فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ، كلاهما للأنصاري، زكريا بن محمد ـ ٩٢٦هـ، كتبه بركات بن علي ابن محمد التتائي الشافعي سنة ٩٥١هـ.

٢٨٥ ق ٣١ س ٢٧x١٨سم



نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد، تلفت الورقتان الأوليان بتأثير الرطوبة ، طـــبع .

الأعلام ٣ : ٨٠ هدية العارفين ١ : ٣٧٤



أ ـ المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية

أ ـ المؤلـــف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النســـخ.

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر بكرمك

قال سيدنا ومولانا شيخ الاسلام وملك العلما الاعلام فريد عصره ووحيد دهره حجة المناظرين لسان المتكلمين محيي السنة في العالمين زين الملة والدين ابو يحيى زكريا الانصاري تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته ونفعنا والمسلمين ببركته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله على افضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وصحبه وآله وبعد فقد كنت اختصرت منهاج الطالبين في الفقه تاليف شيخ الاسلام ابي زكريا يحيى محيي الدين النووي رحمه الله في كتاب سميته منهج الطلاب. وقد سالني بعض الاعزة علي من [illegible] المترددين الي ان اشرحه شرحا يحل الفاظه ويبين مراده ويتمم [illegible] مراده [illegible] حاجته الي ذلك بعون القادر [illegible] وسميته [illegible] الوهاب بشرح منهج الطلاب [illegible] اسال ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل. بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] الالف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود والرحمن [illegible] بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع ولقولهم رحمن الدنيا والاخرة [illegible] الدنيا. الحمد لله الذي هدانا [illegible] لهذا التاليف وما كنا لنهتدي [illegible] على الجزا الاحسن [illegible] على جهة التبجيل [illegible] انه منعم على الحامد او [illegible] ذي بال لا يبدا فيه ببسم [illegible] داود وغيره وحسنه ابن [illegible] بينها اذ الابتدا حقيقي [illegible] بالكتاب والاجماع والحمد [illegible] والصلاة وهي من الله [illegible] على محمد نبينا وآله [illegible] المعنى الصحابي [illegible] والمعنى لتشمل الصلاة [illegible] وبعد [illegible] لتضمن اما [illegible] ذكر فهذا المؤلف [illegible] لغة الفهم واصطلاحا [illegible] الامام المجتهد ابي عبد الله [illegible] في الاحكام في [illegible]

[illegible] والحمد [illegible] غيره وابتدات بالبسملة والحمدلة [illegible] فافعل بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد لله [illegible] الصلاح [illegible] وجمعت بين الابتدائين [illegible] والاضافي [illegible] مختص [illegible] الرحمة [illegible] وصحبه [illegible] السلام [illegible] الصلاة [illegible]

المسايل مجازا عن مكان الذهاب اختصرت فيه مختصر الامام ابي زكريا النووي رحمه الله المسمى منهاج الطالبين وضممت اليه ما يسر الله تعالى العظيم المعتمد به اي بالمعتمد بلفظ مبين وسابه على ذلك غالبا في محاله وحذفت منه الخلاف روما اي طلبا لتيسيره على الراغبين فيه وسميته منهج الطلاب المنهج والمنهاج الطريق الواضح راجيا اي مؤملا من الله تعالى ان ينفع به اولي الالباب جمع لب وهو العقل واساله التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة وتسهيل سبيل الخير للصواب اي لما يوافق الواقع من القول والفعل واساله الفوز اي الظفر بالخير يوم الماب اي الرجوع الى الله تعالى اي يوم القيمة.

كتاب الطهارة هو لغة الضم والجمع يقال كتب كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة في شاملة لانواع الطهارات وبدات بالماء لانه الاصل في الطهارة فقلت انما يطهر من مايع ما مطلق وهو ما يسمى ما بلا قيد وان رشح من بخار الما المغلي كما صححه النووي في مجموعه وغيره او قيد لموافقة الواقع كما البحر بخلاف غيره كما لا يذكر الا مقيدا كما الورد وما دافق اي مني فلا يطهر شيا لقوله تعالى ممتنا بالما وانزلنا من السما ما طهورا وقوله فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا وقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ما رواه الشيخان والذنوب بفتح المعجمة الدلو الممتلئة ما والامر للوجوب والما ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره من المايع [illegible] الامتنان ولما [illegible] لغسل البول وتعبيري بما ذكر [illegible] لطهر المستحاضة ونحوها [illegible] بخلاف [illegible] بشرط لرفع الحدث والنجس مطلق [illegible] متغير بمخالط وهو ما لا يتميز في راي العين بخلاف مجاور طاهر مستغنى عنه كزعفران ومني تغيرا يمنع لكثرته الاسم اي اطلاق اسم الما عليه ولو كان التغير تقديريا بان اختلط بالما ما يوافقه في صفاته كما مستعمل فيفرض مخالفا له في احدها غير مطهر سوا كان قلتين ام لا في غير الما [illegible] كالتراب وملح ما وان طرحا فيه باني لانه لا يسمى ما ولهذا لو حلف لا يشرب ما [illegible] من ذلك لم يحنث [illegible] تسهيلا على العباد ولان تغيره بالتراب لكونه كدورة [illegible] الملح [illegible] لكونه منعقدا من الما لا يمنع الاسم عليه وان اشبه التغير بهما في الصورة التغير [illegible] فالمتغير بما ذكر مطلق ومن علل بالثاني قال انه مطلق وهو [illegible] نعم [illegible] منع الاسم والتغير [illegible] وعود ولو مطيبين وطحلب وما بمقر الما وممره [illegible] ولان التغير بالمجاور لكونه ترويحا لا يضر كالتغير بجيفة [illegible] الما عنها اولانه [illegible] قال الرافعي [illegible] والتصريح بالملح الماي [illegible] واما التغير بالنجس المفهوم من طاهر [illegible] الاسباغ نعم [illegible] غيره وصاف الوقت [illegible] ولو مسخنا بنجس فلا يكره وكره متشمس [illegible]

بقطر حار كالحجاز في بدن ولم يبرد خوف البرص لان الشمس بحدتها تفصل من الانا زهومة تعلو الما فاذا
لاقت البدن بسخونتها خيف ان تقبض عليه فتحبس الدم فيحصل البرص فلا يكره المسخن بالنار كما مر لذهاب
الزهومة بها ولا متشمس غير منطبع كالخزف والحياض ولا متشمس منطبع نقد لصفاء جوهره ولا متشمس بقطر بارد او
معتدل ولا استعماله في غير بدن ولا اذا برد كما صححه النووي على انه اختار من جهة الدليل عدم كراهة المتشمس مطلقا
وتعبيري بمتشمس اولى من تعبيره بمشمس وقولي بشرطه من زيادتي والمستعمل في فرض من طهارة الحدث
كالغسلة الاولى ولو من طهر صاحب ضرورة غير مطهر في الجديد لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في اسفارهم
القليلة الما ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم ولانه ازال المانع فان قلت طهور في الاية السابقة بوزن فعول
فيقتضي تكرار الطهارة بالما قلت فعول ياتي اسما للالة كسحور لما يتسحر به فيجوز ان يكون طهور كذلك
ولو سلم اقتضاؤه التكرر فالمراد جمعا بين الادلة ثبوت ذلك لجنس الما او في المحل الذي يمر عليه فانه يطهر كل
جزء منه والمستعمل ليس بمطلق على ما صححه النووي لكن جزم الرافعي بانه مطلق وهو الصحيح عند الاكثرين لكن
منع من استعماله تعبدا فهو مستثنى من المطلق والمراد بالفرض ما لا بد منه اثم بتركه ام لا عبادة كان ام لا فيشمل ما
توضا به الصبي وما اغتسلت به الذمية لتحل لحليلها المسلم اما اذا كثر ابتدا او انتها بان جمع حتى كثر فمطهر وان قل
بعد تفريقه لان الطاهرية اذا عادت بالكثرة كما سيعلم بالتي فالطهورية اولى وخرج بالفرض المستعمل في
غيره كالغسلة الثانية والثالثة والوضو المجدد فمطهر لانتفا العلة وسياتي المستعمل في النجاسة في بابها
ولا تنجس قلتا ما وهما خمسمائة رطل بكسر الرا افصح من فتحها بغدادي تقريبا بملاقاة نجس لخبر اذا بلغ الما
قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع
النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الما قلتين من قلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعي اخذا من ابن جريج
الراوي بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وسياتي بيانه في
زكاة النابت وهجر بفتح الها والجيم قرية بقرب المدينة النبوية والقلتان بالمساحة في المربع ذراع وربع
طولا وعرضا وعمقا بذراع الادمي وهو شبران تقريبا والمعنى بالتقريب في الخمسمائة انه لا يضر نقص رطلين
على ما صححه النووي في روضته لكنه صحح في تحقيقه ما جزم به الرافعي انه لا يضر نقص قدر لا يظهر
بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشيا المغيرة فان غيره ولو يسيرا او تغيرا تقديريا فنجس بالاجماع
المخصص للخبر السابق ولخبر الترمذي وغيره الما لا ينجسه شي فلو تغير بجيفة على الشط لم يوثر كما افهمه التقييد
بالملاقاة وانما اثر التغير اليسير بالنجس بخلافه في الطاهر لغلظ امره اما اذا غير بعضه فالمتغير نجس وكذا
الباقي ان لم يبلغ قلتين فان زال تغيره الحسي او التقديري بنفسه اي لا بعين كطول مكث او بما انضم
اليه ولو نجسا او اخذ منه والباقي قلتان طهر لانتفا علة التنجس ولا يضر عود تغيره اذا خلا عن نجس
جامد اما اذا زال حسا بغيرها كمسك وتراب و[illegible] خل فلا يطهر للشك في ان التغير زال او استتر بل الظاهر انه
استتر فان صفا الما ولا تغير به طهر [illegible] اي القلتين ولو جاريا بنجس كرطب غيره كزبيب وان
كثر بلا تغير اي ينجس اما الما فلمفهوم [illegible] السابق المخصص لمنطوق خبر الما لا ينجسه شي السابق نعم
[illegible] ورد [illegible] فيه تفصيل [illegible] غير الما من الرطب فالاولى وفارق كثير الما كثير غيره
[illegible] وخرج بالرطب الجاف وتعبيري برطب اعم من تعبيره

بمايع

بمايع لا بملاقاة ميتة لا يسيل دمها عند شق عضو منها في حياتها كذباب وخنفسا ولم تطرح
ولا بملاقاة نجس لا يدركه طرف اي بصر لقلته كنقطة بول وكذا بملاقاة نحو ذلك كقليل من شعر نجس
ومن دخان نجس وكغبار سرجين وحيوان متنجس المنفذ غير ادمي وذلك لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري
اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه دا وفي الاخر شفا زاد ابو داود
وانه يتقي بجناحه الذي فيه الدا وقد يفضي غمسه الى موته فلو نجس لما امر به وقيس بالذباب ما في معناه
فان غيرته الميتة لكثرتها او طرحت فيه تنجس وقولي ولم تطرح ونحو ذلك من زيادتي وتعبيري بالقلة بالعرف
فان بلغهما اي الما النجس القلتين بما ولا تغير به فطهور لما مر فان لم يبلغهما او بلغهما بغيرها او به متغيرا لم
يطهر لبقا علة التنجس والتغير المؤثر بطاهر او نجس تغير طعم او لون او ريح خرج بالمؤثر بطاهر التغير
اليسير به وبالمؤثر بنجس التغير بجيفة قرب الما وقد مر او بعبر [illegible] التغير التقديري بالطاهر المخالف
المعتدل وبالنجس المخالف الاشد ولو اشتبه على احد طاهر او طهور بغيره من ما او غيره كما افاده كلامه
في شروط الصلاة اجتهد فيهما جوازا ان قدر على طاهر او طهور بيقين ووجوبا ان لم يقدر وخاف ضيق
وذلك بان يبحث عما يبين النجس مثلا من الامارات كرشاش حول انايه او قرب كلب منه هذا ان بقيا
والا فلا اجتهاد خلافا لما صححه الرافعي فيما اذا تلف احدهما وشمل ما ذكر الاعمى لانه يدرك الامارة باللمس وغيره
ومن قدر على طاهر او طهور بيقين كامر لجواز العدول الى المظنون مع وجود المتيقن كما في الاخبار فان الصحابة
كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم واستعمل
ما ظنه بالاجتهاد مع ظهور الامارة طاهرا او طهورا وذكر الاجتهاد في اشتباه الطهور بالمستعمل والتراب النجس
مع التقييد بعدم المشتبهين من زيادتي لا ان اشتبه عليه ما وبول [illegible] اذ لا اصل للبول
في التطهير يرد بالاجتهاد اليه بخلاف الما بل [illegible] بتيمم بعد تلف
لهما او لاحدهما ولو بصب شي منه في الاخر فان تيمم قبله [illegible] الطهارة
مع تقصيره بتركه اعلامه وكذا الحكم فيما لو اجتهد في الماين فتحير [illegible] البصير قال
في المجموع فان لم يجد من يقلده او وجده فتحير تيمم وتعبيري بالتلف اعم من تعبيره بالخلط ولا ان اشتبه عليه
ما وما ورد فلا يجتهد لما مر في البول بل يتوضا بكل من الما وما الورد مرة ويعذر في تردده في النية للضرورة
واذا ظن طهارة احدهما اي الماين بالاجتهاد سن له قبل استعماله له اراقة الاخر ان لم يحتج اليه لنحو عطش
لئلا يغلط فيستعمله او يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الامر وذكر سن الاراقة من زيادتي فان تركه
وبقي بعض الاول وتغير ظنه باجتهاد ثان لم يعمل بالثاني من الاجتهادين لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد
ان غسل ما اصابه الاول ويصلي بنجاسة ان لم يغسله بل يتيمم بعد التلف ولا يعيد ما صلاه بالتيمم فان ابقى
من الاول شيا وقلنا بجواز الاجتهاد على ما اقتضاه كلام الرافعي فلا اعادة اذ ليس معه ما متيقن الطهارة وهذه
مسالة المنهاج لذكر الخلاف فيها وهي انما تاتي على طريقة الرافعي ولو اخبره بتنجسه اي الما او غيره عدل
رواية كعبد وامراة لا فاسق ومجهول وصبي ومجنون [illegible] وبين السبب في تنجسه كولوغ كلب او
فقيه بما ينجس موافق للمخبر في مذهبه في ذلك وان لم يبين [illegible] اعتمده بخلاف غير الفقيه او الفقيه المخالف
او المجهول مذهبه فلا يعتمده من غير تبيين لذلك

والآنية اي اقتناء كل اناء طاهر من حيث انه طاهر في الطهارة وغيرها بالاجماع وقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر فلا يرد المغصوب وجلد الادمي ونحوهما وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله في ما قليل ومايع لا في جاف والاناء جاف او فيما كثير لكنه يكره ودخل فيه النفيس كياقوت فيحل استعماله واتخاذه لان ما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء لا يدركه الا الخواص لكنه يكره الا اناء كله او بعضه ذهب او فضة فيحرم استعماله واتخاذه على الرجال والنساء لعين الذهب والفضة مع الخيلاء ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها رواه الشيخان ويقاس بما فيه ما في معناه ولان اتخاذه يجر الى استعماله كمضبب باحدهما وضبة الفضة كبيرة لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعماله واتخاذه والمحرر ضبة الذهب مطلقا لان الخيلاء فيه اشد من الفضة وخالف الرافعي فسوى بينهما في التفصيل ولا تشكل حرمة استعمال الذهب والفضة بحل الاستنجاء بهما لان الكلام ثم في قطعة ذهب او فضة لا فيما طبع او هيئ منهما لذلك كالاناء المهيأ منهما للبول فيه والجواب بان كلامهم ثم انما هو في الاجزاء فيه ظاهر تعبير الشيخين وغيرهما ثم بالجواز الآن يحمل كلام المجيب على ما طبع او هيئ لذلك وكلام غيره على غير ذلك فان كانت صغيرة لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة او كبيرة لها اي لحاجة كره ذلك وان كانت محل الاستعمال للزينة في الاولى وللكبر في الثانية وجاز للصغر في الاولى وللحاجة في الثانية والاصل في الجواز ما رواه البخاري ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه اي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه والتصريح بذكر الكراهة من زيادتي وخرج بغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا تكره للخبر المذكور واصل ضبة الاناء ما يصلح به خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف وقيل الكبيرة ما تستوعب جانبا من الاناء كشفة او اذن والصغيرة دون ذلك فان شك في الكبر فالاصل الاباحة والمراد بالحاجة غرض الاصلاح لا العجز عن غير الذهب والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذي كله ذهب او فضة فضلا عن المضبب به وقولي كالمحرر لغير حاجة اعم من قول المنهاج لزينة لما مر ويحل المموه بضم النون اشهر من كسرها منه اي طلي نقد اي بذهب او فضة باحكه بان موه ذهب او فضة نحو نحاس اي فلا يحل ان لم يحصل من ذلك شي بالنار لقلة المموه به فكانه معدوم بخلاف ما اذا حصل منه شي بها لكثرته والتصريح بالثانية مع التقييد فيهما من زيادتي وبالتقييد صرح الشيخان في الاولى وابن الرفعة وغيره في الثانية اخذا من كلام الامام

## باب الاحداث

جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشي الحادث وشرعا يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبيري باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الآن يجعل الاضافة بيانية هي اربعة احدها خروج غير منيه اي المتوضي الحي عينا او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل او لا من فرج ذكرا كان او قبلا او دبرا من ثقب بفتح المثلثة وضمها تحت معدة بفتح الميم وكسر العين على الافصح والفرج منسد لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط الآية ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغائط المكان المطمئن

من الارض

من الارض تقضي فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالفرج والثقب المذكور خروج شي من بقية بدنه كدم فصد وخارج من ثقب فوق المعدة او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع انفتاح الفرج فلا نقض به لان الاصل عدم النقض الا بالخارج في الاخيرة لا ضرورة الى مخرجه وفيما عداها بالثاني اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي قال في المجموع ولم ار لغيره تصريحا بموافقته او مخالفته وحيث اقيم الثقب مقام المنسد فليس له حكمه من اجزاء الحجر ونقض الوضوء بمسه والغسل بالايلاج به او الايلاج فيه وايجاب ستره وتحريم النظر اليه فوق العورة لخروجه عن مظنة الشهوة ولخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى الاصلي والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة اما منيه اي الموجب للغسل فلا ينقض وان كان امنى بمجرد نظر لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه كزنا المحصن وانما اوجب الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه ودخل في غير منيه مني غيره فينقض فتعبيري بمنيه اولى من تعبيره بالمني وثانيها زوال العقل اي التمييز بجنون او اغماء او نوم او غيرها لخبر ابي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شي من الدبر كما اشعر بها الخبر اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن ان يخرج شي منه لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس واوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه لا زواله بنوم ممكن مقعده اي اليتيه من مقره من ارض او غيرها فلا نقض لامن خروج شي حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج من قبله لندرته ودخل في ذلك ما لو نام محتبيا ايضا ما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها فلا نقض به ولا تمكين لمن نام قاعدا هزيلا بين بعض مقعده ومقره تجاف كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني واقره وان اختار في المجموع انه لا ينقض وصححه في الروضة ولا لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره وثالثها تلاقي بشرتي ذكر وانثى ولو خصيا وعنينا وممسوحا او كان احدهما ميتا لكن لا ينقض وضوء الميت وذلك لقوله تعالى او لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها او الجس باليد والحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى في النقض به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسواء في ذلك اللامس والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع سواء كان التلاقي عمدا او سهوا بشهوة او دونها بعضو سليم او اشل اصلي او زائد من اعضاء الوضوء او غيرها بخلاف النقض بمس الفرج يختص ببطن الكف كما سياتي لان اللمس انما يثير الشهوة بالكف واللمس يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحايل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر لانه لا يلتذ بلمسها وبذكر وانثى الذكران والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر او الانثى والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة بكبر اي مع بلوغ حد الشهوة عرفا وان انتفت لهرم ونحوه اكتفاء بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر لا ينقض لانتفاء مظنتها ولا تلاقي محرم

ذكر وانثى محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينقض لانتفاء مظنة الشهوة ورابعها مس فرج آدمي او محل
قطعه ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا قبلا كان الفرج او دبرا سليما او اشل متصلا او منفصلا
ببطن كف ولو شلا لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذي وصححه ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم
بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ ومس فرج غيره افحش من مس فرجه لهتك حرمة غيره
ولانه اشهى له ومحل القطع في معنى الفرج لانه اصله وخرج بالآدمي البهيمة فلا ينقض مس فرجها اذ لا حرمة لها
في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد علينا فيه وببطن الكف غيره كرؤوس الاصابع وما بينها وحرفها وحرف
الراحة واختص الحكم ببطن الكف وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به ولخبر الافضاء باليد
السابق اذ الافضاء به لغة المس ببطن الكف فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد بفرج المرأة
الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع احدى الراحتين
على الاخرى مع تحامل يسير وحرم بها اي بالاحداث اي بكل منها حيث لا عذر صلاة اجماعا ولخبر الصحيحين
لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وفي معناها خطبة الجمعة وسجدتا التلاوة والشكر وطواف
لانه صلى الله عليه وسلم توضأ له وقال لتأخذوا عني مناسككم رواه مسلم ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا
ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ومس مصحف
بتثليث ميمه ومس ورقه قال تعالى لا يمسه الا المطهرون اي المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي والحمل
ابلغ من المس نعم ان خاف عليه غرقا او حرقا او كافرا او نحوه جاز حمله بل قد يجب وخرج بالمصحف غيره
كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن فلا يحرم ذلك ومس جلده المتصل به لانه كالجزء منه فان
انفصل عنه فقضية كلام البيان الحل وبه صرح الاسنوي لكن نقل الزركشي عن عصارة المختصر للغزالي انه
يحرم ايضا وقال ابن العماد انه الاصح ومس ظرفه كصندوق وهو فيه لشبهه بجلده وعلاقته كظرفه
ومس ما كتب عليه قرآن لدرسه كلوح لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمائم وما على
النقد وحل حمله في متاع تبعا له بقيد زدته بقولي ان لم يقصد اي المصحف بان قصد المتاع وحده
او لم يقصد شيئا بخلاف ما اذا قصد ولو مع المتاع وان اقتضى كلام الرافعي الحل فيما اذا قصدهما وبمتاع
اولى من تعبيره بامتعة وفي تفسير لانه المقصود دون القرآن ومحله اذا كان اكثر من القرآن فان كان القرآن
اكثر او تساويا حرم ذلك وحيث لم يحرم يكره وفي الكثير زيادتي ومما تقرر علم انه يحل حمله في سائر ما كتب
هو عليه لا لدرسه كالدنانير الاحدية وحل قلب ورقه بعود او نحوه لانه ليس بحمل ولا في معناه بخلاف
ما لو قلبه بيده ولو بلف خرقة عليها ولا يجب منع صبي مميز ولو جنبا مما ذكر من الحمل والمس لحاجة تعلمه
ومشقة استمراره متطهرا ومحل عدم الوجوب اذا كان ذلك للدراسة والتصريح بعدم الوجوب وبالمميز
من زيادتي وخرج بالمميز غيره فلا يمكن من ذلك ويحرم كتابة مصحف بنجس ومسه بعضو نجس والسفر
به الى بلاد الكفر ولا يرتفع يقين طهر او حدث بظن ضده ولا بالشك فيه المفهوم بالاولى وهما مراد
الاصل بتعبيره بالشك المحمول على مطلق التردد فيأخذ باليقين استصحابا له ولخبر مسلم اذا وجد
احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لان ظن استصحاب اليقين اقوى منه وقال الرافعي يعمل بظن الطهر بعد

تيقن الحدث قال في الكفاية ولم اره لغيره واسقطه من اختصار الروضة فلو تيقنهما اي الطهر والحدث
كان وجدا منه بعد الفجر وجهل السابق منهما فضد ما قبلهما يأخذ به فان كان قبلهما محدثا فهو الآن
متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر ام لا لانه تيقن الطهر وشك في رافعه والاصل عدمه او متطهرا فهو الآن
محدث ان اعتاد التجديد لانه تيقن الحدث وشك في رافعه والاصل عدمه بخلاف ما اذا لم يعتده كما
زدت ذلك بقولي لا ضد الطهر فلا يأخذ به ان لم يعتد تجديده بل يأخذ بالطهر لان الظاهر تأخر طهره
عن حدثه بخلاف من اعتاده فان لم يتذكر ما قبلهما فان اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين
بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض في الطهر والا اخذ بالطهر ثم ما ذكر من التفصيل بين التذكر
وعدمه هو ما صححه الرافعي والنووي في الاصل والتحقيق لكنه صحح في المجموع والتنقيح لزوم الوضوء بكل حال
وقال في الروضة انه الصحيح عند جماعات من محققي اصحابنا فصل في آداب الخلاء وفي الاستنجاء سن لداخل
الحاجة من الخارج من قبل او دبر اي لمريد قضائها ان يقدم يساره لمكان قضائها ويمينه لانصرافه
عنه لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره والتصريح بالسنية من زيادتي وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره
بقوله يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه وان ينحي عنه ما عليه معظم من قرآن او غيره كاسم نبي
تعظيما له وحمله مكروه لا حرام قاله في الروضة وتعبيري بما ذكر اعم واولى من قوله ولا يحمل ذكر الله وان يعتمد
في قضاء الحاجة ولو قائما يساره ناصبا يمناه بان يضع اصابعها على الارض ويرفع باقيها لانه اسهل
لخروج الخارج ولانه المناسب هنا وقول الاصل ويعتمد جالسا يساره جرى على الغالب وبعضهم اخذ
مقتضاه فقال ويعتمدهما قائما وما قلناه اوجه وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في غير المعد
لذلك بساتر اي مع مرتفع ثلثي ذراع بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الآدمي ولو بارخاء ذيله ويكرهان
حينئذ كما جزم به الرافعي في تذنيبه تبعا للمتولي واختار في المجموع انهما خلاف الاولى ويحرمان
بدونه اي الساتر في غير معد لذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم
قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وروى ابن ماجة وغيره باسناد حسن
انه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال او قد فعلوها حولوا
بمقعدتي الى القبلة فجمع ائمتنا اخذا من كلام الشافعي رضي الله عنه بين هذه الاخبار بحمل اولها المفيد
للتحريم على ما لم يستتر فيه بما ذكر لانه لسعته لا يشق فيه اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف ما
استتر فيه بذلك فقد يشق فيه اجتناب ما ذكر فيجوز فعله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز
وان كان الاولى لنا تركه اما اذا كان في المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولى قاله في المجموع وتعبيري
بالساتر في الشق الاول وبعدمه في الثاني مع التقييد فيهما بغير المعد لذلك من زيادتي وان يبعد عن
الناس في الصحراء ونحوها الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح وان يستتر عن اعينهم
في ذلك بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل ولو بارخاء ذيله ان كان بصحراء او بناء لا يمكن
تسقيفه فان كان ببناء مسقف او يمكن تسقيفه حصل الستر بذلك ذكره في المجموع وقيد ان هذا
الادب متفق على استحبابه وظاهر ان محله اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه

نظرها والاوجب الاستتار وعليه يحمل قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة
كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة اما بحضرة الناس فيحرم كشفها وان يسكت حال قضا حاجته عن
ذكر وغيره فالكلام عنده مكروه الا لضرورة كانذار اعمى فلو عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه وقد روى
ابن حبان وغيره خبر النهي عن التحدث على الغايط وان لا يقضي حاجته في ماء راكد للنهي عن البول فيه في
خبر مسلم ومثله الغايط بل اولى والنهي في ذلك للكراهة وان كان الما قليلا لامكان طهره بالكثرة اما الجاري ففي
المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغي ان يحرم البول في القليل مطلقا لان
فيه اتلافا عليه وعلى غيره واما الكثير فالاولى اجتنابه ولا في جحر للنهي عن البول فيه في خبر ابي داود
وغيره وهو بضم الجيم واسكان الحا الثقب والحق به السرب بفتح السين والرا وهو الشق والمعنى في
النهي ما قيل ان الجن تسكن ذلك فقد تؤذي من يبول فيه ولا الغايط ومهب ريح لئلا يصيبه
رشاش الخارج ومتحدث للناس وطريق لخبر مسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى
في طريق الناس او في ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة
والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور والحق بظل الناس في الصيف مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتا وشمله
لفظ متحدث بفتح الدال اي مكان التحدث قال في المجموع وغيره وظاهر كلامهم ان التغوط في الطريق مكروه
وينبغي تحريمه لما فيه من ايذا المسلمين ونقل في الروضة كاصلها في الشهادات عن صاحب العدة انه
حرام ووافقه ولا الطريق في ما قاله المتحدث وتحت ما اي شجر يثمر صيانة للثمرة الواقعة عن التلوث
فتعافها الانفس ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره وان لا يستنجي بما في مكانه بعيد زدته بقولي ان
لم يعد لذلك بل ينتقل عنه لئلا يصيبه رشاش ينجسه بخلاف المعد لذلك والمستنجي بالحجر وان
يستبرئ من بوله عند انقطاعه بتنحنح ونتر ذكر والمام يجب لان الظاهر من انقطاع البول عدم
عوده وقال القاضي بوجوبه وهو قوي دليلا وان يقول عند وصوله مكان قضا حاجته بسم الله
اي اتحصن من الشياطين اللهم اي يا الله اني اعوذ اي اعتصم بك من الخبث والخبائث وعند
انصرافه عنه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني اي منه للاتباع رواه في
الاول ابن السكن وغيره وفي الثاني النسائي والخبث بضم الخا والبا جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة
والمراد ذكران الشياطين واناثهم وسبب سواله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة
او خوفه من تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي انعمها عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه وبقيت
اداب مذكورة في المطولات ويجب استنجا وهو من نجوت الشي اي قطعته فكان المستنجي يقطع به
الاذى عن نفسه من خارج ملوث لا مني ولو نادرا كدم ازالة للنجاسة بما على الاصل او بجامد طاهر
قالع غير محترم كجلد دبغ ولو من غير مذكى وحشيش وخزف لانه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث
فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهى صلى الله عليه
وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه والمدبوغ انتقل بالدبغ عن
طبع اللحوم الى طبع الثياب وخرج بالملوث غيره كدود وبعر بلا لوث فلا يجب الاستنجا منه لفوات
مقصوده من ازالة النجاسة او تخفيفها لكنه يسن خروجا من الخلاف وبزيادتي لا مني المني فكذلك لا

وبالجامد

---

وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضي وغيره ان ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلا او جملة لا تفصيلا يضر الغلط فيه فالاول كالغلط من الصوم الى الصلاة وعكسه والثاني كالغلط في تعيين الامام وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الغلط فيه كالخطا هنا وفي تعيين المأموم حيث لم يجب التعرض للامامة اما اذا وجب التعرض لها كامام الجمعة

وبالجامد المايع غير الما وبالطاهر النجس كبعر وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم
والمدبوغ غيره فلا يجزي الاستنجا بواحد مما ذكر ويعصي به في المحترم روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الاستنجا بالعظم وقال فانه طعام اخوانكم يعني من الجن فمطعوم الانس كالخبز اولى ولان القصب
الاملس ونحوه لا يقلع وغير المدبوغ نجس او محترم لانه مطعوم وانما يجزي الجامد بشرط ان يخرج الملوث
من فرج فلا يجزي الجامد في الخارج من غيره كثقب منفتح وكذا في قبلي المشكل وان
لا يجف فان جف تعين الما وان لا يجاوز صفحة في الغايط وهي ما ينضم من الاليين عند القيام وحشفة
في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة لما صح ان المهاجرين اكلوا التمر لما هاجروا
ولم يكن ذلك عادتهم فرقت بطونهم ولم يومروا بالاستنجا بالما ولان ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة
والحشفة فان تجاوزهما لم يجز الجامد لخروج ذلك عما تعم به البلوى وفي معناه وصول بول الثيب مدخل
الذكر وان لا ينقطع وان لم يجاوزهما فان تقطع تعين الما في المتقطع واجزا الجامد في غيره ذكره في
المجموع وغيره وهذا من زيادتي وان لا ينتقل الملوث عن المحل الذي اصابه عند الخروج واستقر فيه
وان لا يطرا عليه اجنبي من نجس او طاهر رطب فان انتقل الملوث او طرا ما ذكر تعين الما وان يمسح ثلاثا
ولو باطراف حجر روى مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار
وفي معناها ثلاثة اطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة اطراف عن ثلاث رميات لان المقصود ثم عدد
الرمي وهنا عدد المسحات وان يعم المحل كل مرة ليصدق تثليث المسح وان كان ظاهر كلام الاصل سن
ذلك وان ينقي المحل فان لم ينقه بالثلاث وجب انقا بالزيادة عليها الى ان لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الما او
صغار الخزف وسن ايتار بواحدة بعد الانقا ان لم يحصل بوتر قال صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم
فليستجمر وترا رواه الشيخان وسن ان يبدا بالاول من مقدم صفحة يمنى ويديره قليلا قليلا الى ان يصل
اليه اي الى مقدمها الذي بدا منه ثم بالثاني من مقدم صفحة يسرى كذلك ثم يمر الثالث على الجميع
اي على الصفحتين والمسربة جميعا والتصريح بهذه الكيفية من زيادتي وسن استنجا بيسار للاتباع
رواه ابو داود وغيره وروى مسلم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باليمين وجمع ما وحجر
بان يقدمه على الما فهو اولى من الاقتصار على احدهما لان العين تزول بالجامد والاثر بالما من غير حاجة
الى مخامرة عين النجاسة وقضيته انه لا يشترط طهارة الجامد حينئذ وانه يكتفى بدون الثلاث مع
الانقا وهو كذلك **باب الوضوء** هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الما في اعضا مخصوصة
مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضا به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها كذلك والاصل فيه
قبل الاجماع مع ما ياتي خبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور فروضه ستة احدها نية رفع حدث
على الناوي اي رفع حكمه كحرمة الصلاة لان القصد من الوضو رفع مانع الصلاة ونحوها فاذا نواه
فقد تعرض للقصد سوا انوى رفع جميع احداثه ام بعضها وان نفى بعضها الآخر فلو نوى غير ما عليه
كان بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح او غالطا صح هذا لغير دايمه اي الحدث
اما دايمه فلا يكفيه نية الرفع وما في معناها من نية الطهارة عنه لبقا حدثه او نية وضو ولو بدون
ادا او فرض فهي اعم من قول الاصل واداء فرض الوضوء او نية استباحة مفتقر اليه اي الوضوء كصلاة

لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء. وخبر الشيخين لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة اي امر ايجاب فيهما وخبرهما ايضا كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه
بالسواك اي يدلكه به وخبر مسلم انه صلي الله عليه وسلم كان اذا دخل البيت بدا بالسواك ويقاس بما فيها
ما في معناه وقولي وذلك الي اخره اولي من قوله وسن للصلاة وتغير الفم **وسن لوضوء تسمية اوله** اي الوضوء
للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف او محمول علي الكامل
واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم **فان تركت** عمدا او سهوا **ففي اثنائه** ياتي بها تداركا لها
فيقول بسم الله اوله واخره ولا ياتي بها بعد فراغه كما في المجموع لفوات محلها والمراد باولها اول غسل
الكفين فينوي الوضوء ويسمي عنده بان يقرن النية بالتسمية عند اول غسلهما **فغسل كفيه الي كوعيه**
وان تيقن طهرهما للاتباع رواه الشيخان فالمراد بتقديم التسمية علي غسلهما والتصريح به من زيادتي
تقديمها علي الفراغ منه **فان شك في طهرهما كره غمسهما في ما قليل** لا كثير **قبل غسلهما ثلاثا** لخبر اذا
استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتي يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده رواه الشيخان
الا قوله ثلاثا فمسلم اشار بما علل به الي احتمال نجاسة اليد في النوم والحق بالنوم غيره في ذلك اما اذا تيقن طهرهما
فلا يكره غمسهما ولا يسن غسلهما قبله والتقييد بالقليل وبالثلاث من زيادتي فلا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا
وان تيقن طهرهما بالاولي لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج من عهدته باستيفائها وكالما القليل
غيره من المايعات وان كثر وقولي فان شك في طهرهما اولي من قوله فان لم يتيقن طهرهما الصادق بتيقن
نجاستهما مع انه غير مراد **فمضمضة فاستنشاق** للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا
فضعيف **وجمعهما** افضل من الفصل بينهما بست غرفات لكل منهما ثلاث او بغرفتين يتمضمض من واحدة
منهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخري ثلاثا وجمعهما **بثلاث غرف** يتمضمض ثم يستنشق من كل منها **افضل** من
الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية
وثالثة وذلك للاتباع رواه الشيخان وعلم من التعبير بالافضل ان السنة تتادي بالجميع وهو كذلك
وقولي وبثلاث اولي من قوله بثلاث وتقديم المضمضة علي الاستنشاق مستحق لا مستحب كما افادته
الفا لاختلاف العضوين كالوجه واليد وكذا تقديم غسل الكفين عليهما وتقديمه عليهما من زيادتي
**وسن مبالغة فيهما لمفطر** للامر بذلك في خبر الدولابي والمبالغة في المضمضة ان يبلغ بالما اقصي الحنك
ووجهي الاسنان واللثات وفي الاستنشاق ان يصعد الما بالنفس الي الخيشوم وخرج بالمفطر الصايم
فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره كما ذكره في المجموع **وسن تثليث** لغسل ومسح وتخليل ودلك وذكر كتسمية
وتشهد للاتباع **رواه** في الجميع اخذا من اطلاق خبر مسلم انه صلي الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ورواه
ايضا في الاول مسلم وفي الثاني في مسح الراس ابو داود وفي الثالث البيهقي وفي الخامس في التشهد احمد وابن
ماجة وصرح به الروياني وتعبيري بما ذكر اولي من تعبيره بتثليث الغسل والمسح وروي البخاري انه
صلي الله عليه وسلم توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين وانه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين
ومسح راسه فاقبل بيديه وادبر مرة واحدة وقد يطلب ترك التثليث كان ضاق الوقت او قل الما
**يقينا** بان يبني علي الاقل عند الشك عملا بالاصل **ومسح كل راسه** للاتباع رواه الشيخان والسنة

في كيفية مسح الراس ان يضع يديه علي مقدمه ويلصق مسبحته بالاخري وابهاميه علي صدغيه ثم
يذهب بهما الي قفاه ثم يردهما الي المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر علي الذهاب **او يتمم** المسح
**علي نحو عمامته** وان لم يعسر عليه نزعه لخبر مسلم السابق في رابع الفروض والافضل ان لا يقتصر علي
اقل من الناصية خروجا من الخلاف وتعبيري بذلك اولي من قوله فان عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليها
**فمسح كل اذنيه** بما جديد لا ببلل الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه والسنة في كيفية مسحهما
ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما علي المعاطف ويمر ابهاميه علي ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما
مبلولتان بالاذنين استظهارا والمراد منها ان يمسح براس مسبحتيه صماخيه وبباطن انملتيهما
باطن الاذنين ومعاطفهما **وتخليل شعر يكفي غسل ظاهره** كلحية رجل كثيفة للاتباع رواه الترمذي
وصححه **وتخليل اصابعه** لخبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره
وصححوه والتخليل في الشعر بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وفي اصابع اليدين
بالتشبيك وفي اصابع الرجلين من اسفلها بخنصر يده اليسري مبتديا بخنصر رجله اليمني خاتما
بخنصر اليسري وتعبيري بشعر الي اخره اولي من تعبيره باللحية الكثة **وتيمن** اي تقديم يمني علي يسار
**لنحو اقطع** كمن خلق بيد واحدة **مطلقا** اي في جميع اعضاء وضوئه **ولغيره في يديه ورجليه** لانه صلي
الله عليه وسلم كان يحب التيمن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله رواه الشيخان
والترجل تسريح الشعر فان قدم اليسار كره نص عليه في الام اما الكفان والخدان والاذنان وجانبا
الراس لغير نحو الاقطع فيطهران دفعة واحدة والتفصيل المذكور من زيادتي وسن كما في المجموع البداءة
باعلي الوجه **واطالة غرته وتحجيله** وهي غسل ما فوق الواجب من الوجه في الاول ومن اليدين والرجلين
في الثاني لخبر الشيخين ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان
يطيل غرته فليفعل وغاية الغرة ان يغسل صفحة العنق مع مقدمات الراس وغاية التحجيل استيعاب
العضدين والساقين **وولا** بين الاعضا في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال
الهوي والمزاج ويقدر الممسوح مغسولا ويسن ايضا الدلك **وترك استعانة في صب** عليه لانها ترفه
لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الاولي وخرج بزيادتي في صب الاستعانة في غسل الاعضا والاستعانة في احضار
الما فالاولي مكروهة الا في الاقطع ونحوه فلا كراهة والثانية خلاف الاولي بل قد تجب ولو باجرة المثل والثالثة لا
باس بها **وترك نفض** للما لان نفضه كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولي وبه جزم في التحقيق وقال في
شرح مسلم والوسيط انه الاشهر لكنه رجح في الروضة والمجموع انه مباح تركه وفعله سوا **وتركه تنشيف**
بلا عذر لانه صلي الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالما
هكذا ينفضه رواه الشيخان **والذكر المشهور عقبه** اي الوضوء وهو كما في الاصل اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من توضا فاحسن
الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الي قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها
شا وزاد الترمذي عليه ما بعده الي المتطهرين وروي الحاكم الباقي وصححه ولفظه من توضا ثم قال

سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت الى آخره كتب برق اي فيه كما ورد في رواية ثم طبع بطابع فلم
يكسر الى يوم القيمة اي لم يتطرق اليه ابطال والطابع بفتح الباء وكسرها الخاتم وواو وبحمدك زايدة
فسبحانك مع ذلك جملة واحدة وقيل عاطفة اي وبحمدك سبحانك فذلك جملتان وسن ان ياتي
بالذكر المذكور متوجه القبلة كما في حالة الوضوء قاله الرافعي

## باب مسح الخفين

هو اولى من قوله مسح الخف يجوز المسح عليهما لا على خف رجل مع غسل الاخرى في الوضوء بدلا عن غسل
الرجلين وتعبيرهم بيجوز فيه تنبيه على انه لا يجب ولا يسن ولا يحرم ولا يكره لكن الغسل افضل نعم ان
احدث لابسه ومعه ما يكفي المسح فقط وجب كما قاله الروياني او ترك المسح رغبة عن السنة او شكا في
جوازه او خاف فوت الجماعة او عرفة او انقاذ اسير او نحوها فالمسح افضل بل يكره تركه كما في ساير الرخص وخرج
بالوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء المسافر بقيد زدته
بقولي سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر كعاص
بسفره ومسافر سفرا قصيرا يوما وليلة لخبر ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن
ثلاث ليال متصلة بهن سواء اسبق اليوم الاول ليلته بان احدث وقت الغروب ام لا بان احدث وقت
الفجر ولو احدث في اثناء الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع ويقاس بذلك
اليوم والليلة وابتداء المدة المسح من آخر حدث بعد لبس لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته
منه فيمسح فيهما لما يشاء من الصلوات لكن دايم الحدث كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ما كمرض وجرح انما يمسحان
لما يحل لهما من الصلوات لو بقي طهرهما الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدثهما
بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو ارادا
ان يفعلا فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكانه
لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث كما مر اما المتيمم لفقد الما فلا يمسح شيا اذا وجد الما
لان طهره لضرورة وقد زال بزوالها وكذا الكل من دايم الحدث والمتيمم لغير فقد الما اذا زال عذره كما في المجموع
وقولي آخر مع لكن الى آخره من زيادتي فان مسح ولو لاحد خفيه حضرا فسافر سفر قصر او عكس
اي مسح سفرا فاقام لم يكمل مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة حضر وكذا في الثاني
ان اقام قبل مدته والا وجب النزع وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا
بمضي وقت الصلاة حضرا او عصيانه انما هو بالتاخير لا بالسفر الذي به الرخصة وشرط جواز مسح الخف
لبسه بعد طهر من الحدثين للخبر السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزع
من موضع القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع
الاولى كذلك ثم يدخلها ولو غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدا اللبس بعد
غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ساترا محل فرض وهو القدم بكعبيه من
كل الجوانب بقيد زدته بقولي لا من اعلى فيكفي واسع يرى القدم من اعلاه عكس ستر العورة لان
اللبس هنا من اسفل وثم من اعلى غالبا ولو كان به تخرق في محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة او

الظهارة

الظهارة والباقي صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر طاهرا فلا يكفي
نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيهما التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس المصحف
ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع يمنع ما
اي نفوذه بقيد زدته بقولي من غير محل خرز الى الرجل لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب
من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح ويمكن فيه تردد مسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما
مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا لا الخلاف ما لم يكن كذلك لثقله او تحديد راسه او ضعفه
كجورب ضعيف من صوف ونحوه او لافراط سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فايدة في
ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى فان قلت ساتر وما بعده احوال مقيدة
لصاحبها فمن اين يلزم الامر بها اذ لا يلزم من الامر بشي الامر بالمقيد له بل ليل اضرب هندا جالسة قلت
محل ذلك اذا لم تكن الحال من نوع المامور به ولا من فعل المامور كالمثال المذكور اما اذا كانت من ذلك نحو حج
مفردا او نحو ادخل مكة محرما فهي مامور بها وما هنا من هذا القبيل فيشترط في الخف جميع ما ذكر ولو كان محرما
فيكفي مغصوب وذهب وفضة كالتيمم بتراب مغصوب او غير جلد كلبد وزجاج وخرق مطبقة لان
الاباحة للحاجة وهي موجودة في الجميع بخلاف ما لا يسمى خفا كجلدة لفها على رجله وشدها بالربط تابعا
للنصوص والتصحيح بهذا من زيادتي او مشقوقا شد بشرج اي بعرى بحيث لا يظهر شي من محل الفرض
لحصول الستر وسهولة الارتفاق به في الازالة والاعادة فان لم يشد بالعرى لم يكف لظهور محل الفرض
اذا مشي ولو فتحت العرى بطل المسح وان لم يظهر من الرجل شي لانه اذا مشي ظهر ولا يجزي جرموق هو
خف فوق خف ان كان فوق قوي ضعيفا كان او قويا لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق
لا تعم الحاجة اليه وان دعت اليه حاجة امكنه ان يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل فان كان فوق ضعيف كفى ان
كان قويا لانه الخف والاسفل كاللفافة والا فلا كالاسفل الا ان يصله اي الاسفل القوي ما فيكفي ان كان
بقصد مسح الاسفل فقط او بقصد مسحهما معا او لا بقصد مسح شي منهما لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد
وصل الما اليه لا بقصد مسح الجرموق فقط فلا يكفي لقصده ما لا يكفي المسح عليه فقط وتصور وصول
الما الى الاسفل في القويين بصبه في محل الخرز وقولي فوق قوي الى آخره من زيادتي فرع لو لبس خفا على
جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح في الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة وسن مسح
اعلاه واسفله وعقبه وحرفه خطوطا بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم
يمر اليمنى الى آخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه فاستيعابه بالمسح
خلاف الاولى وعليه يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه به ويكره تكراره وغسل الخف ويكفي مسمى مسح
كمسح الراس في محل الفرض بظاهر اعلى الخف لا باسفله وباطنه وعقبه وحرفه اذ لم يرد الاقتصار على
شي منها كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة عليه
ولم يمرها او قطر عليه اجزاه وقولي بظاهر من زيادتي ولا مسح لشاك في بقا المدة كان نسي ابتداها
او انه مسح حضرا او سفرا لان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع الى الاصل وهو الغسل
ولا لمن لزمه غسل هذا اعم من قوله فان اجنب وجب تجديد اللبس اي اذا اراد المسح فينزع

وبنطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لا بسا لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي وذلك لخبر صفوان قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن
الا من جنابة رواه الترمذي وغيره وصححوه وقيس بالجنابة ما في معناها ولان ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الاصغر
وفارق الجبيرة مع ان في كل منهما مسحا بما على ساتر لحاجة موضوع على طهر بان الحاجة ثم اشد والنزع اشق ومن
فسد خفه او بدا اي ظهر شيء مما ستر به من رجل ولفافة وغيرها او انقضت المدة وهو بطهر المسح في
الثلاث لزمه غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك واختار في المجموع كابن المنذر انه لا
يلزمه غسل شيء ويصلي بطهارته وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة فيه الى غسل قدميه والاولى
والثالثة من زيادتي وتعبيري في الثانية بما ذكر اعم من قوله ومن نزع

## باب الغسل

بفتح الغين وضمها موجبه خمسة موت لمسلم غير شهيد لما سياتي في الجنائز وحيض لاية فاعتزلوا النساء
في المحيض اي الحيض ويعتبر فيه وفيما ياتي الانقطاع والقيام للصلاة ونحوها كما صححه في التحقيق وغيره
وان لم يصرح في التحقيق بالانقطاع ونفاس لانه دم حيض مجتمع ونحو ولادة من القا علقة او مضغة
ولو بلا بلل لان كلا منهما مني منعقد ونحو من زيادتي وجنابة وتحصل لادمي حي فاعل ومفعول به
بدخول حشفة او قدرها من فاقدها فرجا قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة نعم لا غسل بايلاج حشفة
مشكل ولا بالايلاج في قبله لا على الفاعل ولا المفعول به وتحصل بخروج منيه اولا من معتاد او من
تحت صلب لرجل وهو الظهر وترايب لامراة وهي عظام الصدر وانسد المعتاد لخبر الشيخين
عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحيي من الحق
هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الماء وخرج بمنيه مني غيره وباولا خروج منيه
ثانيا كان استدخله ثم خرج فلا غسل عليه وتعبيري بمنيه اولى من تعبيره بمني وقولي اولا مع التقييد
بتحت الصلب الى اخره من زيادتي فالصلب والترايب هنا كالمعدة في الحدث فيما مر ثم ويكفي في الثقب
خروج المني الى ما يظهر من فرجها عند قعودها لانه في الغسل كالظاهر كما سياتي ثم الكلام في مني مستحكم
فان لم يستحكم بان خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب ويعرف المني بتدفق
له او لذة بخروجه وان لم يتدفق لقلته او ريح عجين وطلع نخل رطبا او ريح بياض بيض جافا وان لم
يتدفق ولم يلتذ به كان خرج ما بقي منه بعد الغسل ورطبا وجافا حالان من المني فان فقدت خواصه
المذكورة فلا غسل يجب به فان احتمل كون الخارج منيا او وديا كمن استيقظ ووجد الخارج منه ابيض
تخينا تخير بين حكميهما فيغتسل او يتوضا ويغسل ما اصابه منه وقضية ما ذكر ان مني المراة يعرف
بما ذكر ايضا وهو قول الاكثر لكن قال الامام والغزالي لا يعرف الا بالتلذذ وابن الصلاح لا يعرف الا بالتلذذ
والريح وبه جزم النووي في شرح مسلم وقال السبكي انه المعتمد والاذرعي انه الحق وحرم بها اي
بالجنابة ما حرم بحدث مما مر في بابه ومكث مسلم بلا ضرورة ولو مترددا لمسجد لا عبوره قال
تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل بخلاف الربط ونحوه وقراءته لقرآن بقصده ولو بعض اية لخبر
الترمذي لا يقرا الجنب ولا الحائض شيئا من القران وهو وان كان ضعيفا له متابعات تجبر ضعفه
لكن فاقد الطهورين له بل عليه قراءة الفاتحة في الصلاة لاضطراره اليها اما اذا لم يقصده كان قال

عند



عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون
بغير قصد قران فلا تحرم وهذا اعم من قوله وتحل اذكاره لا بقصد قران اذ غير اذكاره كمواعظه واخباره
كذلك كما دل عليه كلام الرافعي وغيره والتقييد بالمسلم من زيادتي وخرج به الكافر فلا يمنع من المكث
ولا من القراءة كما صرح به فيهما الماوردي والروياني لانه لا يعتقد حرمة ذلك لكن شرط حل قراءته ان يرجى
اسلامه وبالقران غيره كالتوراة والانجيل واقله اي الغسل من جنابة او نحوها نية رفع جنابة او نحو
جنابة كحيض اي رفع حكم ذلك او نية استباحة مفتقر اليه اي الى الغسل كصلاة او اداء غسل
او فرض غسل او في معناه الغسل المفروض والطهارة للصلاة بخلاف نية الغسل لانه قد يكون عادة
وذكر نية رفع الحدث ونحو الجنابة من زيادتي وتعبيري بادا او فرض الغسل اولى من تعبيره باداء فرض
الغسل وظاهر ان نية من به سلس مني كنية من به سلس بول وقد مر بيانه مقرونة باوله
اي الغسل فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله وتعميم ظاهر بدنه بالماء حتى الاظفار والشعر
ومنبته وان كثف وما يظهر من صماخي الاذنين ومن فرج المراة عند قعودها لقضاء حاجتها وما تحت
القلفة من الاقلف فعلم انه لا يجب مضمضة واستنشاق كما في الوضوء ولا غسل شعر نبت في العين
او الانف وكذا باطن عقده وتعبيري بما ذكر اولى من قوله وتعميم شعره وبشره واكمله ازالة قذر
نجس او طاهر كان او نجس كمني وودي ستر طهارة اشتغل بغسل الغسل وحدث لان موجبهما واحد وقد
حصل ثم بعد ازالة القذر وضوء للاتباع رواه البخاري وله ان يؤخره او بعضه عن الغسل ثم تعهد
معاطفه وهي ما فيه انعطاف والتواء كابط وغضون بطن وتخليل شعر راسه ولحيته بالماء
فيدخل اصابعه العشر فيه فيشرب بها اصول الشعر ثم افاضة على راسه وذكر الترتيب بين هذين
مع ذكر اللحية من زيادتي ثم افاضته على شقه الايمن ثم الايسر لما مر انه صلى الله عليه وسلم كان
يحب التيمن في طهوره وهذا الوصف الترتيب ابعد عن الاسراف واقرب الى الثقة بوصول الماء ودلك
لما وصلت اليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من اوجبه وتثليث كالوضوء فيغسل
راسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ويدلك ثلاثا ويخلل ثلاثا كما في الوضوء
وان تتبع غير محرمة اثر نحو حيض كنفاس
صرح الرافعي في الشرح الصغير ثم والاصل في باب التيمم مسكا
بان تجعله على قطنة وتدخلها فرجها بعد غسلها الى المحل الذي يجب غسله للامر به مع تفسير عائشة
له بذلك في خبر الشيخين وتطييبا للمحل فان لم تجد مسكا فطيبا فان لم تجده فطينا فان لم تجده
فالماء كاف اما المحدة فيحرم عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيئا يسيرا من قسط
او اظفار وتحتمل الحاق المحرمة بها والتقييد بغير المحدة مع ذكر نحو الطين من زيادتي ولا
ينقص في معتدل الخلقة ماء وضوء عن مد وغسل عن صاع تقريبا فيهما للاتباع رواه مسلم فعلم
انه لا حد له حتى لو نقص عن ذلك واسبغ اجزا ويكره الاسراف فيه والصاع اربعة امداد والمد رطل
وثلث بغدادي ولا يسن تجديده اي الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء فيسن تجديده
بقيد زدته بقولي ان صلى به صلاة ما لخبر ابي داود وغيره من توضا على طهر كتب له عشر حسنات
ومن اغتسل لفرض ونفل كجنابة وجمعة حصلا اي غسلاهما او لاحدهما حصل غسله فقط عملا بما نواه

في كل وان لم يندرج النفل في الفرض لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه وفارق مالو نوى بصلاته الفرض
دون التحية حيث تحصل التحية وان لم ينوها بان المقصود ثم اشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد
هنا النظافة فقط بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الما وقولي لفرض ونفل اعم من قوله لجنابة وجمعة ومن اغتسل
واجب ولو مرتبا هذا اعم من قولهم ولو احدث ثم اجنب او عكسه كفاه غسل وان لم ينو معه الوضوء لاندراج
الوضوء فيه

## باب في النجاسة وازالتها

النجاسة لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر
يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد مسكر مايع كخمر وخرج بالمايع غيره كبنج وحشيش مسكر فليس بنجس
وان كان حراما ولا ترد الخمر المعقودة ولا الحشيش المذاب نظرا لاصلهما وكلب ولو معلما لخبر طهور اناء احدكم
الاتي وخنزير لانه اسوأ حالا من الكلب لانه لا يجوز اقتناؤه بحال ولانه مندوب الى قتله من غير ضرر
فيه وفرع كل منهما مع غيره تغليبا للنجس وهذا اولى من قوله وفرعهما ومنيهما تبعا لاصلهما بخلاف مني
غيرهما لذلك ولخبر الشيخين عن عايشة انها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه
وميتة غير بشر وسمك وجراد لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة البشر وما ذكر بعده
فطاهرة لحل تناول الاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم في الاول وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت
وسوا المسلمون والكفار واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا
نجاسة الابدان والمراد بالميتة الزايلة الحياة بغير زكاة شرعية وان لم يسل دمها [illegible] يستثنى منها
جنين المذكاة والصيد الميت بالضغطة والبعير الناد الميت بالسهم ودم لما مر من تحريمه ولقوله تعالى
او دما مسفوحا اي سايلا بخلاف غير السايل كطحال وكبد وعلقة وقيح لانه دم مستحيل وقي وان لم يتغير
كالغايط وروث بمثلثة كالبول نعم ما القاه الحيوان من حب متصلب ليس بنجس بل متنجس يغسل ويوكل وبول
بالامر بصب الما عليه في خبر الشيخين المتقدم اول الطهارة ومذي بمعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبر الشيخين
في قصة علي رضي الله عنه وهو ما ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية وودي
بمهملة كالبول وهو ما ابيض كدر ثخين يخرج اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شي ثقيل
ولبن ما لا يوكل غير بشر كلبن الاتان لانه يستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يوكل ولبن البشر فطاهران
اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سايغا للشاربين واما الثاني فلانه لا يليق بكرامته ان يكون منشاؤه
نجسا ولا فرق بين الانثى الكبيرة الحية وغيرها كما شمله تعبير الصيمري بلبن الادميين والادميات
وقيل لبن الذكر والصغيرة والميتة نجس والارجح الاول وجرى عليه جماعة لان الكرامة الثابتة للبشر
الاصل شمولها للكل وتعبير جماعة بالادميات الموافق لتعليلهم السابق جرى على الغالب وما زيد على
المذكورات من نحو الجرة وما المتنفط هو في معناها مع ان بعضه يعلم من شروط الصلاة وجزء مبان
من حي كميتة طهارة ونجاسة لخبر ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فجزء البشر
والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها الا نحو شعر حيوان ماكول كصوفه ووبره ومسكه
وفارته فطاهر قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وخرج بالماكول
نحو شعر غيره فنجس ومنه نحو شعر عضو ابين من ماكول لان العضو صار غير ماكول كعلقة ومضغة
ورطوبة فرج من حيوان طاهر ولو غير ماكول [illegible] اصله وقولي نحو ومن طاهر من زيادتي



فرع دخان النجاسة نجس يعفى عن قليله وبخارها كذلك ان تصاعد بواسطة نار لانه اجزاء من
النجاسة تفصله النار بقوتها والا فطاهر وعلى هذا يحمل اطلاق من اطلق نجاسته او طهارته والذي يطهر
من نجس العين شيئان خمر ولو غير محترمة تخللت اي صارت خلا بلا مصاحبة عين وقعت فيها
وان نقلت من شمس الى ظل وعكسه لمفهوم خبر مسلم عن انس قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر
خلا قال لا اذ تعليلها اي فقط تتبع ذلك للضرورة والا لم يوجد خل طاهر من خمر وهذا من زيادتي اما اذا تخللت
بمصاحبة عين وان لم تؤثر في التخليل كحصاة فلا تطهر لتنجسها بعد تخللها بالعين التي تنجست بها ولا
ضرورة ولا يشترط طرح العين فيها وان اقتضى كلام الاصل خلافه وانهم كلامهم انها تطهر بالتخلل اذا نزعت
العين منها قبله وهو ظاهر نعم لو كانت العين المنزوعة قبله نجسة كعظم ميتة لم تطهر كما افتى به النووي
والخمر حقيقة المسكر المتخذ من ما العنب وخرج به النبيذ وهو المتخذ من الزبيب ونحوه فلا يطهر
بالتخلل لوجود الما فيه لكن اختار السبكي خلافه لان الما من ضرورته وفي معنى تخلل الخمر انقلاب دم الظبية
مسكا وجلد ولو من غير ماكول نجس بالموت فيطهر ظاهرا وباطنا باندباغ بما ينزع فضوله من
لحم ودم ونحوهما مما يعفنه ولو كان نجسا كذرق طير او عاريا عن الما لان الدبغ احالة لا ازالة واما خبر يطهرها
الما والقرظ فمحمول على الندب او على الطهارة المطلقة والاصل في ذلك خبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد
فقد طهر وضابط النزع ان يطيب به ريح الجلد بحيث لو نقع في الما لم يعد اليه الفساد وخرج
بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثرهما بالدبغ وبنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه وبما ينزع فضوله
ما لا ينزعها كتجميد الجلد وتشميسه وتمليحه ويصير المندبغ كثوب نجس فيجب غسله لتنجسه
بالدابغ النجس او المتنجس ولو بملاقاته وتعبيري بالاندباغ وبنجس اولى من تعبيره بالدباغ وبنجس
وما نجس من جامد ولو معضا من صيد او غيره بشي من نحو كلب من خنزير وفرع كل منهما وهذا
اعم مما ذكره غسل سبعا احداهن في غير تراب بتراب طهور لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ
فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب والمراد
ان التراب يصحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية
اولاهن في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع كما في
رواية الدارقطني احداهن بالبطحا على ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على
الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي اخراهن او قال اولاهن وبالجملة لا يقيد بهما رواية
احداهن لضعف دلالتهما بالتعارض او بالشك وللجواز حمل رواية احداهن على بيان الجواز واولاهن
على بيان الندب واخراهن على بيان الاجزاء وقيس بالكلب الخنزير والفرع ولو لوغه غيره كبوله
وعرقه وعلم مما ذكر انه لا يكفي ذر التراب على المحل من غير ان يتبعه بالما ولا مزجه بغير ما ثم
مزجه بالما بعد مزجه بغيره ولم يتغير به كثيرا كفى ولا مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب
نجس وتراب مستعمل وهو خارج بتعبيري بطهور وكلامه يقتضي خلافه والواجب من
التراب ما يكدر الما ويصل بواسطته الى جميع اجزا المحل وخرج بزيادتي في غير تراب التراب
فلا يحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات

مثلا حسبت واحده كما صححه النووي لكن صحح في الشرح الصغير انه سبع وقواه في المهمات او نجس بول صبي لم يطعم اي لم يتناول قبل مضي حولين غير لبن للتغذي نضح بان يرش عليه ما يعمه ويغلبه بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى لا بد في بولهما من الغسل على الاصل ويتحقق بالسيلان وذلك لخبر الشيخين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بما فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذي وحسنه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الايتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبان بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به ولحق بها الخنثى وخرج بزيادتي للتغذي تحنيكه بتمر ونحوه وتناوله السفوف ونحوه للاصلاح فلا يمنعان النضح كما في المجموع او نجس بغيرهما اي بغير شي من نحو كلب وغير بول الصبي المذكور وكان حكميا كبول جف ولم تدرك له صفة كفى جري ماء عليه مرة او كان عينيا وجب ازالة صفاته من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا تجب ازالته بل يطهر المحل المتنجس به اي بنحو الكلب وبول الصبي فانه يجب في العيني منهما ازالة صفاته الا ما عسر من لون او ريح وهذا من زيادتي اما اذا اجتمعا فتجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقاء العين كما يدل على بقائها بقاء الطعم وحده وان عسر زواله ولا تجب الاستعانة في زوال الاثر بغير الماء الا ان تعينت على كلام فيه ذكرته في شرح البهجة وشرط ورود ما ان قل لا ان كثر على المحل لئلا يتنجس الماء لو عكس فلا يطهر المحل فعلم انه لا يشترط العصر لما ياتي من طهارة الغسالة وقولي من زيادتي وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزنا بعد اعتبار ما يتشربه المحل وقد طهر المحل طاهرة لان المنفصل بعض ما كان متصلا به وقد فرض طهره فان كانت كثيرة فطاهرة ما لم تتغير او لم تنفصل فطاهرة ايضا وان انفصلت متغيرة او غير متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر او لم يزد ولم يطهر المحل فنجسة والتقييد بالقليلة وبعدم الزيادة من زيادتي ولو تنجس مائع غير ماء ولو دهنا تعذر تطهيره لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية للخطابي فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال والجامد هو الذي اذا اخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملا محلها على قرب والمائع بخلافه ذكره في المجموع

## باب التيمم

هو لغة القصد وشرعا ايصال تراب الى الوجه واليدين بشروط مخصوصة والاصل فيه قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا يتيمم محدث وما مور بغسل ولو مسنونا للعجز عن استعمال الماء وهذا اولى من قوله يتيمم المحدث والجنب لاسباب واسبابه اي العجز ثلاثة احدها فقد ماء للاية السابقة فان تيقنه اي فقد الماء يتيمم بلا طلب اذ لا فائدة فيه سواء كان مسافرا ام لا وقول الاصل فان تيقن المسافر فقده جري على الغالب والا بان جوز وجوده طلبه ولو بماذونه لكل تيمم في الوقت مما جوزه فيه من رحله ورفقته المنسوبين اليه ويستوعبهم كان ينادي فيهم من معه ماء يجود به وقولي في الوقت مما جوزه فيه من زيادتي ثم ان لم يجد الماء فيذلك نظر حواليه يمينا وشمالا واماما وخلفا الى الحد الاتي وخص موضع





الخضرة والطير لمزيد احتياط ان كان بمستو من الارض والا بان كان ثم وهدة او جبل تردد ان امن مع ما ياتي اختصاصا ومالا لا بد له لما طهرته الى حد غوث اي الى حد يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم باشغالهم وهذا هو المراد بقول الاصل تردد قدر نظره اي في المستوي وبقول الشرح الصغير تردد غلوة سهم اي غاية رميه وقولي ان امن من زيادتي فان لم يجد ماء تيمم فعدمه فلو علم ماء بمحل يصله مسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى حد القرب وجب طلبه منه ان امن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته لنا او اجرة من نفس وعضو ومال زائد على ما يجب بذله للماء وانقطاع عن رفقة وخروج وقت والا فلا يجب طلبه بخلاف من معه ماء ولو توضا به خرج الوقت فانه لا يتيمم لانه واجد للماء ووصف المال بما ذكر من زيادتي ولم يعتبر هنا الامن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه فيما مر لتيقن وجود الماء وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على النفس والمال فان كان الماء بمحل فوق ذلك المحل المتقدم ويسمى حد البعد تيمم ولا يجب قصد الماء لبعده فلو تيقنه اخر الوقت فانتظاره افضل من تعجيل التيمم لان فضيلة الصلاة بالوضوء ولو اخر الوقت ابلغ منها بالتيمم اوله قال الماوردي هذا اذا تيقن وجوده في غير منزله والا وجب التاخير جزما والا بان ظنه او ظن عدمه او شك فيه اخر الوقت فتعجيل تيمم افضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء ومن وجد غير كاف له وجب استعماله في بعض اعضائه لخبر الشيخين اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ثم تيمم عن الباقي فلا يقدمه لئلا يتيمم ومعه ماء طاهر بيقين ولا يجب مسح الراس بثلج او برد لا يذوب وقيل يجب قال في المجموع وهو اقوى في الدليل ويجب في الوقت شراؤه اي الماء للطهر بثمن مثله مكانا وزمانا فلا يجب شراؤه بزيادة على ذلك وان قلت نعم ان بيع منه لاجل بزيادة لائقة بذلك الاجل وكان ممتدا الى وصوله محلا يكون غنيا فيه وجب الشراء الا ان يحتاجه اي الثمن لدينه او مونة حيوان محترم من نفسه وغيره كزوجته ومملوكه ورفيقه حضرا او سفرا ذهابا وايابا فيصرف الثمن الى ذلك ويتيمم وخرج بالمحترم غيره كمرتد وحربي وزان محصن ولا حاجة لوصف الدين بالمستغرق كما فعل الاصل لان ما فضل عن الدين غير محتاج اليه فيه وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة ويجب في الوقت اقتراض الماء واتهابه واستعارة الته اذ لم يمكن تحصيله بغيرها ولم يحتج الى ذلك المالك وضاق الوقت عن طلب الماء وخرج بالماء ثمنه فلا يجب فيه ذلك لثقل المنة فيه والمراد بالاقتراض والاتهاب ما يعم القبول والسوال فتعبيري بهما اولى من تعبيره بالقبول وقولي في الوقت مع مسئلة الاقتراض من زيادتي وتعبيري بالته اعم من تعبيره بالدلو ولو نسيه اي شيئا مما ذكر من الماء والثمن والالة او اضله في رحله فتيمم وصلى ثم تذكره او وجده اعاد الصلاة لوجود الماء حقيقة او حكما معه ونسبته في اهماله حتى نسيه او اضله الى تقصير وخرج باضلاله في رحله ما لو اضل رحله في رحال وتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء او الثمن او الالة فلا يعيد ان امعن في الطلب اذ لا ماء معه حال التيمم وفارق اضلاله في رحله بان مخيم الرفقة اوسع من مخيمه وثاني الاسباب حاجته اليه لعطش حيوان محترم ولو ماك كانت حاجته اليه لذلك مآلا اي في

اي المستعمل صونا للروح او غيرها عن التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة لانه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره كما مر والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف المعتبر في السبب الاتي وللعطشان اخذ الما من مالكه قهرا ببدله ان لم يبذله و ثالثها خوف محذور من استعماله اي الما مطلقا او المعجوز عن تسخينه كمرض وبطو برء بفتح البا وضمها وزيادة الم وشين فاحش في عضو ظاهر للعذر وللاية السابقة والشين الاثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك الرافعي وذكر في الجنايات ما حاصله انه ما لا يعد كشفه هتكا للمروة ويمكن رده الى الاول وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية وذكر زيادة الالم من زيادتي وبه صرح في الروضة واصلها وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره وما ذكرته من ان الاسباب ثلاثة هو ما في الاصل وذكرها في الروضة كاصلها سبعة كلها في الحقيقة ترجع الى فقد الما حسا او شرعا **واذا امتنع استعماله** اي الما **في عضو** لعلة **وجب تيمم** لئلا يخلو العضو عن طهر ويمر التراب ما امكن على العلة ان كانت بمحل التيمم ووجب **غسل صحيح** سواء كان على العضو ساتر كلصوق يخاف من نزعه محذورا ام لا لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير ان يسيل اليه ووجب **مسح كل الساتر** ان كان **ان لم يجب نزعه** بالا استعمال الما ما امكن والما وجب مسح الكل لانه مسح ابيح للضرورة كالتيمم ولا يجب مسح محل العلة بالما **ولا ترتيب بين الثلاث لنحو جنب** فلا يجب لان التيمم هنا للعلة وهي باقية بخلافه فيمن وجد ما لا يكفي الناقص فانه لفقد الما فلا بد من فقده بالاولى هنا تقديمه ليزيل الما اثر التراب وتعبيري بذلك اعم من قوله ولا ترتيب بينهما للجنب وخرج بنحو الجنب المحدث فيتيمم ويمسح بالما وقت دخول غسل عليله رعاية لترتيب الوضو **او** امتنع استعماله في **عضوين فتيممان** يجبان فكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ويندب ان يجعل كل واحد كعضو وفي ثلاثة اعضا فثلاث تيممات او اربعة فاربعة ان عمت العلة الراس وان عمت الاعضا كلها فتيمم واحد **ومن تيمم لفرض اخر ولم يحدث لم يعد غسلا ولا مسحا** بالما لبقا طهره لانه يتنفل به وانما اعاد التيمم لضعفه عن ادا الفرض فان احدث اعاد غسل صحيح اعضا وضوئه وتيمم عن عليلها وقت غسله ومسح الساتر ان كان بالما وان كانت العلة بغير اعضا وضوئه تيمم لحدثه الاكبر وتوضا للاصغر وتعبيري بالاخر اعم من قوله ثان وقولي ولا مسحا من زيادتي

**فصل** في كيفية التيمم وغيرها **يتيمم بتراب طهور له غبار** حتى ما يداوى به لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر الطهور كما عبرت به **ولو برمل لا يلصق** بالعضو فانه يتيمم به لانه من طبقات الارض والتراب جنس له بخلاف ما يلصق بالعضو والتقييد بعدم لصوقه من زيادتي ودخل في التراب المذكور المحروق منه ولو اسود ما لم يصر رمادا كما في الروضة وغيرها وخرج به التراب المتنجس وما لا غبار له والمستعمل وسياتي وغيره كنورة وزرنيخ وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه مما يعلق بالعضو وان قل الخليط لانه ليس في معنى

التراب

التراب ولان الخليط يمنع وصول التراب الى العضو **لا مستعمل** كالما **وهو ما بقي بعضوه او تناثر منه** حالة التيمم كالمتقاطر من الما ويؤخذ من حصر المستعمل فيما ذكر صحة تيمم الواحد والكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك ولو رفع يده في اثنا مسح العضو ثم وضعها صح على الاصح وخرج بزيادتي منه ما تناثر من غير مس العضو فانه غير مستعمل **واركانه** اي التيمم خمسة احدها **نقل تراب ولو من وجه ويد** بان ينقله من احدهما اليه او الى الاخر فتعبيري بذلك اعم من قوله فلو نقل من وجه الى يد او عكس كفى ولو نقله من احدهما نقله من الهوا ونقله يتضمن قصده لوجوب قرن النية به كما ياتي وانما صرحوا بالقصد للاية فانها امرة بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه **فلو سفته ريح عليه** اي الوجه او اليد **فردده** عليه **ونوى لم يكف** وان قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لانه لم يقصد التراب وانما التراب اتاه لما قصد الريح وقيل يكفي في صورة القصد واختاره السبكي **ولو يمم باذنه** وبنيته **صح** ولو بلا عذر اقامة لفعل ماذونه مقام فعله و ثانيها **نية استباحة مفتقر اليه** اي التيمم كصلاة ومس مصحف فتعبيري بذلك اعم من تعبيره باستباحة الصلاة وبذلك علم انه لا تكفي نية رفع حدث لان التيمم لا يرفعه ولا نية فرض تيمم وفارق الوضو بانه طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا ولهذا الا يسن تجديده بخلاف الوضو **مقرونة** اي النية **بنقل** اول لانه اول الاركان **ومستدامة الى مسح** لشي من الوجه فلو غربت او احدث قبله لم يكف لان النقل وان كان ركنا غير مقصود في نفسه **فان نوى** بالتيمم **فرضا او** نواه **ونفلا** اي استباحتهما **فله** مع الفرض **نفل وصلاة جنازة** وخطبة جمعة وان عين فرضا فله فعل غيره **او** نوى **نفلا او الصلاة فله غير فرض عين** من النوافل وفروض الكفايات وغيرها كمس المصحف لان ذلك اما مثل ما نواه في جواز تركه له او دونه اما الفرض العيني فلا يستبيحه بهما اما في الاولى فلان الفرض اصل للنفل فلا يجعل تابعا واما في الثانية فللاخذ بالاحوط وذكر حكم غير النوافل فيهما من زيادتي ومثلهما ما لو نوى فرض الكفاية كان نوى بالتيمم استباحة خطبة الجمعة فيمتنع الجمع بينها وبين صلاة الجمعة ولو نوى فرضين استباح احدهما او نوى مس مصحف او نحوه استباحه دون النفل ذكره في المجموع و ثالثها ورابعها وخامسها **مسح وجهه** حتى مسترسل لحيته والمقبل من انفه على شفته **ثم** مسح **يديه لمرفقيه** والترتيب المفاد بثم بان يقدم الوجه على اليدين ولو في تيمم لحدث اكبر **لا** مسح **منبت شعر وان خف** في الوجه واليدين فلا يجب لعسره **ووجب نقلتان** للوجه واليدين وان امكن بنقلة بخرقة او نحوها لوروده في خبري ابي داود والحاكم ولفظ الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين **لا ترتيبهما** فلو ضرب بيديه معا ومسح باحديهما وجهه وبالاخرى الاخرى جاز وفارق المسح بانه وسيلة والمسح اصل وعلم من تعبيري بالنقل انه لا يتعين الضرب وان عبر به الاصل والخبر فيكفي تمعك ووضع يد على تراب ناعم لحصول المقصود والتعبير بالضربتين خرج مخرج الغالب كما ان قوله في الخبر ضربة للوجه وضربة لليدين كذلك اذ لو مسح ببعض ضربة الوجه وبعضها مع اخرى اليدين فظاهر انه يجزي **وسن تسمية** حتى لجنب ونحوه اوله وتوجه فيه للقبلة وسواك وعدم تكرر مسح واتيان بالشهادتين بعده **وولا** فيه بتقدير التراب ما **وتقديم**

بمسحه على يساره واعلى وجهه على اسفله كالوضو في الجميع الا عدم التكرر وتخفيف غبار من كفيه مثلا ان كثر بان ينفضهما او ينفخه عنهما لئلا يتشوه العضو بالمسح وتفريق اصابعه اولا كل من النقلتين لانه ابلغ في اثارة الغبار فلا يحتاج الى زيادة عليه ونزع خاتمه في الاولى ليكون مسح الوجه بجميع اليد والتصريح بسن هذا من زيادتي ويجب نزعه في الثانية ليصل التراب الى محله ولا يكفي تحريكه بخلافه في الطهر بالما لان التراب لا يدخل تحته بخلاف الما فايجاب نزعه انما هو عند المسح لا عند النقل ومن تيمم لفقد ما فوجده لا في صلاة ولو في تحرمه بطل تيممه لانه لم يتلبس بالمقصود فصار كما لو وجده في اثنا التيمم بلا مانع من استعمال الما يقارن تجويزه فان كان ثم مانع منه كعطش وسبع لم يبطل تيممه لان وجوده الما حينئذ كالعدم وقولي تجوزه اولى من قوله فوجده لان وجوده ليس بقيد او وجده فيها اي في صلاة ولا مانع ولم تسقط به اي بالتيمم كصلاة المتيمم بمحل يندر فيه فقد الما كما سياتي بطلت فلا يتمها اذ لا فايدة في اتمامها لوجوب اعادتها والا بان جوز وجوده فيها او وجده وكانت تسقط بالتيمم بمحل لا يندر فيه فقد الما كما سياتي فلا تبطل وان كانت نفلا فله اتمامها لتلبسه بالمقصود ولا مانع من اتمامه كوجود المكفر الرقبة في الصوم نعم ان نوى الاقامة او الاتمام في مقصورة بعد وجود الما بطلت لحدوث ما لم يستبحه اذ الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وقطعها ولو فريضة ليتوضا ويصلي بدلها افضل من اتمامها ليخرج من خلاف من حرم اتمامها وحرم اي قطعها في فرض ان ضاق وقته عنه لئلا يخرجه عن وقته مع قدرته على ادايه فيه وهذا من زيادتي وبه جزم في التحقيق وان ضعفه في الروضة واصلها والمتنفل الواجد للما في صلاته ان نوى قدرا ركعة او اكثر اتمه لانعقاد نيته عليه والا اي وان لم ينو قدرا فلا يجاوز ركعتين لانه الاحب والمعهود في النفل نعم ان وجده في ثالثة فما فوقها اتمها لانها لا تتبعض ولا يؤدي به اي بتيممه لفريضة عينية من فروض عينية غير واحد ولو نذرا لانه طهارة ضرورة فتتقدر بقدرها فيمتنع جمعه بين صلاتي فرض ولو صبيا وبين طوافين الا تمكين حليل للمراة فلها تمكينه من الوطي مرارا وان تجمع بينه وبين فرض اخر وخرج بالفروض العينية النفل وفرض الكفاية كصلاة الجنازة فله فعل ما شا منهما كما علم مما مر لان النفل لا ينحصر فخفف امره وصلاة الجنازة تشبه النفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض وقولي يؤدي اعم من قوله يصلي والاستثنا من زيادتي ومن نسي احدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم لان الفرض واحد وما سواه وسيلة له فلو تذكر المنسية بعد لم تجب اعادتها كما رجحه في المجموع وتعبيري بما ذكر اولى من قوله كفاه تيمم لهن لانه قد يوهم تعلق لهن بتيمم فيقتضي اشتراط كون التيمم لهن وليس مرادا او نسي منهن مختلفتين ولم يعلم عينهما صلى كلا منهن بتيمم او صلى اربعا كالظهر والعصر والمغرب والعشا بها اي بتيمم واربعا ليس منها ما بدا بها اي العصر والمغرب والعشا والصبح بتيمم اخر فيبرا بيقين لان المنسيتين اما الظهر والصبح او واحدتهما مع احدى الثلاث او هما من الثلاث وعلى كل تقدير صلى كلا منهما بتيمم اما اذا كان منها التي بدا بها كان صلى الظهر والمغرب والصبح فلا يبرا بيقين لجواز كون المنسيتين العشا وواحدة غير الصبح فبالتيمم الاول تصح تلك الواحدة دون العشا وبالثاني لم يصل العشا واكتفى بتيممين لانهما عدد المنسي وقضيته قول الاصل اربعا

وَلاَ

ولا اشتراط الولا وليس كذلك فلهذا حذفته او نسي منهن متفقتين او شك في اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولا يكون المتفقتان الا من يومين فيصلي الخمس مرتين بتيممين ليبرا بيقين وقولي او شك من زيادتي ولا يتيمم لموقت فرضا كان او نفلا قبل وقته لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر ووقت الجنازة بانقضا الغسل او بدله ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت اراده الا وقت الكراهة ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه وعلى فاقد الما والتراب الطهورين كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما ان يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض اذ لا فايدة في الاعادة به في محل لا يسقط به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل ويقضي وجوبا متيمم ولو في سفر لبرد لندرة فقد ما يسخن به الما او يدثر به اعضاه ومتيمم لفقد ما بمحل يندر فيه فقده ولو مسافرا لندرة فقده بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيما ومتيمم لعذر كفقد ما وجرح في سفر معصية كابق لان عدم القضا رخصة فلا يناط بسفر المعصية ويناط القضا وعدمه بما تقرر هو التحقيق فضبط الاصل له بالتيمم في الاقامة وعدمه بالتيمم في السفر جرى على الغالب من غلبة الما في الاقامة وعدمها في السفر لا متيمم في غير سفر المعصية لمرض يمنع الما مطلقا اي في جميع اعضا الطهارة او في عضو لم يكثر دم جرحه ولا ساتر به من لصوق ونحوه او به ساتر من ذلك ووضع على طهر في غير عضو تيمم فلا يقضي لعموم المرض والجرح مع العفو عن قليل الدم وقياسا على ماسح الخف في الاخيرة بل اولى للضرورة هنا والقيد الاخير مع التقييد بعدم كثرة الدم في الساتر من زيادتي والا بان كثر الدم او وضع الساتر على حدث او على طهر في عضو التيمم قضى وان لم يجب نزعه لفوات شرط الوضع على الطهر في الثانية ونقصان البدل والمبدل جميعا في الثالثة وحمله نجاسة غير معفو عنها في الاولى ولكون التيمم طهارة ضعيفة لم يغتفر فيه الدم الكثير كما اغتفر جواز تاخير الاستنجا عنه بخلاف الطهر بالما ويمكن ايضا حمل ما هنا على كثير جاوز محله او حصل بفعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة على ان بعضهم جعل الاصح عدم العفو ايضا مما صححه في المجموع والتحقيق ثم من عدم العفو خلافا لما صححه في المنهاج والروضة ثم ويجب نزع الساتر ان لم يخف محذورا مما مر والا فلا يجب

## باب الحيض

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس والحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة على المشهور سوا اخرج اثر حيض ام لا والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل والاصل في الحيض اية ويسئلونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شي كتبه الله على بنات ادم اقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا فلو رات الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا والتسع في ذلك ليست ظرفا بل خبر لما قيل من ان قايل ذلك جعلها كلها ظرفا للحيض ولا قايل به ليس بشي وتقريبا من زيادتي واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم يتصل وغالبه ستة او سبعة كل ذلك بالاستقرا من الامام الشافعي رضي الله عنه واقل زمن طهر

بين زمني حيضين فانه خمسة عشر بليها لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر
الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج ببين الحيضين الطهر بين حيض ونفاس
فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر كما سياتي ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية
الشهر بعد غالب الحيض وحرم به اي بالحيض وبنفاس ما حرم بجنابة من صلاة وغيرها وعبور
مسجد ان خافت تلويثه مثلثة قبل اللام بالدم لغلبته او عدم احكامها الشد صيانة للمسجد فان
امنته جاز لها العبور كالجنب وغيرها ممن به نجاسة مثلها في ذلك وطهر عن حدث او لعبادة للاطهار
الا غسل الحج ونحوها فتندب وهذا من زيادتي وصوم لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم
تصم ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة كما سياتي في بابها لخبر مسلم عن عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم
ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولانها تكثر فيشق قضاؤها بخلافه ومباشرة ما بين سرتها وركبتها بوطء
او غيره وقيل لا يحرم غير الوطء وقواه في المجموع واختاره في التحقيق ولفظ مباشرة من زيادتي وطلاق
بشرطه اي بشرط تحريمه الاتي في بابه من كونها موطوءة تعتد بالاقراء مطلقة بلا عوض منها لتضررها بطول
المدة فان زمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة فان كانت غير موطوءة او حاملا منه او علق طلاقها
مع اخر ما ذكر ام وطئ في نحو حيض او علق طلاقها باخره لم يحرم طلاقها بحالها والتصريح بهذا من زيادتي واذا
انقطع ما ذكر من حيض ونفاس لم يحل قبل طهر غسلا كان او تيمما فهو اعم من قوله قبل
الغسل غير صوم وطلاق وطهر فتحل لانتفاء علة التحريم وتحل الصلاة ايضا لفاقدة الطهورين بل تجب
وطهر من زيادتي والاستحاضة حدث دائم كسلس اي كسلس بول ومذي فيهما ياتي فلا يمنع ما يمنعه الحيض
من صلاة وغيرها للضرورة وتعبيري بذلك اعم من قوله فلا يمنع الصوم والصلاة وان كان في المتحيرة
تفصيل ياتي فيجب ان تغسل مستحاضة فرجها فتحشوه بنحو قطنة فتعصبه بان تشده بعد حشوه بذلك
بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج احدهما امامها والاخر وراءها وتربطهما بخرقة تشد بها وسطها كالتكة بشرطهما
اي الحشو والعصب اي بشرط وجوبهما بان احتاجتهما ولم تتاذ بهما ولم تكن في الحشو صائمة والا فلا يجب
بل يجب على الصائمة ترك الحشو نهارا ولو خرج الدم بعد العصب لكثرته لم يضر او لتقصيرها فيه ضر فتطهر
بان تتوضا او تتيمم وتفعل جميع ما ذكر لكل فرض وان لم تزل العصابة عن محلها ولم يظهر الدم على جوانبها
كالتيمم في غير دوام الحدث في التطهر وقياسا عليه في الباقي ووقته لا قبله كالمتيمم وذكر الحشو والترتيب
مع تولي بشرطهما من زيادتي وافاد تعبيري بالفاء ما شرطه في التحقيق وغيره من تعقيب الطهر لما قبله
وتعبيري اعم من تعبيره بالوضوء وان تبادر به اي بالفرض بعد التطهر تقليلا للحدث بخلاف المتيمم
في غير دوام الحدث فلا يضر تاخيرها الفرض لمصلحته كستر وانتظار جماعة واجابة مؤذن واجتهاد
في قبلة لانها غير مقصرة بذلك والتصريح بالوجوب في غير الوضوء والعصب من زيادتي ويجب طهر
من غسل فرج ووضوء او تيمم ان انقطع دمها بعده اي بعد الطهر او فيه لاحتمال الشفاء والاصل عدم عود
الدم ويجب ايضا اعادة ما صلته بالطهر الاول لتبين بطلانه لا ان عاد قريبا بان عاد قبل امكان فعل الطهر
والصلاة التي تطهرت لها سواء اعتادت انقطاعه زمنا يسع ذلك ام لم يسعه ام لم تعتد انقطاعه اصلا وفي
تعبيري بما ذكر سلامة مما اورد على كلامه كما لا يخفى على المتامل فصل اذا رات ولو حاملا لا مع طلق دما

ولو

ولو اصفر او اكدر لزمن حيض قدره يوما وليلة فاكثر ولم يعبر اي يجاوز اكثره فهو مع نقا تخلله حيض
مبتداة كانت او معتادة وخرج بزمن الحيض ما لو بقي عليها بقية طهر كان رات ثلاثة ايام دما ثم اثني
عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد لا حيض ذكره في المجموع وهو وارد على تعبير
الاصل بسن الحيض وتعبيري بقدره اولى من تعبيره باقله لان اقله لا يمكن ان يعبر اكثره وخرج بزيادتي
لا مع طلق الدم الخارج مع طلقها فليس بحيض كما انه ليس بنفاس فان عبره وكانت اي من عبر دمها اكثر
الحيض وتسمى بالمستحاضة مبتداة اي اول ما ابتداها الدم مميزة بان ترى قويا وضعيفا كالاسود
والاحمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود قوي بالنسبة للاشقر والاشقر اقوى من الاصفر وهو اقوى
من الاكدر وما له رائحة كريهة اقوى مما لا رائحة له والثخين اقوى من الرقيق فالاقوى ما صفاته من
ثخن ونتن وقوة لون اكثر فيرجح احد المتكافئين بما زاد منها فان استويا فبالسبق فالضعيف وان طال استحاضة
والقوي حيض ان لم ينقص عن اقله ولا عبر اكثره ولا نقص الضعيف عن اقل طهر بقيد زدته بقولي
ولاء بان يكون خمسة عشر يوما متصلة فاكثر تقدم القوي عليه او تاخر او توسط بخلاف ما لو رات يوما
اسود ويومين احمر وهكذا الى اخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط مما
ذكر وسياتي بيان حكمها او كانت مبتداة لا مميزة بان راته بصفة او مميزة بان راته باكثر لكن فقدت
شرطا مما ذكر من الشروط فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون بشرط زدته بقولي ان عرفت وقت
ابتداء الدم والا فمتحيرة وسياتي حكمها وحيث اطلقت المميزة فالمراد الجامعة للشروط السابقة وافاد
تعبيري بما ذكر ان فاقدة شرط مما ذكر تسمى مميزة عكس ما يوهمه كلام الاصل او كانت معتادة بان
سبق لها حيض وطهر وهي ذاكرة لهما وغير مميزة كما يعلم مما ياتي فترد اليهما قدرا ووقتا وتثبت العادة
ان لم تختلف بمرة لانها في مقابلة الابتداء فمن حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت الى الخمسة كما ترد
لو تكررت وخرج بزيادتي ان لم تختلف ما لو اختلفت فان تكررت الدور وانتظمت عادتها ونسيت انتظامها
او لم تنتظم او لم يتكرر الدور ونسيت النوبة الاخيرة فيهما حيضت اقل النوب واحتاطت في الزائد كما يعلم
مما سياتي او لم تنسها ردت اليها او لم تنس انتظام العادة ثم تثبت الامرين فلو حاضت في شهر ثلاثة
وفي ثانيه خمسة وفي ثالثه سبعة ثم عاد دورها هكذا ثم استحيضت في الشهر السابع ردت فيه الى
ثلاثة وفي الثامن الى خمسة وفي التاسع الى سبعة وهكذا ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة مخالفة
له بقيد زدته بقولي ولم يتخلل بينهما اقل طهر لان التمييز اقوى من العادة لظهوره ولانه علامة في
الدم وهي علامة في صاحبته فلو كانت عادتها خمسة من اول الشهر وبقيته طهر فرات عشرة اسود
من اول الشهر وبقيته احمر حكم بان حيضها العشرة لا الخمسة الاولى منها اما اذا تخلل بينهما اقل طهر كان
رات بعد خمسها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض
اخر او كانت متحيرة ولا تسمى بذلك لتحيرها في امرها وقد تسمى محيرة لانها حيرت الفقيه في امرها فان هو اولى من قوله بان نسيت عادتها قدرا ووقتا وهي غير مميزة
فكحائض في احكامها السابقة كتمتع وقراءة في غير صلاة احتياطا لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض لا في
طلاق وعبادة تفتقر لنية كصلاة وطواف وصوم فرضا او نفلا احتياطا لاحتمال الطهر وذكر حكم الطلاق

ق

من زيادتي **وتغتسل لكل فرض** في وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ بقيد زدته بقولي **ان جهلت وقت انقطاع** للدم فان علمته كعند الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة الا عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه نقله في المجموع عن الاصحاب واذا اغتسلت لا يلزمها المبادرة للصلاة لكن لو اخرت توضأت لزمها الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخرة ومعلوم انه لا غسل على ذات التقطع في النقاء اذا اغتسلت فيه **وتصوم رمضان** لاحتمال ان تكون طاهرا جميعه **ثم شهرا كاملا** بان تاتي بعد رمضان تاما او ناقصا بثلاثين متوالية فقولي كاملا اولى من قوله كاملين **فيبقى عليها يومان** بقيد زدته بقولي **ان لم تعتد الانقطاع ليلا** بان اعتادته نهارا او شكت لاحتمال ان تحيض اكثر الحيض ويطرأ الدم في يوم وينقطع في اخر فتفسد ستة عشر يوما من كل من الشهرين بخلاف ما اذا اعتادت الانقطاع ليلا فانه لا يبقى عليها شيء واذا بقي عليها يومان **فتصوم لهما من ثمانية عشر يوما ثلاثة اولها وثلاثة اخرها** فيحصلان لان الحيض ان طرأ في الاول منها فغايته ان ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليومان الاخيران وان طرأ في الثاني صح الطرفان او في الثالث صح الاولان او في السادس عشر صح الثاني والثالث او في السابع عشر صح السادس عشر والثالث او في الثامن عشر صح اللذان قبله وتحصل اليومان ايضا بان تصوم لهما اربعة اول الثمانية عشر واثنين اخرها او بالعكس او اثنين اولها واثنين اخرها واثنين وسطها وبان تصوم لهما خمسة الاول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر **ويمكن قضاء يوم بصوم يوم وثالثه وسابع عشره** لان الحيض ان طرأ في الاول سلم الاخير او في الثالث سلم الاول وان كان اخر الحيض الاول سلم الثالث او الثالث سلم الاخير ولا يتعين الثالث والسابع عشر بل الشرط ان تترك ايا ما بين الخامس عشر وبين الصوم الثالث بقدر الايام التي بين الصوم الاول والثاني واقل منها **وان ذكرت احدهما** بان ذكرت الوقت دون القدر او بالعكس **فلليقين** من حيض وطهر **حكمه وهي** اي المتحيرة الذاكرة لاحدهما **في الزمن المحتمل** للحيض والطهر **كناسية لهما** فيما مر ومنه غسلها لكل فرض وتعبيري بذلك اولى من قوله كحائض في الوطء وطاهر في العبادة لما لا يخفى ومعلوم انه لا يلزمها الغسل الا عند احتمال الانقطاع ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه والذاكرة للوقت كان تقول كان حيضي يبتدي اول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والذاكرة للقدر كان تقول كان حيضي خمسة في العشر الاول من الشهر لا اعلم ابتداءها واعلم اني في اليوم الاول طاهر فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخرين والثاني الى اخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع الى اخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع **واقل النفاس مجة** كما عبر بها في التنبيه والتحقيق وهي المرادة بتعبير الروضة كاصلها بانه لا حد لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد اقل من مجة اي دفعة وعبر الاصل عن زمانها باللحظة وهو الانسب بقولهم **واكثره ستون يوما وغالبه اربعون** يوما وذلك باستقراء الامام الشافعي رضي الله عنه **وعبوره ستين كعبور الحيض اكثره** فينظر امبتدأة في النفاس ام معتادة مميزة ام غير مميزة ذاكرة ام ناسية فترد المبتدأة المميزة الى التمييز ان لم يزد القوي على ستين ولا يأتي هنا بقية الشروط وغير المميزة الى مجة والمعتادة المميزة الى التمييز لا العادة وغير المميزة الحافظة الى العادة ان لم تختلف تمرة والا فيه

التفصيل

قال الرافعي في شرح المسند كانت الصبح صلاة آدم والظهر صلاة داود والعصر صلاة سليمان والمغرب صلاة يعقوب والعشاء صلاة يونس [illegible]

التفصيل السابق في الحيض والمتحيرة تحتاط

## كتاب الصلاة

هي لغة ما مر اول الكتاب وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ولا ترد صلاة الاخرس لان وضع الصلاة ذلك فلا يضر عروض مانع والمفروضات منها كل يوم وليلة خمس كما هو معلوم من الدين بالضرورة ومما ياتي والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واقيموا الصلاة واخبار كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة رواهما الشيخان وغيرهما ووجوبها موسع الى ان يبقى ما يسعها فان اراد تاخيرها الى اثناء وقتها لزمه العزم على فعلها على الاصح في المجموع والتحقيق

## باب اوقاتها

الترجمة به من زيادتي ولما كان الظهر اول صلاة ظهرت وقد بدا الله تعالى بها في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس وكانت اول صلاة علمها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم بدات كغيري بوقتها فقلت **وقت ظهر بين زوال وزيادة مصير ظل الشيء مثله غير ظل استواء** اي غير ظل الشيء حالة الاستواء ان كان والاصل في المواقيت قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه اراد بالاول الصبح وبالثاني الظهر والعصر وبالثالث المغرب والعشا وخبر امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس والعصر حين كان ظله اي الشيء مثله والمغرب حين افطر الصايم اي دخل وقت افطاره والعشا حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصايم والعشا الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى بي الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ قاله الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت ويدل له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر والزوال ميل الشمس عن وسط السما المسمى بلوغها اليه بحالة الاستوا الى جهة المغرب في الظاهر لنا لا في نفس الامر وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستوا او بحدوثه ان لم يبق عنده ظل وقال الاكثرون للظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختيار الى اخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها اربعة اوقات وقت فضيلة اوله الى ان يصير ظل الشيء مثل ربعه ووقت اختيار الى ان يصير مثل نصفه ووقت جواز الى اخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها ايضا وقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة وهو الوقت الذي لا يسعها وان وقعت اداء لكنهما يجريان في غير الظهر وعلى هذا ففي قول الاكثرين والقاضي الى اخره تسمح **ووقت عصر من اخر وقت الظهر الى غروب** للشمس لخبر جبريل السابق مع خبر الصحيحين ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وروى ابن ابي شيبة باسناد في مسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس **والاختيار** وقته من ذلك ايضا **الى مصير الظل مثلين** بعد ظل الاستوا ان كان لخبر جبريل السابق وقولي فيه بالنسبة اليه الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة الى الاصفرار ثم الى الغروب ولها وقت فضيلة اول الوقت ووقت ضرورة ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت تحرم فلها سبعة اوقات **ووقت مغرب**

وكونهم يوجدون منها باحية بان يطلع الفجر كما غربت الشمس فلا وجه وجب العشاء ابن حجر الارشاد

من الغروب الى مغيب شفق لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وقيدنا الاصل الشفق بالاحمر ليخرج ما بعده من الاصفر ثم الابيض وحذفته كالمحرر لقول الشافعي وغيره من ايمة اللغة ان الشفق هو الحمرة فاطلاقه على الاخرين مجاز فان لم يغب الشفق لقصر ليل اهل ناحيته كبعض بلاد المشرق اعتبر بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم ولها خمسة اوقات وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة ووقت عشا من مغيب الشفق الى طلوع فجر صادق لخبر جبريل مع خبر مسلم ليس في النوم تفريط وانما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس اي غير الصبح لما ياتي في وقتها وخرج بالصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بنواحي السما الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة والاختيار وقته من ذلك ايضا الى ثلث الليل لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليه الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار ولها سبعة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة الى ما بين الفجرين وبها الى الفجر الثاني ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع ووقت صبح من الفجر الصادق الى طلوع شمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس وفي الصحيحين خبر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وطلوعها هنا بطلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما ولان الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب ان يخرج بطلوع بعض الشمس والاختيار وقته من ذلك ايضا الى الاسفار وهو الاضاءة لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليه الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة الى الاحمرار ثم بها الى الطلوع وتاخيرها الى ان يبقى ما لا يسعها حرام وفعلها اول وقتها فضيلة ولها وقت ضرورة فلها ستة اوقات وتعبيري فيهما ذكر بالفا اولى من تعبيره فيه بالواو لافادته التعقيب المقصود وكره تسمية مغرب عشا وعشا عتمة للنهي عن الاول في خبر البخاري لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الاعراب هي العشا وعن الثاني في خبر مسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشا وهم يعتمون بالابل بفتح اوله وضمه وفي رواية بحلاب الابل قال في شرح مسلم معناه انهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل اي يوخرونه الى شدة الظلام فالعتمة شدة الظلمة وما ذكر من الكراهة في الثاني هو ما جزم به النووي في كتبه لكنه خالف في المجموع فقال نص الشافعي على انه يستحب ان لا تسمى العشا عتمة وذهب اليه المحققون من اصحابنا وقالت طايفة قليلة تكره وكره نوم قبلها اي العشا وحديث بعدها لانه صلى الله عليه وسلم كان يكرههما رواه الشيخان ولانه بالاول يوخر العشا عن اول وقتها وبالثاني يتاخر نومه فيخاف فوت صلاة الليل ان كان له صلاة ليل او فوت الصبح عن وقتها او عن اوله والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت اما المكروه ثم فهو هنا اشد كراهة الا في خير كقراة قران وحديث ومذاكرة علم وايناس ضيف ومحادثة الرجل اهله لحاجة كملاطفة فلا يكره لانه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وروى الحاكم عن عمران بن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني اسرايل وسن تعجيل صلاة ولو عشا لاول وقتها لخبر ابن مسعود سالت النبي صلى الله عليه وسلم



وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها رواه الدارقطني وغيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين لوقتها واما خبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب ان يوخر العشا فاجاب عنه في المجموع بان تعجيلها هو الذي واظب عليه صلى الله عليه وسلم ثم قال لكن الاقوى دليلا تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه ويحصل تعجيلها باشتغال اول وقتها باسبابها كطهر وستر العورة وغيرهما وهذا من زيادتي ولا يضر فعل راتبة ولا شغل خفيف واكل لقم بل لو اشتغل بالاسباب قبل الوقت واخر بقدرها الصلاة بعده لم يحصل له فيما يظهر وتستثنى من سن التعجيل صور ذكرت بعضها في شرح الروض وغيره مما ذكرته بقولي وسن ابراد بظهر اي تاخير فعلها عن اول وقتها لشدة حر ببلد حار الى ان يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي هيجانها ولا يجاوز نصف الوقت وهذا لمصل جماعة بمصلى مسجدا وغيره ياتونه كلهم او بعضهم بمشقة في طريقهم اليه فلا يسن في وقت ولا ببلد باردين او معتدلين ولا لمن يصلي ببيته منفردا او جماعة ولا لجماعة بمصلى ياتونه بلا مشقة او حضروه ولا ياتيهم غيرهم او ياتيهم غيرهم بلا مشقة عليه في اتيانه كان كان منزله بقرب المصلى او بعيدا ولم ظل ياتي فيه وتعبيري بمصلى وبمشقة اعم من تعبيره بمسجد وبمن يمشي من بعد وخرج بالظهر غيرها ولو جمعة لشدة خطر فوتها المودي اليه تاخيرها بالتكاسل ولان الناس مامورون بالتبكير اليها فلا يتاذون بالحر وما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبردها بيان للجواز فيها مع عظمها مع ان التعليل الاول منتف في حقه صلى الله عليه وسلم ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة فاكثر والباقي بعده فالكل ادا والا فقضا لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها ومن جهل الوقت لغيم او حبس ببيت مظلم او غير ذلك ولم يخبره به ثقة عن علم اجتهد ان قدر بورد كخياطة وصوت ديك مجرب سوا البصير والاعمى وله كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة قال النووي وللاعمى والبصير تقليد المؤذن الثقة العارف في الصحو والغيم لانه لا يؤذن الا في الوقت وصحح الرافعي انه يقلده في الصحو دون الغيم لانه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا او في الصحو يخبر عن علم فان علم ان صلاته بالاجتهاد وقعت قبل وقتها وعلم بذلك فيه او قبله او بعده اعاد وجوبا فان علم وقوعها فيه او بعده او لم يتبين الحال لم تجب الاعادة وتعبيري بالاعادة اعم من تعبيره بالقضا ويبادر بفايت وجوبا ان فات بلا عذر وندبا ان فات بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراة الذمة ولخبر الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وسن ترتيبه اي الفايت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا وتقديمه على حاضرة لم يخف فوتها محاكاة للادا فان خاف فوتها بدا بها وجوبا لئلا تصير فايتة وتعبيري كالاصل وكثير بلم يخف فوتها صادق بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيسن تقديم الفايت عليها في ذلك ايضا وبه صرح في الكفاية وان اقتضت عبارة الروضة كالشرحين خلافه ويحمل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ونحوه ولو تذكر فايتة بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق الوقت او اتسع ولو شرع في فايتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه عن ادراكها ادا وجب

قطعها وكره كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا وكراهة تنزيه كما في التحقيق وفي الطهارة من المجموع

في غير حرم مكة صلاة عند استواء للشمس حتى تزول الا يوم جمعة للنهي عنه في خبر مسلم والاستثنا

في خبر ابي داود وغيره وعند طلوع شمس وبعد صلاة صبح اداء لمن صلاها حتى ترتفع فيهما كرمح في

راي العين والا فالمسافة طويلة للنهي عنه في خبر الصحيحين وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وبعد صلاة

عصر اداء ولو مجموعة في وقت الظهر وعند اصفرار للشمس حتى تغرب فيهما للنهي عنه في خبر الصحيحين

الا صلاة لسبب بقيد زدته بقولي غير متاخر عنها بان كان متقدما او مقارنا كفايتة فرضا او نفلا بقيد

زدته بقولي لم يقصد تاخيرها اليها ليقضيها فيها وصلاة كسوف وتحية لمسجد بقيد زدته بقولي

لم يدخل اليه بنيتها فقط وسجدة شكر فلا تكره في هذه الاوقات لانه صلى الله عليه وسلم فاته ركعتا سنة

الظهر التي بعده فقضاهما بعد العصر رواه الشيخان واجمعوا على جواز صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر

وقيس بذلك غيره وحمل النهي فيها ذكر على صلاة لا سبب لها وهي النافلة المطلقة او لها سبب متاخر

وسياتي بيانها وخرج بغير حرم مكة الصلاة بحرمها المسجد وغيره فلا تكره مطلقا لخبر يا بني عبد مناف

لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن

صحيح وبغير متاخر ما لها سبب متاخر فتحرم كصلاة الاحرام وصلاة الاستخارة فان سببهما وهو

الاحرام والاستخارة متاخر اما اذا قصد تاخير الفايتة الى الاوقات المكروهة ليقضيها فيها او دخل فيها

لمسجد بنية التحية فقط فلا تنعقد الصلاة وكسجدة الشكر سجدة التلاوة الا ان يقرا اياتها في هذه الاوقات

بقصد السجود او يقراها في غيرها ليسجد فيها وعدي كالمحرر وغيره لاوقات الكراهة خمسة اجود من

عدة لها ثلاثة عند الاستوا وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح وبعد العصر حتى تغرب فالكراهة

الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند اصفرارها حتى تغرب عامة لمن صلى الصبح والعصر ولغيره

على العبارة الاولى خاصة لمن صلاهما على الثانية

فصل فيمن تجب عليه الصلاة وما يذكر معه انما تجب

على مسلم ولو فيما مضى فدخل المرتد مكلف اي بالغ عاقل ذكر او غيره طاهر فلا تجب على كافر اصلي وجوب

مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول

لتمكنه من فعلها بالاسلام ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران لعدم تكليفهم ولا على حايض

ونفسا لعدم صحتها منهما ووجوبها على المتعدي بجنونه او اغمايه او سكره عند من عبر بوجوبها عليه

وجوب انعقاد سبب كما تقرر في الاصول لوجوب القضا عليه كما سياتي فلا قضا على كافر اصلي اذا اسلم

ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وخرج بالاصلي المرتد

فعليه بعد الاسلام قضا ما فاته زمن الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظا عليه بخلاف زمن الحيض

والنفاس فيها كما ياتي والفرق ان اسقاط الصلاة عن الحايض والنفسا عزيمة وعن المجنون رخصة

والمرتد ليس من اهلها وما وقع في المجموع من قضا الحايض المرتدة زمن الجنون سبق قلم ولا قضا على صبي

ذكرا او غيره اذا بلغ ويؤمر بها مميز لسبع ويضرب عليها اي على تركها لعشر لخبر ابي داود وغيره

مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وهو كما في المجموع حديث

صحيح كصوم اطاقه فانه يؤمر به لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلاة وذكر الضرب عليه من زيادتي

والامر



والامر به ذكره الاصل في بابه قال في المجموع والامر والضرب واجبان على الولي ابا كان او جدا او وصيا

او قيما من جهة القاضي وفي الروضة كاصلها يجب على الاباء والامهات تعليم اولادهم الطهارة والصلاة بعد

سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر وقولهم لسبع وعشر اي لتمامهما وقال الصيمري يضرب في

اثنا العاشرة وجزم به ابن المقري وقولي مميز من زيادتي ولا قضا على ذي جنون او نحوه كاغما وسكر

بلا تعد اذا افاق في غير ردة وغير نحو سكر كاغما بتعد اما فيهما كان ارتد ثم جن او اغمي عليه او سكر

بلا تعد وكان سكر او اغمي عليه بتعد ثم جن او اغمي عليه او سكر بلا تعد فيقضي مدة الجنون او الاغما

او السكر الحاصلة في مدة الردة والسكر والاغما بتعد لتعديه وخرج بقولي بلا تعد ما لو تعدى بذلك

فعليه القضا ولو سكر مثلا بتعد ثم جن بلا تعد قضى مدة السكر لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة

جنون المرتد كما علم ذلك لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام

جنونه قطعا وقولي او نحوه اعم من قوله واغما وبلا تعد الى اخره من زيادتي ولا على حايض ونفسا ولو

في ردة اذا طهرتا وتقدم بينهما وبين المجنون وذكر النفسا من زيادتي ثم بينت وقت الضرورة والمراد

به وقت زوال الموانع الوجوب فقلت ولو زالت الموانع المذكورة اي الكفر الاصلي والصبي والاغما والحيض

والنفاس وقد بقي من الوقت قدر زمن تحرم فاكثر وخلا الشخص منها قدر الطهر والصلاة لزمت

اي صلاة الوقت لادراك جزء من وقتها كما يلزم المسافر اتمامها باقتدايه بمقيم في جزء منها مع فرض قبلها

ان صلح لجمعه معها وخلا الشخص من الموانع قدره ايضا لان وقتها وقت لها حالة العذر فحالة الضرورة

اولى فيجب الظهر مع العصر والمغرب مع العشا لا العشا مع الصبح ولا الصبح مع الظهر ولا العصر مع

المغرب لانتفا صلاحية الجمع هذا ان خلا مع ذلك من الموانع قدر المؤداة فان خلا قدرها وقدر الطهر

فقط تعينت او مع ذلك قدر ما يسع التي قبلها تعينتا اما اذا لم يبق من وقتها قدر تحرم او لم يخل

الشخص القدر المذكور فلا يلزم ان لم تجمع مع ما بعدها والا لزمت معها في الثانية الاول بالشرط السابق والتقييد

بالخلو المذكور في الموضعين من زيادتي ولو بلغ فيها بالسن اتمها وجوبا واجزاته لانه اداها

بشرطها فلا يوثر تغير حاله بالكمال كالعبد اذا عتق في الجمعة او بلغ بعدها ولو في الوقت بالسن او

بغيره فلا اعادة واجبة كالعبد اذا عتق بعد الجمعة ولو طرا مانع من جنون او اغما او حيض او نفاس

في الوقت اي اثنايه واستغرق المانع باقيه وادرك منه قدر الصلاة وطهر لا يقدم اي لا يصح تقديمه

عليه كتيمم لزمت مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها وادرك قدره كما مر لتمكنه من فعل ذلك ولا يجب

معها ما بعدها وان صلح لجمعه معها وفارق عكسه بان وقت الاولى لا يصلح للثانية الا اذا صلاهما

جمعا بخلاف العكس فانه يصح تقديم طهره على الوقت كوضوء رفاهية لم يشترط ادراك قدره

لامكان تقديمه عليه اما اذا لم يدرك قدر ذلك فلا تجب لعدم تمكنه من فعله وتعبيري بما ذكر

اعم من قوله ولو حاضت او جن والتقييد بطهر لا يقدم من زيادتي

باب

بالتنوين سن على الكفاية اذان بمعجمة واقامة لمواظبة السلف والخلف عليهما ولخبر الصحيحين

اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم لرجل ولو منفردا بالصلاة وان بلغه اذان لمكتوبة ولو

فايتة لما مر وللخبر الاتي ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه حتى طلعت الشمس فساروا

حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة بخلاف المنذورة وصلاة الجنازة والنافلة وسُنّ لم رفع صوته باذان في غير مصلى اقيمت فيه جماعة وذهبوا روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالندا فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيمة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت ما قلته لك بخطاب لي ويكفي في اذان المنفرد اسماع نفسه بخلاف اذان الاعلام كما سيأتي وسن عدمه فيه اي عدم رفع صوته بالاذان في المصلى المذكور لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى والتصريح بسن رفع الصوت وعدم رفعه لغير المنفرد مع قولي وذهبوا من زيادتي وبه صرح في الروضة واصلها وتعبيري بمصلى اعم من تعبيره بمسجد وتعبيري بسن عدم الرفع فيما ذكر اولى مما ذكره لانه انما يفيد عدم السن وسن اظهار الاذان في البلد وغيرها بحيث يسمعه كل من اصغى اليه من اهله ذكره البلد او غيره وسن اقامة لا اذان لغيره اي للمراة والخنثى منفردين او مجتمعين لان الاستنهاض للحاضرين فلا يحتاج الى رفع صوت والاذان لاعلام الغائبين فيحتاج فيه الى الرفع والمراة يخاف من رفع صوتها الفتنة والحق بها الخنثى احتياطا فان اذنا للنسا بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكرا لله تعالى او فوقه كره بل حرم ان كان ثم اجنبي وذكر سن الاقامة للمراة المنفردة وللخنثى من زيادتي وان يقال في نحو عيد من نفل تشرع فيه الجماعة وصلي جماعة ككسوف وتراويح الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس ويقاس به نحوه والجزءان منصوبان الاول بالاغرا والثاني بالحالية ويجوز رفعهما على الابتدا او الخبر ورفع احدهما ونصب الاخر كما بينته في شرح الروض وكالصلاة جامعة الصلاة كما نص عليه في الام وان يؤذن للاولى فقط من صلوات والاها كفوائت وصلاتي جمع وفائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان ويقيم لكل للاتباع في الاوليين رواه في اوليهما الشافعي واحمد باسناد صحيح وفي ثانيتهما الشيخان وقياسا في الثالثة فان لم يوال او والى فائتة وحاضرة لم يدخل وقتها قبل شروعه في الاذان لم يكف لغير الاولى الاذان لها وتعبيري بذلك اولى من قوله فان كان فوائت لم يؤذن لغير الاولى ومعظم الاذان مثنى هو معدول عن اثنين اثنين ومعظم الاقامة فرادى فتقييدهما بالمعظم من زيادتي بالمعظم لان التكبير اول الاذان اربع والتوحيد اخره واحد والتكبير الاول والاخير ولفظ الاقامة فيها مثنى مع ان الاصل استثنى لفظ الاقامة واعتذر في دقايقه عن ترك التكبير بانه لما كان على نصف لفظه في الاذان كان كانه فرد والاصل في ذلك خبر الصحيحين امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة والمراد منه ما قلنا فالاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وسياتي وشرط فيهما ترتيب وولا بين كلماتهما مطلقا ولجماعة جهر بحيث يسمعون لان ترك كل منها يخل بالاعلام ويكفي اسماع واحد منهم ولا يضر في الولا تخلل يسير سكوت او كلام وشرط فيهما عدم تاخير على اذانه او اقامته لان ذلك يوقع في لبس وهذا وما قبله من اشتراط الجهر مطلقا واشتراط الترتيب والولا في الاقامة من زيادتي ودخول وقت لان ذلك للاعلام به فلا يصح قبله الا اذان صبح فمن نصف ليل يصح والاصل فيه

خبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وشرط في مؤذن ومقيم اسلام وتمييز مطلقا ولغير نساء ذكورة فلا يصح ذلك من كافر وغير مميز لانه عبادة وليسا من اهلها ولا من امراة وخنثى لرجال وخناثى كامامتهما لهم اما المؤذن والمقيم للنسا فلا يشترط فيهما ذكورة وعلم مما مر ان الخنثى يسن له الاقامة لنفسه دون الاذان وذكر المقيم وتقييد الذكورة بغير النسا من زيادتي وسن ادراجها اي الاقامة اي الاسراع بها وخفضها وهو من زيادتي وترتيله اي الاذان اي التأني فيه للامر بذلك في خبر الحاكم الا الخفض ولان الاذان للغائبين والاقامة للحاضرين فناسب كل منهما ما ذكر فيه وترجيع فيه اي في الاذان لوروده في خبر مسلم وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين بخفض الصوت قبل اعادتهما برفعه فهو اسم للاول كما في المجموع وغيره وفي شرح مسلم انه للثاني وقضية كلام الروضة كاصلها انه لهما وسمي بذلك لان المؤذن رجع الى رفع الصوت بعد ان تركه او الى الشهادتين بعد ذكرهما وتثويب بمثلثة من ثاب اذا رجع في اذاني صبح لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد كما في المجموع وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين وخرج بالصبح ما عداها فيكره فيه التثويب كما في الروضة وقيام فيهما اي في الاذان والاقامة على عال ان احتيج اليه لخبر الصحيحين يا بلال قم فناد ولانه ابلغ في الاعلام ووضع مسبحتيه فيهما في صماخي اذنيه في الاذان وتوجه لقبلة لانها اشرف الجهات ولان توجهها هو المنقول سلفا وخلفا وذكر سن القيام والتوجه في الاقامة مع جعل كل منهما سنة مستقلة من زيادتي وكذا قولي وان يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة مرتين في الاذان ومرة في الاقامة وشمالا مرة في حي على الفلاح كذلك من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما لان بلالا كان يفعل ذلك في الاذان كما في الصحيحين وقيس به الاقامة واختص الالتفات بالحيعلتين لانهما خطاب ادمي كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما وان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا في الشهادة لانه يخبر باوقات الصلوات فهو اولى من الصبي والعبد بذلك صيتا اي عالي الصوت لانه ابلغ في الاعلام حسن الصوت لانه ابعث على الاجابة بالحضور وكرها اي الاذان والاقامة من فاسق لانه لا يؤمن ان ياتي بهما في غير الوقت وصبي كالفاسق واعمى وحده لانه ربما يغلط في الوقت وذكر الثلاثة من زيادتي ومحدث لخبر الترمذي لا يؤذن الا متوضي وقيس بالاذان الاقامة والكراهة لجنب اشد للمحدث لغلظ الجنابة وهي في اقامة منهما اغلظ منها في اذانهما لقربها من الصلاة وهما اي الاذان والاقامة اي مجموعهما كما صرح به النووي في نكته وان اقتصر في الاصل كغيره على الاذان افضل من الامامة قال والخبر لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيمة ولانه لاعلامه بالوقت اكثر نفعا منها وسن مؤذنان لمصلي مسجد او غيره تاسيا به صلى الله عليه وسلم يؤذن واحد للصبح قبل الفجر واخر بعده لخبر ان بلالا يؤذن بليل السابق فان لم يكن الا واحد اذن لها المرتين ندبا ايضا فان اقتصر على مرة فالاولى ان يكون بعد الفجر وقولي لمصلي اعم من قوله للمسجد وسن لسامعهما اي لسامع المؤذن والمقيم قالوا ولو محدثا او جنبا مثل قولهما لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ويقاس بالمؤذن المقيم وهو من زيادتي الا في حيعلات وتثويب وكلمتي اقامة فيحوقل في كل كلمة في الاول بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله لقوله في خبر مسلم واذا قال حي على الصلاة قال اي سامعه لا حول

او التوجه بدلكا الي عرصته عند الدامه والعباده بالله ... البيت للخارج عنه ... بدليل صحة الصلوة على اعلى منه ...

وكونها بالصدر في القيام والقعود وبمعظم البدن في الركوع والسجود ولا عبرة بالوجه ... في القيام في الصلوة ولا بنحو اليد ...

ولا قوة الا بالله واذا قال حي علي الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حول عن معصية الله الا به ولا قوة علي طاعة الله الا بمعونته ويقاس بالاذان الاقامة قال في المهمات والقياس ان السامع يقول في قول المؤذن الا صلوا في رحالكم لا حول ولا قوة الا بالله والحيعلة مركبة من حي علي الصلاة وحي علي الفلاح والحولقة من لا حول ولا قوة الا بالله ويقال فيها الحوقلة ويقول في التاني صدقت وبررت مرتين لخبر ورد فيه قاله ابن الرفعة وبررت بكسر الرا اي صرت ذا بر اي خير كثير وفي الثالث اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها لوروده في خبر ابي داود وهذا من زيادتي والقياس ان ياتي به مرتين وسن لكل من موذن ومقيم وسامع ومستمع ان يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد فراغ من الاذان او الاقامة لخبر مسلم السابق ويقاس بالسامع فيه غيره ممن ذكر ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة اي الاذان او الاقامة التامة ... الي اخره تتمته كما في الاصل التامة والصلاة القايمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته والتامة السالمة من تطرق نقص اليها والقايمة اي التي ستقام والوسيلة منزلة في الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضا يوم القيمة والذي منصوب بدلا مما قبله او بتقدير اعني او مرفوع خبر المبتدا المحذوف وذكر ما يقال بعد الاقامة مع ذكر السلام من زيادتي

باب بالتنوين التوجه للقبلة بالصدر لا بالوجه شرط لصلاة قادر عليه لقوله تعالي فول وجهك شطر المسجد الحرام اي جهته والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها ولخبر الشيخين انه صلي الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة اي وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا اما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه اليها ومربوط علي خشبة فيصلي علي حاله ويعيد وجوبا الا في صلاة شدة خوف مما يباح من قتال او غيره فرضا كانت او نفلا فليس التوجه شرطا فيها كما ياتي في بابه للضرورة والا في نفل سفر بقيدين زدتهما بقولي مباح لقاصد محل معين وان قصر السفر لان النفل يتوسع فيه كجوازه قاعدا للقادر فللمسافر سفرا مباحا تنفل ولو راتبا صوب مقصده كما يعلم مما ياتي راكبا وماشيا لانه صلي الله عليه وسلم كان يصلي علي راحلته في السفر حيث ما توجهت به اي في جهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية لهما غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وقيس بالراكب الماشي وخرج بما ذكر العاصي بسفره والهايم والمقيم ويشترط مع ذلك ترك الفعل الكثير كركض وعدو بلا حاجة فان سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد كهودج وسفينة في جميع صلاته واتمام الاركان كلها او بعضها هو اعم من قوله واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك لتيسره عليه والا اي وان لم يسهل ذلك فلا يلزمه شي منه الا توجه في تحرمه ان سهل بان تكون الدابة واقفة وامكن انحرافه عليها او تحريفها او سايرة وبيده زمامها وهي سهلة فان لم يسهل ذلك بان تكون صعبة او مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه توجه للمشقة واختلال امر السير عليه وخرج بزيادتي غير ملاح ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لان تكليفه ذلك يقطعه عن النفل او عمله وما ذكرته من الاستثنا الاخير هو ما ذكره الشيخان وقضيته انه لا يلزمه التوجه في غير التحرم وان سهل ويمكن الفرق بان الابتدا يحتاط له ما لا يحتاط لغيره لكن قال الاسنوي ما ذكراه بعيد لم نقل ما يقتضي خلاف ما ذكراه ولا ينحرف عن صوب طريقه لانه بدل عن القبلة الا الي القبلة لانها الاصل فان انحرف الي غيرها بطلت صلاته الا ان

يكون

يكون جاهلا او ناسيا او جمحت دابته وعاد عن قرب ويكفيه ايما هو اولي من قوله ويومي بركوعه وسجوده حالة كونه اخفض من الركوع تمييزا بينهما وللاتباع رواه الترمذي وكذا البخاري لكن بدون تقييد السجود بكونه اخفض وبذلك علم انه لا يلزمه في سجوده وضع جبهته علي عرف الدابة او سرجها او نحوه والماشي يتمهما اي الركوع والسجود ويتوجه فيهما وفي تحرمه ومنها زدته بقولي وجلوسه بين سجدتيه لسهولة ذلك عليه بخلاف الراكب وله المشي فيما عدا ذلك كما علم مما تقرر لطول زمنه او سهولة المشي فيه ولو صلي شخص فرضا عينا او غيره علي دابة واقفة وتوجه القبلة واتمه اي الفرض وهو اعم من قوله واتم ركوعه وسجوده جاز وان لم تكن معقولة لاستقراره في نفسه والا بان تكون سايرة او لم يتوجه او لم يتم الفرض فلا يجوز له لرواية الشيخين السابقة ولان سير الدابة منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقرا في نفسه نعم ان خاف من نزوله عنها انقطاعا عن رفقته او نحوه صلي عليها واعاد كما مر وبما تقرر علم ان قولي والا فلا اولي من قوله او سايرة فلا ولو صلي علي سرير محمول علي رجال سايرين به صح ومن صلي في الكعبة فرضا او نفلا ولو في عرصتها لو انهدمت او علي سطحها وتوجه شاخصا منها كعتبتها او بابها وهو مردود او خشبة مبنية او مسمرة فيها او تراب جمع منها ثلثي ذراع بذراع الادمي تقريبا من زيادتي جاز اي ما صلاه بخلاف ما اذا كان الشاخص اقل من ثلثي ذراع لانه سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد سيل النبي صلي الله عليه وسلم عنها فقال كموخرة الرحل رواه مسلم وقولي شاخصا اعم مما ذكره ومن امكنه علمها اي الكعبة بقيد زدته بقولي ولا حايل بينه وبينها كان كان في المسجد او علي جبل ابي قبيس او سطح بحيث يعاينها لم يعمل بغيره اي بغير علمه من تقليد او قبول خبر او اجتهاد لسهولة علمه في ذلك وكالحاكم اذا وجد النص فتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالتقليد والاجتهاد والا اي وان لم يمكنه علمها او امكنه وثم حايل كجبل وبنا اعتمد ثقة ولو عبدا او امراة يخبر عن علم لا عن اجتهاد كقوله انا اشاهد الكعبة ولا يكلف المعاينة بصعود حايل او دخول المسجد للمشقة وليس له ان يجتهد مع وجود اخبار الثقة وفي معناه روية محاريب المسلمين ببلد كبير او صغير يكثر طارقوه وخرج بالثقة غيره كفاسق وصبي مميز فان فقده اي الثقة المذكور وامكنه اجتهاد بان كان عارفا بادلة الكعبة كالشمس والقمر والنجوم من حيث دلالتها عليها اجتهد لكل فرض بقيد زدته بقولي ان لم يذكر الدليل الاول اذ الثقة ... بالاول وتعبيري بالفرض اي العيني اولي من تعبيره بالصلاة ومحل جواز الاجتهاد فيما اذا كان ثم حايل الا ان بناه بلا حاجة والا فليس له الاجتهاد لتفريطه فان ضاق وقت عن الاجتهاد هذا من زيادتي او تحير المجتهد لظلمة او تعارض ادلة او غير ذلك صلي الي اي جهة شا للضرورة واعاد وجوبا فلا يقلد لقدرته علي الاجتهاد ولجواز زوال التحير في صورته فان عجز عنه اي عن الاجتهاد في الكعبة كاعمي البصر او البصيرة قلد ثقة عارفا بادلتها ولو عبدا او امراة ولا يعيد ما يصليه بالتقليد ومن امكنه تعلم ادلتها لزمه تعلمها كتعلم الوضوء ونحوه وهو اي تعلمها فرض عين لسفر فلا يقلد فان ضاق الوقت عن تعلمها صلي كيف كان واعاد وجوبا وفرض كفاية لحضر واطلاق الاصل انه واجب محمول علي هذا التفصيل وقيد السبكي السفر بما يقل فيه العارف بالادلة فان كثر كركب الحاج فكالحضر ومن صلي باجتهاد منه او من مقلده فتيقن خطا معينا في جهة او تيامن او تياسر اعاد وجوبا صلاته وان لم يظهر له الصواب لانه تيقن

الخطا فيها بامن مثله في الاعادة لا عن الاكل في الصوم ناسيا والخطا في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الاعادة
لانه لا يامن مثله فيها فلو تيقنه فيها استانفها وجوبا وان لم يظهر له الصواب وخرج بتيقن الخطا ظنه
والمراد بتيقنه ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة وان تغير اجتهاده ثانيا عمل
بالثاني لانه الصواب في ظنه ولا اعادة لما فعله بالاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطا فيه غير معين
فلو صلى اربع ركعات لاربع جهات به اي بالاجتهاد فلا اعادة لما ذكر ولا يجتهد في محراب
النبي صلى الله عليه وسلم يمنة ولا يسرة ولا في محاريب المسلمين جهة

باب

صفة اي كيفية الصلاة وهي تشتمل على فروض تسمى اركانا وعلى سنن تسمى ما يجبر بالسجود منها
بعضا وما لا يجبر هيئة وعلى شروط تاتي في بابها اركانها ثلاثة عشر بجعل الطمانينة في محالها الاربعة
هيئة تابعة للركن وفي الروضة سبعة عشر بجعل الطمانينة في محالها اركانا وهو اختلاف لفظي وبعد
المصلي ركنا على قياس عد الصائم والعاقد في الصوم والبيع ركنين تكون الجملة ثمانية عشر احدها
نية لما مر في الوضوء وهي معتبرة هنا وفي سائر الابواب بقلب فلا يكفي النطق مع غفلته ولا يضر النطق
بخلاف ما فيه كان نوى الظهر فسبق لسانه الى غيرها لفعلها اي الصلاة ولو نفلا لتتميز عن بقية
الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن فعلها لانه المطلوب وهي هنا ما عدا النية
لانها لا تنوى مع تعيين ذات وقت او سبب كصبح وسنته لتتميز عن غيرها فلا تكفي نية صلاة الوقت
ومع نية فرض فيه اي في الفرض ولو كفاية او نذرا للتميز عن النفل ولبيان حقيقته في الاصل وشمل
ذلك المعادة نظرا لاصلها وسياتي بيانها في باب الجماعة وصلاة الصبي وهو ما صححه فيها في الروضة
كاصلها لكنه ضعفه في المجموع وغيره وصحح خلافه بل صوبه قال اذ كيف ينوي الفرضية وصلاته
لا تقع فرضا ويؤخذ جوابه من تعليلنا الثاني وبما ذكر علم انه يكفي للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت
ولا سبب نية فعل الصلاة لحصوله بها والحق بعضهم به تحية المسجد وركعتي الوضوء والاحرام والاستخارة
وعليه تكون مستثناة مما مر وسن نية نفل فيه اي في النفل خروجا من الخلاف والتام تجب فيه للزوم
النفلية له بخلاف الفرضية للظهر ونحوها وسن اضافة لله تعالى خروجا من الخلاف والتام تجب لان
العبادة لا تكون الا له تعالى والتصريح بسن هذين من زيادتي ونطق بالمنوي قبل التكبير ليساعد
اللسان القلب وصح اداء بنية قضاء وعكسه بقيد زدته بقولي لعذر من غيم ونحوه لان كلا منهما ياتي
بمعنى الاخر بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه لا يصح لتلاعبه وثانيها تكبير تحرم سمي بذلك لان
المصلي يحرم عليه به ما كان حلالا له من مفسدات الصلاة ودليل وجوبه خبر المسيء صلاته اذا قمت
الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي
رواية للبخاري ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها
وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قائما حتى تطمئن قائما مقرونا به النية بان تقرنها باوله
وتستصحبها الى اخره لكن النووي اختار في مجموعه وغيره تبعا للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية
بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة وتعين فيه على القادر على النطق به الله اكبر للاتباع رواه ابن

ماجه وغيره مع خبر البخاري صلوا كما رايتموني اصلي فلا يكفي الله كبير ولا الرحمن اكبر ولا يضر ما لا يمنع
الاسم اي اسم التكبير كالله الاكبر والله الجليل اكبر والله عز وجل اكبر لا اكبر الله ولا الله الذي لا اله الا هو الملك
القدوس اكبر لان ذلك لا يسمى تكبيرا ويجب اسماع التكبير نفسه ان كان صحيح السمع ولا عارض من لغط او
نحوه ومن عجز بفتح الجيم افصح من كسرها عن نطقه بالتكبير بالعربية ترجم عنه وجوبا باي لغة شاء ولا يعدل
الى غيره من الاذكار ولزمه تعلم ان قدر عليه ولو بسفر وبعد التعلم لا يلزمه قضاء ما صلاه بالترجمة الا ان اخر
التعلم من التمكن منه وضاق الوقت فانه لا بد من صلاته بالترجمة لحرمته ويلزمه القضاء لتفريطه ويلزم الاخرس
تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه وهكذا حكم سائر اركانه الواجبة من تشهد وغيره قاله
ابن الرفعة فان عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض وسن لامام جهر بتكبير اي تكبير التحرم وغيره من
تكبير الانتقالات ليسمع المامومون او بعضهم فيعلموا صلاته بخلاف غير الامام وهذا من زيادتي وكالامام
مبلغ احتيج اليه وسن لمصل من امام وغيره رفع كفيه للقبلة مكشوفتين منشورتي الاصابع مفرقة
وسطا مع ابتدا تكبير تحرمه حذو بذال معجمة اي مقابل منكبيه بان تحاذي اطراف اصابعه اعلى
اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه وذلك لخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع
حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة اما الانتهاء ففي الروضة كاصلها وشرح مسلم انه لا يسن فيه شيء بل ان فرغ
معا فذاك او من احدهما قبل تمام الاحرام الاخر لكنه صحح في شرحي المهذب والوسيط والتحقيق استحباب
انتهائهما معا وثالثها قيام في فرض للقادر عليه بنفسه او بغيره فيصح حال التحرم به وخرج بالفرض
النفل وسياتي حكمه وحكم العاجز وانما اخروا القيام عن النية والتكبير مع انه مقدم عليهما لانهما ركنان في
الصلاة مطلقا وهو ركن في الفرض فقط ولانه قبلهما فيها شرط وركنيته انما هي معهما وبعدهما بنصب
ظهر ولو باستناد الى شيء كجدار فلو وقف منحنيا او مائلا بحيث لا يسمى قائما لم يصح فان عجز عن ذلك وصار
كراكع لكبر او غيره وقف كذلك وجوبا لقربه من الانتصاب وزاد وجوبا انحناء لركوعه ان قدر على الزيادة
ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام قام وجوبا وفعل ما امكنه في انحنائه لهما بصلبه فان عجز فبرقبته
وراسه فان عجز اوما اليهما او عجز عن قيام بلحوق مشقة شديدة كزيادة مرض او خوف غرق او
دوران راس في سفينة قعد كيف شاء وافتراشه وسياتي بيانه في التشهد افضل من تربعه وغيره
لانه قعود عبادة ولانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول وتعبيري بما ذكر اعم من قوله
افضل من تربعه وكره اقعاء في قعدات الصلاة بان يجلس على وركيه اي اصل فخذيه وهو الاليتين
ناصبا ركبتيه للنهي عن الاقعاء في الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن الاقعاء نوع مسنون عند جمع
منهم النووي بين السجدتين وان كان الافتراش افضل منه وهو ان يفرش رجليه اي اصابعهما
ويضع اليتيه على عقبيه ثم ينحني المصلي قاعدا لركوعه ان قدر واقله ان ينحني الى ان تحاذي
جبهته ما امام ركبتيه واكمله ان ينحني الى ان تحاذي جبهته محل سجوده وركوع القاعد في النفل
كذلك فان عجز المصلي بالمعنى المتقدم عن القعود اضطجع على جنبه متوجها للقبلة بوجهه ومقدم
بدنه وجوبا وسن على جنبه الايمن ويجوز على الايسر لكنه مكروه بلا عذر وجزم به في المجموع وتعبيري
بذلك اولى من قول الاصل صلى لجنبه الايمن ثم ان عجز عن الجنب استلقى على ظهره واخمصاه للقبلة

ثواب القاعد لعذر كثواب القائم ثم ان عجز بخو قطع رجله لم تتم ثوابه وان لم
يلزمه الاعادة ... ابن حجر الا...

بان يجري اركان الصلوة ... الفعلية والقولية العاجز عن النطق
... على قلبه بان يتمثل نفسه قائما وقاعدا وراكعا ... لانه الممكن ولا اعادة عليه ولا يلزم نحو قاعد
ومومٍ اجراء ما عجز عنه بقلبه لانه اتى ببدله ... علم ان الصلوة لا تسقط ما دام العقل ثابتا
لوجود مناط التكليف ... ابن حجر الارشاد

رافعا راسه من زيادتي بان يرفعه قليلا بشي ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه ان لم يكن في الكعبة وهي
مسقفة والاصل في ذلك خبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل
قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله
نفسا الا وسعها ثم اذا صلى يومي براسه في ركوعه وسجوده ان عجز عنهما فان عجز عن الايماء براسه اوما
باجفانه فان عجز اجرى افعال الصلاة على قلبه فلا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا **وللقادر** على
القيام **تنفل قاعدا او مضطجعا** لخبر البخاري من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله اجر القائم ومن
صلى نائما اي مضطجعا فله اجر نصف القاعد ويتعين للركوع والسجود وخرج بما ذكر المستلقي على قفاه
وان اتم ركوعه وسجوده لعدم وروده **ورابعها قراءة الفاتحة كل ركعة** في قيامها او بدله لخبر الشيخين
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة لما مر في خبر المسيء صلاته **الا ركعة مسبوق** فلا تجب
بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه **والبسملة اية منها** عملا لانه صلى الله عليه وسلم
عدها اية منها رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه ويكفي في ثبوتها عملا الظن **ويجب رعاية حروفها** فلو اتى
قادر او من امكنه التعلم بدل حرف منها باخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم ولو نطق بقاف العرب
المترددة بين الكاف والقاف صحت كما جزم به الروياني وغيره وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ولو ابدل
ضادا بظاء لم يصح **و** رعاية **تشديداتها** الاربع عشرة لانها هيات لحروفها المشددة فوجوبها شامل
لهيآتها **و** رعاية **ترتيبها** بان ياتي بها على نظمها المعروف لانه مناط البلاغة والاعجاز فلو بدا بنصفها
الثاني لم يعتد به ويبني على الاول ان سهى بتاخيره ولم يطل الفصل ويستانف ان تعمد او طال الفصل **و** رعاية **موالاتها**
بان ياتي بكلماتها على الولاء للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي **فيقطعها تخلل ذكر** وان قل **و** تخلل **سكوت طال** عرفا
**بلا عذر** فيهما **او** سكوت **قصد به قطع القراءة** لاشعار ذلك بالاعراض عن القراءة بخلاف سكوت قصير
لم يقصد به القطع او طويل او تخلل ذكر بعذر من جهل او سهو او اعياء وتعلق ذكر بالصلاة كتامينه لقراءة
امامه وفتحه عليه اذا توقف فيها وسجوده في الذكر المذكور انه مسنون لكن الاحتياط استينافها للخروج من الخلاف
وانما يفتح عليه ما دام يردد الاية قاله المتولي وقولي بلا عذر من زيادتي في الثاني واولى مما ذكره في الاول
**فان عجز عن جميعها** لعدم معلم او مصحف او غير ذلك وهذا مراد الاصل بقوله فان جهل الفاتحة **فسبع**
**ايات** عدد اياتها ياتي بها **ولو متفرقة** وان لم تفد المتفرقة معنى منظوما اذا قرئت كما اختاره النووي في
مجموعه وغيره تبعا لاطلاق الجمهور **لا تنقص حروفها** اي السبع **عنها** اي عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة مائة
وستة وخمسون حرفا باثبات الف مالك والمراد ان المجموع لا ينقص عن المجموع لا ان كل اية من البدل قدر اية
من الفاتحة **فان عجز عن القراءة لزمه سبعة انواع من ذكر او دعاء كذلك** اي لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة
واعتبار الانواع والاكتفاء بالدعاء من زيادتي ويجب تعلقه بالاخرة كما قاله الامام ورجحه النووي في مجموعه وغيره
ولا يشترط في الذكر والدعاء ان يقصد بهما البدلية بل الشرط ان لا يقصد بهما غيرها واذا قدر على بعض الفاتحة
كرره ليبلغ قدرها ان لم يقدر على بدل والا قراه وضم اليه من البدل ما تتم به الفاتحة مع رعاية الترتيب
**فان عجز** عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء لزمه **وقفة قدر الفاتحة** في ظنه لانه واجب في نفسه
ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه **وسن عقب تحرم** بفرض او نفل **دعاء افتتاح** نحو



وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا كلمة مسلما فابن حبان
وفي رواية للبيهقي وانا اول المسلمين فكان صلى الله عليه وسلم يقول بها تارة لانه اول مسلمي هذه الامة وبالثانية
في الاولى اخرى وسياتي في الجنائز انه لا يسن في صلاتها دعاء الافتتاح **تعوذ** للقراءة لقوله تعالى فاذا قرات القران
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت قراءته فقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم **كل ركعة** لانه يبتدي
فيها قراءة **والاولى اكد** للاتفاق عليها **واسرارهما** اي دعاء الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية كسائر الاذكار
المسنونة **و** سن **عقب الفاتحة** بعد سكتة لطيفة لقاريها في الصلاة وخارجها **امين** للاتباع رواه الترمذي
وغيره في الصلاة وقيس بها خارجها **مخففا** ميمها **بمد وقصر** والمد افصح واشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني
على الفتح فلو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصده الدعاء **و** سن **في جهرية جهر بها** للمصلي حتى للماموم لقراءة امامه
له **وان يؤمن الماموم مع تامين امامه** لخبر الشيخين اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه ولان الماموم لا يؤمن لتامين امامه بل لقراءته وقد فرغت فالمراد بقوله اذا امن الامام
اذا اراد التامين ويوضحه خبر الشيخين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان لم تتفق
له موافقته امن عقب تامينه وان تاخر امامه عن الزمن المسنون فيه التامين امن الماموم وخرج بزيادتي
في جهرية السرية فلا جهر بالتامين فيها بل يؤمن الامام وغيره سرا مطلقا **ثم** بعد التامين سن ان **يقرا غيره**
اي غير الماموم من امام ومنفرد **سورة** غير الفاتحة **في ركعتين اوليين** جهرية كانت الصلاة او سرية للاتباع
رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما **لا هو** اي الماموم فلا تسن له سورة ان سمع للنهي عن
قراءته لها رواه ابو داود وغيره **بل يستمع** قراءة امامه لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له **فان لم**
**يسمع** ها لصمم او بعد او سمع صوتا لم يفهمه او اسرار امامه ولو في جهرية **قرا** سورة اذ لا معنى لسكوته
وتعبيري بذلك اولى من قوله فان بعد او كانت سرية قرا **فان سبق بهما** اي بالاوليين من صلاة امامه
بان لم يدركهما معه **قراها** في باقي صلاته اذا تداركه ولم يكن قراها فيما ادركه ولا سقطت عنه لكونه
مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر **وان يطول** من تسن له سورة **قراءة اولى على ثانية**
للاتباع رواه الشيخان نعم ان ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما في مسالة الزحام انه يسن للامام تطويل
الثانية ليلحقه منتظر السجود **و** سن **لمنفرد وامام** **في صبح طوال المفصل** بكسر الطاء وضمها **وفي ظهر**
**قريب منها** اي من طواله كما في الروضة كاصلها وغيره وهو من زيادتي والاصل ادخله فيما قبله
**وفي عصر وعشاء اوساطه** والثلاثة في الامام مقيدة بقيد زدته تبعا للمجموع وغيره بقولي **رضي ماموين**
**محصورين** اي لا يصلي وراءه غيرهم **وفي مغرب قصاره** لخبر النسائي في ذلك واول المفصل الحجرات كما صححه
النووي في دقائقه وغيرها **وفي صبح جمعة في اولى الم تنزيل وفي ثانية هل اتى** للاتباع رواه الشيخان
فان ترك الم في الاولى سن ان ياتي بها في الثانية واعلم ان اصل السنة في ذلك كله يتادى بقراءة شي من
القران لكن السورة اولى حتى ان السورة القصيرة اولى من بعض سورة طويلة وان كان اطول كما يؤخذ
من كلام الرافعي في شرحيه وقول النووي في اصل الروضة اولى من قدرها من طويلة غير واف بكلام
الرافعي كما نبه عليه في المهمات تنبيه يسن لغير الماموم ان يجهر بالقراءة في الصبح واولى العشاءين

ولا يجهر مصل ولا غيره ان شوش على نحو نائم او مصل فيكره كما في المجموع وفتاوى المصنف ويرد على ابن الهائم نقله عنه
الجهر ان مستمع القراءة اكثر من المصلين نظرا للزيادة المصلحة ثم نظر فيه وبحث المنع من الجهر بحضرة المصلين مطلقا
لان المسجد وقف على المصلين اي اصالة دون الوعاظ والقراء ... ونحوهم دون جهر الوعظ
... والعبرة في الجهر وضده في المقضية بوقت القضاء ... لان الجهر ...
... وبنوافل الليل المطلقة يتوسط فيها بين الجهر والاسرار بان يقرأ ...

والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت
صبح كما يأتي بعض ذلك وان يسر في غير ذلك الا في نافلة الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الاسرار والجهر
ان لم يشوش على نائم او مصل ونحوه ومحل الجهر والتوسط في المراة والخنثى حيث لا يسمع اجنبي ووقع في
المجموع ما يخالفه في الخنثى والعبرة في الجهر والاسرار في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الاداء قال
الاذرعي ويشبه ان يلحق بها العيد والاشبه خلافه كما اقتضاه كلام المجموع في باب صلاة العيدين قبيل
باب التكبير عملا باصل ان القضاء يحكي الاداء ولان الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الاسرار فيستصحب
وخامسها ركوع نقدم ركوع القاعد واقله للقائم انحناء خالص بحيث تنال راحتا معتدل خلقة
ركبتيه اذا اراد وضعهما عليهما فلو حصل ذلك بانخناس او به مع انحناء لم يكف والراحتان ما عدا الاصابع
من الكفين وقولي انحناء مع معتدل خلقة من زيادتي بطمانينة تفصل رفعه عن هويه بفتح الهاء اشهر
من ضمها بان تستقر اعضاؤه قبل رفعه لخبر المسيء صلاته ولا يقصد به غيره اي بهويه غير الركوع
كنظيره من الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين او للتشهد فلو هوى لتلاوة او سقط من
اعتدال او رفع من ركوعه او سجوده فزعا من شيء لم يكف ذلك عن ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه
لوجود الصارف فيجب العود الى القيام ليهوي منه والى الركوع او السجود ليرتفع منه واكمله مع ما مر
تسوية ظهر وعنق كالصفيحة للاتباع رواه مسلم وان نصب ركبتيه المستلزم لنصب ساقيه وفخذيه
لانه اعون له مفرقتين كما في السجود وان ياخذهما اي ركبتيه بكفيه وان يفرق اصابعه كما في التحرم
للاتباع رواه في الاول البخاري وفي الثاني ابن حبان وغيره للقبلة اي لجهتها لانها اشرف الجهات وان يكبر
وبرفع كفيه كتحرمه بان يرفعهما مكشوفتين منشورتي الاصابع مفرقة وسطا حذو منكبيه مع ابتداء
تكبيره قائما كما مر في تكبير التحرم للاتباع فيهما رواه الشيخان وان يقول سبحان ربي العظيم للاتباع رواه
مسلم واضاف الى ذلك في التحقيق وغيره وبحمده ثلاثا للاتباع رواه ابو داود فان اقتصر على مرة اتى
اصل السنة وعليه يحمل قول الروضة اقل ما يحصل به ذكر الركوع تسبيحة واحدة وان يزيد منفرد وامام
محصورين راضين بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي اللهم لك ركعت وبك امنت الى اخره تتمته كما في
الاصل ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي للاتباع
رواه مسلم الى عصبي وابن حبان الى اخره وزاد في الروضة كاصلها وشعري وبشري واما امام غير من ذكر
فلا يزيد على التسبيحات الثلاث تخفيفا على المأمومين والاصل اطلق ان الامام لا يزيد على ذلك ومراده
ما فصلته كما فصله في الروضة وغيرها وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام كما في
المجموع وسادسها اعتدال ولو في نفل ويحصل بعود لبدء بان يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما
كان او قاعدا فتعبيري بذلك اولى من قوله الاعتدال قائما بطمانينة وذلك لخبر المسيء صلاته وسن
رفع كفيه حذو منكبيه كما في التحرم مع ابتداء رفع راسه قائلا سمع الله لمن حمده اي تقبل منه حمده ولو
قال من حمد الله سمع له كفى وقائلا بعد انتصابه ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد وبواو فيهما قبل لك
ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اي بعدهما كالكرسي وسع كرسيه السموات والارض
وان يزيد من مر اي المنفرد وامام محصورين راضين بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي اهل اي يا اهل الثناء

---

في رواية حق بلا همزة كلنا بلا واو فالخبر ما قال العبد وكلنا الى اخره بدل ...

اي المدح والمجد اي العظمة الى اخره تتمته كما في الاصل احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد اي الغنى منك الجد اي عندك الجد للاتباع رواه البخاري الى لك الحمد ومسلم الى
اخره وملء بالرفع صفة وبالنصب حال اي مالئا بتقدير كونه جسما واحق مبتدأ وكلنا الى اخره خبره وما
بينهما اعتراض ويستوي في سن التسميع الامام وغيره واما خبر اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله صلوا كما رايتموني اصلي والتخصيص بربنا
لك الحمد بالذكر لانهم كانوا لا يسمعونه غالبا ويسمعون سمع الله لمن حمده وسن الجهر بالتسميع للامام
والمبلغ ثم بعد ذلك سن قنوت في اعتدال اخرة صبح مطلقا واخرة سائر المكتوبات لنازلة كوبا
وقحط وعدو واخرة وتر نصف ثان من رمضان كما مر فلا يرتفع ايهام تعين لفظ القنوت الا في الاولى
من قوله وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره تتمته كما في المحرر وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت
وتعاليت للاتباع رواه الحاكم الا ربنا في قنوت الصبح وصححه ورواه البيهقي فيه وفي قنوت الوتر وروى
الشيخان في القنوت للنازلة انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي اصحابه القراء ببئر معونة
ويقاس بالعدو وغيره قال الرافعي وزاد العلماء فيه قبل تباركت ولا يعز من عاديت قال في الروضة وقد جاءت
في رواية للبيهقي والتصريح بكون قنوت النازلة في اعتدال اخرة صلاتها من زيادتي وفي قولي اخرة تغليب بالنسبة
لاخرة الوتر لانه قد يوتر بواحدة فلا تكون اخرته وان ياتي به امام بلفظ جمع فيقول اهدنا وهكذا لان البيهقي
رواه كذلك فحمل على الامام وعلله النووي في اذكاره بانه يكره للامام تخصيص نفسه بالدعاء لخبر لا يؤم عبد قوما
فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه الترمذي وحسنه ويستثنى من هذا ما ورد به النص
لخبر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة يقول اللهم نقني اللهم اغسلني الدعاء المعروف وان يزيد فيه من
مر اي المنفرد وامام محصورين راضين بالتطويل والتقييد بمن مر من زيادتي وتركي التقييد بقنوت الوتر
اولى من تقييده له به اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى اخره تتمته كما في المحرر ونستهديك ونؤمن بك
ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد اي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق رواه البيهقي بنحوه عن
عمر رضي الله عنه ولما كان قنوت الصبح ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم قدم على هذا على الاصح ثم بعد القنوت
صلاة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم لخبر النسائي في قنوت الوتر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن
ابن علي وهو ما مر مع زيادة فاء في انك وواو في انه لا يذل وصلى الله على النبي وقيس بها الصلاة في قنوت الصبح والنازلة
وقولي وسلام من زيادتي وجزم النووي في اذكاره بسن الصلاة والسلام على الال وسن رفع يديه فيه اي في جميع
ما ذكر من القنوت وما بعده كسائر الادعية وللاتباع رواه الحاكم وسن لكل داع رفع بطن يديه الى السماء ان دعا
بتحصيل شيء وظهرهما اليها ان دعا برفعه لا مسح لوجهه وغيره لعدم ثبوته في الوجه وعدم وروده في غيره
وان يجهر به امام في السرية والجهرية للاتباع رواه البخاري وغيره قال الماوردي وليكن جهره به دون
جهره بالقراءة والمنفرد يسر به وان يؤمن ماموم جهرا للدعاء ويقول الثناء سرا او يستمع لامامه كما
في الروضة كاصلها او يقول اشهد كما قاله المتولي والاول اولى ودليله الاتباع رواه الحاكم وأول الثناء انك تقضي

هذا ان سمع الامام فان لم يسمعه قنت سرا كبقية الاذكار والدعوات التي لا يسمعها وسابعها سجود مرتين كل ركعة بطمانينة لخبر المسيء صلاته ولو على محموله كطرف من عمامته لم يتحرك بحركته في قيامه وقعوده لانه في معنى المنفصل عنه بخلاف ما يتحرك بحركته لانه كالجزء منه فان سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته والا فلا لكن تجب اعادة السجود وخرج بمحموله ما لو سجد على سرير يتحرك بحركته فلا يضر وله ان يسجد على عود بيده واقله مباشرة بعض جبهته ولو شعرا نابتا بها مصلاه اي ما يصلي عليه بان لا يكون عليها حائل كعصابة فان كان لم تصح الا ان يكون لجراحة وشق عليه ازالته مشقة شديدة فيصح ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن اصابع قدميه في السجود لخبر الشيخين امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الام والاكتفاء بالجزء مع التقييد بالباطن من زيادتي ويجب ان ينال اي يصيب مسجده بفتح الجيم وكسرها محل سجوده ثقل راسه فان سجد على قطن او نحوه وجب ان يتحامل عليه حتى ينكبس ويظهر اثره في يد لو فرضت تحت ذلك كما يجب التحامل في بقية الاعضاء وتخصيصهم له بالجبهة لدفع توهم الاكتفاء بالغالب من تمكن وضعها بلا تحامل لا لاخراج بقية الاعضاء كما توهمه الزركشي فقال لا يجب فيها التحامل وان يرفع اسافله اي عجيزته وما حولها على اعاليه فلو انعكس او تساويا لم يجزه لعدم اسم السجود كما لو اكب على وجهه ومد رجليه نعم ان كان به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك اجزاه واكمله ان يكبر لهويه بلا رفع ليديه ويضع ركبتيه مفرقتين بقدر شبر ثم كفيه مكشوفتين حذو منكبيه للاتباع رواه في التكبير الشيخان وفي عدم الرفع البخاري وفي البقية ابو داود وغيره ناشرا اصابعه مضمومة لا مفرجة للقبلة للاتباع رواه في النشر والضم البخاري وفي الاخير البيهقي ثم يضع جبهته وانفه مكشوفا للاتباع رواه ابو داود وغيره ويضعهما معا كما جزم به في الروضة واصلها وقال الشيخ ابو حامد هما كعضو واحد يقدم ايهما شاء وان يفرق قدميه بقدر شبر موجها اصابعهما للقبلة ويبرزهما من ذيله مكشوفتين حيث لا خف وقولي ويفرق الى اخره من زيادتي وان يجافي الرجل فيه اي في سجوده وفي ركوعه بان يرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه للاتباع في رفع البطن عن الفخذين في السجود والمرفقين عن الجنبين فيه وفي الركوع رواه في الاول ابو داود وفي الثاني الشيخان وفي الثالث الترمذي وقيس بالاول رفع البطن عن الفخذين في الركوع ويضم غيره من امراة وخنثى بعضها الى بعض في السجود والركوع والسجود لانه استر لها واحوط له وفي المجموع عن نص الام ان المراة تضم في جميع الصلاة اي المرفقين الى الجنبين وان يقول المصلي في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بغير تثليث مسلم وبه ابو داود وان يزيد من مر وهو المنفرد وامام محصورين راضين بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي اللهم لك سجدت الى اخره تتمته كما في الاصل وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره اي منفذهما تبارك الله احسن الخالقين للاتباع رواه مسلم زاد في الروضة بحوله وقوته قبل تبارك وان يزيد من مر الدعاء فيه لخبر مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء اي في سجودكم والتقييد بمن مر في هذه من زيادتي وثامنها جلوس بين سجدتيه ولو في نفل بطمانينة لخبر المسيء صلاته ولا يطوله ولا الاعتدال لانهما غير مقصودين لذاتهما بل للفصل وسياتي حكم تطويلهما في باب سجود السهو وسن له ان يكبر مع رفع راسه من سجوده بلا رفع ليديه وان يجلس مفترشا كما سياتي للاتباع رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح واضعا كفيه على فخذيه قريبا من

ركبتيه

ركبتيه بحيث تسامتها رؤوس الاصابع ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود قائلا رب اغفر لي الى اخره تتمته كما في الاصل وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع روى بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجه وسن بعد سجدة ثانية لا بعد سجود تلاوة يقوم عنها بان لا يعقبها تشهد جلسة خفيفة تسمى جلسة الاستراحة للاتباع رواه البخاري وما ورد مما يخالفه غريب ولو صح حمل ليوافق غيره على بيان الجواز وسن له ان يعتمد في قيامه من سجود وقعود على كفيه اي بطنهما على الارض لانه اعون له وللاتباع في الثاني رواه البخاري وتاسعها وعاشرها وحادي عشرها تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وقعود لهما وللسلام ان عقبهما سلام لما روى الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى اخره والمراد فرضه في جلوس اخر الصلاة لما ياتي وهو محله فيتبعه في الوجوب ومثله الجلوس للصلاة على النبي وللسلام ووجوب الصلاة على النبي بعد التشهد ثابت بقوله تعالى صلوا عليه والامر للوجوب قالوا وقد اجمعوا على انها لا تجب خارج الصلاة فتعين وجوبها في الصلاة والمناسب لها منها التشهد اخرها فتجب بعده كما صرح به في المجموع وغيره وهو الموافق لما ياتي في الترتيب واما عدم ذكر الثلاثة في خبر المسيء صلاته فمحمول على انها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له النية والسلام والا اي وان لم يعقبهما سلام فسنة فلا تجب لانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم رواه الشيخان دل عدم تداركه على عدم وجوب شيء منها وقولي بعده اولى بها وذكر القعود للصلاة على النبي وللسلام من زيادتي كصلاة على الال فانها سنة في تشهد اخر للامر بها في خبر الشيخين دون اول لبنائه على التخفيف وكيف قعد في قعدات الصلاة جاز ولكن سن في قعود غير اخر لا يعقبه سجود كقعوده بين السجدتين او للاستراحة او للتشهد الاول او للاخر لكن يعقبه سجود سهو افتراش بان يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعها للقبلة وفي الاخر وهو الذي لا يعقبه سجود تورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالارض للاتباع في بعض ذلك رواه البخاري وغيره وقياسا في البقية والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في الاول للحركة بخلافه في الثاني والحركة عن الافتراش اهون وتعبيري بما ذكر اعم من قوله وسن في الاول الافتراش وفي الاخر التورك وسن ان يضع في قعود تشهديه يديه على طرف ركبتيه بان يضع يسراه على طرف اليسرى بحيث تسامته رؤوسها ويضع يمناه على طرف اليمنى وهذه من زيادتي ناشرا اصابع يسراه بضم بان لا يفرج بينها لتتوجه كلها الى القبلة قابضا من يمناه الا المسبحة بكسر الباء وهي التي تلي الابهام فيرسلها ويرفعها مع امالتها قليلا عند قوله الا الله للاتباع في ذلك في غير الضم رواه مسلم وغيره وفيه في الضم رواه ابن خزيمة ويقصد من ابتدائه بهمزة الا الله ان المعبود واحد فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله ولا يحركها للاتباع رواه ابو داود فلو حركها كره ولم تبطل صلاته والافضل قبض الابهام بجنبها بان يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع رواه مسلم فلو ارسلها معها او قبضها فوق الوسطى او حلق بينهما براسيهما او بوضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام اتى بالسنة لكن ما ذكر افضل واكمل التشهد مشهور

وردَ فيه اخبار صحيحة اختار الشافعي منها خبر ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم واقله ما رواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اي عليك سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهم القائمون بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او ان محمدا عبده ورسوله وهي من زيادتي اذ ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها وقد سقط اولاها في خبر غير ابن عباس وجاء في خبره سلام في الموضعين بالتنوين وتعريفه اولى من تنكيره لكثرته في الاخبار وكلام الشافعي ولزيادته وموافقته سلام التحلل والتحية ما يحيى به من سلام وغيره والقصد الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق والمباركات الناميات والصلوات المكتوبات الخمس وقيل الدعاء بخير والطيبات الصالحات للثناء على الله تعالى وفي باب الاذان من الرافعي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد اني رسول الله ولو اخل بترتيب التشهد قال في الروضة كاصلها نظرا ان غير تغييرا مبطلا للمعنى لم يحسب ما جاء به وان تعمده بطلت صلاته وان لم تبطل المعنى اجزاه على المذهب واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله اللهم صل على محمد وآله ونحوه كصلى الله على محمد دون احمد او عليه على الصحيح واكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى اخره اي كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص عنه وآل ابراهيم اسمعيل واسحق واولادهما وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وحميد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما وهو اي الاكمل سنة في تشهد اخر لا في اول لبنائه على التخفيف كما مر كدعاء من المصلي بديني او دنيوي فانه سنة بعده اي بعد التشهد الاخير بما اتصل به من الصلاة المذكورة لخبر اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الى اخرها ثم ليتخير من المسألة ما شاء او ما احب رواه مسلم وروى البخاري ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به اما التشهد الاول فلا يسن بعده الدعاء لما مر وماثوره اي منقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم افضل من غيره ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت الى اخره اي وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت للاتباع رواه مسلم وروى ايضا كالبخاري اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وروى البخاري اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وسن ان لا يزيد امام على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لكن الافضل كما في الروضة كاصلها ان يكون اقل منهما لانه تبع لهما فان زاد عليهما لم يضر لكن يكره له التطويل بغير رضى المامومين وخرج بتقييدي بالامام غيره فيطيل ما اراد ما لم يخف وقوعه في سهو كما جزم به جمع ونص عليه في الام وقال فان لم يزد على ذلك كرهته وممن جزم بذلك النووي في مجموعه فانه ذكر النص ولم يخالفه ومن عجز عنها او عنه عما ذكر ماثورين كالتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ترجم عنها وجوبا في الواجب

في

في الواجب وندبا في الماثور باي لغة شاء لعذره بخلاف القادر ويجب في الواجب التعلم ان قدر عليه ولو بالسفر كما مر نظيره في تكبير التحرم فلو ترجم القادر بطلت صلاته اما غير الماثورين بان اخترع دعاء او ذكرا بالعجمية في الصلاة فلا يجوز كما نقله الرافعي عن الامام تصريحا في الاولى واقتصر عليها في الروضة واشعارا في الثانية بل تبطل به صلاته فتعبيري بالماثور اولى من تعبيره بالمندوب ثاني عشرها سلام لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم واقله السلام عليكم او عكسه وهو عليكم السلام لتاديته معنى ما قبله لكنه مكروه وهذا من زيادتي فلا يجزي نحو سلام عليكم لعدم وروده بل هو مبطل ان تعمد واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين مرة يمينا فمرة شمالا ملتفتا فيهما حتى يرى خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية للاتباع في ذلك رواه ابن حبان وغيره ويبتدئ السلام فيهما متوجه القبلة وينهيه مع تمام الالتفات ناويا السلام على من التفت هو اليه من ملائكة ومؤمني انس وجن اي ينويه بمرة اليمين على من عن يمينه وبمرة اليسار على من عن يساره وينويه على من خلفه وامامه بايهما شاء والاولى اولى وينوي ماموم الرد على من سلم عليه من امام وماموم فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وامامه بايهما شاء والاصل في ذلك خبر علي كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي وحسنه وخبر سمرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض رواه ابو داود وغيره وسن للماموم كما في التحقيق ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام من تسليمتيه والتقييد بالمؤمنين مع ذكر سلام الماموم على غير المقتدين امامه وخلفه وسلام غيره على من امامه وخلفه ومع ذكر رد الماموم على غير الامام من زيادتي وسن نية خروج من الصلاة بالتسليمة الاولى خروجا من الخلاف في وجوبها والتصريح بالسنة من زيادتي ثالث عشرها ترتيب بين الاركان المتقدمة كما ذكر في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في القعود فالترتيب مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها بعد التشهد كما مر وعده من الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الاجزاء فيه تغليب ودليل وجوبه الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فان تعمد تركه بتقديم ركن فعلي هو اعم من قوله بان سجد قبل ركوعه او سلام من زيادتي كان ركع قبل قراءته او سجد او سلم قبل ركوعه بطلت صلاته لتلاعبه بخلاف تقديم قولي غير سلام كان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد او تشهد قبل السجود فيعيده ما قدمه او سها فما بعد متروكه لغو لوقوعه في غير محله فان تذكر قبل فعل مثله فعله والا اي وان لم يتذكر حتى فعل مثله في ركعة اخرى اجزاه عن متروكه وتدارك الباقي من صلاته نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه فلو علم في اخر صلاته او بعد سلامه ولم يطل الفصل ترك سجدة من ركعة اخيرة سجدها ثم تشهد لوقوع تشهده قبل محله او من غيرها او شك في انها من اخيرة او من غيرها لزمه ركعة فيهما لان الناقصة كملت بسجدة من التي بعدها ولغي باقيها في الاولى واخذا بالاحوط في الثانية او علم في قيام ثانية مثلا ترك سجدة من الاولى فان كان جلس بعد سجدته التي فعلها ولو بنية جلوس استراحة سجد

من قبله اكتفى بجلوسه والا اي وان لم يكن جلس بعد سجدته فليجلس مطمئنا ليأتي بالركن بهيئته ثم يسجد او علم في آخر رباعية ترك سجدتين او ثلاث جهل محلها اي الخمس منها وجب ركعتان اخذا بالاسوأ وهو في المسئلة الاولى ترك سجدة من الركعة الاولى وسجدة من الثالثة فتنجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما وفي المسئلة ترك ذلك وسجدة من ركعة اخرى او اربع جهل محلها فسجدة ثم ركعتان لاحتمال انه ترك سجدتين من الاولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فالحاصل له ركعتان الا سجدة اذ الاولى تتم بسجدتين من الثانية والثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتي بركعتين او خمس او ست جهل محلها فثلاث اي ثلاث ركعات لاحتمال انه في الخمس ترك سجدتين من الاولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة فتتم الاولى بسجدتين من الثالثة والرابعة وانه في الست ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات او سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث اي ثلاث ركعات لان الحاصل له ركعة الا سجدة وفي ثمان سجدات تجب سجدتان وثلاث ركعات ويتصور بترك طمانينة او بسجود على عمامة وكالعلم بتركه ما ذكر الشك فيه ويكره على المختار عنده تغميض عينيه ان لم يخف منه ضررا اذ لم يرد فيه نهي فان خافه كره وسن ادامة نظر محل سجوده لانه اقرب الى الخشوع نعم يسن كما في المجموع في التشهد ان لا يجاوز بصره اشارته لحديث فيه وخشوع وهو حضور القلب وسكون الجوارح لآية قد افلح المؤمنون وتدبر قراءة اي تاملها قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وتدبر ذكر قياسا على القراءة ودخول صلاة بنشاط للذم على ضد ذلك قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وفراغ قلب من الشواغل لانه اقرب الى الخشوع وقبض في قيام او بدله بيمين كوع يسار وبعض ساعدها ورسغها تحت صدره فوق سرته للاتباع روى بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقي ابو داود وقيل يتخير بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان ارسلهما ولم يعبث فلا باس نص عليه في الام والكوع وهو من زيادتي العظم الذي يلي ابهام اليد والرسغ المفصل بين الكف والساعد وذكر ودعا وهو من زيادتي بعدها اي الصلاة كان صلى الله عليه وسلم اذا سلم منها قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده الى قوله قدير غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواهما مسلم وسئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الدعاء اسمع اي اقرب الى الاجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي ويكون كل منهما سرا لكن يجهر بهما امام يريد تعليم مامومين فاذا تعلموا اسر وانتقال لصلاة من محل اخرى تكثيرا لمواضع السجود فانها تشهد له وتعبيري بذلك اعم من قوله وان ينتقل للنفل من موضع فرضه قال في المجموع وغيره فان لم ينتقل فليفصل بكلام انسان وانتقاله لنفل بيته افضل لخبر الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ويستثنى نفل يوم الجمعة قبلها وركعتا الطواف وركعتا الاحرام حيث كان في الميقات مسجد وزيد

عليها صور ذكرتها في شرح الروض ومكث رجال لينصرف غيرهم من نسا وخناثى للاتباع في النسا رواه البخاري وقيس بهن الخناثى وذكرهم من زيادتي والقياس مكثهم لينصرفن والنساء بعدهن فرادى وهذا اولى من قول المهمات والقياس استحباب انصرافهم فرادى اما قبل النسا او بعدهن وانصراف لجهة حاجة له اي جهة كانت والا يمين بالجراي وان لم يكن للمصلي حاجة فينصرف لجهة يمينه لانها افضل وتنقضي قدوة بسلام امام التسليمة الاولى لخروجه من الصلاة بها فلو سلم الماموم قبلها عامدا بطلت صلاته ان لم ينو المفارقة فلماموم موافق ان يشتغل بدعاء ونحوه كسجود سهو لانقطاع القدوة ثم يسلم وله ان يسلم في الحال اما المسبوق فان كان جلوسه مع الامام في محل تشهده الاول فكذلك مع كراهة تطويله والا يقوم فورا بعد التسليمة الثانية فان تعمد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم هو ثنتين احرازا لفضيلة الثانية ولخروجه عن متابعته بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه امامه لا ياتي به لوجوب متابعته قبل السلام ولو مكث بعدها لذكر ودعا فالافضل جعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب للاتباع رواه مسلم وهذا من زيادتي وصرح به في المجموع وغيره

باب بالتنوين شروط الصلاة جمع شرط بالاسكان وهو لغة تعليق امر بامر كل منهما في المستقبل ويعبر عنه بالزام الشيء والتزامه واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فشروط الصلاة ما يتوقف عليها صحة الصلاة ونسبت منها وهي تسعة بالاكتفا عن الاسلام بطهر الحدث وبجعل انتفا المانع شرطا تجوزا على ما في المجموع وحقيقة على ما مال اليه الرافعي احدها معرفة دخول وقت يقينا او ظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت وثانيها توجه للقبلة وقد تقدم بيانه مع ما قبله في كتاب الصلاة وثالثها ستر عورة ولو خاليا في ظلمة بما اي بجرم يمنع ادراك لونها من اعلا وجوانب لها لا من اسفلها فلو رويت من ذيله كان بعلو والرأي اسفل لم يضر ذلك ولو سترها بطين ونحوه كالكدر كما صاف مع تمكنه من ثوب فعلم انه يجب التطيين ونحوه على فاقد الثوب ونحوه وانه لو كان بحيث ترى عورته من طوقه في ركوع او غيره بطلت عندهما فليزره او يشد وسطه ونحوه من زيادتي وعورة رجل حرا كان او غيره ومن به رق ولو مبعضة ما بين سرة وركبة لخبر البيهقي واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا تنظر الامة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة وقيس بالرجل الامة بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالامة وعورة حرة غير وجه وكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وانما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو الى ابرازهما وخنثى كانثى رقا وحرية وهذا من زيادتي فلو اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته وله اي للمصلي ستر بعضها بيد لحصول مقصود الستر فان وجد كافي بعضها قدم وجوبا سوأتيه اي قبله ودبره لانهما افحش من غيرهما وسميا سوأتين لان انكشافهما يسوء صاحبهما ثم ان لم يكفهما قدم قبله لانه متوجه للقبلة فكان ستره اهم تعظيما لها ولان الدبر مستور غالبا بالاليين ورابعها وهو من زيادتي علم بكيفيتها اي الصلاة بان يعلم فرضيتها ويميز فروضها من سننها نعم ان اعتقدها كلها فرضا او بعضها ولم يميز وكان عاميا ولم يقصد نفلا بفرض صحت وخامسها طهر حدث عند القدرة فلا تنعقد صلاة محدث فان سبقه الحدث بعد احرامه متطهرا بطلت صلاته لبطلان طهره وتحكم لو تعمده ويبطل ايضا بمناف لها عرض كان

ملاة خف وتنجس ثوب او بدن بما لا يعفى عنه ولا ان عرض بلا تقصير من المصلي كان كشفت الريح عورته او
وقع على ثوبه نجس رطب او يابس ودفعه حالا بان ستر العورة والقى الثوب في الرطب ونفضه في اليابس فلا
تبطل ويغتفر هذا العارض اليسير وسادسها طهر عن نجس لا يعفى عنه في محمول وبدن وملاقيهما فلا تصح الصلاة
في واحد منها وتعبيري بالمحمول والملاقي اعم من تعبيره بالثوب والمكان وان فهم المراد منهما بالاولى ولو نجس بعض الجسم
وكسره بعض شي منها اي من الثلاثة وجهل ذلك البعض في جميع شي وجب غسل كله لتصح صلاته معه اذ الاصل
بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل وعلم بذلك انه لو ظن بالاجتهاد طرفا من ذلك نجسا لم يكف غسله لان الواحد
ليس محلا للاجتهاد بل يجب غسل الجميع حتى لو تنجس احد كمين وجهله وجب غسلهما فلو فصلهما او احدهما
كفاه غسل ما ظن نجاسته بالاجتهاد كالثوبين ولو كان النجس في مقدم الثوب مثلا وجهل محله وجب
غسل مقدمه فقط ولو غسل بعض نجس كثوب ثم غسل باقيه فان غسل مع مجاوره مما غسل اولا طهر
كله والا بان غسل بدون مجاوره فغير المجاور يطهر والمجاور نجس لملاقاته وهو رطب النجس والماء لم ينجس
بالمجاور ومجاوره الرطب وهكذا لان نجاسة المجاور لا تتعدى الى ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حوله
النجاسة فقط وتعبيري ببعض اعم من تعبيره بنصف ولا تصح صلاة نحو قابض كشاد بيده او نحوها
طرف شي كحبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل المتصل بنجس فكانه حامل له فلا يضر جعل طرفه
تحت رجله وان تحرك بحركته لعدم حمله له ولو كان طرفه متصلا بساجور كلب وهو ما يجعل في عنقه او
بحاربه نجس في محل اخر بطلت على الاصح قاله في المجموع ولو حبس بمكان نجس صلى وتجافى عن النجس قدر
ما يمكنه ولا يجوز وضع جبهته بالارض بل ينحني للسجود الى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد ونحو من زيادتي
ولا يضر نجس يحاذيه لعدم ملاقاته له وقولي يحاذيه اعم من قوله يحاذي صدره في الركوع والسجود ولو
وصل عظمه بعيد زدته بقولي لحاجة الى وصله بنجس من عظم لا يصلح للوصل غيره هو اولى من قوله لفقد
الطاهر عذر في ذلك فتصح صلاته معه قال في الروضة كاصلها ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر قال
السبكي تبعا للامام وغيره الا اذا لم يخف من النزع ضررا والا بان لم يحتج او وجد صالحا غيره من غير ادمي وجب
عليه نزعه اي النجس وان اكتسى لحما ان امن من نزعه ضررا يبيح التيمم ولم يمت لحمله نجسا تعدى بحمله مع
تمكنه من ازالته كوصل المراة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم نزعه لانه مما تدخله النيابة
كرد المغصوب فان لم يامن الضرر او مات قبل النزع لم يجب نزعه رعاية لخوف الضرر في الاول ولعدم الحاجة
اليه في الثاني لزوال التكليف وعفي عن محل استجماره في الصلاة ولو عرق لجواز الاقتصار فيه على الحجر في حقه
لا في حق غيره فلو حمل مستجمرا في صلاته بطلت اذ لا حاجة الى حمله فيها وعفي عما عسر هو اولى من قوله يتعذر
الاحتراز منه غالبا من طين شارع نجس يقينا لعسر تجنبه بخلاف ما لا يعسر الاحتراز منه غالبا ويختلف
المعفو عنه وقتا ومحلا من ثوب وبدن فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف وفي الذيل والرجل
عما لا يعفى عنه في الكم والبدن اما الشوارع التي لم تتيقن نجاستها فمحكوم بطهارتها وان ظن نجاستها عملا بالاصل وعفي
عن دم نحو براغيث ودماميل كقمل وجروح ودم فصد وحجم بمحلهما وونيم ذباب اي روثه وان كثر ذلك
ولو بانتشار عرق لعموم البلوى بذلك لا ان كثر بفعله من زيادتي فان كثر بفعله كان قتل براغيث
او عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفا كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع والعفو عن الكثير في المذكورات مقيد

باللبس



باللبس لما قال في التحقيق لو حمل ثوب براغيث او صلى عليه ان كثر دمه ضر والا فلا ومثله ما لو كان زائدا
على تمام لباسه قاله القاضي وقياس ذلك البقية واعلم ان دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الانسان
ثم تمجها وليس لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وعفي عن قليل دم اجنبي لعسر
تجنبه بخلاف كثيره ويعرفان بالعرف لا عن قليل دم نحو كلب لغلظه وهذا من زيادتي وصرح به صاحب البيان
ونقله عنه في المجموع واقره وكالدم فيما ذكر قيح وهو مدة لا يخالطها دم وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم لانه
اصلهما وماء جروح ومتنفط له ريح قياسا على القيح والصديد اما ما لا ريح له فطاهر كالعرق خلافا للرافعي
ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه او علمه ثم نسي فصلى ثم تذكر وجبت الاعادة في الوقت وبعده لتفريطه
بترك التطهير وتجب اعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها فلا تجب اعادتها
وسابعها ترك نطق عمدا بغير قران وذكر ودعاء على ما سياتي فتبطل بحرفين افهما او لا كقم وعن وبنحو
تنحنح كضحك وبكاء وانين ونفخ وسعال وعطاس من زيادتي مع تعبيره وبحرف مفهم كق من الوقاية وان اخطا
بحذف هاء السكت او حرف ممدود لان المدة الف او واو او ياء سواء اكان ذلك لمصلحة الصلاة كان قام
امامه لزائد فقال له اقعد ام لا والاصل في ذلك خبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس
والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة ويستثنى من ذلك اجابة
النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ممن ناداه والتلفظ بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب ولو كان
الناطق بذلك مكرها لندرة الاكراه فيها لا بقليل كلام حالة كونه ناسيا لها اي للصلاة او سبق اليه لسانه
او جهل تحريمه فيها وان علم تحريم جنس الكلام فيها وقرب اسلامه او بعد عن العلماء بخلاف من بعد اسلامه
وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلم ولا بتنحنح لتعذر ركن قولي لا لتعذر غيره كجهر لانه ليس بواجب فلا
ضرورة الى التنحنح له ولا بقليل نحوه اي نحو التنحنح من ضحك وغيره لغلبة وخرج بتقليله وقليل ما
مر كثيرهما لانه يقطع نظم الصلاة وقولي او بعد عن العلماء من زيادتي وكذا التقييد في الغلبة بالقليل ونعرف القلة
والكثرة بالعرف وقولي ركن قولي اعم واولى من تعبيره بالقراءة ولا تبطل بذكر ودعاء غير محرم الا ان خاطب بهما
كقوله لغيره سبحان ربي وربك او لعاطس رحمك الله فتبطل به بخلاف رحمه الله وخطاب الله ورسوله كما علم
من اذكار الركوع وغيره وذكرت في شرح الروض وغيره زيادة على ذلك ولا بنظم قران بقصد تفهيم وقراءة كيا يحيى
خذ الكتاب مفهما به من يستاذن في اخذ شي ان ياخذه كما لو قصد القراءة فقط فان قصد فقط او لم يقصد شيئا
بطلت لانه يشبه كلام الادميين ولا يكون قرانا الا بالقصد وخرج بنظم القران ما لو اتى بكلمات منه متوالية مفرداتها
دون نظمها كقوله يا ابراهيم سلام كن فتبطل به صلاته فان فرقها وقصد بها القراءة لم تبطل به نقله في المجموع عن
المتولي واقره ولا بسكوت طويل ولو عمدا بلا غرض لانه لا يخرم هيئتها وسياتي في الباب الاتي ان تطويل الركن
القصير يبطل عمده وسن لرجل تسبيح اي قول سبحان الله ولغيره من امراة وخنثى تصفيق بضرب بطن
كف او ظهرها على ظهر اخرى او ضرب ظهر كف على بطن اخرى لا بضرب بطن منها على بطن من اخرى
بل ان فعله لا بقصد عالما بتحريمه بطلت صلاته وان قل لمنافاته الصلاة وانما يسن ذلك لهما ان نابهما شي
في صلاتهما كتنبيه امامهما على سهو واذنهما لداخل وانذارهما اعمى خشية وقوعه في محذور والاصل
في ذلك خبر الصحيحين من نابه شي في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء ويعتبر في التسبيح ان

يقصد به الذكر ولو مع التفهيم كنظيره السابق في القراءة وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به ولو صفق الرجل وسبح
غيره جاز مع مخالفتهما السنة والمراد بيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه والانذار الاعمى ونحوه
واجب فان لم يحصل الانذار الا بالكلام او بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة به على الاصح و ثامنها ترك زيادة
ركن فعلي عمدا فتبطل بها صلاته لتلاعبه بخلافه سهوا لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو
ولم يعدها رواه الشيخان ويغتفر القعود اليسير قبل السجود وبعد سجدة التلاوة وسيأتي في صلاة الجماعة انه
لو اقتدى بمن اعتدل من الركوع يلزمه متابعته في الزائد وانه لو ركع او سجد قبل امامه وعاد اليه لم يضر وخرج
بالفعلي القولي كتكرير الفاتحة وسيأتي في الباب الآتي و ترك فعل فحش كوثبة فتبطل به ولو سهوا صلاته
لمنافاته لها وهذا اولى من قوله وتبطل بالوثبة الفاحشة او فعل كثر من غير جنسها في غير شدة خوف عرفا
كثلاث خطوات ولا فتبطل به ولو سهوا صلاته لذلك بخلاف القليل كخطوتين والكثير المتفرق لانه
صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها رواه الشيخان وكالكثير
ما لو نوى ثلاثة افعال ولا وفعل واحدا منها صرح به العمراني ويستثنى من القليل الفعل بقصد اللعب فيبطل
به كما مر لا ان خف الكثير كتحريك اصابعه مرارا بلا حركة كفه في سبحة او حك فلا تبطل بالقليل فان حرك كفه
فيها ثلاثا ولا بطلت صلاته او اشتد جرب بان لا يقدر معه على عدم الحك فلا تبطل بتحريك كفه للحك
ثلاثا ولا للضرورة وهذه من زيادتي وبها صرح القاضي وغيره و تاسعها ترك مفطر فاكل كثيرا او باكراه
فتبطل بكل منهما وان كان الاول والثالث قليلين كبلع ذوب سكرة والثاني مفرقا سهوا او جهلا بحرمته
لاشعار الاولين بالاعراض عنها وندور الثالث والمضغ من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل الى الجوف شيء من
الممضوغ وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وسن ان يصلي لنحو جدار كعمود ثم ان عجز عنه فلنحو عصى مغروزة
كمتاع للاتباع رواه الشيخان استتروا في صلاتكم ولو بسهم رواه الحاكم وقال على شرط مسلم ثم ان عجز عن ذلك
بسط مصلى كسجادة بفتح السين ثم ان عجز عنه خط امامه خطا طولا كما في الروضة روى ابو داود خبر اذا
صلى احدكم فليجعل امام وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر
امامه وقيس بالخط المصلى وقدم على الخط لانه اظهر في المراد وطولهما اي المذكورات ثلثا ذراع فاكثر وبينهما
اي بينها وبين المصلي ثلاثة اذرع فاقل وذكر سن الصلاة الى المذكورات مع اعتبار الترتيب فيها وضبطها
بما ذكر من زيادتي وبذلك صرح في التحقيق وعزا الترتيب في الاولين فهو مقتضى كلام الروضة واصلها
وصرح به في المجموع والا ضبط الاخيرين فهو القياس كما قاله الاسنوي واذا صلى الى شيء منها سن له ولغيره
دفع مار بينه وبينها والمراد بالمصلى والخط منها اعلاهما وذلك لخبر الشيخين اذا صلى احدكم الى شيء يستره
من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اي معه شيطان
او هو شيطان الانس وذكر سن الدفع لغير المصلي من زيادتي وبه صرح الاسنوي وغيره تفقها وحرم مرور
وان لم يجد المار سبيلا اخر لخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي الى السترة ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف
اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان الا من الاثم فالبخاري والاخريفا فالبزار والتحريم
مقيد بما اذا لم يقصر المصلي بصلاته في المكان والا كان وقف بقارعة الطريق فلا حرمة بل ولا كراهة كما قاله
في الكفاية اخذا من كلامهم وبما اذا لم يجد المار فرجة امامه والا فلا حرمة بل له خرق الصفوف والمرور بينها

٢٨

لبسط الفرجة كما قاله في الروضة كاصلها وفيها لو صلى بلا سترة او تباعد عنها اي او لم تكن بالصفة المذكورة
فليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه لكن الاولى تركه فقوله في غيرها لكن يكره يحمل على
الكراهة غير الشديدة قال واذا صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها مقابلة يمينه او شماله ولا يصمد لها بضم
الميم اي لا يجعلها تلقاء وجهه وكره التفات فيها بوجهه لخبر عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري و تغطية فم للنهي عنه
رواه ابن حبان وغيره ونحوه وقيام على رجل واحدة لانه تكلف ينافي الخشوع لا لحاجة في الثلاثة فان كان
لها لم يكره وقد روى مسلم خبر انه صلى الله عليه وسلم اشتكى فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت الينا فرآنا قياما
فاشار الينا الحديث وخبر اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل فتعبيري بلا حاجة
في الثلاثة اولى من تقييد الاصل له على الاخير منها بل قد يحمل قيدا ايضا فيهما بان اي او بعض ونظر نحو سماء
مما يلهي كثوب له اعلام وذلك لخبر البخاري ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك
او لتخطفن ابصارهم وخبر الشيخين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصة ذات اعلام فلما فرغ
قال الهتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم وائتوني بانبجانيته ونحو من زيادتي وكف شعر او ثوب
لخبر امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا رواه الشيخان واللفظ لمسلم والمعنى في النهي
عنه انه يسجد معه وبصق اماما ويمينا لا يسارا لخبر الشيخين اذا كان احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه عز وجل
فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره اي ولو تحت قدمه وهذا كما في المجموع في غير المسجد اما
فيه فيحرم لخبر الشيخين البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الايسر
ويحك بعضه ببعض ويبصق بالصاد والزاي والسين واختصار بان يضع يده على خاصرته لخبر ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا رواه الشيخان والمرأة كالرجل كما في المجموع ومثلها
الخنثى وخفض رأس عن ظهر في ركوع لمجاوزته لفعله صلى الله عليه وسلم وحذفت تقييد الاصل الخفض بالمبالغة
تبعا لنص الشافعي وغيره وصلاة بمدافعة حدث كبول وغائط وريح وبحضرة بتثليث الحاء طعام ماكول
او مشروب يتوق بالمثناة اي يشتاق اليه لخبر مسلم لا صلاة اي كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
اي البول والغائط وتعبيري بمدافعة حدث اعم من قوله حاقنا او حاقبا اي بالبول او الغائط و بحمام ومنه
مسلخه وطريق في بنيان لا برية ونحو مزبلة وهي موضع الزبل ومجزرة وهي موضع ذبح الحيوان ونحو كنيسة
وهي معبد اليهود كبيعة وهي معبد النصارى ونحو عطن ابل ولو طاهرا كمراحها الآتي والعطن الموضع الذي
تنحى اليه الابل الشاربة ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت منه الى المرعى ونحو من زيادتي و مقبرة
بتثليث الموحدة نبشت ام لا للنهي في خبر الترمذي عن الصلاة في الجميع خلا المراح وسيأتي وخلا نحو
الكنيسة فالحقت بالحمام والمعنى في الكراهة فيهما انهما مأوى الشياطين وفي الطريق اشتغال القلب بمرور
الناس فيه وقطع الخشوع وفي نحو المزبلة والمقبرة المنبوشة نجاستهما تحت ما يفرش عليهما فان لم يفرش شيء
لم تصح الصلاة وفي غير المنبوشة نجاسة ما تحتها بالصديد وفي عطن الابل نفارها المشوش للخشوع والحق
به مراحها بضم الميم وهو مأواها ليلا للمعنى المذكور فيه ولهذا لا تكره في مراح الغنم ولانها يتصور منه من
مثل عطن الابل والبقر كالغنم قاله ابن المنذر وغيره قال الزركشي وفيه نظر باب

في مقتضي سجود السهو وما يتعلق به سجود السهو في الصلاة فرضا او نفلا سنة لاحد اربعة امور لترك بعض
من الصلاة ولو عمدا وهو ثمانية تشهد اول او بعضه وقعوده وان استلزم تركه ترك التشهد والمراد
بالتشهد الاول اللفظ الواجب في التشهد الاخير دون ما هو سنة فيه فلا يسجد لتركه قاله المحب الطبري وقنوت
راتب او بعضه وقيامه وان استلزم تركه ترك القنوت وصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعدهما
اي بعد التشهد والقنوت المذكورين وذكرها بعد القنوت وتقييده بالراتب من زيادتي وسياتي بيان
ما يخرج به وصلاة علي الال بعد التشهد الاخير بعد القنوت والتصريح به من زيادتي وذلك لانه صلي الله
عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين رواه الشيخان وقيس
بما فيه البقية وتصور ترك السابع منها بان يتيقن ترك امامه له بعد سلامه وقبل ان يسلم هو وظاهر
ان القعود للصلاة علي النبي بعد التشهد الاول وللصلاة علي الال بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام لهما
بعد القنوت كالقيام له وسميت هذه السنن ابعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية اي
الاركان وخرج بها بقية السنن كاذكار الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود لعدم وروده فيها وبالراتب
وهو قنوت الصبح والوتر قنوت النازلة لانه سنة في الصلاة لا منها اي لا بعض منها ولسهو ما يبطل عمده
فقط اي دون سهوه سوا احصل معه زيادة بتدارك ركن كما مر في ركن الترتيب ام لا وذلك كتطويل ركن
قصير وهو اعتدال لم يطلب تطويله وجلوس بين سجدتين وكقليل كلام واكل وزيادة ركعة فيسجد
لسهوه لانه صلي الله عليه وسلم صلي الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام رواه الشيخان وقيس بها فيه
نحوه ويستثني من ذلك المتنفل في السفر اذا انحرف عن طريقه الي غير القبلة ناسيا وعاد عن قرب فان صلاته
لا تبطل بخلاف العامد كما مر ولا يسجد للسهو علي المنصوص الذي في الروضة كاصلها وصححه في المجموع وغيره لكن
صحح الرافعي في الشرح الصغير انه يسجد قال الاسنوي وهو القياس وانما كان الاعتدال والجلوس المذكور
قصيرين لانهما لم يقصدا في نفسهما بل للفصل والا لشرع فيهما ذكر واجب ليتميزا به عن العادة كالقيام وفيه
كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض وخرج بما يبطل عمده كالتفات وخطوتين فلا يسجد لسهوه ولا لعمده
لعدم ورود السجود له ويستثني منه مع ما ياتي من نقل القولي ما لو فرقهم في الخوف اربع فرق وصلي بكل
ركعة او فرقتين وصلي بفرقة ركعة وبالاخري ثلاثا فانه يسجد للسهو للمخالفة بالانتظار في غير محله
وخرج بفقط ما يبطل عمده وسهوه ككثير كلام واكل وفعل فلا سجود لانه ليس في صلاة ولنقل مطلوب قولي
غير مبطل نقله الي غير محله ركنا كان كفاتحة او بعضها او غير ركن كسورة وقنوت بنيته وتسبيح فيسجد له
سوا انقله عمدا ام سهوا لتركه التحفظ المامور به في الصلاة موكدا كتاكيد التشهد الاول ولا يرد نقل السورة
قبل الفاتحة حيث لا يسجد له لان القيام محلها في الجملة ويقاس بذلك نظايره وتعبيري بما ذكر اعم واولي
من تعبيره بنقل ركن قولي ومن تقييده السجود بالسهو وخرج بما ذكر نقل الفعلي والسلام وتكبيرة
الاحرام عمدا فمبطل وفارق نقل الفعلي نقل القولي غير ما ذكر بانه لا يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلي
وللشك في ترك بعض معين كقنوت لان الاصل عدم الفعل بخلاف الشك في تركه
مندوب في الجملة لان المتروك قد لا يقتضي السجود وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم لضعفه بالابهام
وبهذا علم ان للتقييد بالمعين معني خلافا لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين لا للشك في فعل منهي عنه

وان



وان ابطل عمده ككلام قليل ناسيا فلا يسجد لان الاصل عدمه ولو سهي وشك هل سهي بالاول او بالثاني واقتضي
السجود اوهل متروكه القنوت او التشهد سجد لتيقن مقتضيه الا للشك فيما صلاه واحتمل زيادة فلو
شك وهو في رباعية اصلي ثلاثا ام اربعا اتي بركعة لان الاصل عدم فعلها وسجد وان زال شكه قبل سلامه
بان تذكر قبله انها رابعة للتردد في زيادتها ولا يرجع في فعلها الي ظنه ولا الي قول غيره وان كان جمعا كثيرا والاصل
في ذلك خبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلي ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن علي ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلي خمسا شفعن له صلاته اي ردتها السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس
بينهما الي الاربع اما ما لا يحتمل زيادة كان شك في ركعة من رباعية اهي ثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها
ثالثة فلا يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه ولو سهي لا يجبر بالسجود او شك اسجد ام لا سجد
لان الاصل عدم السجود ولو شك اسجد واحدة ام ثنتين سجد اخري ولو نسي تشهدا اول وحده او مع قعوده
او قنوتا وتلبس بفرض من قيام او سجود فان عاد له بطلت صلاته لقطعه فرضا لنفل الا ان عاد ناسيا انه
فيه او جاهلا تحريمه فلا تبطل لعذره وهو مما يخفي علي العوام ويلزمه العود عند تذكره او تعلمه لكنه
يسجد للسهو لزيادة قعود او اعتدال في غير محله ولا ان عاد ماموما فلا تبطل صلاته بل عليه عود ان
لم يعد بطلت صلاته الا ان ينوي مفارقته بخلاف ما اذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن كما رجحه في التحقيق
وغيره في التشهد ومثله القنوت وفارق ما قبله بان الفاعل ثم معذور فنعله غير معتد به فكانه لم يفعل شيئا
بخلافه هنا فنعله معتد به وقد انتقل من واجب الي اخر فخير بينهما ولو عاد الامام للتشهد مثلا قبل قيام
الماموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته
في العود لانه اما مخطي به فلا يوافقه في الخطا او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا علي انه عاد ناسيا
وان لم يتلبس به اي بفرض عاد مطلقا وسجد للسهو ان قارب القيام في مسالة التشهد او بلغ حد الراكع في
مسالة القنوت لتغييره ذلك نظم الصلاة بخلاف ما اذا لم يصل الي ذلك لقلة ما فعله وفي السجود المذكور اضطراب
ذكرته في شرح الروض وغيره ولو تعمد غير ماموم تركه اي التشهد الاول والقنوت فعاد عامدا عالما بالتحريم
بطلت صلاته ان قارب او بلغ ما مر من القيام في الاولي وحد الراكع في الثانية بخلاف الماموم لما مر عن
التحقيق وغيره اما اذا لم يقارب او لم يبلغ ما مر فلا تبطل صلاته وذكر العامد العالم وذكر في مسالة القنوت
حكم العامد العالم والناسي والجاهل والماموم وتعمد الترك مع تقييده في التشهد بغير الماموم من زيادتي ولو
شك بعد سلامه وان قصر الفصل في ترك فرض غير نية وتكبير لتحرم لم يوثر لان الظاهر
وقوع السلام عن تمام فان كان الفرض نية او تكبيرا استانف لانه شك في اصل الانعقاد وكذا لو شك هل
نوي الفرض او التطوع كما قاله البغوي ويمكن ادراجهما فيما زدته وسهوه حال قدوته الحسية كان سها
عن التشهد الاول او الحكمية كان سهت الفرقة الثانية في ثانيتها في صلاة ذات الرقاع يحمله امامه كما
يحمل الجهر والسورة وغيرهما فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه اي خلاف ما ظنه تابعه في السلام ولا سجود
لان سهوه في حال قدوته ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير ماموم الما من نية او تكبير وفي ركن الترتيب
من سجدة من ركعة اخيرة اتي بعد سلام امامه بركعة كان ترك سجدة من غير الاخيرة ولا يسجد لان سهوه
في حال قدوته وخرج بحال قدوته سهوه قبلها او بعد انقطاعها فلا يحمله امامه فلو سلم مسبوق بسلام

اما سهوه قبل اقتدائه به فلا يتحمله عنه واما لحقه سهوه قبل ذلك لانه عهد تعدي الخلل من صلاة الامام الى صلاة المأموم دون عكسه ولو سلم مسبوق سهوا مع سلام امامه تحمله عنه كما بينته في الاصل لان القدوة لم تنقض

امامه وذكر بيان قصر الفصل وسجد ويلحقه اي المأموم سهو امامه كما يحمل الامام سهوه سواء سهى قبل اقتدائه ام حال اقتدائه فان سجد امامه تابعه فان ترك متابعته عمدا بطلت صلاته واستثني في الروضة كاصلها ما اذا تبين له حدث الامام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الامام سهوه وما اذا تيقن غلط الامام في ظنه وجود مقتض للسجود بلا يتابعه فيه ثم يعيده مسبوق اخر صلاته لانه محل سجود السهو والا اي وان لم يسجد الامام وسلم سجد المأموم اخر صلاته جبرا للخلل صلاته بسهو امامه وسجود السهو وان كثر السهو سجدتان بنية سجود السهو قبيل سلام لانه صلى الله عليه وسلم فعله وامر به اذ ذاك ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها واجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين وغيره بحمله على انه لم يكن عن قصد مع انه لم يرد لبيان حكم سجود السهو سواء أكان السهو بزيادة ام بنقص ام بهما كسجود الصلاة في واجبه ومندوباته فان سلم عمدا مطلقا او سهوا وطال فصل عرفا فات السجود والا سجد نعم ان سلم مصلي الجمعة فخرج وقتها او القاصر فنوى الاقامة او انتهى بوصول سفينته او راى المتيمم الماء او انقضت مدة مسح الخف او نحو ذلك لم يسجد واذا سجد فيما اذا سلم ساهيا ولم يطل فصل صار عائدا الى الصلاة فيجب ان يعيد السلام واذا احدث بطلت صلاته واذا خرج وقت الظهر فاتت الجمعة قال البغوي والسجود في هذه حرام عند العلم بالحال لانه يفوت الجمعة مع امكانها ثم بينت ما يتعدد فيه السجود صورة لا حكما فقلت ولو سها امام جمعة وسجدوا فبان فوتها اتموا ظهرا كما سيأتي في بابها وسجدوا ثانيا اخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة ولو ظن المصلي سهوا فسجد فبان عدمه اي عدم ما ظنه سجد ثانيا لزيادة السجود الاول وكذا لو سجد في اخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام ولو سجد للسهو ثم سهى قبل سلامه بكلام او غيره لا يسجد ثانيا على الاصح لانه لا يامن وقوع مثله فيتسلسل

## باب في سجودي التلاوة والشكر

تسن سجدات تلاوة بفتح الجيم لقارئ ولو صبيا او امرأة او خطيبا وامكنه السجود عن قرب لمكانه او اسفل المنبر وسامع قصد السماع ام لا ولو كان القارئ كافرا لقراءة مشروعة كالقراءة في القيام ولو قبل الفاتحة بخلاف غيرها كقراءة مصل في غير محلها وقراءة جنب وسكران والاصل فيها ذكر ما رواه الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة وتتاكد السجدة له اي السامع بسجود القارئ لكن تاكدها لغير القاصد ليس كتاكدها للقاصد وذكر تاكدها لغير القاصد مع التقييد بمشروعية القراءة من زيادتي واذا سجد السامع مع القارئ فلا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به وهي اي سجدات التلاوة اربع عشرة سجدة منها في الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ والبقية في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة ومحالها معروفة واحتج لذلك بخبر ابي داود باسناد حسن عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان والخامسة عشرة اي التي منه سجدة ص المذكورة بقولي ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر لخبر النسائي سجدها داود توبة ونسجدها شكرا اي على قبول توبته كما قاله الرافعي تسن عند تلاوتها في غير صلاة وتحرم فيها كما يعلم مما ياتي ويسجد مصل لقراءته لا لقراءة غيره الا ماموما فلسجدة امامه لا لقراءته بغير سجود ولا لقراءة نفسه فان سجد امامه وتخلف هو عنه او سجد هو دونه بطلت صلاته للمخالفة الفاحشة ولو لم يعلم سجوده حتى رفع راسه لم تبطل صلاته

حتى ان وقعت خارجها اي الصلاة افتقرت للاحرام افتقرت للتحليل كالفكر ... ابن حج الارشاد

ولا يسجد ولو علم والامام في السجود فهوى ليسجد فرفع الامام راسه رجع معه ولا يسجد ويكبر المصلي كغيره ندبا لهوي ولرفع من السجدة بلا رفع يد ولا يجلس المصلي لاستراحة بعدها لعدم وروده وذكر عدم رفع اليد في الرفع من السجدة لغير المصلي من زيادتي واركانها اي السجدة لغير مصل تحرم بان يكبر ناويا وسجود وسلام بعد جلوسه بلا تشهد وسن له مع ما مر رفع يديه في تكبير تحرم وما ذكرته هو مراد الاصل بما ذكره قال ابن الرفعة ولا يجب على المصلي نيتها اتفاقا لان نية الصلاة تنسحب عليها وبهذا يفرق بينها وبين سجود السهو وشرطها اي السجدة كصلاة اي كشروطها من نحو الطهر والستر والتوجه ودخول وقتها وهو بالفراغ من قراءة ايتها وان لا يطول فصل عرفا بينها وبين قراءة الاية كمحدث تطهر بعد قراءتها عن قرب فيسجد وهي تسجد ايضا اي الصلاة في الفروض والسنن ومنها سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين رواه الترمذي وصححه والا وصوره فالبيهقي والا فتبارك الى اخره فهو والحاكم ويسن ان يقول ايضا اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود رواه الترمذي وغيره باسناد حسن وتكرر اي السجدة بتكرر الاية ولو بمجلس واحد او ركعة لوجود مقتضيها نعم ان لم يسجد حتى كرر الاية كفاه سجدة وسجدة الشكر لا تدخل صلاة فلو فعلها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت وتسن لهجوم نعمة كحدوث ولد او مال للاتباع رواه ابو داود وغيره بخلاف النعم المستمرة كالعافية والاسلام لان ذلك يودي الى استغراق العمر او اندفاع نقمة كنجاة من هدم او غرق للاتباع رواه ابن حبان وقيد في المجموع نقلا عن الشافعي والاصحاب النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوي او رؤية مبتلى كزمن للاتباع رواه الحاكم او فاسق بفسقه زدته بقولي معلن بفسقه لان مصيبة الدين اشد من مصيبة الدنيا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا والسجود للمصيبتين على السلامة منهما ويظهرها اي السجدة لهجوم نعمة ولاندفاع نقمة وللفاسق المذكور ان لم يخف ضرره لعله يتوب لا له اي للفاسق المذكور ان خاف ضرره ولا المبتلى لئلا يتاذى مع عذره وتعبيري بالفاسق اولى من تعبيره بالعاصي لشمول المعصية الصغيرة بغير اصرار مع انه لا سجود لرؤية مرتكبها وقولي ويظهرها الى اخرها اعم واولى مما ذكره وهي كسجدة التلاوة خارج الصلاة فيما مر فيها وللمسافر فعلهما اي السجدتين كنافلة فيأتي فيهما ما مر فيها وسوا في سجدة التلاوة داخل الصلاة وخارجها وهذا اعم مما ذكره

## باب في صلاة النفل

وهو ما رجح الشرع فعله وجوز تركه ويرادفه السنة والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن صلاة النفل قسمان قسم لا تسن له جماعة كالرواتب التابعة للفرائض والموكد منه ركعتان قبل صبح وركعتان قبل ظهر وركعتان بعده وركعتان بعد مغرب وركعتان بعد عشاء ووتر بكسر الواو وفتحها بعدها اي العشاء للاتباع رواه الشيخان وغيره اي الموكد منها زيادة ركعتين قبل ظهر وركعتين بعده لخبر من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه واربع قبل عصر للاتباع رواه الترمذي وحسنه وركعتان خفيفتان قبل مغرب للامر بهما في خبر ابي داود وغيره ولخبر الشيخين بين كل اذانين صلاة فالمراد الاذان والاقامة قال في المجموع وركعتان قبل العشاء لخبر بين كل اذانين صلاة وجمعة كظهر فيما مر كما في التحقيق وغيره لكن قول الاصل وبعد الجمعة اربع وقبلها ما قبل الظهر يشعر بمخالفته

الظهر فيسن المتأخرة ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقته وبعده ولو وترًا بفعله ويخرج
اي وقت الرواتب التي قبل الفرض وبعده بخروج وقته فتفعل القبلية فيه بعد الفرض أداءً وأفضلها اي
الرواتب الوتر لخبر ان الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر رواه الترمذي والحاكم وصححه وذكر أفضليته
وجعله قسيما منها وهو ما في الروضة كأصلها من زيادتي وأقله ركعة وان لم يتقدمها نفل من سنة العشاء او غيرها
قال في المجموع وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع وأكثره احدى عشرة روى ابو داود باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب
ان يوتر بواحدة فليفعل وروى الدارقطني اوتروا بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة فلو زاد عليها لم يصح وتره
وأما خبر الترمذي عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة فمحمول على انها حسبت فيه سنة العشاء
وقال السبكي انا اقطع بجواز الوتر بها وبصحته لكن احب الاقتصار على احدى عشرة فأقل لان ذلك غالب احوال النبي
صلى الله عليه وسلم ويكره الايتار بركعة كذا في الكفاية عن القاضي ابي الطيب ولمن زاد على ركعة في الوتر الوصل
بتشهد في الأخيرة او تشهدين في الأخيرتين للاتباع في ذلك رواه مسلم والأول افضل ولا يجوز في الوصل اكثر من
تشهدين ولا فعل اولهما قبل الأخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم والفصل بين الركعات
بالسلام كان ينوي ركعتين من الوتر افضل منه لزيادته عليه بالسلام وغيره وسن تأخيره عن صلاة الليل
من راتبة او تراويح او تهجد لخبر الشيخين اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا ولا يعاد ندبا وان اخر عنه التهجد فهو
اعم من قوله فان اوتر ثم تهجد لم يعده وذلك لخبر ابي داود وغيره وحسنه الترمذي لا وتران في ليلة وسن تأخيره
عن اوله اي الليل لمن وثق بيقظته بفتح القاف ليلا سواء كان له تهجد ام لا فان لم يثق بها لم يؤخره لخبر مسلم من
خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل وهذه من زيادتي وهو ما
في المجموع واقتصر في الأصل كالروضة كأصلها في سن التأخير على من له تهجد وسن جماعة في وتر رمضان وان لم
تفعل التراويح او فعلت فرادى بناء على سن الجماعة فيها كما سيأتي فتعبيري بذلك اولى من قوله وان الجماعة تندب
في الوتر عقب التراويح جماعة وتقدم في صفة الصلاة انه يسن فيه القنوت في النصف الثاني من رمضان وكالضحى
وأقله ركعتان وأدنى الكمال اربع وأفضل منه ست وأكثرها عددا ثنتا عشرة وأفضلها نقلا ودليلا ثمان
ويسلم من كل ركعتين ندبا كما قاله القمولي روى الشيخان عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان
يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء وروى ابو داود باسناد على شرط البخاري انه صلى الله عليه وسلم صلى سبحة
الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين وفي الصحيحين قريب منه وروى البيهقي باسناد ضعيف
عن ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وان
صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة ووقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفي
المجموع والتحقيق الى الزوال وهو المراد بالاستواء فيما يظهر ونقل في الروضة عن الأصحاب ان وقتها من الطلوع
ويسن تأخيرها الى الارتفاع قال الأذرعي فيه نظر والمعروف في كلامهم الأول ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار
كما جزم به في التحقيق وقولي وأفضلها ثمان من زيادتي وهو ما في الروضة وغيرها وكتحية مسجد غير المسجد الحرام
لداخله متطهر أمر بالجلوس فيه لم يشتغل بها عن الجماعة ولم يخف فوت راتبة وان تكرر دخوله عن قرب

لوجود

لوجود المقتضي وتحصل بركعتين فأكثر بتسليمة ولو كان ذلك فرضا او نفلا آخر سواء نويت معه ام لا
لخبر الشيخين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ولأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد
وجدت بذلك والامام يضر نية التحية ما ذكر لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها
او فرض فلا يصح وبذلك علم انها لا تحصل بركعة وصلاة جنازة وسجدة تلاوة وسجدة شكر للخبر السابق ومع كون
ذلك ليس بمعنى ما فيه وتفوت بالجلوس الا ان يكون سهوا او جهلا وقصر الفصل وقسم تسن اي الجماعة فيه كعيد
وكسوف واستسقاء لما سيأتي في ابوابها وتراويح وقت وتر وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة
من رمضان روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد
وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة وقال لهم صبيحتها خشيت ان تفرض عليكم صلاة
الليل فتعجزوا عنها وروى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا
يوترون بثلاث وسميت كل اربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها اي يستريحون ولو صلى اربعا بتسليمة
لم يصح لانها بمشروعية الجماعة فيها اشبهت الفريضة فلا تغير عما ورد وذكر وقتها من زيادتي وهو اي
هذا القسم افضل من الأول لتأكده بسن الجماعة فيه لكن الراتبة للفرائض افضل من التراويح لمواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم عليها دون التراويح وأفضل النفل صلاة عيد ثم كسوف ثم خسوف ثم استسقاء ثم وتر
ثم ركعتا فجر ثم باقي الرواتب ثم التراويح ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل كركعتي الطواف والاحرام والتحية ثم سنة الوضوء
على ما يأتي ثم النفل المطلق وأما خبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فمحمول على النفل المطلق وتأخيري
سنة الوضوء عما يتعلق بفعل تبعت فيه المجموع والأوفق بظاهر كلام الروضة كأصلها انها في رتبته وتبعهما
ما تعلق بسبب غير فعل كصلاة الزوال وسن قضاء نفل مؤقت اذا فات كصلاتي العيد والضحى ورواتب الفرائض
كما تقضى الفرائض بجامع التأقيت ولخبر الشيخين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولانه صلى الله
عليه وسلم قضى ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر رواه الشيخان وركعتي الفجر بعد طلوع الشمس لما نام
في الوادي عن الصبح رواه ابو داود باسناد صحيح وفي مسلم نحوه وخرج بالمؤقت ذو السبب ككسوف وتحية
فلا تقضى وأحصر المطلق من النفل وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر الصلاة
خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن حبان وصححه فله ان يصلي ما شاء من ركعة او اكثر وان لم يعين ذلك في نيته
فان نوى فوق ركعة تشهد آخرا وعليه يقرأ السورة في جميع الركعات وهذا من زيادتي او تشهد آخرا
وكل ركعتين فأكثر لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة نعم انه لا يتشهد في كل ركعة لانه اختراع صورة
في الصلاة لم تعهد وقولي فأكثر من زيادتي وبه صرح في المجموع وغيره او نوى قدرا ركعة فأكثر فله زيادة
عليه ونقص عنه في غير الركعة كما هو معلوم ان نويا والا بان زاد او نقص بلا نية عمدا بطلت صلاته
لمخالفته ما نواه فان قام لزائد سهوا فتذكر قعد ثم قام له اي للزائد ان شاء ثم يسجد للسهو في آخر صلاته
وان لم يشأ قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم وهو اي النفل المطلق بليل افضل منه بالنهار لخبر مسلم السابق
وبأوسطه افضل من طرفيه ان قسمه ثلاثة اقسام ثم آخره افضل من اوله ان قسمه قسمين وأفضل من ذلك
السدس الرابع والخامس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل بعد المكتوبة قال جوف الليل

وثاني احب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وقال ينزل
ربنا تبارك وتعالى اي امره كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له
ومن يسالني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له روى الاول مسلم والثاني الشيخان وسن سلام من كل
ركعتين نواهما او اطلق النية لخبر الشيخين صلاة الليل مثنى مثنى وفي خبر ابن حبان صلاة الليل والنهار
و تهجد اي تنفل بليل بعد نوم قال تعالى ومن الليل فتهجد به وكره تركه لمعتاده بلا ضرورة قال صلى الله
عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان
وفي المجموع ينبغي ان لا يخل بصلاة الليل وان قلت والسنة في نوافل الليل التوسط بين الجهر والاسرار الا التراويح
فيجهر بها كذا استثنيها في الروضة وهو استثناء منقطع لان المراد بنوافل الليل النوافل المطلقة كما مر في صفة
الصلاة وسن لمن قام يتهجد ان يوقظ من يطمع في تهجده اذا لم يخف ضررا وان يكثر الدعاء والاستغفار
في جميع ساعات الليل وفي النصف الاخير اكد وعند السحر افضل وكره قيام بليل يضر كقيام كل الليل دائما
قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى قال
فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الى آخره رواه الشيخان اما قيام لا يضر ولو في ليال كاملة فلا
يكره فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيى الليل وتعبيري بما ذكر اولى من
قوله قيام كل الليل دائما وكره تخصيص ليلة جمعة بقيام لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي

## باب

في صلاة الجماعة واقلها امام ومأموم كما يعلم مما يأتي صلاة الجماعة فرض كفاية لخبر ما من ثلاثة
في قرية او بدو ولا تقام فيهم الجماعة وفي رواية الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابن حبان وغيره
وصححوه وما قيل انها فرض عين لخبر الشيخين ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس
ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار اجيب عنه
بانه بدليل السياق ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى وفرض كفاية لرجال
احرار مقيمين لا عراة في اداء مكتوبة لا جمعة فلا يجب على النساء والخناثى ومن فيهم رق والمسافرين والعراة
ولا في المقضية والنافلة والمنذورة بل لا تسن في المنذورة ولا في مقضية خلف مؤداة او بالعكس او خلف
مقضية ليست من نوعها واما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما يعلم من بابها ووصف الرجال بما ذكر مع التقييد
بالاداء من زيادتي وتعبيري بالمكتوبة اولى من تعبيره بالفرائض وفرضها كفاية يكون بحيث يظهر شعارها
بمحل اقامتها ففي القرية الصغيرة يكفي اقامتها في محل وفي الكبيرة والبلد تقام في محال يظهر بها الشعار فلو اطبقوا
على اقامتها في البيوت ولم يظهر بها الشعار لم يسقط الفرض وقولي بمحل اقامتها اعم من قوله في القرية فان
امتنعوا كلهم من اقامتها على ما ذكر قوتلوا اي قاتلهم الامام او نائبه عليها كسائر فروض الكفايات وهي اي
الجماعة لغيرهم اي لغير المذكورين سنة لكونها انما تسن عند النووي للعراة بشرط كونهم عميا او في ظلمة والا
فهي والانفراد في حقهم سواء والجماعة وان قلت بمسجد لذكر ولو صبيا افضل منها في غيره كالبيت ولغير الذكر
من انثى وخنثى في البيت افضل منها في المسجد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان افضل صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة اي فهي في المسجد افضل وقال لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير
لهن رواه ابو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقيس بالنساء الخناثى بان يوتم ثم ذكر

فتعبيري

فتعبيري بذكر اولى من تعبيره بغير المراة وامامة الرجل ثم الخنثى للنساء افضل من امامة
المراة لهن ويكره حضورهن المسجد في جماعة الرجال ان كن مشتهيات خوف الفتنة وكذا ما
كثر جمعه من مساجد او غيرها افضل للمصلي وان بعد مما قل جمعه قال صلى الله عليه وسلم صلاة
الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر
فهو احب الى الله رواه ابن حبان وغيره وصححوه نعم الجماعة في المساجد الثلاثة افضل منها في
غيرها وان قلت بل قال المتولي ان الانفراد فيها افضل من الجماعة في غيرها الا لنحو بدعة امام
كفسقه واعتقاده عدم وجوب بعض الواجبات كحنفي وتعطل مسجد قريب او بعيد عن
الجماعة فيه لغيبته عنه لكونه امامه او يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع افضل من كثيره
في ذلك لسلامته من النقص في الاولى وتكثير الجماعة في المساجد في الثانية بل الانفراد في الاولى افضل
كما قاله الروياني ويحصل من زيادتي واطلاقي للمسجد اولى من تقييده الاصل كغيره له بالقريب
اذ البعيد مثله فيما يظهر كما يدل له تعليلهم السابق لا يقال ليس مثله لان للقريب حق الجوار
ولكونه من عوامه لانا نقول معارض بان البعيد من عوامه ايضا وبكثرة الاجر بكثرة الخطا
الدال عليه الاخبار كخبر مسلم اعظم الناس في الصلاة اجرا ابعدهم اليها ممشى وتدرك فضيلة
تحرم مع الامام بحضوره له اي بحضور المأموم التحرم وهو من زيادتي واشتغاله به عقب
تحرم امامه بخلاف الغائب عنه وكذا المتراخي عنه ان لم يعرض له وسوسة خفيفة وتدرك
فضيلة جماعة ما لم يسلم اي الامام التسليمة الاولى وان لم يقعد معه بان سلم عقب تحرمه لادراكه
ركنا معه لكن دون فضيلة من ادركها من اولها ومقتضى ذلك ادراك فضيلتها وان فارقه
وهو كذلك ان فارقه بعذر وسن تخفيف امام الصلاة بان لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي
الاكمل المستحب للمنفرد والتصريح بسن ذلك من زيادتي مع فعل الابعاض والهيئات اي السنن
غير الابعاض وذلك لخبر الشيخين اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم
وذا الحاجة وكره له تطويل وان قصد لحوق غيره لتضرر المقتدين به ولمخالفته الخبر السابق
لا ان رضوا بتطويله حالة كونهم محصورين فلا يكره التطويل بل يسن كما في المجموع عن جماعة نعم
لو كانوا ارقاء او اجراء اي اجارة عين على عمل ناجز واذن لهم السادة والمستأجرون في حضور الجماعة
لم يعتبر رضاهم بالتطويل بغير اذن فيه من ارباب الحقوق كما نبه عليه الاذرعي ولو احس الامام
في ركوع غير ثان من صلاة الكسوف او في تشهد اخير بداخل محل الصلاة يقتدي به سن انتظاره
لله تعالى اعانة على ادراك الركعة في المسألة الاولى والجماعة في الثانية ان لم يبالغ في الانتظار
ولم يميز بين الداخلين بانتظار بعضهم لملازمة او دين او صداقة او نحوها دون بعض بل يسوي
في الانتظار لله تعالى واستثنى من سن الانتظار ما اذا كان الداخل يعتاد البطء وتأخير
التحرم الى الركوع وما اذا خشي خروج الوقت بالانتظار وما اذا كان الداخل لا يعتقد ادراك الركعة
او فضيلة الجماعة بادراك ما ذكر ولا اي وان كان الانتظار في غير الركوع والتشهد الاخير او فيهما
واحس بخارج عن محل الصلاة او لم يكن انتظاره لله كالتودد اليهم واستمالته لهم لكونهم او بالغ في الانتظار او ميز

بين الداخلين كره بل قال الفوراني انه يحرم ان كان للتودد لعدم فايدة الانتظار في الاولي وتقصير المتاح وضرر الحاضر في الباقي وقولي به مع التصريح بالكراهة من زيادتي وبه صرح صاحب الروض اخذا من قول الروضة قلت المذهب انه يستحب انتظاره في الركوع والتشهد الاخير بالشروط المذكورة ويكره في غيرهما الماخوذ من طريقة ذكرها فيها قبل وبما في المجموع وهي ان في الانتظار قولين اصحهما عند الاكثر انه يستحب وقيل يكره لان الطريقة النافية للكراهة المثبتة للخلاف في الاستحباب وعدمه تلايمه اذا فقدت الشروط كان الانتظار مباحا كما فهمه بعضهم وضابط المبالغة في ذلك كما نقله الرافعي عن الامام واقره ان يطول تطويلا لو وزع على جميع الصلاة لظهر اثره فيه وسن اعادتها اي المكتوبة مرة ولو صليت في جماعة قال الاسنوي وكذا غيرها من نفل تسن فيه الجماعة كما يدل له تعليل الرافعي بحصول الفضيلة مع غير ولو واحدا يعيد زدته بقولي في الوقت قال صلي الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا في رحالنا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا ها معهم فانها لكما نافلة رواه الترمذي وغيره وصححوه وسواء اذا صليت الاولي جماعة استوت الجماعتان ام زادت احديهما بفضيلة ككون الامام اعلم او اورع او الجمع اكثر او المكان اشرف وقولي مع غير اعم من قوله مع جماعة ويكون اعادتها بنية فرض وان وقعت نفلا لان المراد انه ينوي اعادة الصلاة المفروضة حتي لا تكون نفلا مبتدا لا اعادتها فرضا او انه ينوي ما هو فرض علي المكلف لا الفرض عليه كما هو في صلاة الصبي هذا وقد اختار الامام انه ينوي الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجح في الروضة والفرض الاولي للخبر السابق ولسقوط الخطاب بها فان لم يسقط بها ففرضه الثانية اذا نوي بها الفرض ورخص تركها اي الجماعة بعذر عام او خاص فلا رخصة بدونه لخبر ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر والعذر كشدة مطر بليل او نهار ان بل الثوب رواه الشيخان ولحقه الثوب وشدة ريح بليل لعظم مشقتها فيه دون النهار قال في المهمات والمتجه الحاق الصبح بالليل في ذلك وشدة وحل بفتح الحا علي المشهور بليل او نهار للتلويث بالمشي فيه وشدة حر وشدة برد بليل او نهار لمشقة الحركة فيهما وشدة جوع وشدة عطش بقيد زدته بقولي بحضرة طعام ماكول او مشروب لانهما حينيذ يذهبان الخشوع ولخبر الصحيحين اذا حضر العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا ولخبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام وشدة الجوع او العطش تغني عن التوقان كعكسه المذكور في المهذب وشرحه وغيرهما لتلازمهما اذ معني التوقان الاشتياق المساوي لشدة ما ذكر لا الشوق وقول ابن الرفعة تبعا لابن يونس لا يشترط حضور الطعام للمعني المذكور غريب مخالف للاخبار الصحيحة ولنصوص الشافعي واصحابه نعم ما قرب حضوره في معني الحاضر وعلم مراد من ذكر فيبدا بالاكل والشرب فياكل لقما يكسر بها حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما يوتي عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ومشقة مرض للاتباع رواه البخاري بان يشق الخروج معه كمشقة المطر بقيد المطر والمرض بالمشقة من زيادتي ومدافعة حدث من بول او غايط او ريح فيبدا بتفريغ نفسه من ذلك لكراهة الصلاة حينيذ كما مر اخر شروط الصلاة فان لم تطلب معه الصلاة فالجماعة اولي وخوف علي معصوم من نفس او عرض

٣٣

او حق له او لمن يلزمه الذب عنه بخلاف خوفه ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه بل عليه الحضور وتوفية الحق وتعبيري بذلك اولي من قوله وخوف ظالم علي نفس او مال وخوف من ملازمة او حبس غريم له وبه اي الخايف اعسار يعسر عليه اثباته بخلاف الموسر بما يفي ما عليه والمعسر القادر علي الاثبات ببينة او حلف والغريم يطلق لغة علي المدين والداين وهو المراد هنا وقولي يعسر اثباته من زيادتي وصرح به في البسيط وخوف من عقوبة كقود وحد قذف وتعزير لله تعالي او لادمي يرجو الخايف العفو عنها بغيبته مدة رجاية العفو بخلاف ما لا يقبل العفو كحد سرقة وشرب وزنا اذا بلغت الامام او كان لا يرجو العفو واستشكل الامام جواز الغيبة لمن عليه قود فان موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه واجاب بان العفو مندوب اليه والغيبة طريقه قال الاذرعي والاشكال اقوي وخوف من تخلف عن رفقة ترحل لمشقة التخلف عنهم وفقد لباس لايق به وان وجد ساتر العورة لان عليه مشقة في خروجه كذلك اما اذا وجد لايقا به ولو ساتر العورة فقط فليس بعذر وتعبيري بذلك اولي من قوله وعري لايهامه انه لا يعذر من وجد ساتر العورة مطلقا مع انه يعذر ان لم يعتد ذلك واكل ذي ريح كريه بقيد زدته بقولي لعسر ازالته كبصل وثوم نيء لخبر الشيخين من اكل بصلا او ثوما او كراثا فلا يقربن مسجدنا وفي رواية المساجد فان الملايكة تتاذي مما يتاذي به بنو ادم زاد البخاري قاله جابر ما اراه يعني الا نيئه بخلاف ما اذا لم تعسر وبخلاف المطبوخ لزوال ريحه وحضور مريض ولو غير قريب بلا متعهد له لتضرره بغيبته عنه او متعهد وكان نحو قريب كزوج ورقيق وصهر وصديق محتضرا اي حضره الموت لتالم نحو قريبه بغيبته او لم يكن محتضرا لكن يانس به اي بالحاضر لما مر في الاولي بخلاف مريض له متعهد ولم يكن نحو قريب او كان ولم يكن محتضرا ولا يانس بالحاضر ولو كان المتعهد مشغولا بشرا الادوية مثلا عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وقد ذكرت في شرح الروض زيادة علي الاعذار مع ما في بعضها ونحو من زيادتي وكذا التقييد بقريب في الايناس

فصل في صفات الايمة لا يصح اقتدا لمن تعتقد بطلان صلاته كشافعي اقتدي بحنفي مس فرجه فانه لا يصح لا ان افتصد فانه يصح اعتبارا باعتقاد المقتدي لان المس ينقض دون الفصد لكن لو عدم صحة الاقتدا بالمخالف علي تركه واجبا في اعتقاد المقتدي وكمجتهدين اختلفا في انايين من الماء طاهر ونجس او ثيابه كل من انايه فليس لواحد منهما ان يقتدي بالاخر لاعتقاده بطلان صلاته فان تعدد الطاهر من انية مع تعدد المجتهدين وظن كل منهم طهارة انايه فقط كما في المثال الاتي صح اقتدا بعضهم ببعض ما لم يتعين اناء امام للنجاسة فلا يصح الاقتدا بصاحبه فلو اشتبه خمسة من انية فيها نجس علي خمسة من اناس واجتهد وافظن كل طهر انا منها فتوضا به وام بالباقين في صلاة من الخمس اعادوا ما ايتموا فيه اخرا فلو ابتدوا بالصبح اعاد والعشا الامام فيها فيعيد المغرب لتعين انايه امامها للنجاسة في حق المؤتمين فيها ولا يصح اقتداوه بمقتد ولو شكا لانه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شان الامام الاستقلال وحمل سهو غيره فلا يجتمعان ولا بمن تلزمه

والكامل اذا البالغ لحرّ بالفقه الصحيح المجزي ولو قرشي لخبر البخاري ان عمرو بن سلمة بفتح اللام يؤم قومه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع ثم البالغ وان مفضولا او قنا او محمية للخلاف في صحة الاقتداء به ومن ثم كره كما في البويطي ... ابن حجر والعبد ولو حبشيا لما صح ان عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان ثم الحر اولى منه الا ان فيهم بنحو فقه كما يأتي والحر في صلاة الجنازة اولى لان دعاءه

ويكره امامة الاقلف ولو بالغا كما في روضة شريح وغيرها ... اقرب للاجابة ... ابن حجر تحفه

اعادة كمتيمم لبرد لعدم الاعتداد بصلاته **وصح الاقتدا بغيره كمستحاضة غير متحيرة** ومتيمم لا تلزمه اعادة وماسح خف ومضطجع ومستلق ولو موميا وصبي ولو عبدا وسلس ومستجمر اما المتحيرة فلا يصح اقتداء غيرها ولو متحيرة بها بنا على وجوب الاعادة عليها وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره **ولا يصح اقتدا غير انثى** من ذكر وخنثى **بغير ذكر** من انثى وخنثى وان جهل حالهما لخبر ابن ماجة لا تؤمن امراة رجلا وقيس بها الخنثى احتياطا والخنثى المقتدي بانثى يجوز كونه ذكرا او بخنثى يجوز كونه ذكرا والامام انثى فعلم ما صرح به الاصل انه لو اقتدى بخنثى فبان ذكرا لم تسقط الاعادة لعدم صحة اقتدائه به ظاهرا للتردد في حاله وانه لو بان ان امامه انثى وجبت الاعادة ومثله مالو بان خنثى ويصح اقتدا الانثى بانثى وخنثى كما يصح اقتدا الذكر وغيره بذكر **ولا اقتدا قاري بامي** امكنه التعلم او لا علم القاري بحاله او لا لان الامام بصدد تحمل القراءة عن المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل فعلم ما صرح به الاصل انه لو بان ان امامه اميا وجبت الاعادة والامي من **يخل بحرف** كتخفيف مشدد **من الفاتحة** بان لا يحسنه **كارث** بمثناة وهو من يدغم بابدال **في غير محله** اي الادغام بخلافه بلا ابدال كتشديد اللام او الكاف من مالك **والثغ** بمثلثة وهو من يبدل لحرفا بان ياتي بغيره بدله كان ياتي بالمثلثة بدل السين فيقول المستقيم **فان امكنه** اي الامي **تعلم** ولم يتعلم **لم تصح صلاته** كما ذكره الاصل في اللاحن الصادق بالامي **والا صح كاقتدائه بمثله** فيما يخل به كارث بارث والثغ بالثغ بحرف لا في حرفين ولا ارث بالثغ وعكسه لان كلا منهما في ذلك يحسن ما لا يحسنه الاخر وكذا من يحسن سبع ايات من غير الفاتحة لمن لا يحسن الا الذكر ولو كانت لثغته يسيرة بان ياتي بالحرف غير صاف لم يؤثر **وكره الاقتدا بنحو تاتا** كفافا وواوا وهم من يكرر التا والفا والواو وجاز الاقتدا بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها وتعبيري بنحو تاتا اولى من تعبيره بالتمتام والفافا **ولاحن** بما لا يغير المعنى كضم هاء لله **فان غير معنى في الفاتحة** كانعمت بضم او كسر **ولم يحسنه** اي اللاحن الفاتحة **فكامي** فلا يصح اقتدا القاري به امكنه التعلم او لا ولا صلاته ان امكنه التعلم والا صحت كاقتدائه بمثله فان احسن اللاحن الفاتحة وتعمد اللحن او سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب في الثانية لم تصح صلاته مطلقا ولا الاقتدا به عند العلم بحاله ذكره الماوردي **او في غيرها** اي الفاتحة كجر اللام في قوله ان الله بري من المشركين ورسوله **صحت صلاته والقدوة به** حال كونه **عاجزا** عن التعلم **او جاهلا** بالتحريم **او ناسيا** كونه في الصلاة او ان ذلك لحن لان ترك السورة جائز لكن القدوة به مكروهة قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقران بلا ضرورة وقواه السبكي اما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله وقولي او جاهلا او ناسيا من زيادتي ولا الفاتحة فيما ذكر بدلها **ولو بان امامه** بعد الاقتدا به **كافرا ولو مخفيا** كفره كزنديق **وجبت اعادة** لتقصيره بترك البحث في ذلك ولنقص الامام نعم لو لم يعرف كفره الا بقوله وقد اسلم قبل الاقتدا به فقال بعد الفراغ لم اكن اسلمت حقيقة او اسلمت ثم ارتددت لم تجب الاعادة لانه كافر بذلك فلا يقبل خبره **لا ان بان ذا حدث** ولو حدثا اكبر **او ذا نجاسة خفية** في ثوبه او بدنه فلا تجب الاعادة على المقتدي لانتفا التقصير منه في ذلك بخلاف النجاسة الظاهرة وهي ما تكون بحيث لو تامله

المقتدي رآها والخفية بخلافها وحمل في المجموع اطلاق من اطلق وجوب الاعادة في النجاسة على الظاهرة لكنه صحح في التحقيق عدم وجوب الاعادة مطلقا ومحل عدم وجوبها فيما ذكر في غير الجمعة وكذا فيها ان زاد الامام على اربعين نعم ان علم المأموم الحدث او النجس ثم نسيه ولم يحتمل التطهير وجبت الاعادة وتعبيري بالحدث اعم من تعبيره بالجنب **وعدل اولى من فاسق** بل يكره الائتمام به وان اختص بصفات مرجحة لانه لا يخاف ان لا يحافظ على الواجبات ويكره ايضا الائتمام بمبتدع لا نكفره واما من نكفره ببدعته فلا يصح الائتمام به **وقدم والٍ بمحل ولايته** الاعلى فالاعلى للخبر الاتي ولان تقدم غيره بحضرته لا يليق ببذل الطاعة **فالراتب** من زيادتي وصرح به في الروضة واصلها نعم ان ولاه الامام الاعظم فهو مقدم على الوالي كما قاله الاذرعي وغيره **وقدم ساكن في مكان بحق** ولو باعارة او اذن من سيد العبد له على غيره للخبر الاتي ولانه مكتر على مكر لملكه المنفعة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به **لا على معير** للساكن بل يقدم المعير عليه لملكه الرقبة والمنفعة **ولا على سيد** اذن له في السكنى بل يقدم سيده عليه **غير سيد مكاتب** له فلا يقدم عليه فيما لم يستعره من سيده لانه معه كالاجنبي **فافقه** لان افتقار الصلاة للفقه لا ينحصر بخلاف القران **فاقرا** اي اكثر قرانا لانها اشد افتقارا الى القران من الورع **فاورع** اي اكثر ورعا وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة **فاقدم هجرة** الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى دار الاسلام للخبر الاتي فعلم ان من هاجر مقدم على من لم يهاجر وهذا مع تقديم الاقرا على الاورع والاورع على من بعده من زيادتي وهو ما في التحقيق وغيره **فاسن** في الاسلام لا بكبر السن **فانسب** وهو من ينتسب الى قريش او غيرهم او غيرهم ممن يعتبر في الكفاءة كالعلما والصلحا لان فضيلة الاول في ذاته والثاني في ابائه وفضيلة الذات اولى وروى الشيخان ليؤمكم اكبركم وروى مسلم خبر يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا وفي رواية سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية في بيته ولا سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وظاهره تقديم الاقرا على الافقه كما هو وجه واجاب عنه الشافعي بان الصدر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قاري الا وهو فقيه وللنووي فيه اشكال ذكرته مع جوابه في شرح الروض واعلم انه لو كان الافقه او الاقرا صبيا او مسافرا او فاسقا او ولد زنا فضده اولى كما اشرت الى بعضه فيما مر ونعم علم ان المنتسب الى من هاجر مقدم على المنتسب الى قريش مثلا **فانظف ثوبا وبدنا وصنعة** عن الاوساخ لافضا النظافة الى استمالة القلوب وكثرة الجمع **فاحسن صوتا** لميل القلب الى الاقتدا به **فاحسن صورة** لميل القلب الى الاقتدا به كذا رتب في الروضة كاصلها عن المتولي وجزم به في الشرح الصغير والاصل عطف بالواو وقال فان استويا فبنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها اي كحسن وجه وسمت والذي في التحقيق فان استويا قدم بحسن الذكر ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت ثم الوجه وفي المجموع المختار تقدم احسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة فان تساويا وتشاحا اقرع بينهم **واعمى كبصير** لتعارض فضيلتيهما لان الاعمى اخشع والبصير احفظ عن النجاسة **وعبد فقيه كحر غير فقيه** من زيادتي وهو ما صححه في المجموع وقال السبكي عندي ان الاول اولى انتهى فان استويا فالحر ولو ضريرا اولى من العبد ولو

بصيرا والبالغ ولو عبدا اولى من الصبي ولو حرا وافقه ولمقدم المكان لا بصفات تقديم لمن يكون اهلا للامامة وهذا اعم من قوله فان لم يكن اهلا فله التقديم فصل في شروط الاقتدا وادابه للاقتدا شروط سبعة احدها عدم تقدمه في المكان بان لا يتقدم قايم بعقبيه وهي مؤخر قدميه وان تقدمت اصابعه ولا قاعد بأليتيه ولا مضطجع بجنبه فتعبيري بذلك اعم من قوله في الموقف على امامه تبعا للسلف والخلف فيضر تقدمه عليه كتقدمه بالتحرم قياسا للمكان على الزمان ولان ذلك افحش من المخالفة في الافعال المبطلة ولا تضر مساواته لكنها تكره كما في المجموع وغيره ولو شك في تقدمه صحت صلاته لان الاصل عدم المفسد وسن ان يقف امام خلف المقام عند الكعبة تبعا له صلى الله عليه وسلم وللصحابة وهذا من زيادتي وان يستديروا اي المامومون حولها ان صلوا في المسجد الحرام ليحصل توجه الجميع اليها ولا يضر كونهم اقرب اليها في غير جهة الامام منه اليها في جهته لانتفا تقدمهم عليه ولان رعاية القرب والبعد في غير جهته مما يشق بخلاف الاقرب في جهته فيضر فلو توجه الركن فجهته مجموع جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه الماموم المتوجه له او لاحدى جهتيه كما لا يضر كون الماموم اقرب الى الجدار الذي توجه اليه من الامام الى ما توجه اليه لو وقفا فيها اي في الكعبة واختلفا جهة كان كان وجه الماموم الى وجه الامام او ظهره الى ظهره فان اتحدا جهة ضر ذلك ولو وقف الامام فيها والماموم خارجها جاز وله التوجه الى اي جهة شا ولو وقفا بالعكس جاز ايضا لكن لا يتوجه الماموم الى الجهة التي توجه اليها الامام لتقدمه حينئذ عليه وسن ان يقف ذكر ولو صبيا لم يحضره غيره عن يمينه اي الامام لخبر الشيخين عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه وان يتاخر عنه ان كان الامام مستورا قليلا استعمالا للادب واظهارا لرتبة الامام على رتبة الماموم فان جا ذكر اخر احرم عن يساره ثم بعد احرامه يتقدم الامام او يتاخران في قيام لا في غيره كقعود وسجود اذ لا يتاتى التقدم والتاخر فيه الا بعمل كثير والظاهر ان الركوع كالقيام وقولي في قيام من زيادتي وهو اي تاخرهما افضل لخبر مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ بيدي حتى ادارني عن يمينه ثم جا جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه ولان الامام متبوع فلا ينتقل من مكانه هذا ان امكن اي كل من التقدم والتاخر فان لم يمكن الا احدهما لضيق المكان من احد الجانبين فعل الممكن لتعينه طريقا في تحصيل السنة والتقييد بذلك من زيادتي وان يصطف ذكران ولو صبيين او رجلا وصبيا جا معا او مترتبين خلفه كامراة فاكثر ولو جا ذكر وامراة قام الذكر عن يمينه والمراة خلف الذكر او ذكران وامراة صفا خلفه والمراة خلفهما او ذكر وامراة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والمراة خلف الخنثى وان يقف خلفه رجال لفضلهم فصبيان لانهم من جنس الرجال وظاهر ان محله اذا استوعب الرجال الصف والا كمل بهم او ببعضهم فخناثى لاحتمال ذكورتهم وذكرهم من زيادتي وصرح به في التحقيق وغيره فنسا والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا رواه مسلم وقوله ليليني بتشديد النون بعد اليا وبحذفها وتخفيف النون روايتان والنهى جمع نهية بضم النون وهو العقل فلو حضر الصبيان اولا لم يؤخروا لمن بعدهم ثم

خلاف من عداهم وان تقف امامتهن وسطهن بسكون السين اكثر من فتحها كما كانت عائشة وام سلمة تفعلان ذلك رواهما البيهقي باسنادين صحيحين فلو امهن غير امراة قدم عليهن وكامراة عار امام عراة بصرا في ضوء وذكر سن المذكورات من زيادتي وكره لماموم انفراد عن صف من جنسه لخبر البخاري عن ابي بكرة انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد بل يدخل الصف ان وجد سعة بفتح السين ولو بلا خلا بان يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعهم بل له ان يخرق الصف الذي يليه فما فوقه اليها لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وانما يتقيد به تخطي الرقاب الاتي بيانه في الجمعة والا اي وان لم يجد سعة احرم ثم بعد احرامه جر اليه شخصا من الصف ليصطف معه خروجا من الخلاف وسن لمجروره مساعدته بموافقته فيقف معه صفا لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وظاهر انه لا يجر احدا من الصف اذا كان اثنين لانه يصير احدهما منفردا نعم ان امكنه الخرق ليصطف مع الامام او كان مكانه يسع اكثر من اثنين فينبغي ان يخرق في الاولى ويجرهما معا في الثانية والتصريح بالسنية من زيادتي وثانيها الشروط علمه اي الماموم بانتقال الامام ليتمكن من متابعته برؤية له او لبعض صف او نحوها كسماع لصوته او صوت مبلغ وتعبيري بنحوها اعم من تعبيره بالسماع وثالثها اجتماعهما اي الامام والماموم بمكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ولاجتماعهما اربعة احوال لانهما اما ان يكونا بمسجد او بغيره من فضا او بنا او يكون احدهما بمسجد والاخر خارجه فان كانا بمسجد صح الاقتدا وان بعدت مسافته وحالت ابنية كبير وسطح بئر ونحوها بقولي نافذة اليه اغلقت ابوابها او لا لانه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فان لم تكن نافذة اليه لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فيضر الشباك والمساجد المتلاصقة التي تفتح ابواب بعضها الى بعض كمسجد واحد وان انفرد كل منها بامام وجماعة او كانا بغيره اي بغير مسجد من فضا او بنا شرط في فضا ولو محوطا او مسقفا ان لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين او شخصين ممن ائتم بالامام خلفه او بجانبه على ثلثمائة ذراع بذراع الادمي تقريبا اخذا من عرف الناس فانهم يعدونهما في ذلك مجتمعين فلا تضر زيادة ثلاثة اذرع كما في التهذيب وغيره وشرط في بنا بان كانا ببنائين كصحن وصفة من دار او كان احدهما ببنا والاخر بفضا مع ما مر اما عدم حايل بينهما يمنع مرورا او رؤية او وقوف واحد حذا منفذ بفتح الفا فيه اي في الحايل ان كان فان حال ما يمنع مرورا كشباك او رؤية كباب مردود او لم يقف احد فيما مر لم يصح الاقتدا اذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع والتصريح بالترجيح فيما يمنع المرور والرؤية من زيادتي وهو ما في اصل الروضة وغيره وقول الاصل ولو وقف في علو وامامه في سفل او عكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه انما ياتي على طريقة المراوزة التي رجحها الرافعي اما على طريقة العراقيين التي رجحها النووي فلا يشترط ذلك وانما يشترط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع كما تقرر وعليه يدل كلام الروضة كاصلها والمجموع واذا صح اقتدا الواقف فيما مر صح اقتدا من خلفه او بجانبه وان حيل بينه وبين الامام ويكون ذلك كالامام لمن خلفه او بجانبه

لا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه على الإمام **كأن كان أحدهما بمسجد والآخر خارجه** فيشترط مع
قرب المسافة عدم حائل أو وقوف واحد حذاء منفذ **وهو أي الآخر والمسجد كصفين** فتعتبر المسافة
بينهما من طرف المسجد الذي يلي من بخارجه لأنه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل لا من آخر صف
ولا من موقف الإمام وتعبيري بخارجه أعم من تعبيره بموات وذكر حكم كون الإمام خارج المسجد والمأموم
داخله من زيادتي وهو مقتضى كلام الشيخين وبه صرح ابن يونس وغيره **ولا يضر في جميع ما ذكر
شارع** ولو كثر طروقه **ونهر** وإن أحوج إلى سباحة لأنهما لم يعدا للحيلولة **وكره ارتفاعه على إمامه
وعكسه** حيث أمكن وقوفهما على مستو **إلا لحاجة** كتعليم الإمام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ
المأموم تكبير الإمام **فيسن** ارتفاعهما لذلك **كقيام غير مقيم** من مريد الصلاة **بعد فراغ إقامة**
لأنه وقت الدخول في الصلاة سواء أقام المؤذن أم غيره وتعبيري بالأصل بفراغ المؤذن من الإقامة جرى
على الغالب وخرج بزيادتي غير مقيم المقيم فيقوم قبل الإقامة ليقيم قائما **وكره ابتداء نفل بعد شروع
المقيم فيها** أي الإقامة لخبر مسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة **فإن كان فيه** أي في النفل
**أتمه إن لم يخش بإتمامه فوت جماعة** بسلام الإمام وإلا قطعه ندبا ودخل فيها لأنها أولى منه وذكر
الكراهة في هذه والسنة في التي قبلها من زيادتي **ورابعها نية اقتداء** أو ائتمام بالإمام **أو جماعة
معه في غير جمعة مطلقا وفي جمعة مع تحرم** لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية إذ ليس للمرء إلا ما
نوى فإن لم ينو مع التحرم انعقدت صلاته فرادى إلا الجمعة فلا تنعقد أصلا لاشتراط الجماعة فيها
وتخصيص المعية بالجمعة من زيادتي **لا تعيين إمام** فلا يشترط لأن مقصود الجماعة لا يختلف
بذلك بل يكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر **فلو تركها** أي هذه النية **أو شك فيها وتابع في فعل أو سلام
بعد انتظار كثير** للمتابعة **بطلت صلاته** لأنه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما فلو تابع اتفاقا
أو بعد انتظار يسير أو انتظره كثيرا بلا متابعة لم يضر وتعبيري بفعل أولى من تعبيره بالأفعال
ومسألة الشك مع قولي أو سلام إلى آخره من زيادتي وما ذكرته في مسألة الشك هو ما اقتضاه
قول الشيخين إنه في حال شكه كالمنفرد وهو المنصوص المعتمد وإن اقتصر قول العزيز وغيره أن
الشك فيها كالشك في أصل النية تبطل بالانتظار الطويل وإن لم يتابع وباليسير مع المتابعة
**أو عين إماما** بقيد زدته بقولي **ولم يشر إليه وأخطأ** كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا **بطلت
صلاته** لمتابعته من لم ينو الاقتداء به فإن عينه بإشارة إليه كهذا معتقدا أنه زيد أو زيد
هذا أو الحاضر صحت لأن الخطأ لم يقع في الشخص لعدم تأتيه فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين
خطؤه **ونية إمامة** أو جماعة من إمام مع تحرم **شرط في جمعة** ولو كان زائدا على الأربعين لعدم
استقلاله فيها **سنة في غيرها** ليحوز فضيلة الجماعة والإمام تشترط هنا لاستقلاله وتصح نيته
لها مع تحرمه وإن لم يكن إماما في الحال لأنه سيصير إماما وإذا نوى في أثناء الصلاة حاز الفضيلة
من حينئذ والتفصيل بين الجمعة وغيرها من زيادتي والأصل أطلق السنية **فلا يضر فيه**
أي في غير الجمعة **خطؤه في تعيين تابعه** لأن خطأه في النية لا يزيد على تركها أما في الجمعة
فيضر ما لم يشر إليه لأن ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه وقولي فيه من زيادتي **وخامسها**

توافق

**نوى نظم صلاتيهما** في الأفعال الظاهرة **فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة وكسوف أو جنازة**
لتعذر المتابعة **ويصح الاقتداء لمؤد بقاض ومفترض بمتنفل وفي طويلة بقصيرة** كظهر بصبح
**وبالعكوس** أي لقاض بمؤد ومتنفل بمفترض وفي قصيرة بطويلة ولا يضر اختلاف نية الإمام
والمأموم وتعبيري بطويلة إلى آخره أعم مما عبر به **والمقتدي في نحو ظهر بصبح أو مغرب كمسبوق**
فيتم صلاته بعد سلام إمامه ونحو من زيادتي **والأفضل متابعته في قنوت** في الصبح **وتشهد
آخر** في المغرب وله فراقه بالنية إذا اشتغل بهما وذكر الأفضلية من زيادتي وبه صرح في المجموع
**والمقتدي في عكس ذلك** أي في صبح أو مغرب بنحو ظهر **إذا أتم** صلاته **فارقه** بالنية **والأفضل انتظاره
في صبح** ليسلم معه بخلافه في المغرب ليس له انتظاره لأنه يحدث جلوس لم يفعله الإمام وقولي
وفي عكس ذلك إلى آخره أعم مما عبر به **ويقنت** فيه **إن أمكنه** القنوت بأن وقف الإمام يسيرا **وإلا تركه**
ولا شيء عليه **وله فراقه** بالنية **ليقنت** تحصيلا للسنة **وسادسها موافقة في سنن تفحش مخالفة
فيها** فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد أول وعلى تفصيل يأتي بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة
الاستراحة وتقدم حكم الأولين في بابي سجودي السهو والتلاوة وهذا الشرط من زيادتي وبه صرح
في الروضة كأصلها **وسابعها تبعية** لإمامه **بأن يتأخر تحرمه** عن تحرم إمامه فإن خالفه لم تنعقد
صلاته لخبر الشيخين إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولأنه ربطها بمن ليس في صلاة فمقارنته
له في التحرم ولو بشك فيه وطول فصل مانعة من الصحة **وأن لا يسبقه بركنين فعليين** ولو غير
طويلين بقيد زدته بقولي **عامدا عالما** بالتحرم والسبق بهما يقاس بما يأتي في التخلف بهما
لكن مثله العراقيون بما إذا ركع قبل الإمام فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد قال الشيخان
فيجوز أن يقدر مثله في التخلف ويجوز أن يخص ذلك بالتقدم لأن المخالفة فيه أفحش **وأن لا يتخلف
عنه بهما بلا عذر فإن خالف** في السبق أو التخلف بهما ولو غير طويلين **بطلت صلاته** لفحش المخالفة
بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسيا أو جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بعد سلام إمامه
بركعة وبخلاف سبقه بركن كأن ركع قبله وإن عاد إليه أو ابتدأ رفع الاعتدال قبل ركوع إمامه
لأن ذلك يسير لكنه في الفعلي بلا عذر حرام لخبر مسلم لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا
وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراءة وركوع أو تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ولا تجب إعادة ذلك وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقا أو بفعليين بعذر كأن ابتدأ إمامه هوي السجود
وهو في قيام القراءة وبخلاف المقارنة في غير التحرم لكنها في الأفعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة
كما جزم به في الروضة ونقله في أصلها عن البغوي وغيره قال الزركشي ويجري في ذلك سائر
المكروهات المفعولة مع الجماعة من مخالفة مأمور به في الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم إذ المكروه
لا ثواب فيه مع أن صلاته جماعة إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها **والعذر كأن أسرع إمام قراءة
وركع قبل إتمام موافق له الفاتحة** وهو بطيء القراءة **فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة
أركان طويلة** فلا يعد منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما مر في سجود السهو أنهما قصيران
**وإلا** بأن سبقه بأكثر من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم عن السجود أو جالس للتشهد

تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام من امامه ما فاته كمسبوق فان لم يتم الموافق لشغله بسنة كدعاء الافتتاح فمعذور كبطيء القراءة فيأتي فيه ما مر وتعبيري بسنة اولى من تعبيره بدعاء الافتتاح كمأموم علم او شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة فانه معذور فيقرؤها ويسعى خلفه كما مر في بطيء القراءة وان كان اي علمه بذلك او شكه فيه بعدهما اي بعد ركوعهما لم يعد اليه اي الى محل قراءتها ليقرأها فيه لفوته بل يتبع امامه ويصلي ركعة بعد سلام كمسبوق وسن لمسبوق ان لا يشتغل بعد تحرمه بسنة كتعوذ بل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة فيأتي بها ثم بالفاتحة والتصريح بالسنة من زيادتي وتعبيري بيظن اولى من تعبيره بيعلم واذا ركع امامه ولم يقرأها اي المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع واجزأه وسقطت عنه الفاتحة كما لو ادركه في الركوع سواء اقرأ شيئا من الفاتحة ام لا فلو تخلف لقراءتها حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة والا بان اشتغل بسنة قرأ وجوبا بقدرها من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض الى سنة سواء اقرأ شيئا من الفاتحة ام لا والشق الثاني في هذا وما قبله من زيادتي قال الشيخان كالبغوي وهو بتخلفه في هذا معذور لالزامه بالقراءة وقال القاضي والمتولي غير معذور لتقصيره بما مر فان لم يدرك الامام في الركوع فاتته الركعة ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه في هويه للسجود كما جزم به في التحقيق وليس المراد بكونه معذورا انه كبطيء القراءة مطلقا بل انه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه فان ركع مع الامام قبل قراءة بقدرها بطلت صلاته

فصل في قطع القدوة وما تنقطع به وما يتبعهما تنقطع قدوة بخروج امامه من صلاته بحدث او غيره لزوال الرابطة وله اي المأموم قطعها بنية المفارقة وان كانت الجماعة فرض كفاية لانه لا يلزم بالشروع الا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة ولان الفرقة الاولى فارقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع كما سيأتي وكره من زيادتي اي قطعها لمفارقة الجماعة المطلوبة وجوبا او ندبا مؤكدا الا لعذر سواء ارخص في ترك الجماعة ام لا كمرض وتطويل امام القراءة لمن لا يصبر لضعف او شغل وتركه سنة مقصودة كتشهد اول وقنوت فيفارقه ليأتي بها ولو نواها اي القدوة منفرد في اثناء صلاته جاز كما يجوز ان يقتدي جمع بمنفرد فيصير اماما وتبعه فيما هو فيه وان كان على خلاف نظم صلاته رعاية لحق الاقتداء فان فرغ امامه اولا فهو كمسبوق فيتم صلاته او فرغ هو اولا فانتظاره افضل من مفارقته ليسلم وان جازت بلا كراهة على قياس ما مر في الاقتداء في الصبح بنحو الظهر وذكر الافضلية من زيادتي وما ادركه مسبوق مع الامام مما يعتد له به فاول لصلاته وما يفعله بعد سلام الامام اخرها فيعيد في ثانية صبح ادرك الاخيرة منها وقنت فيها مع الامام القنوت وفي ثانية مغرب ادرك الاخيرة منها معه التشهد لانها محلهما وما فعله مع الامام انما كان للمتابعة وروى الشيخان خبر ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا واتمام الشيء انما يكون بعد اوله وبقي فيما لو ادرك ركعتين من رباعية قراءة السورة في الاخيرتين لئلا تخلو صلاته منها كما مر في صفة الصلاة اما ما لا يعتد له به كأن ادركه في الاعتدال فليس باول صلاته وانما يفعله للمتابعة وان ادركه في ركوع محسوب للامام واطمأن يقينا قبل ارتفاع امامه عن اقله ادرك الركعة

لخبر ابي بكرة السابق في الفصل المتقدم وخرج بالركوع غيره كالاعتدال وبالمحسوب وهو من زيادتي وما عبر به في باب الجمعة غيره كركوع محدث وركوع زائد ومثله الركوع الثاني من الكسوف كما سيأتي في بابه وان كان محسوبا وباليقين ما لو شك في ادراك الحد المعتبر قبل ارتفاع امامه فلا يدرك الركعة لان الاصل عدم ادراكه وان كان الاصل ايضا بقاء الامام فيه ورجح الاول بان الحكم بادراك ما قبل الركوع به رخصة فلا يصار اليه الا بيقين ويكبر اي مسبوق ادرك الامام في ركوع للتحرم ثم للركوع كغيره فلو كبر واحدة فان نوى بها التحرم فقط واتمها قبل هويه انعقدت صلاته ولا يضر تركه تكبيرة الركوع لانها سنة والا بان نواهما بها او الركوع فقط او احدهما مبهما او لم ينو شيئا فلا تنعقد للتشريك في الاولى بين فرض وسنة مقصودة ولخلوها عن التحرم في الثانية ولتعارض قرينتي الافتتاح والهوي في الاخيرتين وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره ولو ادركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكره اي ذكر ما ادركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء وفي ذكر انتقاله عنه من تكبير لا في ذكر انتقاله اليه فلو ادركه فيما لا يحسب له كسجود لم يكبر للانتقال اليه لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له بخلاف انتقاله عنه وانتقاله الى الركوع وتعبيري بما ذكر اولى من عبارته لايهامها القصر على بعض ما ذكرته واذا سلم امامه كبر لقيامه او بدله ندبا ان كان جلوسه مع الامام محل جلوسه لو كان منفردا بان ادركه في ثانية المغرب او ثالثة الرباعية كما لو كان منفردا والا كأن ادركه في ثالثة المغرب او ثانية الرباعية فلا يكبر لذلك لانه ليس محل تكبيره ولا متابعة ويسن له ان لا يقوم الا بعد تسليمتي الامام وقولي كبر لقيامه او بدله اولى واكثر فائدة من قوله قام مكبرا

باب كيفية صلاة المسافر من حيث القصر والجمع مع كيفية الصلاة بنحو المطر انما تقصر رباعية مكتوبة هو من زيادتي مؤداة او فائتة سفر قصر في سفر بشروطه الاتية فلا تقصر صبح ومغرب ومنذورة ونافلة ولا فائتة حضر لانه قد تعين فعلها اربعا فلم يجز نقصها كما في الحضر ولا مشكوك في انها فائتة سفر او حضر احتياطا ولان الاصل الاتمام ولا فائتة سفر غير قصر ولو في سفر اخر ولا فائتة سفر قصر في حضر او سفر غير قصر لانه ليس محل قصر واوله اي السفر لساكن ابنية مجاوزة سور بقيد زدته بقولي مختص بما سافر منه كبلد وقرية وان كان داخله اماكن خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه فان لم يكن له سور مختص به بان لم يكن له سور مطلقا او في صوب سفره او كان له سور غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور فاوله مجاوزة عمران وان تخلله خراب لا مجاوزة خراب بطرفه بقيد زدته بقولي هجر بالتحويط على العامر او زرع بقرينة ما يأتي او اندرس بان ذهبت اصول حيطانه لانه ليس محل اقامة بخلاف ما ليس كذلك فانه يشترط مجاوزته كما صححه في المجموع ولا مجاوزة بساتين ومزارع كما فهم بالاولى وان اتصلتا بما سافر منه او كانتا محوطتين لانهما لا يتخذان للاقامة نعم ان كان بالبساتين قصور او دور تسكن في بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها كذا في الروضة كاصلها وقال في المجموع بعد نقله ذلك عن الرافعي وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور

والظاهر انه لا يشترط مجاوزتها لانها ليست من البلد قال في المهمات والفتوى عليه والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما اوله لساكن خيام كالاعراب مجاوزة حلة فقط بكسر الحاء بيوت مجتمعة او متفرقة بحيث يجتمع اهلها للسمر في نادٍ واحد ويستعير بعضهم من بعض ويدخل في مجاوزتها عرفا مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الابل لانها معدودة من مواضع اقامتهم ومع مجاوزة عرض واد ان سافر في عرضه ومع مجاوزة مهبط اي محل هبوط ان كان في ربوة ومع مجاوزة مصعد اي محل صعود ان كان في وهدة هذا ان اعتدلت الثلاثة فان افرطت سعتها اكتفي بمجاوزة الحلة عرفا وظاهر ان ساكن غير الابنية والخيام كنازل بطريق خال عنهما رحله كالحلة فيما تقرر وقولي فقط الى اخره من زيادتي وينتهي سفره ببلوغه مبدا سفر من سور او غيره من وطنه او من موضع اخر رجع من سفره اليه اولا وقد نوى قبل اي قبل بلوغه بقيد زدته بقولي وهو مستقل اقامة به وان لم يصلح لها اما مطلقا وهو من زيادتي او اربعة ايام صحاح اي غير يومي الدخول والخروج وباقامته وقد علم حينئذ ان اربه بكسر اوله واسكان ثانيه وبفتحهما اي حاجته لا ينقضي فيها اما اذا لم ينو الاقامة او نواها بعد بلوغه فلا ينتهي سفره بذلك وانما ينتهي بالاقامة في الاولى وبنيتها وهو ماكث مستقل في الثانية والتقييد بالمكث فيها ذكره في المجموع ووقع لبعضهم عزوه له في غيرها والاصل فيما ذكر خبر يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواهما الشيخان فالترخيص بالثلاثة يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة والحق باقامتها نية اقامتها ونعتبر بلياليها وفي معنى الثلاثة ما فوقها ودون الاربعة وانما يحسب يوما الدخول والخروج لان فيهما الحط والرحيل وهما من اشغال السفر اما لو نوى الاقامة في الثانية وهو سائر فلا يؤثر لان سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة وكذا لو نواها فيه او في مسالة الكتاب غير المستقل دون متبوعه كعبد وجيش ولو ماكثا وان توقعه اي رجا حصول اربه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا ولو غير محارب لانه صلى الله عليه وسلم اقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه ابو داود والترمذي وحسنه وان كان في سنده ضعيف لان له شواهد تجبره وقيس بالمحارب غيره لان المرخص هو السفر لا المحاربة وفارق ما لو علم انه لم ينقض في الاربعة كما مر بانه ثم مطمئن بعيد عن هيئة المسافر بخلافه هنا وينتهي سفره ايضا بنية رجوعه ماكثا ولو من طويل لا الى غير وطنه لحاجته بان نوى رجوعه الى وطنه او الى غيره لغير حاجة فلا يقصر في ذلك فان سافر فسفر جديد فان كان طويلا قصر والا فلا فان نوى الرجوع ولو من قصير الى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك وكنيته الرجوع التردد فيه كما في المجموع عن البغوي وقولي ماكثا الى اخره من زيادتي

## فصل في شروط القصر وما يذكر معها

للقصر شروط ثمانية احدها سفر طويل وان قطعه في لحظة في بر او بحر ان سافر لغرض صحيح ولم يعدل عن قصير اليه اي الى الطويل او عدل عنه اليه لغرض غير القصر كسهولة وامن وعيادة وتنزه فان سافر بلا غرض صحيح كان سافر لمجرد التنقل في البلاد لم يقصر وان عدل الى

الي



الى الطويل لا لغرض او لمجرد القصر فكذلك كما لو سلك القصير وطوله بالذهاب يمينا وشمالا وقولي او لا لغرض من زيادتي وهو اي الطويل ثمانية واربعون ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان اي سير يومين معتدلين بسير الاثقال وهي ستة عشر فرسخا وهي اربعة برد فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح ومثله انما يفعل بتوقيف وخرج بزيادتي ذهابا الاياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحديد لان القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقق تقديرها والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام وخرج بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم الاموية المنسوبة لبني امية فالمسافة بها اربعون اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية وثانيها جوازه فلا قصر كغيره من بقية رخص السفر لعاص به ولو في اثنائه كابق وناشزة لان السفر سبب الرخصة فلا تناط بالمعصية نعم له بل عليه التيمم مع وجوب اعادة ما صلاه به على الاصح كما في المجموع فان تاب فاول سفره من حين توبته فان كان طويلا او لم يشترط للرخص طوله كاكل الميتة للمضطر فيه ترخص والا فلا والحق بسفر المعصية ان يتعب نفسه او دابته بالركض بلا غرض ذكره في الروضة كاصلها وثالثها قصد محل معلوم وان لم يعينه اولا ليعلم انه طويل فيقصر فيه وتعبيري بمعلوم اولى من تعبيره بمعين فلا قصر لهائم وان طال تردده وهو من لا يدري اين يتوجه ولا لمسافر لغرض كردا بق لم يقصد المحل المذكور وان طال سفره لانتفاء علمه بطوله اوله نعم ان قصد سفر مرحلتين اولا كان علم انه لا يجد مطلوبه قبلهما قصر كما في الروضة واصلها قال الزركشي في مرحلتين لانهما زاد عليهما اذ ليس له مقصد معلوم انتهى ان قصد سفر اكثر من مرحلتين كقصد سفرهما وان الهائم كالمسافر المذكور في ذلك ولا رقيق وزوجة وجندي قبل سير مرحلتين ان لم يعرفوا ان متبوعهم يقطعها لما مر فان عرفوا ذلك قصروا اما بعد سير مرحلتين فيقصرون وهذا كما لو اسر الكفار رجلا فسار وابه ولم يعرف انهم يقطعونها لم يقصر وان سار معهم مرحلتين قصر بعد ذلك والتقييد بقبل مرحلتين من زيادتي وتعبيري بها بعده اولى مما عبر به فلو نووها اي المرحلتين اي سيرها قصر الجندي بقيد زدته بقولي ان لم يثبت في الديوان لانه حينئذ ليس تحت قهر متبوعه بخلافهما فنيتهما كالعدم فان اثبت في الديوان لم يقصر وفارق غير المثبت بانه تحت قهر الامير فيهما لنفعه بخلل النظام بخلاف مخالفة غير المثبت ورابعها عدم اقتدائه بمن جهل سفره او بمتم ولو في صبح او بان حدث امامه فلو اقتدى ولو لحظة به اي باحدهما او استخلفه مسافر او بان مقيما فقط او مقيما ثم محدثا وهذا من زيادتي لزمه تمام وان بان في الاولى مسافرا قاصرا لتقصيره فيها وفي الثالثة بتقسيمها لظهور شعار المسافر والمقيم والاصل الا تمام ولان ذلك هو السنة في الثانية كما رواه الامام احمد بسند صحيح عن ابن عباس اما لو بان محدثا ثم مقيما او بانا معا

ولا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا ولو استخلف قاصر لحدث
او غيره متما اتم والاولى من قوله ولو رعف الامام المسافر واستخلف متما من المقتدين او غيرهم اتم
المقتدون به وان لم ينووا الاقتداء به لانهم مقتدون به حكما بدليل لحوق سهوه كالامام اي كما
والمقتدي به فانه يلزمه الاتمام لاقتدائه بمتم وسواء فيما ذكر من لزوم الاتمام للمقتدي افسدت
صلاة احدهما ام لا لانه التزم الاتمام بالاقتداء وما ذكر لا يدفعه ولو ظنه او علمه المفهوم بالاولى
مسافرا وشك في نيته القصر قصر جوازا ان قصر وان علق نيته بنيته كان قال ان قصر
قصرت والا اتممت لان الظاهر من حال المسافر القصر ولا يضر التعليق لان الحكم معلق بصلاة
امامه وان جزم فان اتم امامه او لم يعلم هو حاله اتم تبعا له في الاولى واحتياطا في الثانية
وقولي ظنه اولى من قوله علمه وخامسها نيته اي القصر بخلاف الاتمام لانه الاصل فيلزم وان
لم ينوه في تحرم كاصل النية فلو لم ينوه فيه بان نوى الاتمام او اطلق اتم لانه المنوي في الاولى والاصل
في الثانية وسادسها تحرز عن منافيها دواما اي في دوام الصلاة فلو شك هل نوى القصر
او لا او نواه ثم تردد في انه يقصر او يتم اتم لانه الاصل ويلزمه الاتمام وان تذكر في الاولى حالا
انه نوى القصر لتادي جزء من الصلاة حال التردد على التمام ولو قام امامه لثالثة فشك هل
متم او ساه اتم وان كان ساهيا لانه الاصل او قام لها قاصر عامدا عالما بلا موجب لاتمام كنيته
او نية اقامة بطلت صلاته كما لو قام المتم الى ركعة زائدة لا ان قام لها ساهيا او جاهلا فلا تبطل
عند تذكره او علمه ويسجد للسهو ويسلم فان اراد عند تذكره او علمه ان يتم عاد ثم قام متما
بنية الاتمام لان القيام واجب عليه وقيامه كان لغوا وقولي او جاهلا المعلوم منه تقييد
ما قبله بالعلم بالتحريم من زيادتي وسابعها دوام سفره في جميع صلاته فلو انتهى سفره فيها كان
بلغت سفينته فيها دار اقامته او شك في انتهائه وهو من زيادتي اتم لزوال سبب الرخصة
في الاولى وللشك فيه في الثانية وثامنها وهو من زيادتي علم بجوازه اي القصر فلو قصر جاهلا
به لم تصح صلاته لتلاعبه كما في الروضة واصلها والافضل لمسافر سفر قصر صوم اي هو افضل
من الفطر ان لم يضره لما فيه من براءة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت فان ضره فالفطر افضل
والافضل له قصر اي هو افضل من الاتمام ان بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره
فان لم يبلغها فالاتمام افضل خروجا من خلاف ابي حنيفة فانه يوجب القصر ان بلغها والاتمام
ان لم يبلغها وقدمت في باب مسح الخفين ان من ترك رخصة رغبة عن السنة او شكا في
جوازها كره له تركها وخرج بزيادتي ولم يختلف في قصره ما لو اختلف فيه كملاح يسافر في البحر
ومعه عياله في سفينته ومن يديم السفر مطلقا فالاتمام افضل له لانه في وطنه والخروج من
خلاف من اوجب عليه كالامام احمد فانه لا يجوز له القصر فصل في الجمع بين الصلاتين
يجوز جمع عصرين اي الظهر والعصر ومغربين اي المغرب والعشاء تقديما في وقت الاولى
وتاخيرا في وقت الثانية في سفر قصر هو اولى من قوله في السفر الطويل والجمعة كالظهر
في جمع التقديم وغلب في التثنية العصر لشرفها والمغرب للنهي عن تسميتها عشاء والافضل

لسائر



لسائر وقت الاولى كسائر يبيت بمزدلفة تاخير ولغيره تقديم للاتباع رواه الشيخان
في العصرين وابو داود وغيره في المغربين فلا جمع بغير ما ياتي في غير سفر قصر كحضر وسفر
قصير وسفر معصية ولا يجمع الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب وترك الجمع افضل كما
اشعر به التعبير بيجوز ويستثنى منه الحاج بعرفة ومزدلفة ومن اذا جمع صلى جماعة
او خلا عن حدثه الدائم او كشف عورته فالجمع افضل ويستثنى من جمع التقديم المتحيرة كما
في الروضة في بابها وشرط له اي للتقديم اربعة شروط احدها ترتيب بان يبدا بالاولى لان
الوقت لها والثانية تبع لها فلو صلاهما قبل الاولى لم تصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع وثانيها
نية جمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا او عبثا في اولى ولو مع تحلله منها لحصول
الغرض بذلك لكن اداؤها اولى وثالثها ولاء بان لا يطول بينهما فصل عرفا لما روى الشيخان انه صلى
الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما واقام الصلاة بينهما
فيضر فصل طويل ولو بعذر كسهو واغماء بخلاف القصير كقدر اقامة وتيمم وطلب خفيف ولو
ذكر بعدهما ترك ركن من اولى اعادهما الاولى لبطلانها بترك الركن وتعذر التدارك بطول
الفصل والثانية لبطلان فرضيتها بانتفاء شرطها من ابتدائه بالاولى لبطلانها وله جمعهما
تقديما او تاخيرا لوجود المرخص او ذكر بعدهما تركه من ثانية ولم يطل فصل بين سلامها
والذكر تدارك وصحتا والا اي وان طال بطلت اي الثانية ولا جمع لطول الفصل فيعيدها
في وقتها ولو جهل بان لم يدر ان الترك من الاولى ام من الثانية اعادهما لاحتمال انه من
الاولى بلا جمع تقديم بان يصلي كلا منهما في وقتها او يجمعهما تاخيرا لاحتمال انه من الثانية مع
طول الفصل بها وبالاولى المعادة بعدها فتعبيري بذلك اولى من قوله لوقتيهما ورابعها
دوام سفره الى عقد ثانية فلو اقام قبله فلا جمع لزوال السبب فيتعين تاخير الثانية الى
وقتها وشرط للتاخير امران فقط احدهما نية جمع في وقت اولى ما بقي قدر ركعة تمييزا
له عن التاخير تعديا وظاهر انه لو اخر النية الى وقت لا يسع الاولى عصى وان وقعت اداء
والا اي وان لم ينو الجمع او نواه في وقت الاولى ولم يبق منه ما يسع ركعة عصى وكانت قضاء
وقولي ما بقي قدر ركعة من زيادتي اخذا من الروضة كاصلها عن الاصحاب وان وقع في
المجموع ما يخالفه ظاهرا وقد بينت ذلك مع فوائد في شرح البهجة وغيره وثانيهما دوام سفره
الى تمامها فلو اقام قبله صارت الاولى قضاء لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال
قبل تمامها وفي المجموع اذا اقام في اثناء الثانية ينبغي ان تكون الاولى اداء بلا خلاف قال السبكي
وغيره وتعليلهم منطبق على تقدم الاولى فلو عكس واقام في اثناء الظهر مثلا فينبغي وجود العذر
في جميع المتبوعة واول التابعة وقياس ما مر في جمع التقديم انها اداء على الاصح اي كما
تقتضيه عللهم ومنهم من اجرى الكلام على ظاهره وفرق بين جمع التقديم والتاخير وقد بينته في
شرح البهجة وغيره واما بقية شروط التقديم فسنة هنا كما صرح به في المجموع ويجوز ولو
لمقيم جمع لما يجمع بالسفر بنحو مطر كثلج وبرد ذائبين وشفان تقديما بقيد زدته بقولي

بشروطه السابقة غير الشرط الاخير في الجمع بالسفر للاتباع رواه الشيخان وغيرهما
وتعبيري بنحو مطر اعم مما ذكره ويشترط ان يصلي جماعة بمصلي هو اعم من قوله بمسجد بعيد
عن باب داره عرفا بحيث يتاذي بذلك في طريقه اليه بخلاف من يصلي ببيته منفردا
او جماعة او يمشي الي المصلي في كِنّ او كان المصلي قريبا فلا يجمع لانتفا التاذي وبخلاف من يصلي
منفردا بمصلي لانتفا الجماعة فيه واما جمعه صلي الله عليه وسلم بالمطر مع ان بيوت ازواجه
كانت بجنب المسجد فاجابوا عنه بان بيوتهن كانت مختلفة واكثرها كان بعيدا فلعله حين
جمع لم يكن بالقريب واجاب ايضا بان للامام الجمع بالماموين وان لم يتاذ بالمطر صرح به ابن ابي
هريرة وغيره ويشترط ان يوجد ذلك اي نحو المطر عند تحرمه بهما ليقارن الجمع وعند تحلله
من اولي ليتصل باول الثانية فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه
في اثنا الاولي او الثانية او بعدهما قال المحب الطبري ولمن اتفق له وجود المطر وهو
بالمسجد ان يجمع والا لاحتاج الي صلاة العصر اي او العشا في جماعة وفيه مشقة في رجوعه
الي بيته ثم عوده او في اقامته وكلام غيره يقتضيه اما الجمع تاخيرا بما ذكر فممتنع لان المطر
قد ينقطع قبل ان يجمع تتمة الاولي ان يصلي في جمع العصرين قبلهما سنة الظهر التي
قبلها وبعدهما بقية السنن مرتبة وفي جمع المغربين بعدهما سننهما مرتبة ان تركه سنة
المغرب قبلها والا فكجمع العصرين وله غير ذلك علي ما حررته في شرح الروض وغيره

## باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها تتعين والاصل
في تعينها اية يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة واخبار صحيحة كخبر رواح الجمعة واجب علي
كل محتلم وخبر الجمعة حق واجب علي كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او
مريض ومعلوم انها ركعتان علي مسلم مكلف كما علم ذلك من كتاب الصلاة حر ذكر بلا عذر
ترك الجماعة مقيم بمحل جمعة تاسيا به صلي الله عليه وسلم والخلفا بعده او لمستو بلغه
ندا حالة كونه معتدل سمع صوت عال عادة في هدو اي سكون للاصوات والرياح من
طرف محلها الذي يليه او مسافر له اي للمستوي من محلها او مسافر لمعصية كما علم من الباب
قبله لخبر ابي داود الجمعة علي من سمع الندا والمسافر لمعصية ليس من اهل الرخص فلا جمعة
علي كافر اصلي بمعني انه لا يطالب بها في الدنيا ولا علي صبي ومجنون ومغمي عليه وسكران
كسائر الصلوات وان لزم الثلاثة الاخيرة عند التعدي قضاوها ظهرا كغيرها ولا علي من به
رق ولا علي امراة وخنثي للخبر السابق والحق بالمراة فيه الخنثي لاحتمال انوثته ولا علي من به عذر في ترك
الجماعة مما يتصور هنا لما مر في الخبر والحق بالمريض فيه نحوه ولا علي مسافر غير من مر ولو سفرا
قصيرا لاشتغاله بالسفر واسبابه ولا مقيم بغير محل الجمعة ولا يبلغه الصوت المذكور لمفهوم خبر
ابي داود السابق وعلم بقولي لمستو انه لو كانت قرية ليست محل جمعة علي راس جبل فسمع اهلها
الندا لعلوها ولو كانت بمستو لم يسمعوه او كانت بمنخفض فلم يسمعوه لانخفاضها ولو كانت بمستو
لسمعوه لزمتهم الجمعة في الثانية دون الاولي وبقولي معتدل سمع انه لو كان اصم او جاوز سمعه حد

العاده





العادة لم يعتبر وبقولي عادة في هدو انه لو كان الصوت العالي علي خلاف عادته في بقية
الايام او علي عادته لا في هدو لم يتعين ولا يعتبر وقوف المنادي بمحل عال كمنارة ولو وافق يوم
جمعة عيد فحضر صلاته اهل قري يبلغهم الندا فلهم الانصراف وترك الجمعة نعم لو دخل وقتها
قبل انصرافهم كان دخل عقب سلامهم من العيد فالظاهر انه ليس لهم تركها وقولي معتدل سمع
وعادة مع او مسافر الي اخره من زيادتي وتعبيري بمستو اولي من تعبيره بقرية ونلزم الجمعة
اعمي وجد قائدا متبرعا او باجرة او ملكا له وقد وجدها او زمنا وجد مركبا ملكا او باجارة او اعارة
لا يشق ركوبه عليه ومن صح ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت جمعته لانها اذا صحت ممن تلزمه
فممن لا تلزمه اولي وتغني عن ظهره وله ان ينصرف من المصلي قبل احرامه بها الا نحو مريض
كاعمي لا يجد قائدا فليس له ان ينصرف قبل احرامه ان دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره
فعلها او اقيمت الصلاة نعم لو اقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به اسهال ظن انقطاعه فاحس
به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه انه ان مكث سبقه فالمتجه كما قال الاذرعي ان له الانصراف
والفرق بين المستثني والمستثني منه ان المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد
حضر متحملا لها والمانع في غيره صفات قائمة به لا تزول بالحضور والتقييد بمن لا تلزمه
جمعة وبقبل الاحرام وبالاقامة من زيادتي ويحرم علي من لزمته بان كان من اهلها
سفر تفوت به كان ظن انه لم يدركها في طريقه او مقصده ولو كان السفر طاعة وقبل
الزوال لا ان خشي من عدم سفره ضررا كانقطاعه عن الرفقة فلا يحرم ولو بعد الزوال
وانما حرم قبل الزوال وان لم يدخل وقتها لانها مضافة الي اليوم ولذلك يجب السعي اليها قبل الزوال
علي بعيد الدار وسن لغيره اي لمن لا تلزمه ولو بمحلها جماعة في ظهره في وقتها لعموم ادلة
الجماعة واخفاوها ان خفي عذره لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الامام فان ظهر لم يسن اخفاوها
لانتفا التهمة والتصريح بسن الاخفا من زيادتي وسن لمن رجا زوال عذره قبل فوت الجمعة
كعبد يرجو العتق ومريض يرجو الخفة تاخير ظهره الي فوت الجمعة لانه قد يزول عذره
قبل ذلك فياتي بها كاملا ويحصل الفوت برفع الامام راسه من ركوع الثانية فلو صلي قبل فوتها
الظهر ثم زال العذر وتمكن منها لم تلزمه لانه ادي فرض وقته الا ان كان خنثي فبان رجلا وسن لغيره
اي لمن لا يرجو زوال العذر كامراة وزمن تعجيلها اي الظهر ليحوز فضيلة اول الوقت قال في الروضة
والمجموع هذا اختيار الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون يستحب له تاخير الظهر حتي
تفوت الجمعة لانه قد ينشط لها ولانها صلاة الكاملين فاستحب كونها المتقدمة قال
والاختيار التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جازما بانه لا يحضر الجمعة وان تمكن منها استحب
له تقديم الظهر وان كان لو تمكن او نشط حضرها استحب له التاخير ولصحتها اي الجمعة
مع شرط غيرها شروط ستة احدها ان تقع وقت ظهر للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي فلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتيها كما سياتي او شك في ذلك وهو
من زيادتي وجب ظهر كما لو فات شرط القصر يرجع الي الاتمام نعم انها اذا فاتت لا تقضي

جمعه بل ظهرا كما صرح به الاصل او خرج الوقت وهم فيها وجب اي الظهر بنا الحاقا للدوام
بالابتدا فيسر بالقراة من حينئذ بخلاف ما لو شك في خروجه لان الاصل بقاوه كمسبوق ادرك ركعة
مع الامام منها ركعة اذا خرج الوقت قبل سلامه فانه يجب ظهر بنا وان كانت تابعة لجمعة صحيحة و ثانيها
ان تقع بابنية مجتمعة ولو بفضا لانها لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا
في مواضع الاقامة كما هو معلوم وسوا كانت الابنية من حجر ام من طين ام خشب ام غيرها فلو انهدمت
فاقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم فلا تصح من اهل خيام بمحلهم لانهم على هيئة
المستوفزين فان سمعوا الندا من محل لزمتهم فيه تبعا لاهله كما علم مما مر و ثالثها ان لا يسبقها
بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها لامتناع تعددها بمحلها اذ لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفا الراشدين الا في موضع واحد من محلها ولان الاقتصار على واحدة افضى الى المقصود من
اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة وانما اعتبر التحرم اي انتهاوه من امامها لانه به يتبين انعقادها
اما السبق والمقارنة في غير محلها فلا يؤثران وتعبيري بمحلها اعم من تعبيره ببلدها الا ان كثر
اهله اي اهل محلها وعسر اجتماعهم بمكان واحد فيجوز تعددها للحاجة بحسبها لان الشافعي
رضي الله عنه دخل بغداد واهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الاكثر على
عسر الاجتماع قال الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال الصيمري وبه افتى المزني بمصر
وظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر الشيخ ابو حامد ومتابعوه فلو وقعتا في محل لا
يجوز تعددها فيه معا او شك في المعية استونفت جمعة ان اتسع الوقت لتدافعهما في المعية
فليست احداهما اولى من الاخرى ولان الاصل في صورة الشك عدم جمعة مجزية قال الامام وحكم
الايمة بانهم اذا اعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احديهما فلا تصح اخرى فاليقين
ان يقيموا جمعة ثم ظهرا قال في المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية في البراة كما قالوه ولان الاصل عدم
وقوع جمعة مجزية في حق كل طائفة او التبست احداهما بالاخرى اما اولا كان سمع مريضان او
مسافران خارج المكان تكبيرتين متلاحقتين فاخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة منهما او ثانيا بان تعينت
ثم نسيت صلوا ظهرا لالتباس الصحيحة بالفاسدة وان لم تتعين فالصحيحة السابقة وان كان
السلطان مع الثانية وخلف الفسق ورابعها ان تقع جماعة في الركعة الاولى لانها لم تقع في عصر
النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا كذلك ويشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح
لغيرهم لانه تبع ولا يبالي في صحتها له اذا كان اماما فيهما مع تقدم احرامه لان تقدم احرام الامام ضروري
فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره وخامسها ان تقع باربعين ولو مرضى او منهم الامام مكلفا حرا
ذكرا اتباعا للسلف والخلف متوطنا بمحلها اي لا يظعن عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله
عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم
جمعه كما في الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديما كما في خبر مسلم ولو نقصوا فيها بطلت
لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهرا او في خطبة لم يحسب
ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له وتعبيري بنقصهم اولى من تعبيره بانفضاضهم

فان



فان عادوا وقرب الفصل عرفا جاز بنا على ما مضى منها والا بان عادوا بعد طول الفصل وجب استئنافها
لانتفا الموالاة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والايمة بعده فيجب اتباعهم فيها كنقصهم بينهما
اي بين الخطبة والصلاة فانهم ان عادوا وقرب جاز البنا والا وجب استئناف الاولى ولو احرم اربعون
قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وان احرموا عقب انفضاض الاولين
قال في الوسيط تستمر الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة ذكر ذلك في الروضة كاصلها وتصح
الجمعة خلف عبد وصبي ومسافر ومن بان محدثا ولو حدثا اكبر كغيرها هذا ان تم العدد بغيرهم
بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم وسادسها ان يتقدمها خطبتان للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي
بخلاف العيد فان خطبتيه موخرتان للاتباع ولان خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه
واركانهما خمسة احدها حمد الله تعالى للاتباع رواه مسلم وثانيها صلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم لان ما يفتقر الى ذكر الله تعالى يفتقر الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة بلفظهما
اي حمد الله والصلاة على نبينا كما جرى عليه السلف والخلف كالحمد لله او احمد الله او نحمد الله واللهم
صل على محمد او اصلي او نصلي على محمد او النبي او احمد او العاقب ونحوه مما روي فخرج الحمد للرحمن
والشكر لله ونحوهما ورحم الله محمدا وصلى الله على جبريل ونحوها وثالثها وصية بتقوى للاتباع رواه
مسلم ولو بغير لفظها لان غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فيكفي اطيعوا الله والثلاثة اركان في كل
من الخطبتين لاتباع السلف والخلف ورابعها قراة اية مفهمة لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان
ولو في احديهما لان الثابت القراة في الخطبتين من غير تعيين ولكنها في اولى اولى كما قاله في المجموع
وقولي مفهمة الى اخره من زيادتي وخامسها دعا للمومنين بمتعلق ريد انه بمعنى اخروي ولو بقوله
رحمكم الله في خطبة ثانية لاتباع السلف والخلف ولان الدعا يليق بالخواتم والمراد بالمومنين
الجنس الشامل للمومنات وبها عبر في الوسيط تبعا للروياني وفي التنزيل وكانت من القانتين
اما الدعا للسلطان بخصوصه فلا يشترط كما نقله في المجموع عن اتفاق اصحابنا قال والمختار انه
لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه وشرط كونهما عربيتين والمراد اركانهما لاتباع السلف
والخلف فان لم يكن فيهم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها او امكن تعلمها وجب
على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد فان لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم بل
يصلون الظهر واجاب القاضي عن سوال ما فائدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم بان فائدتها
العلم بالوعظ من حيث الجملة وكونهما في الوقت اي وقت الظهر للاتباع رواه البخاري وولاء بينهما
وبين اركانهما وبينهما وبين الصلاة وطهر عن حدث اصغر واكبر وعن خبث غير معفو عنه في بدنه
وثوبه ومكانه وستر لعورة في الخطبتين كما جرى السلف والخلف وقيام قادر عليه فيهما وجلوس
بينهما للاتباع رواه مسلم بطمانينة في جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين وهذا من زيادتي
ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا واسماع الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة
ومنهم الامام اركانهما لان مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم انه يشترط سماعهم لها
وان لم يفهموا معناها كالعامي يقرا الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفي الاسرار كالاذان

ولا اسماع دون الاربعين ولا حضورهم بلا سماع لصمم او بعد او نحوه وسن ترتيبها اي اركان الخطبتين بان
يبدا بالحمد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعا كما جرى عليه السلف والخلف وانما
لم يجب لحصول المقصود بدونه وتقييد الاسماع بالاركان مع ذكر سن الترتيب من زيادتي وسن لمن
سمعها انصات فيها اي سكوت مع اصغا لها لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
ذكر في التفسير انها نزلت في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه ووجب رد السلام وسن تشميت العاطس
ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي
وان اقتضى كلام الروضة اباحة الرفع وصرح القاضي ابو الطيب بكراهته وعلم من سن الانصات فيها
عدم حرمة الكلام فيها كما صرح به الاصل لما روى البيهقي باسناد صحيح عن انس ان رجلا دخل والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومى الناس اليه بالسكوت فلم يقبل
واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله
قال انك مع من احببت فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالامر في الاية للندب جمعا
بين الدليلين اما من لم يسمعها فيسكت او يشتغل بالذكر او القراءة وسن كونها على منبر للاتباع
رواه الشيخان فان لم يكن منبر فعلى مرتفع لقيامه مقام المنبر في بلوغ صوت الخطيب الناس
وسن كون ذلك على يمين المحراب وتعبيري بالفا اولى من تعبيره بالواو وان يسلم على من عنده اذا انتهى
اليه للاتباع رواه البيهقي ولمفارقته لهم وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر او نحوه وانتهى الى الدرجة
التي يجلس عليها المسماة بالمستراح وان يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع في الجميع رواه في
الاخير البخاري وفي البقية البيهقي وغيره وذكر الترتيب بين السلام والجلوس مع قولي واحد من
زيادتي وان تكون الخطبة بليغة اي فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة فانها لا تؤثر في القلوب مفهومة
اي قريبة للفهم لا غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها اكثر الناس متوسطة لان الطويلة تمل وفي خبر مسلم
عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا اي متوسطة
والمراد ان تكون الخطبة قصيرة بالنسبة للصلاة لخبر مسلم اطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة بضم الصاد
وتعبيري بمتوسطة اولى من تعبيره بقصيرة فانه الموافق للروضة كاصلها والمجموع وان لا يلتفت
في شي منها بل يستمر مقبلا عليهم الى فراغها وسن لهم ان يقبلوا عليه مستمعين له وان يشغل يسراه
بنحو سيف للاتباع رواه ابو داود والحكمة في ذلك الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح ويمناه بحرف
المنبر لاتباع السلف والخلف وهذا مع قولي يسراه من زيادتي فان لم يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على
اليسرى او ارسلهما والغرض ان يخشع ولا يعبث بهما وان يكون جلوسه بينهما اي الخطبتين قدر سورة
الاخلاص تقريبا لذكره وخروجا من خلاف من اوجبه ويقرا فيه شيئا من كتاب الله للاتباع رواه ابن
حبان وان يقيم بعد فراغه من الخطبة مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة
فيشرع في الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الولا الذي مر وجوبه وان يقرا في الركعة الاولى
بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية المنافقين جهرا للاتباع رواه مسلم وروى ايضا انه صلى الله عليه
وسلم كان يقرا في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال في الروضة كان يقراها

يقرا

يقراهاتين في وقت فهما سنتان وفيه كاصله لو ترك الجمعة في الاولى قراها مع المنافقين في
الثانية او قرا المنافقين في الاولى قرا الجمعة في الثانية كي لا تخلو صلاته عنهما والتصريح بسن
عدم الالتفات وما عطف عليه من زيادتي

**فصل** في الاغسال المسنونة في الجمعة
وغيرها وما يذكر معها وينوي بها المغتسل اسبابها الا الغسل من جنون او اغما فينوي به
رفع الجنابة سن غسل فان عجز سن تيمم بنية الغسل لمريدها اي الجمعة وان لم تلزمه
بل يكره تركه احرازا للفضيلة ولخبر الشيخين اذا جا احدكم الجمعة اي اراد مجيها فليغتسل وخبر
ابن حبان من اتى الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل وصرف الامر عن الوجوب الى الندب
خبر من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه ابو داود وغيره وحسنه
الترمذي وقوله فبها اي فبالسنة اخذ اي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة والغسل
معها افضل بعد طلوع فجر لانه معلق بلفظ اليوم كما سياتي وقربه من ذهابه اليها افضل لانه افضى
الى الغرض من انتفا الرائحة الكريهة حال الاجتماع ومن المسنون اغسال حج وعمرة تاتي في كتابهما
وغسل عيد وكسوف بقسميه واستسقا لاجتماع الناس لها كالجمعة وللزينة في العيد فلا
تختص بسن الغسل له بمريده وغسل لغاسل ميت مسلما كان او كافرا لخبر من غسل ميتا فليغتسل
رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر ليس عليكم في غسل ميتكم غسل
اذا غسلتموه رواه الحاكم وصححه على شرط البخاري وقيس بالميت غيره وغسل لمجنون ومغمى
عليه اذا افاقا للاتباع في المغمى عليه رواه الشيخان وقيس به المجنون وكافر اذا اسلم لامره
صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم بالغسل لما اسلم وكذا ثمامة بن اثال رواهما ابن خزيمة
وغيرهما وليس الامر للوجوب لان جماعة اسلموا فلم يامرهم بالغسل وهذا اذا لم يعرض له في الكفر ما يوجب
الغسل من جنابة او نحوها والا وجب الغسل وان اغتسل فيه وافاد التعبير بمن انه قد بقيت
اغسال اخر مسنونة كالغسل للبلوغ بالسن وللاعتكاف وللخروج من الحمام واكدها غسل جمعة ثم
غسل غاسل ميت للاحاديث الصحيحة الكثيرة في الاول وليس للثاني حديث صحيح بل اعترض في
المجموع على الترمذي في تحسينه للحديث السابق من احاديثه وعلى ابن حبان في تصحيحه
له اولى وقدم غسل غاسل الميت على البقية للاختلاف في وجوبه وسن بكور اليها لغير امام
لياخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة ولخبر الشيخين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اي
كغسلها ثم راح اي في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وزاد
النسائي في الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة ثم من جا في اول ساعة منها ومن
جا في اخرها مشتركان في تحصيل البدنة مثلا لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخر وبدنة المتوسط
متوسطة واما الامام فيسن له التاخر الى وقت الخطبة اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه
والبكور يكون من طلوع فجر لانه اول اليوم شرعا وبه يتعلق جواز غسل الجمعة كما مر وما ذكر في خبر

لفظ الرواح مع انه اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجوهري وغيره لانه خرج لما يؤتى به بعد الزوال
على ان الازهري منع ذلك وقال انه مستعمل عند العرب في السير اي وقت من ليل او نهار وقولي لغير الى
اخره من زيادتي وسن ذهاب اليها في طريق طويل ماشيا لا راكبا اليها بسكينة ورجوع في اخر قصير
ماشيا او راكبا كما في العيد في الذهاب والرجوع وذكرها من زيادتي وللحث على المشي في خبر رواه الترمذي
وحسنه وابن حبان وصححه ولخبر الشيخين في السكينة اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها
وعليكم السكينة وهو مبين للمراد من قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
اي امضوا كما قرئ به الا لعذر في المذكورات من زيادتي بان يشق المكور او الذهاب او الرجوع فيما ذكر
او المشي او يضيق الوقت فالاولى ترك الثلاثة الاول والركوب والاسراع وقال المحب الطبري
يجب الاسراع اذا لم تدرك الجمعة الا به وسن اشتغال في طريقه وحضوره قبل الخطبة بقراءة
او ذكر وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لخبر ان ذلك في هذا الوقت العظيم وتزين باحسن
ثيابه للحث على ذلك وغيره في خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه ويزيد الامام في حسن الهيئة والبيض
منها اولى من زيادتي لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه
الترمذي وغيره وصححوه ويلي البيض ما صبغ قبل نسجه وتزين بتطيب لذكره في خبر ابن حبان
والحاكم السابق وبازالة نحو ظفر كشعر للاتباع رواه البزار في مسنده ونحو ريح كريه كصنان ووسخ
لئلا يتاذى به احد قال الشافعي من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ونحو من زيادتي
وسن اكثار دعاء يومها وليلتها اما يومها فلرجاء ان يصادف ساعة الاجابة وهي ساعة خفيفة وارجاها
من جلوس الخطيب الى اخر الصلاة كما في خبر مسلم قال في المجموع واما خبر يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة
فيه ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر فيحتمل ان
هذه الساعة متنقلة تكون يوما في وقت ويوما في اخر كما هو المختار في ليلة القدر واما ليلتها فبالقياس
على يومها قال الشافعي رضي الله عنه بلغني ان الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة واكثار صلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم يومها وليلتها لخبر اكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى
علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع واكثار قراءة الكهف يومها
وليلتها لخبر من قرا سورة الكهف في يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وقال
صحيح الاسناد وخبر من قرا سورة الكهف ليلة الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق
رواه الدارمي فقولي يومها وليلتها متعلق بالمسائل الثلاث كما تقرر وذكر اكثار القراءة من زيادتي
وكره تخطي رقاب الناس للنهي عنه في خبر رواه ابن حبان الا الامام لم يجد طريقا الا بتخط
فلا يكره له لاضطراره اليه ومن وجد فرجة لا يصلها الا بتخطي واحد او اثنين او اكثر ولم يرج سدها
فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلائها لكن يسن له ان وجد غيرها ان لا يتخطى فان رجا
سدها كان رجا ان يتقدم احد اليها اذا اقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى وذكر الكراهة مع قولي لا
للامام الى اخره من زيادتي وحرم على من تلزمه الجمعة اشتغال بنحو بيع من عقود وصنائع وغيرها
مما فيه تشاغل عن السعي الى الجمعة بعد شروع في اذان خطبة قال تعالى اذا نودي للصلاة من



يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع اي اتركوه والامر للوجوب فيحرم الفعل وقيس بالبيع غيره
مما ذكر وتقييد الاذان بما ذكر لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم فانصرف النداء في الاية اليه
وحرمة ما ذكر في حق من جلس له في غير المسجد اما اذا سمع النداء فقام قاصدا الجمعة فتبايع في
طريقه او قعد في الجامع وباع فلا يحرم كما صرح به في التتمة نقله في الروضة قال وهو ظاهر لكن البيع
في المسجد مكروه ولو تبايع اثنان احدهما تلزمه الجمعة دون الاخر اثم الاخر ايضا لاعانته على الحرام
وقيل كره له وخرج بمن تلزمه من لا تلزمه فلو تبايع اثنان ممن لم تلزمه لم يحرم ولم يكره فان عقد
من حرم عليه العقد صح العقد لان المنع منه لمعنى خارج وقولي عقد اعم من قوله باع وكره ذلك
قبل الاذان المذكور والجلوس للخطبة بعد زوال لدخول وقت الوجوب ثم ينبغي كما قال الاسنوي
ان لا يكره في بلد يؤخرون فيها كثيرا كمكة لما فيه من الضرر اما قبل الزوال فلا يكره وهذا
مع نفي التحريم بعده وقبل الاذان والجلوس محمول كما قال ابن الرفعة على من لم يلزمه السعي حينئذ
والا فيحرم ذلك فصل في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به مع جواز الاستخلاف وعدمه
من ادرك مع امامها ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته بمفارقته
او سلام امامه ركعة جهرا لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد
ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى رواهما الحاكم وقال في كل منهما
اسناده صحيح على شرط الشيخين وقوله فليصل بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام او ادرك
دونها اي الركعة فاتته اي الجمعة لمفهوم الخبر الاول فيتم بعد سلام امامه صلاته ظهرا لفوت الجمعة
وتعبيري بركعة وبزوال القدوة اولى من تعبيره بركوع الثانية وبعد السلام وينوي وجوبا
في اقتدائه جمعة لا ظهرا موافقة للامام ولانه اليأس منها لم يحصل الا بالسلام اذ قد يتذكر امامه
ترك ركن فيأتي بركعة فيدرك الجمعة وهذا محمول على من لا عذر له فلا يشكل بما مر فيمن له
عذر وامكن زواله من ان اليأس يحصل برفع الامام راسه من ركوع الثانية ويعرف بان
لمن مر ثم ان يصلي الظهر قبل فوت الجمعة فلا تفوت الجمعة بمجرد احتمال ادراكها فضيلة تعجيل
الظهر بخلاف من هنا فان الجمعة لازمة له فلا يبتدئ غيرها مع احتمال ادراكها واذا بطلت صلاة
امام جمعة كانت او غيرها فخلفه اي عن قرب مقتد به قبل بطلانها جاز سواء استخلف نفسه
ام استخلفه الامام او القوم او بعضهم لان الصلاة بامامين بالتعاقب جائزة كما في قصة ابي
بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه سواء استانفوا نية القدوة به ام لا لانه منزل منزلة الاول
في دوام الجماعة والاستخلاف في الركعة الاولى من الجمعة واجب وفي غيرها مندوب وخرج بقولي
عن قرب المشعر به الفاء ما لو انفردوا بركن فان ذلك يمتنع في غير الجمعة بغير تجديد نية اقتداء وفيها
مطلقا وهذا الاستثناء من الاصل وكذا لو خلفه غيره اي غير مقتد به قبل بطلانها جاز في غير جمعة
بقيد زدته بقولي ان لم يخالف امامه في نظم صلاته بان استخلف في الاولى او في ثالثة الرباعية
فان استخلف في الثانية او الاخيرة لم يجز بلا تجديد نية اما في الجمعة فلا يجوز ذلك فيها لان فيه انشاء
جمعة بعد اخرى او فعل الظهر قبل فوت الجمعة وذلك لا يجوز ولا يرد المسبوق لانه تابع لا منشئ

اي ان نوى جمعة — اي ان نوى الظهر — وهو لا يجوز اذا كان ممن تجب عليه الجمعة والا فيجوز بلا ريب — على الشق الاول من التعليل

ودخل في المقتدي من لم يحضر الخطبة ولا الركعة الاولي فيجوز استخلافه لانه بالاقتدا صار في حكم حاضرها
ثم ان كان الخليفة في الجمعة ادرك الركعة الاولي وان بطلت صلاة الامام فيها تمت جمعتهم اي الخليفة والمقتدين
والا اي وان لم يدرك الاولي وان استخلف فيها فتتم الجمعة لهم لا له لانهم ادركوا ركعة كاملة مع الامام وهو لم يدرك
معه فيتمها ظهرا كذا ذكره الشيخان وقضيته انه يتمها ظهرا وان ادرك معه ركوع الثانية وسجودها لكن
قال البغوي يتمها جمعة لانه صلي مع الامام ركعة ويراعي المسبوق الخليفة نظم صلاة الامام فيقنت لهم
في الصبح ويتشهد جالسا فاذا تشهد اشار اليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم وانتظارهم له ليسلموا معه افضل
من مفارقتهم له وان جازت بلا كراهة وذكر الافضلية من زيادتي وصح في المجموع واستخلاف المسبوق
جايز وان لم يعرف نظم صلاة الامام كما صححه في التحقيق ونقله ابن المنذر كما في المجموع عن نص الشافعي وقال
في المهمات وهو الصحيح وعليه فيراقب القوم بعد الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد لكن الذي في الروضة
تبعا لما في الشرح ان ارجح القولين دليلا عدم الجواز وفي المجموع انه اقيسهما مع نقله فيهما الجواز عن
ابي علي السنجي ومن تخلف لعذر كزحمة ونسيان عن سجود علي ارض ونحوها مع الامام في ركعة اولي
فامكنه السجود بتنكيس وطمانينة علي شي من انسان او غيره لزمه اي السجود لتمكنه منه وقد روي
البيهقي باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم علي ظهر اخيه وتعبيري
بعذر وبشي اعم من تعبير الاصل بالزحمة والنسيان وعلي انسان والا اي وان لم يمكنه السجود المذكور علي
شي مع الامام فلينتظر تمكنه منه ندبا ولو في جمعة ووجوبا في اولها علي ما بحثه الامام واقره عليه الشيخان
وهو قوي معني ولا يومي به لقدرته عليه ويسن للامام اطالة القراة ليدركه المعذور فان تمكن منه
قبل ركوع امامه في الثانية سجد فان وجده بعد سجوده قايما او راكعا فكمسبوق فيقرا في الاولي القراة
مسبوق الا ان يدرك قراة الفاتحة فيتمها ويركع في الثانية لانه لم يدرك محل القراة والا بان وجده فرغ
من ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم صلي ركعة بعده لفوتها كمسبوق فان وجده قد سلم فاتته الجمعة
فيتمها ظهرا او تمكن فيه اي في ركوع امامه في الثانية فليركع معه ويحسب له ركوعه الاول لانه اتي
به وقت الاعتداد بالركوع والثاني اتي به للمتابعة فركعته ملفقة من ركوع الاولي وسجود الثانية
فان لم يركع معه بل سجد علي ترتيب صلاة نفسه عامدا عالما بان واجبه الركوع بطلت صلاته فيلزمه
التحرم بالجمعة ان امكنه ادراك الامام في الركوع كذا في الروضة كاصلها والموافق لما مر ما لم يسلم الامام
والا بان سجد علي ترتيب نفسه ناسيا لذلك او جاهلا به فلا تبطل لعذره ولكن لا يحسب سجوده
المذكور لمخالفته به الامام فاذا سجد ثانيا ولو منفردا حسب هذا السجود وكملت به الركعة فان
كمل هذا السجود قبل سلام الامام ادرك الجمعة والا فلا وفيه بحث للرافعي ذكرته مع جوابه في
شرح البهجة وغيره

## باب في صلاة الخوف

وما يكره لبسه والاصل فيها مع ما ياتي
اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة صلاة الخوف اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة فيه
ما لا يحتمل فيها في غيره انواع اربعة ذكر الشافعي ثلاثة وجاء بها القران واختار ربعتها من ستة
عشر نوعا مذكورة في الاخبار وبعضها في القران الاول صلاة عسفان بضم العين قرية علي
مرحلتين من مكة بقرب خليص سميت بذلك لعسف السيول فيها وهي والعدو في جهة
القبلة والمسلمون كثير بحيث يقاوم كل صف العدو ولا ساتر بينهما ان يصلي الامام بهم جميعا
الي اعتدال الركعة الاولي بعد صفهم صفين مثلا فيسجد بصف اول سجدتيه ويحرس حينئذ صف
ثان في الاعتدال فاذا قاموا اي الامام والساجدون سجد من حرس ولحقه وسجد معه بعد تقدمه
وتاخر الاول بلا كثرة افعال في الركعة الثانية وحرس الاخرون فاذا جلس للتشهد سجدوا اي الاخرون
وتشهد وسلم بالجميع وهذا النوع رواه مسلم وجاز عكسه ولو بلا تقدم وتاخر وتفسيري صلاة عسفان
بما ذكر هو الموافق لخبرها الا ما ذكره الاصل وان افاد ما ذكره منطوقا جواز سجود الاول معه في الاولي
والثاني في الثانية بلا تقدم وتاخر المفهوم ذلك مما ذكرته بالاولي ولو حرس فيهما اي في الركعتين
فرقتا صف او فرقتان ودام الباقون علي المتابعة جاز ولو تولي المسلمون كثير ولا ساتر من زيادتي
والنوع الثاني صلاة بطن نخل رواها الشيخان وهي والعدو في غيرها اي في غير جهة القبلة او فيها
وثم ساتر ان يصلي الامام الثنائية او الثلاثية او الرباعة بعد جعل القوم فرقتين مرتين كل فرقة
بفرقة والاخري تحرس فتقع الثانية له نافلة وهي وان جازت في غير الخوف سنت فيه عند
كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة وقولي وثم ساتر من زيادتي وفيما
بعده والنوع الثالث صلاة ذات الرقاع رواها الشيخان ايضا وهي والعدو كذلك اي في غير
جهة القبلة او فيها وثم ساتر ان تقف فرقة في وجهه تحرس ويصلي الامام بفرقة ركعة ثم
عند قيامه للثانية منتصبا او عقب رفعه من السجود تفارق بالنية حتما ندبا في الاولي وجوازا
في الثاني وهو من زيادتي وتتم بقية صلاتها وتقف في وجهه اي العدو وتجي تلك
فيصلي بها ثانيته ثم تتم هي ثانيتها وهو منتظر لها في تشهده وتلحقه ويسلم هو بها لتحوز فضيلة التحلل
معه كما حازت الاولي فضيلة التحرم معه ويقرا في انتظاره قايما ويتشهد في انتظاره جالسا وتعبيري
ذلك الجمعة وشرط صحتها ان يكون في كل ركعة اربعون سمعوا الخطبة لكن لا يضر النقص في الركعة
الثانية وصلاتها كصلاة عسفان اولي بالجواز ويصلي الثلاثية بفرقة ركعتين وبالثانية
ركعة وهو افضل من عكسه لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اولي الثانية وينتظر
فراغ الفرقة الاولي ومجي الثانية في جلوس تشهده او قيام الثالثة وهو اي انتظاره في القيام
افضل من انتظاره في الجلوس لان القيام محل التطويل ويصلي الرباعية بكل من فرقتين ركعتين
ويتشهد بكل منهما وينتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل كما مر ويجوز ان يصلي
ولو بلا حاجة بكل من اربع فرق ركعة وتفارق كل فرقة من الثلاث الاول وتتم لنفسها
وهو منتظر فراغها ومجي الاخري وينتظر الرابعة في تشهده ليسلم بها وتعبيري بما ذكر في الثلاثية والرباعية
شمول المتن لها وهذه اي صلاة ذات الرقاع بكيفيتها افضل من الاوليين اي صلاتي عسفان
وبطن نخل للاجماع علي صحتها في الجملة دونهما وتسن عند كثرتنا فالكثرة شرط لسنيتها لا لصحتها
خلافا لمقتضي كلام العراقي في تحريره وفارقت صلاة عسفان بجوازها في الامن لغير الفرقة الثانية ولها
ان نوت المفارقة بخلاف تلك وذكر افضليتها عليهما من زيادتي وذات الرقاع وبطن نخل موضعان من نجد
وسميت ذات الرقاع لتقطع جلود اقدامهم فيها فكانوا يلفون عليها الخرق وقيل لانهم رقعوا فيها راياتهم

وقيل غير ذلك وسهو كل فرقة من فرقتين في الثانية من ذات الرقاع محمول لاقتدائهم بالامام حسا
او حكما لا سهو الفرقة الاولى في ثانيتها لمفارقتها له اولها وسهوه اي الامام في الركعة الاولى يلحق
الكل فيسجدون وان لم يسجد الامام وسهوه في الثانية لا يلحق الاولى لمفارقتها له قبله ويلحق
الآخرين فيسجدون معه ويقاس بذلك السهو في الثلاثية والرباعية مع ان ذلك كله علم من باب
سجود السهو وسن للمصلي صلاة الخوف في هذه الانواع الثلاثة حمل سلاح بقيد زدته بقولي
لا يمنع صحة للصلاة ولا يؤذي غيره ولا يظهر بتركه اي ترك حمله خطر احتياطا والمراد به ما يقتل كرمح
وسيف وسكين وقوس ونشاب لا ما يدفع كترس ودرع وخرج بما زدته ما يمنع من نجس وغيره فيمتنع
حمله وما يؤذي كرمح وسط الصف فيكره حمله بل قال الاسنوي وغيره ان غلب على ظنه ذلك حرم وما
يظهر بتركه خطر فيجب حمله وكحمله وضعه بين يديه ان سهل مد يده اليه كسهولة مدها اليه محمولا
بل يتعين ان منع حمله الصحة والنوع الرابع صلاة شدة خوف وهي ان يصلي كل منهم فيها اي في شدة
الخوف سواء التحم قتال ولم يتمكنوا من تركه ام لم يلتحم بان لم يامنوا هجوم العدو لو ولوا عنه او انقسموا
كيف امكن راكبا وماشيا ولو مومئا بركوع وسجود عجز عنهما ولا يؤخر الصلاة عن وقتها قال تعالى فان
خفتم فرجالا او ركبانا وعذر في تركه توجه قبلة بقيد زدته بقولي لعدو اي لاجله كالجماح دابة طال
زمنه قال ابن عمر في تفسير الآية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال الشافعي رواه ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولبعضهم الاقتداء ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة وصلاة الجماعة
في ذلك افضل من الانفراد كحالة الامن وعذر في عمل كثير كطعنات وضربات متواليات لحاجة اليه قياسا
على ما في الآية لا في صياح لعدم الحاجة اليه وله امساك سلاح تنجس بما لا يعفى عنه لحاجة اليه وقضى لندرة
عذره وهذا ما في الشرحين والروضة والمجموع عن الاصحاب وقال في المهمات وهو ما نص عليه الشافعي
فالفتوى عليه ورجح الاصل عدم القضاء فان لم يحتج اليه القاه او جعله في قرابه تحت ركابه الى ان
يفرغ لئلا تبطل صلاته ويغتفر حمله في الثانية هذه اللحظة لان في القائه تعريضا لاضاعة المال وتعبيري
بالمتنجس والحاجة اولى من تعبيره بدمي وعجز وله حاضرا كان او مسافرا تلك اي صلاة شدة الخوف في كل
مباح قتال وهرب كقتال عادل لباغ وذي مال لقاصد اخذه ظلما وهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل
عنه وغريم له عند اعساره وخوف حبسه بان لم يصدق غريمه وهو الدائن في اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار لا في خوف فوت حج فليس لمحرم خاف فوته بفوت وقوفه بعرفة ان صلى العشاء ماكثا
ان يصليها سائرا لانه لم يخف فوت حاصل كفوت نفس واهله ان يصليها ماكثا ويفوت الحج لعظم
حرمة الصلاة او يؤخرها ويحصل الوقوف لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة وجهان رجح الرافعي
منهما الاول والنووي الثاني بل صوبه وعليه فتاخيرها واجب كما في الكفاية ولو صلوها اي صلاة شدة
الخوف لما اي لشيء كسواد ظنوه عدوا لهم او اكثر من ضعفهم فبان خلافه اي خلاف ظنهم كابل او شجر
او ضعفهم قضوا اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه وقولي لما اعم من قوله لسواد وقولي او اكثر من زيادتي

فصل في اللباس حرم على رجل وخنثى استعمال حرير ولو قزا بفرش وغيره لنهي الرجال عنه في
الصحيحين وللاحتياط في الخنثى وذكره من زيادتي واستعمال ما اكثره منه زنة تغليبا للاكثر بخلاف



ما اكثره من غيره والمستوي منهما لان كلا منهما لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل وتغليبا للاكثر في الاول
لا لضرورة كحر وبرد مضرين وكجائحة جرب بضم القاف وفتح الجيم والمد وبفتح القاف وسكون الجيم اي
بغتتها ولم يجد غيره وتعبيري بمضرين اولى من تعبيره بمهلكين او حاجة كجرب
وقمل روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير
لحكة كانت بهما وانه رخص لهما لما شكوا اليه القمل في قمص الحرير وسواء في ذلك السفر والحضر وكقتال
ولم يجد ما يغني عنه اي عن الحرير في دفع السلاح قياسا على دفع القمل ولولي الباسه اي ما ذكر
من الحرير وما اكثره منه صبيا اذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولانه غير مكلف
والحق به الغزالي في الاحياء المجنون وحل ما طرز او رقع بحرير بقيد زدته بقولي قدر اربع اصابع لوروده
في خبر مسلم او طرف به اي بحرير بان يجعل طرف ثوبه مسجفا به قدر عادة لوروده في خبر مسلم وفرق
بينه وبين اعتبار اربع اصابع فيما مر بان التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الاربع بخلاف
ما مر فانه مجرد زينة فيتقيد بالاربع اما المراة فيحل لها ما ذكر مطلقا حتى الافتراش لخبر احل الذهب والحرير
لاناث امتي وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح وحل استصباح بدهن نجس كالمتنجس لانه صلى
الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا
فاستصبحوا به او فانتفعوا به رواه الطحاوي وقال رجاله ثقات فاستثني المساجد لشرفها ان لوثه وكذا
المؤجر والمعار كما رجحه الاذرعي في توسطه لا دهن نحو كلب كخنزير فلا يحل الاستصباح به لغلظ نجاسته
وهذا من زيادتي وبه صرح القمولي والعمراني وغيرهما وحل لبس شيء متنجس ولا رطوبة لان نجاسته عارضة
سهلة الازالة وحذفت من الاصل قوله في غير الصلاة ونحوها لان تحريم ذلك فيها كما قال الاسنوي انما هو
لكونه متلبسا بعبادة فاسدة لا لكونه مستعملا لنجاسته كالوصلى محدثا فانه اثم لفعله الفاسد لا بتركه
الوضوء وتعبيري بمتنجس اولى من تعبيره بالثوب النجس لا لبس نجس كجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناب
النجس لاقامة العبادة الا لضرورة كحر ونحوه مما مر

باب في صلاة العيدين وما يتعلق بها والاصل فيها الاخبار الاتية صلاة العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره
كل عام سنة مؤكدة للاتباع ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا نقل المزني عن
الشافعي ان من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التاكيد ولو لمنفرد ومسافر
وعبد وامراة لا لحاج بمنى جماعة فلا تسن لاشتغاله باعمال التحلل والتوجه الى مكة لطواف الافاضة
عن اقامة الجماعة والخطبة اما فرادى فتسن لقصر زمنها كما اشار اليه الرافعي في الاغسال المسنونة
في الحج وصرح به القاضي وهذا من زيادتي ووقتها بين طلوع شمس وزوال يوم العيد وسياتي انهم
لو شهدوا يوم الثلاثين وعدلوا بعد الغروب صليت من الغد اداء وسن تاخيرها لترتفع الشمس
كرمح للاتباع وللخروج من الخلاف فلو فعلها قبل الارتفاع كره كما قاله ابن الصباغ وغيره وهي
ركعتان والاكمل ان يكبر زائدا في اولى بعد افتتاح سبعا وفي ثانية قبل تعوذ خمسا للاتباع
رواه الترمذي وحسنه ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين ولا باس بارسالهما ولو نقص امامه التكبيرات
تابعه وتسن التكبيرات في المقضية ايضا كما اقتضاه كلام المجموع وغيره لان القضاء يحكي الاداء قال العجلي

انها لا تسن فيها لانها شعار للوقت وقد فات وان يهلل بان يقول لا اله الا الله ويكبر بان يقول الله اكبر ويمجد
بان يعظم الله بتسبيح وتحميد بين كل تكبيرتين روى ذلك البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا باسناد جيد لانه
لا يليق بالحال ويحسن فيه سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات في قول ابن
عباس وجماعة ولو ترك التكبير بقرا ولو تعمد الفاتحة لم يعد اليه لتلبسه بفرض وتعبيري بتركه اعم من تعبيره
بنسي وان يقرا بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت او سبح اسم ربك الاعلى في الاولى والغاشية
في الثانية جهرا للاتباع رواه مسلم وذكر الاعلى والغاشية من زيادتي وسن خطبتان بعدها يفيد زدته
بقولي لجماعة لا لمنفرد روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة
وكونهما ثنتين مقيس على خطبة الجمعة ولو قدمت على الصلاة لم يعتد بها كالراتبة بعد الفريضة اذا قدمت
كخطبتي جمعة في اركان وسنن لا في شروط خلافا للجرجاني وحرمة قراءة الجنب اية في احديهما ليس لكونها ركنا بل
بل لكون الاية قرانا لكن لا يخفى انه يعتبر في اداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وقولي وسنن
من زيادتي وسن ان يعلمهم في عيد فطر الفطرة وفي عيد اضحى الاضحية اي احكامهما للاتباع في بعضها
رواه الشيخان ولان ذلك لائق بالحال وان يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولا
ان زاد في الجميع لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ذلك من السنة رواه الشافعي قال
في المجموع واسناده ضعيف ومع ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح لان عبيد الله تابعي وقول التابعي من السنة
كذا موقوف على الصحيح فهو قول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح وهذه التكبيرات ليست من
الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي وافتتاح الشيء قد يكون بمقدمته التي ليست منه نبه على ذلك
في الروضة والتصريح بسن التعليم والافتتاح بما ذكر من زيادتي وسن غسل للعيدين كما مر مع دليله بعضه
في الجمعة وذكرته هنا توطية لقولي ووقته من نصف ليل لا من فجر لان اهل القرى الذين يسمعون
النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلو امتنع الغسل قبل الفجر لشق عليهم وسن تزين بان يتزين باحسن
ثيابه ويتطيب وازالة نحو ظفر وريح كريه وسوانيه وفي الغسل الخارج للصلاة وغيره هذا للرجال اما النساء
فيكره لذوات الهيئة الحضور ويسن لغيرهن ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن ويخرجن في ثياب بذلتهن
وكالنساء فيما ذكر الخناثى وسن بكور بعد الصبح لغير امام لياخذ مجلسه وينتظر الصلاة وان يحضر امام
وقت صلاته للاتباع رواه الشيخان ويعجل الحضور في اضحى ويؤخره في فطر قليلا لكتبه صلى الله عليه
وسلم الى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين ان عجل الاضحى واخر الفطر رواه البيهقي وقال هو مرسل
وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة والتصريح بسن البكور وما بعده من
زيادتي وفعلها بمسجد افضل لشرفه لا لعذر كضيقه فيكره فيه للتشويش بالزحام واذا وجد
مطرا ونحوه وضاق المسجد صلى الامام فيه واستخلف من يصلي بباقي الناس بموضع اخر واذا خرج لغير
المسجد استخلف ندبا من يصلي ويخطب فيه لمن يتاخر من ضعفة وغيرهم كشيوخ ومرضى وبعض
الاقوياء كما استخلف علي رضي الله عنه ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح فان
استخلف من يصلي وسكت عن الخطبة لم يخطب بهم كما صرح به الجيلي لكونه افتياتا على الامام وبما
تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اولى من قوله ويستخلف من يصلي بالضعفة وان يذهب للصلاة

ويرجع منها كجمعة بان يذهب في طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع في اخر قصير لما مر في غير الذهاب
والرجوع فيما ذكر وللاتباع فيهما رواه البخاري وغيره وسببها انه كان يذهب في اطول الطريقين تكثيرا
للاجر ويرجع في اقصرهما وقيل لانه كان يتصدق فيهما على فقرائهما وقيل ليشهد له الطريقان وان ياكل قبلها
في عيد فطر ويمسك عن الاكل في عيد اضحى حتى يصلي للاتباع رواه ابن حبان وغيره وصححوه وحكمته
امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالاكل وتاخيره والتصريح بسن الذهاب وما بعده من زيادتي
ولا يكره نفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير امام اما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره لانه
بذلك معرض عن الخطيب بالكلية واما الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته
فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسن ان يكبر غير حاج برفع صوت في المنازل والاسواق وغيرهما من
اول ليلتي عيد اي عيد الفطر وعيد الاضحى ودليله في الاول قوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة
صوم رمضان ولتكبروا الله اي عند اكمالها وفي الثاني القياس على الاول وفي رفع الصوت اظهار شعار
العيد واستثنى الرافعي منه المراة وظاهر ان محله اذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى
الى تحرم امام بصلاة العيد اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم فان
صلى منفردا فالعبرة باحرامه وان يكبر ايضا عقب كل صلاة ولو فائتة ونافلة وصلاة جنازة من صبح يوم
عرفة الى عقب عصر اخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده وان يكبر حاج كذلك اي عقب
كل صلاة من ظهر يوم نحر لانها اول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية الى عقب صبح اخر اي التشريق لانها
لانها اخر صلاته بمنى وقبل ذلك لا يكبر بل يلبي لان التلبية شعاره وخرج بما ذكر الصلوات في عيد الفطر
فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيدا وما قبله مرسلا ومطلقا
وصيغته المحبوبة معروفة وهي كما في الاصل الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد واستحسن في الام ان يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثين
بان شهدوا برؤية هلال الليلة الماضية فنفطر ثم ان كانت شهادتهم قبل زوال بزمن يسع الاجتماع
والصلاة او ركعة منها صلى العيد حينئذ اداء والا بان كانت بعد الزوال او قبله بدون الزمن المذكور
فتصلى قضاء متى اريد قضاؤها اما شهدوا بعد اليوم بان شهدوا بعد الغروب فلا تقبل في صلاة العيد
فتصلى من الغد اداء اذ لا فائدة في قبولها الا ترك الصلاة فلا يصغى اليها وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق
والعتق المعلقين برؤية الهلال والعبرة فيما لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده قبل الغروب
او شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده بوقت تعديل لا شهادة لانه وقت جواز الحكم بها فتصلى العيد
في الاولى قضاء وفي الثانية من الغد اداء وهذا من زيادتي

باب في صلاة كسوفي

الشمس والقمر والاصل فيها الاخبار الاتية صلاة الكسوفين المعبر عنها في قولي بالخسوفين وفي
اخرى لكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو اشهر سنة مؤكدة لاخبار صحيحة ولانها ذات ركوع وسجود
لا اذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا قول الشافعي في الام لا يجوز تركها على كراهته لتاكدها ليوافق كلامه

في مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز علي مستوي الطرفين واقلها ركعتان كسنة الظهر كما في المجموع للاتباع رواه ابوداود وغيره وهذا من زيادتي وادني كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع كل ركعة للاتباع رواه الشيخان وتعبيري كثيرين بان هذه اقلها محمول علي ما اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة او علي انها اقل الكمال وما في رواية لمسلم انه صلي الله عليه وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وفي اخرى له اربع ركوعات وفي رواية لابي داود خمس ركوعات اجاب الائمة عنها بان رواية الركوعين اشهر واصح وبحملها علي الجواز ولا ينقص مصليها منها ركوعا للانجلاء ولا يزيده فيها لعدمه عملا بما نواه ولا يكررها نعم ان صلاها وحده ثم ادركها مع الامام صلاها كما في المكتوبة واعلاه اي الكمال ان يقرأ بعد الفاتحة في قيام اول البقرة او قدرها ان لم يحسنها وفي قيام ثان كمائتي اية منها وفي ثالث كمائة وخمسين منها وفي رابع كمائة منها وفي نص آخر في الثاني آل عمران او قدرها وفي الثالث النساء او قدرها وفي الرابع المائدة او قدرها وهما متقاربان والاكثر علي الاول قال في الروضة كاصلها وليس علي الاختلاف المحقق بل الامر فيه علي التقريب وان يسبح في ركوع وسجود في اول منها كمائة من البقرة وفي ثان كثمانين وفي ثالث كسبعين وفي رابع كخمسين لثبوت التطويل من الشارع في ذلك بلا تقدير مع قول ابن عباس الراوي في القيام الاول فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة وفي بقية القيامات فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول وفي الركوع الاول ثم ركع ركوعا طويلا وفي بقية الركوعات ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ولا يطيل في غير ذلك من جلوس واعتدال واختار النووي انه يطيل في الجلوس بين السجدتين ايضا لصحة الحديث فيه ومحل ما ذكر اذا لم يكن عذر والاسن التخفيف كما يؤخذ ذلك من قول الشافعي في الام اذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرأ في كل ركوع بالفاتحة وقل هو الله احد وما اشبهها وسن جهر بقراءة صلاة كسوف قمر لا شمس لان الاولي ليلية او ملحقة بها بخلاف الثانية وما روي من انه صلي الله عليه وسلم جهر وانه اسر حمل علي ذلك وسن فعلها اي صلاة الكسوفين بمسجد بلا عذر كنظيره في العيد وهذا من زيادتي وسن خطبتان كخطبتي عيد فيما مر لكن لا يكبر فيهما لعدم وروده وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وحث فيهما السامعين علي فعل خير من توبة وصدقة وعتق ونحوها ففي البخاري انه صلي الله عليه وسلم امر بالعتاقة في كسوف الشمس ولا تخطب امامة النساء ولو قامت واحدة ووعظتهن فلا باس وتدرك ركعة بادراك ركوع اول من الركعة الاولي او الثانية كما في سائر الصلوات فلا تدرك بادراك ثان ولا قيامه لانهما كالتابعين للاول وقيامه وتفوت صلاة كسوف شمس بغروبها كاسفة لعدم الانتفاع بها بعده وبانجلاء تام يقينا لانه المقصود بها وقد حصل بخلاف الخطبة لان المقصود بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك فلو حال سحاب وشك في الانجلاء او الكسوف لم يؤثر فيصلي في الاول لان الاصل بقاء الكسوف ولا يصلي في الثاني لان الاصل عدمه وتفوت صلاة كسوف قمر بها اي بالانجلاء لما مر وبطلوعها اي الشمس لعدم الانتفاع به بعد طلوعها فلا تفوت بغروبه كاسفا كما لو استتر بغمام ولا بطلوع فجر لبقاء الانتفاع بضوئه ولو شرع فيها قبل الفجر او بعده فطلعت الشمس في اثنائها لم تبطل كما لو انجلي الكسوف ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة قدمت اي الجنازة لخوف تغير الميت بتأخيرها او كسوف مع فرض كجمعة قدم اي الفرض ان ضاق وقته فان

والا فالكسوف مقدم لتعرض صلاته للفوات بالانجلاء ثم يخطب للجمعة متعرضا له اي للكسوف ولا يجوز ان يقصده معها في الخطبة لانه تشريك بين فرض ونفل ثم يصليها اي الجمعة وان اجتمع كسوف ووتر قدم الكسوف وان خيف فوت الوتر ايضا لانها آكد او جنازة وفرض او عيد وكسوف فكالكسوف مع الفرض فيما مر لكن له ان يقصد العيد والكسوف بالخطبة لانهما سنتان والقصد منهما واحد مع انهما تابعان للمقصود وبهذا اندفع استشكال ذلك بعدم صحة السنتين بنية صلاة واحدة اذ لم تتداخلا ومحل تقدم الجنازة فيما ذكر اذا حضرت وحضر الولي والا افرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها

## باب في الاستسقاء

وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم اليه وهو ثلاثة انواع ادناها الدعاء واوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة جمعة ونحوها وافضلها ما ذكرته بقولي صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ولو لمسافر ومنفرد للاتباع رواه الشيخان لحاجة من انقطاع الماء او قلته بحيث لا يكفي او ملوحته ولاستزادة بها نفع وهذا من زيادتي بخلاف ما لا يحتاج اليه ولا نفع به في ذلك الوقت وشمل ما ذكر ما لو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت اليه فيسن لغيرهم ايضا ان يستسقوا ويسألوا الزيادة لانفسهم وتكرر الصلاة مع الخطبتين كما صرح به ابن الرفعة وغيره حتي يسقوا وهذا اولي من قوله وتعاد ثانيا وثالثا فان سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا وخطب بهم الامام شكرا لله تعالي وطلبا للمزيد قال تعالي لئن شكرتم لازيدنكم وسن ان يأمرهم الامام بصوم اربعة ايام متتابعة وصوم هذه الايام واجب بامر الامام كما في فتاوي النووي وببر كصدقة وتوبة لان لكل من ذلك اثرا في اجابة الدعاء وفي خبر حسنه الترمذي ان الصائم لا ترد دعوته وبخروجهم الي صحراء بلا عذر في اليوم الرابع في ثياب بذلة اي مهنة وفي تخشع في مشيهم وجلوسهم وغيرهما للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح متنظفين بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة وباخراج صبيان وشيوخ وغير ذوات هيئات وبهائم لانهم مسترزقون والخبر وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري والتصريح بسن امر الامام بالصوم والبر وبامره بالباقي مع ذكر متنظفين وغير ذوات هيئات من زيادتي ولا يمنع اهل ذمة حضورا لانهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم وفي الروضة عن النص كراهته لانهم ربما كانوا سبب القحط لانهم ملعونون ويكره امرهم بالخروج كما نص عليه في الام ولا يختلطون بنا في مصلانا بل يتميزون عنا في مكان لانه قد يحل بهم عذاب بكفرهم فيصيبنا قال تعالي واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وهي كعيد في انها ركعتان وفي التكبير والجهر وخطبتيه وغيرها للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح لكنها لا توقت بوقت عيد ولا غيره فهو اولي من قوله ولا تختص بوقت العيد فتصليها في اي وقت كان من ليل او نهار لانها ذات سبب فدارت مع سببها وتجزئ الخطبتان قبلها للاتباع رواه ابو داود وغيره ويبدل تكبيرهما بالاستغفار اولهما فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر في اثناء الخطبتين من الاستغفار ومن قول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ويقول في الخطبة الاولي اللهم اسقنا غيثا اي مطرا مغيثا اي مرويا مشبعا الي آخره وهو في ... هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اي الي

انتهى الحاجة اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء
اي المطر علينا مدرارا اي كثيرا للاتباع رواه الشافعي واللهم اسقنا الطيب الذي لا ينغصه شي والمري
المحمود العاقبة والمريع ذو الريع اي النما والغدق كثير الخير والمجلل ما يجلل الارض اي يعمها كجل الفرس والسح
الشديد الوقع على الارض والطبق ما يطبق الارض فيصير كالطبق عليها **ويتوجه للقبلة من نحو ثلث**
**الخطبة الثانية** وهو مراد الاصل بقوله بعد صدر الخطبة الثانية **ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا**
قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ويرفع الحاضرون ايديهم في الدعاء مشيرين بظهور اكفهم الى السماء للاتباع
رواه مسلم والحكمة فيه ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد حصول شي كما مر بيانه في صفة الصلاة
**ويحول من ردائه يساره وعكسه ويجعل اعلاه اسفله وعكسه** والاول التحويل والثاني التنكيس وذلك
للاتباع في الاول رواه ابو داود وغيره ولهمه صلى الله عليه وسلم بالثاني فيه فانه استسقى وعليه خميصة
سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ويحصل بهما جعل
الطرف الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه
الايسر والحكمة فيهما التفاؤل بتغير الحال الى الخصب والسعة **ويفعل الناس** وهم جلوس **مثله** تبعا له
وروى الامام احمد في مسنده ان الناس حولوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك مندوب وقيل والتحويل
خاص بالرجل واذا فرغ الخطيب من الدعا اقبل على الناس والى بقية الخطبة **ويترك الرداء محولا ومنكسا**
**حتى ينزع الثياب** لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم غير رداه بعد التحويل ثم محل التنكيس في الرداء المربع
لا في المدور والمثلث **ولو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس** محافظة على السنة لكنهم لا يخرجون الى
الصحراء اذا كان الوالي بالبلد حتى ياذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي لخوف الفتنة **وسن لكل احد ان**
**يبرز لاول مطر السنة ويكشف غير عورته** ليصيبه تبركا به وللاتباع رواه مسلم وظاهر ان ذلك الاكد
والا فمطر غير اول السنة كذلك كما اوضحته في شرح الروض **وان يغتسل او يتوضأ في سيل** روى الشافعي
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه
ونحمد الله عليه وتعبيري كالاصل والروضة باو يفيد سن احدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم الاولى
وهو افضل كما في المجموع وفيه فان لم يجمعهما فليتوضأ وفي المهمات المتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل
ثم على الوضوء وانه لا نية فيه اذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل انتهى واقتصر في التنبيه على الغسل
**وان يسبح لرعد وبرق** روى مالك في الموطا عن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك
الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقيس بالرعد البرق **وان لا يتبعه**
اي البرق **بصره** قال تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار وروى الشافعي عن عروة ابن الزبير
انه قال اذا راى احدكم البرق او الودق اي المطر فلا يشر اليه **وان يقول عند المطر اللهم صيبا**
بتشديد الياء اي مطرا **نافعا** للاتباع رواه البخاري **ويدعو بما شاء** لخبر البيهقي يستجاب الدعاء في
اربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة **ويقول اثره** اي
في اثر المطر كما عبر به في المجموع عن الشافعي والاصحاب **مطرنا بفضل الله** علينا **ورحمته** لنا **وكره مطرنا**
**بنوء كذا** بفتح نونه وهمز آخره اي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانواء لايهامه

ان النوء فاعل المطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل له حقيقة كفر **وكره سب ريح** لخبر الريح من روح
الله اي رحمته تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا
بالله من شرها رواه ابو داود وغيره باسناد حسن **وسن ان تضرروا بكثرة مطر** بتثليث الكاف **ان يقولوا**
كما قال صلى الله عليه وسلم لما شكي اليه ذلك **اللهم حوالينا ولا علينا** اللهم على الاكام والظراب وبطون
الاودية ومنابت الشجر رواه الشيخان اي اجعل المطر في الاودية والمراعي لا في الابنية ونحوها والاكام بالمد
جمع اكم بضمتين جمع اكام بوزن كتاب جمع اكم بفتحتين جمع اكمة وهي التل المرتفع من الارض اذا لم يبلغ
ان يكون جبلا والظراب جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه جبل صغير **بلا صلاة** لعدم ورودها فيه **باب**
في حكم تارك الصلاة **من اخرج من المكلفين مكتوبة كسلا ولو جمعة** وان قال اصليها ظهرا **عن اوقاتها**
كلها **قتل حدا** لا كفرا لخبر الشيخين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة الحديث وخبر ابي داود وغيره خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن
جاء بهن فلم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن
فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة والجنة لا يدخلها كافر فلا يقتل بالظهر حتى
تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي
العشاء بطلوع الفجر وطريقه انه يطالب باداها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت
فان اصر واخرج استحق القتل نعم لا يقتل بتركها فاقد الطهورين لانه مختلف فيه ذكره القفال واما يقتل
غيره **بعد استتابته** له لانه ليس اسوا حالا من المرتد فان تاب والا قتل وقضية كلام الروضة كاصلها
والمجموع ان استتابته واجبة كالمرتد لكن صحح في التحقيق ندبها والاول اوجه وان فرق الاسنوي بينهما
وتكفي استتابته في الحال لان تاخيرها يفوت صلوات وقيل يمهل ثلاثة ايام والقولان في الندب وقيل في
الوجوب والمعنى انها في الحال او بعد الثلاثة مندوبة وقيل واجبة فان لم يتب قتل بعد قتله **له حكم**
**المسلم** الذي لم يترك الصلاة فيجهز ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره كسائر اصحاب
الكبائر ولا يقتل ان قال صليت ولو قتله في مدة الاستتابة او قبلها انسان اثم ولا ضمان عليه ككل المرتد
وكتارك الصلاة فيما ذكر تارك شرط لها كالوضوء لانه ممتنع منها **كتاب الجنائز**
بالفتح جمع جنازة بالكسر والفتح اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه
الميت وقيل عكسه وقيل غير ذلك من جنزه اي ستره **ليستعد للموت** كل مكلف **بتوبة** بان يبادر اليها
لئلا يفجاه الموت المفوت لها **وسن ان يكثر ذكره** لخبر اكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت رواه الترمذي
وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه زاد النسائي فانه ما ذكر في كثير الا قلله ولا في قليل الا كثره اي كثير
من الامل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالمعجمة اي قاطع والتصريح بسن ذلك من زيادتي **ومريض**
**اكد** بما ذكر اي اشد طلبا منه من غيره **وان يتداوى** المريض لخبر البخاري ما انزل الله داء الا انزل له شفاء
وخبر ان الاعراب قالوا يا رسول الله انتداوى فقال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء الا
الهرم رواه الترمذي وغيره وصححوه قال في المجموع فان ترك التداوي توكلا فهو فضيلة **وكره اكراهه**
**عليه** لما فيه من التشويش عليه قال في المجموع وخبر لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم

ضعيف ضعفه البيهقي وغيره وادعى الترمذي انه حسن ويكره تمني موت لضر في بدنه او دنياه وسن تمنيه لفتنة دين لخبر الشيخين في الاول لا يتمنين احدكم الموت لضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وانيا عاقي الثاني لكثير من السلف وذكر السن من زيادتي وقال الاسنوي وغيره ان النووي افتى به وان يلقن محتضر اي من حضره الموت الشهادة اي لا اله الا الله لخبر مسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله اي ذكروا من حضره الموت وهو من باب تسمية الشيء بما يصير اليه وروى الحاكم باسناد صحيح من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة بلا الحاح عليه لئلا يضجر ولا يقال له قل بل يتشهد عنده وليكن غير متهم كحاسد وعدو ووارث فان لم يحضر غيرهم لقنه من حضر منهم كما بحثه الاذرعي فان حضر الجميع لقنه الوارث فيما يظهر او ورثة لقنه اشفقهم عليه واذا قالها مرة لا تعاد عليه الا ان يتكلم بعدها ثم يوجه الى القبلة باضجاع لجنب ايمن فان تعذر فلجنب ايسر كما في المجموع لان ذلك ابلغ في التوجيه من استلقائه وذكر الايسر من زيادتي فان تعذر وجه باستلقاء بان يلقى على قفاه ووجهه واخمصاه للقبلة بان يرفع راسه قليلا والاخمصان هنا اسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من اسفلهما والترتيب بين التلقين والتوجيه من زيادتي وبه صرح الماوردي وقال التاج ابن الفركاح ان امكن الجمع فعلا معا والا بدئ بالتلقين وان يقرا عنده سورة يس لخبر اقرؤا على موتاكم يس رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وقال المراد به من حضره الموت لان الميت لا يقرا عليه والحكمة في قراءتها ان احوال القيامة والبعث مذكورة فيها فاذا قرئت عنده تجدد له ذكر تلك الاحوال وان يحسن ظنه بربه لخبر مسلم عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى اي يظن ان يرحمه ويعفو عنه ولخبر الشيخين قال الله انا عند ظن عبدي بي وسن لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى فاذا مات غمض لئلا يقبح منظره وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص بفتح الشين والخاء وشد لحياه بعصابة عريضة تربط فوق راسه لئلا يبقى فمه منفتحا فيدخله الهوام ولينت مفاصله فيرد ساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم تمد وتلين اصابعه تسهيلا لغسله وتكفينه فان في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فاذا لينت المفاصل حينئذ لانت والا فلا يمكن تليينها بعد ونزعت ثيابه التي مات فيها لان تسرع اليه الفساد ثم ستر كله ان لم يكن محرما بثوب خفيف ويجعل طرفاه تحت راسه ورجليه لئلا ينكشف وخرج بالخفيف الثقيل لانه يحميه فيغيره وذكر الترتيب بين النزع والستر من زيادتي وثقل بطنه بغير مصحف كمراة ونحوها من انواع الحديد لئلا ينتفخ فان لم يكن حديد فطين رطب وقدر ذلك بنحو عشرين درهما اما المصحف وذكره من زيادتي فيصان عنه احتراما له قال الاسنوي وينبغي ان يلحق به كتب الحديث والعلم المحترم ورفع عن ارض على سرير او نحوه لئلا يتغير بنداوتها ووجه الى القبلة كمحتضر وتقدم كيفية توجيهه وسن ان يتولى ذلك كله ارفق محارمه به الرجل من الرجل والمراة من المراة باسهل ما يمكنه فان تولاه الرجل من المراة المحرم او بالعكس جاز وان يبادر بتج[...]

الدال بغسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته ان تيسر والا سال وليه غرماءه ان يحللوه ويحتالوا به عليه اكراما له وتعجيلا للخير ولخبر نفس المومن اي روحه معلقة اي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه هذا اذا تيقن موته بظهور اماراته كاسترخاء قدم وامتداد جلدة وجه وميل انف وانخلاع كف فان شك في موته اخر ذلك حتى يتيقن بتغير رائحة او غيره وتجهيزه اي الميت المسلم غير الشهيد بغسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه ولو قاتل نفسه فرض كفاية بالاجماع في غير القاتل وبالقياس عليه في القاتل اما الكافر فسياتي حكمه واما الشهيد فكغيره الا في الغسل والصلاة وسياتي حكمهما واقل غسله ولو جنبا او نحوه تعميم بدنه بالماء مرة فلا يشترط تقدم ازالة نجس عنه كما يلوح به كلام المجموع وقول الاصل بعد ازالة النجس مبني على ما صححه الرافعي في الحي ان الغسلة لا تكفيه عن النجس والحدث لكن صحح النووي انها تكفيه وكانه ترك الاستدراك هنا للعلم به من ذاك او لان الغالب ان الماء لا يصل الى محل النجس من الميت الا بعد ازالته ومما ذكر علم انه لا تجب نية الغاسل لان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية فيكفي غسل كافر بناء على عدم وجوبها لا غرق لانا مامورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا حتى لو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف نظيره من الكفن لان المقصود منه الستر وقد حصل ومن الغسل التعبد بفعلنا له ولهذا ينبش للغسل لا للتكفين واكمله ان يغسل في خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه والولي فيستر كما كان يستتر عند اغتساله وقد يكون ببدنه ما يكره ظهوره وقد تولى غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي والفضل بن العباس واسامة ابن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم رواه ابن ماجه وغيره والاولى ان يكون تحت سقف لانه استر نص عليه في الام وفي قميص بال او سخيف لانه استر له والبق وقد غسل صلى الله عليه وسلم في قميص رواه ابو داود وغيره ويدخل الغاسل يده في كمه ان كان واسعا ويغسله من تحته وان كان ضيقا فتق رؤوس الدخاريص وادخل يده في موضع الفتق فان لم يوجد قميص او لم يتات غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة على مرتفع كلوح لئلا يصيبه الرشاش وليكن محل راسه اعلى لينحدر الماء عنه وتعبيري بمرتفع اعم من تعبيره بلوح بماء بارد لانه يشد البدن بخلاف المسخن فانه يرخيه الا لحاجة اليه كوسخ وبرد وهذا من زيادتي وان يكون الماء في اناء كبير ويبعد عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه وان يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه بنقرة قفاه لئلا يميل راسه ويسند ظهره لركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات ويكون عنده حينئذ مجمرة متقدة فائحة بالطيب والمعين يصب عليه ماء كثيرا لئلا تظهر رائحة ما يخرج ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوءتيه اي دبره وقبله وما حولهما كما يستنجي الحي ويغسل ما على بدنه من قذر ونحوه ثم بعد القاء الخرقة وغسل يده بماء واشنان يلف خرقة اخرى على اليد وينظف اسنانه ومنخريه بفتح الميم والخاء وكسرهما وضمهما وفتح الميم وكسر الخاء وهي اشهر بان يزيل ما بهما من اذى باصبعه مع شيء من الماء كما في مضمضة الحي واستنشاقه ولا يفتح فاه ثم يوضيه كحي ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق ولا يغني عنهما ما مر بل ذاك سواك وتنظيف ويميل راسه فيهما لئلا يصل الماء باطنه وذكر الترتيب بين هذا وما قبله

من زيادتي ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر كخطمي والسدر أولى منه للنص عليه في الحديث ولأنه
أمسك للبدن ويسرحهما أي شعرهما إن تلبد بمشط بضم الميم وكسرها مع إسكان الشين وبضمهما
واسع الأسنان برفق لئلا ينتتف ويرد الساقط من شعرهما وكذا من شعر غيرهما إليه بوضعه
معه في كفنه وتعبيري بالساقط أعم من تعبيره بالمنتتف ثم يغسل هو أولى من قوله ويغسل شقه الأيمن
ثم الأيسر المقبلين من عنقه إلى قدمه ثم يحرفه بالتشديد إليه أي إلى شقه الأيسر فيغسل شقه
الأيمن مما يلي قفاه وظهره إلى قدمه ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك أي مما يلي قفاه
وظهره إلى قدمه مستعينا في ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه إلى قدمه ثم يعمه كذلك
بماء قراح أي خالص فيه قليل كافور بحيث لا يضر الماء لأن رائحته تطرد الهوام ويكره تركه نص عليه في
الأم وخرج بتقليله كثيره فقد يغير الماء تغيرا كثيرا إلا أن يكون صلبا فلا يضر مطلقا فهذه الأغسال المذكورة
غسلة وسن ثانية وثالثة كذلك أي أولى كل منها بسدر ونحوه والثانية مزيلة له والثالثة بماء قراح
فيه قليل كافور وهو في الأخيرة آكد فإن لم يحصل التنظف بالغسلات المذكورة زيد عليها حتى يحصل فإن حصل
بشفع سن الإيتار بواحدة ولا تحسب الأولى والثانية من كل من الثلاث لتغير الماء معه تغيرا كثيرا وإنما تحسب
منها غسلة الماء القراح فتكون الأولى من الثلاث به هي المسقطة للواجب ويلين مفاصله بعد الغسل ثم
ينشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد والأصل فيما ذكر خبر الشيخين أنه صلى
الله عليه وسلم قال للغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها
ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور
قالت أم عطية منهن فمشطناها ثلاثة قرون وفي رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها
وقوله أو خمسا إلى آخره هو بحسب الحاجة في النظافة إلى زيادة على الثلاث مع رعاية الوتر لا للتخيير
وقوله إن رأيتن أي احتجتن ومشطناها وضفرنا بالتخفيف وقرون أي ضفائر وقولي كذلك من
زيادتي مع أن عبارتي أوضح من عبارته في إفادة الغرض كما لا يخفى ولو خرج بعده أي الغسل نجس وجب
إزالته فقط وإن خرج من الفرج لسقوط الفرض بما وجد وأن لا ينظر غاسل من غير عورته إلا قدر
حاجة بأن يريد معرفة المغسول من غيره ولا ينظر المعين من ذلك إلا لضرورة أما عورته فيحرم النظر
إليها وسن أن يغطي وجهه بخرقة من أول وضعه على المغتسل وأن لا يمس شيئا من غير عورته إلا بخرقة
وأن يكون أمينا ليوثق به في تكميل الغسل وغيره فإن رأى خيرا سن ذكره ليكون أدعى لكثرة المصلين
عليه والدعاء له ولخبر ابن حبان والحاكم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم أو ضده حرم ذكره
لأنه غيبة وللخبر السابق إلا لمصلحة كبدعة ظاهرة فيذكره لينزجر الناس عنها والتفريع بسن ذكر الخير
من زيادتي ومن تعذر غسله لفقد ماء أو لغيره كاحتراق ولو غسل تهرى يمم كما في غسل الجنابة
ولو كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلى إليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل
صائر إلى البلى ولا يكره لنحو جنب كحائض غسله لأنهما طاهران كغيرهما وتعبيري بنحو جنب أعم من
تعبيره بالجنب والحائض والرجل أولى بغسل الرجل والمرأة أولى بالمرأة وله غسل حليلته
من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وأمة ولو كتابية إلا إن كانت مزوجة أو معتدة أو مستبرأة ولزوجة

غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بخلاف الأمة لا تغسل سيدها لانتقالها عنه والزوجية لا
تنقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة لو مت قبلي لغسلتك
وكفنتك رواه ابن ماجه وغيره وقالت عائشة رضي الله عنها لو استقبلت من أمري ما استدبرت
ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم
بلا مس منها له ولا من الزوج أو السيد لها كأن كان الغسل من كل وعلى يده خرقة لئلا ينتقض
وضوءه فإن لم يحضر إلا أجنبي في الميت المرأة أو أجنبية في الرجل يمم أي الميت إلحاقا لفقد الغاسل
بفقد الماء فرع الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير
عند فقد المحرم كما صححه في المجموع ونقله عن اتفاق الأصحاب قال ويغسل فوق ثوب ويحتاط
الغاسل في غض البصر والمس والأولى به أي بالرجل في غسله الأولى بالصلاة عليه درجة
وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الإمام أو نائبه إن انتظم بيت المال ثم ذوو الأرحام كما
اقتضاه كلام الجرجاني حين نقله عنهم على الإمام محمل على ما إذا لم ينتظم بيت المال ثم الرجال الأجانب
ثم الزوجة ثم النساء المحارم وخرج بزيادتي درجة أخذا مما ذكروه في إدخاله القبر الأولى
بالصلاة صفة إذ الأفقه أولى من الأسن والأقرب والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه
هنا عكسها في الصلاة والمراد بالأفقه الأعلم بذلك الباب والأولى بها أي بالمرأة في غسلها قرابات
فيقدمن على الزوج وأولاهن ذات محرمية وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها فإن استوت
اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة أولى كالعمة مع الخالة واللواتي لا محرمية لهن يقدم منهن
القربى فالقربى فبعد القرابات ذات ولاء كما في المجموع وهذا من زيادتي فأجنبية لأنها أليق فزوج
لأن منظوره أكثر فرجال محارم كترتيب صلاتهم الإمام ثم وشرط المقدم إسلام إن كان الميت مسلما وعدم
قتل أما غير المحارم كابن العم فكالأجنبي لا حق له في ذلك وإن كان له حق في الصلاة فإن تنازع مستويان هنا
وفي نظائره الآتية وهذا أولى من قوله ولو تنازع أخوان أو زوجتان أقرع بينهما والكافر أحق بقريبه الكافر
من قريبه المسلم في غسله وتكفينه ودفنه لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ويطيب جوازا
محدة لزوال المعنى المرتب عليه تحريم الطيب وهو التفجع على زوجها والتحرز عن الرجال وكره أخذ شعر
غير محرم وظفره لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك ووجب إبقاء أثر إحرام في محرم فلا يؤخذ شعره
وظفره ولا يطيب ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر رأسه ولا وجه محرمة ولا كفاها بقفازين قال صلى الله
عليه وسلم في المحرم الذي مات وهو واقف معه بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه
يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان وقد استفيد من التعليل الواقع فيه حرمة الإلباس والستر المذكورين
فلا تنتهك بذلك ولنحو أهل ميت كأصدقائه تقبيل وجهه لأنه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون
بعد موته رواه الترمذي وغيره وصححوه ولأن أبا بكر رضي الله عنه قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته
رواه البخاري ولا بأس بإعلام بموته للصلاة عليه وغيرها لما روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم
قال في إنسان كان يقم المسجد أي يكنسه فمات فدفن ليلا أفلا كنتم آذنتموني به وفي رواية ما منعكم
أن تعلموني وصحح في المجموع أنه مستحب إذ فيه الإعلام لكثرة المصلين بخلاف نعي الجاهلية وهو

اللذ ابون الشخص وذكر مآثره ومفاخره فانه يكره لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي رواه الترمذي
وحسنه والمراد نعي الجاهلية **فصل** في تكفين الميت وحمله **يكفن** بعد غسله **بما له لبسه** حيا من
حرير وغيره فيحل تكفين الانثى بحرير ومزعفر ومعصفر بخلاف الرجل والخنثى اذا وجد غيرها ويعتبر فيه
حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب او متوسطا فمن متوسطها او مقلا فمن خشنها وقضية كلامهم
جواز تكفين الصبي بالحرير وجواز التكفين بالمتنجس والظاهر كما قال الاذرعي منع الثاني مع القدرة على
طاهر وان جوزنا لبسه للحي في غير الصلاة ونحوها **وكره مغالاة فيه** لخبر لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا
سريعا رواه ابو داود باسناد حسن **وكره لانثى نحو معصفر** من حرير ومزعفر لما فيه من الزينة
والتقييد بالانثى مع ذكر نحو من زيادتي **واقله** اي الكفن **ثوب** بتقييد زدته بقولي **يستر عورته** كالحي
فيختلف قدره بالذكورة وغيرها **ولو اوصى باسقاطه** لانه حق لله تعالى بخلاف الزائد عليه الاتي ذكره
فانه حق للميت تمنا به ما يحمل الحي فله منعه فاذا اوصى بساتر العورة كفن بساترها لا بساتر كل البدن على
الاصح فان ذلك مفرع على ان الواجب في التكفين ستر كل البدن لا ستر العورة وما في المجموع عن الماوردي
وغيره من الاتفاق على وجوب ساتر كل البدن فيما لو قال الورثة يكفن به والغرما بساتر العورة لبس لكونه
واجبا في التكفين بل لكونه حقا للميت يتقدم به على الغرما ولم يسقطه على ان في هذا الاتفاق نزاعا كما
قاله ابن الرفعة وبتقدير صحته فهو مع حمله على ما قلنا مستثنى لنا كذا امره والا فقد جزم الماوردي
بان للغرما منع ما يصرف في المستحب ولو لم يوص بما ذكر واختلف الورثة في تكفينه بثوب او ثلاثة
او اتفقوا على ثوب او كان فيهم محجور عليه كفن بثلاثة **واكمله لذكر** ولو صغيرا **ثلاثة** يعم كل منها البدن
غير راس المحرم لخبر الشيخين قالت عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب يمانية
بيض ليس فيها قميص ولا عمامة **وجاز ان يزاد تحتها قميص وعمامة** كما فعله ابن عمر بابن له رواه البيهقي
**واكمله لغيره** اي لغير الذكر من الانثى والخنثى لمزيد على الاصل خمسة **ازار فقميص فخمار فلفافتان** لانه
صلى الله عليه وسلم كفن فيها ابنته ام كلثوم رواه ابو داود والازار والمئزر ما يستر العورة والخمار
ما يغطى به الراس وليست الخمسة في حق غير الذكر كالثلاثة في حق الذكر حتى يجبر الورثة عليها كما يجبر
على الثلاثة وتكره الزيادة على الخمسة في الذكر وغيره لانها سرف قال في المجموع ولو قيل بتحريمها لم يبعد
وبه قال ابن يونس وقال الاذرعي انه الاصح المختار وذكر الترتيب في المذكورات من زيادتي **ومن كفن**
من ذكر او غيره **بثلاثة فهي لفائف** بوصفها السابق **وسن كفن ابيض** لخبر البسوا من ثيابكم البياض
فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وقال حسن صحيح **ومغسول** لانه للصديد
والحي احق بالجديد كما قاله ابو بكر رضي الله عنه رواه البخاري **وان يبسط احسن اللفائف واوسعها**
ان تفاوتت حسنا وسعة كما يظهر الحي احسن ثيابه واوسعها **والباقي** من لفافتين او لفافة **فوقها**
**وان يذر** لمعجمة في غير المحرم **على كل** من اللفائف قبل وضع الاخرى عليها **وعلى الميت حنوط**
بفتح الحاء نوع من الطيب قال الازهري ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل
الاحمر والابيض الا ... وذلك لانه يدفع الهوام ويشد البدن ويقويه ويسن تبخير الكفن
بالعود اولا **وان يوضع الميت فوقها** برفق **مستلقيا** على ظهره **وان تشد الياه** بخرقة بعدان

يدس



يدس بينهما قطن عليه حنوط **وان يجعل على منافذه** كعينيه ومنخريه واذنيه وعلى مساجده الجبهة
**قطن** عليه حنوط **وتلف عليه اللفائف** بان يثني اولا الذي يلي شقه الايسر على شقه الايمن ثم يعكس
ذلك ويجمع الفاضل عند راسه ورجليه ويكون الذي عند راسه اكثر **وتشد** اللفائف بشداد خوف
الانتشار عند الحمل الا ان يكون محرما كما صرح به الجرجاني **وتحل الشداد في القبر** اذ يكره ان يكون معه
في القبر شي معقود والتصريح بسن البسط وما عطف عليه ما عدا الحنوط من زيادتي **ومحل تجهيزه** من تكفين
وغيره **تركة** له يبدا بها منها لكن بعد الابتدا بحق تعلق بعينها كما سياتي في الفرائض **الا زوجة وخادمها**
فتجهيزهما **على زوج غني عليه نفقتهما** بخلاف الفقير ومن لم تلزمه نفقتها لنشوز او نحوه وكالزوجة
البائن الحامل والتقييد بالغني مع ذكر الخادم من زيادتي **فان لم تكن تركة ولا زوج غني عليه النفقة فتجهيز**
**على من عليه نفقته** حيا في الجملة **من قريب وسيد** للميت سواء فيه الاصل والفرع والصغير والكبير لعجزه
بالموت والقن وام الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بموته **فان لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه**
**على بيت مال** كنفقته في الحياة **فان تعذر** بيت المال **فهو على مياسير المسلمين** ولا يلزمهم التكفين باكثر
من ثوب وكذا اذا كفن من مال من عليه نفقته او من بيت المال او من موقوف على التكفين او منع الغرما
المستغرقون ذلك وذكر بيت المال وما بعده من زيادتي وتعبيري بالتجهيز اعم من تعبيره بالتكفين **وحمل**
**جنازة بين العمودين بان يضعهما** رجل **على عاتقيه** وراسه بينهما **ويحمل المؤخرين رجلان** احدهما من
الجانب الايمن والاخر من الايسر اذ لو توسطهما واحد كالمقدمين لم ير ما بين قدميه **افضل من التربيع**
**بان يتقدم رجلان** يضع احدهما العمود الايمن على عاتقه الايسر والاخر عكسه **ويتاخر اخران** يحملا
كذلك روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين **ولا يحملها** ولو انثى
**الا رجال** لضعف النسا عن حملها غالبا وقد ينكشف منهن شي لو حملن فيكره لهن حملها وفي معناهن
الخناثى فيما يظهر **وحرم حملها بهيئة مزرية** كحملها في غرارة او قفة **او هيئة يخاف منها سقوطها** بل تحمل
على سرير او لوح او نحوه فان خيف تغيره قبل حصول ما يحمل عليه فلا باس ان تحمل على الايدي والرقاب
**والمشي وبامامها وقربها** بحيث لو التفت لراها **افضل** من الركوب مطلقا ومن المشي بغير امامها
وبعيدا عنها روى ابن حبان وغيره عن ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون
امام الجنازة وروى الحاكم خبر الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط
يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة وقال صحيح على شرط البخاري وفي المجموع يكره الركوب
في الذهاب معها لغير عذر والواو في وبامامها وقربها من زيادتي **وسن اسراع بها** لخبر الشيخين
اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم
**ان امن تغيره** اي الميت بالاسراع والا فيتانى به والاسراع فوق المشي المعتاد دون الخبب لئلا
ينقطع الضعفا فان خيف تغيره بالتاني ايضا زيد في الاسراع والتصريح بسن الاسراع من
زيادتي **وسن لغير ذكر ما يستره كقبة** لانه استر له وتعبيري بغير ذكر اولى من تعبيره بالانثى والخنثى اعم
من تعبيره بالانثى **وكره لغط فيها** اي في الجنازة اي في السير معها والحديث في امور الدنيا بل المستحب
التفكر في الموت وما بعده **واتباعها** باسكان التاء **بنار** في مجمرة او غيرها لانه يتفال بذلك فال السو

وركوب في رجوع منها فلا يكره لانه صلى الله عليه وسلم ركب فيه رواه مسلم ولا اتباع مسلم جنازة قريبه
الكافر لما روى ابو داود عن علي باسناد حسن ووقع في المجموع باسناد ضعيف قال لما مات ابو طالب
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات قال انطلق فواره قال الاذرعي ولا
يبعد الحاق الزوجة والمملوك بالقريب قال وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر فصل في صلاة الميت
لصلاته اركان سبعة احدها نية كغيرها اي كنية غيرها من الصلوات في حقيقتها ووقتها والاكتفاء بنية
الفرض بدون تعرض لكفاية وغير ذلك ولا يجب في الحاضر تعيينه باسمه او نحوه ولا معرفته بل يكفي
تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت او على من صلى عليه الامام فان عينه كزيد او رجل ولم
يشر اليه واخطا في تعيينه فبان عمرا او امراة لم تصح صلاته لان ما نواه لم يقع بخلاف ما اذا اشار اليه
وتقدم نظيره في فصل للاقتدا شروط وقولي ولم يشر من زيادتي وان حضر موتى نواهم اي نوى الصلاة
عليهم وثانيها قيام لقادر عليه كغيرها من الفرائض وثالثها اربع تكبيرات للاتباع رواه الشيخان فلو
زاد عليها لم تبطل صلاته للاتباع رواه مسلم ولانه انما زاد ذكرا او زاد امامه عليها لم يتابعه اي لا تسن
له متابعته في الزائد لعدم سنه للامام بل يسلم او ينتظره ليسلم معه وهو الافضل لتاكد المتابعة
وتعبيري بزاد امامه اعم من تعبيره بخمس ورابعها قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات ولان ابن عباس قراها
في صلاة الجنازة وقال لتعلموا انها سنة رواه البخاري عقب التكبيرة الاولى للاتباع رواه البيهقي وهذا
ما جزم به في التبيان تبعا للجمهور وهو ظاهر نص للشافعي وهو المفتى به لا ما في الاصل من انها بعد
الاولى او غيرها ولا ما في الروضة كاصلها من انها بعدها او بعد الثانية وخامسها صلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم لخبر ابي امامة ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم في صلاة الجنازة من السنة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين عقب الثانية لفعل السلف
والخلف وتسن الصلاة على الال فيها والدعا للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبل الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وسادسها دعا للميت كاللهم ارحمه عقب الثالثة قال في المجموع ولا يجزي في
غيرها بلا خلاف قال وليس لتخصيصه بها دليل واضح وسابعها سلام كغيرها اي كسلام غيرها من
الصلوات في كيفيته وتعدده وغيرهما وسن رفع يديه في تكبيراتها حذو منكبيه ويضع يديه
بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات وتعوذ لانه للقراءة واسرار به وبقراءة ودعا
ليلا او نهارا روى النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة انه قال من السنة في صلاة الجنازة ان
يكبر ثم يقرا بام القران مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخص الدعا للميت ويسلم
ويقاس بام القران الباقي وترك افتتاح وسورة لطولهما وصلاة الجنازة مبنية على التخفيف
وسن ذكر الاسرار بالتعوذ والدعا مع سن ترك الافتتاح والسورة من زيادتي وان يقول في
الثالثة اللهم اغفر لحينا الى اخره تتمته كما في الاصل وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه
ابو داود والترمذي وغيرهما وزاد غير الترمذي اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ثم اللهم هذا
عبدك الى اخره تتمته وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها اي نسيم ريحها واتساعها

ومحبوبه



ومحبوبه واحباؤه فيها اي ما يحبه ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه من الاهوال كان يشهد
ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به
واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان
كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر
وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه
الى جنتك يا ارحم الراحمين جمع الشافعي رضي الله عنه ذلك من الاحاديث واستحسنه الاصحاب
وهذا في البالغ الذكر اما الصغير فسياتي ما يقول فيه واما المراة فيقول فيها هذه امتك وابنة
عبديك ويؤنث ضمائرها او يقول مثل ما مر على ارادة الشخص او الميت واما الخنثى فقال
الاسنوي المتجه التعبير فيه بالمملوك ونحوه وان يقول في صغير مع الدعا الاول اللهم اجعله
اي الصغير فرطا لابويه اي سابقا مهيئا مصالحهما في الاخرة الى اخره تتمته كما في الاصل وسلفا وذخرا
بذال معجمة وعظة اي موعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما زاد
في الروضة كاصلها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره وتقدم في خبر الحاكم ان السقط يدعى لوالديه
بالعافية والرحمة وان يقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا بفتح التاء وضمها اجره اي اجر الصلاة عليه
او اجر المصيبة ولا تفتنا بعده اي بالابتلاء بالمعاصي لفعل السلف والخلف ولان ذلك مناسب للحال
ولو تخلف عن امامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في اخرى بطلت صلاته اذ الاقتدا هنا انما
يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فان كان ثم عذر كنسيان لم تبطل
صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم والظاهر انه لو تقدم عليه بتكبيرة لم تبطل وان نزلوها
منزلة الركعة ولهذا لا تبطل بزيادة خامسة واكثر كما مر وقولي شرع اولى من قوله كبر ويكبر مسبوق
ويقرا الفاتحة وان كان امامه في غيرها رعاية لترتيب صلاة نفسه وهذا ظاهر على القول بتعين الفاتحة
عقب الاولى لا على القول بانها تجزي عقب غيرها كما اشار اليه الرافعي فلو كبر امامه اخرى قبل قراءته
لها سوا اشرع فيها ام لا تابعه في تكبيره وسقطت القراءة عنه وتدارك الباقي من تكبير وذكر
بعد سلام امامه كما في غيرها من الصلوات ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها
قبل اتمامه وشرط لصحتها شروط غيرها من الصلوات كطهر وستر وغيرهما مما يتاتى مجيئه هنا
وتقدم طهره بما او تراب عليها كسائر الصلوات ولانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو تعذر
كان وقع بحفرة وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه لفقد الشرط وتعبيري بالطهر هنا وفيما ياتي اعم
من تعبيره بالغسل وان وافقته في بعض المواضع وان لا يتقدم عليه حالة كونه حاضرا او في
قبر وان يجمعهما مكان واحد وان لا يزيد ما بينهما في غير مسجد على ثلاثمائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت
منزلة الامام وتكره الصلاة قبل تكفينه لما فيها من الازرا بالميت فتكفينه ليس بشرط في صحتها
والقول به مع اشتراط تقدم غسله قال السبكي يحتاج الى دليل مع ان المعنيين السابقين
موجودان فيه ويفرق بان اعتنا الشارع بالطهر اقوى منه بالستر بدليل جواز نبش القبر للطهر
لا للتكفين وصحة صلاة العاري العاجز عن الستر بلا اعادة بخلاف صلاة المحدث ويكفي

في اسقاط فرضها ذكر ولو صبيا مميزا لحصول المقصود به ولان الصبي يصلح ان يكون اماما للرجل
لا غيره من انثى وخنثى مع وجوده اي الذكر لان الذكر اكمل من غيره فدعاؤه اقرب الى الاجابة وفي عدم
سقوطها بغير ذكر مع وجود الصبي كلام ذكرته في شرح الروض وقولي لا غيره مع وجوده اعم من قوله
ولا تسقط بالنساء وهناك رجال وتجب تقدمها على دفن فان دفن قبلها اثم الدافنون وصلي على
القبر وتصح على قبر غير نبي للاتباع رواه الشيخان سواء دفن قبل الصلاة عليه ام بعدها بخلافها
على قبر نبي لخبر الشيخين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولانا لم نكن
اهلا للفرض وقت موتهم وتعبيري بنبي اعم من تعبيره برسول الله وتصح على غائب عن البلد ولو
دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها لانه صلى الله عليه وسلم اخبرهم بموت
النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر اربعا رواه الشيخان وذلك في
رجب سنة تسع لكنها لا تسقط الفرض اما الحاضر بالبلد فلا يصلى عليه الا من حضره وانما تصح الصلاة
على القبر والغائب عن البلد ممن كان من اهل فرضها وقت موته قالوا لان غيره متنفل وهذه لا
يتنفل بها ونازع الاسنوي في اعتبار وقت الموت قال ومقتضاه انه لو بلغ او افاق بعده وقبل
الغسل لم يؤثر والصواب خلافه بل لو زال بعد الغسل او الصلاة وادرك زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك
وتحرم الصلاة على كافر ولو ذميا قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا يجب طهره لانه
كرامة وتطهير وليس هو من اهلها لكنه يجوز فقد غسل علي رضي الله عنه اباه بامر النبي صلى الله عليه
وسلم رواه البيهقي لكنه ضعفه ويجب علينا تكفين ذمي ودفنه حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه
نفقته وفاء بذمته بخلاف الحربي ولو اختلط من يصلى عليه بغيره ولم يتميز كمسلم بكافر وغير
شهيد بشهيد وجب تجهيز كل بطهره وتكفينه وصلاة عليه ودفنه اذ لا يتم الواجب الا بذلك
وعورض بان الصلاة على الفريق الاخر محرمة ولا يتم ترك المحرم الا بترك الواجب واجيب بان الصلاة
في الحقيقة ليست على الفريق الاخر كما يفيده قولي الاتي والاصل ويصلي على الجميع وهو افضل او على
واحد فواحد بقصد من يصلى عليه فيهما اي في الكيفيتين ويغتفر التردد في النية للضرورة
ويقول في المثال الاول اللهم اغفر للمسلم منهم في الكيفية الاولى او يقول فيه اللهم اغفر له ان كان مسلما
في الثانية والدعاء المذكور في الاولى من زيادتي وقولي ولو اختلط الى اخره اعم مما ذكره وتسن اي
الصلاة عليه بمسجد لانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على سهيل بن بيضاء واخيه سهل رواه
مسلم بدون تسمية الاخ وبثلاثة صفوف فاكثر لخبر ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف
الا غفر له رواه الحاكم وغيره وقال صحيح على شرط مسلم وتسن تكريرها اي الصلاة عليه لانه
صلى الله عليه وسلم صلى بعد الدفن ومعلوم ان الدفن انما كان بعد صلاة وتقع الصلاة الثانية
فرضا كالاولى سواء كانت قبل الدفن ام بعده فينوي بها الفرض كما في المجموع عن المتولي وذكر
السن في الاولى وهذه من زيادتي لا اعادتها فلا تسن قالوا لانه لا يتنفل بها ومع ذلك تقع
نفلا قاله في المجموع ولا تؤخر لغير ولي للامر بالاسراع بها في خبر الشيخين وهذا اولى من قوله لزيادة
مصلين اما الولي فتؤخر له ما لم يخف تغير ولو نوى امام ميت حاضرا او غائبا ومأموم آخر

كذلك



كذلك جاز لان اختلاف نيتهما لا يضر كما لو اقتدى في ظهر بعصر وهذا اعم من قوله ولو نوى الامام
صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر او عكس جاز والاولى بامامتها اي صلاة الميت من ياتي وان اوصى بها
لغيره لانها حقه فلا تنفذ وصيته باسقاطها كالارث وما ورد مما يخالفه محمول على ان الولي اجاز
فالاولى اب فابوه وان علا فابن فابنه وان سفل فباقي العصبة من النسب والولاء والامامة بترتيب
الارث في غير نحو ابني عم احدهما اخ لام كما سياتي فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق
ثم ابن الاخ للاب وهكذا ثم المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ثم الامام او نائبه
عند انتظام بيت المال فذو رحم والمراد به هنا ما يشمل الاخ للام فيقدم منهم ابو الام ثم الاخ للام
ثم الخال ثم العم للام وقولي فابوه اولى من قوله ثم الجد وقدم حر عدل على عبد اقرب منه ولو افقه
واسن او فقيها لانه اليق بالامامة لانها ولاية نعلم انه لا حق فيها للزوج ولا للمراة وظاهر ان محله
اذا وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المراة ذكر او خنثى فيما يظهر والا فالزوج مقدم على الاجانب
والمراة تصلي وتقدم بترتيب الذكر ويقدم العبد القريب على الحر الاجنبي كما افهمه التقييد
بالاقرب والعبد البالغ على الحر الصبي وشرط المقدم ان لا يكون قاتلا كما في الغسل فلو استويا
اي اثنان في درجة كابنين او اخوين قدم الاسن في الاسلام العدل على الافقه منه عكس سائر
الصلوات لان الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن اقرب الى الاجابة وسائر الصلوات محتاجة الى الفقه
لكثرة وقوع الحوادث فيها نعم لو كان احد المستويين ذا رحم كابني عم احدهما اخ لام قدم وان كان الاخر
اسن كما اقتضاه نص البويطي وكلام الروضة والحق ان هذين لم يستويا اما غير العدل من فاسق
ومبتدع فلا حق له في الامامة قال في المجموع فان استويا في السن قدم الافقه والاقرا والاورع
بالترتيب السابق في سائر الصلوات ويقف ندبا غير مأموم من امام ومنفرد عند راس ذكر
وعجز غيره من انثى وخنثى للاتباع في غير الخنثى رواه الترمذي وحسنه في الذكر والشيخان في
الانثى وقياسا على الانثى في الخنثى وحكمة المخالفة المبالغة في ستر غير الذكر وتعبيري بما ذكر اولى
من قوله ويقف عند راس الرجل وعجزها وتجوز على جنائز صلاة واحدة برضى اوليائها لان الغرض منها
الدعاء والجمع فيه ممكن والاولى افراد كل بصلاة ان امكن وعلى الجمع ان حضرت دفعة اقرع بين الاولياء
وقدم الى الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة فان كانوا ذكورا او اناثا او خناثى قدم اليه افضلهم بالورع
ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه لا بالحرية لانقطاع الرق بالموت او مرتبة قدم ولي السابقة ذكرا كان
ميته او انثى او خنثى وقدم اليه الاسبق من الذكور او الاناث او الخناثى وان كان المتاخر افضل فلو
سبقت انثى ثم حضر رجل او صبي اخرت عنه ومثلها الخنثى ولو حضر خناثى معا او مرتبين جعلوا صفا
عن يمينه راس كل منهم عند رجل الاخر لئلا تتقدم انثى على ذكر ولو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد
صلي عليه بعد غسله وستره بخرقة ودفن كالميت الحاضر وان كان الجزء ظفرا او شعرا فقد صلى
الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد وقد القاها طائر بمكة في وقعة الجمل وعرفوها
بخاتمه رواه الشافعي بلاغا لكن قال في العدة لا يصلى على الشعرة الواحدة والاوجه خلافه بقصد
الجملة من زيادتي فلا تجوز الصلاة عليه الا بقصد الجملة لانها في الحقيقة صلاة على غائب وانما شرط

ما حضور الجزء وبقيه ما يشترط في صلاة الميت الحاضر ويشترط انفصاله من ميت ليخرج المنفصل من
حي اذا وجد بعد موته فلا يصلى عليه ويسن مواراته بخرقه ودفنه نعم لو ابين منه فمات حالا كان حكم
الكل واصلا يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وتعبيري بالجزء اعم من تعبيره بالعضو **والسقط**
بتثليث السين **ان علمت حياته** بصياح او غيره **او ظهرت امارتها** كاختلاج او تحرك **ككبير** فيغسل
ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها في الاولى وظهور امارتها في الثانية ولخبر الطفل
يصلى عليه رواه الترمذي وحسنه وتعبيري بعلمت حياته اعم من قوله استهل او بكى **والا** اي وان لم تعلم
حياته ولم تظهر امارتها **وجب تجهيزه بلا صلاة** عليه **ان ظهر خلقه** وفارقت الصلاة غيرها بانه اوسع
بابا منها بدليل ان الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه وذكر حكم غير الصلاة في هذه وفي ثانيه
التي قبلها من زيادتي **والا** اي وان لم يظهر خلقه **سن ستره بخرقه ودفنه** دون غيرهما وذكر
هذا من زيادتي والعبرة فيما ذكر بظهور خلق الادمي وعدم ظهوره فتعبير الاصل ببلوغ اربعة اشهر
وعدم بلوغها جري على الغالب من ظهور خلق الادمي عندها وعبر عنه بعضهم بزمن امكان نفخ الروح
وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وان تقاربت فالعبرة بما قلناه **وحرم غسل شهيد** ولو
جنبا ونحوه **وصلاة عليه** لخبر البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم
بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وفي لفظ ولم يصل عليهم بفتح اللام والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة
عليهم واما خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى احد صلاته على الميت فالمراد دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى وصل عليهم وسمي شهيدا لشهادة الله ورسوله له بالجنة وقيل لانه
يشهد الجنة وقيل غير ذلك **وهو** اي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه **من لم تبق فيه حياة مستقرة**
الصادق بمن مات ولو امراة او رقيقا او صبيا او مجنونا **قبل انقضاء حرب كافر بسببها** اي الحرب كان
قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاحه او رمحته دابته او سقط عنها او تردى حال قتاله
في بئر او انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وان لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب الحرب
بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه وان قطع بموته منها او قبل انقضائها لا
بسبب حرب الكافر كان مات بمرض او فجاة او في قتال بغاة فليس بشهيد وتعبيري في قتال الكافر كونه مباحا
وهو ظاهر اما الشهيد العاري عما ذكر كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا والميتة طلقا
والمقتول في غير القتال ظلما فيغسل ويصلى عليه وتعبيري بما ذكر اعم من قوله من مات في قتال الكفار
**ويجب غسل نجس** اصابه **غير دم شهادة** وان ادى ذلك الى زوال دمها لانه ليس من اثر عبادة بخلاف
دمها يحرم ازالته لاطلاق النهي عن غسل الشهيد ولانه اثر عبادة **وسن تكفينه في ثيابه التي مات
فيها** لخبر ابي داود باسناد حسن عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره او حلقه فمات فادرج في
ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وسواء في ذلك ثيابه الملطخة بالدم وغيرها لكن الملطخة
اولى ذكره في المجموع فتقييد الاصل كغيره بالملطخة بيان للاكمل وهذا في ثياب اعتيد لبسها غالبا
اما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وجلد وفروة وجبة محشوة فيندب
نزعها كسائر الموتى وذكر السن في هذه والوجوب في التي قبلها من زيادتي **فان لم تكفه** اي ثيابه **تمت**

ندبا



ندبا ان سترت العورة والا فوجوبا **فصل** في دفن الميت وما يتعلق به **اقل القبر حفرة تمنع** بعد
ردمها **رائحة** اي ظهورها منه فتؤذي الحي **وسبعا** اي نبشه لها فياكل الميت فتنتهك حرمته قال الرافعي
والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما وخرج
بالحفرة ما لو وضع الميت على وجه الارض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر **وسن ان يوسع
ويعمق قامة وبسطة** بان يقوم رجل معتدل باسطا يديه مرفوعتين لقوله صلى الله عليه وسلم في
قتلى احد احفروا واوسعوا واعمقوا رواه الترمذي وقال حسن صحيح واوصى عمر رضي الله عنه ان يعمق قبره
قامة وبسطة وهما اربعة اذرع ونصف خلافا للرافعي في قوله انهما ثلاثة ونصف **ولحد** بفتح اللام وضمها
وهو ان يحفر في اسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت **في ارض صلبة افضل من شق** بفتح المعجمة
وهو ان يحفر في وسط ارض القبر كالنهر او تبنى حافتاه باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف
عليه باللبن او غيره روى مسلم عن سعد بن ابي وقاص انه قال في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا
علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج بالصلبة الرخوة فالشق فيها افضل
خشية الانهيار ويسن ان يوسع كل منهما ويتاكد ذلك عند راسه ورجليه وان يرفع السقف قليلا
بحيث لا يمس الميت **وان يوضع راسه عند رجل القبر** اي مؤخره الذي سيصير عند سفله رجل
الميت **وان يسل من قبل راسه برفق** لما روى ابو داود باسناد صحيح ان عبد الله بن زيد الخطمي
الصحابي صلى على جنازة الحارث ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة ولما روى الشافعي
والبيهقي باسناد صحيح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه **وان
يدخله القبر الاحق بالصلاة** عليه **درجة** فلا يدخله ولو انثى الا الرجال متى وجدوا لضعف غيرهم عن ذلك
غالبا ولخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة ان ينزل في قبر بنت له صلى الله عليه وسلم وهي
ام كلثوم ووقع في المجموع تبعا لراوي الخبر انها رقية ورده البخاري في تاريخه الاوسط بانه صلى الله
عليه وسلم لم يشهد موت رقية ولا دفنها اي لانه كان ببدر ومعلوم انه كان لها محارم من النساء
كفاطمة نعم يسن لهن كما في المجموع ان يلين حمل المراة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في
القبر وحل ثيابها فيه وخرج بزيادتي درجة الاحق بالصلاة صفة وقد عرف في الغسل **لكن الاحق
في انثى زوج** وان لم يكن له حق في الصلاة لان منظوره اكثر **فمحرم** الاقرب فالاقرب **فعبدها** لانه
كالمحرم في النظر ونحوه **فممسوح فمجبوب فخصي** لضعف شهوتهم ورتبوا كذلك لتفاوتهم فيها
**فعصبة** لا محرمية لهم كبني عم ومعتق وعصبته بترتيبهم في الصلاة **فذو رحم** كذلك كبني خال وبني
عمة **فاجنبي صالح** فان استوى اثنان في الدرجة والفضيلة وتنازعا اقرع كما مرت الاشارة اليه ومولد
فمحرم الى اخره من زيادتي **وسن كونه** اي المدخل له القبر **وترا** واحدا فاكثر بحسب الحاجة كما فعل برسول
الله صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن حبان ان الدافنين له كانوا ثلاثة وابو داود انهم كانوا خمسة
**وسن ستر القبر بثوب** عند الدفن لانه ربما ينكشف من الميت شيء فيظهر ما يطلب اخفاؤه
**وهو لغير ذكر** من انثى وخنثى **اكد** احتياطا والتصريح بهذا من زيادتي **وان يقول** مدخله **بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم** للاتباع وللامر به رواهما الترمذي وحسنهما وفي رواية

وعلى سنة رسول الله وان يوضع في القبر على يمينه كما في الاضطجاع عند النوم وتعبيري كالمجموع بالقبر
اعم من تعبيره باللحد ويوجّه للقبلة وجوبا تنزيلا له منزلة المصلي فلو وجه لغيرها نبش كما سياتي واولها
على يسار كره ولم ينبش والتصريح بالوجوب من زيادتي وان يسند وجهه ورجلاه الى جدار
اي القبر وظهره بنحو لبنة كحجر حتى لا ينكب ولا يستلقي ويرفع راسه بنحو لبنة ويفضي بخده الايمن
اليه او الى التراب وان يسد فتحه بفتح الفا وسكون التا بنحو لبن كطين بان يبنى بذلك ثم تسد
فرجه بكسر لبن وطين او نحوهما لان ذلك ابلغ في صيانة الميت من النبش ومن منع التراب والهوام
ونحو من زيادتي وكره ان يجعل له فرش ومخدة بكسر الميم وصندوق لم يحتج اليه لان في ذلك
اضاعة مال اما اذا احتيج الى صندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته
الا حينئذ وجاز بلا كراهة دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة صلاة لم يتحره بالاجماع بخلاف ما اذا تحراه فلا
يجوز وعليه حمل خبر مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستوا والطلوع والغروب والسنة الدفن غيرهما
اي غير الليل وغير وقت الكراهة وتعبيري بهذا الموافق لعبارة الروضة اولى من قوله وغيرهما افضل
وان اول افضل بمعنى فاضل ودفن بمقبرة افضل منه بغيرها لينال الميت دعا المارين والزائرين
وكره مبيت بها لما فيه من الوحشة ودفن اثنين من جنس ذكرين او انثيين ابتدا بقبر بمحل واحد
الا لضرورة لكثرة الموتى لوبا او غيره فيقدم في دفنهما الى جدار القبر افضلهما لانه صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير الى احدهما
قدمه في اللحد لا فرع فلا يقدم على اصل من جنسه فيقدم الاب على الابن وان كان افضل منه لحرمة
الابوة والام على البنت وان كانت افضل منها لحرمة الامومة مع التساوي في الانوثة بخلاف ما اذا كان
من غير جنسه فيقدم الابن على امه لفضيلة الذكورة ولا صبي على رجل بل يقدم الرجل عليه وان كان افضل
منه والتصريح بكراهة الدفن مع قولي من جنس وقولي لا فرع الى اخره من زيادتي وخرج بالجنس ما لو كانا من
جنسين حقيقة كذكر وانثى او احتمالا كخنثيين فان كان بينهما محرمية او زوجية او سيدية كره دفنهما
بقبر والا حرم الا لضرورة وحيث جمع بين اثنين جعل بينهما حاجز تراب وقدم من جنسين الذكر ثم الخنثى
ثم المراة ويتقدم بعض ذلك وسن لمن دنا من القبر بان كان على شفيره كما عبر به الشافعي ثلاث حثيات
تراب بيديه جميعا لانه صلى الله عليه وسلم حثى من قبل راس الميت ثلاثا رواه البيهقي وغيره باسناد
جيد وسن ان يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم
تارة اخرى وسن ان يهال عليه بمساح اي بما في معناها اسراعا بتكميل الدفن وسن ان لا يزاد على
تراب القبر لئلا يعظم شخصه ومكث جماعة عنده ساعة يسالون له التثبيت للاتباع رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده وان يرفع القبر شبرا تقريبا ليعرف فيزار ويحترم ولان قبره صلى الله عليه وسلم
رفع نحو شبر رواه ابن حبان في صحيحه فان لم يرتفع ترابه شبرا فالاوجه ان يزاد وخرج بزيادتي بدارنا
ما لو مات مسلم بدار الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له اذا رجع المسلمون والحق به الاذرعي الاماكن
التي يخاف نبشه لسرقة كفنه او لعداوة او نحوها وتسطيحه اولى من تسنيمه كما فعل بقبره صلى الله عليه

وسلم



وسلم وقبري صاحبيه رواه ابو داود باسناد صحيح وكره جلوس ووطي عليه للنهي عنهما رواه في الاول مسلم
وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح وفي معناهما الاتكا عليه والاستناد اليه وبه صرح في الروضة بلا
حاجة من زيادتي مع التصريح بالكراهة فان كان لحاجة بان لا يصل الى ميته او لا يتمكن من الحفر الا بوطيه
فلا كراهة وكره تجصيصه اي تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما او احدهما وكتابة عليه
سوا اكتب اسم صاحبه ام غيره في لوح عند راسه ام في غيره وبنا عليه كقبة او بيت للنهي عن الثلاثة
رواه فيها الترمذي وقال حسن صحيح وفي الاول والثالث مسلم وخرج بتجصيصه تطيينه خلافا
للامام والغزالي وحرم اي البنا بمقبرة مسبلة بان جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها كما لو كانت
موقوفة ولان البنا يتابد بعد امحاق الميت فلو بني فيها هدم البنا كما صرح به في الاصل بخلاف ما لو بني
في ملكه والتصريح بالتحريم من زيادتي وصرح به في المجموع وسن رشه اي القبر بما لانه صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك بقبر سعد بن معاذ رواه ابن ماجه وامر به في قبر عثمن بن مظعون رواه البزار والمعنى
فيه التفاول بتبريد المضجع وحفظ التراب وكره رشه بما الورد ووضع حصى عليه لانه صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك بقبر ابنه ابراهيم رواه الشافعي وسن ايضا وضع الجريد والريحان ونحوهما عليه
ووضع حجر او خشبة عند راسه وجمع اهله بموضع واحد من المقبرة لانه صلى الله عليه وسلم
وضع حجرا اي صخرة عند راس عثمن بن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي
رواه ابو داود باسناد جيد وتعبيري باهله اعم من تعبيره باقاربه وزيارة قبور اي قبور المسلمين
لرجل لخبر مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها اما زيارة قبور الكفار فمباحة وقيل محرمة ولغيره
اي غير الرجل من انثى وخنثى مكروهة لقلة صبر الانثى وكثرة جزعها والحق بها الخنثى احتياطا وذكر
حكمه من زيادتي وهذا في زيارة قبر غير النبي صلى الله عليه وسلم اما زيارة قبره فتسن لهما كالرجل
كما اقتضاه اطلاقهم في الحج ومثله قبور سائر الانبيا والعلما والاوليا وان يسلم زائر فيقول السلام عليكم
دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون رواه مسلم زاد ابو داود اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم
واما قوله صلى الله عليه وسلم عليك السلام تحية الموتى فنظر لعرف العرب حيث كانوا عادتهم اذا
سلموا على قبر يقولون عليك السلام وان يقرا من القران ما تيسر ويدعو له بعد توجهه الى القبلة
لان الدعا ينفع الميت وهو عقب القراة اقرب الى الاجابة وان يقرب من قبره كقربه منه في زيارته
حيا احتراما له وحرم نقله قبل دفنه من محل موته الى محل ابعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه وهذا
اولى من قوله ويحرم نقله الى بلد اخر الا من بقرب مكة والمدينة وايليا اي بيت المقدس فلا يحرم نقله
اليها بل يختار لفضل الدفن فيها وحرم نبشه قبل البلى عند اهل الخبرة بتلك الارض بعد دفنه لنقل
وغيره كتكفين وصلاة عليه لان فيه هتكا لحرمته الا لضرورة كدفن بلا طهر من غسل او تيمم وهو ممن يجب
طهره او بلا توجيه له الى القبلة ولم يتغير فيهما فيجب نبشه تداركا لطهره الواجب والتوجه الى
القبلة وقولي ولم يتغير من زيادتي او كدفن في مغصوب من ارض او ثوب ووجد ما يدفن او
يكفن فيه الميت فيجب نبشه وان تغير ليرد كل لصاحبه ما لم يرض ببقايه او وقع فيه مال خاتم
او غيره فيجب نبشه وان تغير لاخذه سوا طلبه مالكه ام لا كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع وقيده

صاحب المهذب ومن تبعه بالطلب كما قيده الاصحاب مسئلة الابتلاع وقد فرقت بينهما في شرح الروض
ولو بلع مالا لنفسه ومات لم ينبش او مال غيره وطلبه مالكه نبش وشق جوفه واخرج منه ورد لصاحبه
ولو ضمنه الورثة كما نقله في المجموع عن اطلاق الاصحاب زاد به على ما في العدة من ان الورثة اذا
ضمنوا لم يشق ويؤيده ما اقتضاه كلامهما من انه يشق حيث لا ضمان وله تركة ونقل الروياني عن الاصحاب
ما يوافق تجوز اما بعد البلى فلا يحرم نبشه بل تحرم عمارته وتسوية التراب عليه لئلا يمتنع الناس من
الدفن فيه لظنهم عدم البلى واستثنى قبور الصحابة والعلماء والاولياء وسن تعزية نحو اهله كصهر
وصديق وهي الامر بالصبر والحمل بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب
بجبر المصيبة لانه صلى الله عليه وسلم مر على امراة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري
ثم قال انما الصبر الكامل عند الصدمة الاولى رواه الشيخان ولان اسامة ابن زيد قال ارسلت
احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره ان ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها
فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شي عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب وتستثني
بنحو اهله من زيادتي وسن ان يعمهم بها حتى الصغار والنسا الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها ونحوهم
وهي بعد دفنه اولى منها قبله لاشتغال اهل الميت بتجهيزه قبله قال في الروضة الا ان يرى من اهله
جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم وذكر الاولوية من زيادتي ثلاثة ايام تقريبا من الموت لحاضر
ومن القدوم او بلوغ الخبر لغايب فتكره التعزية بعدها اذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب
سكونه فيها فلا يجدد حزنه فيعزى مسلم بمسلم بان يقال له اعظم الله اجرك اي جعله عظيما واحسن
عزاك بالمد اي جعله حسنا وغفر لميتك وبكافر اعظم الله اجرك مع قوله وصبرك او اخلف
عليك او جبر مصيبتك او نحوه كما في الروضة كاصلها نعم لو كان الميت ممن لا يخلف بدله كاب فليقل
بدل اخلف عليك خلف عليك اي كان الله خليفة عليك نقله الشيخ ابو حامد عن الشافعي ويعزى
كافر محترم بمسلم بان يقال له غفر الله لميتك واحسن عزاك وخرج بزيادتي محترم الحربي والمرتد
فلا يعزيان الا ان يرجى اسلامهما وللمسلم تعزية كافر محترم بمثله فيقول اخلف الله عليك ولا نقص عددك
وجاز بكا عليه اي على الميت قبل موته وبعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده ابراهيم قبل
موته وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون
وبكى على قبر بنت له وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله روى الاول الشيخان والثاني البخاري والثالث
مسلم والبكا عليه بعد الموت خلاف الاولى لانه حينئذ يكون اسفا على ما فات نقله في المجموع
عن الجمهور بل نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه مكروه لخبر فاذا وجبت فلا تبكين باكية
قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة لا ندب وهو عد
محاسنه فلا يجوز كان يقال واكهفاه واجبلاه واسنداه وقيل عدها مع البكا وجزم به في المجموع
ولا نوح وهو رفع الصوت بالندب ولا جزع بنحو ضرب صدر وضرب خد وشق جيب قال
صلى الله عليه وسلم النايحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران
ودرع من جرب رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب

ودعا



ودعا بدعوى الجاهلية وفي رواية لمسلم في كتاب الجهاد بلفظ او بدل الواو والسربال القميص كالدرع
والقطران بفتح القاف مع كسر الطا وسكونها وبكسرها مع سكون الطا دهن شجر يطلى به الابل
الجرب ويسرج به وهو ابلغ في اشتعال النار بالنايحة وسن لنحو جيران اهله كاقاربه البعداء ولو
كانوا ببلد وهو باخر تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه وان يلح عليهم في الاكل لئلا
يضعفوا بتركه ولنحوهما وفيما بعده من زيادتي وحرمت اي تهيئة لنحو نايحة كنادبة لانها اعانة
على معصية والاصل فيما قبله قوله صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل جعفر بن ابي طالب في غزوة
موتة اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي وموتة
بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف عند الكرك

## كتاب الزكاة

هي لغة التطهير
والنما وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص والاصل في وجوبها قبل الاجماع آيات
كقوله تعالى وآتوا الزكاة وقوله خذ من اموالهم صدقة واخبار كخبر بني الاسلام على خمس وهي انواع تاتي في ابواب

## باب زكاة الماشية

بدؤا بها لكونها الاهم ومنها بالابل للبداءة بالابل في خبر انس الاتي لانها اكثر اموال العرب
تجب اي الزكاة فيها اي في الماشية بشروط اربعة احدها كونها نعما قال النووي واللغويون اي ابلا
وبقرا وغنما ذكورا كانت او اناثا فلا زكاة في غيرها من الحيوانات كخيل ورقيق ومتولد بين زكوي
وغيره لخبر الشيخين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وغيرهما مما ذكر مثلهما مع ان الاصل
عدم الوجوب وثانيها كونها نصابا وقدمه ليعلم مما ياتي واوله في الابل خمس ففي كل خمس منها الى
عشرين شاة ولو ذكرا لصدق الشاة به وتجزي عنها وعما فوقها بعير الزكاة وان لم يساو قيمة
الشاة لانه يجزي عن خمس وعشرين فعما دونها اولى وافادت اضافته الى الزكاة اعتبار كونه انثى
بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة وفي ست وثلاثين
بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث من السنين وفي احدى وستين جذعة
لها اربع من السنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون ثم يتغير الواجب بتسع ثم بكل عشر ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة وذلك لخبر ابي بكر رضي الله عنه بذلك في كتابه لانس بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين رواه البخاري عن انس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية لابي داود بلفظ فاذا كانت احدى
وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وهي مقيدة لخبر انس وبها مع كون المتبادر من الزيادة فيه
واحدة اخذ المتنبي في عدم اعتبار بعضها لكنها معارضة لما لا لتها على ان الواحدة يتعلق بها الواجب
ودلالته على خلافه فالمتجه لصحة ما فيه ولدفع المعارضة حمل قوله ففي كل اربعين على ما عدا صورة
مائة واحدى وعشرين ثلثا وانما ترك ذلك تغليبا لبقية الصور عليها مع العلم بان ما يتغير به الواجب
يتعلق به كالعاشرة ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون
وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا وللواحدة الزائدة على المائة والعشرين قسط من الواجب
فيسقط بموتها بين تمام الحول والتمكن من الاخراج جزء من مائة واحد وعشرين جزءا من ثلاث بنات

لبون وما بين النصب عفو ويسمى وقصا لا يتعلق به الواجب على الاصح فلو كان له تسع من الابل
تلف منها اربع بعد الحول وقبل التمكن وجبت شاة وسميت الاولى من المخرجات من الابل بنت مخاض لان
امها آن لها ان تحمل مرة ثانية فتكون من المخاض اي الحوامل والثانية بنت لبون لان امها آن لها ان تلد
ثانيا فتكون ذات لبن والثالثة حقة لانها استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها والرابعة جذعة
لانها جذعت مقدم اسنانها اي اسقطته واعتبر في الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل وزدت
وبتسع ثم كل عشر بتغير الواجب لدفع ما اقتضته عبارة الاصل من انه يتغير بها دونها وليس مرادا
واوله في بقر ثلاثون ففي كل ثلاثين تبيع له سنة سمي بذلك لانه يتبع امه في المرعى وفي كل اربعين مسنة
لها سنتان سميت بذلك لتكامل اسنانها وذلك لما روى الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه
الحاكم وغيره والبقرة تقال للذكور والانثى واوله في غنم اربعون شاة ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث من الشياه وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة روى البخاري ذلك
عن انس في كتاب ابي بكر السابق والشاة المخرجة عما ذكر جذعة ضان لها سنة وان لم تجذع او اجذعت
من زيادتي وان لم تتم لها سنة كما ذكره الرافعي في الاضحية او ثنية معز لها سنتان فيتخير بينهما ومن
ذلكم يوخذ ان شرط اجزاء الذكر في الابل وفيما ياتي ان يكون جذعا او ثنيا ويعتبر في المخرج عن الابل من
الشياه كونه صحيحا كاملا وان كانت الابل معيبة والشاة المخرجة عما ذكر تكون من غنم البلد او مثلها
او خير منها قيمة كما فهم بالاولى وشمول كلامي لشاة الغنم مع التقييد بالمثلية في غنم غير البلد من زيادتي
فان عدم بنت مخاض ولو شرعا كان كانت مغصوبة او مرهونة او تعيبت فابن لبون او حق
يخرجه عنها وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها وان لم يكن عنده ابن لبون او حق بل تحصل ما شا
منها وكابن لبون ولد لبون خنثى وحق خنثى لما غير بنت المخاض كبنت لبون عدمها فلا يوخذ عنها حق
كما لا يوخذ عنها ابن لبون ولان زيادة السن في ابن اللبون فيما ذكر توجب اختصاصه بقوة ورود الما
والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها في الحق لا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة
بل هي موجودة فيهما فلا يلزم من جبرها ثم جبرها هنا والتصريح بذكر الشرط في الحق من زيادتي ولا يكلف
حيث كانت ابله مهازيل ان يخرج بنت مخاض كريمة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه
عاملا اياك وكرائم اموالهم رواه الشيخان لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقا وهو من زيادتي
لوجوب بنت مخاض عنده ولو اتفق في ابل او بقر فرضان في نصاب واحد وجب فيها الاغبط
منها اي الانفع للمستحقين ففي مائتي بعير او مائة وعشرين بقرة يجب فيها الاغبط من اربع
حقاق وخمس بنات لبون او ثلاث مسنات واربعة اتبعة ان وجد بماله بصفة الاجزاء لان
كلا منهما فرضها فاذا اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين اذ لا مشقة في تحصيله واجزا غيره
اي غير الاغبط بلا تقصير من المالك او الساعي المعذر وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد
البلد او جزء من الاغبط لا من الماخوذ فلو كانت قيمة الحقاق اربعمائة وقيمة بنات اللبون اربعمائة
وخمسين وقد اخذ الحقاق فالجبر بخمسين او بخمسة اتساع بنت لبون لا بنصف حقة لان التفاوت

خمسون



خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاز دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب وتمكنه من
شراء جزئه لدفع ضرر المشاركة وقولي من الاغبط من زيادتي اما مع التقصير من المالك بان دلس او
من الساعي بان لم يجتهد وان ظن انه الاغبط فلا يجزي وان وجد احدهما لزمه اخذه وان وجد شي من
الاخر فالناقص كالمعدوم والا اي وان لم يوجدا او احدهما بماله بصفة الاجزاء بان لم يوجد شي منهما او
وجد بعض كل منهما او بعض احدهما او وجدا او احدهما لا بصفة الاجزاء فله تحصيل ما شا منهما كلا او
بعضا منهما بشرى او غيره ولو غير اغبط لما في تعيين الاغبط من المشقة في تحصيله وله كما يعلم مما ياتي
ان يصعد او ينزل مع الجبران في الابل فله في المائتين بغير فيهما اذا لم يوجد شي من الحقاق وبنات اللبون
ان يجعل الحقاق اصلا ويصعد الى اربع جذاع فيخرجها ويأخذ اربع جبرانات وان يجعل بنات اللبون
اصلا وينزل الى خمس بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات وفيما اذا وجد بعض كل منهما كحقة في حقاق
واربع بنات لبون ان يجعل الحقاق اصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران او يجعل بنات اللبون اصلا
فيدفعها مع حقة ويأخذ جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات وله فيما اذا وجد
بعض احدهما كحقة دفعها مع ثلاث جذاع واخذ ثلاث جبرانات وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع
خمس جبرانات ولمن عدم واجب من ابل ولو وجدها في ماله ان يصعد درجة ويأخذ جبرانا والمالك
سليمة او ينزل درجة ويعطيه اي الجبران كما جا ذلك في خبر انس السابق فالخيرة في الصعود والنزول
للمالك لانهما شرعا تخفيفا عليه وخرج بمن عدم الواجب من وجده في ماله فليس له نزول مطلقا ولا
صعود الا ان لا يطلب جبرانا لانه زاد خيرا وهو معلوم مما ياتي وبالابل غيرها فلا يأتي فيه ذلك وبالسليمة المعيبة
فلا يصعد بالجبران لان واجبها معيب والجبران للتفاوت بين السليمتين وهو فوق التفاوت بين المعيبتين
بخلاف نزوله مع اعطا الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة وهو اي الجبران شاتان بالصفة السابقة في الشاة
المخرجة عن خمس من الابل او عشرون درهما نقرة خالصة بخيرة الدافع ساعيا كان او مالكا لظاهر خبر انس
وعلى الساعي رعاية مصلحة المستحقين في الدفع والاخذ وله صعود درجتين فاكثر ونزول
درجتين فاكثر مع تعدد الجبران كان يعطي بدل بنت مخاض عدمها مع بنت اللبون حقة ويأخذ
جبرانين او يعطي بدل حقة عدمها مع بنت اللبون بنت مخاض ويدفع جبرانين هذا عند عدم القربى
في جهة المخرجة بخلاف ما اذا وجدها للاستغنا عن زيادة الجبران بدفع الواجب من القربى فان كانت
القربى في غير جهة المخرجة كان لزمه بنت لبون عدمها مع الحقة ووجد بنت مخاض لم يلزمه اخراجها
مع جبران بل يجوز له اخراج جذعة مع اخذ جبرانين لان بنت المخاض وان كانت اقرب الى بنت اللبون
ليست في جهة الجذعة وقولي فاكثر مع التقييد بجهة المخرجة من زيادتي ولا يبعض جبران فلا يجزي
شاة وعشرة دراهم لجبران واحد لان الخبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا يجوز خصلة
ثالثة كما في الكفارة لا يجوز ان يطعم خمسة ويكسو خمسة الا لمالك رضي بذلك فيجزي لان الجبران
حقه فله اسقاطه وهذا من زيادتي اما الجبرانان فيجوز تبعيضهما فيجزي شاتان وعشرون درهما
لجبرانين كالكفارتين ويجزي في اخراج الزكاة نوع عن نوع اخر كضان عن معز وعكسه من الغنم
وارحبية عن مهرية وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة كان

تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الضأن لاتحاد الجنس سواء اتحد النوع ماشية ام اختلف ففي ثلاثين عنزا وهي انثى المعز وعشر نعجات من الضان عنز او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة فلو كانت قيمة عنز مجزئة دينارا و نعجة مجزية دينارين لزم عنز او نعجة قيمتها دينار وربع وفي عكسه اي المثال المذكور عكسه اي الواجب فالواجب فيه نعجة او عنز بقيمة ثلاثة ارباع نعجة وربع عنز والتصريح بهذا من زيادتي ولا يؤخذ ناقص من ذكر و معيب وصغير في غير ما مر من جواز اخذ ابن اللبون او الحق او الذكر من الشياه في الابل او التبيع في البقر او النوع الاردا عن الاجود بشرطه الا من مثله بان تمحضت ماشيته ذكورا او كانت ناقصة لعيب او صغر فيؤخذ في ست وثلاثين من الابل ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين عند فقد بنت مخاض لئلا يسوي بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فاذا كانت قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين درهما تكون قيمة الماخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين درهما بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الاولى وهي خمسان وخمس خمس ويؤخذ في خمس وعشرين معيبة من الابل معيبة متوسطة وفي ست وثلاثين فصيلا فصيل فوق الماخوذ في خمس وعشرين وفي ست واربعين فصيل فوق الماخوذ في ست وثلاثين وعلى هذا القياس فان اختلف ماله نقصا وكمالا واتحد نوعا تكامل يخرجه برعاية القيمة وان لم يوف تم ناقص وقولي فان اختلف الى اخره من زيادتي والمراد بالنقص ما يثبت رد المبيع وخرج به ما لو اختلف ماله صفة فقط فالواجب الاغبط ولا يؤخذ خيار كحامل واكولة وهي المسمنة للاكل وربى وهي الحديثة العهد بالنتاج بان تمضي لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الازهري او شهران كما نقله الجوهري الا برضا المالك باخذها نعم ان كانت كلها خيارا اخذ الخيار منها الا الحوامل فلا يؤخذ منها حامل كما نقله الامام واستحسنه وثالثها مضي حول في ملكه لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود وغيره وهو وان كان ضعيفا مجبور بآثار صحيحة عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ولكن لنتاج نصاب بقيد زدته بقولي ملكه بملكه اي بسبب ملكه النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات وذلك بان بلغت به نصابا كمائة وعشرين من الغنم نتج منها واحدة فتجب شاتان فان لم تبلغ به نصابا كمائة نتج منها عشرون فلا اثر له والاصل في ذلك ما رواه مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه انه قال للساعي اعتد عليهم بالسخلة وهي تقع على الذكر والانثى وايضا المعنى في اشتراط الحول ان يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الاصول في الحول اما ما نتج من دون نصاب وبلغ به نصابا فيبتدأ حوله من حين بلوغه وعلم بما ذكر انه لو زال ملكه عن النصاب او بعضه ثم عاد بشراء او غيره ولو بمثله كابل بابل استؤنف الحول لما فعله وان قصد به الفرار من الزكاة وهو مكروه عند قصد الفرار وانه لا يضم الى ما عنده في الحول ما ملكه بشراء او غيره كهبة وارث ووصية لانه ليس في معنى النتاج المذكور والمنضم اليه في النصاب لانه بالكثرة فيه بلغ حدا يحتمل المواساة فلو ملك ثلاثين بقرة بستة اشهر ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام الحول الاول للثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة ارباع مسنة وعند تمام كل حول للعشر ربع مسنة وانه لو انفصل النتاج بعد الحول لم يكن حول النصاب حوله لتقرب واجب اصله ولان الحول الثاني اولى به فلو ادعى المالك النتاج بعده اي بعد الحول صدق لان الاصل عدم وجوده قبله فان اتهم اي اتهمه الساعي سن تحليفه والتصريح بسن تحليفه من زيادتي



اسامة مالك لها كل الحول لقوله في خبر انس وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس بها معلوفة الابل والبقر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح او مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر اما لو سامت بنفسها او اسامها غير مالكها كغاصب او اعتلفت سائمة او علفت معظم الحول او قدرا لا تعيش بدونه او تعيش لكن بضرر بين او بلا ضرر بين لكن قصد به قطع سوم او ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد اسامة المالك المذكور والماشية تصبر عن العلف يوما ويومين لا ثلاثة وتعبيري باسامة المالك اولى من قوله وكونها سائمة وقولي ولم يقصد به قطع سوم من زيادتي ولا زكاة في عوامل في حرث او نحوه لاقتنائها للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار ويؤخذ زكاة سائمة عند ورود ماء لانها اقرب الى الضبط حينئذ فلا يكلفهم الساعي ردها الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعي والا اي وان لم ترد الماء بان اكتفت بالكلأ في وقت الربيع فعند بيوت اهلها وافنيتهم وذلك لخبر البيهقي تؤخذ صدقات اهل البادية على مياههم وافنيتهم وهو منزل على ما قلنا ويصدق مخرجها في عددها ان كان ثقة والا فتعد والاسهل عدها عند مضيق تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعي او نائبهما قضيب يشيران به الى كل واحدة او يصيبان به ظهرها لان ذلك ابعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به اعادا العد وتعبيري بالمخرج اعم من تعبيره بالمالك وقولي والاسهل من زيادتي ولو اشترك اثنان مثلا من اهل زكاة في نصاب او في اقل منه ولاحدهما نصاب ولو في غير ماشية من نقد وغيره زكيا كواحد لقوله في خبر انس ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهى المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوبها او كثرتها ونهى الساعي عنهما خشية سقوطها او قلتها والخبر ظاهر في خلطة الجوار الاتية ومثلها خلطة الشيوع الاتية بل اولى وعلم من اعتبار النصاب اعتبار اتحاد الجنس وان اختلف ومن التشبيه اعتبار الحول من سنة ودونها كما في التمر والحب وتعتبر ابتداء حول الخلطة منهما وافادت زيادتي وفي اقل ولاحدهما نصاب ان الشركة فيما دون نصاب تؤثر اذا ملك احدهما نصابا كان اشتركا في عشرين شاة مناصفة وانفرد احدهما بثلاثين فيلزمه اربعة اخماس شاة بخلاف ما اذا لم يكن لاحدهما نصاب وان بلغه مجموع المالين كان انفرد كل منهما بتسعة عشر شاة واشتركا في ثنتين ولو خلطا جوارا بكسر الجيم افصح من ضمها واتحد مشرب اي موضع شرب الماشية ومسرح اي الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى ومراح بضم الميم اي ماواها ليلا وراع لها وفحل نوع بخلاف فحل اكثر من نوع فلا يضر اختلافه للضرورة ومعنى اتحاده ان يكون مرسلا في الماشية وان كان ملكا لاحدهما او معارا له او لهما وتقييد اتحاد الفحل بنوع من زيادتي ومحلب بفتح الميم اي مكان الحلب بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي سكونها وناطور بمهملة وحكي اعجامها اي حافظ الشجر والزرع وجرين اي موضع تجفيف الثمر وتخليص الحب ودكان ومكان حفظ ونحوها كمرعى وطريقه ونهر يسقى منه وحراث وميزان ووزان وكيال ومكيال وليس المراد ان ما يعتبر اتحاده يعتبر كونه واحدا بالذات بل ان لا يختص مال واحد منهما به فلا يضر التعدد حينئذ

لا حالب فلا اشتراط اتحاده كجار الغنم ولا آنا يحلب فيه كآلة الجز والتصريح بهذين من زيادتي ولا نية خلطة لا خِفَّة المونة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه وانما اشترط الاتحاد فيما مر لجميع المالان كالمال الواحد ولتخف المونة على المحسن بالزكاة فلو افترق المالان فيما شرط الاتحاد فيه زمنا طويلا مطلقا او يسيرا بقصد من المالكين او احدهما او بتقرير التفرق ضر وخرج باهل الزكاة غيره ككافر ومكاتب

باب زكاة النابت تختص بقوت اختيارا من رطب وعنب ومن حب كبر وارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في اشهر اللغات وعدس وذرة وحمص وباقلا لامره صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ زكاة النخل تمرا رواه الترمذي وابن حبان وغيرهما ولقوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري ولمعاذ حين بعثهما الي اليمن لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقيس بما ذكر منها ما في معناه والحصر في الثاني اضافي لخبر الحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثا والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم سوا ازرع ذلك قصدا ام نبت اتفاقا والقضب بسكون المعجمة الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وخرج بالقوت غيره كخوخ ومشمش وتين وجوز ولوز وتفاح وزيتون وسمسم وزعفران وبالاختيار ما يقتات ضرورة كحب حنظل وغاسول وترمس فلا تجب الزكاة في شي منها ونصابه اي القوت الذي تجب فيه الزكاة خمسة اوسق فلا زكاة فيما دونها لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وهي بالرطل البغدادي الف وستمائة من الارطال لان الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به لانه الرطل الشرعي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبالدمشقي وهو ستمائة درهم ثلثمائة واثنان واربعون رطلا وستة اسباع رطل بناء على ما صححه النووي من ان رطل بغداد ما ذكر خلافا لما صححه الرافعي من انها بالدمشقي ثلثمائة وستة واربعون رطلا وثلثان بناء على ما صححه من ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما فعليه اذا ضربت مائة في الف وستمائة رطل مقدار الخمسة الاوسق تبلغ مائتي الف درهم وثمانية الاف تقسم ذلك على ستمائة يخرج ما ذكره وعلى ما صححه النووي تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة اسباع درهم في الف وستمائة يبلغ الفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة اسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول يبقى مائتا الف وخمسة الاف وسبعمائة واربعة عشر درهما وسبعا درهم واذا قسم ذلك على ستمائة يخرج ما صححه لان مائتي الف رطل وخمسة الاف ومائتي درهم في مقابلة ثلثمائة واثنين واربعين رطلا والباقي وهو خمسمائة واربعة عشر درهما وسبعا درهم في مقابلة ستة اسباع رطل لان سبع الستمائة خمسة وثمانون وخمسة اسباع والنصاب المذكور تحديد والعبرة فيه بالكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين ويعتبر في قدر النصاب غير الحب من رطب وعنب حالة كونه جافا ان تجفف غير ردي والا فرطبا يعتبر ويقطع باذن من الامام وتخرج الزكاة منه كما لو ضر اصله لامتصاصه ماه لعطش فانه يعتبر رطبا ويقطع بالاذن ويوخذ الواجب رطبا وقولي ويقطع الي اخره مع التقييد

بغير



بغير الردي من زيادتي ويعتبر فيها ذكر الحب حالة كونه مصفى من تبنه بخلاف ما يوكل قشره معه كذرة فيدخل في الحساب وان ازيل تنعما كما يقشر البر ولا تدخل قشرة الباقلا السفلي على ما في الروضة كاصلها عن العدة لكن استغربه في المجموع قال الاذرعي وهو كما قال والوجه ترجيح الدخول او الجزم به وما ادخر في قشره ولم يوكل معه من ارز وعلس بفتح العين واللام نوع من البر عشرة اوسق غالبا نصابه اعتبارا القشرة الذي ادخاره فيه اصلح له وابقي بالنصف وقد يكون خالصه من ذلك دون خمسة اوسق فلا زكاة فيه او خالص ما دونها خمسة اوسق فهو نصاب وذلك ما احترزت بزيادتي غالبا وتعبيري بما ذكر اولي من قوله كارز وعلس لسلامته من ايهام انه بقي شي من الحبوب يدخر في قشره وليس كذلك ويكمل في نصاب نوع باخر كبر بعلس لانه نوع منه كما مر وهو قوت صنعا اليمن وخرج بالنوع الجنس فلا يكمل باخر كبر او شعير بسلت بضم السين وسكون اللام فهو جنس مستقل لا بر ولا شعير فانه حب يشبه البر في اللون والنعومة والشعير في برودة الطبع فلما اكتسب من تركب الشبهين وصفا انفرد به وصار اصلا براسه ويخرج من كل من النوعين بقسطه فان عسر اخراجه لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها فوسط منها يخرجه لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين ولو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل ولا يضم ثمر عام وزرعه الي ثمر وزرع عام اخر في اكمال النصاب وان اطلع ثمر العام الثاني قبل جداد ثمر الاول ويضم بعض كل منهما الي بعض وان اختلف ادراكه لاختلاف انواعه او بلاده حرارة او برودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها ان اتحد في العام قطع للثمر وللزرع وان لم يقع الاطلاعان في الثمر والزراعتان في الزرع في عام لان القطع هو المقصود وعنده يستقر الوجوب وتستثني مما ذكر ما لو اثمر نخل مرتين في عام فلا ضم بل هما كثمرة عامين وذكر اتحاد القطع في الثمر من زيادتي وبه صرح في الحاوي الصغير وهو الموافق لاعتبار اتحاد حصاد الزرع في العام وان اعتبر ابن المقري اتحاد اطلاع الثمر فيه وما تقرر من اعتبار اتحاد قطع الزرع فيه هو ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه فضلا عن عزوه الي الاكثرين بل صحح كثيرون اعتبار اتحاد الزرع في العام ويجاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ وفيما شرب من ثمر وزرع بعروقه لقربه من الما وهو البعل او بنحو مطر كنهر وقناة حفرت منه وان احتاجت الي مونة عشر وفيما شرب منهما بنضح من نحو نهر بحيوان ويسمي الذكر ناضحا والانثي ناضحة ويسمي هذا الحيوان ايضا سانية او بنحوه كدولاب بضم اوله وفتحه وهو ما يديره الحيوان وكناعورة وهي ما يديره الما وكما ملكه ولو بهبة لعظم المنة فيه او غصبه لوجوب ضمانه نصفه اي نصف العشر والفرق ثقل المونة في هذا وخفتها في الاول والاصل في ذلك خبر البخاري فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وخبر الحاكم السابق والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل الجاري اليه في حفر وتسمي الحفر عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها وتعبيري بنحو في الموضعين اعم مما عبر به فيهما وفيما شرب بهما اي بالنوعين

لمطر ونضح بقسطه باعتبار المدة اي مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما لا باكثرهما ولا بعدد السقيات
فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا الي يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج في اربعة منها الي سقية فسقي
بالمطر وفي الاربعة الاخري الي سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار
من نفع كل منهما باعتبار المدة اخذا بالاستوا او احتاج في ستة منها الي سقيتين فسقي بماء السما وفي شهرين
الي ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف المالك
والساعي في انه سقي بماذا صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعي حلفه ندبا
ولو كان له زرع او ثمر مسقي بمطر واخر مسقي بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم احدهما الي الاخر لتمام النصاب
وان اختلف قدر الواجب وهو العشر في الاول ونصفه في الثاني فرع لو علمنا ان احدهما اكثر وجهلنا
عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد علي نصف العشر فيوخذ اليقين الي ان يعلم الحال قاله الماوردي
وتعبيري بالمدة اعم من تعبيره بعيش الزرع ونمائه وتجب الزكاة فيما ذكر ببدو صلاح ثمر لانه حينئذ
ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم واشتداد حب لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط
تمام الصلاح والاشتداد ولا بد وصلاح الجميع واشتداده كما زدته بقولي او بعضهما وسياتي في باب
الاصول والثمار بيان بدو صلاح الثمر وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب اخراجها في الحال بل انعقاد
سبب وجوبه ولو اخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر ويتزبب غير رديء لم يجزه ولو اخذه الساعي
لم يقع الموقع ومونة جداد الثمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب
شي منها من مال الزكاة وسن خرص اي حزر كل ثمر فيه زكاة اذا بدا صلاحه علي مالكه للامر به في الخبر
السابق اول الباب فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا لتضمين اي
لنقل الحق من العين الي الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه بعد جفافه وشرط في الخرص المذكور علم به وواحد كان
او اكثر لان الجاهل بالشي ليس من اهل الاجتهاد فيه وهذا من زيادتي اهل للشهادات كلها من عدالة وحرية
وذكورة وغيرها مما ياتي لان الخرص ولاية فلا يصلح لها من ليس اهلا للشهادات واكتفي بالواحد لان
الخرص ينشا عن اجتهاد فكان كالحاكم ولخبر ابي داود وغيره باسناد حسن انه صلي الله عليه وسلم كان
يبعث عبد الله بن رواحة خارصا اول ما تطيب الثمرة وشرط تضمين من الامام او نائبه اي تضمين الحق
للمخرج من مالك او نائبه وخرج بالثمر الزرع فلا خرص فيه لاستتار حبه ولانه لا يوكل غالبا رطبا بخلاف
الثمر وببدو صلاحه ما قبله لان الخرص لا يتاتي فيه اذ لا حق للمستحقين فيه ولا ينضبط المقدار لكثرة
العاهات قبل بدو الصلاح وافاد ذكر كل انه لا يترك للمالك شي خلافا لقول قديم انه يترك له نخلة
او نخلات ياكلها اهله لخبر ورد فيه واجاب عنه الشافعي في الجديد بحمله علي انه يترك له ذلك
من الزكاة لا من المخروص ليفرقه بنفسه علي فقرا اقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه قال الماوردي
ولا دخل للخرص في نخيل البصرة لكثرتها ولاباحة اهلها الاكل منها للمجتاز وكلام الاصحاب بخلافه وقبول
للتضمين كان يقول له ضمنتك حق المستحقين من الرطب بكذا فيقبل فله اي للمالك حينئذ تصرف
في الجميع اي جميع ما خرص بيعا وغيره لانقطاع التعلق عن العين فان انتفي الخرص او التضمين
او القبول لم ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب شايعا لبقا الحق في العين لا معينا فلا يجوز له اكل

شي



شي منه ولو ادعي تلفا له او لبعضه بكوديع فان ادعي تلفه مطلقا او بسبب خفي كسرقة او ظاهر
كبرد ونهب عرف دون عمومه صدق بيمينه او عرف مع عمومه فكذلك ان اتهم والا صدق بلا يمين
فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة به لامكانها ثم يصدق بيمينه في التلف به ولو ادعي تلفه بحريق
في الجرين مثلا وعلمنا انه لم يقع في الجرين حريق لم نبال بكلامه لكن اليمين هنا سنة بخلافها في الوديع
فانها واجبة وهذا مع حكم الاطلاق والتقييد بالاتهام من زيادتي او ادعي حيف خارص فيما خرصه او
غلطه فيه بما يبعد لم يصدق الا ببينة كما لو ادعي حيف حاكم او كذب شاهد وحط في الثانية القدر
المحتمل بفتح الميم لاحتماله وهذا من زيادتي او ادعي غلطه به اي بالمحتمل بعد تلف للمخروص صدق
بيمينه ندبا ان اتهم والا صدق بلا يمين فان لم يتلف اعيد كيله وعمل به ولو ادعي غلطا ولم يبين قدرا
لم تسمع دعواه وقولي بعد تلف مع قولي بيمينه ان اتهم من زيادتي باب زكاة النقد
ولو غير مضروب والاصل فيه مع ما ياتي اية والذين يكنزون الذهب والفضة فسرت بذلك تجب في
عشرين مثقالا ذهبا وفي مايتي درهم فضة فاكثر من ذلك بوزن مكة بعد حول ربع عشر
لخبر ابي داود وغيره باسناد صحيح او حسن كما في المجموع ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي عشرين
نصف دينار وخبر الشيخين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وروي البخاري في خبر انس
السابق في زكاة الحيوان وفي الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والاوقية
بضم الهمزة وتشديد اليا علي الاشهر اربعون درهما واعتبر الحول ووزن مكة رواهما ابو داود
وغيره والمعني في ذلك ان الذهب والفضة معدان للنما كالماشية في السايمة ومما ذكر علم ان نصاب
الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة مايتا درهم فضة وانه لا وقص في ذلك كالمعشرات لامكان
التجزي بلا ضرر بخلاف الماشية وانه لا زكاة فيما دون النصاب وان تم في بعض الموازين ولا في مغشوش
حتي يبلغ خالصه نصابا فتخرج زكاته خالصا او مغشوشا خالصه قدرها لكن يتعين علي الولي
اخراج الخالص حفظا للنحاس ولا في ساير الجواهر كلولو وياقوت وفيروزج لعدم ورود الزكاة فيها
ولانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة ولا قبل الحول والدرهم ستة دوانق والدانق سدس درهم
وهو ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتي زيد علي الدرهم ثلاثة اسباعه
كان مثقالا ومتي نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ووزن
نصاب الذهب بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع وقولي فاكثر من زيادتي ولو اختلط
انا منهما بان سبكا معا وصيغ منهما الانا وجهل اكثرهما زكي كلا منهما بفرضه الاكثر ان احتاط فاذا
كان وزنه الفا من احدهما ستماية ومن الاخر اربعماية زكي ستماية ذهبا وستماية فضة ولا يجوز
فرض كله ذهبا لان احد الجنسين لا يجزي عن الاخر وان كان اعلي منه كما مرت الاشارة اليه او ميز
بينهما بالنار او بالما كان يضع فيه الفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم الفا فضة ويعلمه ثم يضع فيه المخلوط
فالي ايهما كان ارتفاعه اقرب فالاكثر منه قال في البسيط ويحصل ذلك بسبك قدر يسير اذا تساوت
اجزاوه ويزكي بما ذكر محرم كانية وبكروه كضبة فضة صغيرة لزينة حليا كان او غيره وذكر المكروه
من زيادتي لا حلي مباح كسوار لامراة بقيد زدته بقولي علمه المالك ولم ينو كنزه فلا يزكي لان الزكاة

الذهب والفضة تناط بالاستغنا عن الانتفاع بهما لا بجوهرهما اذ لا غرض في ذاتهما ولانه يعد لاستعمال
مباح كعوامل الماشية ولو انكسر وقصد اصلاحه بتقييد زدته بقولي وامكن بلا صوغ له بان امكن الحام
لبقا صورته وقصد اصلاحه فان لم يقصد اصلاحه بل قصد جعله تبرا او دراهم او كنزه او لم يقصد شيا
علي ما رجحه في الروضة والشرح الصغير او احوج انكسار الي صوغ وجبت زكاته وينعقد حوله من حين انكساره
لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال وخرج بقولي علمه ما لو ورث حليا مباحا ولم يعلم به حتي مضي عام وجبت
زكاته لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح قاله الروياني وذكر عن والده احتمالا لوجوه فيه اقامة لنية
مورثه مقام نيته وبقولي ولم ينو كنزه ما لو نواه فتجب زكاته ايضا ومما يحرم سوار بكسر السين اكثر من
ضمها وخلخال بفتح الخا للبس رجل وخنثي بان قصد ذلك باتخاذهما فهما محرمان بالقصد بخلاف
اتخاذهما للبس غيرهما من امراة وصبي او لاعارتهما او اجارتهما لمن له استعمالهما او لا بقصد شي او بقصد
كنزها وان وجبت الزكاة في الاخيرة كما علم مما مر وحرم عليهما اصبع من ذهب او فضة فاليد بطريق
الاولي وحلي ذهب وسن خاتم منه اي من الذهب قال صلي الله عليه وسلم احل الذهب والحرير
لاناث امتي وحرم علي ذكورها صححه الترمذي والحق بالذكور الخنثي احتياطا لا انف وانملة بتثليث
الهمزة والميم وسن اي لا يحرم اتخاذها من ذهب علي مقطوعها وان امكن اتخاذها من الفضة الجائزة للذكر
بالاولي لانه لا يصدا غالبا ولا يفسد المنبت ولان عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم
لما كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلي الله عليه وسلم
فاتخذ انفا من ذهب رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وقيس بالانف السن وان تعددت والانملة
ولو لكل اصبع والفرق بينها وبين الاصبع واليد انها تعمل بخلافهما فلا يجوز اتخاذها من ذهب ولا
فضة كما مر وخاتم فضة لانه صلي الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة رواه الشيخان وذكر حكم الخنثي
فيما ذكر من زيادتي وتحل لرجل منها اي من الفضة حلية اي تحلية الة حرب بلا سرف منها كسيف ورمح
وخف واطراف سهام لانها تغيظ الكفار اما السرف فيها فتحرم لما فيها من زيادة الخيلا لا حلية ما لا يلبسه
كسرج ولجام وركاب لانه غير ملبوس له كالانية وخرج بالفضة الذهب فلا يحل منه لمن ذكر شي من
ذلك لما فيه من زيادة الخيلا وبالرجل في الة الحرب المراة والخنثي فلا يحل لهما شي من ذلك لما فيه من
التشبه بالرجال وهو حرام علي المراة كعكسه وان جاز لها في الجملة والحق بها الخنثي احتياطا وظاهر
من حل تحليته ما ذكر او تحريمه حل استعماله او تحريمه مطلقا لكن ان تعينت الحرب علي المراة والخنثي
ولم يجدا غيره حل استعماله لهما وللمراة في غير الة الحرب لبس انواع حليهما اي الذهب والفضة كطوق
وخاتم وسوار ونعل وقلادة من دراهم ودنانير معراة قطعا ومثقوبة علي الاصح في المجموع لدخولها في
اسم الحلي ورد به تصحيح الرافعي تحريمها وان تبعه في الروضة وقد يقال بكراهتها خروجا من الخلاف
فعلي التحريم والكراهة تجب زكاتها وعلي الاباحة لا تجب وان زعم الاسنوي انها تجب وما نسج بهما
من الثياب كالحلي لان ذلك من جنسه لا ان بالغت في سرف في شي من ذلك كخلخال وزنه مايتا
مثقال فلا يحل لها لان المقتضي لاباحة الحلي لها التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل
ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه فان اسرفت بلا مبالغة لم يحرم لكنه يكره فيجب

معه الزكاة



فيه الزكاة وفارق ما مر في الة الحرب حيث لم يغتفر فيه عدم المبالغة بان الاصل في الذهب والفضة
حلهما للمراة بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قليل السرف وكالمراة الطفل في ذلك لكن لا يتقيد بغير الة الحرب فيما
يظهر وخرج بالمراة الرجل والخنثي فيحرم عليهما لبس حلي الذهب والفضة علي ما مر وكذا ما نسج بهما
الا ان فاجاتهما الحرب ولم يجدا غيره وتعينت علي الخنثي ولكل من المراة وغيرها تحلية مصحف بفضة
اكراما له ولها دون غيرها تحليته بذهب لعموم خبر احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم علي ذكورها
وفي فتاوي الغزالي من كتب القران بالذهب فقد احسن ولا زكاة عليه تنبيه قال في المجموع نقلا
عن جمع وحيث حرمنا الذهب المراد به اذا لم يصدا فان صدي بحيث لا يبين لم يحرم باب
زكاة المعدن والركاز والتجارة من استخرج من اهل الزكاة نصاب ذهب او فضة فاكثر من معدن
اي مكان خلقه الله فيه موات او ملك له ويسمي به المستخرج ايضا كما في الترجمة لزمه ربع عشره
لخبر وفي الرقة ربع العشر ولخبر الحاكم في صحيحه انه صلي الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية
الصدقة حالا فلا يعتبر الحول لانه انما يعتبر للتمكين من تنمية المال والمستخرج من معدن نما في نفسه واعتبر
النصاب لان ما دونه لا يحتمل المواساة كما في سائر الاموال الزكوية ويضم بعضه لبعض ان اتحد
معدن واتصل عمل او قطعه بعذر كمرض وسفر واصلاح الة وان طال الزمن عرفا او زال الاول عن
ملكه وقولي ان اتحد معدن من زيادتي والا بان تعدد المعدن او قطع العمل بلا عذر فلا يضم نيلا اول
لثان في اكمال نصاب وان قصر الزمن لعدم الاتحاد في الاول ولاعراضه في الثاني ويضم ثانيا لما
ملكه من جنسه او من عرض تجارة يقوم به ولو من غير المعدن كارث في اكماله فان كمل به النصاب زكي الثاني
فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالاول ومثقالا بالثاني فلا زكاة في التسعة عشر وتجب في المثقال كما
تجب فيه لو كان مالكا للتسعة عشر من غير المعدن وخرج بالذهب والفضة غيرهما كحديد ونحاس
وياقوت وكحل فلا زكاة فيه وبقولي لثان غيره مما يملكه فيضم اليه نظير ما مر ووقت وجوب اخراج
زكاة المعدن عقب تخليصه وتنقيته ومونة ذلك علي المالك وتعبيري بما ملكه اعم من تعبيره بالاول
وفي ركاز بمعني مركوز ككتاب بمعني مكتوب من ذلك اي من نصاب ذهب او فضة فاكثر ولو بضمه
الي ما ملكه مما مر خمس رواه الشيخان وفارق وجوب ربع العشر في المعدن بعدم المونة او خفتها
حالا فلا يعتبر الحول لما مر في المعدن يصرف اي الخمس كمعدن اي زكاته مصرف الزكاة لانه حق واجب
في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع وقولي كمعدن من زيادتي وهو دفين
من قوله موجود جاهلي فان وجده من هو اهل للزكاة بموات او ملك احياه زكاه وفي معني الموات
القلاع والقبور الجاهلية او وجد بمسجد او شارع او وجد دفين اسلامي بان وجد عليه شي من
القران او اسم ملك من ملوك الاسلام وعلم مالكه في الثلاثة فله فيجب رده عليه وذكر هذا في وجدانه
في مسجد او شارع من زيادتي او جهل اي المالك في الثلاثة فلقطة يعرفه الواجد سنة ثم له ان يتملكه
ان لم يظهر مالكه كما يكون لقطة لو جهل حال الدفين اي لم يعرف انه جاهلي او اسلامي بان كان مما يضرب
مثله في الجاهلية والاسلام او مما لا اثر عليه كالتبر والحلي او وجد بملك شخص فله اي للشخص ان ادعاه
باخذه بلا يمين كامتعة الدار والا اي وان لم يدعه فلمن ملك منه وهكذا حتي ينتهي الامر الي المحيي للارض

فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحيا ملك ما في الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول فان كان المحيي او من تلقي الملك عنه ميتا فورثته قايمون مقامه فان قال بعضهم هو لمورثنا وابا ه بعضهم سلم نصيب المدعي اليه وسلك بالباقي ما ذكر فان ايس من مالكه تصدق به الامام او من هو في يده ولو ادعاه اثنان وقد وجد في ملك غيرهما فلمن صدقه المالك فيسلمه له وهذا من زيادتي او ادعاه بايع ومشتر او مكر ومكتر او معير ومستعير وقال كل منهما هو لي وانا دفنته حلف ذو اليد من المدعيين في الثلاث فيصدق كما لو تنازعا في متاع الدار بقيد زدته بقولي ان امكن صدقه ولو على بعد فان لم يمكن لكون مثله لا يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق ولو وقع التنازع بعد عود الملك الى البايع او المكري او المعير فان قال كل منهم دفنته بعد عود الملك اليه صدق بيمينه ان امكن ذلك وان قال دفنته قبل خروجه من يده صدق المشتري والمكتري والمستعير على الاصح لان المالك سلم له حصول الكنز في يده فيده تنسخ اليد السابقة وانما يجب فيما ملكه بمعاوضة مقرونة بنية تجارة وان لم يجددها في كل تصرف كشري واصداق وهبة بثواب واكترا لا كاقالة ورد بعيب وهبة بلا ثواب واحتطاب لانتفا المعاوضة ربع عشر قيمته اما انه ربع العشر فكما في الذهب والفضة لانه يقوم بهما واما انه من القيمة فلانها متعلقه فلا يجوز اخراجه من عين العرض ما لم ينو القنية فان نوى لها انقطع الحول فيحتاج الى تجديد النية مقرونة بتصرف والاصل في زكاة التجارة خبر الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو يقال لامتعة البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة تجارة وهي تقليب المال لمعاوضة لغرض الربح وكلامهم يشمل ما ملك باقتراض بنية التجارة فيكفي نيتها لكن في التتمة انها لا تكفي لان القرض ليس مقصوده التجارة بل الارفاق وانما تجب زكاة التجارة بشرط حول ونصاب كغيرها معتبرا اي النصاب باخره اي باخر الحول لا بطرفيه ولا بجميعه لان الاعتبار بالقيمة وتعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا فاكتفي باعتبارها اخر الحول لانه وقت الوجوب فلو رد مال التجارة في اثنايه اي الحول الى نقد كان بيع به وكان مما يقوم به اخره اي اخر الحول وهو دون نصاب واشترى به عرضا ابتدى حوله اي العرض من حين شرايه لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه قبله فانه مظنون اما لو باعه بعرض او بنقد لا يقوم به اخر الحول كان باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير او بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق وقولي يقوم به اخره من زيادتي ولو تم اي حول مال التجارة وقيمته دون نصاب بقيد زدته بقولي وليس معه ما يكمل به النصاب ابتدى حول فان كان معه ما يكمل به فان ملكه من اول الحول زكاهما اخره كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضا للتجارة وبقي في ملكه خمسون وبلغت قيمة العرض اخر الحول مائة وخمسين فيضمها لما عنده وتجب زكاة الجميع وان ملكه في اثنايه كما لو ابتاع بالمائة ثم ملك خمسين زكى الجميع اذا تم حول الخمسين واذا ملكه اي مال التجارة بعين نقد نصاب او دونه وفي ملكه باقيه كان اشتراه بعين عشرين مثقالا او بعين عشرة وفي ملكه عشرة اخرى بني على حوله اي حول النقد والا بان اشتراه بنقد في الذمة وان نقده في الثمن او بنقد عرض قنية ولو سايمة او بنقد دون نصاب وليس في ملكه باقيه فحوله من حين ملكه وفارقت الاولى ما لو اشتراه بعين النقد بان النقد لا يتعين صرفه للشرا فيها بخلافه في تلك

والتقييد



والتقييد بالعين مع قولي او دونه وفي ملكه باقيه من زيادتي ويضم ربح حاصل في اثنا الحول ولو من عين العرض كولد وثمر لاصل في الحول ان لم ينض بكسر النون بقيد زدته بقولي بما يقوم به الاتي بيانه فلو اشترى عرضا بمايتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل اخره بلحظة ثلثماية او نض فيه بها وهي مما لا يقوم به زكاها اخره اما اذا نض اي صار ناضا دراهم او دنانير مما يقوم به وامسكه الى اخر الحول فلا يضم الى الاصل بل يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح بحول كان اشترى عرضا بماية درهم وباعه بعد ستة اشهر بمايتين به وامسكهما الى اخر الحول او اشترى بها عرضا يساوي ثلثماية اخر الحول فيخرج زكاة مايتين فاذا مضت ستة اشهر زكى الماية واذا ملكه اي مال التجارة بنقد ولو في ذمته او غير نقد البلد الغالب او دون نصاب قوم به لانه اصل ما بيده واقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره او ملكه بغيره اي بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد يقوم فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس او نحوها اعتبر اقرب بلاد اليه وقولي او بغيره اعم من قوله بعرض او ملكه بهما اي بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب من نقد البلد فان غلب نقدان على التساوي وبلغ اي مال التجارة نصابا باحدهما دون الاخر قوم به لتحقق تمام النصاب باحد النقدين وبهذا فارق ما مر من انه لا زكاة فيما لو تم النصاب في ميزان دون اخر او بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به او بلغ نصابا بهما اي بكل منهما خير المالك كما في شاتي الجبران ودراهمه وهذا ما صححه في اصل الروضة ونقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والروياني وبه الفتوى كما في المهمات وخالف في المنهاج كاصله فصحح انه يتعين الانفع للمستحقين ونقل الرافعي تصحيحه عن مقتضى ايراد الامام والبغوي وقولي فان غلب نقدان الخ من زيادتي في اثنا لنه وتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها لاختلاف سببيهما ولو كان اي مال التجارة مما تجب الزكاة في عينه كسايمة وثمر وكمل بتثليث الميم نصاب احدى الزكاتين من عين وتجارة دون نصاب الاخرى كاربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصابا اخر الحول او تسع وثلاثين فاقل قيمتها نصاب وجبت زكاة ما كمل نصابه او كمل نصابهما فزكاة العين تقدم في الوجوب على زكاة التجارة لقوتها للاتفاق عليها بخلاف زكاة التجارة فعلم انه لا تجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كما في المجموع فلو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة في عينه كان اشترى شجرا للتجارة فبدا قبل حوله صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر عند تمام حوله وقولي مما تجب الزكاة في عينه اعم من قوله سايمة فلو سبق حول زكاة التجارة حول زكاة العين كان اشترى بمالها بعد ستة اشهر نصاب سايمة او اشترى به معلوفة للتجارة ثم اسامها بعد ستة اشهر زكاها اي التجارة اي مالها لتمام حولها ولئلا يبطل بعض حولها وافتتح من تمامه حولا لزكاة العين ابدا فتجب في بقية الاحوال وزكاة مال قراض على مالكه وان ظهر فيه ربح لانه ملكه اذ العامل انما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور كما ان العامل في الجعالة انما يستحق الجعل بفراغه من العمل فان اخرجها من غيره فذاك او منه حسبت من الربح كالمؤن التي تلزم المال من اجرة الدلال والكيال وغيرهما

باب زكاة الفطر

الاصل في وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله

صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد
ذكر او انثى من المسلمين وخبر ابي سعيد كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلا ازال
اخرجه كما كنت اخرجه ما عشت رواهما الشيخان تجب زكاة الفطر بأول ليلة واخر ما قبله
اي بادراك اخر جزء من رمضان وهو من رمضان من زيادتي واول جزء من شوال لاضافتها الى الفطر
في الخبرين السابقين على حر ومبعض بقسطه من الحرية بقيد زدته بقولي حيث لا مهايأة
بينه وبين مالك بعضه فان كانت مهايأة اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها في نوبته
ومثله في ذلك الرقيق المشترك وخرج بالحر والمبعض الرقيق لان غير المكاتب لا يملك شيئا وفطرته
على سيده كما سيأتي والمكاتب ملكه ضعيف فلا فطرة عليه ولا على سيده عنه لنزوله معه منزلة
الاجنبي عن مسلم يمونه من نفسه ومن غيره من زوجة وقريب ورقيق حينئذ اي حين وجوبها
وان طرأ مسقط للنفقة او غيبة او غصب سواء كان المخرج عن غيره مسلما ام كافرا ولوجوب فطرة
زوجة الكافر عليه من زيادتي وصورته ان تسلم تحته ويدخل وقت الوجوب وهو متخلف
فهي واجبة عليه عنها لانها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي ومما تقرر علم ان
الفطرة لا تجب لمن حدث بعد الوجوب كولد ورقيق لعدم وجوده وقت الوجوب وان الكافر
لا تجب عليه فطرة نفسه لقوله في الخبر السابق من المسلمين ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها
نعم وجوب فطرة المرتد ومن عليه مؤنته موقوف على عوده الى الاسلام لا عن حليلة ابيه
فلا تلزمه فطرتها وان لزمه نفقتها للزوم الاعفاف الاتي في بابه ولان النفقة لازمة للاب مع اعساره
فيتحملها الولد بخلاف الفطرة وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ولا الابن فطرة زوجة ابيه ولا عن
رقيق بيت مال ومسجد ورقيق موقوف ولو على معين وهذا من زيادتي وسن اخراجها
قبل صلاة عيد بان تخرج قبلها في يومه لانه صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل
خروج الناس الى الصلاة وتعبيري بما ذكر اولى من قوله ويسن ان لا تؤخر عن صلاته الصادق
باخراجها مع الصلاة مع انه غير مراد وتعبيرهم بالصلاة جرى على الغالب من فعلها اول النهار فان
اخرت سن الاداء اول النهار للتوسعة على المستحقين واما تعجيلها قبل وقت وجوبها فسيأتي
في الباب الاتي وحرم تاخيرها عن يومه اي يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين لان
القصد اغناؤهم عن الطلب فيه ولا فطرة على معسر وقت الوجوب وان ايسر بعده وهو من
لم يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته وعن ما يليق بهما من ملبس ومسكن
وخادم يحتاجها ابتداء وعن دينه ولو مؤجلا وان رضي صاحبه بالتاخير ما يخرجه في الفطرة بخلاف
من فضل عنه ذلك وخرج باللائق بهما ما ذكر غيره فلو كان نفيسا يمكن ابداله بلائق بهما
ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج وبالابتداء ما لو ثبتت الفطرة في ذمة انسان
فانه يباع فيها مسكنه وخادمه لانها حينئذ التحقت بالديون وقولي ما يليق بهما مع
ذكر الملبس والتقييد بالحاجة في المسكن وذكر الابتداء والدين من زيادتي وقد بسطت الكلام

علي



على مسألة الدين في شرح الروض والمعتمد فيه ما قلنا وبه جزم النووي في نكته ونقله عن الاصحاب
والمراد بحاجة الخادم ان يحتاجه لخدمته او خدمة ممونه لا لعمله في ارضه او ماشيته ذكره في المجموع
ولو كان الزوج معسرا حرا كان او عبدا لزم سيد الزوجة الامة فطرتها لا الحرة فلا تلزمها
ولا زوجها لانتفاء يساره والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة لاستخدام السيد لها
وقيل تجب على الحرة الموسرة وعليه لو اخرجتها ثم ايسر الزوج لم ترجع عليه وظاهر مما مر ان الكلام
في زوجة على زوجها مؤنتها فلو كانت ناشزة لزمها فطرة نفسها ومن ايسر ببعض صاع لزمه
اخراجه محافظة على الواجب بقدر الامكان وتخالف الكفارة لانها لا تتبعض ولان لها بدلا بخلاف
الفطرة فيهما او ايسر ببعض صيعان قدم وجوبا نفسه لخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها
فان فضل شيء فلاهلك فان فضل شيء فلذي قرابتك فزوجته لان نفقتها اكد لانها معاوضة لا تسقط
بمضي الزمان فولده الصغير لان نفقته ثابتة بالنص والاجماع فاباه كذلك عكس ما في النفقات
لان النفقة للحاجة والام احوج واما الفطرة فللتطهير والشرف والاب اولى بهذا فانه منسوب اليه
ويشرف بشرفه وفيه كلام ذكرته في شرح الروض فولده الكبير ثم الرقيق لان الحر اشرف
وعلاقته لازمة بخلاف المالك فان استوى جماعة في درجة تخير وهي اي فطرة الواحد صاع وهو
ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم لما مر في زكاة النابت من ان
رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والعبرة فيه بالكيل وانما
قدر بالوزن استظهارا كما مر نظيره ثم مع بيان انه اربعة امداد وان المد رطل وثلث وسيأتي
مقداره بالدراهم في النفقات فالصاع بالوزن خمسة ارطال وثلث وبالكيل المصري قدحان
وقضيته اعتبار الوزن مع الكيل وانه تحديد وهو المشهور لكن قال في الروضة يشكل
ضبط الصاع بالارطال فانه يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب والصواب ما قاله الدارمي
ان الاعتماد على الكيل بالصاع النبوي دون الوزن فان فقد اخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عنه
وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب انتهى وجنسه اي الصاع قوت سليم لا معيب معشر
اي ما يجب فيه العشر او نصفه واقط بفتح الهمزة وكسر القاف على الاشهر لبن يابس غير منزوع
الزبد لخبر ابي سعيد السابق ونحوه اي الاقط من لبن وجبن لم ينزع زبدهما وهذا من زيادتي
ولا يجزئ لحم ومخيض ومصل وسمن وجبن منزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها عادة ولا مملح
من اقط عاب كثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزئ لكن لا يحسب الملح فيجزئ قدرا
قد رايكون محض الاقط منه صاعا ويجب الصاع من غالب قوت محل المؤدى عنه كثمن المبيع ولتشوف
النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فاو في الخبرين السابقين للتنويع لا للتخيير
فلو كان المؤدي بمحل اخر اعتبر بقوت محل المؤدى عنه بناء على الاصح من ان الفطرة تجب اولا عليه
ثم يتحملها عنه المؤدي فان لم يعرف محله كعبد ابق فيحتمل كما قال جماعة استثناء هذه او يخرج فطرته
من قوت اخر محل عهد وصوله اليه لان الاصل انه فيه او يخرج للحاكم لان له نقل الزكاة فان لم يكن
قوت المحل مجزئا اعتبر اقرب المحال اليه وان كان بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهما وتعبيري

بالمحل اعم من تعبيره بالبلد **فان كان به** اي بالمحل **اقوات لا غالب فيها خُيِّر بينها والافضل اعلاها** اقتياتا وان كان فيها غالب تعين والعبرة بغالب قوت السنة لا وقت الوجوب **ويجزي** قوت **اعلى عن** قوت **ادنى** لانه زيد فيه خيرا لا عكسه لنقصه عن الحق **والعبرة** في الاعلى والادنى **بزيادة الاقتيات** لا بالقيمة **فالبر** لكونه انفع اقتياتا **خير من التمر والارز** والزبيب **والشعير** وذكره من زيادتي **وهو خير من التمر والتمر خير من الزبيب** لذلك وظاهر ان الشعير والتمر خير من الارز **وله ان يخرج عن واحد من قوت واجب وعن اخر** من **اعلى منه** كما يجوز ان يخرج لاحد جبرانين شاتين وللاخر عشرين درهما **ولا يبعض الصاع** بتبعيضه زدتها بقولي **من جنسين عن واحد** وان كان احدهما اعلى كما لا يجزي كما لا يجزي في كفارة اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة ويجوز تبعيضه من نوعين ومن جنسين عن اثنين كان ملك واحد نصفين من عبدين فيجوز ان يخرج نصف صاع عن احد النصفين من الواجب ونصفا عن الثاني من جنس اعلى منه **والاصل ان يخرج من ماله زكاة موليه الغني** لانه يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه كولد رشيد واجنبي لا يجوز اخراجها عنه الا باذنه وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بفطرة ولده الصغير **ولو اشترك موسران او موسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته** لا من واجبه كما وقع له في الاصل وغيره بل من قوت محل الرقيق كما علم مما مر وصرح به في المجموع تبعا للرافعي بناء على ما مر من ان الاصح انها تجب ابتداء على المودى عنه ثم يتحملها عنه المودي وتعبيري بالرقيق وبقدر حصته اعم من تعبيره بالعبد وبنصف صاع

## **باب** زكاة المال **وما تجب فيه** مما اتصف بوصف كمغصوب وضال

**تلزم زكاة المال مسلما** لقوله في الخبر السابق في زكاة الماشية فرض على المسلمين فلا تجب على كافر اصلي بالمعنى السابق في الصلاة **حرا او مبعضا** ملك ببعضه الحر نصابا فلا تجب على رقيق ولو مكاتبا لانه لا يملك شيئا او يملك ملكا ضعيفا بخلاف من ملك ببعضه نصابا لانه تام الملك له **وتوقف في مرتد** لزمته في ردته فان عاد الى الاسلام لزمه اداؤها لتبين ملكه والا فلا **وتجب في مال محجور** عليه لشمول الخبر المشار اليه انفا لماله والمخاطب بالاخراج منه وليه ولا تجب في مال وقف لجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته وقولي محجور اعم من قوله الصبي والمجنون لشموله السفيه **وفي مغصوب وضال ومجحود** من عين او دين **وغائب** وان تعذر اخذه **ومملوك بعقد قبل قبضه** لانها ملكت ملكا تاما **وفي دين لازم من نقد وعرض تجارة** لعموم الادلة بخلاف غير اللازم كال كتابة لان الملك غير تام فيه اذ للعبد اسقاطه متى شاء وبخلاف اللازم من ماشية ومعشر لان شرط الزكاة في الماشية السوم وما في الذمة لا يسام وفي المعشر الزهو في ملكه ولم يوجد في **غنيمة قبل قسمة ان تملكها الغانمون ثم مضى حول** منهم تملكها الغانمون او لم يمض حول او **والصنف زكوي وبلغ بدون الخمس** نصابا او بلغه **نصيب كل** مضى والغنيمة اصناف او صنف غير زكوي او زكوي ولم يبلغ نصابا او بلغه بالخمس فلا زكاة فيها لعدم الملك او ضعفه في الاولى لسقوطه بالاعراض وعدم الحول في الثانية وعدم كل منهم ماذا نصيبه وكم نصيبه في الثالثة وعدم المال الزكوي في الرابعة وعدم بلوغه نصابا في الخامسة وعدم ثبوت الخلطة في السادسة لانها لا تثبت مع اهل الخمس اذ لا زكاة فيه لانه لغير معين **ولا يمنع دين** ولو حجر به **وجوبها** ولو في المال الباطن لاطلاق الادلة نعم لو عين الحاكم لكل من غرمائه المفلس شيئا من ماله

ومكنهم



ومكنهم من اخذه فحال الحول قبل اخذه فلا زكاة عليه لضعف ملكه **ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة** بان مات قبل ادائها وضاقت التركة عنهما **قدمت** على الدين تقديما لدين الله وفي خبر الصحيحين فدين الله احق بالقضاء وكالزكاة سائر حقوق الله تعالى كحج وكفارة نعم الجزية ودين الآدمي مستويان مع انها حق لله تعالى وخرج بدين الادمي دين الله ككفارة وحج فالوجه كما قال السبكي ان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان وبالتركة ما لو اجتمعا على حي فانه ان كان محجورا عليه قدم حق الادمي جزما كما قاله الرافعي في باب كفارة اليمين والا قدمت جزما كما قاله الرافعي هنا

## **باب** اداء زكاة المال

هو اولى من تعبيره بفصل لعدم اندراجه في ترجمة الباب قبله **تجب** اي اداؤها **فورا** لان حاجة المستحقين اليها ناجزة **اذا تمكن** من الاداء كسائر الواجبات وتحصل التمكن **بحضور مال** غائب سائر او قار عسر الوصول له او مال مغصوب او مجحود او دين مؤجل او حال تعذر اخذه **وحضور اخذ** للزكاة من امام او ساع او مستحق فهو اعم من تعبيره بالاصناف **وبجفاف لثمر وتنقية لحب** وتبر ومعدن **وخلو مالك من مهم** ديني او دنيوي كصلاة واكل وهذه الثلاثة من زيادتي **وبقدرة على غائب قار** بان سهل الوصول له **او على استيفاء دين حال** بان كان على مليء حاضر باذل او على جاحد وبه حجة وقولي قار من زيادتي **وبزوال حجر فلس** لان الحجر به مانع من التصرف فالاداء انما يجب على المزكي اذا تمكن **وبتقرر اجرة قبضت** فلو اجر دارا اربع سنين بمائة دينار وقبضها لم يلزمه كل سنة الا اخراج حصة ما تقرر منها فان الملك فيها ضعيف لتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة **فعلم** انه يحرم عليه التاخير بعد التمكن وتقرر الاجرة نعم له التاخير لانتظار قريب او جار او احوج او افضل ان لم يشتد ضرر الحاضرين لكن لو تلف المال حينئذ ضمن **لا صداق** فلا يشترط تقرره بتشطر او موت ووطء وفارق الاجرة بانها مستحقة في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد كما مر بخلاف الصداق ولهذا لا يسقط بموت الزوجة قبل الدخول وان لم تسلم المنافع للزوج وتشطيره انما يثبت بتصرف الزوج بطلاق ونحوه اما زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد ويومه كما مر في بابها **فان اخر** بعد التمكن **وتلف المال** كله او بعضه **ضمن** بان يؤدي ما كان يؤديه قبل التلف لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه وان تلف قبل التمكن فلا ضمان لانتفاء تقصيره بخلاف ما لو اتلفه فانه يضمن لتقصيره باتلافه **وله** ولو بوكيله **اداؤها** عن المال الباطن وهو نقد وعرض وركاز والظاهر وهو ماشية وزرع وثمر ومعدن **لمستحقيها الا ان طلبها امام عن** مال **ظاهر** فيجب اداؤها له وليس له طلبها عن الباطن الا اذا علم ان المالك لا يزكي فعليه ان يقول له ادها والا فادفعها الي وذكر الاستثناء من زيادتي والحقوا بزكاة المال الباطن زكاة الفطر **وله** اداؤها بنفسه او بوكيله **لامام** لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لاخذ الزكوات **وهو** اي اداؤها له **افضل** من تفريقها بنفسه او وكيله لانه اعرف بالمستحقين **ان كان عادلا** فيها والا فتفريقه بنفسه او وكيله افضل من الادا له وتفريقه بنفسه افضل من تفريقه بوكيله **وتجب نية** في الزكاة **كهذا زكاة او فرض صدقة** او صدقة مالي المفروضة والمتشلي بزكاة اولى من تمثيله بفرض زكاة مالي لان نية الفرض كما مر ليست بشرط لان الزكاة لا تقع الا فرضا وبه فارق ما لو نوى صلاة الظهر **ولا يكفي فرض مالي** لانه قد يكون كفارة ونذرا

ولا صدقة مالي لانها تكون نافلة ولا يجب في النية تعيين مال مزكي عند الاخراج فلو ملك من الدراهم
نصابا حاضرا ونصابا غايبا فاخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغايب فله جعل
المخرج عن الحاضر فان عينه لم يقع اي المخرج عن غيره فلو كان نوي المخرج في المثال عن الغايب لم يكن له
صرفه الي الحاضر فان نوي مع ذلك انه ان بان المنوي تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره والمراد
الغايب عن مجلسه لا عن البلد بنا علي منع نقل الزكاة وهو المعتمد الاتي في كتاب قسم الزكاة وتلزم اي
النية الولي عن محجوره فلو دفع بلا نية لم تقع الموقع وعليه الضمان وظاهر ان لولي السفيه مع ذلك
ان يفوض النية له كغيره وتعبيري بالمحجور اعم من تعبيره بالصبي والمجنون وتكفي اي النية عند
عزلها عن المال وبعده وهذا من زيادتي وعند دفعها لامام او وكيل والافضل لهما ان ينويا عند تفريق
ايضا علي المستحقين وذكر الافضلية في حق الامام من زيادتي وكذا قولي وله ان يوكل فيها اي في النية
ولا تكفي نية امام عن المزكي بلا اذن منه كغيره الا عن ممتنع من ادايها فتكفي وتلزمه اقامة لها مقام
نية المزكي وقولي بلا اذن من زيادتي وما ذكر معه هو اولي من تعبيره

## باب تعجيل الزكاة

بتفصيل لما مر في الباب قبله صح تعجيلها في مال حولي لعام فيما انعقد حوله بان ملكه نصابا او ابتاع عرض
تجارة ولو بدون نصاب كان ابتاع عرضا لها لا يساوي مايتين فعجل زكاتها وحال الحول وهو يساويهما
او ابتاع عرضا يساوي مايه فعجل زكاة اربعمايه وحال الحول وهو يساويها فيجزيه المعجل وان لم يساو
المال في صورة التجارة الاولي نصابا عند الابتياع بنا علي ما مر من ان اعتبار النصاب فيها
باخر الحول وكلام الاصل يقتضي المنع في هذه الصورة وليس مرادا وخرج بالعام ما فوقه فلا يصح
تعجيلها له لان زكاته لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب
في الزكاة العينية فما عجل لعامين يجزي للاول فقط واما خبر البيهقي انه صلي الله عليه وسلم
تسلف من العباس صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال انه تسلف في عامين
وصحح الاسنوي وغيره صحة تعجيلها لهما وعزوه للنص والاكثرين وعليه فهو مقيد بما اذا بقي بعد
التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من ثنتين واربعين شاة وخرج بانعقاد الحول ما لو لم ينعقد كما لو ملك
دون نصاب من غير عرض تجارة كان ملك مايه درهم فعجل خمسة دراهم فلا يصح تعجيلها لفقد سبب وجوبها
وصح تعجيلها لفطرة في رمضان ولو في اوله لانها تجب بالفطر من رمضان فهو سبب اخر لها اما قبله فلا يصح
لانه تقدم علي السببين لا تعجيلها لنابت من ثمر وحب قبل وقت وجوبها وهو بدو الصلاح واشتداد
الحب لانه لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا اما بعده فيصح قبل الجفاف والتصفيه وشرط لاجزا المعجل كون
المالك والمستحق اهلا لوجوب تلك الزكاة ولاخذها وقت وجوبها هو اعم من تعبيره باخر الحول فلو كان
ميتا او المستحق مرتدا او المال تالفا وقت الوجوب او بيع في الحول وليس مال تجارة لم يجز المعجل ولا يضر
تلف المعجل ولا يرد ما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت قبل الحول وبلغت ستا وثلاثين
حيث لم تجز المعجلة وان صارت بنت لبون مع وجود الشرط المذكور بل يستردها ويعيدها او يدفع غيرها
وذلك لانه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ولا يضر غناه بها ولو مع غيرها لانه انما اعطي ليستغني
فلا يكون ما هو المقصود مانعا من الاجزا او بضر غناه بغيرها كزكاة واجبة او معجلة اخذها بعد اخري وقد

استغني



استغني بها واذا لم يجز المعجل لانتفا شرط مما ذكر استرده ان بقي او بدله من مثل او قيمة ان تلف والعبرة
بقيمة وقت قبض لا وقت تلف لان ما زاد حصل في ملك القابض فلا يضمنه ويسترد ذلك بلا زيادة منفصلة
كلبن وولد بخلاف المتصلة كسمن وكبر ولا ارش نقص صفة كمرض ان حدثا قبل سبب الرد لحدوثهما في ملك
القابض فلا يضمنهما نعم لو كان القابض غير مستحق حال القبض استردا وهو ظاهر وخرج بنقص
الصفة نقص العين كمن عجل بعيرين فتلف احدهما فانه يسترد الباقي وقيمة التالف وبحدوث الامرين
قبل السبب ما لو حدثا بعده او معه فانه يستردهما وقولي صفة الي اخره من زيادتي وانما يسترد ان علم
قابض التعجيل بشرط كان شرط استرداده لمانع يعرض او بدونه كهذه زكاتي المعجلة للعلم بالتعجيل
وقد بطل وعملا بالشرط في الاولي فان لم يوجد شي من ذلك لم يسترد بل يقع نفلا وحلف قابض او وارثه
او بعلمه ان اختلفا فيما في مثبت استرداد وهو واحد مما ذكر فيصدق لان الاصل عدمه والزكاة تتعلق بالمال
الذي يجب فيه تعلق شركة بقدرها بدليل انه لو امتنع من اخراجها اخذها الامام منه قهرا كما يقسم المال
المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركا من قسمته وانما جاز اخراجها من غيره لبنا امرها علي المساهلة والارفاق
والواجب ان كان من غير جنس المال كشاة واجبة في الابل ملك المستحقون بقدر قيمتها من الابل او من
جنسه كشاة من اربعين شاة فهل الواجب شاة او جز من كل شاة وجهان اوجههما الثاني كما يوخذ من قولي
فلو باعه اي ما تعلقت به الزكاة او بعضه قبل اخراجها [illegible] وان ابقي في الثانيه قدرها لان حق
المستحقين شايع فاي قدر باعه كان حقه وحقهم نعم لو استثني قدر الزكاة كبعتك هذا الا
قدر الزكاة صح البيع كما جزم به الشيخان في بابه في زكاة الثمار لكن شرط الماوردي والروياني ذكره
اهو عشر او نصفه وظاهر ان محله فيمن جهله لا ان باع مال تجارة بلا محاباة فلا يبطل لان متعلق الزكاة
القيمة وهي لا تفوت بالبيع وقولي او بعضه مع قولي لا مال التجارة الي اخره من زيادتي

## كتاب الصوم

هو لغة الامساك وشرعا امساك عن المفطر علي وجه مخصوص والاصل في وجوبه قبل الاجماع
مع ما ياتي اية كتب عليكم الصيام وخبر بني الاسلام علي خمس يجب صوم رمضان بكمال شعبان ثلاثين
يوما او رؤية الهلال في حق من راه وان كان فاسقا او ثبوتها في حق من لم يره بعدل شهادة لخبر البخاري
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولقول ابن عمر اخبرت النبي
صلي الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان ولما روي
الترمذي وغيره ان اعرابيا شهد عند النبي صلي الله عليه وسلم برؤيته فامر الناس بصيامه والمعني
في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وخرج بعدل الشهادة غير العدل وعدل الرواية فلا يكفي فاسق
وعبد وامراة وصحح في المجموع انه لا تشترط العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها الي قول المزكين واستشكل
بان الصحيح انها شهادة لا رواية واجيب بانه اغتفر فيه ذلك كما اغتفر فيه الاكتفا بعدل للاحتياط
وهي شهادة حسبة في احد طايفة البغوي ويجب الصوم ايضا علي من اخبره موثوق به بالرؤية اذا
اعتقد صدقه وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت الهلال خلافا لابن
ابي الدم ويحل ثبوت رمضان بعدل في الصوم وتوابعه كصلاة التراويح لا في غيرها كدين موجل به ووقوع
طلاق وعتق معلقين به قال الاسنوي الا ان يتعلق بالشاهد لاعترافه قال وما صححوه من

ثبوته بعدل خلاف مذهب الشافعي فانه رجع عنه في الام وقال لا يجوز فيه الا شاهدان واجيب بان رجوعه انما كان بالقياس لما لم يثبت عنده في ذلك خبر كما يدل له كلامه في مختصر المزني وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة كل من ابن عمر والاعرابي وحده **واذا صمنا بها** اي برؤية عدل او عدلين كما فهم بالاولى **ثلاثين افطرنا** وان لم نر الهلال بعدها ولم يكن غيم لان الشهر يتم بمضي ثلاثين ولا يرد لزوم الافطار بواحد لان الشي يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا **وان رؤي الهلال بمحل لزم حكمه محلا قريبا** منه وهو يحصل **باتحاد المطلع** بخلاف البعيد عنه وهو يحصل باختلاف المطلع او بالشك فيه كما صرح به في الروضة كاصلها لا بمسافة القصر خلافا للرافعي قياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبهما ولان امر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر لكن قال الامام اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تابي ذلك بخلاف مسافة القصر التي علق بها الشارع كثيرا من الاحكام والامر كما قال وتعبيري بمحل هنا وفي ما ياتي اعم من تعبيره بالبلد **فلو سافر الى محل بعيد من محل رؤيته** من صام به **وافق اهله في الصوم اخرا فلو عيد** قبل سفره **ثم ادركهم** بعده **امسك** معهم وان اتم العدد ثلاثين لانه صار منهم **او بعكسه** بان سافر من البعيد الى محل الرؤية **عيد** معهم سواء صام ثمانية وعشرين بان كان رمضان عندهم ناقصا فوقع عيده معهم تاسع عشرين من صومه او صام تسعة وعشرين بان كان رمضان تاما عندهم **وقضى يوما ان صام ثمانية وعشرين** يوما لان الشهر لا يكون كذلك فان صام تسعة وعشرين فلا قضا لان الشهر يكون كذلك **ولا اثر لرؤيته** اي الهلال **نهارا** فلو روي فيه يوم الثلاثين ولو قبل الزوال لم نفطر ان كان في ثلاثي رمضان ولا نمسك ان كان في ثلاثي شعبان فعن شقيق بن سلمة جانا كتاب عمر بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تشهد شاهدان انهما راياه بالامس رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح وخانقين بخا معجمة ونون ثم قاف مكسورتين بلدة بالعراق قريبة من بغداد وقولي نهارا الى اخره من زيادتي **فصل في اركان الصوم** **اركانه** ثلاثة وعبر عنها الاصل بالشروط وتسميتي لها اركانا كنظائره الاتية في غير الحج والعمرة من زيادتي احدها **نية لكل يوم** كغيره من العبادات والتصريح باعتبارها كل يوم من زيادتي **ويجب لفرضه** ولو نذرا او قضا او كفارة او كان الناوي صبيا **تبييتها** ولو من اول الليل لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وغيره وصححوه وهو محمول على الفرض بقرينة خبر عايشة الاتي **وتعيينه** اي الفرض قال في المجموع وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشورا وايام البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة واجيب بان الصوم في الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصلت ايضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها **وتصح النية وان اتى بمناف** للصوم كان جامع او استقا **او نام او انقطع نحو حيض** كنفاس **بعدها ليلا وتم** فيه في صورة الانقطاع **اكثره** اي نحو الحيض **او قدر العادة** فلا يجب تجديدها لعدم منافاة شي من ذلك لها ولان الظاهر في صورة الانقطاع استمرار العادة فان لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها لانها لم تجزم بالنية ولم تبن على اصل وتعبيري بمناف اعم من تعبيره بالاكل والجماع ونحو من زيادتي **وتصح النية لنفل قبل زوال** فقد دخل صلى الله عليه وسلم على عايشة ذات يوم فقال هل عندكم شي قالت لا قال فاني اذن اصوم قالت ودخل علي يوما اخر فقال اعندكم شي قلت نعم قال اذن افطر وان كنت فرضت الصوم رواه

الدارقطني



الدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح وفي رواية للاول وقال اسنادها صحيح هل عندكم من غدا وهو بفتح الغين اسم لما يوكل قبل الزوال والعشا اسم لما يوكل بعده هذا **ان لم يسبقها مناف** للصوم كاكل وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون والا فلا يصح الصوم **وكمالها** اي النية في رمضان **ان ينوي صوم غد عن ادا فرض رمضان هذه السنة لله تعالى** باضافة رمضان وذلك لتتميز عن اضدادها قال في الروضة كاصلها ولفظ الغد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت ومما تقرر علم انه لا تجب نية الغد ولا الادا ولا الاضافة الى الله تعالى ولا الفرضية ولا السنة وهو كذلك في غير نية الفرضية وفيها على ما صححه في المجموع تبعا للاكثرين لكن مقتضى كلام الاصل والروضة كاصلها انها تجب كما في الصلاة وفرق في المجموع بينهما بان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة نفل وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض **ولو نوى ليلة الثلاثين صوم غد عن رمضان** سوا اقال ان كان منه ام لا **فكان منه** وصامه **صح** ووقع عنه **في اخره** لان الاصل بقاوه ولا اثر لتردد يبقى بعد حكم القاضي بشهادة عدل للاستناد الى ظن معتمد **لا في اوله** لانتفا الاصل مع عدم جزمه بالنية **الا ان ظن انه منه بقول من يثق به** كعبد وامراة ومراهق وفاسق فتصح ويقع عنه لجزمه بالنية وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره قال في المجموع فلو نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فمن رمضان ولا امارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاوه وان بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا **ولو اشتبه** رمضان عليه **صام بتحر فان وقع فيه فادا** وهذا من زيادتي **او بعده فقضا فيتم عدده ان نقص عنه** ما صامه **او قبله وادركه صامه والا فقضاه** وجوبا فيهما **تنبيه** لو وقع في رمضان السنة القابلة وقع عنها لا عن القضا **وثانيها ترك جماع واستقاءة عن جاهل معذور ذاكرا للصوم مختارا** فصوم من جامع او تقيا ذاكرا مختارا عالما بتحريمه او جاهلا غير معذور باطل للاجماع في الاول ولخبر ابن حبان وغيره وصححوه من ذرعه القي اي غلبه وهو صايم فليس عليه قضا ومن استقا فليقض في الثاني فلا يبطل بذلك ناسيا ولا مكرها ولا جاهلا معذورا بان قرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما ولا بغلبة القي والاستقاءة مفطرة وان علم انه لم يرجع شي الى جوفه بها فهي مفطرة لعينها لا لعود شي من القي والتقييد بغير الجاهل المعذور في الجماع والاستقاءة مع التقييد بالذاكر والمختار في الاستقاءة من زيادتي **لا** ترك **قلع نخامة ومجها** فلا يجب فلا نفطر بهما لان الحاجة اليهما مما يتكرر ولو **نزلت** من دماغه وحصلت **في حد ظاهر فم فجرت الى الجوف بنفسها وقدر على مجها افطر** بخلاف ما اذا عجز عنه **و**ترك **وصول عين** لا ريح وطعم **من ظاهر في منفذ مفتوح الى جوف من** اي غير جاهل معذور ذاكرا مختارا وان لم يكن في الجوف قوة تحيل الغذا او الدوا كحلق ودماغ وباطن اذن وبطن واحليل ومثانة بمثلثة وهي مجمع البول وفي قولي من مر زيادة على الاصل **فلا يضر وصول دهن او كحل بتشرب مسام** جوفه كما لا يضر اغتساله بالما وان وجد له اثرا بباطنه بجامع ان الواصل اليه ليس من منفذ وانما هو من المسام جمع سم بتثليث السين والفتح افصح قال الجوهري ومسام الجسد ثقبه **او وصول ريق طاهر صرف من معدنه** جوفه ولو بعد جمعه

او اخراج لسانه وعليه ريق اذ لا يمكن التحرز منه بخلاف وصوله متنجسا او مختلطا بغيره او
بعد اخراجه لا على لسانه او وصول ذباب او بعوض او غبار طريق او غربلة دقيق جوفه لعسر
التحرز عنه او لعدم تعمده وكذا لو وصلت عين جوفه ناسيا او عاجزا عن ردها او مكرها او جاهلا معذورا
كما علم من التقييد بمن مر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على الاصح وكذا لو خرجت
مقعدة المبسور واعادها لا سبق ما الى جوفه بمكروه كمبالغة مضمضة او استنشاق ومرة رابعة
فيفطر للنهي عنه بخلافه اذا لم يبالغ او بالغ لغسل نجاسة لانه تولد من مامور به بغير اختياره واقتصر
الاصل على المبالغة فتعبيري بما ذكر اعم وترك استمنا به اي مني ولو بنحو لمس كقبلة بلا حايل لانه
يفطر بالايلاج بلا انزال فبالانزال بنوع شهوة اولى بخلاف ما لو كان ذلك بحايل وتقييدي لمس المعبر
عنه بالضم مع التقييد بعدم الحايل من زيادتي لا بنظر وفكر ولو بشهوة لانه انزال بغير مباشرة كالاحتلام
ولا بالانزال من احد فرجي المشكل وحرم نحو لمس كقبلة وعليها اقتصر الاصل ان حرك شهوة خوف الانزال والا
فتركه اولى اذ يسن للصايم ترك الشهوات وانما لم يحرم لضعف احتمال ادايه الى الانزال وحل افطار بتحر بورد
وغيره كما في اوقات الصلوات لا بغير تحر ولو بظن لان الاصل بقا النهار والتيقن كان يعاين الغروب احوط
ليامن الغلط وحل تسحر ولو بشك في بقا الليل لان الاصل بقاوه فيصح الصوم مع الاكل بذلك لكن ان لم يبن غلط
فلو افطر او تسحر بتحر وبان غلطه بطل صومه اذ لا عبرة بالظن البين خطاوه او افطر او تسحر بلا تحر
ولم يبن الحال صح في تسحره لا في افطاره لان الاصل بقا الليل في الاولى والنهار في الثانيه فان بان الصواب
فيهما صح صومهما او الغلط فيهما لم يصح وقولي بلا تحر لشموله الشك والظن بلا اجتهاد اعم من قوله بلا ظن ولو
طلع فجر وفي فيه طعام فلم يبلع شيا منه بان طرحه او امسكه بفيه صح صومه وان سبق منه الى جوفه
شي في الاولى لانه لو جعله في فيه نهارا لم يفطر فبالاولى اذا جعله فيه ليلا اما اذا بلع شيا منه فيفطر
وقولي فلم يبلع شيا اولى من قوله فلفظه لان تعبيره يفهم انه لو امسكه بفيه يفطر وليس كذلك او كان طلوع
الفجر مجامعا فنزع حالا صح صومه وان انزل لتولده من مباشرة مباحة فان مكث لم يصح صومه وان
لم يعلم بطلوعه الا بعد المكث فنزع حين علم ولو لم يبق من الليل الا ما يسع الايلاج لا النزع فعن ابن خيران منع
الايلاج وعن غيره وثالثها حرامه والتصريح به تبعا للجماعة من زيادتي وشرطه اسلام وعقل ونقا عن نحو
حيض كل اليوم فلا يصح صوم من اتصف بضد شي من ذلك في بعضه كالصلاة ولا يضر نومه اي نوم كل اليوم ولا
اغما او سكر بعضه بخلاف اغما او سكر كله لان الاغما والسكر يخرجان الشخص عن اهليه الخطاب بخلاف
النوم اذ يجب قضا الصلاة الفايتة به اي بالنوم دون الفايتة بالاغما والسكر في الجملة وذكر السكر من زيادتي
فمن شرب مسكرا ليلا وصحا في بعض النهار صح صومه وشرط الصوم اي صحته الايام اي وقوعه فيها
غير يوم عيد اي عيد فطر وعيد اضحى للنهي عن صيامهما في خبر الصحيحين وايام تشريق ولو كان صومها
لتمتع وهي ثلاثة بعد الاضحى للنهي عن صومها في خبر ابي داود باسناد صحيح ويوم شك لقول عمار بن
ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه وقال
الاسنوي المنصوص المعروف الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم بلا سبب يقتضي صومه اما بسبب
يقتضيه كقضا ونذر وورد فيصح صومه كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة ولخبر الصحيحين



لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه كان اعتاد صوم الدهر او صوم
يوم وافطار يوم وقيس بالورد الباقي بجامع السبب وهو اي يوم الشك يوم الثلاثين من شعبان اذا
تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد يرد كصبيان او نسا او عبيد
او فسقة وظن صدقهم وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لم يتبين كونه منه نعم من اعتقد صدق من
قال انه راه ممن ذكر يصح منه صومه بل يجب عليه وتقدم في الكلام على النية صحة نيته ذلك ووقوع
الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه واعتبروا هنا العدد فيمن راى بخلافه فيما مر احتياطا للعبادة فيهما
اما اذا لم يتحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد بها واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم شك بل هو من
شعبان وان اطبق الغيم لخبر فان غم عليكم فرع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما
قبله على الصحيح في المجموع وغيره وسن تسحر وتاخيره وتعجيل فطر لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور
بركة ولا تزال الناس بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور ان تيقن بقا الليل في الاوليين
ودخوله في الثالثة والا فالافضل ترك ذلك بل يحرم التعجيل ان لم يتحر كما علم مما مر وجعل التسحر سنة
مستقلة مع تقييده بالتيقن من زيادتي وسن فطر بتمر فما لخبر اذا كان احدكم صايما فليفطر على التمر
فان لم يجد التمر فعلى الما فانه طهور رواه الترمذي وغيره وصححوه فان كان ثم رطب قدم على التمر كما
رواه الترمذي وحسنه وجعل الفطر بما ذكر سنة مستقلة من زيادتي وسن من حيث الصوم ترك فحش
ككذب وغيبة وعليهما اقتصر الاصل لخبر البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان
يدع طعامه وشرابه وترك شهوة لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها لما فيها من الترفه الذي
لا يناسب حكمة الصوم وترك نحو حجم كفصد لان ذلك يضعفه ونحو من زيادتي وترك ذوق لطعام
او غيره خوف وصوله حلقه وتقييد الاصل بذوق الطعام جرى على الغالب وترك علك بفتح العين لانه
يجمع الريق فان بلعه افطر في وجه وان القاه عطشه وهو مكروه كما في المجموع وسن ان يغتسل عن حدث
اكبر ليلا ليكون على طهر من اول الصوم وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالجنابة وان يقول عقب هو
اولى من قوله عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك
رواه ابو داود باسناد حسن لكنه مرسل وان يكثر في رمضان صدقة وتلاوة لقران واعتكافا لا سيما
في العشر الاواخر منه للاتباع في ذلك رواه الشيخان وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في
العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره فصل في شروط وجوب صوم رمضان وما يبيح ترك صومه
شرط وجوبه اسلام ولو فيما مضى وهو من زيادتي وتكليف كما في الصلاة فيهما واطاقة له وصحة
واقامة اخذا مما ياتي فلا يجب على كافر بالمعنى السابق في الصلاة ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران
ولا على من لا يطيقه حسا او شرعا لكبر او مرض لا يرجى برؤه او حيض او نحوه ولا على مريض ومسافر بقيد
يعلم مما ياتي ووجوبه عليهما وعلى السكران والمغمى عليه والحايض ونحوها عند من عبر بوجوبه عليهم وجوب
انعقاد سبب كما تقرر ذلك في الاصول لوجوب القضا عليهم كما سياتي ومن الحق بهم المرتد فقد ذلك
فقد سهى فان وجوبه عليه وجوب تكليف كما مرت الاشارة اليه ويباح تركه بنية الترخص لمرض
معه صوم ضررا يبيح التيمم وان طرا على الصوم لاية ومن كان منكم مريضا ثم المرض ان كان مطبقا فله

ترك النية او منقطعا فان كان يوجد وقت الشروع فله تركه والا فلا فان عاد واحتاج الى الافطار افطر وسفر
قصر فان تضرر به فالفطر افضل والا فالصوم افضل كما مر في صلاة المسافر لا ان طرا السفر على الصوم او زالا
اي المرض والسفر عن صايم فلا يباح تركه تغليبا لحكم الحضر في الاولى ولزوال العذر في غيرها ويجب قضا ما
فات ولو بعذر كمرض وسفر للاية السابقة اذ تقديرها فافطر فعدة من ايام اخر وكحيض ونحوه كما مر
في بابه وردة وسكر واغما وترك نية ولو نسيانا بخلاف ما فات من الصلاة بالاغما كما مر في بابها لمشقة
تكررها وبخلاف الاكل ناسيا لان النية من باب المامورات والاكل من باب المنهيات والنسيان انما يوثر
في الثاني وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به لا بكفر اصلي اي لا يجب قضا ما فات بعد الاسلام ترغيبا فيه ولا صبي
ولا جنون بقيد زدته بقولي في غير ردة وسكر لعدم موجب القضا اما ما فات به في زمن الردة او
السكر فيقضيه وتقدم في الصلاة نظير ذلك مع زيادة ولو بلغ الصبي بنهار صايما فانه لا قضا عليه ووجب
اتمامه لانه صار من اهل الوجوب او بلغ فيه مفطرا او افاق فيه المجنون او اسلم فيه الكافر فانه لا قضا عليهم
لان ما ادركوه منه لا يمكنهم صومه فصار كمن ادرك من اول وقت الصلاة قدر ركعة ثم طرا مانع وسن لهم ان
ولمريض ومسافر زال عذرهما حالة كونهما مفطرين كان تركا النية ليلا امساك لبقية النهار في رمضان
خروجا من الخلاف وانما لم يلزمهم الامساك لعدم التزامهم الصوم والامساك تبع ولان غير الكافر افطر بعذر
وذكر السنية من زيادتي ويلزم اي الامساك في رمضان من اخطا بفطره كان افطر بلا عذر او نسي النية
او ظن بقا الليل فبان خلافه او افطر يوم شك وبان انه من رمضان لحرمة الوقت ولان نسيان النية
يشعر بترك الاهتمام بامر العبادة فهو ضرب تقصير ولان صوم يوم الشك كان واجبا عليه ان افطر فيه
الا انه جهله وبه فارق المسافر فانه يباح له الافطار مع علمه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وخرج
برمضان غيره فلا امساك فيه كنذر وقضا لان وجوب الصوم في رمضان بطريق الاصالة ولهذا لا يقبل
غيره ثم الممسك ليس في صوم شرعي وان اثيب عليه فلو ارتكب فيه محظورا لم يلزمه سوى الاثم

فصل في فدية فوت الصوم الواجب من فاته من الاحرار صوم واجب ولو نذرا او كفارة فمات قبل
تمكنه من قضايه فلا تدارك له ولا اثم للفايت بقيد زدته بقولي ان فات بعذر كمرض استمر الى الموت
فان فات بلا عذر اثم ووجب تداركه بما سياتي او مات بعده سوا افاته بعذر ام بغيره اخرج من
تركته لكل يوم فات صومه مد وهو رطل وثلث كما مر وبالكيل المصري نصف قدح والاصل في ذلك خبر من
مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي وصحح وقفه على ابن عمر من جنس
فطرة حملا على الغالب بجامع ان كلا منهما طعام واجب شرعا فلا يجزي نحو دقيق وسويق او صام عنه
قريبه وان لم يكن عاصبا ولا وارثا مطلقا عن التقييد باذن او اجنبي باذن منه بان اوصى به او
من قريبه باجرة او دونها كالحج ولخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولخبر مسلم انه
صلى الله عليه وسلم قال لامراة قالت له ان امي قد ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها صومي عن
امك بخلافه بلا اذن لانه ليس في معنى ما ورد به الخبر وظاهر انه لو مات مرتد لم يصم عنه وقولي باذن
اعم من قوله باذن الولي لا من مات وعليه صلاة او اعتكاف فلا يفعل عنه ولا فدية له لعدم ورودهما
نعم لو نذر ان يعتكف صايما اعتكف عنه وليه صايما قاله في التهذيب ويجب المد لكل يوم بلا قضا

٦٨

على من افطر فيه لعذر لا يرجى زواله ككبر ومرض لا يرجى برؤه للاية وعلى الذين يطيقونه المراد
لا يطيقونه او يطيقونه في الشباب ثم يعجزون عنه في الكبر وروى البخاري ان ابن عباس وعايشة
كانا يقران وعلى الذين يطوقونه ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه وقولي لعذر الى اخره اعم
من قوله لكبر وبقضا على غير متحيرة افطر اما لانقاذ ادمي معصوم مشرف على هلاك بغرق
او غيره ولم يمكن تخليصه الا بفطر او لخوف ذات ولد حاملا او مرضع عليه ولو كان في المرضع من
غيرها لانه فطر ارتفق به شخصان واخذ في الثانية بقسميها من الاية السابقة قال ابن عباس
انها لم تنسخ في حقهما رواه البيهقي عنه بخلاف ما لو خافتا على نفسيهما وحدهما او مع ولديهما وبخلاف
من افطر متعديا او لانقاذ نحو مال مشرف على هلاك وبخلاف المتحيرة اذا افطرت لشي مما ذكر فلا
تجب الفدية للشك في الاخيرة وقياسا على المريض المرجو برؤه في الاوليين ولان ذلك ليس في معنى
فطر ارتفق به شخصان في الثالثة ولا في معنى الادمي في الرابعة والتقييد بالادمي وبغير المتحيرة من
زيادتي وبتاخير قضا رمضان مع تمكنه منه حتى دخل رمضان اخر فان عليه مع القضا المد لان
ستة من الصحابة افتوا بذلك ولا مخالف لهم ويتكرر المد بتكرر السنين لان الحقوق المالية لا
تتداخل بخلافه في الكبر ونحوه لعدم التقصير فلو اخر القضا المذكور اي قضا رمضان مع تمكنه حتى دخل
اخر فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتاخير لان كلا منهما موجب عند الانفراد
فكذا عند الاجتماع هذا ان لم يصم عنه والا وجب مد واحد للتاخير وهذا من زيادتي والمصرف
اي ومصرف الامداد فقير ومسكين لان المسكين ذكر في الاية والخبر والفقير اسوا حالا منه ولا يجب
الجمع بينهما وله صرف امداد لواحد لان كل يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات
بخلاف صرف مد لاثنين لا يجوز ويجب مع قضا كفارة باتي بيانها في بابها على واطي بافساد صومه
يوما من رمضان وان انفرد بالرؤية بوطي اثم به للصوم اي لاجله واخرته لخبر الصحيحين عن
ابي هريرة جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما اهلكك قال واقعت امراتي
في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه
تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه
منا فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وفي رواية للبخاري
فاعتق رقبة فصم شهرين فاطعم ستين بالامر وفي رواية لابي داود فاتي بعرق تمر قدر خمسة عشر
صاعا والعرق بفتح العين والرا مكتل ينسج من خوص النخل وتعبيري بالواطي اعم من تعبيره
بالزوج واضافة الصوم اليه مع قولي ولا شبهة من زيادتي فمن ادرك الفجر مجامعا فاستدام
عالما تلزمه الكفارة لان جماعه وان لم يفسد صومه هو في معنى ما يفسده فكانه انعقد ثم فسد على
ان السبكي اختار انه انعقد ثم فسد فلا تجب على موطوء لان المخاطب بها في الخبر المذكور هو الفاعل
ولا على نحو ناس من مكره وجاهل ومامور بالامساك لان وطيه لا يفسد صوما ولا على من وطي بلا
عذر ثم جن او مات في اليوم لانه بان انه لم يفسد صوم يوم ولا على مفسد غير صوم كصلاة او صوم

غيره ولو في رمضان كان وطئ مسافر او نحوه امراته ففسد صومها او صومه في غير رمضان كنذر وقضاء
لان النص ورد في صوم رمضان كما مر وهو مخصوص بفضايل لا يشركه فيها غيره او مفسد له ولو في رمضان
بغير وطء كاكل واستمنا لان النص ورد في الوطء وما عداه ليس في معناه ولا على من ظن وقت الوطء ليلا
اي بقاه او دخوله او شك فيه فبان نهارا او اكل ناسيا وظن انه افطر به ثم وطئ عامدا او كان صبيا
لسقوط الكفارة بالشبهة في الجميع ولعدم الاثم فيما عدا ظن دخول الليل بلا تحر او الشك فيه ولا على
مسافر وطئ زنا او لم ينو ترخصا لانه لم ياثم به للصوم بل للزنا او للصوم مع عدم نية الترخص ولان الافطار
مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة وذكر الشك المفرع على قولي ولا شبهة من زيادتي وتكرر
الكفارة بتكرر الافساد فلو وطئ في يومين لزمه كفارتان سوا اكفر عن الاول قبل الثاني ام لا لان
كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما كحجتين وطئ فيهما بخلاف من وطئ مرتين في يوم
ليس عليه الا كفارة الاول لان الثاني لم يفسد صوما وحدوث سفر او مرض او ردة بعد وطء
لا يسقطها اي الكفارة لانه هتك حرمة الصوم بما فعل باب صوم التطوع الاصل
فيه خبر الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا سن صوم
يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة بتقييد زدته بقولي لغير مسافر وحاج بخلاف المسافر فانه يسن له فطره
وبخلاف الحاج ان عرف انه يصل عرفة ليلا وكان مقيما سن صومه والا سن فطره وان لم يضعفه الصوم
عن الدعا واعمال الحج والاحوط صوم الثامن مع عرفة ويوم عاشورا وهو عاشر المحرم وتاسوعا وهو
تاسعه قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة
التي بعده وصيام يوم عاشورا احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وقال لئن بقيت الى قابل
لاصومن التاسع فمات قبله رواها مسلم ويسن مع صومهما صوم الحادي عشر كما نص عليه واثنين
وخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان
يعرض عملي وانا صايم رواهما الترمذي وغيره وايام ليال بيض وهي الثالث عشر وتالياه لانه صلى الله
عليه وسلم امر بصيامها رواه ابن حبان وغيره والاحوط صوم الثاني عشر معها ووصفت الليالي
بالبيض لانها تبيض بطلوع القمر من اولها الى اخرها وسن صوم ايام السود وهي الثامن
والعشرون وتالياه وقياس ما مر صوم السابع والعشرين معها وستة من شوال لخبر مسلم من
صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وخبر النساي صيام شهر رمضان بعشرة
اشهر وصيام ستة ايام اي من شوال بشهرين فذلك صيام السنة اي كصيامها فرضا والا فلا
يختص ذلك بما ذكر لان الحسنة بعشر امثالها واتصالها بيوم العيد افضل مبادرة للعبادة
وتعبيري باتصالها اولى من تعبيره بتتابعها لشموله الاتيان بها متتابعة وعقب العيد وسن
صوم دهر غير عيد وتشريق ان لم يخف به ضررا او فوت حق لانه صلى الله عليه وسلم قال من صام
الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين رواه البيهقي ومعنى ضيقت عليه اي عنه فلم يدخلها
او لا يكون له فيها موضع والا بان خاف به ذلك كره وعليه حمل خبر مسلم لا صام من صام الابد وافراد
صوم جمعة او سبت او احد بالصوم فانه يكره بلا سبب لخبر الشيخين لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان

يصوم



يصوم يوما قبله او يوما بعده وخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه الترمذي وحسنه
والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد فلو جمعها
او اثنين منها لم يكره لان المجموع لم يعظمه احد اما اذا صامه بسبب كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق
صومه يوما منها فلا كراهة كما في صوم يوم الشك ولخبر مسلم لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام
الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وقيس بالجمعة الباقي وقولي او احد بلا سبب من زيادتي ولا قطع
نفل غير نسك حج او عمرة بلا عذر فانه يكره لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم اما بعذر كمساعدة
ضيف في الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه منه او عكسه فلا يكره لخبر الصايم المتطوع امير نفسه ان
شا صام وان شا افطر رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقيس بالصوم غيره من النفل اما نفل النسك
فيحرم قطعه كما ياتي في بابه لمخالفته غيره في لزوم الاتمام والكفارة بافساده بجماع ولا يجب قضاؤه
ان قطعه لان ام هاني كانت صايمة صوم تطوع فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين ان تفطر بلا قضا
وبين ان تتم صومها رواه ابو داود وقيس بالصوم غيره وذكر كراهة القطع مع قولي غير نسك بلا عذر
من زيادتي والاصل اقتصر على جواز قطع الصلاة والصوم وحرم قطع فرض عيني ولو غير فوري
كان لم يتعد بتركه لتلبسه بفرض وخرج بالعيني فرض الكفاية فالاصح وفاقا للغزالي وغيره انه لا
يحرم قطعه الا الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة وقيل يحرم كالعيني وانما لم يحرم قطع تعلم العلم
على من آنس النجابة فيه من نفسه لان كل مسئلة مطلوبة براسها منقطعة عن غيرها ولا قطع صلاة الجماعة
على قولنا انها فرض كفاية لانه وقع في صفة لا اصل والصفة يغتفر فيها ما لا يغتفر في الاصل ولا يخفى
بعد هذا القول وان صححه التاج السبكي تبعا لما صححه ابن الرفعة في المطلب في باب الوديعة
واشار فيه في باب اللقيط الى ان عدم حرمته محله للامام جرى عليه الغزالي والحاوي ومن تبعهما
وبما تقرر علم ان تعبيري بفرض اولى من تعبيره بقضا فرع لا تصوم المراة تطوعا وزوجها حاضر
الا باذنه لخبر الصحيحين لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه كتاب الاعتكاف
هو لغة اللبث وشرعا اللبث بمسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه قبل الاجماع اية ولا تباشروهن
وقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والاتباع رواه الشيخان
سن الاعتكاف كل وقت لاطلاق الادلة وفي عشر رمضان الاخير افضل منه في غيره لمواظبته صلى الله
عليه وسلم على الاعتكاف فيه كما مر في خبر الشيخين وقالوا في حكمته لليلة اي لطلب ليلة القدر التي
هي كما قال تعالى خير من الف اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر قال صلى الله
عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان وهي في العشر
المذكور وميل الشافعي رحمه الله الى انها ليلة حادي او ثالث وعشرين منه دل للاول خبر الشيخين
وللثاني خبر مسلم فكل ليلة منه عند الشافعي محتملة لها لكن ارجاها ليالي الوتر وارجاها من ليالي
الوتر ما نقلناه عنه فمذهبه انها تلزم ليلة بعينها وقال المزني وابن خزيمة وغيرهما انها
تنتقل كل سنة الى ليلة جمعا بين الاخبار قال في الروضة وهو قوي واختاره في المجموع والفتاوى
وكلام الشافعي في الجمع بين الاحاديث يقتضيه وعلامتها طلوع الشمس صبيحتها بيضا

ليس فيه كثير شغل واركانه اربعة احدها نية كغيره من العبادات وتجب بنية فرضيته في نذره ليتميز عن النفل والتفريح بوجوبه من زيادتي وان اطلقه اي الاعتكاف بان لم يقدر له مدة كفته نيته وان طال مكثه لكن لو خرج من المسجد بقيد زدته بقولي بلا عزم عود وعاد جدد ها لزوما سوا اخرج لتبرز ام لغيره لان ما مضي عبادة تامة فان عزم علي العود كانت هذه العزيمة قايمة مقام النية ولو قيد بمدة كيوم او شهر وخرج لغير تبرز وعاد جدد النية ايضا وان لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه للتبرز فانه لا يجب تجديدها وان طال الزمن لانه لا بد منه فهو كالمستثني عند النية لا ان نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع وعاد فلا يلزمه تجديدها سوا اخرج لتبرز ام لغيره لشمول النية جميع المدة ولا يجوز اعتكاف المراة والرقيق الا باذن الزوج والسيد وثانيها مسجد للاتباع رواه الشيخان فلا يصح في غيره ولو هيي للصلاة والجامع اولي من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه وليلا يحتاج الي الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من اوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لان خروجه لها يبطل تتابعه ولو عين الناذر في نذره مسجد مكة او المدينة او الاقصي تعين فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال صلي الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الي ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصي رواه الشيخان ويقوم الاول وهو مسجد مكة مقام الاخيرين لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به ويقوم الثاني وهو مسجد المدينة مقام الثالث لمزيد فضله عليه قال صلي الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من ماية صلاة في مسجدي رواه الامام احمد وصححه ابن ماجة فعلم انه لا يقوم الاخيران مقام الاول ولا الثالث مقام الثاني وانه لو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين وثالثها لبث قدر يسمي عكوفا اي اقامة ولو بلا سكون بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمانينة في الركوع ونحوه فيكفي التردد فيه لا المرور بلا لبث ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة ورابعها معتكف وشرطه اسلام وعقل وخلو من حدث اكبر فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شي منها لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له وحرمة مكث من به حدث اكبر بالمسجد وتعبيري بخلو عن حدث اكبر اعم من قوله والنقا من الحيض والجنابة ومقطع الاعتكاف كتتابعه ردة وسكر وحيض تخلو مدة اعتكاف عنه غالبا بخلاف ما لا تخلو عنه غالبا كشهر وجنابة مفطرة للصايم او غير مفطرة ولم يبادر بطهره وان طرا شي من ذلك خارج المسجد لتبرز ونحوه لمنافاة كل منها العبادة البدنية لا جنابة غير مفطرة ان بادر بطهره بخلاف ما اذا لم يبادر ولا جنون واغما للعذر وقولي كاغير مفطرة اعم من قوله ولو جامع ناسيا كجماع الصايم وقولي ونحو مع ان بادر من زيادتي ويجب خروج من به حدث اكبر من مسجد لان مكثه به معصية ان تعذر طهره فيه بلا مكث والا فلا يجب خروجه بل يجوز ويلزمه ان يبادر به كيلا يبطل تتابع اعتكافه وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بالحيض والجنابة والغسل وقولي بلا مكث من زيادتي ويحسب من الاعتكاف زمن اغما كالنوم فقط اي دون غيره مما مر وان لم يقطع الاعتكاف ونحو حيض لا تخلو المدة عنه غالبا لمنافاته له ولا يضر تزين بطيب ولبس ثياب وترجيل شعر ونحو بل يصح اعتكاف الليل وحده ولا

يشترط

يشترط فيه الصوم وهو ما نص عليه الشافعي في الجديد لخبر ليس علي المعتكف صيام الا ان يجعله علي نفسه رواه الحاكم وقال صحيح علي شرط مسلم ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صايم لزمه الاعتكاف يوم صومه سوا كان صايما عن رمضان ام غيره وليس له افراد احدهما عن الاخر او ان يعتكف صايما او عكسه او ان يصوم معتكفا لزماه اي الاعتكاف والصوم لانه التزمهما لان الحال قيد في عاملها او مبينة لهيية صاحبها بخلاف الصفة فانها مخصصة لموصوفها ولزمه جمعهما لانه قربة فلزم بالنذر كما لو نذر ان يصلي سورة كذا وفارق ما لو نذر ان يعتكف مصليا او عكسه حيث لا يلزم جمعهما بان الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما في الكف والصلاة افعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما وهو افضل فصل في الاعتكاف المنذور لو نذر مدة ولو غير معينة وشرط تتابعها كلله علي اعتكاف عشر او شهر كذا متتابعا لزمه تتابعها اداء مطلقا وقضا في المعينة لالتزامه اياه لفظا فان لم يشرط لم يلزمه الا في ادا المعينة وان نواه لا يلزمه كما لو نذر اصل الاعتكاف بقلبه ولو شرط التفريق خرج عن العهدة بالتتابع لانه افضل او نذر يوما لم يجز تفريقه لان المفهوم من لفظ اليوم المتصل نعم لو دخل في اثنا يوم واستمر الي مثله من اليوم الثاني فعن الاكثرين الاجزا وعن ابي اسحق خلافه قال الشيخان وهو الوجه فعليه لا استثنا ولو شرط مع تتابع خروجا لعارض بقيد زدته بقولي مباح كلقا سلطان مقصود غير مناف للاعتكاف صح الشرط لان الاعتكاف انما يلزم بالالتزام فيجب بحسب ما التزم بخلاف غير العارض كان قال الا ان يبدو لي وبخلاف العارض المحرم كسرقة وغير المقصود كتنزه والمنافي للاعتكاف كجماع فانه لا يصح الشرط بل لا ينعقد نذره نعم ان كان المنافي لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا صح شرط الخروج له ولا يجب تدارك زمنه اي العارض المذكور ان عين مدة كهذا الشهر لان المنذور في الحقيقة ما عداه فان لم يعين كشهر وجب تداركه لتتم المدة ويكون فايدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضا الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به قال في المجموع ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة او بالعكس فان عين زمنا وفاته كفي لانه قضا والا فلا وينقطع التتابع زيادة علي ما مر بخروجه من المسجد بلا عذر من الاعذار الاتية بخلاف خروج بعضه كراس ويد ورجل لم يعتمد عليهما ويد ورجلين لم يعتمد عليهما كان كان قاعدا لا بخروجه لتبرز وان كثر ولم يفحش بعدها عن المسجد ولا له دار اخري اقرب منها او فحش ولم يجد بطريقه مكانا لايقا به فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه في غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة في الاول والمنة في الثاني اما اذا كان له اخري اقرب منها او فحش بعدها ووجد بطريقه مكانا لايقا به فينقطع التتابع بذلك لاغتنايه بالاقرب في الاولي ولاحتمال ان ياتيه البول في رجوعه في الثانية فيبقي طول يومه في الذهاب والرجوع ولا يكلف في خروجه لذلك الاسراع بل يمشي علي سجيته المعهودة واذا فرغ منه واستنجي فله ان يتوضا خارج المسجد لانه يقع تابعا لذلك بخلاف ما لو خرج له مع امكانه في المسجد فلا يجوز وضبط البغوي الفحش بان يذهب اكثر الوقت في التردد الي الدار وقولي ولا له اخري اقرب مع ولم يجد طريقه لايقا من زيادتي او عاد مريضا او زار قادما بطريقه للتبرز ما لم يعدل عن طريقه ولم يطل وقوفه فان طال او عدل انقطع بذلك تتابعه ولا بخروجه لمرض ولو جنونا او اغما يحوج للخروج بان يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب او بان يخاف منه تلويث المسجد كاسهال وادرار بول بخلاف

مرض لا يحوج إلى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفي معنى المرض الخوف من لص أو حريق
أو نحو جنون أو نسيان لا اعتكافه وإن طال زمنه أو لأذان مؤذن راتب إلى منارة للمسجد منفصلة عنه قريبة
منه لأنها مبنية له معدودة من توابعه وقد ألف صعوده لها للأذان وألف الناس صوته بخلاف خروج غير
الراتب له وخروج الراتب لغيره أوله لكن إلى منارة ليست للمسجد أوله لكن بعيدة عنه أما المتصلة به
بأن يكون بابها فيه فلا يضر صعوده فيها ولو لغير الأذان لأنه لا يسمى خارجا سواء أخرجت عن سمت المسجد أم لا
نعم إن خرجت عن سمته فحكمه ... وقولي للمسجد مع قريبة من زيادتي أو لنحوها من الأعذار كأكل وشهادة
تعينت وإكراه بغير حق وحد ثبت ببينة وهذا من زيادتي ويجب في اعتكاف منذور متتابع قضاء زمن
خروج من المسجد لعذر لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة بشرطه السابق لأنه
غير معتكف فيه إلا زمن نحو تبرز مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن
راتب فلا يجب قضاؤه لأنه مستثنى إذ لا بد منه ولأنه معتكف فيه بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة
وحيض ونفاس وتقدم أن الزمن المصروف إلى ما شرط من عارض في مدة معينة لا يجب تداركه ونحو من
زيادتي

كتاب الحج

هو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه والعمرة
هي لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه وذكرها في الترجمة من زيادتي يجب كل منهما
لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا وقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله
أي ائتوا بهما تامين في العمر مرة واحدة بأصل الشرع لخبر مسلم عن أبي هريرة خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ولخبر الدارقطني بإسناد صحيح عن سراقة قلت
يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال لا بل للأبد ثم يتراخيان بشرطه وهو أن يعزم على الفعل بعد
وأن لا يتضيق بنذر أو خوف عضب أو قضاء نسك وقولي مرة إلى آخره من زيادتي وشرط إسلام فقط للصحة
مطلقة أي صحة كل منهما فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد لعدم أهليته للعبادة ولا يشترط فيه تكليف فلولي
مال ولو بمأذونه وإن لم يرد نسكه أو أحرم به إحرام عن صغير ولو مميزا وإن قيد الأصل بغيره لخبر مسلم عن ابن
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي صغير فأخرجته
من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك أجر وعن مجنون قياسا على الصغير وخرج بولي
مال ولي غير المال كالأخ والعم فلا يحرم عمن ذكر وصفة إحرامه عنه أن ينوي جعله محرما فيصير من أحرم
عنه محرما بذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته ويطوف الولي بغير المميز ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى
به ويحضره المواقف ولا يكفي حضوره بدونه ويناوله الأحجار فيرميها إن قدر وإلا رمى عنه من لا رمي عليه
والمميز يطوف ويصلي ويسعى ويحضر المواقف ويرمي الأحجار بنفسه وخرج بمن ذكر المغمى عليه فلا يحرم
عنه غيره لأنه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على القرب وشرط إسلام مع تمييز ولو من صغير أو رقيق
لمباشرة كما في سائر العبادات فلمميز إحرام بإذن وليه من أب ثم جد ثم وصي ثم حاكم أو قيمه لا كافر
ولا غير مميز ولا مميز لم يأذن له وليه والتقييد بإذن الولي من زيادتي وشرط إسلام وتمييز مع بلوغ وحرية
لوقوع عن فرض إسلام من حج أو عمرة ولو غير مستطيع وتعبيري بفرض إسلام أعم من تعبيره بحجة الإسلام

وإن لم يعلم تفصيل الأعمال حين الإحرام ... لأنه يمكن أن يعرفها بعد



فيجزي ذلك من فقير لكمال حاله فهو كما لو تكلف مريض المشقة وحضر الجمعة لا من صغير ورقيق
إن كملا بعده لخبر أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى رواه
البيهقي بإسناد جيد كما في المجموع ولنقص حالهما فإن كملا قبل الوقوف أو طواف العمرة أو في أثنائه أجزأهما
وأعادا السعي وشرطت المذكورات مع استطاعة لوجوب فلا يجب ذلك على كافر أصلي وجوب
مطالبة به في الدنيا فإن أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها بخلاف المرتد فإن النسك
يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا غير مميز كسائر العبادات ولا صبي مميز لعدم بلوغه ولا
على من فيه رق لأن منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعا ولا فرض على غير المستطيع لمفهوم
الآية فالمراتب المذكورة أربع الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الإسلام والوجوب وهي
أي الاستطاعة نوعان أحدهما استطاعة بنفسه وشروطها سبعة أحدها وجود مؤنته
سفره كزاد وأوعيته وأجرة خفارة ذهابا وإيابا وإن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة إلا إن قصر سفره
وكان يكتسب في يوم كفاية أيام فلا يشترط وجود ذلك بل يلزمه النسك لقلة المشقة حينئذ بخلاف
ما إذا طال سفره أو قصر وكان يكتسب في اليوم ما لا يفي بأيام الحج لأنه قد ينقطع فيها عن كسبه لعارض
وبتقدير أن لا ينقطع في الأول فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة وقدر في المجموع
أيام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وهو في حق من لم ينفر النفر الأول وثانيها
وجود من بينه وبين مكة مرحلتان أو دونهما وضعف عن مشي بأن يعجز عنه أو يناله به
مشقة شديدة راحلة مع شق محمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وقيل عكسه في حق رجل اشتد
ضرره بالراحلة وفي حق امرأة وخنثى وإن لم يتضررا بها لأنه أستر لهما وأحوط لا في حق رجل لم يشتد ضرره
بها فلا يشترط وجود الشق وإطلاقي اشتراطه في المرأة والخنثى أولى من تقييده له بالمشقة ومع عديل
يجلس في الشق الآخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء فإن لم يجده لم يلزمه النسك قال جماعة
إلا أن تكون العادة جارية في مثله بالمعادلة بالأثقال واستطاع ذلك فلا يبعد لزومه ولو لحقه
مشقة شديدة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة وهي أعواد مرتفعة من جوانب المحمل عليها
ستر يدفع الحر والبرد أما من قصر سفره وقوي على المشي فلا يعتبر في حقه الراحلة وما يتعلق بها وأما
القادر عليه في سفر القصر فيسن له ذلك وإن لم يلزمه وشرط كونه أي ما ذكر من مؤنة وغيرها فاضلا
عن مؤنة عياله ذهابه وإيابه وغيرهما مما ذكر في الفلس من دين وما يليق به من ملبس ومسكن وخادم
يحتاجه لزمانته ومنصبه لأن ذلك ناجز والحج على التراخي وعن كتب الفقيه إلا أن يكون له من
تصنيف واحد نسختان فيبيع إحداهما وعن خيل الجندي وسلاحه المحتاج إليهما وهذان يجريان في
الفطرة وما زدته ثم غير الدين من زيادتي هنا لا عن مال تجارته بل يلزمه صرفه في مؤنة نسكه كما يلزمه صرفه
في دينه وفارق المسكن والخادم لأنه يحتاج إليهما في الحال وهو إنما يتخذ ذخيرة للمستقبل ومما تقرر
علم أن الحاجة للنكاح لا تمنع الوجوب لكن الأفضل لخائف العنت تقديم النكاح ولغيره تقديم النسك
وثالثها أمن الطريق ولو ظنا بحسب ما يليق به نفسا وبضعا والتصريح به من زيادتي ومالا ولو
يسيرا فلو خاف سبعا أو عدوا أو رصديا وهو من يرصد أي يرقب من يمر ليأخذ منه شيئا ولا طريق له

حقه

غيره لم يلزمه نسك ويكره بذل المال لهم لانه تحريضهم على التعرض للناس سوا كانوا مسلمين ام كفارا لكن ان كانوا كفارا واطاق الخايفون مقاومتهم سن لهم ان يخرجوا للنسك ويقاتلوهم لينالوا ثواب النسك والجهاد ويلزم ركوب بحر تعين طريقا وغلبت سلامة في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة وقولي تعين من زيادتي ورابعها وجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملهما منها بثمن مثل وهو القدر اللايق به زمانا ومكانا فان كانا لا يوجدان بها او يوجدان باكثر من ثمن المثل لم يجب النسك لعظم تحمل المؤنة ووجود علف دابة كل مرحلة لان المؤنة تعظم بحمله لكثرته وفي المجموع ينبغي اعتبار العادة فيه كالماء وخامسها خروج نحو زوج امراة كمحرمها وعبدها وممسوح او نسوة ثقات ثنتين فاكثر ولو بلا محرم لاحداهن معها لتامن على نفسها ولخبر الصحيحين لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها او محرم وفي رواية فيهما لا تسافر المراة الا مع ذي محرم ويكفي في الجواز لفرضها امراة واحدة وسفرها وحدها ان امنت ونحو من زيادتي ولو كان خروج من ذكر باجرة فانه يشترط في لزوم النسك قدرتها على اجرته فيلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها لانها من اهبة سفرها وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ويلزمها اجرة المحرم كقايد اعمى فانه يشترط خروجه معه ولو باجرة وسادسها ثبوت على مركوب ولو في محمل بلا ضرر شديد فمن لم يثبت عليه اصلا او ثبت بضرر شديد بمرض او غيره لا يلزمه بنفسه وتعبيري بمركوب اعم من تعبيره بالراحلة وسابعها وهو من زيادتي زمن يسع سيرا معهودا للنسك كما نقله الرافعي عن الايمة وان اعترضه ابن الصلاح بانه يشترط لاستقراره لا لوجوبه فقد صوب النووي ما قاله الرافعي وقال السبكي ان نص الشافعي ايضا يشهد له ولا يدفع مال لمحجور عليه بسفه لتبذيره بل يصحبه ولي بنفسه او نايبه لينفق عليه بالمعروف والظاهر ان اجرته كاجرة من يخرج مع المراة والنوع الثاني استطاعة بغيره فتجب انابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته كما تقضى منها ديونه فلو لم يكن له تركة سن لوارثه ان يفعله عنه فلو فعله عنه اجنبي جاز ولو بلا اذن كما يقضي ديونه بلا اذن ذكره في المجموع وعن معضوب بضاد معجمة اي عاجز عن النسك بنفسه لكبر او غيره كمشقة شديدة بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر اما باجرة مثل فضلت عما مر في النوع الاول غير مؤنة عياله سفرا لانه اذا لم يفارقهم تمكنه تحصيل مؤنتهم فلو امتنع من الانابة او الاستيجار لم يجبره الحاكم عليه ولا ينيب ولا يستاجر عنه لان مبنى النسك على التراخي ولانه لا حق فيه للغير بخلاف الزكاة وخرج بسفرا مؤنة يوم الاستيجار فيعتبر كونها فاضلة عما مر وقولي باجرة مثل اي ولو باجرة ماش فيلزمه ذلك بقدرته عليها اذ لا مشقة عليه في مشي الاجير بخلاف مشي نفسه او بوجود مطيع بنسك بعضا كان من اصل او فرع او اجنبيا بدا بذلك ام لا فيجب سواله اذا توسم فيه الطاعة بشرطه من كونه غير معضوب موثوقا به ادى فرضه وكون بعضه غير ماش ولا معولا على الكسب او السوال الا ان يكسب في يوم كفاية ايام وسفره دون مرحلتين لا بوجود مطيع بمال للاجرة فلا تجب الانابة به لعظم المنة بخلاف المنة في بذل الطاعة بنسك بدليل ان الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشغال وقولي بينه وبين مكة مرحلتان مع قولي بشرطه من زيادتي وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره

باب

المواقيت للنسك زمانا ومكانا زمانيها لحج اي للاحرام به من اول شوال الى فجر عيد نحر فلو احرم

٧٢

احرم به او مطلقا حلال في غيره انعقد احرامه بذلك عمرة لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وتسقط بعملها عمرة الاسلام وسوا العالم بالحال والجاهل به وخرج بزيادتي حلال ما لو احرم بذلك محرم بعمرة في غيره فان احرامه يلغو اذ لا ينعقد حج في غير اشهره ولا عمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة وزمانيها لها اي للعمرة اي للاحرام بها الابد لوروده في اوقات مختلفة في الصحيحين لا لحاج قبل نفر لان بقاء حكم الاحرام كبقايه ولامتناع ادخال العمرة على الحج ان كان قبل تحلله ولعجزه عن التشاغل بعملها ان كان بعده وهذا من زيادتي ومكانيها اي المواقيت لها اي للعمرة لمن بحرم حل اي طرفه فيخرج اليه من اي جهة شاء ويحرم بها لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ارسل عايشة بعد قضا الحج الى التنعيم فاعتمرت منه والتنعيم اقرب اطراف الحل الى مكة فلو لم يكن الخروج واجبا لما امرها به لضيق الوقت برحيل الحاج وافضله اي الحل اي بقاعه للاحرام بالعمرة الجعرانة باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطايف على ستة فراسخ من مكة فالتنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عايشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عايشة بينه وبين مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف الياء على الافصح بير بين طريقي جدة والمدينة في منعطف بين جبلين على ستة فراسخ من مكة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم بعد احرامه بالعمرة بذي الحليفة عام الحديبية هم بالدخول الى مكة من الحديبية فصده المشركون عنها فقدم الشافعي ما فعله ثم ما امر به ثم ما هم به فقول الغزالي انه هم بالاحرام من الحديبية مردود فان لم يخرج الى الحل واتى بها اي بالعمرة اجزاته عن عمرته اذ لا مانع وعليه دم لاساته بترك الاحرام من الميقات فان خرج اليه بعد احرامه فقط اي من غير شروعه في شي من اعمالها فلا دم عليه لانه قطع المسافة من الميقات محرما وادى المناسك كلها بعده فكان كما لو احرم منه وتعبيري بما ذكر اولى من قوله سقط الدم لايهامه انه وجب ثم سقط وهو وجه مرجوح وقولي فقط من زيادتي ومكانيها لحج ولو بقران لمن بمكة من اهلها وغيرهم هي اي مكة ولنسك من حج او عمرة لمتوجه من المدينة ذو الحليفة مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة اميال من المدينة وهو المعروف الان بابيار علي ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة قرية كبيرة بين مكة والمدينة ميل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف الان انها على خمسين فرسخا منها وهي الان خراب ومن تهامة اليمن يلملم ويقال له الملم جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ومن نجد اليمن والحجاز قرن باسكان الراء بينه وبين مكة مرحلتان ومن المشرق العراق وغيره ذات عرق على مرحلتين من مكة ايضا وذلك لخبر الشيخين عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة وروى الشافعي في الام عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح كما في المجموع عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق هذا ان لم ينب من ذكر غيره والا فميقاته ميقات منيبه او ما قيد به من ابعد كما يعلم من كتاب الوصية والافضل لمن فوق ميقات احرام منه لا من دويرة اهله

ومن اوله وهو الطرف الابعد من وسطه واخره ليقطع الباقي محرما نعم يستثنى منه ذو الحليفة
فالافضل كما قال السبكي ان يحرم من المسجد الذي احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم والتصريح بالتقييد
بمن فوق من زيادتي ومكانه لنسك لمن لا ميقات لطريقه ان حاذاه بذال المعجمة اي سامته
بيمينه او يساره كما يائي في بر كان او بحر فان اشكل عليه ذلك تحرى او حاذى ميقاتين كان كان
طريقه بينهما محاذاة اقربهما اليه وان كان الاخر ابعد الى مكة اذ لو كان امامه ميقات فانه ميقاته وان
حاذى ميقاتا ابعد فكذا ما هو بقربه فان استويا في القرب اليه احرم من محاذات ابعدهما من مكة وان
حاذى الاقرب اليها ايضا وتعبيري باقربهما اليه اولى من تعبيره بابعدهما اي الى مكة لاحتياجه الى التقييد
بما اذا استوت مسافتهما اليه لانه اذا انعا وتت احرم من محاذات اقربهما اليه وان كان اقرب الى مكة في
الاصح والا اي وان لم يحاذ ميقاتا فمكانه لنسك مرحلتان من مكة اذ لا ميقات اقل مسافة من هذا
القدر ومكانه لنسك لمن دون ميقات لم يجاوزه حالة كونه مريد نسك بان يجاوزه وهو
من مسكنه بين مكة والميقات او جاوزه غير مريد نسك ثم اراد محله لقوله في الخبر السابق ومن كان
دون ذلك فمن حيث انشأ وظاهر انه مر ان محل ذلك في مريد العمرة اذا لم يكن بالحرم ومن جاوز ميقاته
سوا كان ممن دون ميقات ام من غيره فهو اعم من قوله وان بلغه مريد نسك بلا احرام لزمه العود
اليه او الى ميقات مثله مسافة محرما او ليحرم منه الا لعذر كضيق وقت عن العود اليه او خوف طريق
او انقطاع عن رفقة او مرض شاق فلا يلزمه العود فتعبيري بذلك اعم من قوله لزمه العود
ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا فان لم يعد الى ذلك لعذر او غيره وقد احرم بعمرة
مطلقا او بحج في تلك السنة او عاد اليه بعد تلبسه بعمل نسك ركنا كان كالوقوف او سنة كطواف
القدوم لزمه مع الاثم للمجاوزة دم لاسائته في الاولى بترك الاحرام من الميقات ولتادي النسك
في الثانية باحرام ناقص ولا فرق في لزوم الدم للمجاوزة بين كونه عالما بالحكم ذاكرا له وكونه ناسيا او جاهلا
به ولا اثم على الناسي والجاهل اما اذا عاد اليه قبل تلبسه بما ذكر فلا دم عليه مطلقا ولا اثم بالمجاوزة ان
نوى العود والافضل تعيين باب الاحرام اي الدخول في النسك بنيته ولو بلا تلبية
بان ينوي حجا او عمرة او كليهما فلو احرم بحجتين او عمرتين انعقدت
واحدة فعلم انه ينعقد مطلقا بان لا يزيد في النية على الاحرام روى مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليفعل ومن
اراد ان يهل بعمرة فليفعل وروى الشافعي انه صلى الله عليه وسلم خرج هو واصحابه مهلين ينتظرون
القضا اي نزول الوحي فامر من لا هدي معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدي ان يجعله حجا فان اطلق
احرامه في اشهره صرفه بنيته لما شا من حج وعمرة وكليهما ان صلح الوقت لهما ثم بعد النية اتى بعمله
اي ما شاه فلا يجزي العمل قبل النية فان لم يصلح الوقت لهما بان فات وقت الحج صرفه للعمرة قاله الروياني
قال فيما لو ضاق فالمتجه وهو مقتضى كلام الرافعي ان له صرفه لما شا ويكون كمن احرم بالحج حينئذ
اما اذا اطلق في غير اشهر الحج فينعقد عمرة كما مر فلا يصرفه الى حج في اشهره وله ان يحرم كاحرام زيد روى
الشيخان عن ابي موسى انه صلى الله عليه قال له بم اهللت فقلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم

قال

ای نوی العام خلافا لابن حجر
... نقوله وان اراد النسک
فی العام القابل



قال قد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل فينعقد احرامه مطلقا ان لم يصح احرام زيد بان
لم يكن محرما او كان محرما احراما فاسدا ولغت الاضافة اليه وان علم عدم احرامه بخلاف ما لو قال ان كان زيد
محرما فقد احرمت لا ينعقد لما فيه من تعليق اصل الاحرام والا بان صح احرام زيد فينعقد احرامه كاحرامه
معينا ومطلقا ويتخير في المطلق كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرفه اليه زيد وان تعين زيد لحرامه بعد
احرامه مطلقا وتعبيري بالصحة وعدمها اولى مما عبر به فان تعذر معرفة احرامه بموت او جنون او
غيره فتعبيري بذلك اعم من قوله فان تعذر معرفة احرامه بموته نوى قرانا كما لو شك في احرام نفسه
هل قرن او احرم باحد النسكين ثم اتى بعمله اي القران ليتحقق الخروج عما شرع فيه ولا يبرا من العمرة
لاحتمال انه احرم بالحج ويمتنع ادخالها عليه ويغني عن نية القران نية الحج كما في الروضة كاصلها وسن
نطق بنية فتلبية فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى اخره
لخبر مسلم اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج والاهلال رفع الصوت بالتلبية ولا يسن ذكر ما احرم به في غير
التلبية الاولى لان اخفا العبادة افضل وتعبيري بما ذكر اولى من قوله المحرم ينوي ويلبي كاني طواف
ولو طواف قدوم وسعي بعده اي لا يسن فيهما تلبية لان فيهما اذكارا خاصة وانما قيد الاصل بطواف القدوم
لذكره الخلاف فيه وذكر السعي من زيادتي وسن طهر اي غسل او تيمم بشرطه ولو في حيض ونحوه لاحرام للاتباع
في الغسل رواه الترمذي وحسنه وقيس بالغسل التيمم بنا وسنها بالنية ولو حلالا ولدخول مكة وبذي طوى
بفتح الطا افصح من ضمها وكسرها لمار بها افضل من طهره بغيرها للاتباع رواه الشيخان فان لم يمر بها سن طهره
من مثل مسافتها واستثنى الماوردي من خرج من مكة فاحرم بعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام
فلا يسن له الغسل لقرب عهده به قال ابن الرفعة وبظهر مثله في الحج وسن الطهر ايضا لدخول المدينة والحرم
ولوقوف بعرفة عشية وبمزدلفة غداة نحر ولرمي ايام تشريق لان هذه مواطن يجتمع لها الناس فسن
الطهر لها قطعا للروائح الكريهة بالغسل الملحق به التيمم والمقربة وخرج برمي التشريق رمي يوم النحر فلا
يسن الطهر له اكتفا بطهر العيد وسن ان يتاهب للاحرام بحلق عانة وتنظيف ابط وقص شارب وتقليم
ظفر وينبغي تقديمها على الطهر كما في الميت وذكر التيمم في غير الاحرام من زيادتي وسن تطييب بدن ولو
بماله جرم ولو امراة بعد الطهر لاحرام للاتباع روى الشيخان عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وحل تطييب لاحرام في ثوب
واستدامته اي الطيب في بدن او ثوب بعد الاحرام لما روى الشيخان عن عائشة قالت كاني انظر الى
وبيص الطيب اي بريقه في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وخرج باستدامته ما لو
ما ياتي في باب ما حرم بالاحرام من انه لو اخذ الطيب من بدنه او ثوبه ثم رده اليه او نزع ثوبه المطيب
ثم لبسه لزمته فدية فلو لم تكن رائحته موجودة في ثوبه فان كان بحيث لو القى عليه ماظهر رائحته امتنع
لبسه والا فلا وذكر حل تطييب الثوب هو ما صححه في الروضة كاصلها ونقل في المجموع الاتفاق عليه وصحح
في الاصل تصحيح انه يسن كالبدن وسن خضب يد لمراة له اي للاحرام الى الكوعين بالحنا لانهما قد
تنكشفان ومسح وجهها بشي منه لانها تومر بكشفه فلتستر لون البشرة بلون الحنا اما بعد الاحرام
فيكره ذلك لها لانه زينة للمحرم والقصد ان يكون اشعث اغبر فان فعلته فلا فدية وخرج بالمراة

الرجل والخنثى فلا يسن لهما الخضب بل يحرم **ويجب تجرد رجل له** اي للاحرام **عن محيط** بضم الميم وبمهملة ليتنفي عنه لبسه في الاحرام الذي هو محرم عليه كما سياتي والتصريح بالوجوب من زيادتي وبه صرح الرافعي والنووي في مجموعه لكن صرح في مناسكه بسنته واستحسنه السبكي وغيره تبعا للمحب الطبري واعترضوا الاول بان سبب الوجوب هو الاحرام لم يحصل ولا يعصي بالنزع بعد الاحرام وايد الثاني بشيئين ذكرتهما في شرح الروض مع الجواب عنهما واما الاعتراض فجوابه ان التجرد في الاحرام واجب ولا يتم الا بالتجرد قبله فوجب كالسعي الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار وقولي محيط اعم من قوله مخيط الثياب لشموله الخف واللبد والمنسوج **وسن لبسه ازار ورداء ابيضين** جديدين والا فمغسولين **ونعلين** لخبر ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين رواه ابو عوانة في صحيحه وخرج بالرجل المراة والخنثى اذ لا نزع عليهما في غير الوجه **وسن صلاة ركعتين** في غير وقت الكراهة كما علم من محله **لاحرام** لكل من الرجل وغيره للاتباع رواه الشيخان مع خبر البسراء من ثياب الخ وتغني عن الركعتين فريضة ونافلة اخرى وسن ان يقرا في الركعة الاولى سورة الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص وقولي لاحرام من زيادتي **والافضل ان يحرم** الشخص **اذا توجه لطريقه** راكبا كان او ماشيا للاتباع في الاول رواه الشيخان ولخبر مسلم عن جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا فيه وفي الثاني نعم لو خطب امام مكة بها يوم السابع فالافضل له ان يخطب محرما فيتقدم احرامه سيره بيوم قاله الماوردي **وسن اكثار تلبية ورفع رجل** صوته **بها** بحيث لا يضر بنفسه **في دوام احرامه** فيهما للاتباع في الاول رواه مسلم وللامر به في الثاني رواه الترمذي وقال حسن صحيح **و** ذلك **عند تغاير الاحوال** كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة واقبال ليل او نهار ووقت سحر الخ وخرج بدوام احرامه ابتداؤه فلا يسن الرفع بل يسمع نفسه فقط ونقله في المجموع عن الجويني واقره والتقييد بالرجل من زيادتي فلا يسن للمراة والخنثى رفع صوتهما بان يسمعا غيرهما بل يكره لهما رفعه وفرق بينه وبين الاذان بانه حيث حرم فيه ذلك بالاصغاء الى الاذان واشتغال كل احد بتلبيته عن سماع تلبية غيره وظاهر ان التلبية كغيرها من الاذكار تكره في مواضع النجاسة تنزيها لذكر الله تعالى **ولفظها لبيك اللهم لبيك الى اخره** اي لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك للاتباع رواه الشيخان وسن تكريرها ثلاثا ومعنى لبيك انا مقيم على طاعتك وزاد الازهري اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة وهو مثنى اريد به التكثير وسقطت نونه للاضافة **وسن لمن راى ما يعجبه او يكرهه** ان يقول **لبيك ان العيش عيش الاخرة** قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات وراى جمع المسلمين رواه الشافعي وغيره عن مجاهد مرسلا وقاله صلى الله عليه وسلم في اشد احواله في حفر الخندق رواه الشافعي ايضا ومعناه ان الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الاخرة وقولي او يكرهه من زيادتي **و** سن بعد فراغه من تلبيته **ان يصلي** ويسلم **على النبي صلى الله عليه وسلم ويسال الله تعالى الجنة ورضوانه ويستعيذ به من النار** للاتباع رواه الشافعي وغيره قال في المجموع وضعفه الجمهور ويكون صوته بذلك اخفض من صوت التلبية بحيث يتميزان

## باب صفة النسك

**الافضل لمحرم بحج ولو قارنا دخول مكة قبل وقوف** بعرفة اقتداء به صلى الله عليه وسلم وباصحابه وبكثرة ما يحصل له من السنن الاتية **و** الافضل دخولها **من ثنية كداء** وان لم تكن بطريقه خلافا لما نقله

الرافعي

الرافعي عن الاصحاب واقتضاه كلام الاصل للاتباع رواه مسلم ولفظه كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من السفلى والعليا تسمى ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين والسفلى كدا بالضم والقصر والتنوين وهي عند جبل قعيقعان والثنية الطريق الضيق بين الجبلين واختصت العليا بالدخول والسفلى بالخروج لان الداخل يقصد مكانا عالي المقدار والخارج عكسه وقضيته التسوية في ذلك بين المحرم وغيره **وان يقول عند لقاء الكعبة رافعا يديه واقفا اللهم زد هذا البيت** اي الكعبة **تشريفا الى اخره** اي وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا للاتباع رواه الشافعي والبيهقي وقال انه منقطع **اللهم انت السلام الى اخره** اي ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام قاله عمر رضي الله عنه رواه عنه البيهقي قال في المجموع واسناده ليس بقوي ومعنى السلام الاول ذو السلامة من النقائص والثاني والثالث السلامة من الافات وقولي عند لقاء اعم من قوله اذا ابصر وقولي رافعا يديه واقفا من زيادتي **ان يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة** هو اولى من قوله يدخل وان لم يكن بطريقه للاتباع رواه البيهقي باسناد صحيح ولان باب بني شيبة من جهة باب الكعبة والحجر الاسود وان يخرج من باب بني سهم اذا خرج الى بلده ويسمى اليوم بباب العمرة **وان يبدا بطواف قدوم** للاتباع رواه الشيخان والمعنى فيه ان الطواف تحية المسجد فيسن ان يبدا به تقييد زدته بقولي **الا لعذر** كاقامة جماعة وضيق وقت صلاة وتذكر فائتة فيقدم على الطواف ولو كان في اثنائه لانه يفوت والطواف لا يفوت ولا يفوت بالجلوس ولا بالتاخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة كما يعلم مما ياتي وكما يسمى طواف القدوم يسمى طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية **ويختص به** اي بطواف القدوم **حلال** هو من زيادتي **وحاج دخل مكة قبل وقوف** فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت الطواف المفروض عليهما فلا يصح قبل ادائه ان يتطوع بطوافه قياسا على اصل النسك **ومن قصد الحرم** هو اعم من قوله مكة **لا لنسك** بل لنحو زيارة او تجارة **سن له احرام به** اي بنسك كتحية المسجد لداخله سواء تكرر دخوله كحطاب ام لا كرسول قال في المجموع ويكره تركه

### فصل

**فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن** **واجبات الطواف** بانواعه ثمانية احدها وثانيها **ستر لعورة وطهر** عن حدث اصغر واكبر وعن نجس كما في الصلاة ولخبر الطواف بالبيت صلاة **فلو زالا** بان عري او احدث او تنجس بدنه او ثوبه او مطافه بنجس غير معفو عنه **فيه** اي في طوافه **جدد** الستر والطهر **وبنى** على طوافه وان تعمد ذلك بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها ككثير الفعل والكلام سواء اطال الفصل ام قصر لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء لانه كل منهما عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة لكن يسن الاستئناف خروجا من خلاف من اوجبه ومحل اشتراط الستر والطهر مع القدرة اما مع العجز ففي المهمات جواز الطواف بدونهما الا طواف الركن فالقياس منعه للمتيمم والمتنجس واما تعلقت الصلاة كذلك لحرمة الوقت وهو مفقود هنا لان الطواف لا اخر لوقته انتهى وفي جواز فعله فيما ذكر بدونهما مطلقا نظر وقولي فلو زالا الى اخره اولى من قول الاصل فلو احدث فيه توضا وبنى **و** ثالثها **ان يجعل البيت عن يساره** مارا تلقاء وجهه فيجب كونه خارجا بكل بدنه عنه حتى عن شاذروانه وحجره للاتباع مع خبر مسلم خذوا عني مناسككم فان خالف شيئا من ذلك كان استقبل البيت او استدبره او جعله عن يمينه او عن يساره ورجع القهقرى نحو الركن اليماني لم يصح طوافه لمنابذته ما ورد الشرع به والحجر بكسر الحاء ويسمى حطيما

المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة ورابعها بدوه بالحجر الاسود
محاذيا له او لجزئه في مروره بيدنه للاتباع ويسن كما قال النووي ان يتوجه البيت اول طوافه ويقف على
جانب الحجر الذي لجهة الركن اليماني بحيث يصير كل الحجر بيمينه ومنكبه الايمن عند طرف الحجر ثم يمر متوجها له
فاذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره وهذا مستثنى من وجوب جعل البيت عن يساره فلو بدا بغيره
كان بدا بالباب لم يحسب ما طافه فاذا انتهى اليه ابتدا منه ولو ازيل الحجر والعياذ بالله وجب محاذاة محله
ويسن حينئذ استلام محله وتقبيله والسجود عليه وقولي او لجزئه من زيادتي وخامسها كونه سبعا
ولو في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ماشيا او راكبا او زاحفا بعذر او غيره فلو ترك من السبع شيئا وان قل
لم يجزه وسادسها كونه في المسجد وان وسع او كان الطواف على السطح ولو مرتفعا عن البيت او
حال حايل بين الطايف والبيت كالسقاية والسواري وسابعها نيته اي الطواف ان استقل بان لم
يشمله نسك كساير العبادات وثامنها عدم صرفه لغيره كطلب غريم كما في الصلاة فان صرفه انقطع
لا ان نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء وهذا والذي قبله من زيادتي وسننه ان يمشي في كله ولو امراة لا
لعذر كمرض للاتباع رواه مسلم ولان المشي اشبه بالتواضع والادب ويكره بلا عذر الزحف لا الركوب لكنه خلاف
الاولى كما نقله في المجموع عن الجمهور وفي غيره عن الاصحاب وصححه ونصه في الام على الكراهة يحمل على الكراهة
غير الشديدة التي عبر عنها المتاخرون بخلاف الاولى وان يستلم الحجر الاسود بيده اول طوافه وان يقبله
ويسجد عليه للاتباع رواه في الاولين الشيخان وفي الثالث البيهقي وانما تسن الثلاثة للمراة اذا خلي المطاف
ليلا او نهارا وان خصه ابن الرفعة بالليل والخنثى كالمراة فان عجز عن الاخيرين او الاخير استلم بلا تقبيل في الاولى
وبه في الثانيه بيده اليمنى فان عجز فباليسرى على الاقرب كما قاله الزركشي فان عجز عن استلامه بيده استلمه
بنحو عود كخشبة وتعبيري بذلك اولى من اقتصاره على استلم وبغيرها اشار اليه بيده اليمنى فيما فيها
من زيادتي ثم قبل ما اشار به لخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشي عنده
وكبر ولا يشير بالفم الى التقبيل ويسن تثليث ما ذكر من الاستلام وما بعده في كل طوفه وتخفيف القبلة بحيث لا
يظهر لها صوت وان يستلم الركن اليماني ويقبل يده بعد استلامه به للاتباع رواه الشيخان فان عجز عن
استلامه اشار اليه [illegible] لا يسن استلام غير ما ذكر ولا تقبيل غير الحجر من الاركان فان خالف لم يكره بل نص
الشافعي على ان التقبيل حسن وان يقول عند استلامه اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم اطوف ايمانا
بك الى اخره اي وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اتباعا للسلف
والخلف وان يقول قبالة الباب اللهم البيت بيتك الى اخره اي والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العايذ
بك من النار ويشير الى مقام ابراهيم وبين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية للاتباع رواه ابو
داود ووقع في المنهاج كاصل الروضة اللهم بدل ربنا وان يدعو بما شاء وماثوره اي الدعا فيه اي منقوله افضل
من قراة فيه بغير ماثور ويسن له الاسرار بذلك لانه اجمع للخشوع وان يراعي ذلك اي الاستلام وما بعده
بكل طوفه اغتناما للثواب لكنه في الاولى اكد وشمول ذلك لاستلام اليماني وما بعده من زيادتي وان يرمل
ذكر في الطوفات الثلاث الاولى من طواف بعده سعي بقيد زدته بقولي مطلوب بان يكون بعد طواف
قدوم او ركن ولم يسع بعد الاول فلو سعى بعده لم يرمل في طواف افاضة والرمل يسمى خببا بان يسرع مشيه

مقاربا

ثم قبل ما استلم به وهذا من زيادتي فان عجز عن استلامه بيده وبغيرها ثم

٧٥

مقاربا خطاه ويمشي في البقية على هينته للاتباع رواه مسلم فان طاف راكبا او محمولا حرك الدابة ورمل
به الحامل ولو ترك الرمل في الثلاث لا يقضيه في الاربع الباقية لان هيئتها السكينة فلا تغير وان يقول فيه اي في
الرمل اللهم اجعله اي ما اتى به من العمل حجا مبرورا اي لم يخالطه ذنب الى اخره اي وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
للاتباع ويقول في الاربعة الباقية كما في التنبيه وغيره رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك الاعز الاكرم ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال الاسنوي والمناسب للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة ويحتمل
الاطلاق مراعاة للحديث ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد وان يضطبع اي الذكر في طواف فيه رمل للاتباع
رواه ابو داود باسناد صحيح كما في المجموع وفي سعي قياسا على الطواف بجامع قطع مسافة مامور بتكررها سبعا
وذلك بان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على منكبه الايسر كداب اهل الشطارة والاضطباع
ماخوذ من الضبع بسكون الموحدة وهو العضد وخرج بالطواف والسعي ركعتا الطواف فلا يسن فيهما
الاضطباع بل يكره وان يقرب الذكر في طوافه من البيت تبركا ولانه ايسر في الاستلام والتقبيل نعم ان تاذي
او اذى غيره بنحو زحمة فالبعد اولى فلو فات رمل بقرب لنحو زحمة وامن لمس نسا ولم يرج فرجة برمل فيها
لو انتظر بعد للرمل لانه يتعلق بنفس العبادة والقرب يتعلق بمكانها فان خاف لمس النسا فالقرب بلا
رمل اولى من البعد مع الرمل تحرزا عن ملامستهن المودية الى انتقاض الطهر ولو خاف مع القرب ايضا لمسهن
فترك الرمل اولى واذا تركه سن ان يتحرك في مشيه ويرى انه لو امكنه لرمل وكذا في العدو في السعي الاتي
وان رجي الفرجة المذكورة سن له انتظارها وخرج بالذكر الانثى والخنثى فلا يسن لهما شي من الثلاثة المذكورة
بل يسن لهما في الاخيرة حاشية المطاف بحيث لا يختلطان بالرجال الا عند خلو المطاف فيسن لهما القرب وذكر
حكم الخنثى مع قولي ولم يرج فرجة من زيادتي وان يوالي كل من الذكر وغيره طوافه خروجا من الخلاف في وجوبه
وان يصلي بعده ركعتين وفعلهما خلف المقام اولى للاتباع رواه الشيخان وذكر الاولوية من زيادتي وكذا قولي
فان لم يفعلهما خلف المقام فعلهما في الحجر ففي المسجد ففي الحرم فحيث شا متى شا ولا يفوتان الا بموته ويأتي
فيهما بسورتي الكافرون والاخلاص للاتباع رواه مسلم ولما في قراتهما من الاخلاص المناسب لما هنا لان المشركين
كانوا يعبدون الاصنام وان يجهر بهما ليلا مع ما الحق به من الفجر الى طلوع الشمس ويسر فيما عدا ذلك كالكسوف
وتجزي عن الركعتين فريضة ونافلة اخرى ولو حمل شخص حلال او محرم طاف عن نفسه او لم يطف محرما
بقيد زدته بقولي لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وطاف به بقيد زدته في الاولين بقولي ولم ينوه
لنفسه او لهما بان نواه للمحمول او اطلق وقع الطواف للمحمول لانه كراكب دابة وعملا بنية الحامل وانما يقع للحامل
المحرم اذا دخل وقت طوافه ونوى المحمول لانه صرفه عن نفسه الا ان اطلق وكان كالمحمول في كونه محرما لم يطف
عن نفسه ودخل وقت طوافه فيقع له لانه الطايف ولم يصرفه عن نفسه فان كان المحمول طاف عن نفسه او لم يدخل
وقت طوافه لم يقع له ان لم ينوه لنفسه والا كما لو لم يطف ودخل طوافه وان نواه الحامل لنفسه او لهما وقع له وان
نواه محموله لنفسه او لم يطف عنه عملا بنيته في الجميع ولانه الطايف ولم يصرفه عن نفسه فيما اذا لم يطف عن
وقت طوافه وافادة حكم الاطلاق فيمن لم يطف من زيادتي وسن لكل بشرطه في الانثى والخنثى ان يستلم
الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب الصفا وهو الباب الذي بين الركنين اليمانيين للسعي سن الصفا
والمروة للاتباع رواه مسلم وشرطه ان يبدا بالصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس ويختم بالمروة [illegible]

زيادتي فلو عكس لم يحسب المرة الاولى وان يسعى سبعا ذهابه من كل منهما للآخر في السعي مرة للاتباع وقال
صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به رواه مسلم وروى النسائي بلفظ فابدؤا بما بدأ الله به وان يسعى بعد طواف
ركن او قدوم وان لا يتخللهما اي السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة بان يسعى قبله للاتباع مع خبر خذوا
عني مناسككم فان تخللهما الوقوف امتنع السعي الا بعد طواف الفرض فيمتنع ان يسعى بعد طواف نفل مع امكانه بعد
طواف فرض ولا يسن اعادة سعي لانه لم يرد وتعبيري بذلك اولى مما ذكره وسن للذكر ان يرقى على الصفا والمروة
قامة اي قدرها لانه صلى الله عليه رقي على كل منهما حتى راى البيت رواه مسلم وخرج بزيادتي الذكر الانثى والخنثى
فلا يسن لهما الرقي الا ان خلى المحل عن الرجال غير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه وعلى الخنثى الاسنوي والواجب
على من لم يرق ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ورؤس اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة وان
يقول كل من الذكر والانثى وغيرهما الله اكبر ثلاثا ولله الحمد الى آخره اي الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء
دينا ودنيا وان يثلث الذكر والدعا للاتباع في ذلك رواه مسلم بزيادة بعض الفاظ ونقص بعضها وتعبيري بكل
الى آخره اعم من قوله فاذا رقي الى آخره وان يمشي على هينته اول المسعى وآخره وان يعدو الذكر اي يسعى سعيا
شديدا في الوسط للاتباع رواه مسلم ومحلهما اي المشي والعدو معروف ثم يمشي حتى يبقى بينه وبين الميل
الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة اذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين
احدهما في ركن المسجد والآخر متصل بجدار العباس رضي الله عنه ثم يمشي حتى ينتهي الى المروة فاذا عاد منها
الى الصفا مشى في محل مشيه وسعى في محل سعيه اولا وخرج بزيادتي الذكر الانثى والخنثى فلا يعدوان ويسن ان
يقول كل منهم في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وان يوالي بين مرات السعي وبينه
وبين الطواف ولا يشترط فيه طهر ولا ستر ويجوز فعله راكبا ويكره للساعي ان يقف في سعيه لحديث او غيره فصل
في الوقوف بعرفة مع ما يذكر معه سن للامام ان يخطب بمكة سابع ذي الحجة بكسر الحاء افصح من فتحها
المسمى بيوم الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم بعد صلاة ظهر او جمعة ان كان يوم جمعة خطبة فردة يامرهم فيها بالغدو
يوم الثامن المسمى بيوم التروية لانهم يتروون فيه الماء الى منى ويسمى التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر
والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم فيه بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني ويعلمهم
فيها المناسك الى الخطبة الآتية في مسجد ابرهيم ويامرهم ايضا المتمتعين والمكيين بطواف الوداع قبل
خروجهم وبعد احرامهم وهذا الطواف مسنون وقولي او جمعة من زيادتي وان يخرج بهم من غد بتقييد زدته
بقولي بعد صبح اي صلاته نعم ان كان يوم جمعة خرج بهم قبل الفجر ان لزمتهم الجمعة ولم يمكنهم اقامتها
بمنى كما عرف في بابها الى منى فيصلون بها الظهر وما بعدها للاتباع رواه مسلم وان يبيتوا بها وان
يقصدوا عرفة اذا اشرقت هو اولى من قوله طلعت الشمس بتقييد زدته بقولي على ثبير وهو جبل كبير بمنى
بمزدلفة على يمين الذاهب الى عرفة مارين بطريق ضب وهو من مزدلفة وان يقيموا بنمرة بقربها الى
الزوال وقولي ثم يذهب بهم الى مسجد ابرهيم صلى الله عليه وسلم من زيادتي وصدره عن عرنة وآخره من
عرفة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك فيخطب بهم فيه خطبتين يبين لهم في اولاهما ما امامهم من
المناسك الى خطبة يوم النحر ويحرضهم على اكثار الدعا والتهليل في الموقف ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر





سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية وياخذ المؤذن في الاذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من
الاذان ثم يجمع بهم بعد الخطبتين العصرين تقديما للاتباع رواه مسلم والتصريح بانه يجمع تقديما من زيادتي
والجمع للسفر لا للنسك ويقصرهما ايضا المسافر بخلاف المكي وان يقفوا بعرفة الى الغروب للاتباع رواه
مسلم قال في الروضة وبين هذا المسجد وموقف النبي صلى الله عليه وسلم بالصخرات نحو ميل وان يكثروا
الذكر من تهليل وغيره والدعا الى الغروب روى الترمذي خبر افضل الدعا دعا يوم عرفة وافضل ما
قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
وزاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي
امري وذكر الاكثار في الدعا والذكر غير التهليل من زيادتي ثم بعد الغروب يقصدوا مزدلفة ويجمعوا
بها المغرب والعشا تاخيرا للاتباع رواه الشيخان نعم ان خشي فوت وقت الاختيار للعشا جمع
بهم في الطريق والجمع للسفر لا للنسك كما مر نظيره ويذهبون بسكينة ووقار فمن وجد فرجة اسرع
والواجب الوقوف بعرفة حضوره اي المحرم وهو اهل العبادة ولو نائما او مارا في طلب آبق او نحوه
بعرفة اي بجزء منها بين زوال وفجر يوم نحر للاتباع رواه مسلم ولخبر وعرفة كلها موقف ولخبر
الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة كما
في المجموع وليلة جمع هي ليلة المزدلفة وخرج بالاهل غيره كمغمى عليه وسكران ومجنون فلا يجزيهم
لانهم ليسوا اهلا للعبادة لكن يقع حجهم نفلا كما صرح به الشيخان في حج المجنون كحج الصبي غير المميز
ولا ينافيه قول الشافعي في المغمى عليه فاته الحج لصحة حمله على فوات الحج الواجب ولو فارقها اي عرفة
قبل غروب ولم يعد بعده سن له دم خروجا من خلاف من اوجبه لا ان عاد اليها ولو ليلا لانه اتى بما يسن له
وهو الجمع بين الليل والنهار في الموقف ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا ولم يقلوا على خلاف العادة
في الحجيج لظنهم انه التاسع بان غم عليهم هلال ذي الحجة فاكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم بان ان الهلال
اهل ليلة الثلاثين اجزاهم وقوفهم سواء ابان لهم ذلك في العاشر ام بعده فلا قضا عليهم اذ لو كلفوا
به لم يامنوا وقوع مثل ذلك فيه ولان فيه مشقة عامة بخلاف ما اذا قلوا وليس من الغلط المراد
لهم ما اذا وقع ذلك بسبب حساب كما ذكره الرافعي وخرج بالعاشر ما لو وقفوا الحادي عشر او الثامن
غلطا فلا يجزيهم لندرة الغلط فيهما ولان تاخير العبادة عن وقتها اقرب الى الاحتساب من تقديمها
عليه في الثاني فصل في المبيت بمزدلفة والدفع منها وفيما يذكر معهما يجب بعد الدفع من عرفة
مبيت اي مكث بلحظة ولو بلا نوم بمزدلفة للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة والتصريح بالوجوب
وبالاكتفاء بلحظة من زيادتي فالمعتبر الحصول فيها لحظة من نصف ثان من الليل لا لكونه يسمى مبيتا
اذ الامر بالمبيت لم يرد هنا بل لانهم لم يصلوها حتى مضى نحو ربع الليل ويجوز الدفع منها بعد نصفه
وبقية المناسك كثيرة شاقة فسومح في التخفيف لاجلها فمن لم يكن بها فيه اي في النصف الثاني بان
لم يبت بها او بات لكن نفر قبله اي النصف ولم يعد اليها فيه لزمه دم كما نص عليه في الام وصححه في الروضة
كاصلها لتركه الواجب وان اقتضى كلام الاصل عدم لزومه نعم ان تركه لعذر كان خاف او انتهى
الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت او افاض من عرفة الى مكة وطاف للركن ففاته

المبيت لم يلزمه شي وسن ان ياخذ وامنه حصي رمي يوم نحر قال الجمهور ليلا وقال البغوي بعد صلاة
الصبح روي البيهقي وغيره باسناد صحيح علي شرط مسلم كما في المجموع عن الفضل بن عباس ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر التقط لي حصي قال فلقطت له حصيات مثل حصي الخذف
والتصريح بسن اخذها مع التقييد برمي يوم النحر من زيادتي فالماخوذ سبع حصيات لا سبعون وان
تقدم نسا وضعفة بعد نصف من الليل الي مني ليرموا قبل الزحمة ولما في الصحيحين عن عايشة ان سودة
افاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن النبي صلي الله عليه وسلم ولم يامرها بالدم ولا النفر الذين كانوا
معها وفيهما عن ابن عباس قال انا ممن قدم النبي صلي الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله
وان يبقي غيرهم حتي يصلوا الصبح بغلس للاتباع رواه الشيخان ويتاكد طلب التغليس هنا علي بقية
الايام لخبر الشيخين وليتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر ثم يقصد وا مني وشعارهم مع من
تقدم من النسا والضعفة التلبية قال القفال مع التكبير فاذا بلغوا المشعر الحرام وهو جبل في اخر
مزدلفة يقال له قزح استقبلوا القبلة لانها اشرف الجهات وهذا من زيادتي ووقفوا عنده وهو
اي وقوفهم به افضل من وقوفهم بغيره من مزدلفة ومن مرورهم به بلا وقوف وهذا من زيادتي وذكروا
الله تعالي ودعوا الي اسفار للاتباع رواه مسلم وقولي وذكروا من زيادتي كان يقولوا الله اكبر ثلاثا لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ثم يسيروا بسكينة فاذا وجدوا فرجة اسرعوا واذا بلغوا وادي محسر
اسرع الماشي وحرك الراكب دابته وذلك قدر رمية حجر حتي يقطعوا عرض الوادي ويدخلوا مني
بعد طلوع شمس فيرمي كل منهم حينيذ سبع حصيات الي جمرة العقبة للاتباع رواه مسلم ويقطع
التلبية عند ابتدا الرمي لاخذه في اسباب التحلل كما ان المعتمر يقطع ذلك عند
ابتدا طوافه ونحو من زيادتي ويكبر بدل التلبية مع كل رمية للاتباع رواه مسلم وهذا الرمي تحية مني
فلا يبدا فيها بغيره ويبادر بالمرتين كما افادته الفا حتي ان السنة للراكب ان لا ينزل للرمي والسنة
للرامي الي الجمرة ان يستقبلها ثم يذبح من معه هدي
تقربا ويحلق للاية الاتية وللاتباع رواه مسلم او يقصر للاية ولانه في معني الحلق والحلق افضل للذكر
والتقصير افضل لغيره من انثي وخنثي قال تعالي محلقين روسكم ومقصرين اذ العرب تبدا بالاهم
والافضل وروي الشيخان خبر اللهم ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين
قال في الرابعة والمقصرين وروي ابو داود باسناد حسن كما في المجموع ليس علي النسا حلق انما علي النسا التقصير
وفي المجموع عن جماعة يكره للمراة الحلق ومثلها الخنثي وذكر حكمه من زيادتي والمراد من الحلق والتقصير
ازالة الشعر في وقته وهو نسك لا استباحة محظور كما علم من الافضلية هنا ومن عده ركنا فيما ياتي
ويدل له الدعا للفاعل بالرحمة في الخبر السابق فيثاب عليه تنبيه يستثني من افضلية الحلق
ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جا يوم النحر ولم يسود راسه من الشعر فالتقصير له افضل واقله
اي كل من الحلق والتقصير ثلاث شعرات اي ازالتها من شعر راس ولو مسترسلة عنه او متفرقة
لوجوب الفدية بازالتها المحرمة واكتفي بمسمي الجمع الماخوذ من قوله تعالي محلقين روسكم اي شعرها
وقولي من راس من زيادتي وسن لمن لا شعر براسه امرار موسي عليه تشبيها بالحالقين ويدخل مكة

ويطوف



ويطوف للركن للاتباع رواه مسلم وكما يسمي طواف الركن يسمي طواف الافاضة وطواف الزيارة وطواف
الفرض وطواف الصدر بفتح الدال ثم يسعي ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم كما مر وسياتي ان السعي ركن
وتعبيري بالفا اولي من تعبيره بالواو ثم يعودوا الي مني للمبيت بها وسن ترتيب اعمال يوم نحر بليلته
من رمي وذبح وحلق او تقصير وطواف كما ذكر ولا يجب روي مسلم ان رجلا جا الي النبي صلي الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني افضت الي البيت قبل ان
ارمي فقال ارم ولا حرج وروي الشيخان انه صلي الله عليه وسلم ما سيل عن شي يوميذ قدم ولا اخر الا قال
افعل ولا حرج ويدخل وقتها الا الذبح للهدي تقربا بنصف ليلة نحر بقيد زدته بقولي لمن وقف قبله
روي ابو داود باسناد صحيح علي شرط مسلم كما في المجموع انه صلي الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت
قبل الفجر ثم افاضت وقيس بذلك الباقي منها ويبقي وقت الرمي الاختياري الي اخر يومه اي النحر وروي البخاري
ان رجلا قال للنبي صلي الله عليه وسلم اني رميت بعد ما امسيت قال لا حرج والمسا من بعد الزوال وخرج
بزيادتي الاختياري وقت الجواز فيمتد الي اخر ايام التشريق كما يعلم مما سياتي وقد صرح الرافعي بان وقت الفضيلة
لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ولا اخر
لوقت الحلق او التقصير والطواف المتبوع بالسعي ان لم يفعل لان الاصل عدم التوقيت وسياتي وقت الذبح
للهدي تقربا وغيره في باب ما حرم بالاحرام وحل باثنين من رمي يوم نحر وحلق او تقصير وطواف متبوع بسعي
ان لم يفعل من محرمات الاحرام غير نكاح ووطي ومقدماته من لبس وحلق او تقصير وقلم وصيد وطيب
ودهن وستر راس الذكر ووجه غيره كما سياتي بخلاف الثلاثة لخبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا
وروي اذا رميتم وحلقتم ولخبر الصحيحين لا ينكح المحرم ولا ينكح فتعبيري بذلك اعم من قوله وحل به اللبس
والحلق والقلم وكذا الصيد وحل بالثالث الباقي من المحرمات وهو الثلاث المذكورة ومن فاته الرمي ولزمه بدله
من دم او صوم توقف التحلل علي الاتيان ببدله هذا في تحلل الحج اما العمرة فلها تحلل واحد والحكمة في ذلك
ان الحج يطول زمنه ويكثر افعاله بخلاف العمرة فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في اخر وسن خطب في
المبيت بمني ليالي ايام التشريق الثلاثة وهي التي عقب يوم العيد وفيها بكرمه
ايام تشريق للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة مع خبر خذوا عني مناسككم ولو حلف لا يبيت
بمكان لا يحنث الا بمبيت معظم الليل وانما اكتفي بلحظة في نصفه الثاني بمزدلفة كما مر لما تقدم والتصحيح
لمبيت الليلة الثالثة وبالوجوب مع قولي معظم الليل من زيادتي ويجب رمي كل يوم من ايام التشريق بعد زوال
الي الجمرات الثلاث وان كان الرامي بمنى والاولي منها تلي مسجد الخيف وهي الكبري والثانية الوسطي والثالثة
جمرة العقبة وليست من مني بل مني تنتهي اليها فان نفر ولو انفصل من مني بعد الغروب او عاد لشغل في
اليوم الثاني بعد رميه وبات الليلتين قبله او ترك مبيتهما لعذر جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة
ورمي يومها قال تعالي فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ويخطب الامام بمنى بعد صلاة الظهر يوم النحر خطبة
يعلمهم فيها رمي ايام التشريق وحكم المبيت وغيرهما وثاني ايام التشريق بعد صلاة الظهر خطبة يعلمهم
فيها جواز النفر فيه وغير ذلك ويودعهم وشرط للرمي اي لصحته ترتيب للجمرات بان يرمي اولا الي الجمرة
التي تلي مسجد الخيف ثم الي الوسطي ثم الي جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري وكونه سبعا من المرات

لذلك فلو رمي سبع حصيات مرة واحدة او حصاتين كذلك احداهما بيمينه والاخري بيسارة لم تحسب الا
واحدة ولو رمي حصاة واحدة سبع مرات كفي ولا يكفي وضع الحصاة في المرمي لانه لا يسمي رميا ولانه خلاف الوارد
وكونه بيد لانه الوارد وهذا من زيادتي فلا يكفي الرمي بغيرها كقوس ورجل وكونه بحجر لذكر الحصي في الاخبار ويجزي
من الحجر بانواعه ولو مما يتخذ منه الفصوص كياقوت وعقيق وبلور لا غيره كلؤلؤ واثمد وجص وجواهر
منطبع كذهب وفضة وحديد وقصد المرمي من زيادتي فلو رمي الي غيره كان رمي في الهوا فسقط في المرمي
لم يحسب وتحقق اصابته بالحجر وان لم يبق فيه كان تدحرج وخرج منه فلو شك في اصابته لم يحسب وسن
ان يرمي بقدر حصي الخذف لخبر مسلم عليكم بحصي الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا بقدر
الباقلا ومن عجز عن الرمي لعلة لا يرجي زوالها قبل فوت وقت الرمي اناب من يرمي عنه ولا يمنع زوالها بعده من
الاعتداد به ولا يصح رميه عنه الا بعد رميه عن نفسه والا وقع عنه وظاهر ان ما ذكر من اشتراط كونه سبعا الي
هنا ياتي في رمي يوم النحر ولو تركه رميا من رمي يوم النحر او ايام التشريق عمدا او سهوا وهذا اعم من قوله واذا ترك
رمي يوم تداركه في باقي التشريق اي ايامه ولياليه فهو اعم من تعبيره بباقي الايام اداء بالنص في الرعاء واهل
السقاية وبالقياس في غيرهم وقولي اداء من زيادتي وانما وقع اداء لانه لو وقع قضاء لما دخله التدارك
كالوقوف بعرفة بعد فوته ويجب الترتيب بينه وبين رمي ما بعده فان خالف عن المتروك ويجوز رمي المتروك
قبل الزوال كما علم من قول الاصل اول الفصل ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبها اقتصارا على وقت
الاختيار والا اي وان لم يتداركه لزمه دم بتركه رمي ثلاث رميات فاكثر ولو في الايام الاربعة لان الرمي فيها
كالشي الواحد وان كان رمي كل يوم عبادة برأسها وفي الرمية الاخيرة من اليوم الاخير مد طعام وفي الاخيرتين منه
مدان وفي ترك مبيت ليالي التشريق كلها دم واحد وفي ليلة مد وفي ليلتين مدان ان لم ينفر قبل الثالثة
والا وجب دم لتركه جنس المبيت هذا كله في غير المعذورين اما هم كاهل السقاية ورعاء الابل وغيرها فلهم
ترك المبيت ليالي مني بلا دم ويجب على غير نحو حايض كنفسا طواف وداع ويسمي بالصدر ايضا بفراق
مكة ولو مكيا او غير حاج ومعتمر او فارقها لسفر قصير كما في المجموع للاتباع رواه البخاري ولخبر مسلم لا ينفرن
احد حتي يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه ابو داود وما ذكرته من وجوب طواف الوداع على
غير الحاج والمعتمر هو ما رجحه في الروضة واصلها بناء على انه ليس من المناسك والمعتمد ما بينته في شرح الروض
انه منها فلا يجب على من ذكر واعلم انه لا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا ولكن
خرج للعمرة ولا على محرم خرج الي مني وان الحاج اذا اراد الانصراف من مني فعليه الوداع كما في المجموع اما
نحو الحايض فلا طواف عليها لخبر الشيخين عن ابن عباس انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه
خفف عن المراة الحايض وقيس بها النفسا فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف او بعدها
فلا ونحو من زيادتي ويجبر تركه بدم ممن وجب عليه لتركه نسكا واجبا واستثني منه البلقيني تبعا للروياني
المتحيرة فان عاد بعد فراقه بلا طواف قبل مسافة قصر وطاف فلا دم عليه لانه في حكم المقيم وكما لو
جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه وقولي وطاف من زيادتي وقولي فلا دم اولي من قوله سقط الدم وان
مكث بعده اي بعد الطواف ولو ناسيا او جاهلا بقيد زدته بقولي لا لصلاة اقيمت او شغل سفر
كشراء زاد وشد رحل اعاد الطواف بخلافه اذا مكث لشي من ذلك وسن شرب ماء زمزم ولو لغير حاج

ومعتمر



ومعتمر للاتباع رواه الشيخان وان يتضلع منه وان يستقبل القبلة عند شربه وزيارة قبر النبي
صلي الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر وان اوهم كلام الاصل خلافه وفيما قبله خلافه وذلك لخبر
ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي وخبر لا تشد الرحال الا الي ثلاثة مساجد
المسجد الحرام والمسجد الاقصي ومسجدي هذا رواهما الشيخان وسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارة
ان يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلي الله عليه وسلم فاذا راي حرم المدينة واشجارها زاد في ذلك
وسال الله ان ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه ويغتسل قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه فاذا دخل المسجد
قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره كما مر وصلي تحية المسجد بجانب المنبر وشكر الله بعد فراغها على
هذه النعمة ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل راس القبر الشريف ويبعد عنه نحو اربعة اذرع ناظرا
لاسفل ما يستقبله فارغ القلب من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت واقله السلام عليك يا رسول الله
صلي الله عليك وسلم ثم يتاخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم علي ابي بكر ثم يتاخر قدر ذراع فيسلم علي
عمر رضي الله عنهما ثم يرجع الي موقفه الاول قبالة وجه النبي صلي الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه
ويستشفع به الي ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو بما شا لنفسه وللمسلمين واذا اراد السفر ودع المسجد
بركعتين والقبر الشريف واعاد نحو السلام الاول فصل في اركان الحج والعمرة وبيان اوجه ادائهما مع
ما يتعلق بذلك اركان الحج ستة احرام به اي نية الدخول فيه لخبر انما الاعمال بالنيات ووقوف بعرفة
لخبر الحج عرفة وطواف لقوله تعالي وليطوفوا بالبيت العتيق وسعي لما روي الدارقطني وغيره باسناد
حسن كما في المجموع انه صلي الله عليه وسلم استقبل القبلة في المسعي وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب
عليكم وحلق او تقصير لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف والمراد ازالة الشعر كما مر وترتيب
المعظم بان يقدم الاحرام علي الجميع والوقوف علي طواف الركن والحلق او التقصير والطواف علي السعي ان
لم يفعل بعد طواف القدوم ودليله الاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وقد عده في الروضة كاصلها ركنا
وفي المجموع شرطا والاول انسب بما في الصلاة وقولي او تقصير الي اخره من زيادتي لكن الاركان اي لا دخل
للجبر فيها وتقدم ما يجبر بدم ويسمي بعضا وغيرها يسمي هيئة وغير الوقوف من الستة اركان للعمرة لشمول
الادلة لها وظاهر ان الحلق او التقصير يجب تاخيره عن سعيها فالترتيب فيها مطلق ويؤديان اي الحج والعمرة
علي ثلاثة اوجه لانه اما ان يحرم بهما معا او يبدا بالحج او بعمرة قالت عايشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة رواه الشيخان
احدها ان يؤديا بافراد بان يحج ثم يعتمر بان يحرم بعد فراغه من الحج بالعمرة ويأتي بعملها وثانيها
بتمتع بان يعكس بان يعتمر ولو من غير ميقات بلده ثم يحج سوا احرم بالحج من مكة ام من ميقات احرم
بالعمرة منه ام من مثل مسافته ام من ميقات اقرب منه وان اوهم كلام الاصل اشتراط كونه من مكة او من
ميقات عمرته وكون العمرة من ميقات بلده وسمي الاتي بذلك متمتعا لتمتعه بمحظورات الاحرام بين
النسكين او لتمتعه بسقوط العود للميقات عنه وثالثها قران بان يحرم بهما معا في اشهر
حج او بعمرة ولو قبل اشهره ثم يحج في اشهره قبل شروع في طواف ثم يعمل عمله اي الحج فيهما فيحصلان اما
الاول فلخبر عايشة السابق واما الثاني فلما روي مسلم ان عايشة احرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله

صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال لها ما شأنك قالت حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا
والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وخرج بزيادتي الشروع
ما اذا شرع في الطواف فلا يصح احرامه بالحج لاتصال احرام العمرة بمقصوده وهو اعظم افعالها فيقع عنه ولا ينصرف
بعد ذلك الى غيرها وتقييد الاصل الاحرام بهما بكونه من الميقات والاحرام بالعمرة بكونه في اشهر الحج اقتصار على
الافضل **ويمتنع عكسه** بان يحرم بحج ولو في اشهره ثم بعمرة قبل طواف لانه لا يستفيد به شيئا بخلاف ادخال الحج
على العمرة فانه يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت **وافضلها** اي هذه الاوجه **افراد** بقيد زدته بقولي
**ان اعتمر عامه** فلو اخرت عنه العمرة كان الافراد مفضولا لان تاخيرها عنه مكروه **ثم تمتع** افضل من القران
على خلاف في افضليه ما ذكر ومنشا الخلاف اختلاف الرواة في احرامه صلى الله عليه وسلم روى الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج وروي انه احرم متمتعا ورجح الاول بان رواته اكثر وبان جابرا منهم اقدم صحبة
واشد عناية بضبط المناسك وبانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا كما بينته مع فوايد في شرح الروض
واما ترجيح التمتع على القران فلان افعال النسكين فيه اكمل منها في القران **وعلى كل من المتمتع والقارن
دم** قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وروى الشيخان عن عايشة رضي الله عنها انه
صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسايه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات **ان لم يكونا من حاضري الحرم** لقوله
تعالى في المتمتع ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقيس به القارن فلا دم على حاضريه **وهم
من مساكنهم دون مرحلتين منه** اي من الحرم لقربهم منه والقريب من الشي يقال انه حاضره قال تعالى واسالهم
عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه والمعنى في ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا كما اوضحته في شرح
الروض فمن جاوز الميقات من الآفاقيين ولو غير مريد نسكا ثم بدا له فاحرم بالعمرة قرب دخول مكة
او عقب دخولها لزمه دم التمتع لانه ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان وقول الروضة كاصلها في دون
المرحلتين من جاوز الميقات مريدا لنسك ثم احرم بعمرة لا يلزمه دم التمتع محمول على من استوطن والتعبير
التقييد بالمريد لا نعتبره مفهوم بالموافقة ومن اطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله تعالى فلا
يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وعبر في المحرر بدل الحرم بمكة قال الاسنوي والفتوى على ما فيه فقد
نقله صاحب التقريب عن نص الاملاء قال ورايه الشافعي بان اعتبار ذلك من الحرم يودي الى ادخال
البعيد عن مكة واخراج القريب لاختلاف المواقيت وعطفت على من خول ابن قولي **واعتمر المتمتع في اشهر حج
عامه** فلو وقعت العمرة قبل اشهره او فيها والحج في عام قابل فلا دم وكذا لو احرم بها في غير اشهره واتى بجميع
افعالها في اشهره ثم حج **ولم يعد لاحرام الحج الى ميقات** ولو اقرب لمكة من ميقات عمرته او الى مثل مسافة
ميقاتها فلو عاد اليه واحرم بالحج فلا دم لانتفاء تمتعه وترفهه وكذا لو احرم به من مكة او دخلها القارن
قبل يوم عرفة ثم عاد كل منهما الى ميقات **ووقت وجوب الدم عليه** اي على المتمتع **احرامه بالحج** لانه
حينيذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ووقت جوازه بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج ولا تاقيت
لذبحه كسائر دماء الجبرانات بوقت **لكن الافضل ذبحه يوم نحر** للاتباع وخروجا من خلاف من اوجبه
فيه **فان عجز عنه** حسا او شرعا **بحرم صام** بدله وجوبا **قبل يوم نحر** من زيادتي **ثلاثة ايام تسن قبل**



**يوم عرفة** لانه يسن للحاج فطره ولا يجوز صوم شي منها يوم النحر ولا في ايام التشريق كما مر ذلك
في بابه ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا يقدم على وقتها **وسبعة في وطنه** قال
تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وامر صلى الله عليه وسلم بذلك كما رواه
الشيخان فلا يجوز صومها في الطريق فان توطن مكة مثلا ولو بعد فراغ الحج صام بها كما شمله كلام دون
كلامه **ولو فاته الثلاثة** في الحج **لزمه ان يفرق في قضايها بينها وبين السبعة** بقيد زدته بقولي
**بقدر تفريق الادا** وهو اربعة ايام مع مدة امكان سيره الى وطنه على العادة الغالبة ان رجع اليه
وذلك لانه تفريق واجب في الادا يتعلق بالفعل وهو النسك والرجوع فلا يسقط بالفوات كترتيب
افعال الصلاة **وسن تتابع كل** من الثلاثة والسبعة ادا او قضا مبادرة للعادة **باب**
**ما حرم بالاحرام** الاصل فيه مع ما ياتي اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد
لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيا مسه زعفران
او ورس زاد البخاري ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين وكخبر البيهقي باسناد صحيح نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن لبس القميص والاقبية والسراويلات والخفين الا ان لا يجد النعلين **حرم به** اي بالاحرام
**على رجل ستر بعض راسه بما يعد ساترا** من مخيط او غيره كقلنسوة وخرقة وعصابة وطين ثخين بخلاف
ما لا يعد ساترا كاستظلاله بمحمل وان مسه وحمله قفة او عدلا وانغماسه في ما وتغطية راسه بكفه
او كف غيره نعم ان قصد بحمل القفة ونحوها الستر حرم كما اقتضاه كلام الفوراني وغيره **ولبس محيط**
بضم الميم ومهملة اي لبسه على ما يعتاد فيه ولو بعضو **بخياطة** كقميص **او نسج** كزرد **او عقد** كجبة
لبد **في باقي بدنه ونحوه** كلحيته بان يجعلها في خريطة لما مر بخلاف غير المحيط المذكور كازار ورداء
ويجوز ان يعقد ازاره ويشد خيطه عليه ليثبت وان يجعله مثل الحجزة ويدخل فيها التكة احكاما
وان يغرز طرف ردايه في طرف ازاره لا خل ردايه بنحو مسلة ولا ربط طرف باخر بنحو خيط ولا ربط
شرج بعري وقولي ونحوه من زيادتي **وحرم به على امراة** حرة او غيرها **ستر بعض وجهها**
بما يعد ساترا وعلى الحرة ان تستر منه ما لا يتاتى ستر جميع راسها الا به لا يقال لم لا عكس ذلك بان
تكشف من راسها ما لا ياتي كشف وجهها الا به لانا نقول الستر احوط من الكشف **ولبس قفاز** وهو
ما يعمل لليد ويحشى بقطن ويزر على الساعد ليقيها البرد فلها لبس المحيط في الراس وغيره وان
تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة او نحوها فان وقعت فاصاب الثوب وجهها بغير
اختيارها ورفعته حالا فلا فدية او عمدا او استدامته وجبت وليس للخنثى ستر الوجه مع الراس
او بدونه ولا كشفهما فلو سترهما لزمته الفدية لستره ما ليس له ستره وقد بسطت الكلام على
ذلك في شرح الروض وعلى الولي منع الصبي من محرمات الاحرام واذا وجبت فدية فهي على الولي
نعم ان طيبه اجنبي فعليه **الا لحاجة** فلا يحرم على من ذكر سترا ولبس ما منع منه لعدم وجدان
غيره او لمداواة او حر او برد او نحوها وتجب بما ذكر الفدية كما تجب به بلا حاجة نعم لا تجب
فيما اذا لبس الرجل من المحيط لعدم وجدان غيره سراويل لا يتاتي الاتزار به او خفين قطعا من

اسفل الكعبين وقولي الا لحاجة اعم من قوله الا اذا لم يجد غيره في لبس غير القفاز من زيادتي في لبسه
وحرم على كل من الرجل وغيره تطيب منه لبدنه ولو باطنا بنحو اكل او ملبوسه ولو نعلا وهو اعم من قوله
وثوبه بما يقصد رائحته الطيبة ولو مع غيرها كمسك وعود وكافور لما مر اول الباب ففيه الفدية وقولي
الى اخره من زيادتي وخرج بتطيبه تطيب غيره له بغير اذنه وقدرته على دفعه وما لو القت عليه
الريح طيبا وشم ما الورد وحمل الطيب في كيس مربوط وبما بعده ما لا يقصد ريحه وان كانت طيبة
كقرنفل واترج وشيح وعصفر فلا يحرم عليه شيء من ذلك فلا فدية فيه لكن يلزمه المبادرة الى ازالته
في صورتي تطيب غيره والقاء الريح عند زوال العذر فان اخر وجبت الفدية وتعتبر مع ما ذكر عقل الا
السكران واختيار وعلم بالتحريم والاحرام كما تعتبر الثلاثة في سائر محرمات الاحرام وتعتبر مع العلم
بالتحريم والاحرام هنا العلم بان الممسوس طيب يعلق ولا يكره غسله اي كل من بدنه او ملبوسه
بنحو خطمي كسدر فلا يحرم واما يسن تركه لانه لازالة الاوساخ لا للتزيين والتنمية ونحو من زيادتي وحرم به
على كل دهن شعر راسه او لحيته بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن وزبد ودهن لوز لما فيه من التزيين
المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك ففي ذلك الفدية والظاهر كما قال المحب الطبري
التحريم في بقية شعور الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وخرج بما ذكر سائر البدن وراس اقرع واصلع
وذقن امرد فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه لانه لا يقصد به تزيينها بخلاف الراس المحلوق يحرم دهنه بذلك
لتاثيره في تحسين شعره الذي ينبت بعد وحرم على كل ازالة شعره من راسه وغيره او ظفره من يد او رجل
قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بما في الاية الباقي بجامع الترفه والمراد من
ذلك الجنس الصادق بالواحدة فاكثر وببعضها لا لعذر بكثرة قمل او نبات او جراحة او نحو ذلك كان تاذى بشعر
نبت بعينه او غطاها او بكسر ظفره فلا يحرم الازالة بل ولا تلزمه الفدية في التاذي بما ذكر كما لا تلزم
عليه والمجنون والصبي غير المميز وفي ازالة شعرة واحدة او ظفر واحد او بعض شيء منهما مد من طعام
وفي اثنين من كل منهما مدان لعسر تبعيض الدم فعدل الى الطعام لان الشرع عدل الحيوان به في جزاء
الصيد وغيره والشعرة الواحدة بل بعضها هي النهاية في القلة والمد اقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به
وذكر حكم الظفر فيهما وفي العذر من زيادتي فهذا ان اختار دما فان اختار الطعام ففي واحد منهما صاع
وفي اثنين صاعان او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين والتقييد بهذا من زيادتي وفي
ازالة ثلاثة فاكثر من كل منهما ولو بعذر ولاء من زيادتي بان يتحد الزمان والمكان عرفا فدية اما في الحلق
بعذر فلاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق شعر راسه ففدية واما بغيره فبالاولى
وقيس بالحلق غيره وسياتي ان هذه الفدية مخيرة والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الاظفار ولا
يعتبر جميعه بالاجماع ولو حلق شعر راسه ولو مع شعر باقي بدنه ولاء لزمه فدية واحدة لانه يعد
فعلا واحدا والفدية على المحلوق ولو بلا اذن منه ان اطاق الامتناع منه لتفريطه فيما عليه حفظه
ولاضافة الفعل اليه فيما اذا اذن للحالق او سكت بدليل الحنث به ولانهما وان اشتركا في الحرمة في هذه
فقد انفرد المحلوق بالترفه ولا يشكل هذا بتوليهم المباشر مقدم على الامر لان ذلك محله اذا لم يعد نفعه
على الامر بخلاف ما اذا عاد كما لو غصب شاة وامر قصابا بذبحها لم يضمنها الا الغاصب وحرم به على كل



وطء بشروطه التي اشرت اليها فيما مر قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج اي فلا ترفثوا ولا
تفسقوا والرفث مفسر بالجماع ومقدماته بشهوة كما في الاعتكاف وهذا من زيادتي وعليه دم لكن يسقط
عنه ان جامع عقبه لدخوله في بدنة الجماع وكالمقدمات استمناؤه بعضو كيده لكن انما يلزم به الدم ان
انزل ويفسد به اي بالوطء المذكور من غير الخنثى حج للنهي عنه في الاية والاصل في النهي اقتضاء الفساد
قبل التحللين لا بينهما كسائر المحرمات وتفسد به عمرة تقييد زدته بقولي مفردة كالحج وغير المفردة
تابعة للحج صحة وفسادا ويجب به اي بالوطء المفسد بدنة بصفة الاضحية وان كان النسك نفلا على
الرجل روى ذلك مالك عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم والبدنة المرادة الواحدة من الابل ذكرا كان
او انثى فان عجز فبقرة فان عجز فسبع شياه ثم تقوم البدنة ويتصدق بقيمتها طعاما ثم يصوم عن كل مد
يوما وخرج بزيادتي على الرجل المراة فلا شيء عليها غير الاثم ويجب به مضي في فاسدهما اي الحج والعمرة
لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وغير النسك من العبادات لا يتم فاسده للخروج منه بالفساد ويجب عليه
اعادة فورا وان كان نسكه نفلا لانه وان كان وقته موسعا تضيق عليه بالشروع فيه والنفل من ذلك
يصير بالشروع فيه فرضا اي واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من النفل فان كان الفاسد عمرة فاعادتها فورا ظاهر
او حجا فيتصور في سنة الفساد بان يحصر بعد الجماع او قبله ويتعذر المضي فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت
باق فان لم يحصر اعاد من قابل وعبر الاصل وغيره هنا وفيما ياتي بالقضاء وهو محمول على معناه اللغوي لانه
وقع في وقته كالصلاة اذا فسدت واعيدت في وقتها ويقع الاعادة عن الفاسد ويتادى بها ما كان يتادى
بالاداء لولا الفساد من فرض الاسلام او غيره ولو افسد الاعادة بوطء لزمه بدنة ايضا لا اعادة عنها بل عن الاصل
ويلزمه ان يحرم في الاعادة بما احرم منه في الاداء من ميقات او قبله فان كان جاوز الميقات ولو غير مريد
للنسك لزمه في الاعادة الاحرام منه نعم ان سلك فيها غير طريق الاداء احرم من قدر مسافة الاحرام
في الاداء ان لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم والا احرم من قدر مسافة الميقات ولا يلزمه ان يحرم في مثل
الزمن الذي احرم فيه بالاداء وحرم به تعرض ولو بوضع يد بشراء او وديعة او غيرهما لكل صيد ماكول
بري وحشي قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه مستانسا كان او مملوكا او لا بخلاف
غير الماكول وان كان بريا وحشيا فلا يحرم التعرض له بل منه ما فيه اذى كنمر ونسر فيسن قتله ومنه ما فيه
نفع وضر كفهد وصقر فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة
فيكره قتله وبخلاف البحري وان كان البحر في الحرم وهو ما لا يعيش الا في البحر وما يعيش فيه وفي البر
كالبري وبخلاف الانسي وان توحش لان الاصل حله ولا معارض وحرم متولد منه اي من الماكول المذكور
ومن غيره احتياطا ويصدق غيره عقلا بغير الماكول من بحري او بري وحشي او انسي وبالماكول من
بحري او انسي كمتولد من ضبع وضفدع او ذئب او حمار انسي وكمتولد من ضبع وحوت او شاة بخلاف المتولد
من حمار وفرس اهليين ومن ذئب وشاة ونحو ذلك لا يحرم التعرض له بحلال ولو كافرا تعرض لذلك
وهما او احدهما او الالة كلا او بعضا بحرم فانه يحرم لخبر الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده وقيس بمكة باقي الحرم
نعم لا يحرم عليه فيه التعرض لصيد مملوك لانه صيد حل وتعبيري بالتعرض له الشامل للتعرض لجزئه

كشعره وبيضه اي غير المذر ولو باعانته غيره من تعبيره باصطياده اما المذر فلا يحرم التعرض له ولا يضمن
الا ان يكون بيض نعام فان تلف ما تعرض له من ذكره ضمنه بما ياتي قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وقيس بالمحرم الحلال المذكور بجامع حرمة التعرض وتعبيري
بالتلف اعم من تعبيره بالاتلاف فيضمن كل من المحرم والحلال في غير ما استثني فيه ما تلف في يده ولو وديعة
كالغاصب لحرمة امساكه ولو احرم من في ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه ارساله وان تحلل ولا يملك المحرم
صيده ويلزمه ارساله وما اخذه من الصيد بشرى لا يملكه لعدم صحة شرايه ويلزمه رده الى مالكه ويقاس
بالمحرم الحلال المذكور في حرم ملكه ما يصيده ثم لا فرق في الضمان بين العامد والخاطي والجاهل والناسي
للاحرام والمتعمد في الاية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له نعم لو صال عليه صيد فقتله دفعا او جن فقتل
صيدا او عم الجراد الطريق ولم يجد بدا من وطيه فوطيه فمات او كسر بيضة فيه فرخ له روح فطار وسلم
او خلص صيدا من فم سبع مثلا واخذه ليداويه او يتعهده فمات في يده فلا ضمان ثم الصيد ضربان ما له
مثل في الصورة تقريبا فيضمن به وما لا مثل له فيضمن بالقيمة ان لم يكن فيه نقل ومن الاول ما فيه نقل
بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه عن السلف كما بينته في شرح الروض فيتبع ففي نعامة
ذكرا او انثى بدنة كذلك لا بقرة ولا سبع شياه وفي واحد من بقر وحش وحماره بقرة وفي ظبي تيس هذا من
زيادتي وفي ظبية عنز وهي انثى المعز التي تم لها سنة وفي غزال المعز صغير ففي الذكر جدي وفي الانثى عناق
وقولي وظبية الى آخره اولى من قوله وفي الغزال عنز لان الغزال ولد الظبية الى طلوع قرنيه ثم هو بعد ذلك
ظبي او ظبية وفي ارنب ذكرا او انثى عناق وهي انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة ذكره النووي في تحريره
وغيره وفي يربوع وسياتي تفسيره وتفسير الارنب في الاطعمة وفي وبر باسكان البا اي في كل منهما جفرة
وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر سمي به لانه جفر جنباه اي عظما لكن يجب
كما قال الشيخان ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع وذكر الوبر من زيادتي
وهو جمع وبرة وهي دويبة اصغر من السنور كحلا اللون لا ذنب لها ذكره الجوهري وفي حمام وهو ما عب
وهدر كيمام شاة بحكم الصحابة وهذا من زيادتي وما لا نقل فيه يحكم بمثله من النعم عدلان قال
تعالى يحكم به ذوا عدل منكم وتعتبر كما في الروضة كاصلها كونهما فقيهين فطنين واعتبر ذلك على سبيل الوجوب
لكن الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما في المجموع من ان الفقه مستحب محمول على زيادته ويجزئ
فدا الذكر بالانثى وعكسه والمعيب بالمعيب ان اتحد جنس العيب كقيمة ما لا مثل له منه اي مما لا نقل
فيه كجراد وعصافير فانه يحكم بها عدلان عملا بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد وكلام
الاصل لا يفيد هذا الاعتبار وخرج بزيادتي منه ما لا مثل له مما فيه نقل كالحمام فيتبع فيه النقل
كما مر وحرم ولو على حلال تعرض بقطع او قلع لنابت حرمي مما لا يستنبت بالبنا للمفعول اي لا يستنبته
الناس بان ينبت بنفسه ومن شجر وان استنبت كقوله في الخبر السابق لا يعضد شجرها اي لا يقطع ولا
يختلى خلاه وهو بالقصر الحشيش الرطب اي لا ينزع بقلع ولا قطع وقيس بما في الخبر غيره مما ذكر وخرج بالنابت
اليابس فيجوز التعرض له نعم الحشيش منه يحرم قلعه ان لم يمت لا قطعه وبالحرمي نابت الحل فيجوز
التعرض له ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف عكسه عملا بالاصل فيهما وبما لا يستنبت من غير الشجر ما

يستنبت



ما يستنبت منه كبر وشعير فله كله التعرض له وقولي ومن شجر اولى من قوله والمستنبت كغيره لا اخذه
اي النابت المذكور قطعا او قلعا لعلف بهايم ولا لدوا فلا يحرم للحاجة اليه كالاذخر الآتي بيانه وفي معنى
الدوا ما يغتذي به كرجلة وبقلة ويمتنع اخذه لبيعه ولو لمن يعلف به دوابه ولا اخذ اذخر
لما في الخبر السابق قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر
ومعنى كونه لبيوتهم انهم يسقفونها به فوق الخشب والقين الحداد ولا اخذ مؤذ كشجر ذي شوك وتجوز اخذ
ورق الشجر بلا خبط واخذ ثمره وعود سواك ونحوه وتعبيري بالمؤذي اولى من تعبيره بالشوك ويضمن اي
النابت المذكور اي بالتعرض له قياسا على الصيد بجامع المنع من الاتلاف لحرمة الحرم ففي شجرة كبيرة
عرفا بقرة وفي ما قاربت سبعها شاة رواه الشافعي عن ابن الزبير ومثله لا يقال الا بتوقيف ولان الشاة
من البقرة سبعها سوا اخلفت الشجرة ام لا بخلاف نظيره في الحشيش كما ياتي قال في الروضة كاصلها والبدنة
في معنى البقرة ثم ان شا ذبح ذلك وتصدق به على مساكين الحرم واعطاهم بقيمته طعاما او صام لكل مد يوما
وقولي وما قاربت سبعها اولى من قوله والصغيرة فانها لو صغرت جدا فالواجب القيمة كما في الحشيش الرطب
ان لم يخلف والا فلا ضمان كما في سن غير المثغور وحرم المدينة ووج بالرفع وهو من زيادتي واد بالطائف
كحرم مكة في حرمة التعرض لصيدهما ونابتهما روى الشيخان خبر ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت المدينة
ما بين لابتيها لا يقطع شجرها زاد مسلم ولا يصاد صيدها وخبر ابي داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها
ولا ينفر صيدها وروى ابو داود والترمذي خبر الا ان صيد وج وعضاهه حرام محرم واللابتان الحرتان
تثنية لابة وهي ارض ذات حجارة سود وهما شرقي المدينة وغربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها
عير وثور طولا فقط اي دون ضمانهما لان محلهما ليس محلا للنسك وتعبيري بما ذكر اعم من قوله وصيد المدينة
حرام ولا يضمن وفي جزا صيد مثلي ذبح مثله وتصدق به على مساكين الحرم الشاملين لفقرائه لان
كلا منهما يشمل الاخر عند الانفراد وذلك بان يفرق لحمه وما يتبعه عليهم او يملكهم جملته مذبوحا او اعطاهم
بقيمته اي بقدر قيمة مثله طعاما يجزي في الفطرة وهذا اعم من قوله يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاما
لهم او صوم حيث كان لكل مد يوما قال تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك
صياما ولم يعتبروا في الصوم كونه في الحرم لانه لا غرض للمساكين لكنه في الحرم اولى لشرفه وفي جزا صيد غير
مثلي مما لا نقل فيه تصدق عليهم بقيمته اي بقدرها طعاما او صوم لكل مد يوما كالمثلي اما ما فيه
نقل فظاهر انه كالمثلي كما ان المثلي قد يكون كغير المثلي كالحامل فانه يضمن بحامل ولا تذبح بل تقوم فان
انكسر مد في القسمين صام يوما لان الصوم لا يتبعض وهذا من زيادتي والعبرة في قيمة غير المثلي
بمحل الاتلاف وزمانه قياسا على كل متلف متقوم وفي قيمة مثل المثلي بمكة زمن ارادة تقويمه لانها
محل ذبحه لو اريد ذبحه قال في الروضة كاصلها وهل يعتبر في العدول الى الطعام سعره بمحل الاتلاف او بمكة
احتمالان للامام والظاهر منهما الثاني وفي فدية ارتكاب ما يحرم ويضمن اي ما من شانه ذلك غير
مفسد وصيد ونابت كحلق وقلم وتطيب وجماع ثان او بين التحللين ذبح لما يجزي اضحية ولعل
فيما مر واطلاقي للذبح اولى من تقييده له بشاة او تصدق بثلاثة اصع بالمد جمع صاع لستة
مساكين لكل مسكين نصف صاع واصل اصع اصوع ابدلت واوه همزة مضمومة وقدمت على الصاد

وتعلقت ضمنه الياء وقلبت هي الفا **او صوم ثلاثة ايام** قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة ايؤذيك هوام راسك قال نعم قال انسك شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما وتعبيري بما يحرم اعم من تعبيره بالحلق وحج بزيادتي غير مفسد وصيد ونابت الثلاثة وتقدم حكمها والحاصل ان دم المفسد كدم الاحصار دم ترتيب وتعديل بمعنى ان الشارع امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة وان دم الصيد والنابت دم تخيير وتعديل وان دم ما نحن فيه دم تخيير وتقدير بمعنى ان الشارع قدر ما يعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص **ودم ترك مامور** كالاحرام من الميقات ومبيت بمزدلفة ليلة النحر **كدم تمتع** في انه اذا عجز عنه صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع لاشتراك موجبيهما في ترك مامور اذ الواجب لدم التمتع الاحرام من الميقات كما مر وهذا هو الاصح في الروضة كاصلها وغيره تبعا للاكثرين فهو دم ترتيب وتقدير وما في الاصل من انه اذا عجز تصدق بقيمة الشاة طعاما فان عجز صام لكل مد يوما ضعيف والدم عليه دم ترتيب وتعديل **وكذا** اي وكدم التمتع **دم فوات** للحج وسياتي في الباب الآتي وجوبه مع الاعادة **ويذبحه في حجة الاعادة** لا في عام الفوات كما امر بذلك عمر رضي الله عنه رواه مالك وسياتي بطوله في الباب الآتي **ودم الجبران لا يختص** ذبحه **بزمن** لان الاصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكنه يسن ايام التضحية وينبغي كما قال السبكي وغيره وجوب المبادرة اليه اذا حرم السبب كما في الكفارة فيحمل ما اطلقوه هنا على الاجزاء اما الجواز فاحالوه على ما قرروه في الكفارة وتعبيري بما ذكر اعم من قوله والدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب لشموله دم التمتع والقران وغيرهما كالحلق بعذر وترك الجمع بين الليل والنهار في الموقف **ويختص ذبحه بالحرم** حيث لا حصر قال تعالى هديا بالغ الكعبة فلو ذبح خارجه لم يعتد به **ويختص صرفه كبدله من طعام بمساكينه** اي الحرم القاطنين والطارئين والصرف الى القاطنين افضل وقولي وصرفه اعم من قوله وصرف لحمه وقولي كبدله من زيادتي ويجب النية عند الصرف ذكره في الروضة عن الروياني **وافضل بقعة** من الحرم **لذبح معتمر غير قارن** بان كان متمتعا او مفردا **المروة ولذبح حاج** بان كان مفردا او قارنا او متمتعا ولو عن دم تمتعه **منى** لانهما محل تحللهما **وكذا الهدي** اي حكم الهدي الذي ساقه المعتمر المذكور والحاج تقربا **مكانا** في الاختصاص والافضلية **ووقته وقت اضحية** اي ذبح هذا الهدي ما لم يعين غيره قياسا عليها فلو اخر ذبحه عن ايام التشريق فان كان واجبا ذبحه قضاء والا فقد فات فان ذبحه كانت شاة لحم ومعلوم ان الواجب يجب صرفه الى مساكين الحرم وانه لا بد في وقوع النفل موقعه من صرفه اليهم اما هدي الجبران فلا يختص بزمن كما مر وكذا اذا عين الهدي للتقرب غير وقت الاضحية

## باب الاحصار

يقال حصره واحصره لكن الاشهر الاول في حصر العدو والثاني في حصر المرض ونحوه **والفوات** للحج وما يذكر معهما وفوات الحج بفوات وقوف عرفة **لمحصر** عن اتمام اركان حج او عمرة بان منعه عنه عدو مسلم او كافر من جميع الطرق **تحلل** لما ياتي قال تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق وقال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا وسواء احصر الكل ام البعض منع من الرجوع ايضا ام لا ثم ان كان الوقت واسعا فالافضل تاخير التحلل والا بان كان في حج

الحصر في اللغة المنع وفي الاصطلاح المنع عن اتمام اركان الحج او العمرة والمانع اما عدو او زوج او سيد او مرض او دين او اصل

فالافضل

٨٢

فالافضل تعجيله لئلا يفوت الحج قال الماوردي ان تيقن زوال الحصر في الحج في مدة يمكن ادراكه بعدها او في العمرة في مدة ثلاثة ايام امتنع التحلل وكذا لو تمكن من المضي بقتال او بذل مال لم يلزمه ذلك وان قل اذ لا يجب احتمال الظلم في اداء النسك **كمحصر بنحو مرض** من فاقد نفقة وضلال طريق ونحوها ان **شرطه** اي التحلل بالعذر في احرامه اي انه يتحلل اذا مرض مثلا فله التحلل بسببه لما روى الشيخان عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وقيس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل فان لم يشرطه فليس له تحلل بسبب ذلك لانه لا يفيد زوال العذر بخلاف التحلل بالاحصار بل يصبر حتى يزول عذره فان كان محرما بعمرة اتمها او بحج وفاته تحلل بعمل عمرة ونحو من زيادتي ويحصل التحلل لمن ذكر ولم يمكنه عمل عمرة **بذبح** لما يجزي اضحية **حيث عذر** باحصار او نحو مرض **فحلق** لما مر مع اية ولا تحلقوا رؤوسكم **بنيته** اي التحلل فيهما لاحتمالهما لغير التحلل **وشرط ذبح من نحو مريض** فان لم يشرطه تحلل بالنية والحلق فقط وانما لم يمكنه الوقوف اتى به قبل التحلل بذلك وذكر الترتيب بين الذبح والحلق مع قرن النية بهما ومع ذكر ما يتحلل به نحو المريض ومحل التحلل من زيادتي واطلاقي للذبح اولى من تقييده له بشاة وما لزم المعذور من الدماء او ساقه من الهدايا يذبحه حيث عذر ايضا **فان عجز** عن الدم **فطعام** يجب حيث عذر **بقيمته** للدم مع الحلق والنية **فان عجز** وجب **صوم** حيث شاء **لكل مد يوما** مع ذبيحتك كما في الدم الواجب بالاتلاف **وله** اذا انتقل الى الصوم **تحلل حالا** بحلق بنية التحلل فيه فلا يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الاطعام لطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه **ولو احرم رقيق** ولو مكاتبا **او زوجة بلا اذن** فيما احرم به **فلمالك امره** من سيد او زوج **تحليله** بان يامره بالتحلل لان تقريرهما على احرامهما يعطل عليه منافعهما التي يستحقها فلهما التحلل حينئذ فيحلق الرقيق وينوي التحلل وتتحلل الزوجة الحرة بما يتحلل به المحصر فان لم يتحللا فله استيفاء منفعته منهما والاثم عليهما وان احرما باذنه فليس له تحليلهما وسواء في ذلك الحج والعمرة وان فرضه الاصل في الحج في احرام الزوجة ولو اذن لهما في العمرة فحجا فله تحليلهما بخلاف عكسه وليس له تحليل رجعية ولا بائن بل له حبسهما للعدة والمبعض كالرقيق الا ان تكون مهاياة ويقع نسكه في نوبته فليس للسيد تحليله فاطلاقهم انه كالرقيق جرى على الغالب **ولا اعادة على محصر** تحلل لعدم وروده وكان الفوات نشا عن الاحصار الذي لا صنع له فيه نعم ان سلك طريقا اخر مساويا للاول او صابر احرامه غير متوقع زوال الاحصار ففاته الوقوف فعليه الاعادة **فان كان نسكه فرضا فهو** باق **في ذمته ان استقر** عليه كحجة الاسلام بعد السنة الاولى من سني الامكان وكالاعادة والنذر كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها تبقى في ذمته **والا** اي وان لم يستقر كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان **اعتبرت استطاعته بعد** اي بعد زوال الحصر ان وجدت وجب والا فلا **وعلى من فاته وقوف** بعرفة **تحلل** لان استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه حينئذ لا يجوز وذكر وجوب التحلل من زيادتي **ويحصل بعمل عمرة** بان يطوف ويسعى ان لم يكن سعى بعد طواف قدوم ويحلق فان لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر في الحصر **وعليه دم** وتقدم انه كدم التمتع **واعادة** فورا للحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعا كان او فرضا كما في الافساد

والاصل في ذلك ما رواه مالك في موطايه باسناد صحيح ان هبار بن الاسود جا يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه
فقال يا امير المومنين اخطانا العد وكنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الي مكة فطف
بالبيت انت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا الهدي ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا
فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع واشتهر ذلك في الصحابة
ولم ينكروه وانما تجب الاعادة في فوات لم ينشا عن حصر فان نشا عنه بان احصر فسلك طريقا اخر اطول او اصعب
من الاول او صابر الاحرام متوقعا زوال الحصر ففاته وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه كما في الروضة كاصلها لانه
بذل ما في وسعه كمن حصر مطلقا

## كتاب البيع

يطلق البيع على قسيم الشرا وهو
تمليك بثمن على وجه مخصوص والشرا تملك بذلك وعلى العقد المركب منهما وهو المراد بالترجمة وهو لغة
مقابلة شي بشي وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واحل
الله البيع واخبار كخبر سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور
اي لا غش فيه ولا خيانة رواه الحاكم وصححه اركانه كما في المجموع ثلاثة وهي في الحقيقة ستة عاقد بايع ومشتر
ومعقود عليه مثمن وثمن وصيغة ولو كناية وسماها الرافعي شروطا وكلام الاصل يميل اليه فانه صرح بشرطية
الصيغة التي هي الاصل وسكت عن الاخرين والصيغة ايجاب وهو ما يدل على التمليك السابق دلالة ظاهرة
كبعتك وملكتك واشتريت منك كذا بكذا ولو مع ان شيت وان تقدم على الايجاب وكجعلته لك بكذا ناويا البيع
وقبول وهو ما يدل على التملك السابق كذلك كاشتريت وتملكت وقبلت وان تقدم على الايجاب كبعني
بكذا لان البيع منوط بالرضي لخبر ابن حبان في صحيحه انما البيع عن تراض والرضي خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ
فلا بيع بمعاطاة ويرد كل ما اخذه بها او بدله ان تلف وقيل ينعقد بها في كل ما يعد فيه بيعا كخبز ولحم بخلاف
غيره كالدواب والعقار واختار النووي والتصريح باشتر مني من زيادتي وتستثني من صحته بالكناية
بيع الوكيل المشروط عليه الاشهاد فيه فلا يصح بها لان الشهود لا يطلعون على النية فان توفرت القراين عليه
قال الغزالي فالظاهر انعقاده ولو كتب الي غايب ببيع او غيره صح ويشترط قبول المكتوب اليه عند وقوفه
على الكتاب ويمتد خيار مجلسه ما دام في مجلس القبول ويمتد خيار الكاتب الي انقطاع خيار المكتوب اليه
فلو كتب الي حاضر فوجهان المختار منهما تبعا للسبكي الصحة واعتبار الصيغة جار حتي في بيع متولي الطرفين
كبيع ماله من طفله وفي البيع الضمني لكن تقديرا كان قال اعتق عبدك عني بكذا ففعل فانه يعتق عن الطالب
ويلزمه العوض كما سياتي في الكفارة فكانه قال بعنيه واعتقه عني وقد اجابه وشرط فيهما اي في الايجاب
والقبول ولو بكتابة او اشارة اخرس كما سياتي حكمها في كتاب الطلاق ان لا يتخللهما كلام اجنبي عن العقد
ممن يريد ان يتم العقد ولو يسيرا لان فيه اعراضا عن القبول بخلاف اليسير في الخلع ويفرق بان فيه من جانب
الزوج شايبة تعليق ومن جانب الزوجة شايبة جعالة وكل منهما يحتمل الجهالة بخلاف البيع وهذا بالنسبة
لليسير من زيادتي وان لا يتخللهما سكوت طويل وهو ما اشعر باعراضه عن القبول بخلاف اليسير وان لا
يتغير الاول قبل الثاني وان يتلفظ بحيث يسمعه من بقربه وان لم يسمعه صاحبه وتبقي الاهلية الي وجود
الشق الاخر وان يكون القبول ممن صدر معه الخطاب فلو قبل غيره في حياته او بعد موته قبل قبوله
لم ينعقد نعم لو قبل وكيله في حياته قال ابن الرفعة يظهر صحته بنا على الاصح من وقوع الملك ابتدا

للموكل



للموكل قلت والاقرب خلافه كما بينته في شرح البهجة وغيره وتعبيري بما ذكر اولي من قوله وان لا
يطول الفصل بين لفظيهما وان يتوافقا اي الايجاب والقبول معنى فلو اوجب بالف مكسرة فقبل
بصحيحة او عكسه المفهوم بالاولى او قبل نصفه بخمس مائة لم يصح ولو قبل نصفه بخمس مائة ونصفه
بخمس مائة صح عند المتولي اذ لا مخالفة بذكر مقتضي الاطلاق ونظر فيه الرافعي بانه عدد الصفقة
قال في المجموع والامر كما قال الرافعي لكن الظاهر الصحة وقضية كلامهم البطلان فيما لو قبل بالف وخمس مائة
وهو ما جزم به الرافعي في بابي الوكالة والخلع وفي المجموع انه الظاهر واستغربا ما نقلاه عن فتاوي
القفال من الصحة وعدم تعليق لا يقتضيه العقد بخلاف ما يقتضيه كما مر وعدم تاقيت وهما من زيادتي
فلو قال ان مات ابي فقد بعتك هذا بكذا او بعتك بكذا شهرا لم يصح وشرط في العاقد بايعا او مشتريا
اطلاق تصرف فلا يصح عقد صبي ومجنون ومن حجر عليه بسفه وتعبيري باطلاق التصرف اولي من
تعبيره بالرشد وانما صح بيع العبد من نفسه لان مقصوده العتق وعدم اكراه بغير حق فلا يصح عقد
مكره في ماله بغير حق لعدم رضاه قال تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ويصح بحق كان توجه عليه بيع ماله
لوفاء دين او شرا مال اسلم اليه فيه فاكرهه الحاكم عليه ولو باع مال غيره باكراهه له عليه صح كنظيره في الطلاق لانه
ابلغ في الاذن واسلام من يشتري له ولو بوكالة مصحف او نحوه ككتب حديث او كتب علم فيها اثار للسلف
او مسلم او مرتد لا يعتق عليه لما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الاهانة وللمسلم من الاذلال وقد قال تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا ولبقا علقة الاسلام في المرتد بخلاف من يعتق عليه كابيه او ابنه
فيصح لانتفا اذلاله بعدم استقرار ملكه وقولي او نحوه مع حكم المرتد من زيادتي وصرح في المجموع بمسلة المرتد
وعدم حرابة من يشتري له عدة حرب كسيف ورمح ونشاب وترس ودرع وخيل فلا يصح شراوه
لحربي لانه يستعين به على قتالنا بخلاف الذمي اي في دارنا فانه في قبضتنا وبخلاف غير عدة الحرب
ولو مما تتاتى منه كالحديد اذ لا يتعين جعله عدة حرب وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بالسلاح وشري البعض
من ذلك كشري الكل وساير التملكات كالشري ويصح بكراهة اكترا الذمي مسلما على عمل يعمله بنفسه لكنه
يومر بازالة الملك عن منافعه وبلا كراهة ارتهانه ويكره للمسلم بيع المصحف وشراوه ذكر ذلك في المجموع وشرط
في المعقود عليه مثمنا او ثمنا خمسة امور احدها طهر له او امكان لطهره بغسل فلا يصح بيع نجس
ككلب وخمر وغيرهما مما هو نجس العين وان امكن طهره بالاستحالة كجلد ميتة لانه صلي الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير رواهما الشيخان والمعني في المذكورات
نجاسة عينها فالحق بها ما في نجس العين وتعبيري بالمعقود عليه اعم من تعبيره بالمبيع وقولي بغسل
من زيادتي ولا بيع متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا تنجس لانه في معني نجس العين ولا اثر لامكان طهر
الما القليل بالمكاثرة لانه كالخمر يمكن طهره بالتخلل وثانيها نفع به شرعا ولو ماء وترابا بمعدنهما ولا يقدح
امكان تحصيل مثلهما بلا تعب ولا مونة وسوا اكان النفع حالا ام ما لا كجحش صغير فلا يصح بيع حشرات
لا تنفع وهي صغار دواب الارض كحية وعقرب وفارة وخنفسا اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها
منافع في الخواص بخلاف ما ينفع منها كضب لمنفعة اكله وعلق لمنفعة امتصاص الدم ولا بيع سباع
لا تنفع كاسد وذيب ونمر وما في اقتنا الملوك لها من الهيبة والسياسة ليس من المنافع المعتبرة

بخلاف ما ينفع منها كالضبع للاكل والفهد للصيد والفيل للقتال ولا بيع نحو حبتي بر كحبتي شعير لان ذلك لا
يعد مالا وان عد بضمه الى غيره ونحو من زيادتي وآلة لهو محرمة كطنبور ومزمار وان تمول رضاضها
اي مكسرها اذ لا نفع بها شرعا ولا يقدح فيه نفع متوقع برضاضها لانها بهيآتها لا يقصد منها غير المعصية وبيع
بيع آنا ذهب او فضة وثالثها مقدرة تسليمه في بيع غير ضمني ليوثق بحصول العوض وتعبيري بذلك
اولى مما عبر به فلا يصح بيع نحو ضال كآبق ومغصوب وتعبيري لمن لا يقدر على رده لعجزه عن تسليمه
حالا بخلاف بيعه لقادر على ذلك نعم ان احتاج فيه الى مؤنة ففي المطلب ينبغي المنع وتعبيري بذلك
اعم من اقتصار الاصل على الضال والآبق والمغصوب ولا بيع جزء معين ينقص فصله قيمته او قيمة
الباقي كجزء انا او ثوب نفيس ينقص فصله ما ذكر للعجز عن تسليم ذلك شرعا لان التسليم فيه لا يمكن الا بالكسر
او القطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص فصله ما ذكر كجزء غليظ كرباس وذراع معين
من ارض لانتفاء المحذور ووجهه في الثانية حصول التمييز في الارض بين النصيبين بالعلامة من غير ضرر
قال الرافعي ولك ان تقول قد تتضيق مرافق الارض بالعلامة وتنقص القيمة فليكن الحكم في الارض على
التفصيل في الثوب واجيب بان النقص فيها يمكن تداركه بخلافه في الثوب وبه يجاب عما اعترض به من
صحة بيع احد زوجي خف مع نقص القيمة بالتفريق وتعبيري بجزء اعم من تعبيره بنصف قال في المجموع وطريق
من اراد شرا ذراع من ثوب حيث قلنا بمنعه ان يواطي صاحبه على شرايه ثم يقطعه قبل الشراء ثم يشتريه
فيصح بلا خلاف اما بيع الجزء الشايع من ذلك فيصح ويصير مشتركا ولا بيع مرهون على ما يأتي في بابه من
شرط كون البيع بعد القبض وبغير اذن المرتهن للعجز عن تسليمه شرعا فقولي على ما يأتي اولى من قوله بغير
اذن مرتهنه ولا بيع جان تعلق برقبته مال بقيد زدته بقولي قبل اختيار فدا التعلق حق المجني عليه
به كما في المرهون واولى لان الجناية تقدم على الرهن بخلاف ما اذا تعلق به او بجزئه قود لانه يرجى سلامته
بالعفو وبخلاف ما اذا تعلق المال بذمته كان اشترى شيئا في ذمته بغير اذن سيده واتلفه او تعلق بكسبه
كان تزوج وتعلقت نفقة زوجته وكسوتها بكسبه لان البيع انما يرد على الرقبة ولا تعلق لرب الدين بها
وبخلاف ما بعد اختيار الفدا فيصح ولا يشكل بصحة الرجوع عن الاختيار لان مانع الصحة زال بانتقال الحق لذمة
السيد وان لم يلزمه ما دام الجاني في ملكه واذا صح البيع بعد اختيار الفدا لزمه المال الذي يفديه به فيجبر
على ادايه فان اداه فذاك والا فسخ البيع وبيع في الجناية ورابعها ولاية للعاقد عليه فلا يصح عقد
فضولي وان اجازه المالك لعدم ولايته على المعقود عليه ويصح بيع مال غيره ظاهرا ان بان بعد البيع
انه له كان باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا لتبين انه ملكه وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وخامسها
علم للعاقدين به عينا وقدرا وصفة على ما يأتي بيانه حذرا من الغرر لما روى مسلم انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الغرر ويصح بيع صاع من صبرة وان جهلت صيعانها لعلمهما بقدر المبيع مع
تساوي الاجزا فلا غرر وينزل المبيع مع العلم بصيعانها على الاشاعة فاذا علما انها عشرة آصع فالمبيع
عشرها ولو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع ومع الجهل بها على صاع منها وللبايع تسليمه من اسفلها
وان لم يكن مرئيا لان رؤية ظاهرها كرؤية كلها كما يأتي ولو لم يبق منها غيره تعين وبيع صبرة كذلك اي
وان جهلت صيعانها كل صاع بدرهم بنصب كل ولا يضر في جهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن لانه

اي وان يذكر كل صاع بدرهم وليس بدلا من الصبرة كما يتوهم من العبارة

معلوم



معلوم بالتفصيل وكذا لو قال بعتك هذه الارض او الدار او هذا الثوب كل ذراع بدرهم وبيع صبرة
مجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم ان خرجت مائة والا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة
الثمن وتفصيله لا بيع لاحد ثوبين مثلا مبهما ولا بيع باحدهما وان تساوت قيمتهما او بملء ذا البيت
برا او بزنة ذي الحصاة ذهبا وملء البيت وزنة الحصاة مجهولان او بالف دراهم ودنانير للجهل بعين
المبيع في الاولى وبعين الثمن في الثانية وهي من زيادتي وبقدره في الباقي فان عين البر في الباقي كان
قال بعتك ملء ذا البيت من ذا البر صح لامكان الاخذ قبل تلفه فلا غرر وقد بسطت الكلام عليه
في غير هذا الكتاب ولو باع بنقد مثلا وثم نقد غالب تعين لان الظاهر ارادتهما له نعم لو غلب
المكسر وتفاوتت قيمته اشترط التعيين نقله الشيخان عن البيان واقراه او نقدان مثلا ولو
صحيحا ومكسرا ولا غالب اشترط تعيين لفظا لاحدهما ليعلم بقيد زدته بقولي ان اختلفت قيمتهما
فان استوت لم يشترط تعيين ويسلم المشتري ما شاء منهما ولا بيع غايب بان لم يره العاقدان او احدهما
وان وصف بصفة السلم للغرر ولان الخبر ليس كالعيان وتكفي معاينة عوض عن العلم بقدره اكتفا
بالتخمين المصحوب بها فلو قال بعتك بهذه الصبرة وهي مجهولة صح البيع لكنه يكره لانه قد يوقع في
الندم ولا يكره شرا مجهول الذرع كما في التتمة ويفرق بان الصبرة لا تعرف تخمينا غالبا لتراكم بعضها على
بعض بخلاف المذروع وتكفي رؤيته قبل عقد فيما لا يغلب تغيره الى وقته اي العقد وذلك بان يغلب
عدم تغيره كارض واناء وحديد او يحتمل التغير وعدمه سواء كحيوان نظرا للغالب في الاولى والاصل بقاء
المرئي بحاله في الثانية بخلاف ما يغلب تغيره كاطعمة يسرع فسادها نظرا للغالب ويشترط كونه ذاكرا
للاوصاف عند العقد كما قاله الماوردي وغيره وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وتكفي رؤية بعض مبيع
ان دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر كشعير ونحوه مما لا تختلف اجزاوه غالبا بخلاف صبرة بطيخ
ورمان وسفرجل ونحوها ونحو بر من زيادتي ومثل انموذج بضم الهمزة والميم وفتح المعجمة لمتماثل اي
متساوي الاجزاء كالحبوب ولا بد من ادخال الانموذج في البيع وان لم يخلطه بالباقي كما اوضحته في شرح
الروض او لم يدل على باقيه بل كان صوانا بكسر الصاد وضمها للباقي لبقايه كقشر رمان وبيض
وخشكنان وقشرة سفلى لجوز او لوز فتكفي رؤيته لان صلاح باطنه في ابقايه فيه وان لم يدل هو
عليه بخلاف جوز القطن وجلد الكتاب ونحوهما فقولي لبقايه اولى من قوله خلقة وخرج بالسفلى
وهي التي تكسر حالة الاكل العليا لانها ليست من مصالح ما في باطنه نعم ان لم تنعقد السفلى كفت
رؤية العليا لان الجميع ماكول ونحو بيع قصب السكر في قشره الاعلى كما نقله الماوردي وجزم به
ابن الرفعة لان قشره الاسفل كباطنه لانه قد يمص معه فصار كانه في قشر واحد ويشبه مجي في فقاع
الكوز فلا يشترط رؤية شي منه كما صححه في الروضة وغيرها لان بقاه فيه من مصلحته وتعتبر رؤية
لغير ما مر تليق به فيعتبر في الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة
وفي البستان رؤية الاشجار والجدران ومسايل الماء وفي العبد والامة رؤية ما عدا العورة وفي الدابة
رؤية كلها لا رؤية لسانها واسنانها وفي الثوب نشره ليرى الجميع ورؤية وجهي ما يختلف منه كديباج
منقش وبساط بخلاف ما لا يختلف ككرباس فيكفي رؤية احدهما وفي الكتب والورق البياض

والمصحف رؤية جميع الاوراق وصح سلم اعمى وان عمي قبل تمييزه اي ان يسلم او يسلم اليه بعقد زد ته
يتولى بعوض في ذمة يعين في المجلس ويوكل من يقبض عنه او يقبض له راس مال السلم والمسلم فيه
لان السلم يعتمد الوصف لا الرؤية اما غيره مما يعتمد الرؤية كبيع واجارة ورهن فلا يصح منه وان قلنا
بصحة بيع الغائب وسبيله ان يوكل فيه وله ان يشتري نفسه وان يوجرها لانه لا يجهلها ولو كان راي
قبل العمى شيئا مما لا يتغير قبل عقده صح عقده عليه كالبصير باب الربا بالقصر والفه بدل من
واو ويكتب بهما وبالياء وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع
حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كاية واحل الله البيع
واخبار كخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وهو ثلاثة
انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما
او قبض احدهما وربا النسا وهو البيع لاجل والقصد بهذا الباب بيع الربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما
مر انما يحرم الربا في نقد اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين كحلي وتبر بخلاف العروض كفلوس وان راجت
وذلك لعلة الثمنية الغالبة ويعبر عنها ايضا بجوهرية الاثمان غالبا وهي منتفية عن العروض وفيما
قصد لطعم بضم الطاء مصدر طعم بكسر العين اي اكل وذلك بان يكون اظهر مقاصده الطعم وان لم يوكل
الا نادرا كالبلوط تقوتا او تفكها او تداويا كما تؤخذ الثلاثة من الخبر الاتي فانه نص فيه على البر والشعير
والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالفول والارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التفكه
والتادم فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في معناه
من الادوية كالسقمونيا والزعفران وخرج بقصد ما لا يقصد تناوله مما يوكل كالجلود والعظم الرخو
فلا ربا فيه والطعم ظاهر في ارادة مطعوم الادميين وان شاركهم فيه البهائم كثيرا وخرج ما اختص به الجن
كالعظم او البهائم كالحشيش والتبن والنوى فلا ربا في شيء من ذلك هذا ما دلت عليه نصوص الشافعي واصحابه
وبه صرح جمع وقضيته ان ما اشترك فيه الادميون والبهائم ربوي وان كان اكل البهائم له اغلب فقول
الماوردي بالنسبة لهذه الحكم فيما اشتركا فيه للاغلب محمول على ما قصد لطعم البهائم كعلف رطب قد
ياكله الادميون لحاجة كما مثل هو به والتفكه يشمل التادم والتحلي بحلو او اتمام بذكرها والتداوي يتناوله
الطعام في الايمان لانه لا يتناوله في العرف المبنية هي عليه فاذا بيع ربوي بجنسه كبر ببر وذهب بذهب
شرط في صحة البيع ثلاثة امور حلول وتقابض قبل تفرق ولو بعد اجازة للعقد ومماثلة يقينا خرج به
ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة حالة البيع والجهل بالمماثلة كحقيقة
المفاضلة نعم لو باع صبرة بر مثلا باخرى مكايلة او صبرة دراهم باخرى موازنة صح ان تساويا والا
فلا او علما تماثلهما ثم تبايعا جزافا صح ولا يحتاج في قبضهما الى كيل ولا وزن والمراد بالتقابض ما يعم القبض
حتى لو كان العوض معينا كفى الاستقلال بالقبض ويكفي قبض ماذون العاقد وهما بالمجلس وكذا قبض
وارثه بعد موته بالمجلس ولو تقابضا البعض صح فيه فقط وتعتبر المماثلة بكيل في مكيل غالب عادة
الحجاز في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبوزن في موزونه اي موزون غالبه لظهور انه صلى الله
عليه وسلم اطلع على ذلك واقره فلو احدث الناس خلافه فلا اعتبار به وفي غير ذلك بان جهل حاله

او



او لم يكن في عهده او كان ولم يكن بالحجاز او استعمل الكيل والوزن فيه سواء او لم يستعملا فيه يعتبر بوزن
ان كان المبيع اكبر جرما من تمر كجوز وبيض اذ لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو اكبر جرما منه وهذا من زيادتي
والا بان كان مثله كاللوز او دونه فبعادة بلد البيع حالة البيع وهذا اعم من قوله وما جهل يراعى فيه
عادة بلد البيع نعم ان المكيل لا يباع بعضه ببعض وزنا وان الموزون لا يباع بعضه ببعض كيلا ولا
يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزنا ولا مع الاستواء في الوزن التفاوت كيلا والاصل في الشروط
خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل
سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة قال الرافعي
ومن لازمه الحلول اي غالبا واذا بيع ربوي بربوي غير جنسه واتحدا علة كبر بشعير وذهب بفضة شرط
حلول وتقابض قبل التفرق لا مماثلة كادقة اصول مختلفة الجنس وخلولها وادهانها ولحومها والبانها
وبيوضها فيجوز فيها التفاضل وتشترط فيها الحلول والتقابض لانها اجناس كاصولها فيجوز بيع دقيق
البر بدقيق الشعير وخل التمر بخل العنب متفاضلين وخرج بمختلفة الجنس متحدته كادقة انواع البر
فهي جنس واحد ومما تقرر علم انه لو بيع طعام بغيره كنقد او ثوب او غير طعام بغير طعام وليسا نقدين
لم يشترط شيء من الثلاثة وتعتبر المماثلة في التمر والحب واللحم في غير العرايا الاتي بيانها في باب الاصول
والثمار بجفاف لها اذ به يحصل الكمال فلا يباع في غيرها من المذكورات رطب برطب بفتح الراء ولا بجاف
وان لم يكن لها جفاف كقثاء وعنب لا يتزبب للجهل الان بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه
وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الترمذي وغيره
وصححه فيه اشارة الى ان المماثلة تعتبر عند الجفاف والحق بالرطب فيما ذكر طري اللحم فلا يباع بطريه ولا
بقديده من جنسه ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن ولا يعتبر في التمر والحب تناهي
جفافهما بخلاف اللحم لانه موزون يظهر فيه اثره ويستثنى مما ذكر الزيتون فانه لا جفاف له ويجوز بيع
بعضه ببعض كما جزم به الغزالي وغيره تنبيه نزع نوى التمر والزبيب يبطل كمالهما بخلاف مفلق المشمش
ونحوه فيمتنع بيع تمر وبر مبلولين وان جف ولا تكفي اي المماثلة فيما يتخذ من حب كدقيق وخبز فلا
يباع بعضه ببعض ولا حبه به للجهل بالمماثلة بتفاوت الدقيق في النعومة والخبز في تاثير النار وبجواز
بيع ذلك بالمخالفة لانها ليست ربوية الا في دهن وكسب صرف اي خالص من دهنه كدهن سمسم وكسبه
فتكفي المماثلة فيهما وتكفي اي المماثلة في العنب والرطب عصيرا وخلا لان ما ذكر حالات كمال فعلم
انه قد يكون للشيء حالتا كمال فاكثر فيجوز بيع كل من دهن السمسم وكسبه ببعضه وبيع كل من عصير
او خل العنب او الرطب ببعضه كما يجوز بيع كل من السمسم والزبيب والتمر ببعضه بخلاف خل الزبيب
او التمر لان فيه ماء فيمتنع العلم بالمماثلة وكعصير العنب والرطب عصير سائر الفواكه كعصير الرمان
وقصب السكر والمعيار في الدهن والخل والعصير الكيل وتعبيري بما يتخذ من حب اعم من تعبيره بالدقيق
والسويق والخبز وذكر الكسب وعصير الرطب وخله من زيادتي وتعتبر اي المماثلة في لبن لبنا
بحاله او سمنا او مخيضا صرفا اي خالصا من الماء ونحوه فيجوز بيع بعض اللبن ببعض كيلا سواء فيه
الحليب وغيره ما لم يغل بالنار ولا يبالي بكون ما يحويه المكيال من الخاثر اكثر وزنا ويجوز

ببيع بعض السمن ببعض وزنا ان كان جامدا وكيلا ان كان مايعا وهذا ما جزم به البغوي واستحسنه في الشرح
الصغير قال الشيخان وهو توسط بين وجهين اطلقهما العراقيون المنصوص منهما الوزن وبه جزم ابن المقري
في الروض لكنه صحح في تمشيته التوسط وبيع بعض المخيض الصرف ببعض اما المشوب بما او نحوه فلا يجوز
بيعه بمثله ولا بالخالص للجهل بالمماثلة فلا تكفي المماثلة في باقي احواله كجبن واقط ومصل وزبد لانها لا تخلو عن
مخالطة شي فالجبن يخالطه الانفحة والاقط يخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق والزبد لا يخلو عن قليل
مخيض فلا تتحقق فيها المماثلة فلا يباع بعض كل منها ببعض ولا يباع الزبد بالسمن ولا اللبن بما يتخذ منه
كسمن ومخيض ولا تكفي فيما اثرت فيه نار بنحو طبخ كقلي وشي وعقد كلحم ودبس وسكر فلا يباع بعضه
ببعض للجهل بالمماثلة باختلاف تاثير النار قوة وضعفا وخرج بنحو الطبخ الما المغلي فيباع بمثله صرح به الامام
وتعبيري بذلك اعم مما عبر به ولا يضر تاثير تمييز ولو بنار كعسل وسمن ميزا بها عن الشمع واللبن فيباع
بعض كل منهما ببعض حينئذ لان نار التمييز لطيفة اما قبل التمييز فلا يجوز ذلك للجهل بالمماثلة واذا جمع
عقد جنسا ربويا من الجانبين وليس تابعا بالاضافة الى المقصود واختلف المبيع جنسا او نوعا او صفة
منهما او من احدهما بان اشتمل احدهما على جنسين او نوعين او صفتين اشتمل الاخر عليهما او على احدهما فقط
كمد عجوة ودرهم بمثلهما او بمدين او درهمين وكمد عجوة وثوب بمثلهما او بمدين وكجيد ورديء
متميزين بمثلهما او باحدهما وقيمة الرديء دون قيمة الجيد كما هو الغالب فباطل لخبر مسلم عن فضالة
ابن عبيد قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب تباع بتسعة دنانير فامر النبي صلى الله عليه
وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن وفي رواية لا تباع حتى تفصل
ولان قضية اشتمال احد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الاخر عليهما اعتبارا بالقيمة كما في بيع شقص
مشفوع وسيف بالف وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون فان الشفيع ياخذ الشقص بثلثي الثمن والتوزيع
هنا يودي الى المفاضلة او الجهل بالمماثلة ففي بيع مد ودرهم بمدين ان كانت قيمة المد الذي مع الدرهم اكثر
او اقل منه لزمت المفاضلة او مثله لزم الجهل بالمماثلة فلو كانت قيمته درهمين فالمد ثلثا طرفه فيقابله ثلثا
المدين او نصف درهم فالمد ثلث طرفه فيقابله ثلث المدين فتلزم المفاضلة او مثله فالمماثلة مجهولة
لانها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطي وتعدد العقد هنا بتعدد البايع او المشتري كاتحاده بخلاف تعدده
بتفصيل العقد بان تجعل في بيع مد ودرهم بمثلهما المد في مقابلة المد او الدرهم والدرهم في مقابلة الدرهم
او المد ولو لم يشتمل احد جانبي العقد على شي مما اشتمل عليه الاخر كبيع دينار ودرهم بصاع بر وصاع
شعير او بصاعي بر او شعير وبيع دينار صحيح واخر مكسر بصاع تمر برني وصاع معقلي او بصاعين برني
او معقلي جاز فلهذا زدت جنسا لئلا يرد ذلك وعبرت بالمبيع بدل تعبيره بالجنس الظاهر تقديره
بجنس الربوي لئلا يرد بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه ممتنع مع خروجه عن الضابط لان الجنس الربوي
لم يختلف بخلاف جنس المبيع وقولي ربويا من الجانبين اي ولو كان الربوي ضمنا من جانب واحد
كبيع سمسم بدهنه فيبطل لوجود الدهن في جانب حقيقة وفي الاخر ضمنا بخلاف ما اذا كان ضمنا من
الجانبين كبيع سمسم بسمسم فيصح اما اذا كان الربوي تابعا بالاضافة الى المقصود كبيع دار فيها
بير ماء عذب بمثلها فيصح كما اوضحته في شرح الروض وغيره واعلم انه لا يضر اختلاط احد النوعين بحبات

بيع



يسيره من الاخر بحيث لو ميز عنه لم يظهر في المكيال ولا احد الجنسين بحبات من الاخر بحيث لا يقصد
اخراجها كبيع نحو لحم بحيوان ولو غير جنسه او غير ماكول كان بيع لحم بقر ببقر او ابل او حمار فانه باطل للنهي
عن ذلك رواه الترمذي مسندا وابو داود مرسلا وللنهي عن بيع الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقي
وصحح اسناده وزدت نحو لادخال الالية والطحال والقلب والكلية والرية والكبد والشحم والسنام
والجلد الماكول قبل دبغه ان كان مما يوكل غالبا باب فيما نهي عنه من البيوع وغيرها
كالنجش والنهي عنها قد يقتضي بطلانها وهو المراد هنا وقد لا يقتضيه وسياتي نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن عسب الفحل رواه البخاري وهو ضرابه اي طروقه للانثى ويقال ماؤه وعليهما يقدر في
الخبر مضاف ليصح النهي اي عن بدل عسب الفحل من اجرة ضرابه او ثمن مائه اي بذل ذلك واخذه
فيحرم اجرته للضراب وثمن مائه عملا بالاصل في النهي من التحريم والمعنى فيه ان ماء الفحل ليس بمتقوم
ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وضرابه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك وللمالك الانثى
ان يعطي مالك الفحل شيا هدية واعارته للضراب محبوبة وعن بيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة
رواه الشيخان وهو نتاج النتاج بان يبيعه اي نتاج النتاج او يبيع شيا بثمن الى اي الى نتاج النتاج اي
الى ان تلد هذه الدابة ويلد ولدها فولد ولدها نتاج النتاج وهو بكسر النون مصدر بمعنى المفعول كما ان
حبل في حبل الحبلة كذلك والحبلة جمع حابل كفاسق وفسقة ولا يقال حبل لغير الادمي الا مجازا وعدم صحة البيع
في ذلك على التفسير الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وعلى الثاني لانه الى اجل
مجهول وعن بيع الملاقيح جمع ملقوحة وهي لغة جنين الناقة خاصة وشرعا اعم من ذلك كما يوخذ من
قولي وهي ما في البطون من الاجنة وعن بيع المضامين جمع مضمون كمجانين جمع مجنون او مضمان
كمفاتيح ومفتاح وهي ما في الاصلاب للفحول لما روي النهي عن بيعهما مالك مرسلا والبزار مسندا
وعدم صحة بيعهما من حيث المعنى لما علم مما مر وعن بيع الملامسة رواه الشيخان بان يلمس بضم الميم وكسرها
ثوبا لم يره لكونه مطويا او في ظلمة وهو اعم من قوله مطويا ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفاء بلمسه
عن رويته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا على انه متى لمسه لزم
البيع وانقطع خيار المجلس وغيره وعن بيع المنابذة بالمعجمة رواه الشيخان بان يجعلا النبذ بيعا
اكتفاء به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فياخذه الاخر او يقول بعتك هذا بكذا
على اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار وعدم الصحة فيه وفيما قبله لعدم الروية او عدم
الصيغة او للشرط الفاسد وعن بيع الحصاة رواه مسلم بان يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع
هذه الحصاة عليه او يقول بعتك ولك مثلا الخيار الى رميها او يجعلا الرمي بيعا وعدم
الصحة فيه للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم الصيغة وعن بيع العربون رواه ابو داود وغيره
وهو بفتح العين والراء وبضم العين واسكان الراء ويقال العربان بضم العين واسكان الراء بان يشتري
سلعة ويعطيه دراهم لتكون من الثمن ان رضيه والا فهبة بالنصب وعدم صحته لاشتماله
على شرط الرد والهبة ان لم يرض السلعة وعن تفريق ولو بإقالة او رد بعيب او سفر لا بنحو وصية
وعتق ووقف بين امة وان رضيت وفرعها ولو مجنونا حتى يميز لخبر من فرق بين والدة وولدها

فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم والاب وان علا كالام
فان اجتمعا حرم التفريق بينه وبينهما وحل بينه وبين الاب والجدة في هذا كالاب واذا اجتمع الاب والجدة
للام فهي سواء فيباع الولد مع ايهما كان ولو كان احدهما حرا او مالكه احدهما غير مالك الاخر لم يحرم التفريق وكما
لو فرق بينهما بعد التمييز لكنه يكره اما سائر المحارم فلا يحرم التفريق بينه وبينهم والجد للام كالجدة ذكره
المتولي والجد للاب والماوردي سائر المحارم وقولي كالا بنحو وصية وعتق من زيادتي فان فرق بينهما
بنحو بيع كهبة وقسمة وقرض بطل العقد للعجز عن التسليم شرعا بالمنع من التفريق وتعبيري بنحو بيع
اعم من تعبيره ببيع او هبة وعن بيعتين في بيعة رواه الترمذي وقال حسن صحيح كبعتك هذا بالف
نقدا او بالفين لسنة فخذ بايهما شئت او شاء وعدم الصحة فيه للجهل بالعوض وعن بيع وشرط رواه
عبد الحق في احكامه كبيع بشرط بيع كبعتك ذا العبد بالف على ان تبيعني دارك بكذا او قرض
كبعتك عبدي بالف بشرط ان تقرضني مائة والمعنى في ذلك انه جعل الالف ورفق العقد الثاني ثمنا
واشتراط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى
الباقي فبطل البيع وكبيعه زرعا او ثوبا بشرط ان يحصده بضم الصاد وكسرها او يخيطه لاشتمال البيع
على شرط عمل فيما لم يملكه المشتري بعد وذلك فاسد وصح بشرط خيار او براءة من عيب او قطع ثمر
وسياتي الكلام عليها في محالها وبشرط اجل ورهن وكفيل معلومين لعوض من مبيع او ثمن في ذمة
للحاجة اليها في معاملة من لا يرضى الا بها وقال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين فاكتبوه ولا بد
من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد والعلم
في الرهن بالمشاهدة او الوصف بصفات السلم وفي الكفيل بالمشاهدة او بالاسم والنسب ولا يكفي الوصف
كموسر ثقة وبحث الرافعي ان الاكتفاء به اولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله وسكت عليه النووي
وتعبيري بالعوض اعم من تعبيره بالثمن وخرج بقيد في ذمة المعين كما لو قال بعتك بهذه الدراهم على
ان تسلمها في وقت كذا او ترهن بها كذا او يضمنك بها فلان فان العقد بهذا الشرط باطل لانه رفق شرع
لتحصيل الحق والمعين حاصل فشرط كل من الثلاثة معه واقع في غير ما شرع له واما صحة ضمان العوض
المعين فمشروط بقبضه كما سياتي في محله ويشترط في الاجل ان لا يبعد بقاء الدنيا اليه فلا يصح التاجيل
بالف سنة وفي تعبيري بمعلومين تغليب العاقل على غيره فهو اولى من عكسه الذي عبر به بقوله معينين
ويشترط اشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وان لم يعين الشهود لان الغرض يحصل لان
الحق يثبت باي عدول كانوا بخلاف الرهن والكفيل ويفوت رهن بموت المشروط رهنه او باعتاقه او
كتابته او [illegible] امتناع من رهنه او نحوها لفوته عدم اقباضه وتعيبه قبل قبضه وظهور عيب قديم به
ولو بعد قبضه او اشهاد وهو من زيادتي او كفالة خير من شرط له ذلك لفوات المشروط نعم لو عين
في الاشهاد شهودا وماتوا او امتنعوا فلا خيار لان غيرهم يقوم مقامهم وتعبيري بالفوات اعم مما عبر به
كشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا او الدابة من ادمي وغيره حاملا او ذات لبن في صحة
البيع والشرط وثبوت الخيار بالفوت ووجه الصحة ان هذا الشرط يتعلق بمصلحة العقد وخرج
بيقصد وصف لا يقصد كزنا وسرقة فلا خيار بفوته وصح بشرط مقتضاه كقبض ورد بعيب

او



او بشرط ما لا غرض فيه كشرط ان لا ياكل الا كذا كهريسة والشرط في الاولى صحيح لانه تاكيد وتنبيه
على ما اعتبره الشارع وفي الثانية ملغى لانه لا يورث تنازعا غالبا او بشرط اعتاقه اي الرقيق المبيع منجزا
بقيد زدته بقولي مطلقا او عن مشتر فيصح البيع والشرط لتشوف الشارع الى العتق ولبائع كغيره
فيما يظهر مطالبة للمشتري به وان قلنا الحق فيه ليس له بل لله تعالى وهو الاصح كالملتزم بالنذر
لانه لزم باشتراطه وخرج بما ذكر بيعه بشرط الولاء ولو مع العتق لغير المشتري او بشرط تدبيره
او كتابته او اعتاقه معلقا او منجزا عن غير مشتر من بائع او اجنبي فلا يصح اما في الاول فلمخالفته
ما تقرر في الشرع من ان الولاء لمن اعتق واما في الاخيرة فلانه ليس في معنى ما ورد به خبر بريرة المشهور
واما في البقية فلانه لم يحصل في واحد منها ما تشوف اليه الشارع من العتق المنجز ولا يصح بيعه لمن يعتق
عليه بشرط اعتاقه لتعذر الوفاء به فانه يعتق قبل اعتاقه لكن نقله الرافعي عن القاضي واقره قال في
المجموع وفيه نظر ويحتمل ان يصح ويكون ذلك توكيدا للمعنى ولا يصح بيع دابة من ادمي وغيره وحملها
لجعله الحمل المجهول مبيعا بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا لانه جعل فيه الحاملية وصفا تابعا او بيع احدهما
اما بيعها دون حملها فلانه لا يجوز افراده بالعقد فلا يستثنى كاعضاء الحيوان واما عكسه فلما علم مما مر
في بيع الملاقيح كبيع حامل بحر فلا يصح لانه لا يدخل في البيع فكانه استثني واستشكل بصحة بيع الدار
المؤجرة فانه صحيح مع ان المنفعة لا تدخل فكانه استثناها ويجاب بان الحمل اشد اتصالا من المنفعة بدليل جواز
افرادها بالعقد بخلافه فصح استثناؤها شرعا دونه وبحل جلد دابة مملوكة لمالكها في بيعها مطلقا
عن ذكره معها ثبوتا ونفيا تبعا لها فان لم يكن مملوكا لمالكها لم يصح البيع فصل فيما نهي عنه من البيوع نهيا
لا يقتضي بطلانها وما يذكر معها من المنهي عنه ما لا يبطل بالنهي عنه لمعنى اقترن به لا لذاته ولا لازمه كبيع
حاضر لباد بان يقدم البادي بما تعم حاجة اي حاجة اهل البلد اليه كالطعام وان لم يظهر ببيعه سعة بالبلد لقلته
او لعموم وجوده ورخص السعر او لكبر البلد ليبيعه حالا فيقول الحاضر اتركه لابيعه تدريجا اي شيئا فشيئا
باغلى من بيعه حالا فيجيبه لذلك لخبر الصحيحين لا يبع حاضر لباد زاد مسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم
من بعض والمعنى في النهي عن ذلك ما يؤدي اليه من التضييق على الناس بخلاف ما لو بدله البادي بذلك بان قال
له اتركه عندك لتبيعه تدريجا او انتفى عموم الحاجة اليه كان لم يحتج اليه الا نادرا او عمت وقصد البادي بيعه
تدريجا فسأله الحاضر ان يفوضه اليه او قصد بيعه حالا فقال له اتركه عندي لابيعه كذلك فلا يحرم لانه
لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به والنهي في ذلك وفيما ياتي في بقية الفصل للتحريم
فياثم بارتكابه العالم به ويصح البيع لما مر قال في الروضة قال القفال والاثم على البلدي دون البدوي ولا خيار
للمشتري انتهى والبادي ساكن البادية والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهو ارض فيها
زرع وخصب وذلك خلاف البادية والنسبة اليها بدوي والى الحاضرة حضري والتعبير بالحاضر والبادي
جرى على الغالب والمراد اي شخص كان ولا يتقيد ذلك بكون القادم غريبا ولا بكون المتاع عند الحاضر وان
قيد بهما الاصل وتلقي ركبان بان اشترى شخص منهم بغير طلبهم وهو من زيادتي متاعا قبل قدومهم البلد
مثلا ومعرفتهم بالسعر المشعر بانه اشترى بدون السعر المقتضي ذلك للغبن وان لم يقصد التلقي كان خرج
لنحو صيد فراهم واشترى منهم وما عبرت به اعم مما عبر به وخيروا فورا ان عرفوا الغبن لخبر الصحيحين

لا تلقوا الركبان للبيع وفي رواية للبخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق فمن تلقاها فصاحب السلعة
بالخيار واما كونه على الفور فقياسا على خيار العيب والمعنى في ذلك احتمال غبنهم سوا اخبر المشتري كاذبا
ام لم يخبر فان اشتراه منهم بطلبهم او بغير طلبهم لكن بعد قدومهم او قبله وبعد معرفتهم بالسعر او قبلها واشتراه به
او باكثر فلا تحريم لانتفا التغرير ولا خيار لانتفا المعنى السابق ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وعاد الى ما باعوا به
فهل يستمر الخيار وجهان منشاوهما اعتبار الابتدا او الانتها وكلام الشافعي يقتضي عدم استمراره والاوجه استمراره
وهو ظاهر الخبر ومال اليه الاسنوي في شرح المنهاج والركبان جمع راكب والتعبير به جرى على الغالب والمراد القادم
ولو واحدا او ماشيا وسوم على سوم اي سوم غيره لخبر الصحيحين لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر بمعنى
النهي والمعنى فيه الايذا وذكر الرجل والاخ ليس للتقييد بل الاول لانه الغالب والثاني للرقة والعطف عليه
وسرعة امتثاله فغيرهما مثلهما وانما يحرم ذلك بعد تقرر ثمن بالتراضي به صريحا بان يقول لمن اخذ شيئا ليشتريه
بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او باقل منه او مثله باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر
وخرج بالتقرر ما يطاف به على من يزيد فيه فلا يحرم ذلك وبيع على بيع اي بيع غيره زمن خيار بغير اذنه
له كان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه او خيرا منه بمثل ثمنه او اقل وشرا على شرا
اي شرا غيره زمن خيار اي خيار مجلس او شرط او عيب فهو اعم من قوله قبل لزومه بغير اذن له من ذلك
الغير كان يامر البايع بالفسخ ليشتريه باكثر من ثمنه لخبر الصحيحين لا يبع بعضكم على بيع بعض زاد النسائي
حتى يبتاع او يذر وفي معناه الشرا على الشرا والمعنى في ذلك الايذا فقولي زمن خيار الى اخره قيد في المسايل
وخرج بزمن الخيار وهو من زيادتي في الثانية ما لو وقع ذلك في غيره وبزيادتي بغير اذن ما لو اذن البايع
في البيع على بيعه او المشتري في الشرا على شراه فلا تحريم وبخش للنهي عنه رواه الشيخان بان يزيد في ثمن للسلعة
المعروضة للبيع لا لرغبة في شرايها بل ليغر غيره فيشتريها ولو كان التغرير بالزيادة ليساوي الثمن القيمة والمعنى
في تحريمه الايذا ولا خيار للمشتري لتفريطه وبيع نحو رطب كعنب لمتخذه مسكرا بان يعلم منه ذلك او يظنه
فان شك فيه او توهمه منه فالبيع له مكروه وانما حرم او كره لانه سبب لمعصية محققة او مظنونة او
لمعصية مشكوك فيها او متوهمة وتعبيري بما ذكر اعم واولى من قوله وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر فصل
في تفريق الصفقة وتعددها وتفريقها ثلاثة اقسام لانه اما في الابتدا او في الدوام او في اختلاف الاحكام وقد
بينتها بهذا الترتيب فقلت لو باع في صفقة واحدة حلا وحرما كخل وخمر او عبده وحر او عبده وعبد غيره
او مشترك بغير اذن الغير والشريك صح البيع في الحل من الخل وعبده وحصته من المشترك وبطل في غيره اعطا
لكل منهما حكمه وقيل يبطل فيهما قال الربيع واليه رجع الشافعي اخرا فلو اذن له شريكه في البيع صح بيع الجميع
بخلاف ما لو اذن مالك العبد فانه لا يصح بيع العبدين للجهل بما يخص كلا منهما عند العقد بحصته من المسمى
باعتبار قيمتهما سوا علم الحال ام جهل واجاز البيع لان الثمن في مقابلتهما ويقدر الخمر خلا والحر رقيقا
فاذا كانت قيمتهما ثلثمايه والمسمى مايه وخمسين وقيمة المملوك مايه فحصته من المسمى خمسون وخرج
بيع ما لو استعار شيا ليرهنه بدين فزاد عليه وما لو اجر الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين فيبطل في
الجميع ويستثنى من الصحة ما لو فاضل في الربوي او زاد في خيار الشرط او في العرايا على القدر الجايز فيبطل
في الجميع وظاهر ان محل الصحة اذا كان الحرام معلوما ليتاتى التقسيط وخير فورا مشتر جهل الحال بين الفسخ

والاجازه



والاجازه لتبعيض الصفقة عليه فان علم الحال فلا خيار له كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه اما البايع فلا خيار له
وان لم يجب له الا الحصة لتعديه حيث باع ما لا يملكه وطمع في ثمنه او باع نحو عبديه فتلف احدهما قبل
قبضه انفسخ البيع فيه كما هو معلوم لم ينفسخ في الاخر وان لم يقبضه بل يتخير مشتر بين الفسخ والاجازة فان
اجاز فبالحصة من المسمى باعتبار قيمتهما لان الثمن قد توزع عليهما في الابتدا ونحو من زيادتي ولو جمع عقدا
عقدين لازمين او جايزين وان اختلف حكمهما كاجارة وبيع او اجارة وسلم او شركة وقراض صحا ووزع المسمى
على قيمتهما اي قيمة المؤجر من حيث الاجرة وقيمة المبيع او المسلم فيه ولا يؤثر ما قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف
اسباب الفسخ والانفساخ الموجبين الى التوزيع المستلزم للجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض لانه
لا يحذور في ذلك الا ترى انه يجوز بيع ثوب وشقص من دار في صفقة وان اختلفا في الشفعة واحتيج
الى التوزيع المستلزم لما ذكر وحذفت قوله مختلفي الحكم لانه ليس بقيد لان غيرهما كذلك في الحكم ومثلت
له من زيادتي بالشركة والقراض وخرج بزيادتي لازمين او جايزين ما لو كان احدهما لازما والاخر جايزا
كبيع وجعالة فانه لا يصح لانه لا يمكن الجمع بينهما وبيان اختلاف الاحكام فيما اختلفت احكامه مما ذكر ان
الاجارة تقتضي التاقيت والبيع والسلم يقتضيان عدمه والسلم يقتضي قبض راس المال في المجلس بخلاف
غيره وبتعدد اي العقد بتفصيل ثمن كبعتك ذا بكذ او ذا بكذا فيقبل وله رد احدهما بالعيب وبتعدد
عاقد موجب او قابل كبعناك ذا بكذا فيقبل منهما وله رد نصيب احدهما بالعيب وكبعتكما ذا بكذا فيقبلا
ولاحدهما رد نصيبه بالعيب ولو كان العاقد وكيلا بقيد زدته بقولي لا في رهن وشفعة فالعبرة
في اتحاد الصفقة وتعددها في غيرهما بالوكيل لتعلق احكام العقد به كروية المبيع وثبوت خيار المجلس ولو
خرج ما اشتراه من وكيل اثنين او من وكيلي واحد معيبا فله رد نصيب احدهما في الصورة الثانية دون
الاولى ولو خرج ما اشتراه وكيل اثنين او وكيلا واحد معيبا فللموكل الواحد رد نصيب احدهما وليس
لاحد الموكلين رد نصيبه اما في الرهن والشفعة فالعبرة بالموكل لا بالوكيل اعتبارا باتحاد الدين وتعدده
وعدمه فلو وكل اثنان واحدا في رهن عبدهما عند زيد بما له عليهما من الدين ثم قضى احدهما
دينه انفك نصيبه وتعبيري بالعاقد اعم من تعبيره بالبايع والمشتري باب
الخيار هو شامل لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وستاتي الثلاثة يثبت خيار مجلس في كل بيع
وان استعقب عتقا كشرا بعضه بنا على الاصح من ان الملك في زمن خيار المتبايعين موقوف
فلا يحكم بعتقه حتى يلزم العقد وذلك كربوي وسلم وتولية واشراك وصلح معاوضة على غير منفعة
او دم وهبة بثواب خلافا لظاهر ما في الاصل قال صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم
يتفرقا او يقول احدهما للاخر اختر رواه الشيخان ويقول قال في المجموع منصوب باو بتقدير الا ان او الى ان
ولو كان معطوفا لجزمه فقال او يقل لا في بيع عبد منه ولا بيع ضمني لان مقصودهما العتق ولا
في قسمة غير رد ولا في حوالة وان جعلا بيعا لعدم تبادرهما فيه وقولي لا بيع الى اخره من زيادتي
وخرج بما ذكر غير البيع كابراء وصلح حطيطة ونكاح وهبة بلا ثواب وشفعة ومساقاة وصداق وشركة
وقراض ورهن وكتابة واجارة ولو في الذمة فلا خيار فيها لانها لا تسمى بيعا والخبر انما ورد في البيع ولان
المنفعة في الاجارة تفوت بمضي الزمن فالزمنا العقد مثلا لئلا يتلف جز من المعقود عليه لا في مقابلة

فيهما

وتشريكه

وعلى طريق لكونه منصوب باو وقفه

على طريق غير العقار وطايفة اخرى

العوض وخالف القفال وطايفة فقالوا بثبوت الخيار في الواردة على الذمة كالسلم ووقع للنووي في تصحيحه تصحيح ثبوته في المقدرة بمدة ولو قال احدهما للاخر اختر او خيرتك سقط خياره لتضمنه الرضي باللزوم وبقي خيار الاخر ولو اختار احدهما لزوم البيع والاخر فسخه قدم الفسخ وان تاخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها ويسقط خيار كل منهما بفرقة بدن منهما او من احدهما عن مجلس العقد للخبر السابق عرفا فما يعده الناس فرقة يلزم به العقد وما لا فلا فان كانا في دار صغيرة فالفرقة بان يخرج احدهما منها او يصعد سطحها او كبيرة فبان ينتقل احدهما من صحنها الى صفتها او بيت من بيوتها او في صحرا او سوق فبان يولي احدهما ظهره ويمشي قليلا طوعا من زيادتي فمن اختار او فارق مكرها لم ينقطع خياره وان لم يسد فمه في الثانية فان لم يخرج معه الاخر فيها بطل خياره الان منع من الخروج معه ولو هرب احدهما ولم يتبعه الاخر بطل خيارهما كالهارب وان لم يتمكن من ان يتبعه لتمكنه من الفسخ بالقول مع كون الهارب فارق مختارا واذا ثبت خيار المجلس فيبقى ولو طال مكثهما او تماشيا منازل وان زادت المدة على ثلثة ايام للخبر السابق ولو مات العاقد او جن او اغمي عليه في المجلس انتقل الخيار لوارثه او وليه من حاكم او غيره كخيار الشرط والعيب وفي معني من ذكر موكل العاقد وسيده ويفعل الولي ما فيه المصلحة من الفسخ والاجازة فان كانا في المجلس فظاهر او غايبين عنه وبلغهما الخبر امتد الخيار لهما امتداد مجلس بلوغ الخبر وحلف نافي فرقة او فسخ قبلها اي قبل الفرقة بان جاا معا وادعي احدهما فرقة وانكرها الاخر ليفسخ او اتفقا عليها وادعي احدهما فسخا قبلها وانكره الاخر فيصدق النافي لموافقته للاصل وذكر التحليف من زيادتي فصل في خيار الشرط لهما اي للعاقدين وهذا اولى من قوله لهما ولاحدهما شرط خيار لهما او لاحدهما سوا اشرطا ايقاع اثره منهما ام من احدهما ام من اجنبي كالعبد المبيع وسوا اشرطا ذلك من واحد ام من اثنين مثلا ولو علي ان يوقعه احدهما لاحد الشارطين والاخر للاخر وليس لشارطه للاجنبي خيار الان بموت الاجنبي في زمن الخيار وليس لوكيل احدهما شرطه للاخر ولا لاجنبي بغير اذن موكله وله شرطه لموكله ولنفسه في كل بيع اي بيع فيه خيار مجلس لا فيما يعتق فيه المبيع فلا يجوز شرطه لمشتر للمنافاة وهذا من زيادتي او في ربوي وسلم فلا يجوز شرطه فيهما لاحد لاشتراط القبض فيهما في المجلس وما شرط منه ذلك لا يحتمل الاجل فلان لا يحتمل الخيار لانه اعظم غررا منه لمنعه الملك او لزومه واستثني النووي مع ذلك ما يخاف فساده مدة الخيار فلا يجوز شرطه لاحد وهو ظاهر واستثنى الجوري المصراة فقال لا يجوز اشتراط الخيار الثلاث فيها للبايع [illegible] الحلب وتركه مضر بالبهيمة حكاه عنه في المطلب وانما يجوز شرطه مدة معلومة متصلة [illegible] توالية ثلاثة من الايام فاقل بخلاف ما لو اطلق او قدر بمدة مجهولة او زايدة على الثلاثة وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال له من بايعت فقل له لا خلابة ورواه البيهقي باسناد حسن بلفظ اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية للدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام وخلابه بكسر المعجمة وبالموحدة الغبن والخديعة قال في الروضة كاصلها اشتهر في الشرع ان قوله لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام والواقعة في الخبر للاشتراط من المشتري وقيس به الاشتراط من البايع ويصدق ذلك بالاشتراط منهما معا وبكل حال لا بد من

احتجاجي



احتجاجي عليه كما عرف مما مر وتحسب المدة المشروطة من حين الشرط للخيار سوا اشرط في العقد ام في مجلسه فهذا اعم من قوله من العقد ولو شرط في العقد الخيار من الغد بطل العقد والا لادى الى جوازه بعد لزومه ولو شرط لاحد العاقدين يوم وللاخر يومان او ثلاثة جاز والملك في المبيع مع توابعه من فوايده كنفوذ عتق وحل وطي فيها اي في مدة الخيار لمن انفرد بخيار من بايع ومشتر والا بان كان الخيار لهما فموقوف فان تم البيع بان انه اي الملك في ما ذكر لمشتر من حين العقد والا فلبايع وكانه لم يخرج عن ملكه ولا فرق فيه بين خيار الشرط وخيار المجلس وكونه لاحدهما بان تخير الاخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث وقف وقف ملك الثمن وتعبيري بالملك لشموله ملك المبيع وتوابعه اولى من تعبيره بملك المبيع ويحصل الفسخ للعقد في مدة الخيار بنحو فسخت البيع كرفعته واسترجعت المبيع والاجازة فيها بنحو اجزت البيع كامضيته والزمته والتصرف فيها كوطي واعتاق وبيع واجارة وتزويج وقف للمبيع من بايع والخيار له او لهما فسخ للبيع لاشعاره بعدم البقا عليه وصح ذلك منه ايضا لكن لا يجوز وطيه الا ان كان الخيار له ومن مشتر والخيار له او لهما اجازة للشرا لاشعاره بالبقا عليه والاعتاق نافذ منه ان كان الخيار له او اذن له البايع وغيرها فلان كان للبايع وموقوف ان كان لهما ولم ياذن له البايع ووطيه حلال ان كان الخيار له والا فحرام وقول الاسنوي انه حلال ان اذن له البايع مبني على ان مجرد الاذن في التصرف اجازة وهو بحث للنووي والمنقول خلافه والبقية صحيحة ان كان الخيار له او اذن له البايع والا فلا وظاهر ان الوطي انما يكون فسخا او اجازة اذا كان الموطو انثى لا ذكرا او خنثى فان بانت انوثته ولو باخباره تعلق الحكم بذلك الوطي وتعبيري بالتصرف مع تمثيلي له بما ذكر اعم مما عبر به لا عرض للمبيع على بيع واذن فيه في مدة الخيار فليس فسخا ولا اجازة للبيع لعدم اشعارهما من البايع بعدم البقا عليه ومن المشتري بالبقا عليه لاحتمالهما التردد في الفسخ والاجازة وتعبيري بالاذن لشموله الاذن للمشتري ليبيع عن نفسه اعم من تعبيره بالتوكيل فصل في خيار العيب وما يذكر معه لمشتر بقيد زدته بقولي جاهل بما ياتي خيار بتغرير فعلي وهو حرام للتدليس والضرر كتصرية لحيوان ولو غير ماكول وهي ان يترك حلبه قصدا مدة قبل بيعه ليوهم المشتري كثرة اللبن والاصل في تحريمها خبر الصحيحين لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك اي بعد النهي فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وقيس بالابل والغنم غيرهما والنهي للبايع ونصروا بوزن تزكوا من صري الماء في الحوض [illegible] فلو لم يقصد التصرية لنسيان او نحوه ففي ثبوت الخيار وجهان في الشرحين والروضة احدهما [illegible] ما للغزالي والحاوي الصغير لعدم التدليس واصحهما عند القاضي والبغوي ثبوته لحصول الضرر وهو [illegible] النوا وانقباض لا متفلفل السودان ورجحه الادرعي وقال انه قضية نص الام وتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيده الدال على قوة البدن وهو ما فيه التوا وانقباض لا مفلفل السودان وحبس ما ء قناة او رحى ارسل اي ما كل منهما عند البيع وتعبيري بالتغرير الفعلي مع تمثيلي له بما ذكر اعم مما عبر به لا لطخ ثوبه اي الرقيق بمداد تخييلا لكتابته فاخلف فلا خيار فيه اذ ليس فيه كبير غرر لتقصير المشتري بعدم امتحانه والسوال عنه وبظهور عيب بعيب زدته بقولي باق بان لم يزل قبل الفسخ ينقص بفتح اليا وضم القاف افصح من ضم اليا

وكسر القاف المشددة العين نقصا يفوت به غرض صحيح او ينقص قيمتها وغلب في جنسها اي
العين عدمه اذ الغالب في الاعيان السلامة وخرج بالقيد الاول لها لو زال العيب قبل الفسخ وبالثاني
قطع اصبع زائدة وفلقة يسيرة من فخذ او ساق لا يورث شينا ولا يفوت غرضا فلا خيار بها وبالثالث
ما لا يغلب فيه ما ذكر كقطع سن في الكبير وثيوبة في اوانها في الامة فلا خيار به وان نقصت القيمة به وذلك
كخصا بالمد لحيوان لنقصه المفوت للغرض من الفحل فانه يصلح لما لا يصلح له الخصي وان زادت قيمته باعتبار
آخر رقيقا كان الحيوان او بهيمة فقولي كخصا اعم من قوله كخصاء رقيق وجماح منها بالكسر اي امتناعها
على راكبه وعض ورمح لنقص القيمة بذلك وزنا وسرقة واباق من رقيق اي بكل منها وان لم يتكرر وتاب عنه
او لم يتب لذلك ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا خلافا للهروي في الصغير وبخر منه وهو الناشئ من تغيره المعدة لما
مر ذكرا كان او انثى اما تغير الفم لقلح للاسنان فلا لزواله بالتنظيف وصنان منه ان خالف العادة بان يكون
مستحكما لما مر ذكرا كان او انثى اما الصنان لعارض عرق او حركة عنيفة او اجتماع الوسخ فلا وبول منه
بفراش ان خالف العادة بان اعتاده في غير اوانه لما مر ذكرا كان او انثى فقولي من زيادتي ان خالف العادة
راجع للمسئلتين سوا احدث العيب قبل القبض للمبيع بان قارن العقد ام حدث بعده قبل القبض لان
المبيع حينئذ من ضمان البايع او حدث بعده اي القبض واستند لسبب متقدم على القبض كقطعه
اي المبيع العبد او الامة بجناية سابقة على القبض جهلها المشتري لانه لتقدم سببه كالمتقدم فان كان عالما
به فلا خيار له ولا ارش وتضمنه اي المبيع البايع بجميع الثمن بقتله بردة مثلا سابقة على قبضه جهلها المشتري
لان قتله لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل فان كان المشتري عالما بها فلا شيء له لا بموته بمرض
سابق على قبضه جهله المشتري فلا يضمنه البايع لان المرض يزداد شيئا فشيئا الى الموت فلم يحصل بالسابق
وللمشتري ارش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فان كان المشتري عالما به فلا شيء له ويترع
على مسئلتي الردة والمرض مونة التجهيز فهي على البايع في تلك وعلى المشتري في هذه ولو باع حيوانا او غيره
بشرط براءته من العيوب في المبيع برئ من عيب باطن بحيوان موجود فيه حال العقد جهله بخلاف
غير العيب المذكور فلا يبرا عن عيب في غير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا لانصراف
الشرط الى ما كان موجودا عند العقد ولا عن عيب ظاهر في الحيوان علمه البايع اولا ولا عن عيب باطن في
الحيوان علمه والاصل في ذلك ما رواه البيهقي وصححه ان ابن عمر باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة فقال له
المشتري به داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان فقضى على ابن عمر ان يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه
فابى ان يحلف وارتجع العبد فباعه بالف وخمسمائة دل قضاء عثمان على البراءة في صورة الحيوان المذكورة
وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعي رضي الله عنه وقال الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول
طباعه فقل ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر اي فيحتاج البايع فيه الى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا
يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة
خفايه عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان والبيع
مع الشرط المذكور صحيح مطلقا كما علم من باب المناهي لانه شرط يوكد العقد ويوافق ظاهر الحال وهو
السلامة من العيوب ولو شرط البراءة عما يحدث منها قبل القبض ولو مع الموجود منها لم يصح الشرط لانه

اسقاط



اسقاط للشيء قبل ثبوته فلا يبرا من ذلك ولو شرط البراءة عن عيب عينه فان كان مما لا يعاين كزنى او سرقة او اباق
برئ منه لان ذكرها اعلام بها وان كان مما يعاين كبرص فان اراه اياه فكذلك والا فلا يبرا منه لتفاوت الاغراض باختلاف
قدره ومحله ولو تلف بعد قبضه اي المشتري مبيع بقيد زدته بقولي غير ربوي بيع بجنسه حسيا كان
التلف او شرعيا كان اعتقه او وقفه او استولد الامة ثم علم عيبا به فله ارش لتعذر الرد بفوات المبيع وسمي
الماخوذ ارشا لتعلقه بالارش وهو الخصومة فلو اشترى من يعتق عليه او غيره بشرط العتق واعتقه ثم علم بعيبه
استحق الارش كما رجحه السبكي من وجهين لا ترجيح فيهما في الروضة كاصلها اما الربوي المذكور كحلي ذهب
بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه فلا ارش فيه والا لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلا باكثر منه وذلك
ربا وهو اي الارش جزء من ثمنه اي المبيع نسبته اليه اي نسبة الجزء الى الثمن كنسبة ما نقص العيب من القيمة
لو كان المبيع سليما اليها فلو كانت قيمته بلا عيب مائة وبه تسعين فنسبة النقص الى القيمة عشر فالارش
عشر الثمن وانما كان الرجوع بجزء من الثمن لان المبيع مضمون على البايع بالثمن فيكون جزؤه مضمونا عليه
بجزء من الثمن فان كان قبضه رد جزأه والا سقط عن المشتري بطلبه ولو رده المشتري بعيب وقد تلف الثمن حسا
او شرعا كان اعتقه او تعلق به حق لازم كرهن وشفعة اخذ بدله من مثل او قيمة ويعتبر اقل قيمتها اي
المبيع والثمن المتقومين من وقت بيع الى وقت قبض لان قيمتهما ان كانت وقت البيع اقل فالزيادة في المبيع
حدثت في ملك المشتري وفي الثمن حدث في ملك البايع او كانت وقت القبض او بين الوقتين اقل فالنقص
في المبيع من ضمان البايع وفي الثمن من ضمان المشتري فلا يدخل في التقويم وذكر ذلك في الثمن من زيادتي ولو ملكه
اي المبيع غيره بعوض او بدونه ثم علم هو عيبا فلا ارش له لانه قد يعود له فان عاد له برد بعيب او غيره كاقالة
وهبة وشرا فله رد لزوال المانع وكتمليكه رهنه وغصبه ونحوهما والرد بالعيب ولو بتصرية فوري فيبطل
بالتاخير بلا عذر واما خبر مسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فمحمول على الغالب من ان التصرية لا تظهر الا
بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف او الماوي او غير ذلك ويعتبر الفور عادة فلا
يضر نحو صلاة واكل دخل وقتهما كقضاء حاجة وتكميل لذلك او لليل وقيد ابن الرفعة كون الليل عذرا بكلفة
السير فيه والتمة لكلام المتولي ولا باس بلبس ثوبه واغلاق بابه ولا يكلف العدو في المشي والركض في الركوب ليرد
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وظاهر ان الكلام في بيع الاعيان بخلاف ما في الذمة لان المقبوض عنه لا يملك
الا بالرضي ولانه غير معقود عليه ويعذر في تاخيره بجهله ان قرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء وبجهل
فوريته ان خفي عليه فيرده اي المشتري ولو بوكيله على البايع او موكله او وكيله او وليه او وارثه فتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به او يرفع الامر لحاكم ليفصله وهو اكد في الرد بحاضر بالبلد ممن يرد عليه وواجب في غايب
عنها بان يدعي رافع الامر شراء ذلك الشيء من فلان الغايب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع
ويقيم البينة بذلك ويحلفه ان الامر جرى كذلك ويحكم بالرد على الغايب ويبقى الثمن دينا عليه وياخذ المبيع
ويضعه عند عدل ويقضي الدين من مال الغايب فان لم يجد له سوى المبيع باعه فيه ولا ينافي ذلك ما ذكره
الشيخان في باب المبيع قبل قبضه من ان للمشتري بعد فسخه بالعيب حبس
المبيع الى استرجاع ثمنه من البايع لان القاضي ليس بخصم فيؤتمن بخلاف البايع وعليه اي المشتري اشهاد
لعدلين او عدل بفسخ في طريقه الى المردود عليه او الحاكم او حال توكيله او عذره كمرض وغيبة عن

بلد المردود عليه وخوف من عدو وقد عجز عن التوكيل في الثلاث وعن المضي الي المردود عليه والرفع الي
الحاكم ايضا في الغيبة احتياطا ولان الترك يوذن بالاعراض وقولي او توكيله او عذر من زيادتي فان عجز عن
الاشهاد بالفسخ لم يلزمه تلفظ به اي بالفسخ اذ يبعد لزومه من غير سامع فيوخره الي ان ياتي به عند المردود
عليه او الحاكم وعليه ترك استعمال لا ترك ركوب ما عسر سوقه وقوده فلو علم العيب وهو راكب
فاستدامه بلا ابتدائه بخلاف ما لو علم عيب الثوب في الطريق وهو لابسه لا يلزمه نزعه لانه غير معهود قال
الاسنوي ويتعين تصويره في ذوي الهيئات ومثله النزول عن الدابة انتهي فلو استخدم رقيقا كقوله
اسقني او ناولني الثوب او اغلق الباب او ترك على دابة سرجا او اكافا بكسر الهمزة اشهر من ضمها وهو
ما تحت البردعة وقيل نفسها وقيل ما فوقها فلا رد ولا ارش لاشعار ذلك بالرضى بالعيب بخلاف ترك نحو
لجام ولو حدث عنده عيب واطلع على عيب قديم سقط الرد القهري لاضراره بالبايع ثم ان رضي به
اي بالمعيب البايع رده عليه المشتري بلا ارش للحادث او قنع به بلا ارش للقديم والا اي وان لم يرض
به البايع فان اتفقا بقيد زدته بقولي في غير الربوي السابق على فسخ او اجازة مع ارش للحادث
او القديم بان يغرم المشتري للبايع ارش الحادث ويفسخ او يغرم البايع للمشتري ارش القديم ولا يفسخ فذاك
ظاهر والا بان طلب احدهما الفسخ مع ارش الحادث والاخر الاجازة مع ارش القديم اجيب طالبها سواء كان
الطالب المشتري ام البايع لما فيه من تقرير العقد اما الربوي فيتعين فيه الفسخ مع ارش الحادث وعليه
اي المشتري اعلام بايع فورا بالحادث مع القديم ليختار ما تقدم من اخذ المبيع او تركه واعطا الارش فان اخر
اعلامه بلا عذر فلا رد له به ولا ارش عنه لاشعار التاخير بالرضى به نعم لو كان الحادث قريب الزوال غالبا
كرمد وحمي عذر على احد قولين في انتظار زواله ليرد المبيع سالما من الحادث وهذا ما جزم به في الانوار وقد
يوخذ من كلام الشرح الصغير ترجيح المنع ولو زال الحادث قبل علمه بالقديم فله الرد او بعد اخذ ارش القديم
او قبله بعد القضا بالارش فلا رد ولو تراضيا بغير قضا فله الرد ولو زال القديم قبل اخذ ارشه لم ياخذه او
بعد اخذه رده ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ بكسر
الباء اشهر من فتحها مدود بعضه بكسر الواو رد ما ذكر بالعيب القديم ولا ارش عليه للحادث لانه معذور
فيه والتقييد في البيض بالنعام وفي المدود بالبعض من زيادتي وخرج بالاول بيض غير النعام فلا رد لتبين
بطلان البيع لوروده على غير متقوم وبالثاني المدود كله فكذلك فان امكن معرفة القديم باقل مما احدثه
كتقوير بطيخ حامض يمكن معرفة حموضته بغرز شي فيه وكتقوير كبير يستغني عنه بصغير سقط الرد
القهري كسائر العيوب الحادثة ويرد مع المصراة الماكول لبنها صاع تمر بدل اللبن المحلوب وان قل
اللبن لخبر الصحيحين السابق وان اشتراها بصاع او اقل او ردها بعيب اخر هذا ان لم يتفقا على رد غير
الصاع من اللبن وغيره سوا اتلف اللبن ام لا بخلاف ما اذا لم يحلب او اتفقا على الرد وتعبيري بذلك
اعم واولي مما عبر به والعبرة في التمر بالمتوسط من تمر البلد فان فقد فقيمته باقرب بلد التمر اليه وقيل
بالمدينة الشريفة وعلى نقله عن الماوردي اقتصر في الروضة كاصلها وعلى مقتضاه جريت في شرح
البهجة الكبير والماوردي لم يرجح شيا بل حكي الوجهين بلا ترجيح قال السبكي وغيره والاول اصح اخذا
من كلام الشافعي ثم العبرة بقيمة وقت الرد وخرج بالماكول غيرها كامة واتان فلا يرد معها شي

كان

٩٢

لان لبن الامة لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس اما رد غير المصراة بعد الحلب فكالمصراة على
كلام ذكرته في شرح الروض فرع لا يرد قهرا بعيب بعض ما بيع صفقة وان لم ينقص برده فلو
اشتري عبدين معيبين او سليما ومعيبا صفقة فليس له رد احدهما قهرا لما فيه من تفريق الصفقة
ولمرد دهما لانتفاء ذلك فعلم ان له رد البعض فيما اذا تعددت الصفقة بتعدد البايع او المشتري او
تفصيل الثمن وانه لا رد ان لم يتعدد فيما لا ينقص بالتبعيض كالحبوب وهو ما اقتضاه كلام ابن المقري
وغيره من وجهين اطلقهما في الروضة كاصلها واما نصه في الام وفي البويطي على جواز ذلك المحمول على تراضي
العاقدين وتعبيري بما ذكر اولي من تعبيره بعبدين ولو اختلفا في قدم عيب يمكن حدوثه حلف
بايع فيصدق لموافقته للاصل من استمرار العقد وانما حلف لاحتمال صدق المشتري نعم لو ادعي
قدم عيبين واقر البايع بقدم احدهما وادعي حدوث الاخر فالمصدق المشتري بيمينه لان الرد ثبت
باقرار البايع باحدهما فلا يبطل بالشك ويحلف كجوابه على القاعدة الاتية في كتاب الدعوي والبينات
فان قال في جوابه ليس له الرد علي بالعيب الذي ذكره او لا يلزمني قبوله او ما اقبضته وبه هذا العيب او
ما اقبضته الا سليما من العيب حلف على ذلك ليطابق الحلف الجواب ولا يكلف في الاولين التعرض لعدم
العيب وقت القبض لجواز ان يكون المشتري علم العيب ورضي به ولو نطق البايع بذلك كلف البينة عليه
ولا يكفي في الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب عندي وله الحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة
اذا لم يعلم او يظن خلافه ونص يقتضي فيما ذكر بالنسبة لمنع الرد لا لتغريم ارش فلو حلف ثم جري فسخ بتحالف
فطالب بارش الحادث لم يجب اليه لان يمينه وان صلحت للدفع عنه لا تصلح لشغل ذمة المشتري بل
للمشتري ان يحلف الان انه ليس بحادث كما في الوسيط تبعا للقاضي والامام فان لم يمكن حدوث العيب
عند المشتري كشين الشجة المندملة والبيع امس صدق المشتري بلا يمين ولو لم يمكن تقدمه كجرح
طري والبيع والقبض من سنة صدق البايع بلا يمين وزيادة في المبيع او الثمن متصلة كسمن
وتعلم صنعة وكبر شجرة تتبعه في الرد اذ لا يمكن افرادها وحمل قارن بيعا فانه يتبعه في الرد وان انفصل
ان كان له الرد بان لم تنقص امه بالولادة او كان جاهلا بالحمل وذلك بنا على ان الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن فان
نقصت به وكان عالما بالحمل لم يردها بل له الارش كما علم مما مر وخرج بالمقارن الحادث في ملك المشتري فلا يتبع في
الرد بل هو له ياخذه اذا انفصل وزيادة منفصلة كولد واجرة وثمرة لا تمنع ردا بالعيب عملا بمقتضي العيب
نعم ولد الامة الذي لم يميز يمنع الرد لحرمة التفريق بينهما كما مر في باب المناهي كاستخدام للمبيع من مشتر
او غيره او الثمن من بايع او غيره ووطي ثيب بغير زنا منها قبل القبض او بعده فانهما لا يمنعان الرد وهي اي الزيادة
المنفصلة لمن حدثت في ملكه من مشتر او بايع وان رد قبل القبض لانها فرع ملكه ولان الفسخ يرفع
العقد من حينه لا من اصله وتعبيري بذلك اعم من قوله للمشتري وزوال بكارة للامة المبيعة
من مشتر او غيره ولو بوثبة فهو اعم من قوله واقتضاض البكر عيب به فان حدث بعد قبضها ولم يستند
لسبب متقدم جهله المشتري منع الرد او قبله فان كان من المشتري فلا رد له بالعيب واستقر عليه
من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها فان قبضها لزمه بكماله وان تلفت قبل قبضها لزمه قدر النقص من
الثمن او كان من غيره واجاز هو البيع فله الرد بالعيب ثم ان كان من البايع او بافة او بزواج سابق فهدر

فهو راو من اجنبي فعليه الارش ان زالت بلا وطي او بوطي زنا منها والا لزمه مهر بكر مثلها بلا افراد ارش ويكون
للمشتري لكنه ان رد بالعيب سقط منه قدر الارش للبايع وما ذكر من وجوب مهر بكر هنا لا يخالف ما في الغصب
والديات من وجوب مهر ثيب وارش بكارة لان ملك المالك هنا ضعيف فلا يحتمل شيين مختلفين ولهذا لم
يفرقوا هنا بين الحرة والامة ولا ما في اخر البيوع المنهي عنها في المبيعة بيعا فاسدا من وجوب مهر بكر وارش
لوجود العقد المختلف في حصول الملك به ثم كما في النكاح الفاسد بخلافه هنا ذكر **باب**
في حكم المبيع قبل القبض وبعده والتصرف في ماله تحت يد غيره مع ما يتعلق بها **المبيع قبل قبضه من ضمان**
**بايع** بمعنى انفساخ البيع بتلفه او اتلاف بايع وثبوت الخيار بتعيبه او تعييب بايع او اجنبي وباتلاف
اجنبي كما ياتي **وان ابراه منه مشتر** لانه ابرا عما لم يجب **فان تلف بآفة او اتلفه بايع انفسخ** البيع لتعذر
قبضه فيسقط الثمن عن المشتري وينتقل الملك في المبيع للبايع قبيل التلف وكالتلف وقوع درة في بحر
وانفلات طير او صيد متوحش وانقلاب الخمر عصيرا العصير خمرا واختلاط متقوم باخر ولم يتميز اما
غصب المبيع واباقه او جحد البايع له فيثبت الخيار واما غرق الارض او وقوع صخرة عليها لا يمكن رفعها
فرجح الشيخان هنا انه تعيب وفي الاجارة انه تلف والفرق لايح **واتلاف مشتر له** بغير حق **قبض له وان**
**جهل** انه المبيع كاكل المالك طعامه المغصوب ضيفا للغاصب ولو جاهلا بانه طعامه فان الغاصب يبرا
بذلك اما اتلافه له بحق كصيال وقود وكردة والمشتري الامام فليس بقبض وفي معنى اتلافه ما لو اشترى امة
ناحيها ابوه ومالو اشترى السيد من مكاتبه او الوارث من مورثه شيئا ثم عجز المكاتب او مات المورث **وخير**
**مشتر باتلاف اجنبي** بين الاجازة والفسخ لفوات غرضه في العين **فان اجاز البيع غرمه البدل او فسخ غرمه**
**البايع** اياه فلا ينفسخ البيع باتلاف الاجنبي لقيام البدل مقام المبيع وهذا الخيار على التراخي كما اقتضاه كلام
القفال لكن نظر فيه القاضي واتلاف اعجمي وغير مميز بامرهما غيرهما كاتلافه ومحل الخيار في غير الربوي وفيما
اذا كان الاجنبي اهلا للالتزام ولم يكن اتلافه بحق والا فينفسخ البيع **ولو تعيب** المبيع بآفة قبل قبضه **او عيبه**
**بايع فرضيه مشتر** بها **او عيبه مشتر اخذه بالثمن** ولا ارش لقدرته على الفسخ في الاولين وحصول العيب
بفعله في الثالثة **او عيبه اجنبي** اهل للالتزام بغير حق **خير المشتري** بين الاجازة والفسخ **فان اجاز** البيع
**وقبض** المبيع **غرمه الارش** وان فسخ غرمه البايع اياه وخرج بزيادتي وقبض ما لو اجاز ولم يقبض فلا يغرم
لجواز تلفه فينفسخ البيع والمراد بالارش في الرقيق ما ياتي في الديات وفي غيره ما نقص من قيمته ففي يد
الرقيق نصف قيمته لا ما نقص منها **ولا يصح تصرف ولو مع بايع بنحو بيع ورهن** كهبة وكتابة واجارة
**في ما لم يقبض وضمن بعقد** كبيع وثمن وصداق معينات للنهي عن بيع المبيع قبل قبضه في الصحيحين
وغيرهما ولضعف الملك ومحل منع بيع المبيع والثمن من البايع او المشتري اذا لم يكن بعين المقابل او
بمثله ان تلف او كان في الذمة والا فهو اقالة بلفظ البيع فيصح ومحل منع رهنه منه اذا رهن بالمقابل
وكان له حق الحبس والاجارة على الاصح المنصوص **ويصح** تصرف فيه **بنحو اعتاق ووصية** كايلاد وتدبير
وتزويج ووقف وقسمة واباحة طعام للفقراء اشتراه جزافا لتشوف الشارع الى العتق ولعدم توقفه
على القدرة بدليل صحة اعتاق الآبق ويكون به المشتري قابضا وفي معناه البقية لكن لا يكون
قابضا بالوصية ولا بالتدبير ولا بالتزويج ولا بالقسمة ولا باباحة الطعام للفقراء ان لم يقبضوه ولا

يجوز

يجوز اعتاقه على مال ولا عن كفارة الغير ولم يذكر والثلاثة قاعدة وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره
**وله تصرف في ماله بيد غيره مما لا يضمن بعقد كوديعة** وقراض ومرهون بعد انفكاكه **وموروث**
كان للمورث التصرف فيه وباق بيد وليه بعد رشده **وماخوذ بسوم** وهو ما ياخذه من يريد الشراء ليتامله
ايعجبه ام لا ومعار ومملوك بفسخ لتمام الملك في المذكورات ومحله في المملوك بفسخ بعد رد ثمنه للمشتري
والا فلا يصح بيعه لان له حبسه الى استرداد الثمن ولو اكترى صباغا او قصارا للعمل في ثوب وسلمه فليس له
تصرف فيه قبل العمل وكذا بعده ان لم يكن سلم الاجرة وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به **وصح استبدال ولو في**
**صلح عن دين غير مثمن** بقيد زدته بقولي **بغير دين كثمن** في الذمة **ودين قرض واتلاف** لخبر ابن عمر كنت
ابيع الابل بالدنانير واخذ مكانها الدراهم وابيع بالدراهم واخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسالته عن ذلك فقال لا باس اذا تفرقتما وليس بينكما شيء رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم
والثمن النقد فان لم يكن او كانا نقدين فهو ما اتصلت به الباء والمثمن مقابله اما الدين المثمن كالمسلم فيه فلا
يصح استبداله بما لا يتضمن اقالة لعدم استقراره فانه معرض بانقطاعه للانفساخ او الفسخ ولان عينه تقصد
بخلاف الثمن المذكور ونحوه وتعبيري بالثمن وبدين الاتلاف اعم من تعبيره بالمسلم فيه وبقيمة المتلف **كبيعه**
اي الدين غير المثمن **لغير من هو عليه** بغير دين **كان باع لعمرو مائة له على زيد بمائة** فانه صحيح كما رجحه
في الروضة هنا وفي اصلها اخر الخلع كبيعه ممن هو عليه وهو الاستبدال السابق ورجح الاصل البطلان
لعجزه عن تسليمه والاول محكي عن النص واختاره السبكي تبعا لابن الرفعة ويشترط كون المدين مليا
مقرا وان يكون الدين حالا مستقرا **وشرط** لكل من الاستبدال وبيع الدين لغير من عليه **في متفقي علة الربا**
كدراهم عن دنانير او عكسه **قبض** للبدل في الاول وللعوضين في الثاني **في المجلس** حذرا من الربا فلا
يشترط تعيين ذلك في العقد كما لو تصارفا في الذمة **وشرط في غيرهما** اي غير متفقي علة الربا كثوب عن دراهم
**تعيين** لذلك **فيه** اي في المجلس **فقط** اي لا قبضه فيه كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب
في المجلس وهذا مقتضى كلام الاكثرين في بيع الدين لغير من عليه وبه صرح ابن الصباغ واطلاق الشيخين
كالبغوي اشتراط القبض فيه محمول على متفقي علة الربا وخرج بغير دين ما ذكر الدين اي الثابت قبل
كان يستبدل عن دينه دينا اخر او كان لهما دينان على ثالث فباع احدهما الاخر دينه بدينه فلا يصح سواء
اتحد الجنس ام لا للنهي عن بيع الكالي بالكالي رواه الحاكم وقال على شرط مسلم وفسر ببيع الدين بالدين كما
ورد التصريح به في رواية البيهقي والتصريح باشتراط التعيين في غير الصلح من زيادتي ولا يجوز استبدال
المؤجل عن الحال ويجوز عكسه وكان صاحب المؤجل عجله **وقبض غير منقول** من ارض وضياع وشجر
وثمرة مبيعة عليه قبل اوان الجذاذ وتعبيري بذلك اعم من قوله وقبض العقار **بتخليته لمشتر**
بان يمكنه منه البايع ويسلمه المفتاح **وتفريغه من متاع غيره** اي غير المشتري نظرا للعرف في ذلك
لعدم ما يضبطه شرعا او لغة فان جمع الامتعة التي في الدار المبيعة بمحل منها وخلى بين المشتري
وبينها فما سوى المحل مقبوض فان نقل الامتعة منه الى محل اخر صار قابضا للجملة وتعبيري بمتاع
غيره اولى من تعبيره بامتعة البايع **وقبض منقول** من سفينة او حيوان او غيرها **بنقله** مع
تفريغ السفينة المشحونة بالامتعة نظرا للعرف فيه وروى الشيخان عن ابن عمر كنا نشتري

الطعام جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله وقيس بالطعام غيره فعلم ان
نقله لما اي لحيز لا يختص بايع به كشارع اودار للمشتري او يختص به لكن نقله باذنه في النقل للقبض
فيكون مع حصول القبض به معيرا له اي للحيز الذي اذن في النقل اليه للقبض فان لم ياذن الا في القبض
النقل لم يحصل القبض المفيد للتصرف وان حصل لضمان اليد ولا يكون معيرا للحيز وكنقله باذنه نقله
الى متاع مملوك له او معار في حيز يختص البايع به قاله القاضي ويمكن دخوله في قولي ما لا يختص بايع به
لصدقه بالمتاع فان كان المنقول خفيفا فتقبضه تناولا باليد ووضع البايع المبيع بين يدي
المشتري قبض ان وضعه بغير امره فخرج مستحقا لم يضمنه وقبض الجزء الشايع بقبض الجميع
والزايد امانة بيد القابض وشرط في قبض غايب عن محل العقد مع اذن البايع في القبض ان كان له حق
الحبس مضي زمن يمكن فيه قبضه بان يمكن فيه المضي اليه والنقل في المنقول والتخلية والتفريغ في
غيره لان الحضور الذي كنا نوجبه لولا المشقة لا يتاتى الا بهذا الزمن فلما اسقطناه لمعنى ليس موجودا
في الزمن بقي اعتبار الزمن نعم ان كان المبيع بيد غير المشتري اشترط نقله او تخليته ايضا وتعبيري
بما ذكر اولى من قوله يمكن فيه المضي اليه فان كان المبيع حاضرا منقولا او غيره ولا امتعة فيه لغير المشتري
وهو بيده اعتبر في قبضه مضي زمن يمكن فيه النقل او التخلية ولا يحتاج فيه الى اذن البايع الا ان
كان له حق الحبس هذا كله فيما بيع بلا تقدير بكيل او غيره فان بيع بتقدير فسياتي وشرط في المقبوض
كونه مرئيا للقابض والا كالبيع كما نقله الزركشي عن الامام فرع له اي للمشتري استقلال القبض
للمبيع ان كان الثمن موجلا وان حل او كان حالا كله او بعضه وسلم الحال لمستحقه فان لم يسلمه بان لم يسلم
شيا منه او سلم بعضه لم يستقل بقبضه فان استقل به لزمه رده لان البايع يستحق حبسه ولا ينفذ
تصرفه فيه لكنه يدخل في ضمانه ليطالب به ان خرج مستحقا وليستقر ثمنه عليه وقولي او سلم الحال
اولى من قوله او سلمه اي الثمن وشرط في قبض ما بيع مقدرا مع ما مر نحو ذرع بالعجام الذال المعجمة وكيل
ووزن وعد بان بيع ذرعا ان كان يذرع او كيلا ان كان يكال او وزنا ان كان يوزن او عدا ان كان يعد
والاصل في ذلك خبر مسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله دل على انه لا يحصل فيه القبض الا بالكيل
مثاله بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم او بعتكها بعشرة على انها عشرة اصع ثم ان اتفقا على كيال
مثلا فذاك والا نصب الحاكم امينا يتولاه فلو قبض ما ذكر جزافا لم يصح القبض لكن يدخل المقبوض
في ضمانه ولو كان له اي لبكر طعام مثلا مقدر على زيد كعشرة اصع ولعمرو عليه مثله فليكتل
لنفسه من زيد ثم يكيل لعمرو ليكون القبض والاقباض صحيحين ويكفي استدامته في نحو المكيال
هذا من زيادتي فلو قال بكر لعمرو اقبض منه اي من زيد ما لي عليه لك ففعل فسد القبض بقيد
زدته بقولي له لاتحاد القابض والمقبض وما قبضه مضمون عليه ولا يلزمه رده لدافعه بل يكيله
المقبوض له للقابض واما قبضه لبكر فصحيح تبرا به ذمة زيد لاذنه في القبض منه ولكل من
العاقدين بثمن معين او في الذمة وهو حال حبس عوضه حتى يقبض مقابله ان خاف فوته
بهرب او غيره وهذا اعم من قوله وللبايع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه لما في اجباره على تسليم عوضه
قبل قبضه مقابله حينئذ من الضرر الظاهر والا بان لم يخف فوته فان تنازعا في الابتدا بالتسليم

فقال



فقال كل منهما لا اسلم عوضي حتى يسلمني عوضه اجبرا بالزام الحاكم كلا منهما باحضار عوضه اليه او الى
عدل فان فعل سلم الثمن للبايع والمبيع للمشتري يبدا بايهما شاء هذا ان تعين الثمن كالمبيع والا بان
كان في الذمة فبايع يجبر على الابتدا بالتسليم لرضاه بتعلق حقه بالذمة فاذا اسلم باجبار او بدونه
اجبر مشتر على تسليمه ان حضر الثمن مجلس العقد والا فان اعسر به فللبايع فسخ بالفلس واخذ
المبيع بشرط حجر الحاكم كما سياتي في بابه او ايسر فان لم يكن ماله بمسافة قصر حجر عليه في امواله كلها
حتى يسلم الثمن لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البايع والا بان كان ماله بمسافة قصر فللبايع فسخ واخذ
المبيع لتعذر تحصيل الثمن كالافلاس به فلا يكلف الصبر الى احضار المال لتضرره بذلك فان صبر
الى احضاره فالحجر يضرب على المشتري في امواله لما مر ومحل الحجر في هذا وما قبله اذا لم يكن محجورا عليه
بفلس والا فلا حجر اما الثمن الموجل فليس للبايع حبس المبيع به لرضاه بتاخيره ولو حل قبل التسليم
فلا حبس له ايضا باب التولية اصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما ياتي والاشراك
مصدر اشركه اي صيره شريكا والمرابحة من الربح وهو الزيادة والمحاطة من الحط وهو النقص وذكرها
في الترجمة من زيادتي لو قال مشتر لغيره من عالم بثمن ما اشتراه او جاهل به وعلم به قبل قبوله كما يعلم ذلك مما
ياتي وليتك هذا العقد فقبل كقوله قبلته او توليته فهو بيع بالثمن الاول اي بمثله في المثلي وبقيمته
في العرض مع ذكره وبه مطلقا بان انتقل اليه وان لم يذكر اي الثمن في عقد التولية فيشترط فيها ما عدا ذكره
من شروط البيع حتى علم المتعاقدين ويثبت لها جميع احكامه حتى الشفعة في شقص مشفوع عفي عنه
الشفيع في العقد الاول ولو حط عنه اي عن المولي كله اي كل الثمن بعد لزوم تولية او بعضه ولو بعد التولية
انحط عن المتولي لان خاصة التولية التنزيل على الثمن الاول وخرج بزيادتي كله بعد لزوم تولية
ما لو حط كله قبل لزومها سوا احط قبلها ام بعدها وقبل لزومها فلا تصح التولية لانها حينئذ بيع بلا
ثمن سوا في ذلك الحط من البايع ووارثه ووكيله ومن اقتصر على البايع جرى على الغالب والاشراك في المشترى
ببعض مبين كتولية في شرطها وحكمها كقوله اشركتك فيه بالنصف فيلزمه نصف مثل الثمن فان قال
اشركتك في النصف كان له الربع الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين النصف كما صرح به النووي في نكته فلو
لم يبين البعض كقوله اشركتك في شي منه لم يصح للجهل بالمبيع فلو اطلق الاشراك صح العقد مناصفة
بينهما كما لو اقر بشي لزيد وعمرو وقضية كلام كثير انه لا يشترط ذكر العقد لكن قال الامام وغيره يشترط ذكره
بان يقول اشركتك في بيع هذا او في هذا العقد ولا يكفي اشركتك في هذا ونقله صاحب الانوار واقره
اشركتك في هذا كناية وصح بيع مرابحة اي كقوله لمن اشترى شيا بماية لغيره بعتكه بما اشتريت اي بمثله
وربح درهم لكل او في كل عشرة او ربح ده يازده هو بالفارسية بمعنى ما قبله فكانه قال بماية وعشرة
فيقبله المخاطب وده اسم لعشرة ويازده اسم لاحد عشر وصح بيع محاطة وتسمى مواضعة كبعت اي
كقوله لمن ذكر لغيره بعتك بما اشتريت وحط ده يازده فيقبل ويحط من كل احد عشر واحد كما ان الربح
في المرابحة واحد من احد عشر ويدخل في بعت بما اشتريت ثمنه الذي استقر عليه العقد فقط وذلك
صادق بما فيه حط عما عقد به العقد او زيادة عليه في زمن خيار المجلس او الشرط ويدخل في
بعت بما قام علي ثمنه ومؤن استرباح اي طلب الربح فيه كاجرة كيال للثمن المكيل ودلال للثمن

المنادي عليه الي ان اشتري به المبيع وحارس وقصار ورفيه وصبغ للمبيع في الثلاثة وكاجرة حمال وختان
ومكان وتطيين دار وكعلف زايد علي المعتاد للتسمين وكاجرة طبيب ان اشتراه مريضا وخرج المؤن
الاستيرباح من استيفا الملك لكونه حيوان فلا يدخل ويبيع ذلك في مقابلة الفوايد المستوفاه من المبيع
لا اجرة عمله ولا اجرة عمل متطوع به فلا تدخل لان عمله وما تطوع به غيره عليه والمقام عليه ما بذل له
وطريقه ان يقول بعتكه بكذا او اجرة عملي او عمل المتطوع عني وهو كذا او ربح كذا وفي معني اجرة عمله اجرة
مستحقة بملكه او غيره لمكتري وليعلما اي المتبايعان وجوبا ثمنه اي المبيع في نحو بعت بما اشتريت
او ما قام به في بعت بما قام علي فلو جهله احدهما لم يصح البيع وليصدق بايع وجوبا في اخباره
بقدر ما استقر عليه العقد او قام به المبيع عليه وبصفته كصحة وتكسير وخلوص وغش وبقدر
اجل وبشري بعرض قيمته كذا وبعيب حادث وقديم وان اقتصر الاصل علي الحادث وبغبن وشري
من موليه وبانه اشتراه بدين من مماطل او معسر ان كان البايع كذلك لان المشتري يعتمد امانته فيما
يخبر به من ذلك لاعتماده نظره فيخبره صادقا بذلك ولان الاغراض تختلف بذلك لان الاجل يقابله
قسط من الثمن والعرض يشدد في البيع به فوق ما يشدد في البيع بالنقد والعيب الحادث
تنقص القيمة به عما كان حين شراه واختلاف الغرض بالقديم وبالبقية ظاهر فلو ترك الاخبار بشي
من ذلك فالبيع صحيح لكن للمشتري الخيار لتدليس البايع عليه بترك ما وجب عليه وستاتي الاشارة
الي ذلك واطلاق الاخبار اولي من تقييده بما قاله فلو اخبر بانه اشتراه بماية وباعه مرابحة اي بما
اشتراه وربح درهم لكل عشرة كما مر فبان انه اشتراه باقل بحجة او اقرار سقط الزايد وربحه
ولا خيار بذلك لهما اما البايع فلتدليسه واما المشتري وهو ما اقتصر عليه الاصل فلانه اذا رضي بالاكثر
فبالاقل اولي او اخبر بماية فاخبر ثانيا بازيد وزعم غلطا في اخباره اولا بالنقص فان صدقه
المشتري صح البيع كما لو غلط بالزيادة ولا تثبت له الزيادة وله الخيار لا للمشتري والا بان كذبه
المشتري فان لم يبين اي البايع لغلطه وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله ولا بينته ان اقامها عليه
لتكذيب قوله الاول والا بان بين لغلطه وجها محتملا كقوله راجعت جريدتي فغلطت من ثمن
متاع الي غيره او جاني كتاب مزور من وكيلي ان الثمن كذا سمعت اي بينته بان الثمن ازيد وقيل لا تسمع
لتكذيب قوله الاول لها قال في المطلب وهذا هو المشهور في المذهب والمنصوص عليه وله تحليف مشتر
فيهما اي فيما اذا لم يبين وما اذا بين انه لا يعرف ذلك لانه قد يقر عند عرض اليمين عليه فان حلف
امضي العقد علي ما حلف عليه وان نكل عن اليمين ردت علي البايع بناء علي ان اليمين المردودة كالاقرار
وهو الاظهر فيحلف ان ثمنه الازيد وللمشتري حينئذ الخيار بين امضا العقد بما حلف عليه وبين فسخه
قال في الروضة واصلها كذا اطلقوه ومقتضي قولنا ان اليمين المردودة كالاقرار ان يعود فيه ما ذكرنا
في حالة التصديق اي فلا خيار للمشتري قال في الانوار وهو الحق قال وما ذكراه من اطلاقهم غير مسلم
فان المتولي والامام والغزالي اوردوا انه كالتصديق

باب بيع الاصول وهي الشجر
والارض وبيع الثمار جمع ثمر جمع ثمرة مع ما ياتي يدخل في بيع ارض او ساحة او بقعة او عرصة
مطلقا لا في رهنها ما فيها من بناء وشجر واصول بقل يجز مرة بعد اخري او تؤخذ ثمرته بعد اخري

ولو



ولو نبتت اصوله دون سنتين خلافا لما يوهمه كلام الاصل في الاول كقت بمثناه وهو علف البهايم ويسمي
بالقرط والرطبة والفصفصة بكسر الفاءين وبالمهملتين والقضب بمعجمة وقيل بمهملة وبنعناع والثاني نحو
بنفسج ونرجس وقثا وبطيخ وذلك لان هذه المذكورات للثبات والدوام في الارض فتتبعها في البيع
بخلاف رهنها لا يدخل فيه شي من ذلك والفرق ان البيع قوي ينقل الملك فيستتبع بخلاف الرهن ويوخذ
منه ان جميع ما ينقل الملك من نحو هبة ووقف كالبيع وان ما لا ينقله من نحو اقرار وعارية كالرهن وخرج
التعليل السابق تقييد الشجر بالرطب فيخرج اليابس وبه صرح ابن الرفعة وغيره فقيد وهو قياس
ما ياتي من ان الشجرة لا تتناول غصنا يابسا وعلي دخول اصول البقل في البيع فكل من الثمرة والجزة
الظاهرتين عند البيع للبايع فليشترط عليه قطعها لانها تزيد ويشتبه المبيع بغيره سوا بلغ
ما ظهر اوان الجزاز ام لا قال في التتمة الا القصب اي الفارسي فلا يكلف قطعه الا ان يكون ما ظهر
قدرا ينتفع به وسكت عليه الشيخان وللسبكي فيه نظر ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض وقولي
او عرصة من زيادتي وعلم مما ذكر انما يوخذ دفعة واحدة كبر وجزر وفجل لا يدخل فيما ذكر
لانه ليس للثبات والدوام فهو كالمنقولات في الدار وصح مع بيع ارض فيها زرع لا يدخل فيها
ان جهله وتضرر به لتاخير انتفاعه بالارض فان علمه او لم يتضرر به كان تركه البايع له وعليه النقل
او قال افرغ الارض وقصر زمن التفريغ بحيث لا يقابل باجرة فلا خيار له لانتفا ضرره وقولي وتضرر
مع التصريح بلا يدخل من زيادتي وصح قبضها مشغولة بالزرع فتدخل في ضمان المشتري بالتخلية لوجود
التسليم في عين المبيع وفارق نظيره في الامتعة المشحونة بها الدار المبيعة حيث يمنع من قبضها بان
تفريغ الدار متاتي في الحال بخلاف الارض ولا اجرة له مدة بقايه اي الزرع لانه رضي بتلف المنفعة
تلك المدة فاشبه ما لو ابتاع دارا مشحونة بامتعة لا اجرة له مدة التفريغ ويبقي ذلك الي اوان الحصاد
او القلع نعم ان اشترط القطع فاخر وجبت الاجرة لتركه الوفا الواجب عليه ومما ذكر علم ما صرح
به الاصل انه يصح بيع الارض مشغولة بما ذكر كما لو باع دارا مشحونة بامتعة وبذر بذال معجمة كنابت
فيدخل في بيع الارض بذر ما يدخل فيها دون بذر ما لا يدخل فيها وخير المشتري ان جهله وتضرر به وصح
قبضها مشغولة به ولا اجرة له مدة بقايه ولو باع ارضا مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع كبر لم ير كان يكون
في سنبله بطل البيع في الجميع للجهل باحد المقصودين وتعذر التوزيع نعم ان دخل فيها عند الاطلاق
بان كان دايم النبات صح في الكل وكان ذكره تاكيدا كما قاله المتولي وغيره وان فرضوه في البذر واستشكل
فيما اذا لم يره قبل البيع ببيع الجارية مع حملها ويجاب بان الحمل غير متحقق الوجود بخلاف ما هنا
فيه ما لا يغتفر في الحمل ويدخل في بيعها اي الارض حجارة ثابتة فيها مخلوقة كانت او مثبتة لانها من
اجزايها وقولي ثابتة اعم من قوله مخلوقة لا مدفونة فيها كالكنوز فلا تدخل فيها كبيع دار فيها امتعة
وخير مشتر ان جهل الحال وضر قلعها ولم يتركها له بايع ضر تركها او لا او تركها له وضر تركها لوجود
الضرر وقولي ولم يتركها الي اخره من زيادتي والا بان علم الحال او جهله ولم يضر قلعها او تركها
له البايع ولم يضر تركها فلا خيار له لعلمه بالحال في الاولي وانتفا الضرر في الباقي نعم ان علم بها وجهل ضرر
قلعها او ضرر تركها وكان لا يزول بالقلع فله الخيار كما صرح به الشيخان في الاولي والمتولي في الثانية

وعلى بايع حينئذ تفريغ للارض من الحجارة بان يقلعها وينقلها منها وتسوية للحفر الحاصلة بالقلع
كما في المطلب بان يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة مكانه اي وان لم يستو وذكر التسوية
فيما اذا علم المشتري او لم يضر القلع من زيادتي وكذا عليه اجرة مثل مدة التفريغ الواقع بعد قبض
لا قبله حيث خير مشتر لان التفريغ المفوت للمنفعة مدته جناية من البايع وهي مضمونة عليه بعد
القبض لا قبله قال البلقيني فلو باع البايع الاحجار بطريقه فهل يحل المشتري محل البايع او تلزمه
الاجرة مطلقا لانه اجنبي عن البيع لم اقف فيه على نقل والاصح الثاني فان لم يخير فلا اجرة له وان طالت
مدة التفريغ ولو بعد القبض كلزوم الاجرة لزوم الارش لو بقي في الارض بعد التسوية عيب بها
قاله الشيخان واستبعده السبكي وتعبيري بالتفريغ اولى من تعبيره بالنقل ويدخل في بيع بستان
وقرية ارض وشجر وبنا فيها لثباتها لا مزارع حولها لانها ليست منها ويدخل في بيع دار هذه الثلاثة
اي الارض والشجر والبنا التي فيها حتى حمامها وثبت بها للبقا وتابع له اي للمثبت كابواب
منصوبة لا مقلوعة وحلقها بفتح الحا واغلاقها المثبتة واجانات بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما
يغسل فيها ورف وسلم بفتح اللام مثبتات اي الاجانات والرف والسلم وحجري رحى الاعلى والاسفل
المثبت ومفتاح غلق مثبت وبيرها ما نعم الما الحاصل فيها لا يدخل بل لا يصح البيع الا بشرط دخوله والا
اختلط ما المشتري بما البايع وانفسخ البيع وذكر دخول شجر القرية والدار مع تقييد الاجانات
بالاثبات من زيادتي لا منقول كدلو وبكرة بفتح الكاف واسكانها مفرد بكر بفتحها وسرير وحمام
خشب فلا يدخل في بيع الدار لان اسمها لا يتناوله ويدخل في بيع دابة نعلها لاتصاله بها الا ان تكون
من نحو فضة كبرة البعير لا في بيع رقيق عبد او امة ثيابه وان كانت ساتر العورة فلا تدخل كالاسرج
سرج الدابة في بيعها ويدخل في بيع شجرة بقيد زدته بقولي رطبة ولو مع الارض بالتصريح او تبعا
اغصانها الرطبة وورقها ولو يابسا او ورق توت مطلقا كان البيع او بشرط قلع او قطع او ابقا لان
ذلك يعد منها بخلاف اغصانها اليابسة لا تدخل في بيعها لان العادة فيها القطع كالثمرة وكذا يدخل عروقها
ولو يابسة بقيد زدته بقولي ان لم يشرط قطع والا فلا تدخل عملا بالشرط لا مغرسها بكسر الراء اي موضع
غرسها فلا يدخل في بيعها لان اسمها لا يتناوله ولكن المشتري ينتفع به ما بقيت اي الشجرة تبعا لها
ولو اطلق بيع شجرة يابسة لزم مشتريا قلعها للعادة فلو شرط قلعها او قطعها لزم الوفا به او ابقاها
بطل البيع ومما تقرر علم ان بيع الشجرة اليابسة يدخل فيه اغصانها وورقها مطلقا وعروقها ان اطلق
او شرط القلع وان المشتري لا ينتفع بغرسها وثمرة شجر هو اعم من قوله نخل مبيع ان شرطت لاحدهما
اي المتبايعين فهي له عملا بالشرط ظهرت الثمرة ام لا والا بان سكت عن شرطها لواحد منهما فان ظهر منها
شي بتابير في ثمرة نخل او بدونه في ثمرة كانوارها كتوت او اولها نورها ثم تشمش فهي كلها لبايع كما في ظهور كلها
المفهوم بالاولى ولعسر افراد المستتر كله والا بان لم يظهر بالوجه المذكور فهي كلها لمشتر لما مر في خبر الصحيحين
من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع وقيس بما فيه غيره ومفهومه انها اذا لم تؤبر تكون
الثمرة للمشتري الا ان يشرطها البايع وكونها في الاول للبايع صادق بان تشرط له او يسكت عن ذلك وكونها
في الثاني للمشتري صادق لمثل ذلك والحق تابير بعضها بتابير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع

ذلك



ذلك من العسر والتابير ويسمى التلقيح تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ليجي رطبه
اجود مما لم يوبر والمراد هنا تشقق الطلع مطلقا ليشمل ما تابر بنفسه وطلع الذكور والعادة الاكتفا
بتابير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور اليه وقد لا يوبر شي ويتشقق الكل وحكمه
كالموبر اعتبارا بظهور المقصود وانما تكون اي الثمرة كلها فيما ذكر لبايع ان اتحد حمل وبستان وجنس
وعقد والا بان تعدد الحمل في العام غالبا كتين وورد او اختلف شي من البقية بان اشترى في عقد نوعين
من نخل مثلا او نخلا وعنبا في بستان واحد او في عقدين نخلا مثلا والظاهر من ذلك في احدهما وغيره في
الاخر فلكل من الظاهر وغيره حكمه فالظاهر للبايع وغيره للمشتري لانقطاع التبعية واختلاف زمن الظهور
باختلاف ذلك واتحاد عسر الافراد بخلاف اختلاف النوع نعم لو باع نخلة وبقي ثمرها له ثم خرج طلع اخر فانه
للبايع كما صرح به الشيخان قالا لانه من ثمرة العام قلت والحاقا للنادر بالاعم الاغلب واعلم انهما
سويا بين العنب والتين في حكمه السابق نقلا عن التهذيب وتوقفا فيه ولي بهما اسوة في التوقف في
العنب ولهذا لم يذكره الروياني وغيره مع التين وهو الموافق للواقع من انه لا يحمل في العام مرتين ولعل
العنب نوعان نوع يحمل مرة ونوع يحمل مرتين وذكر حكم ظهور البعض في غير النخل مع ذكر اتحاد الحمل
والجنس من زيادتي واذا بقيت ثمرة له اي للبايع بشرط او غيره كما مر فان شرط قطعها لزمه والا بان
شرط الابقا او اطلق فله تركها اليه اي الى القطع اي زمنه للعادة واذا جاز زمن الجذاذ لم يمكن من اخذ
الثمرة على التدريج ولا من تاخيرها الى نهاية النضج ولو كانت من نوع يعتاد قطعه قبل النضج كلف القطع
على العادة ولو تعذر سقي الثمرة لانقطاع الما وعظم ضرر الشجر بابقايها فليس له ابقاوها وكذا لو اصابها آفة
ولا فايدة في تركها على احد قولين اطلقهما الشيخان واليه ميل ابن الرفعة ولكل من المتبايعين في الابقا
سقي ان لم يضر الاخر وهذا اعم من قوله ان انتفع به شجر وثمر وان ضرهما حرم الا برضاهما لان الحق لهما
لا يعدوهما او ضر احدهما وتنازعا اي المتبايعان في السقي فسخ العقد اي فسخه الحاكم لتعذر امضايه
الا باضرار باحدهما فان سامح المتضرر فلا فسخ كما فهم من قولي وتنازعا وصرح به الاصل ايضا لانه متى
سامح المتضرر فلا منازعة ولو امتص ثمر رطوبة شجر لزم البايع قطع للثمر او سقي للشجر دفعا لضرر
المشتري فصل في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما جاز بيع ثمر ان بدا صلاحه وسياتي
تفسيره مطلقا اي من غير شرط وبشرط قطعه او ابقايه لخبر الشيخين واللفظ لمسلم لا تبيعوا الثمر حتى
يبدو صلاحه اي فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة والمعنى الفارق بينهما امن
العاهة بعده غالبا وقبله تسرع اليه لضعفه فيفوت بتلفه الثمن وبه يشعر قوله صلى الله عليه
وسلم ارايت ان منع الله الثمرة فبم يستحل احدكم مال اخيه والا اي وان لم يبد صلاحه فان بيع وحده
اي دون اصله لم يجز للخبر المذكور الا بشرط قطعه فيجوز اجماعا بشروطه السابقة في المبيع من كونه
مرئيا منتفعا به الى غير ذلك وان كان اصله لمشتر فيجب شرط القطع لعموم الخبر والمعنى لكن لا
يلزمه وفا به في هذه اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن اصله على انه صحح في الروضة في باب
المساقاة صحة بيعه له بلا شرط لانهما يجتمعان في ملك شخص واحد فاشبه ما لو اشتراهما معا ولو
باع ثمرة على شجرة مقطوعة لم يجب شرط القطع لانها لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع او بيع الثمر مع

اصله لتعذر تفصيل جاز لا بشرط قطعه لانه تابع للاصل وهو غير متعرض للعاهة اما بيعه بشرط قطعه
فلا يجوز لما فيه من الحجر عليه في ملكه وفارق جواز بيعه لمالك اصله بشرط قطعه بوجود التبعية هنا
لشمول العقد لهما وانتفايها ثم فان فصل كبعتك الاصل بدينار والثمرة بنصفه لم يصح بيع الثمرة الا
بشرط القطع لانتفا التبعية وتعبيري بالاصل اعم من تعبيره بالشجر لشموله بيع البطيخ ونحوه وان
خالف الامام والغزالي حيث قالا بوجوب شرط القطع مطلقا في البطيخ ونحوه لتعرض اصله للعاهة
وجاز بيع زرع ولو بقلا بالاوجه السابقة في الثمر وباشتراط القلع كما يعلم مما ياتي ان بدا صلاحه والا
فيجوز مع ارضه او بشرط قطعه كنظيره في الثمر او قلعه لا مطلقا ولا بشرط ابقايه وتعبيري بالاوجه
السابقة وببدو الصلاح اعم مما عبر به وعدم اشتراط القطع او القلع في بيع بقل بدا صلاحه صرح به ابن
الرفعة ناقلا له عن القاضي والماوردي وظاهر نص الام وحمل اطلاق من اطلق كالاصل اشتراط ذلك في بيع
الزرع الاخضر على ما لم يبد صلاحه وقولي او قلعه من زيادتي وظاهر مما مر في الثمر انه لا يجوز بيع الزرع
مع الارض بشرط القطع او القلع ومما مر في المبيع انه لا يصح بيع حب مستتر في سنبله الذي ليس
صلاحه وانه لا يضر كمام لا يزال الا للاكل وان ماله كمامان يصح بيعه في الكم الاسفل دون الاعلى وبدو صلاح
ما مر من ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر الماكول المتلون اخذه في حمرة
او سواد او صفرة كبلح وعناب ومشمش واجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم وفي غير المتلون منه
كالعنب الابيض لينه وتموهه وهو صفاوه وجريان الما فيه وفي نحو القثا ان يجنى غالبا للاكل وفي
الزرع اشتداده بان يتهيا لما هو المقصود منه وفي الورد انفتاحه فتعبيري بما ذكر الماخوذ من الروضة
كاصلها اعم واولى من قوله وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بان
ياخذ في الحمرة او السواد وبدو صلاح بعضه وان قل كظهوره فيصح بيع كله من غير شرط القطع
ان اتحد بستان وجنس وعقد والا فلكل حكمه فيشترط القطع فيما لم يبد صلاحه دون ما بدا صلاحه
وتعبيري بما ذكر لافادته الشرط المذكور اولى مما عبر به وعلى بايع ما بدا صلاحه من ثمر وغيره
وابقي سقيه ما يقي قبل التخلية وبعدها قدر ما ينمو به ويسلم من التلف والفساد لان السقي من تتمة
التسليم الواجب كالكيل في المكيل فلو شرط على المشتري بطل البيع لانه خلاف قضيته ومما تقرر علم
ان ذلك محله عند استحقاق المشتري الابقا فلو بيع بشرط القطع لم يلزم البايع السقي بعد التخلية ويتصرف
فيه مشتريه ويدخل في ضمانه بعد تخلية وان لم يشرط قطعه لحصول القبض بها واما خبر مسلم انه صلى
الله عليه وسلم امر بوضع الجوايح فمحمول على الندب ومما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لو اشترى ثمرا او زرعا
قبل بدو صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك كان اولى بكونه من ضمانه مما لم يشرط قطعه بعد
بدو صلاحه لتفريطه بتركه القطع المشروط لكن قبل التخلية فلا يتصرف فيه المشتري وهو من ضمان البايع
كنظايره فلو تلف بترك سقي من البايع قبل التخلية او بعدها انفسخ البيع وهذا من زيادتي او تعيب
به خير مشتر بين الفسخ والاجازة وان كانت الجايحة من ضمانه لان الشرع الزم البايع التنمية بالسقي فالتلف
والتعيب بتركه كالتلف والتعيب قبل القبض ولا يصح بيع ما هو اعم من قوله ثمر يغلب تلاحقه
واختلاط حادثه بموجود وان بدا صلاحه كتين وقثا وبطيخ لعدم القدرة على تسليمه الا بشرط

قطعه

بغير

وعقد

ان الآفات السماوية



قطعه عند خوف الاختلاط فيصح البيع لزوال المحذور ويصح فيما لا يغلب اختلاطه بيعه مطلقا
وبشرط قطعه او ابقايه كما مر فان وقع اختلاط فيه وهو من زيادتي او فيما لا يغلب اختلاطه قبل تخلية
سوا الندر وعليه اقتصر الاصل ام تساوي الامران ام جهل الحال خير مشتر دفعا للضرر عنه ان لم يسمح
له بايع بهبة او اعراض والا فلا خيار له لزوال المحذور وكلام الاصل كالروضة واصلها يقتضي تخيير
المشتري اولا حتى يجوز له المبادرة بالفسخ فان بادر البايع وسمح سقط خياره قال في المطلب وهو مخالف
لنص الشافعي والاصحاب على ان الخيار للبايع اولا ورجحه السبكي وكلامي ظاهر في الاول ويحتمل الثاني بمعنى ان
المشتري يخير ان سال البايع ليسمح له فلم يسمح وخرج بزيادتي قبل التخلية ما لو وقع الاختلاط بعدها فلا
خيار المشتري بل ان توافقا على قدر فذاك والا صدق صاحب اليد بيمينه في قدر حق الآخر وهل اليد بعد
التخلية للبايع او للمشتري او لهما فيه اوجه وقضية كلام الرافعي ترجيح الثاني ولا يصح بيع بر في سنبله ببر
صاف من التبن وهو المحاقلة ولا بيع رطب على نخل بتمر وهو المزابنة للنهي عنهما في الصحيحين ولعدم العلم
بالمماثلة فيهما ولان المقصود من المبيع في المحاقلة مستور بما ليس من صلاحه وهي ماخوذة من الحقل جمع
حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقلة والمزابنة من الزبن وهو الدفع لكثرة
الغبن فيها فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان وفايدة ذكر هذين الحكمين تسميتهما
بما ذكر والا فقد علما مما مر ورخص في بيع العرايا جمع عرية وهي ما يفردها مالكها للاكل لانها عريت عن
حكم جميع البستان وهي بيع رطب او عنب على شجر خرصا ولو لاغنيا او زبيب كيلا لانه صلى الله عليه
وسلم ارخص فيها في الرطب رواه الشيخان وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر
يابسه وظاهر الخبر التسوية بين الفقرا والاغنيا وما ورد مما ظاهره تخصيص ذلك بالفقرا ضعيف
ويبعد بر صحته فاذكر فيه حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع وكالرطب البسر بعد
بدو صلاحه لان الحاجة اليه كهي الى الرطب ذكره الماوردي والروياني قيل ومثله الحصرم ورد بان الحصرم
لم يبد به صلاح العنب وبان الخرص لا يدخله لانه لم يتناه كبره بخلاف البسر فيهما وقولي خرصا من زيادتي
ودخل بقولي كيلا ما لو باع ذلك بتمر او زبيب على شجر كيلا بخلاف ما لو باعه به خرصا فتقييد الاصل كغيره
بالارض جرى على الغالب وان فهم بعضهم انه قيد معتبر فرتب عليه المنع في ذلك مطلقا واهمل التعبير به في الروضة
واصلها ومحل الرخصة فيما دون خمسة اوسق بتقدير الجفاف بمثله روى الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم
ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود بن الحصين احد رواته
فاخذ الشافعي بالاقل في اظهر قوليه وظاهر ان محل الرخصة فيه اذا لم يتعلق به حق الزكاة بان كان الموجود دون
خمسة اوسق او خرص على المالك او ما زاد على ما دونها فلا يجوز فيه ذلك فان زاد على ما دونها في صفقات
كل منها دون خمسة جاز سوا اتعددت الصفقة بتعدد العقد ام بتعدد المشتري ام البايع وشرطه في صحة
بيع العرايا تقابض في المجلس لانه بيع مطعوم بمطعوم بتسليم تمر او زبيب كيلا وتخلية في شجر ومعلوم
انه لا بد من المماثلة فان تلف الرطب او العنب فذاك وان جف وظهر تفاوت بينه وبين التمر او الزبيب
فان كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر وان كان اكثر فالعقد باطل وخرج بالرطب والعنب ساير الثمار كالجوز
واللوز والمشمش لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتاتى الخرص فيها وقولي او زبيب من زيادتي وهذا

عبرت بشيء بدل تعبيره بنحو **باب الاختلاف في كيفية العقد** هذا اعم من تعبيره باختلاف
المتبايعين وكذا تعبيري بالعقد والعوض فيما ياتي اعم من تعبيره بالبيع والثمن والمبيع لو اختلف مالكا
امر عقد من مالكين او نايبيهما او وارثيهما او احدهما ونايب الآخر او وارثه او نايب احدهما ووارث الآخر
في صفته عقد معاوضة وقد صح كقدر عوض من نحو مبيع او ثمن ومدعي المشتري مثلا في المبيع الكرا و
البايع مثلا في الثمن اكثر او جنسه كذهب وفضة والتصريح به من زيادتي او صفته كصحاح ومكسرة
او اجل او قدره كشهر وشهرين ولا بينة لاحدهما او لكل منهما بينة وتعارضتا بان لم تورخا بتاريخين
تحالفا وخرج بزيادتي غالبا مسايل منها ما لو اختلف في ذلك بعد القبض مع الاقالة او التلف او في عين نحو
المبيع والثمن معا فلا تحالف بل يحلف مدعي النقص في الاولى بشقيها لانه غارم وكل منهما على نفي دعوى صاحبه
في الثانية على الاصل وعدلت عن قوله اتفقا على صحة البيع الى قولي وقد صح لان الشرط وجود الصحة لا الاتفاق
عليها ففي الروضة كاصلها لو قال بعتكه بالف فقال بل بخمسماية وزق خمر حلف البايع على نفي سبب الفساد ثم
يتحالفان فيحلف كل منهما يمينا واحدة تجمع نفيا لقول صاحبه واثباتا لقوله فيقول البايع مثلا والله ما بعتكه بكذا
ولقد بعته بكذا ويقول المشتري والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا انما حلف كل منهما للخبر مسلم اليمين على
المدعى عليه وكل منهما مدعى عليه كما انه مدع واما انه في يمين واحدة فلان الدعوى واحدة ومنفي كل منهما في
ضمن مثبته بجواز التعرض في اليمين الواحدة للنفي والاثبات ولانه اقرب لفصل الخصومة وظاهر ان الوارث انما يحلف
على نفي العلم ويبدا اي في اليمين بنفي لانه الاصل فيها وبايع مثلا لان جانبه اقوى لان المبيع يعود اليه بعد الفسخ المرتب
على التحالف ولان ملكه على الثمن قد تم بالعقد وملك المشتري على المبيع لا يتم الا بالقبض فمحل ذلك اذا كان المبيع
معينا والثمن في الذمة ففي العكس يبدا بالمشتري وفيما اذا كانا معينين او في الذمة يستويان فيتخير الحاكم بان
يجتهد الحاكم في البداة بايهما ندبا لا وجوبا لحصول المقصود بكل منهما وهذا من زيادتي ثم بعد تحالفهما ان اعرضا عن
الخصومة او تراضيا بما قاله احدهما فظاهر بقا العقد به في الثانية والاعراض عنه في الاولى وهو من زيادتي والا
فان سمح احدهما للآخر بما ادعاه اجبر الآخر وهذا من زيادتي والا فسخاه او احدهما او الحاكم اي لكل منهم فسخه
لانه فسخ لاستدراك الظلامة فاشبه الفسخ بالعيب لكنهم اقتصروا في الكتابة على فسخ الحاكم وفصلوا فيه
بين قبض ما ادعاه السيد من النجوم وعدم قبضه وسياتي بيان ذلك في الكتابة ثم بعد الفسخ يرد مبيع
مثلا بزيادة له متصلة وارش عيب فيه ان تعيب وهو ما نقص من قيمته كما يضمن كله [illegible] وذكر الزيادة المتصل
من زيادتي فان تلف حسا او شرعا كان وقفه او باعه او كاتبه رد مثله ان كان مثليا وهذا من زيادتي او قيمته
حين تلف حسا او شرعا ان كان متقوما وان رهنه فللبايع قيمته او انتظار فكاكه وان اجره فله اخذه ولا ينزع
من يد المكتري حتى تنقضي المدة والمسمى للمشتري وعليه للبايع اجرة مثل ما بقي منها واعتبرت قيمة المتقوم
حين تلفه لا حين قبضه ولا حين العقد لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله وهذا اولى بذلك
من المستام والمعار ولو ادعى احدهما بيعا والآخر هبة كان قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه حلف كل منهما
على نفي دعوى الآخر ثم يرده لزوما مدعيها اي الهبة بزوايده المتصلة والمنفصلة اذ لا ملك له فيه
ظاهرا ولا تحالف لانهما لم يتفقا على عقد كما علم ذلك من اول الباب وانما ذكرته ليرتب عليه رد الزوايد
فانه قد يخفى او ادعى احدهما صحته اي البيع والآخر فساده كان ادعى اشتماله على شرط فاسد حلف مدعيها

ادعى

اي



اي الصحة فيصدق لان الظاهر معه وخرج بزيادتي غالبا مسايل منها ما لو باع ذراعا من ارض معلومة الذرعان
ثم ادعى ارادة ذراع معين ليفسد البيع وادعى المشتري شيوعه فيصدق البايع بيمينه وما لو اختلفا هل وقع الصلح
على الانكار او الاعتراف فيصدق مدعي الانكار لانه الغالب ولو رد المشتري مبيعا معينا هو اولى من تعبيره بالعبد
معيبا فانكر البايع انه المبيع حلف البايع فيصدق لان الاصل مضي العقد على السلامة فان كان المبيع في
الذمة ولو مسلما فيه بان يقبض المشتري ولو مسلما المودى عما في الذمة ثم ياتي بمعيب فيقول البايع ولو
مسلما اليه ليس هذا المقبوض فيحلف المشتري ان هذا هو المقبوض لان الاصل بقاء شغل ذمة البايع ويجي
مثل ذلك في الثمن فيحلف المشتري في المعين والبايع فيما في الذمة وذكر التحليف من زيادتي **باب**
في معاملة الرقيق عبدا كان او امة فتعبيري به فيما ياتي اولى من تعبيره بالعبد وان قال ابن حزم لفظ العبد
يتناول الامة الرقيق تصرفاته ثلاثة اقسام ما لا ينفذ وان اذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ
بغير اذنه كالعبادات والطلاق والخلع وما يتوقف على اذنه كالبيع والاجارة وهو ما ذكرته بقولي لا يصح
تصرفه في مالي هو اولى من قوله اقتصاره على الشرا والاقتراض بغير اذن سيده فيه وان سكت عليه
لانه محجور عليه لحق سيده فيرد اي المبيع او نحوه سوا كان بيده ام بيد سيده لمالكه لانه لم يخرج عن ملكه
ولو ادى الثمن من مال سيده استرد ايضا فان تلف في يده اي الرقيق ضمنه في ذمته لانه ثبت برضا مستحقه
ولم ياذن السيد فيه او تلف في يد سيده ضمن المالك اي ضمنه لوضع يده عليه بغير حق ولكن
الرقيق انما يطالب بعد عتق له او لبعضه لانه لا مال له قبل ذلك وان اذن له سيده في تجارة تصرف
بحسب اذنه بفتح السين اي بقدره فان اذن له في نوع او وقت او مكان لم يتجاوزه ويستفيد بالاذن
فيها ما هو من توابعها كنشر وطي وحمل متاع الى حانوت ورد بعيب ومخاصمة في عهدة وان ابق فانه يتصرف
بحسب اذنه له ولا ينعزل بذلك لانه معصية فلا توجب الحجر وله التصرف في البلدة التي ابق اليها الا ان خص
سيده الاذن بغيرها وظاهر ان شرط صحة تصرف الرقيق بالاذن كونه بحيث يصح تصرفه لنفسه لو كان
حرا وليس له بالاذن فيها نكاح ولا تبرع ولا تصرف في نفسه رقبة ومنفعة ولا في كسبه ولا اذن لرقيقه
في تجارة لانها لا تتناول شيا منها ولا ينفق على نفسه من مال التجارة وتعبيري بالتبرع والتصرف اعم من
تعبيره بالتصدق والاجارة ولا يعامل سيده ببيع وشرى واجارة وغيرها لان تصرفه لسيده بخلاف
المكاتب وسياتي في الاقرار صحة اقراره بديون معاملة ونحوها ومن عرف رقه لم يعامله اي لم يجز ان يعامله
حتى يعلم الاذن بسماع سيده او بينة او شيوع بين الناس حفظا لماله قال السبكي وينبغي جوازه بخبر
عدل واحد لحصول الظن به وان كان لا يكفي عند الحاكم كما لا يكفي سماعه من السيد ولا الشيوع وخرج
بما ذكر قول الرقيق انا ماذون لي فلا يكفي في جواز معاملته لانه متهم ولو تلف في يد ماذون له ثمن سلعة
باعها فاستحقت اي خرجت مستحقة رجع عليه مشتر ببدله اي الثمن لانه المباشر للعقد فيتعلق به
العهدة فقول الاصل ببدلها اي بدل الثمن وله مطالبة السيد به كما يطالبه بثمن ما اشتراه الرقيق
وان كان بيد الرقيق وفا لان العقد له فكانه العاقد ولا يتعلق دين تجارته برقبته لانه ثبت برضا مستحقه
ولا بذمة سيده وان اعتقه او باعه لانه المباشر للعقد بل يتعلق بمال تجارته اصلا وربحا وبكسبه
باصطياد ونحوه بقيد زدته بقولي قبل حجر فيؤدى منهما لاقتضا العرف والاذن ذلك ثم ان بقي بعد

الا اذا استوفى من الدين يكون في ذمة الرقيق الى ان يعتق فيطالب به ولا ينافي ما ذكر من ان ذلك لا يتعلق
بذمة السيد مطالبته به اذ لا يلزم من المطالبة ثبوته في الذمة بدليل مطالبة القريب بنفقة قريبه
والموسر بنفقة المضطر والمراد انه يطالب ليؤدي مما في يد الرقيق لا من غيره ولو مما كسبه الرقيق بعد الحجر
عليه وفائدة مطالبة السيد بذلك اذا لم يكن في يد الرقيق وفا احتمال انه يؤديه لان له به علقة في الجملة
وان لم يلزم ذمته فان اداه برئت ذمة الرقيق والا فلا **ولا يملك** الرقيق **ولو بتمليك** من سيده او غيره
لانه ليس اهلا للملك واضافة الملك اليه في خبر الصحيحين من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان
يشترطه المبتاع للاختصاص لا للملك وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ولا يملك بتمليك سيده **كتاب**
**السلم** ويقال له السلف والاصل فيه قبل الاجماع آية يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين فسرها ابن عباس
بالسلم وخبر الصحيحين من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم **هو بيع**
**شيء موصوف في ذمة بلفظ سلم** لانه بلفظ البيع بيع لا سلم على ما صححه الشيخان لكن نقل الاسنوي
فيه اضطرابا وقال الغزي على ترجيح انه سلم وعزاه للنص وغيره واختاره السبكي وغيره والتحقيق
انه بيع نظرا للفظ سلم نظرا للمعنى فلا منافاة بين النص وغيره لكن الاحكام تابعة للمعنى الموافق للنص حتى
يمتنع الاستبدال عنه كما مر وفاقا للجمهور خلافا لما في الروضة كاصلها ويدل لذلك ما ذكروه في اجارة الذمة
من انها اجارة ويمتنع فيها الاستبدال نظرا للمعنى ثم محل الخلاف اذا لم يذكر بعده لفظ السلم والا وقع
سلما كما جزم به الشيخان في تفريق الصفقة **فلو اسلم في معين** كان قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا
العبد فقبل **لم ينعقد** سلما لانتفاء الدينية ولا بيعا لاختلال اللفظ لان لفظ السلم يقتضي الدينية وهذا
جرى على القاعدة من ترجيح اعتبار اللفظ وقد يرجحون اعتبار المعنى اذا قوي كترجيحهم في الهبة بثواب
معلوم انعقادها بيعا **وشرط له مع شروط البيع** غير الرؤية سبعة امور احدها وهو من زيادتي
**حلول راس مال** كالربا **و** ثانيها **تسليمه بالمجلس** قبل التفرق اذ لو تاخر لكان ذلك في معنى بيع الكالي
بالكالي ان كان راس المال في الذمة ولان السلم عقد غرر جوز للحاجة فلا يضم اليه غرر آخر **ولو** كان راس
المال **منفعة** فيشترط تسليمها بالمجلس **وتسليمها بتسليم العين** وان كان المعتبر في السلم القبض الحقيقي
كما سياتي لان ذلك هو الممكن في قبضها لانها تابعة للعين **فلو اطلق** راس المال في العقد كاسلمت اليك
دينارا في ذمتي في كذا **ثم عين وسلم فيه** اي في المجلس **صح** لوجود الشرط **كما لو اودعه** فيه المسلم اليه
**بعد قبضه المسلم** او رده اليه عن دين فانه يصح خلافا للروياني في الثانية لان تصرف احد العاقدين
مع الآخر لا يستدعي لزوم الملك **الا ان احيل به** من المسلم فلا يصح السلم **وان قبض فيه** اي قبضه المحتال
وهو المسلم اليه في المجلس لان بالحوالة يتحول الحق الى ذمة المحال عليه فهو يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة
المسلم نعم ان قبضه من المحال عليه او من المسلم اليه بعد قبضه باذنه وسلمه اليه في المجلس صح ولو
احيل على راس المال من المسلم اليه وتفرق قبل التسليم لم يصح السلم وان جعلنا الحوالة قبضا لان المعتبر
هنا القبض الحقيقي ولهذا لا يكفي فيه الابراء فان اذن المسلم اليه للمسلم في التسليم الى المحتال ففعل في
المجلس صح وكان وكيلا عنه في القبض وعلم مما ذكرته والا ما صرح به الاصل من ان رؤية راس المال تكفي عن
معرفة قدره **ومتى فسخ السلم** بمقتض له **وهو** اي راس المال **باق رد بعينه وان عين في المجلس** لا

في



في العقد لانه عين مال المسلم فان كان تالفا رد بدله من مثل او قيمة **و** ثالثها **بيان محل** بفتح الحاء اي مكان
**التسليم** للمسلم فيه **ان اسلم في موجل بمحل لا يصلح له** اي للتسليم **او لحمله** اي المسلم فيه **مونة** لتفاوت
الاغراض فيما يراد من الامكنة في ذلك اما اذا اسلم في حال او في موجل لكن بمحل يصلح للتسليم ولا مونة لحمله
فلا يشترط فيه ذلك ويتعين محل العقد للتسليم وان عينا غيره تعين والمراد بمحل العقد تلك المحلة لا ذلك
المحل بعينه ولو عينا محلا فخرج عن صلاحية التسليم تعين اقرب محل صالح على الاقيس في الروضة وقولي
موجل من زيادتي **وصح السلم حالا او موجلا** بان يصرح بهما اما الموجل فبالنص والاجماع واما الحال فبالاولى
لبعده عن الغرر ولا ينتقض بالكتابة لان الاجل فيها انما وجب لعدم قدرة الرقيق والحلول ينافي ذلك
والتاجيل يكون **باجل يعرفانه** اي يعرفه العاقدان **او عدلان** غيرهما او عدد تواتر ولو من كفار **كالعيد**
**او جمادى ويحمل على الاول** الذي يليه من العيدين او الجماديين لتحقق الاسم به وخرج بذلك
المجهول كالى الحصاد او في شهر كذا فلا يصح وقولي يعرفانه او عدلان اولى من قوله ويشترط العلم بالاجل
**ومطلقه** اي السلم بان يطلق عن الحلول والتاجيل **حال** كالثمن في البيع المطلق **وان عينا شهورا ولو**
**غير عربية** كالفرس والروم **صح** لانها معلومة منضبطة **ومطلقها هلالية** لانها عرف الشرع وذلك بان
يقع العقد اولها **فان انكسر شهر** منها بان وقع العقد في اثنائه **حسب العقد** بعدها **بالاهلة وتمم الاول**
**ثلاثين** مما بعدها ولا يلغي المنكسر لئلا يتاخر ابتداء الاجل عن العقد نعم لو وقع العقد في اليوم الاخير
من الشهر اكتفي بالاشهر بعده بالاهلة وان نقص بعضها ولا يتمم اليوم مما بعدها وان نقص آخرها
لانها مضت عربية كوامل ويتمم من الآخر ان كان **و** رابعها **قدرة على تسليم** للمسلم فيه **عند وجوبه**
وذلك في السلم الحال بالعقد وفي الموجل بحلول الاجل فلو اسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء لم يصح
وهذا الشرط في الحقيقة من شروط البيع وانما صرح به هنا مع الاغتنا عنه بقولي مع شروط البيع ليرتب
عليه ما ياتي ولان المقصود بيان محل القدرة وهو حالة وجوب التسليم وهي تارة تقترن بالعقد
لكون السلم حالا وتارة تتاخر عنه لكونه موجلا كما تقرر بخلاف البيع للعين فان المعتبر اقتران القدرة
فيه بالعقد مطلقا وخرج بزيادتي **بلا مشقة عظيمة** ما لو ظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة
عظيمة كقدر كثير من الباكورة فانه لا يصح كما قال الشيخان انه الاقرب الى كلام الاكثر **ولو** كان المسلم
فيه يوجد **بمحل آخر** فيصح ان **اعتيد نقله منه للبيع** فان لم يعتد نقله له بان نقل له نادرا او لم ينقل
اصلا او اعتيد نقله لغير البيع كالهدية لم يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه **فلو اسلم فيما يعز**
وجوده اما القلة **كصيد بمحل عزة** اي بمحل يعز وجوده فيه **و**اما للاستقصا وصفه الذي لا بد منه في
المسلم فيه مثل **لولو كبار و** يا **قوت** **و**اما لندرة اجتماعه مع الصفات مثل **امة واختها او ولدها لم يصح**
فيه لانتفا الوثوق بتسليمه في الاولى ولندرة اجتماعه مع الصفات المشروطة ذكرها في الاخيرتين
وخرج بالكبار الصغار فيجوز السلم فيها كيلا ووزنا وهي ما تطلب للتداوي والكبار ما تطلب للتزين
قال الماوردي ويجوز السلم في البلور بخلاف العقيق لاختلاف احجاره **او اسلم فيما يعم فانقطع**
كله او بعضه **في محله** بكسر الحاء اي وقت حلوله **خير** على التراخي بين فسخه والصبر حتى يوجد فيطالب
به فان اجاز ثم بدا له ان يفسخ مكن من الفسخ ولو اسقط حقه من الفسخ لم يسقط على الاصح في الروضة

وعلم من تخييره انه لا ينفسخ السلم بذلك بخلاف تلف المبيع لان المسلم فيه يتعلق بالذمة ولو علم قبل انقطاعه
فيه اي في المحل وان علمه قبله اي فلا خيار له قبله اذ لم يجئ وجوب التسليم و خامسها علم بقدر له كيلا
فيما يكال او نحوه من وزن فيما يوزن وعد فيما يعد وذرع فيما يذرع للخبر السابق مع قياس ما ليس
فيه عليه بما فيه ومعلوم انه لو اسلم في مذروع معدود كبسط اعتبر مع الذرع العد وصح نحو جوز
مما جرمه كجرمه فاقل اي سلمه بوزن وان كان في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها خلافا
للامام وان تبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط وصح موزون اي سلمه بكيل يعد اي الكيل
فيه ضابطا لان المقصود معرفة المقدار كدقيق وما صغر جرمه كجوز ولوز وان كان في نوع يكثر
اختلافه بما مر بخلاف ما لا يعد الكيل فيه ضابطا كفتات مسك وعنبر لان القدر اليسير منه مالية
كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وكبطيخ وباذنجان ورمان ونحوها مما كبر جرمه فيتعين فيه الوزن
فلا يكفي فيه الكيل لانه يتجافى في المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيه والجمع فيه بين العد والوزن
لكل واحدة مفسد لما ياتي بل لا يجوز السلم في البطيخة ونحوها لانه يحتاج الى ذكر جرمها مع وزنها فيورث
عزة الوجود وقولي وصح مكيل اي سلمه بوزن لا عكسه لما مر لا بهما اي بالكيل والوزن معا فلو اسلم في مائة صاع
بر على ان وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده ووجب في لبن بكسر الباء وهو الطوب غير المحرق عد
وسن معه وزن فيقول مثلا الف لبنة وزن كل واحدة كذا لانه يضرب عن اختيار فلا يعز وجوده
والامر في وزنه على التقريب لكن يشترط ان يذكر طوله وعرضه وثخانته وانه من طين معروف وذكر
سن الوزن من زيادتي وفسد السلم لو حالا بتعيين نحو مكيال من ميزان وذراع وصنجة غير معتاد
ككوز لانه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة فيؤدي الى التنازع بخلاف ما لو قال بعتك ملء هذا الكوز من
هذه الصبرة فانه يصح لعدم الغرر فان كان معتادا لم يفسد السلم ويلغو تعيينه كسائر الشروط التي
لا غرض فيها مثل المعين مقامه فلو شرطا ان لا يبدل بطل السلم ونحو من زيادتي و فسد ايضا بتعيين
قدر من ثمر قرية قليل لانه قد ينقطع فلا يحصل منه شيء بخلاف ثمر قرية كثير لانه لا ينقطع غالبا وتعبيري
بالقليل والكثير في الثمر اولى من تعبيره بهما في القرية اذ الثمر قد يكثر في الصغيرة دون الكبيرة و سادسها
معرفة اوصاف للمسلم فيه اي معرفتها للعاقدين وعدلين يظهر بها اختلاف غرض وليس الاصل عدمها
فان فقدت لم يصح السلم لان البيع لا يحتمل جهل المعقود عليه وهو عين فلان لا يحتمله وهو دين اولى
وخرج بالقيد الاول ما يتسامح باهمال ذكره كالكحل والسمن في الرقيق وبالثاني وهو من زيادتي
كون الرقيق قويا على العمل او كاتبا مثلا فانه وصف يظهر به اختلاف غرض مع انه لا يجب التعرض له
لان الاصل عدمه و سابعها ذكرها في العقد بلغة يعرفانها اي يعرفها العاقدان وعدلان غيرهما
ليرجع اليهما عند تنازع العاقدين فلو جهلاها او احدهما او غيرهما لم يصح العقد وهذا بخلاف ما مر
في الاجل من الاكتفاء بمعرفتهما او معرفة عدلين غيرهما لان الجهل ثم راجع الى الاجل وهنا الى المعقود عليه فجاز
ان يحتمل ثم ما لا يحتمل هنا وليس المراد هنا وثم عدلين معينين اذ لو كان كذلك لم يجز لاحتمال ان يموتا او احدهما
او يتغيبا في وقت المحل فيتعذر معرفتها بل المراد ان يوجد ابدا في الغالب ممن يعرفها عدلان او اكثر وتعبيري
بعدلين اولى من تعبيره بغير العاقدين ولا ذكر جودة ورداءة فيما يسلم فيه فلا يشترط ذكر شيء منهما ومطلقه

فاخر الفصل

ذكر اصله آخر الفصل

اي



اي المسلم فيه بانه لم يتقيد بشيء منهما جيد للعرف وينزل على اقل درجاته وكذا لو شرط شيء منهما حيث يجوز ولو
ردي نوع او ارد اجاز لانضباطهما وطلب ارد امن المحضر عناد بخلاف ما لو شرط ردي عيب لعدم انضباطه
او اجود لان اقصاه غير معلوم اذا تقرر ذلك فيصح السلم في منضبط وان اختلط بعضه ببعض مقصود
وغيره كعتابي وخز من الثياب الاول مركب من قطن وحرير والثاني من ابريسم ووبر او صوف وهما
مقصود اركانهما وشهد بفتح الشين وضمها على الاشهر مركب من عسله وشمعه خلقة فهو شبيه
بالتمر وفيه النوى وجبن واقط كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والانفحة من مصالحه وخل تمر او
زبيب هو يحصل من اختلاطهما بالماء الذي هو قوامه فشهد وما بعده معطوفان على مجرور الكاف لا مجرور
في لا فيما لا ينضبط مقصوده كهريسة ومعجون وغالية هي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كذا
في الروضة كاصلها وفي تحرير النووي ذكر الدهن مع الاولين فقط وخف مركب لاشتماله على ظهارة وبطانة
وحشو والعبارة لا تفي بذكر اقدارها واوضاعها وخرج بزيادتي مركب المفرد فيصح السلم فيه ان كان
جديدا واتخذ من غير جلد والا امتنع وهذا ما حرره السبكي وغيره لكنهم اطلقوا الصحة في غير الجلد وتشهد
لما قلته صحة السلم في الثياب المخيطة الجديدة دون الملبوسة وترياق مخلوط فان كان مفردا جاز السلم
فيه وهو بتاء مثناة او دال مهملة او طاء كذلك مكسورات ومضمومات ففيه ست لغات ويقال درياق
وطرياق ورؤوس حيوان لانها تجمع اجناسا مقصودة ولا تنضبط بالوصف ومعظمها العظم وهو غير مقصود
ولا في ما تاثير ناره غير منضبط هو اولى مما عبر به فلا يصح السلم في خبز ومطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض
باختلاف تاثير النار فيه وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط تاثير ناره كالعسل المصفى بها والسكر والفانيد
والدبس واللبا فيصح السلم فيها كما مال الى ترجيحه النووي في الروضة وصرح بتصحيحه في تصحيح التنبيه
في كل ما دخلته نار لطيفة ومثل بالمذكورات غير العسل لكن كلام الرافعي يميل الى المنع كما في الربا وبه جزم
صاحب الانوار واعتمده الاسنوي ويؤيد الاول صحة السلم في الاجر كما صححه الشيخان وعليه يفرق بين البابين
بضيق باب الربا ولا في مختلف اجزاؤه كبرمة اي قدر وكوز وطس بفتح الطاء وكسرها ويقال فيه طست
وقمقم ومنارة بفتح الميم وطنجير بكسر الطاء الدست وفتحها النووي وقال الحريري فتحها من لحن الناس معمولة
كل منها لتعذر ضبطها وخرج بمعمولة المضبوطة في قالب فيصح السلم فيها كما شمله الكلام الاتي وجلد لاختلاف
الاجزاء في الرقة والغلظ نعم يصح السلم في قطع منه مدبوغة وزنا ويصح السلم في ما صب منها اي المذكورات
اي من اصلها المذاب في قالب بفتح اللام افصح من كسرها ويصح في اسطال مربعة او مدورة فاطلاقي لها
عن تقييدها بالمربعة مع تاخيرها عما صب منها في قالب اولى مما صنعه ويصح السلم في دراهم ودنانير بغيرها
لا بمثلها ولا في احدهما بالاخر حالا كان او مؤجلا وشرط في السلم في رقيق ذكر نوعه كتركي او حبشي فان اختلف
صنف النوع وجب ذكره كخطابي او رومي وذكر لونه ان اختلف كابيض واسود مع وصفه كان يصف بياضه
بسمرة او شقرة وسواده بصفاء او كدرة فان لم يختلف لون الرقيق كالزنج لم يجب ذكره وذكر سنه كابن ست
او سبع او محتلم وذكر قده طولا او غيره من قصر وربعة تقريبا في الوصف والسن والقد حتى لو شرط كونه ابن
ست سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندرته ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وكذا في السن
ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد في الاسلام والا فقول النخاسين اي الدلالين بظنونهم وقولي

عاقلا

او غيره اولى من قوله وقصرا وذكورته او انوثته وثيوبة او بكارة لا ذكر كحل بفتح الكاف والحاء وهو ان يعلو جفون العين سواد من غير اكتحال وسمن في الامة ونحوها كملاحة ودعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلثم وجه وهو استدارته لتسامح الناس باهمالها وشرط في ماشية من ابل وبقر وغنم وخيل وبغال وحمير وهو اعم من قوله وفي الابل والخيل والبغال والحمير ذكر تلك اي الامور المذكورة في الرقيق من نوع ككونه من نعم بلد كذا او نعم بني فلان ولون وذكورة او انوثة وسن كابن مخاض او ابن لبون الا الوصف وقدها فلا يشترط ذكرهما والتصريح بهذا الاستثناء من زيادتي ونقل الرافعي اتفاق الاصحاب عليه في الثانية لكن جزم ابن المقري تبعا بالاشتراط وسبقه اليه الماوردي قال وليس للاطلاق به وجه ويبين في غير الابل ذكر الشبه كمحجل واغر ولطيم وهو ما سال الشعر في احد شقي وجهه ولا يجوز السلم في ابلق لعدم انضباطه وشرط في طير وسمك ولحمهما نوع وجثة كبرا او صغرا اي ذكر هذه الامور وكذا الذكورة او الانوثة ان امكن التمييز واختلف بهما الغرض وان عرف السن ذكر ايضا ويذكر في الطير لونه ان لم يرد للاكل وفي السمك انه نهري او بحري طري او مالح وفي لحم غير صيد وطير فقديدا وطري مملح او غيره ان يذكر نوع كلحم بقر عراب او جواميس او لحم ضان او معز وذكر وخصي رضيع معلوف وجذع او ضدها اي انثى فحل فطيم راع ولا يكفي في المعلوف العلف مرة او مرات بل لابد ان ينتهي الى مبلغ يؤثر في اللحم قاله الامام واقره الشيخان وقولي جذع من زيادتي من فخذ باعجام الذال او غيرها ككتف او جنب من سمين او هزيل كما في الروضة كاصلها عن العراقيين وتعبيري بغيرها اعم من قوله او كتف او جنب وخرج بزيادتي غير صيد وطير لحمهما فيذكر في لحم الصيد غير السمك ما ذكر في غيره ان امكن وانه صيد بسهم او احبولة او جارحة وانها كلب او فهد وفي لحم الطير والسمك ما مر وتعبيري بالنوع اولى مما عبر به وقبل عظم للحم معتاد لانه بمنزلة النوى من التمر فان شرط نزعه جاز ولم يجب قبوله ويجب ايضا قبول جلد يؤكل عادة مع اللحم كجلد الجدي والسمك ولا يجب قبول الراس والرجل من الطير والذنب من السمك الا ان يكون عليهما لحم فيجب قبوله نص عليه في الام ونص في البويطي على انه لا يجب قبول راس السمك وشرط في ثوب ان يذكر جنسه كقطن او كتان ونوعه وهو من زيادتي وبلده الذي ينسج فيه ان اختلف به الغرض وقد يغني ذكر النوع عنه وعن الجنس وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاقته ونعومته او ضدها من دقة ورقة وخشونة والغلظ والدقة صفتان للغزل والصفاقة والرقة صفتان للنسج والاولى منهما انضمام بعض الخيوط الى بعض والثانية عدم ذلك ومطلقه اي الثوب عن القصر وعدمه خام دون مقصور لان القصر صفة زائدة وصح السلم في مقصور لان القصر وصف مقصود وفي مصبوغ قبل نسجه كالبرود لا مصبوغ بعده لان الصبغ بعده يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله وصح في قميص وسراويل جديدين ولو مغسولين ان ضبطا طولا وعرضا وسعة او ضيقا بخلاف الملبوس مغسولا كان او غيره لانه لا ينضبط وشرط في تمر او زبيب وهو من زيادتي او حب كبر وشعير ان يذكر نوعه كبرني او معقلي ولونه كاحمر او ابيض وبلده كمدني او مكي وجرمه كبرا او صغرا وعتقه بضم العين او حداثته ولا يجب تقدير مدة عتقه قال الماوردي ويبين ان الجفاف على النخل او بعد الجذاذ وشرط في الرطب والعنب ما ذكر الا العتق والحداثة وفي عسل اي عسل نحل وهو المراد عند الاطلاق ان يذكر مكانه كجبلي او بلدي ويبين بلده كحجازي او مصري وزمانه كصيفي او خريفي ولونه كابيض او اصفر لتفاوت الغرض بذلك قال الماوردي ويبين مرعاه وقوته او رقته لا عتقه او حداثته كما صرح به الاصل

لانه



لانه لا يختلف الغرض فيه بذلك بخلاف ما قبله فصل في بيان اداء غير المسلم فيه عنه ووقت ادائه ومكانه صح ان تؤدي عن مسلم فيه ارداء او اجود منه صفة ويجب قبول الاجود لان الامتناع منه عناد ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة بخلاف ما لو اسلم اليه في خشبة عشرة اذرع فجاء باحد عشر ذراعا اما الارداء فلا يجب قبوله وان كان اجود من وجه آخر لانه ليس حقه مع تضرره به وخرج بما ذكر اداء غير جنسه ونوعه كبر عن شعير وتمر معقلي عن تمر برني فلا يصح لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه كما مر ويجب تسليم البر ونحوه نقيا من مدر وتراب ونحوهما فان كان فيه قليل من ذلك وقد اسلم كيلا جاز او وزنا فلا وما اسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس ويجب تسليم التمر جافا والرطب غير منشدخ ولو عجل المسلم اليه مسلما فيه مؤجلا فلم يقبله المسلم لغرض صحيح ككونه حيوانا فيحتاج الى علف او كونه تمرا او لحما يريد اكلهما عند المحل طريا او كون الوقت وقت نهب يخشى ضياعه لم يجبر على قبوله وان كان للمؤدي غرض لما مر فان لم يكن له غرض صحيح في عدم قبوله اجبر على قبوله سواء كان للمؤدي غرض صحيح في التعجيل كفك رهن او ضامن ومجرد براءة ذمته وعليه اقتصر الاصل كالروضة واصلها ام لا كما اقتضاه كلام الروض وهو اوجه لان عدم قبوله له تعنت فان اصر على عدم قبوله اخذه الحاكم له ولو احضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض غير البراءة اجبر المسلم على قبوله او لغرضها اجبر على القبول او الابراء وقد يقال بالتخيير في المؤجل والحال المحضر في غير مكان التسليم ايضا وعليه جرى صاحب الانوار فيما يظهر لي والذي يقتضيه كلام الروضة واصلها الاجبار فيهما على القبول فقط وعليه يفرق بان المسلم في مسلتين استحق التسليم فيهما لوجود زمانه ومكانه فامتناعه منه محض عناد فضيق عليه بطلب الابراء بخلاف ذينك ولو ظفر المسلم به اي بالمسلم اليه بعد المحل بكسر الحاء في غير محل التسليم بفتحها اي مكانه المعين بالشرط او العقد وطالبه بالمسلم فيه ولنقله من محل التسليم الى محل الظفر مؤنة ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه لم يلزمه اداء لتضرر المسلم اليه بذلك ولا يطالبه بقيمته ولو للحيلولة لامتناع الاعتياض عنه كما مر فله الفسخ واسترداد راس المال كما لو انقطع المسلم فيه اما اذا لم يكن لنقله مؤنة او تحملها المسلم فيلزم المسلم اليه الاداء وان امتنع المسلم من قبوله ثم اي في غير محل التسليم وقد احضره فيه وكان امتناعه لغرض صحيح كان كان لنقله منه الى محل التسليم مؤنة ولم يتحملها المسلم اليه او كان الموضع مخوفا لم يجبر على قبوله لتضرره بذلك فان لم يكن له غرض صحيح اجبر على قبوله ان كان للمؤدي غرض صحيح لتحصل براءة الذمة ولو اتفق كون راس مال السلم بصفة المسلم فيه فاحضره وجب قبوله وتعبيري بغرض اعم مما عبر به فصل في القرض يطلق اسما بمعنى الشيء المقرض ومصدرا بمعنى الاقراض ويسمى سلفا الاقراض وهو تمليك الشيء على ان يرد مثله سنة لان فيه اعانة على كشف كربة واركانه اركان البيع كما يعلم مما ياتي ويحصل بايجاب صريحا كان كاقرضتك هذا او اسلفتكه او ملكتكه بمثله او كناية كخذه بمثله وقبول كالبيع نعم القرض الحكمي كالانفاق على اللقيط المحتاج واطعام الجائع وكسوة العاري لا يفتقر الى ايجاب وقبول وافاد قولي كاقرضتك انه لا حصر لصيغ الايجاب فيما ذكره بقوله وصيغته اقرضتك الى آخره وشرط مقرض بكسر الراء اختيار فلا يصح اقراض مكره كسائر عقوده وهذا من زيادتي واهلية تبرع فيما يقرضه لان في الاقراض تبرعا

فلا يصح اقراض الولي مال محجوره بلا ضرورة لانه ليس اهلا للتبرع فيه نعم للقاضي اقراض مال محجوره
بلا ضرورة ان كان المقترض امينا موسرا خلافا للسبكي لكثرة اشغاله وله اقراض مال المفلس ايضا
حينئذ اذا رضي الغرما بتاخير القسمة ليجتمع المال وشرط المقترض اختيار واهلية معاملة وانما يقرض
ما يسلم فيه معينا او موصوفا لصحة ثبوته في الذمة بخلاف ما لا يسلم فيه لان ما لا ينضبط او يندر وجوده
يتعذر او يتعسر رد مثله نعم يجوز اقراض نصف عقار قال واقراض الخبز وزنا لعموم الحاجة اليه وفي الكافي يجوز
عددا الا امة تحل للمقترض فلا يجوز اقراضها له ولو غير مشتهاة وان جاز السلم فيها لانه عقد جائز يثبت فيه
الرد والاسترداد وربما يطاؤها المقترض ثم يردها فيشبه اعارة الامة للوطء بخلاف من لا تحل له وطؤها لمحرمية
او مجوسية او نحوه فيجوز اقراضها له نعم المتجه كما قال الاسنوي وغيره المنع في نحو اخت الزوجة وعمتها وقد ذكرت
حكم كون الخنثى مقترضا او مقرضا بفتح الراء في شرح الروض واستثنى مع الامة الروبة لاحتياجها بالحموضة
ويملك الشيء المقرض بقبضه وان لم يتصرف فيه كالموهوب وللمقرض رجوع فيه ان لم يبطل به حق
لازم وان وجده مؤجرا او معلقا عتقه بصفة او خرج عن ملكه ثم عاد كما في نظائره ولان له تغريم بدله
عند الفوات فالمطالبة به اولى فان بطل به حق لازم كان وجده مرهونا او مكاتبا او متعلقا برقبته ارش
جناية فلا رجوع فيه فان وجده زائدا بزيادة منفصلة رجع فيه دونها او ناقصا رجع فيه مع الارش او
اخذ مثله سليما ومما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اولى من قوله ما دام باقيا بحاله ويرد المقترض للمثلي
مثلا لانه اقرب الى الحق وللمتقوم مثلا صورة لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا
وقال ان خياركم احسنكم قضاء واداؤه اي الشيء المقرض صفة ومكانا كمسلم فيه اي كادائه وهذا من زيادتي
فلا يجب قبول الردي عن الجيد ولا قبول المثلي في غير محل الاقراض ان كان له غرض صحيح كان كان لنقله مؤنة
ولم يتحملها المقترض او كان الموضع مخوفا ولا يلزم المقترض الدفع في غير محل الاقراض الا اذا لم يكن لنقله مؤنة
او له مؤنة وتحملها المقرض لكن له مطالبته في غير محل الاقراض بقيمة ماله اي لنقله مؤنة ولم يتحملها
المقترض لجواز الاعتياض عنه بخلاف نظيره في السلم وبخلاف ما لا مؤنة لنقله او له مؤنة وتحملها المقرض
وتعتبر قيمته بمحل الاقراض لانه محل التملك وقت المطالبة لانه وقت استحقاقها وهذا من زيادتي
واذا اخذ قيمته فهي للفيصولة لا للحيلولة حتى لو اجتمعا بمحل الاقراض لم يكن للمقرض ردها وطلب المثل
ولا للمقترض استردادها ودفع المثل وفسد اي الاقراض بشرط جر نفعا للمقرض كرد زيادة في القدر او
الصفة كرد صحيح عن مكسر وكاجل لغرض صحيح كزمن نهب بقيد زدته تبعا للشرحين والروضة
بقولي والمقترض مليء لقول فضالة بن عبيد رضي الله عنه كل قرض جر منفعة فهو ربا والمعنى فيه ان
موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته وجعلي شرط جر
النفع للمقرض ضابطا للفساد مع جعل ما بعده امثلة له اولى من اقتصاره على الامثلة فلو رد ازيد
قدرا او صفة بلا شرط فحسن لما في خبر مسلم السابق ان خياركم احسنكم قضاء ولا يكره للمقرض اخذ ذلك
او شرط ان يرد انقص قدرا او صفة كرد مكسر عن صحيح او ان يقرضه غيره او اجلا بلا غرض صحيح
او به والمقترض غير مليء لغا الشرط فقط اي لا العقد لان ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض
او لهما والمقترض معسر والعقد عقد ارفاق فكانه زاد في الارفاق ووعده وعدا حسنا واستشكل ذلك

بان مثله



بان مثله يفسد الرهن كما سياتي ويجاب بقوة داعي القرض لانه سنة بخلاف الرهن وتعبيري بانقص اعم
من قوله مكسرا عن صحيح وصح الاقراض بشرط رهن وكفيل واشهاد لانها توثيقات لا منافع زائدة
فللمقرض اذا لم يوف المقترض بها الفسخ على قياس ما ذكر في اشتراطها في البيع وان كان له الرجوع بلا
شرط كما مر وذكر الاشهاد من زيادتي

## كتاب الرهن

هو لغة الثبوت ومنه الحالة
الراهنة وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى فرهان مقبوضة قال القاضي معناه فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى
الامر كقوله فتحرير رقبة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له
ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان كما مر في
الباب فالشهادة لخوف الجحد والاخران لخوف الافلاس اركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة
وشرط فيها اي في الصيغة ما مر فيها في البيع وقد مر بيانه في بابه وهذا من زيادتي فان شرط فيه اي
في الرهن مقتضاه كتقدم مرتهن به اي بالمرهون عند تزاحم الغرما او شرط فيه مصلحة له
كاشهاد به او ما لا غرض فيه كان ياكل العبد المرهون كذا صح العقد ولغا الشرط الاخير لا ان شرط
ما يضر احدهما اي المرتهن والراهن كان لا يباع عند المحل والتمثيل بهذا من زيادتي وكشرط منفعته اي
المرهون للمرتهن او شرط ان تحدث زوائده كثمر الشجرة ونتاج الشاة مرهونة فلا يصح الرهن في الثلاث
لاخلال الشرط بالغرض منه في الاولى ولتغيير قضية العقد في الثانية ولجهالة الزوائد وعدمها في الثالثة
فان قدرت المنفعة في الثانية والرهن مشروط في بيع فهو بيع واجارة وهو جائز وشرط في العاقد من راهن
ومرتهن ما مر في القرض من الاختيار وهو من زيادتي واهلية التبرع فلا يرهن مكره ولا يرتهن كساير
عقوده ولا يرهن ولي ابا كان او جدا او وصيا او حاكما او امينه مال محجوره من صبي ومجنون وسفيه
فهو اعم من تعبيره بالصبي والمجنون ولا يرتهن له الا لضرورة او غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان
فيهما دون غيرهما مثالهما للضرورة ان يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر من غلة او حلول
دين او نفاق متاع كاسد وان يرتهن على ما يقرضه او يبيعه مؤجلا لضرورة نهب او نحوه ومثالهما
للغبطة ان يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين وان يرتهن على ثمن
ما يبيعه نسيئة بغبطة كما سيجيء في باب الحجر واذا رهن فلا يرهن الا من امين ومما تقرر علم ان
تعبيري بما يتضمن اهلية التبرع اولى من تعبيره بمطلق التصرف الذي فرع عليه قوله فلا يرهن الولي لانه
لانه مع انه مطلق التصرف في مال محجوره غير انه لا يتبرع به وكالولي فيما ذكر المكاتب والعبد المأذون
له ان اعطي مالا او ربح وشرط في المرهون كونه عينا يصح بيعها فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه
لانه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كان يرهن سكنى داره مدة لان المنفعة تتلف فلا يحصل
بها استيثاق ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وام ولد ولو كان مشاعا فيصح رهنه من الشريك
وغيره ويقبض بتسليم كله كما في البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول ولا يجوز نقله بغير
اذن الشريك فان ابى الاذن فان رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض وان تنازعا
نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما او كان امة دون ولدها الذي يحرم التفريق بينه وبينه او عكسه

اي كان المرهون ولدها دونها وبيعا معا حذرا من التفريق بينهما المنهي عنه عند الحاجة الى توفية
الدين من ثمن المرهون ويقوم المرهون منهما موصوفا بكونه حاضنا او محضونا ثم يقوم مع الآخر فالزائد
على قيمته قيمة الآخر ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع
الآخر مائة وخمسين فالنسبة بالأثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن والتقويم في صورة العكس من
زيادتي ورهن جان ومرتد كبيعهما وتقدم في البيع انه لا يصح بيع الجاني المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق
بها قود او بذمته مال وفي الخيار انه يصح بيع المرتد واذا صح رهن الجاني لا يكون به مختارا للفدا بخلاف بيعه
على وجه لان محل الجناية باق في الرهن بخلافه في البيع ورهن مدبر اي معلق عتقه لموت سيده ومعلق
عتقه بصفة لم يعلم الحلول للدين قبلها بان علم حلوله بعدها او معها او احتمل الامران فقط او مع سبقه
او احتمل حلوله قبلها وبعدها ومعها باطل لفوات الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي واما لو كان
الدين حالا في مسألة المدبر لانه لا تسلم من الغرر لموت السيد فجاة فان علم في مسألة المعلق بصفة الحلول
قبلها او كان الدين حالا صح رهنه وكذا في الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة كما قاله ابن ابي
عصرون في المرشد فيما يصدق بالاحتمالات غير الاخير ومثله البقية بل اولى وبما تقرر علم ان تعبيري
بما ذكر اولى من تعبيره بصفة يمكن سبقها حلول الدين لاقتضاء تعبيره الصحة في صورتي العلم بالمقارنة واحتمال
المقارنة والتاخر هذا وقد قال في الروضة القوي في الدليل صحة رهن المدبر انتهى واستشكل الفرق بينه
وبين المعلق بصفة بناء على ان التدبير تعليق عتق بصفة على الاصح فليصح رهنهما كما قاله البلقيني
او يمتنع كما مال اليه السبكي وقال انه مقتضى اطلاق النصوص انتهى ويمكن الفرق بان العتق في المدبر آكد
منه في المعلق بصفة بدليل انهم اختلفوا في جواز بيعه دون المعلق بصفة وعلم بما تقرر عدم صحة رهن
ما لا يباع كمكاتب وام ولد وموقوف وصح رهن ما يسرع فساده ان امكن تجفيفه كرطب وعنب
يتجففان او رهن بحال او موجل يحل قبل فساده ولو احتمالا بان لم يعلم انه يحل قبل الفساد او
بعده لان الاصل عدم فساده قبل الحلول واستشكل صورة الاحتمال بما مر من عدم صحة رهن المعلق
عتقه بصفة يحتمل سبقها الحلول وتأخرها عنه ويمكن الفرق بقوة العتق وتشوف الشارع اليه او يحل
بعد فساده او معه لكن شرط بيعه عند اشرافه على الفساد وجعل ثمنه رهنا مكانه واغتفر
هنا شرط جعل ثمنه رهنا للحاجة فلا يشكل بما ياتي من ان الاذن في بيع المرهون بشرط جعل ثمنه
رهنا لا يصح وجفف في الاولى بقيد زدته بقولي ان رهن لموجل لا يحل قبل فساده ومونة
تجفيفه على مالكه المجفف له كما قاله ابن الرفعة وبيع وجوبا في غيرها عند خوفه اي فساده
حفظا للوثيقة وعملا بالشرط ويكون في الاخيرة وتجعل في غيرها ثمنه رهنا مكانه وذكر البيع فيها
مع تقييد الاولى مع قولي في الاخيرة وتجعل في غيرها من زيادتي وقولي ثمنه تنازعه يكون وتجعل وعلم
بما ذكر انه لو شرط منع بيعه قبل الفساد او اطلق لم يصح لمنافاة الشرط لمقصود التوثق في الاولى
واما في الثانية فلانه لا يمكن استيفاء الحق من المرهون عند المحل والبيع قبله ليس من مقتضيات
الرهن وهذا ما صحح الاصل تصحيحه فيها وعزاه الرافعي في الشرح الكبير الى تصحيح العراقيين
ومقابله يصح ويباع عند تعرضه للفساد لان الظاهر انه لا يقصد افساد ماله وعزاه في الشرح

الصغير

١٠٢

الصغير الى تصحيح الاكثرين وقال الاسنوي ان الفتوى عليه ولا يضر طرو ما عرضه له اي
للفساد قبل الحلول كمرض ابتدأ وان تعذر تجفيفه لان الدوام اقوى من الابتداء بل يجبر الراهن عند تعذر
تجفيفه على بيعه وجعل ثمنه رهنا مكانه وصح رهن معار باذن من مالكه لان المقصود التوثق
وهو حاصل به وتعلق به لا بذمة المعير الدين فيشترط ذكر جنسه اي الدين وقدره وصفته
كحلول وتاجيل وصحة وتكسر ومرتهن لاختلاف الاغراض بذلك واذا عين شيئا من ذلك لم تجز
مخالفته نعم لو عين قدرا فرهن بدونه جاز وبعد قبضه اي المرتهن المعار لا رجوع فيه لمالكه والا لم يكن لهذا
الرهن معنى اما قبله فله الرجوع فيه لعدم لزومه ولا ضمان على الراهن لو تلف المعار في يد المرتهن لان الحق
لم يسقط عن ذمته ولا على المرتهن لانه امين وبيع المعار لمراجعة مالكه [illegible] دين [illegible] ابتداء او بعد تاجيله
ثم رجع اي المالك على الراهن بثمنه الذي بيع به سواء بيع بقيمته ام باكثر ام باقل بقدر ما يتغابن الناس بمثله
وشرط في المرهون به كونه دينا ولو منفعة فلا يصح الرهن بعين ولا بمنفعة ولو مضمونة كمغصوبة
ومعارة لانها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع وفارق صحة ضمانها للرد وان
اشتركا في التوثق بان ضمانها لا يجر لو لم تتلف الى ضرر بخلاف الرهن بها فيجر الضرر بدوام الحجر في المرهون معلوما
للعاقدين قدرا وصفة وهو من زيادتي فلا يصح الرهن بدين مجهول كضمانه ثابتا اي موجودا فلا يصح بما
سيثبت بقرض او غيره لانه وثيقة حق فلا تقدم على الحق كالشهادة لازما ولو مالا كالثمن بعد اللزوم او قبله
فلا يصح بنجوم كتابة لان الرهن للتوثق والمكاتب له الفسخ متى شاء فتسقط به النجوم فلا معنى لتوثيقها
ولا بجعل جعالة قبل الفراغ من العمل وان شرع فيه لان لهما فسخها فيسقط به الجعل وان لزم الجاعل بفسخه حينئذ
اجرة مثل العمل وصح مزج رهن بنحو بيع كقرض بان توسط طرف رهن وتاخر الطرف الآخر كقوله بعتك هذا
بكذا او اقرضتك كذا وارتهنت به عبدك فيقول الآخر اشتريت او اقترضت ورهنت لان شرط الرهن
في ذلك جائز فمزجه اولى لان التوثق فيه آكد لانه قد لا يفي بالشرط واغتفر تقدم احد طرفيه على ثبوت
الدين لحاجة التوثق قال القاضي في صورة البيع ويقدر وجوب الثمن وانعقاد الرهن عقبه كما لو
قال اعتق عبدك عني على كذا فاعتقه عنه فانه يقدر الملك له ثم يعتق عليه لاقتضاء العتق تقدم الملك
وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره وصح زيادة رهن على رهن بدين واحد لانه زيادة توثقة فهو كما لو رهنهما
به معا لا عكسه اي زيادة دين على دين برهن واحد وان وفى بهما فلا يصح كما لا يصح رهنه عند غير
المرتهن وفارق ما قبله بان هذا شغل مشغول وذاك شغل فارغ نعم تجوز العكس فيما لو جنى المرهون
ففداه المرتهن باذن الراهن ليكون رهنا بالدين والفدا وفيما لو انفق المرتهن عليه بشرط ليكون
رهنا بالدين والنفقة ولا يلزم الرهن الا بقبضه كما مر في باب المبيع قبل قبضه ممن يصح اذن بايع
من الراهن او اقباض منه من زيادتي ومعلوم ان محل ذلك اذا لم يعرض مانع فلو اذن او اقبض
ثم جن او اغمي عليه لم يجز قبضه واللزوم انما هو في حق الراهن والقبض والاذن والاقباض انما
يكون ممن يصح عقده للرهن فلا يصح شيء منهما من غيره كصبي ومجنون ومحجور سفه وله
اي للعاقد انابة غيره فيه كالعقد لا انابة مقبض من راهن او نائبه لئلا يودي الى اتحاد القابض
والمقبض فلو اذن الراهن لغيره في الاقباض امتنعت انابته في القبض بخلاف ما لو اذن له في الرهن

يشترط فتعبيري بالمقبض اولي من تعبيره بالراهن ولا انابة رقيقه اي المقبض ولو كان رقيقه ماذونا
له لان يده كيده الا مكاتبه فتصح انابته لاستقلاله باليد والتصرف كالاجنبي ومثله مبعض بينه
وبين سيده مهاياة ووقعت الانابة في نوبته ولا يلزم رهن ما بيد غيره منه كمودع ومغصوب
ومعار الا بمضي زمن امكان قبضه اي المرهون واذنه اي الراهن فيه اي في قبضه لان اليد كانت في
عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه والمراد بمضي ذلك مضيه من الاذن ولا يبرئه عن ضمان
لي ايداعه ولا ارتهانه لان اليد لا ايداع ابين ئن ينافي الضمان والارتهان توثق لا ينافيه فانه لو تعدي
في المرهون صار ضامنا مع بقاء الرهن بحاله ولو تعدي في الوديعة ارتفع كونها وديعة وفي معني ارتهانه
تراضيه وتزوجه واجارته وتوكيله وابراؤه عن ضمانه وتعبيري في هذه والتي قبلها بما ذكر اعم مما عبر به
ويحصل رجوع عن الرهن قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة لزوال محل الرهن وبرهن
ورهن كذلك اي مقبوض لتعلق حق الغير وتقييدهما بالقبض هو ما جزم به الشيخان وقضيته ان ذلك
بدون قبض لا يكون رجوعا وهو موافق لتخريج الربيع لكن نقل السبكي وغيره عن النص والاصحاب انه رجوع
وصوبه الاذرعي وهو الموافق لنظيره في الوصية وعلي الاول يفرق بينهما بان الوصية لم يوجد فيها قبول
فلم يعتبر في الرجوع عنها القبض بخلاف الرهن وكتابة وتدبير واحبال لان مقصودها العتق وهو مناف
للرهن لا بوطي وتزويج لعدم منافاتهما له وموت عاقد من راهن او مرتهن وجنونه واغمائه لان مصيره الي
اللزوم فلا يرتفع بذلك كالبيع في زمن الخيار فيقوم في الموت ورثة الراهن والمرتهن مقامهما في الاقباض والقبض
وفي غيره من ينظر في امر المجنون والمغمي عليه وتخمر لعصيره كتخمره بعد قبضه المفهوم بالاولي ولا نحكم
الرهن وان ارتفع بالتخمر عاد بانقلاب الخمر خلا واباق لرقيق الحاقا له بالتخمر وليس لراهن مقبض رهن
لان لا يزاحم المرتهن ولا وطي لخوف الاحبال فيمن تحبل وحسما للباب في غيرها ولا تصرف يزيل ملكا كوقف لانه يزيل
الرهن او ينقصه كتزويج وكاجارة والدين حال او يحل قبل انقضائها لان ذلك ينقص القيمة ويقلل الرغبة فان
كان الدين يحل بعد مدة الاجارة او مع فراغها جازت الاجارة ويجوز التصرف المذكور مع المرتهن ومع غيره باذنه
كما سياتي ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات لتضرر المرتهن به الا اعتاق موسر وايلاده فينفذان
تشبيها لهما بسراية اعتاق احد الشريكين نصيبه الي نصيب الاخر لقوة العتق حالا او مالا مع بقاء حق الوثيقة
بغرم القيمة كما ياتي نعم لا ينفذ اعتاقه عن كفارة غيره والمراد بالموسر الموسر بقيمة المرهون فان ايسر ببعضها
نفذ فيما ايسر بقيمته ويغرم قيمته وقت اعتاقه واحباله وتكون رهنا مكانه بغير عقد لقيامها مقامه
وقبل الغرم ينبغي ان يحكم بانها مرهونة كالارش في ذمة الجاني وخرج بالموسر المعسر فلا ينفذ منه اعتاق ولا
ايلاد وذكر الغرم في الايلاد من زيادتي والولد الحاصل من وطي الراهن حر نسيب ولا يغرم قيمته ولا حد
ولا مهر عليه لكن يغرم ارش البكارة ويكون رهنا واذا لم ينفذ اي الاعتاق والايلاد فانفك الرهن من غير بيع
نفذ الايلاد لا الاعتاق لان الاعتاق قول يقتضي العتق في الحال فاذا رد لغا والايلاد فعل لا يمكن رده وانما
يمنع حكمه في الحال لحق الغير فاذا زال الحق ثبت حكمه فان انفك ببيع لم ينفذ الايلاد الا ان ملك الامة فلو ماتت
بالولادة وهو معسر حال الايلاد ثم ايسر غرم قيمتها وقت الاحبال وكانت رهنا مكانها لانه تسبب في هلاكها
بالاحبال بغير استحقاق ولو علق عتق المرهون بصفة فوجدت قبل الفك للرهن فكاعتاق فينفذ

العتق



العتق من الموسر ويترتب عليه ما مر فيه لان التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز والا بان وجدت بعد
الفك او معه وهو من زيادتي نفذ العتق من موسر وغيره اذ لا يبطل به الا حق المرتهن وله اي للراهن
انتفاع بالمرهون لا ينقصه كركوب وسكني لخبر البخاري الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا لا بنا
وغرس لانهما ينقصان قيمة الارض نعم لو كان الدين موجلا وقال انا اقلع عند الاجل فله ذلك وحكم
البناء والغرس مع ما قبلهما وان علمها مر في العبيد ليبني عليه ما ياتي فان فعل ذلك لم يقلع قبل حلول الاجل
بل يقلع بعده ان لم تف الارض اي قيمتها بالدين وزادت به اي بقلع ذلك ولم ياذن الراهن في بيعه
مع الارض ولم يحجر عليه لتعلق حق المرتهن بارض فارغة فان وفت الارض بالدين او لم تزد بالقلع او
اذن الراهن فيما ذكر او حجر عليه لم يقلع بل يباع مع الارض ويوزع الثمن عليهما ويحسب النقص علي البناء
والغراس ثم ان امكن بلا استرداد للمرهون انتفاع يريده الراهن منه كان يكون عبدا خيطا واراد منه
الخياطة لم يسترد لان اليد للمرتهن كما سبق في قولي يريده من زيادتي والا اي وان لم يمكن الانتفاع به
بلا استرداد فيسترد كان يكون دارا يسكنها او دابة يركبها او عبدا يخدمه ويرد الدابة والعبد الي المرتهن
ليلا وشرط استرداده الامة امن غشيانها لكونه محرما لها او ثقة وله اهل ويشهد عليه المرتهن بالاسترداد
للانتفاع شاهدين في كل استردادة ان اتهمه فان وثق به فلا حاجة الي الاشهاد وله باذن مرتهن ما
منعناه من تصرف وانتفاع فيحل الوطي فان لم تحبل فالرهن بحاله وان احبل او اعتق او باع نفذت وبطل
الرهن لا بيعه بشرط تعجيل موجل من ثمنه وعليه اقتصر الاصل او غيره او بشرط رهن ثمنه وان كان
الدين حالا فلا يصح البيع لفساد الاذن بفساد الشرط ووجهوا افساد الشرط في الثانية بجهالة
الثمن عند الاذن وله اي للمرتهن رجوع عن الاذن قبل تصرف راهن كما للموكل الرجوع قبل تصرف
الوكيل وله الرجوع ايضا بعد تصرفه بهبة او رهن بلا قبض وبوطي بلا احبال فان تصرف بعده
اي بعد رجوعه ولو جاهلا به لغا تصرفه كتصرف وكيل عزله موكله فصل فيما يترتب علي لزوم الرهن
اذا لزم الرهن فاليد في المرهون للمرتهن لانها الركن الاعظم في التوثق وصرح بزيادتي غالبا لو رهن
رقيقا مسلما او مصحفا من كافر او سلاحا من حربي فيوضع عند من له تملكه وما لو رهن امة فان كانت
صغيرة لا تشتهي او كان المرتهن محرما او ثقة من امراة او ممسوح او اجنبي عنده حليلته او محرمه او
امراتان ثقتان وضعت عنده والا فعند محرم لها او ثقة ممن مر والخنثي كالامة لكن لا يوضع عند امراة
اجنبية وتقدم ان اليد تزال للانتفاع ولهما اي للراهن والمرتهن شرط وضعه اي المرهون عند ثالث
او اثنين مثلا لان كلا منهما قد لا يثق بالاخر وكما يتولي الواحد الحفظ يتولي القبض ايضا كما اقتضاه كلام
ابن الرفعة ولا ينفرد في صورة الاثنين احدهما بحفظه كنظيره في الوكالة والوصية فيجعلانه في حرز
لهما فان انفرد احدهما بحفظه ضمن نصفه او سلم احدهما الي الاخر ضمنا معا النصف الا باذن من
العاقدين فيجوز الانفراد وتعبيري كالروضة واصلها بثالث اولي من تعبيره بعدل فان الفاسق
كالعدل في ذلك لكن محله فيمن يتصرف لنفسه التصرف التام اما غيره كولي ووكيل وقيم وماذون
له وعامل قراض ومكاتب حيث يجوز لهم ذلك فلا بد من عدالة من يوضع المرهون عنده ذكره الاذرعي
وينقل ممن هو اي المرهون بيده من مرتهن او ثالث وان لم يتغير حاله الي اخر باتفاقهما عليه وان

تغير حاله بموته او فسقه او زيادة فسقه او عجزه عن حفظه او حدوث عداوة بينه وبين احدهما
وتشاحا فيه وضعه حاكم عند عدل يراه قطعا للنزاع وتعبيري بما ذكر اعم واولي من قوله ولو مات
العدل او فسق جعلاه حيث يتفقان وان تشاحا وضعه الحاكم عند عدل ويبيعه الراهن ولو بنائبه
باذن مرتهن ولو بنائبه للحاجة اي عند حلول الدين ولم يوف وانما احتيج الي اذن المرتهن لان
له فيه حقا ويقدم اي المرتهن بثمنه علي سائر الغرما لان حقه متعلق به وبالذمة وحقهم متعلق بالذمة
فقط فان ابي المرتهن الاذن قال له الحاكم ايذن في بيعه او ابري دفعا لضرر الراهن او ابي الراهن
بيعه الزمه الحاكم به اي ببيعه او بوفا بحبس وغيره فان اصر احدهما علي الابا باعه الحاكم عليه وقضي
الدين من ثمنه وللمرتهن بيعه في الدين باذن راهن وحضرته بخلافه في غيبته لانه يبيعه لغرض
نفسه فيتهم في الاستعجال وترك النظر في الغيبة دون الحضور نعم ان كان الدين موجلا او قال بعه بكذا
صح البيع لانتفا التهمة وللثالث بيعه عند المحل ان شرطاه وان لم يراجع الراهن في البيع لان الاصل دوام
الاذن اما المرتهن فقال العراقيون تشترط مراجعته قطعا فربما امهل او ابرا وقال الامام لا خلاف انه لا يراجع لان
غرضه توفية الحق والمعتمد الاول لان اذنه في البيع قبل القبض لا يصح بخلاف الراهن وينعزل الثالث بعزل
الراهن لا المرتهن لانه وكيله في البيع واذن المرتهن شرط في صحته ويكون بيع الثالث له بثمن مثله حالا من
نقد بلده كالوكيل فان اخل بشي منها لم يصح البيع لكن لا يضر النقص عن ثمن المثل بما يتغابن به الناس لانهم
يتسامحون فيه وفي معني الثالث الراهن والمرتهن كما بحثه الاسنوي ولو راي الحاكم بيعه بجنس الدين من غير نقد
البلد جاز فان زاد في الثمن راغب قبل لزومه اي البيع واستقرت الزيادة فليبعه بالزايد وان لم يفسخ
البيع الاول ويكون الثاني فسخا له والا اي وان لم يبعه بعد تمكنه من بيعه انفسخ وهذا من زيادتي ولو
رجع الراغب عن الزيادة بعد التمكن من بيعه اشترط بيع جديد وقولي فليبعه اولي من قوله فليفسخ وليبعه
لانه قد يفسخ فيرجع الراغب فان زاد بعد اللزوم فلا اثر للزيادة والثمن عنده من ضمان الراهن حتي
يقبضه المرتهن لانه ملكه والثالث امينه فما تلف في يده يكون من ضمان المالك فان ادعي الثالث تلفه صدق
بيمينه او تسليمه الي المرتهن فانكر صدق بيمينه فاذا حلف اخذ حقه من الراهن ورجع الراهن علي الثالث وان
كان اذن له في التسليم فان تلف الثمن في يده ثم استحق المرهون رجع المشتري عليه او علي الراهن والقرار
عليه فيرجع الثالث الغارم عليه فان كان الاذن له في البيع الحاكم لنحو غيبة الراهن او موته رجع المشتري في مال
الراهن ولا يكون الثالث طريقا في الضمان لانه نايب الحاكم وهو لا يضمن ولو تلف الثمن في يده بتفريط فمقتضي
تصوير الامام قصر الضمان عليه قال السبكي وهو الاقرب وان اقتضي اطلاق غيره خلافه وفي معني الثالث
فيما ذكر المرتهن وعليه اي الراهن المالك مونة مرهون كنفقة رقيق وكسوته وعلف دابة واجرة سقي اشجار
وجداد ثمار وتجفيفها ورد ابق ومكان حفظ فيجبر عليها لحق المرتهن ولا يمنع الراهن من مصلحته اي المرهون
كفصد وحجم ومعالجة بادوية عند الحاجة اليها حفظا لملكه ولا يجبر عليها وهو امانة بيد المرتهن لخبر
الرهن من راهنه اي من ضمانه رواه ابن حبان والحاكم وقال علي شرط الشيخين ولا يسقط بتلفه شي من دينه
كموت الكفيل بجامع التوثق ولا يضمنه المرتهن الا اذا تعدي فيه او امتنع من رده بعد البراة من الدين واصل
فاسد كل عقد صدر من رشيد كصحيحه في ضمان وعدمه لانه ان اقتضي صحيحه الضمان ففاسده

اولي



اولي وعدمه ففاسده كذلك لان واضع اليد اثبتها باذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضمانا فالمقبوض بفاسد
بيع او اعارة مضمون وبفاسد رهن او هبة غير مضمون وخرج بزيادتي من رشيد ما لو صدر من غيره
فالمقبوض مضمون واستثنيت بزيادة اصل تبعا للاصحاب علي انه قد يخرج عن ذلك
مسايل منها الاولي ما لو قال قارضتك علي ان الربح كله لي فهو قراض فاسد ولا يستحق العامل اجرة وما لو قال
ساقيتك علي ان الثمرة كلها لي فهو فاسد ولا يستحق العامل اجرة وما لو صدر عقد الذمة من غير الامام
فهو فاسد ولا جزية فيه علي الذمي ومن الثانية الشركة فانه لا يضمن كل من الشريكين عمل الاخر مع صحتها
ويضمنه مع فسادها وما لو صدر الرهن والاجارة من متعد كغاصب فتلفت العين في يد المرتهن
او المستاجر فللمالك تضمينه وان كان القرار علي المتعدي مع انه لا ضمان في صحيح الرهن والاجارة
وشرط كونه اي المرهون مبيعا له عند محل بكسر الحا اي وقت الحلول مفسد للرهن لتاقيته وللبيع
لتعليقه وهو اي المرهون بهذا الشرط قبله اي قبل المحل امانة لانه مقبوض بحكم الرهن الفاسد وبعده
مضمون لانه مقبوض بحكم الشرا الفاسد فان قال رهنتك واذا لم اقض عند الحلول فهو مبيع منك فسد
البيع قال السبكي لا الرهن فيما يظهر لانه لم يشترط فيه شيا وكلام الروياني يقتضيه وحلف اي المرتهن
فيصدق في دعوي تلف لم يذكر سببه كالمكتري فان ذكر سببه ففيه التفصيل الاتي في الوديعة والمراد
انه لا يضمن والا فالمتعدي كالغاصب يصدق بيمينه في ذلك لا في دعوي رد الي الراهن لانه قبضه
لغرض نفسه كالمستعير ولو وطي المرتهن المرهونة بشبهة او بدونها لزمه مهر ان عذرت كان اكرهها او
جهلت التحريم كاعجمية لا تعقل ثم ان كان وطوه بلا شبهة منه حد لانه زان ولا تقبل دعواه جهلا بتحريم
الوطي والولد رقيق غير نسيب والا بان كان وطوه بشبهة منه كان جهل تحريمه واذن له فيه الراهن
او قرب اسلامه او نشا بعيدا عن العلما فلا اي فلا يحد وتقبل دعواه الجهل بيمينه والولد حر نسيب
لاحق به للشبهة وعليه قيمة الولد لمالكها لتفويته الرق عليه وقولي ولو وطي الي اخره اعم مما ذكره ولو
اتلف مرهون فبدله ولو قبل قبضه رهن مكانه بغير عقد ويجعل بعد قبضه في يد من كان الاصل
في يده من المرتهن او الثالث وتعبيري بما ذكر اولي من قوله ولو اتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا
لما عرف انه يكون رهنا قبل قبضه وان كان دينا كما رجحه في الروضة لان الدين انما يمتنع رهنه ابتدا
والخصم فيه اي في البدل المالك راهنا كان او معيرا للمرهون لانه المالك للرقبة والمنفعة بخلاف المرتهن
وان تعلق حقه بما في الذمة وله اذا خاصم المالك حضور خصومته لتعلق حقه بالبدل وتعبيري
بالمالك اولي من تعبيره بالراهن فلو وجب قصاص في المرهون المتلف واقتص اي المالك له او عفا
بلا مال فات الرهن فيما جني عليه لفوات محله بلا بدل او وجب مال بعفوه عن قصاص بمال
او كون الجناية خطا او شبه عمد او عمدا يوجب مالا لعدم المكافاة مثلا وتعبيري بذلك اعم من قوله
فان وجب مال بعفوه او بجناية خطا لم يصح عفوه عنه لحق المرتهن ولا يصح ابرا المرتهن
الجاني لانه ليس بمالك ولا يسقط بابرايه حقه من الوثيقة وسري رهن الي زيادة في المرهون متصلة
كسمن وكبر شجرة اذ لا يمكن انفصالها بخلاف المنفصلة كثمرة وولد وبيض لانتفا ذلك ولانه عقد لا يزيل الملك
فلا يسري اليها كالاجارة ودخل في رهن حامل حمله بنا علي ان الحمل يعلم فهو رهن بخلاف رهن الحايل لا يتبع الحمل

الحادث فليس برهن بناء على ذلك ويتعذر بيعها حاملا لان استثناء الحمل متعذر وتوزيع الثمن على
الام والحمل كذلك لان الحمل لا تعرف قيمته قال الاسنوي كذا اطلقه الرافعي لكن نص في الام على ان الراهن
لو سأل ان تباع ويسلم الثمن كله للمرتهن كان له ذلك ولو جنى مرهون على اجنبي قدم به على المرتهن
لانحصار حقه متعين في الرقبة بخلاف حق المرتهن لتعلقه بها وبالذمة فان اقتص منه المستحق او بيع له
اي لحقه بان اوجبت الجناية مالا او عفي على مال فات الرهن فيما اقتص فيه او بيع لفوات محله ثم
ان وجبت قيمته كان كان تحت يد غاصب لم يفت الرهن بل تكون قيمته رهنا مكانه فلو عاد المبيع الى
ملك الراهن لم يكن رهنا لا لو تلف المرهون بآفة سماوية او جنى على سيده فاقتص منه المستحق
يفوت الرهن لذلك لا ان وجد والجناية على اجنبي سبب وجوب مال كان عفي عليه او كان القتل
خطأ فلا يفوت الرهن وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بعفي على مال وان قتل مرهون مرهونا لسيده
عند آخر فاقتص منه السيد فات الرهنان لفوات محلهما وان وجب مال كان قتل خطأ او عفي على مال
تعلق به اي بالمال حق مرتهن القتيل والمال متعلق برقبة القاتل فيباع بقيد زدته بقولي ان لم يزد
قيمته على الواجب بالقتل وثمنه ان لم يزد على الواجب رهن والا فقدر الواجب منه لانه يصير
نفسه رهنا لان حق المرتهن في مالية لا في عينه ولانه قد يرغب فيه بزيادة فيتوثق مرتهن القاتل
بها فان زادت قيمة القاتل على الواجب بيع منه قدره وحكم ثمنه ما مر فان تعذر بيع بعضه او نقص به بيع
الكل وصار الزائد رهنا عند مرتهن القاتل ولو اتفق الراهن والمرتهنان على النقل نقل او الراهن ومرتهن القتيل
فنقل الشيخان عن الامام انه ليس لمرتهن القاتل طلب البيع ثم قالا ومقتضى التوجيه بتوقع زيادة راغب ان له
ذلك فان كانا اي القاتل والقتيل مرهونين بدينين واحد عند شخص فاكثر او بدينين عند شخص فان
اقتص سيد من القاتل فاتت الوثيقة والا بان لم يقتص منه بل وجب مال متعلق برقبته نقصت
اي الوثيقة في الاولى وتنقل في الثانية لغرض اي فائدة للمرتهن بان يباع القاتل ويصير ثمنه رهنا مكان
القتيل فان لم يكن في نقلها غرض لم تنقل فلو كان احد الدينين حالا والآخر مؤجلا او كان احدهما اطول
اجلا من الآخر فللمرتهن التوثق بثمن القاتل لدين القتيل فان كان حالا فالفائدة استيفاؤه من ثمن القاتل
في الحال او مؤجلا فقد توثق ويطالب بالحال وان اتفق الدينان قدرا وحلولا او تأجيلا وقيمة القتيل
اكثر من قيمة القاتل او مساوية لها لم تنقل الوثيقة لعدم الفائدة وان كانت قيمة القاتل اكثر نقل منه قدر قيمة
القتيل وذكر فوات الوثيقة في الصورتين مع الاطلاق عن التقييد في الاولى في النقص بشخص من زيادتي
وينفك الرهن بفسخ مرتهن ولو بدون الراهن لان الحق له وهو جائز من جهته وببراءة من الدين
باداء او ابراء او حوالة او غيرها لا ببراءة من بعضه فلا ينفك شيء من المرهون كحبس المبيع وعتق المكاتب
ولانه وثيقة لجميع اجزاء الدين كالشهادة الا ان تعدد عقد او مستحق للدين او مدين او مالك
معار رهن فينفك بعضه بالقسط كان رهن نصف عبد بدين وباقيه بآخر ثم برئ من احدهما او رهن
عبدا من اثنين بدينيهما عليه ثم برئ من دين احدهما او رهن اثنان من واحد بدينه عليهما ثم برئ احدهما
مما عليه او رهن عبدا استعاره من اثنين ليرهنه ثم ادى نصف الدين وقصد فكاك نصف العبد او اطلق
ثم جعل عنه وذكر تعدد المستحق ومالك المعار من زيادتي فصل في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به





لو اختلفا اي الراهن والمرتهن في رهن تبرع اي اصله كان قال رهنتني كذا فانكر او قدره اي الرهن
بمعنى المرهون كان قال رهنتني الارض بشجرها فقال بل وحدها او عينه كهذا العبد فقال بل الثوب او قدر
مرهون به كبالفين فقال بل بالف وهذان من زيادتي حلف راهن وان كان المرهون بيد المرتهن لان الاصل
عدم ما يدعيه المرتهن وخرج برهن التبرع الرهن المشروط في بيع بان اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا
عليه واختلفا في شيء مما مر غير الاول فيتحالفان فيه كسائر صور البيع اذا اختلفا فيها ولو ادعى انهما رهناه
عبدهما بمائة واقبضاه وصدقه احدهما فنصيبه رهن بخمسين مؤاخذة له باقراره وحلف المكذب
لما مر وتقبل شهادة المصدق عليه لخلوها عن التهمة فان شهد معه آخر او حلف المدعي ثبت رهن الجميع
ومقولي واقبضاه من زيادتي ولو اختلفا في قبضه اي المرهون وهو بيد راهن او بيد مرتهن وقال الراهن
غصبته او اقبضته عن جهة اخرى كاعارة واجارة وايداع حلف لان الاصل عدم لزوم الرهن وعدم اذنه
في القبض عن الرهن بخلاف ما لو كان بيد المرتهن ووافقه الراهن على اذنه له عنه لكنه قال انك لم تقبضه
عنه او رجعت عن الاذن فيحلف المرتهن ولو اقر الراهن ولو في مجلس الحكم بعد الدعوى عليه بقبضه اي
بقبض المرتهن المرهون ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليفه اي للمرتهن انه قبض المرهون وان
لم يذكر اي الراهن لاقراره تأويلا كقوله ظننت حصول القبض بالقول او اشهدت على رسم القبالة لانا نعلم
ان الوثائق في الغالب يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها ولو اختلفا في جناية عبد مرهون او قال الراهن
جنى قبل قبض حلف منكر على نفي العلم بالجناية الا ان ينكرها الراهن في الاولى فعلى البت لان الاصل عدم
وبقاء الرهن في الاولى وصيانة لحق المرتهن في الثانية واذا بيع للدين في الاولى فلا شيء للمقر له ولا يلزم تسليم
الثمن الى المرتهن المقر واذا حلف اي المنكر في الثانية غرم الراهن للمجني عليه الاقل من قيمته اي المرهون
والارش كما في جناية ام الولد لامتناع البيع ولو نكل المنكر منهما حلف المجني عليه لان الحق له لا المرتهن لانه
لم يدع لنفسه شيئا ثم اذا حلف المجني عليه بيع العبد للجناية لثبوتها باليمين المردودة ان استغرقت
اي الجناية قيمته والا بيع منه بقدرها ولا يكون الباقي رهنا لان اليمين المردودة كالبينة او كالاقرار وانه
كان جانيا في الابتداء فلا يصح رهن شيء منه وقولي ولو نكل الى آخره من زيادتي في الاولى وان استغرقت من زيادتي
في الثانية ولو اذن اي المرتهن في بيع مرهون فبيع ثم بعد بيعه قال رجعت قبله وقال الراهن بعده
حلف المرتهن لان الاصل عدم رجوعه في الوقت الذي يدعيه والاصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي
يدعيه فيتعارضان ويبقى ان الاصل استمرار الرهن وذكر التحليف في هذه والتي بعدها من زيادتي ومن
عليه دينان باحدهما وثيقة كرهن فادى احدهما ونوى دينها اي الوثيقة فانه يحلف فهو مصدق
على المستحق القائل انه ادى عن الدين الآخر سواء اختلفا في نيته ذلك ام في لفظه لان المؤدي اعرف بقصده
وكيفية ادائه وان اطلق بان لم ينو شيئا جعله عما شاء منهما كما في زكاة المالين الحاضر والغائب فان
جعله عنهما قسط عليهما بالسوية لا بالقسط كما اوضحته في شرح الروض وتعبيري بما ذكر اعم من قوله
الفان باحدهما رهن فصل في تعلق الدين بالتركة من مات وعليه دين مستغرق او غيره لله
تعالى او لآدمي تعلق بتركته كمرهون وان انتقلت الى الوارث مع وجود الدين كما ياتي لان ذلك احوط
للميت واقرب لبراءة ذمته ويستوي في حكم التصرف الدين المستغرق وغيره فلا ينفذ تصرف الوارث في شيء

غير اعتاقه وايلاده ان كان موسرا كالمرهون سوا علم الوارث الدين ام لا لان ما تعلق بالحقوق لا يختلف
بذلك نعم لو ادي بعض الورثه من الدين بقسط ما ورث انفك نصيبه كما في تعدد الراهن بخلاف ما لو رهن المورث
عينا ثم مات فلا ينفك شي منه الا باداء الجميع والفرق ان الرهن الوضعي اقوي من الشرعي **ولا يمنع** تعلق الدين
**ارثا** اذ ليس في الارث المفيد للملك اكثر من تعلق الدين بالموروث تعلق رهن او ارش وذلك لا يمنع الملك
في المرهون والعبد الجاني وتقدم الدين علي الارث لاخراجه من اصل التركة في قوله تعالي من بعد وصية
يوصي بها او دين لا يمنع ذلك **فلا يتعلق** اي الدين **بزوايدها** اي التركة ككسب ونتاج لانها حدثت
في ملك الوارث **وللوارث امساكها بالاقل من قيمتها والدين** حتي لو كان الدين اكثر من التركة فقال الوارث
اخذها بقيمتها واراد الغرما بيعها لتوقع زيادة راغب اجيب الوارث لان الظاهر انها لا تزيد علي القيمة وهذه
الصورة واردة علي قول الاصل للوارث امساكها وقضا الدين من ماله **ولو تصرف ولا دين فظهر دين**
بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه **ولم يسقط** اي الدين باداء او ابرا او نحوه **فسخ** التصرف نعم انه لم يبن فساده
لانه كان جايزا له ظاهرا وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به اما لو كان ثم دين خفي ثم ظهر بعد تصرفه فهو فاسد كما
مرت الاشارة اليه

## كتاب التفليس

هو لغة النداء علي المفلس وشهرته بصفة
الافلاس الماخوذ من الفلوس التي هي اخس الاموال وشرعا جعل الحاكم المديون مفلسا بمنعه من التصرف في
ماله والاصل فيه ما رواه الدارقطني وصحح الحاكم اسناده ان النبي صلي الله عليه وسلم حجر علي معاذ وباع
ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمايه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم فقال لهم النبي صلي الله عليه وسلم
ليس لكم الا ذلك **من عليه دين لادمي لازم حال زايد علي ماله حجر عليه** في ماله ان استقل **او علي وليه**
في مال موليه ان لم يستقل **وجوبا** فلا حجر بدين لله تعالي غير فوري ككفارة مطلق وكفارة لم يعص بسببها
ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المدين من اسقاطه ولا بموجل لانه لا مطالب به ولا بدين مساو لماله
او ناقص عنه فلا يجب الحجر في شي من ذلك نعم لو طلبه الغرما في المساوي او الناقص بعد الامتناع من الادا
وجب لكنه ليس بحجر فلس بل حجر غريب والمراد بماله ماله العيني او الديني الذي يتيسر الادا منه بخلاف
المنافع والمغصوب والغايب ونحوها وقولي لادمي لازم مع قولي او علي وليه وجوبا من زيادتي وانما يحجر علي
من ذكر **بطلبه** ولو بوكيله لان له فيه غرضا ظاهرا **او طلب غرمايه** ولو نوابهم كاوليايهم لان الحجر لحقهم **او طلب**
**بعضهم ودينهم كذلك** اي لازم الي اخره فان كان لغيبته والحيض ولم يطلب حجر عليه الحاكم **وسن له اشهاد**
**علي حجره** اي المفلس مع النداء عليه ليحذر الناس معاملته والتصريح بالسن من زيادتي **ولا يحل دين**
**موجل بحجر** بخلاف الموت لان الذمة خربت بالموت دون الحجر **وبه** اي وبالحجر عليه بطلب او دونه
**يتعلق حق الغرما بماله** كالرهن عينا كان او دينا او منفعة فلا تزاحمهم فيه الديون الحادثة **ولا يصح**
**تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا يصح بيعه** ولو لغرمايه بدينهم بغير اذن القاضي لان الحجر يثبت
علي العموم ومن الجايز ان يكون له غريم اخر وخرج بحق الغرما حق الله تعالي المتعلق بماله من زكاة ونذر
وكفارة فلا يتعلق بمال المفلس كما جزم به في الروضة كاصلها في الايمان **وتصرفه في ذمته** في غيره كتصرفه
بيعا وشرا في ذمته فيثبت المبيع والثمن فيها ونكاحه وطلاقه وخلعه ان صدر من زوج واقتصاصه
واسقاطه القصاص ورده بعيب او اقالة ان كان بغبطة اذ لا ضرر علي الغرما بذلك **ويصح اقراره** في حقهم





**بعين او جناية** ولو بعد الحجر **او بدين اسند وجوبه لما قبل الحجر** كما يصح في حقه وكاقرار المريض
بدين يزاحم به الغرما فان اسند وجوبه لما بعد الحجر وقيده بمعاملة او لم يقيده بها ولا بغيرها او لم
يسند وجوبه لما قبل الحجر ولا لما بعده لم يقبل اقراره في حقهم فلا يزاحمهم المقر له في الثلاث لتقصيره بمعا
له في الاولي ولتنزيله علي اقل المراتب وهو دين المعاملة في الثانية ولان الاصل في كل حادث تقديره
باقرب زمن في الثالثة وقيدها في الروضة بما اذا تعذرت مراجعة المقر لكن ان امكنت فينبغي ان
يراجع لانه يقبل اقراره انتهي ويتجه مثله في الثانية **تنبيه** افتي ابن الصلاح بانه لو اقر بدين وجب
بعد الحجر واعترف بقدرته علي وفايه قبل وبطل ثبوت اعساره اي لان قدرته علي وفايه شرعا
تستلزم قدرته علي وفا بقية الديون **ويتعدي الحجر لما حدث بعده بكسب كاصطياد** وهذا اعم
من قوله حدث بعده باصطياد **ووصية وشرا** نظرا للمقصود الحجر المقتضي شموله للحادث ايضا
نعم ان وهب له بعضه او اوصي له به وتم العقد فانه يعتق عليه ولا تعلق للغرما به **وللبايع ان جهل**
الحال الفسخ والتعلق بما له كما سياتي **وان يزاحم** الغرما بثمنه وان وجد ماله بخلاف العالم لتقصيره

**فصل**

**فيما يفعل** في مال المحجور عليه بالفلس من بيع وقسمة وغيرهما **يبادر قاض ببيع ماله** بقدر الحاجة
ليلا يطول زمن الحجر ولا يفرط في المبادرة ليلا يطمع فيه بثمن بخس **ولو مركوبه ومسكنه وخادمه** وان
احتاجها لمنصبه او لعجزه لانه يسهل تحصيلها باجرة فان تعذر فعلي المسلمين والتصريح بذكر المركوب
من زيادتي **بحضرته** بنفسه او نايبه **مع غرمايه** بانفسهم او نوابهم لانه اطيب للقلوب ولانه يبين ما
في ماله من العيب فلا يرد وهم قد يزيدون في الثمن **في سوقه** لان طالبيه فيه اكثر **وقسم ثمنه**
بين غرمايه **ندبا** في الجميع وهو من زيادتي فان كان لنقل المال الي السوق مونة وراي القاضي استدعا
اهله اليه جاز قال الماوردي وابن الرفعة ولا بد في البيع من ثبوت كونه ملكه وحكي فيه السبكي وجهين
ورجح الاكتفا باليد ويويد الاول ان الشركا لو طلبوا من الحاكم قسمة شي بايديهم لم يجبهم حتي تثبت ملكهم
**بثمن مثله حالا من نقد محله** اي البيع لانه اسرع الي قضا الحق **وجوبا** في ذلك وهو من زيادتي ثم
ان راي القاضي البيع بمثل ديون الغرما او رضوا مع المفلس بثمن موجل او بغير نقد المحل **وليقدم** في البيع
**ما يخاف فساده** ليلا يضيع **فما تعلق به حق** كمرهون وهذا من زيادتي **فحيوانا** لحاجته الي النفقة وكونه
عرضة للهلاك **فمنقولا فعقارا** بفتح العين اشهر من ضمها لان المنقول يخشي عليه السرقة ونحوها بخلاف
العقار وقال السبكي الاحسن تقديم ما تعلق به حق ثم غيره ويقدم منهما ما يخاف فساده قال الاذرعي والظاهر
ان الترتيب في غير ما يخاف فساده وغير الحيوان مندوب لا واجب **ثم ان كان النقد** الذي بيع به **غير دينهم**
جنسا او نوعا **اشتري لهم ان لم يرضوا** بالنقد لانه واجبهم **والا** بان رضوا به **صرف لهم الا في نحو سلم**
مما يمتنع الاعتياض فيه كمبيع في الذمة فلا يجوز صرفه لهم ونحو من زيادتي **ولا يسلم** القاضي **مبيعا قبل قبض**
**ثمنه** احتياطا لانه يتصرف عن غيره فان خالف ضمن كذا في الروضة واصلها وينبغي كما قال السبكي ان محله
اذا فعله جاهلا او معتقدا تحريمه فان فعله باجتهاد او تقليد صحيح فلا ضمان **وما قبض قسمه** بين الغرما
بنسبة ديونهم علي التدريج لتبرا ذمة المفلس ويصل اليه المستحق بل ان طلب الغرما القسمة وجبت
**فان عسر قسمه** لقلته وكثرة الديون **اخر** قسمه ليجتمع ما يسهل قسمه فان ابوا التاخير بل طلبوا قسمه

ففي النهاية بحبسهم ونقله السبكي عن العراقيين وقال الشيخان الظاهر خلافه ونقله غيرهما عن الماوردي
وغيره قال السبكي بل الظاهر ما في النهاية لان الحق لهم فلا يجوز تاخيره عن الطلب الا ان تظهر مصلحة في
التاخير ولعل هذا مراد الشيخين **ولا يكلفون** عند القسمة **اثبات ان** هو اعم من قوله بينة بان
**لا غريم غيرهم** لان الحجر يشتهر ولو كان ثم غريم لظهر وطلب حقه **فلو قسم فظهر غريم او حدث دين
سبق سببه الحجر** كان استحق مبيع مفلس قبل حجره وثمنه المقبوض تالف **شارك** الغريم في الصورتين
العرما **بالحصة** فلا تنقض القسمة لحصول المقصود بذلك مع وجود المسوغ ظاهرا وفارق
نقضها فيما لو ظهر بعد قسمة التركة وارث بان حق الوارث في عين المال بخلاف حق الغريم فانه في قيمته
فلو قسم مال المفلس وهو خمسة عشر على غريمين لاحدهما عشرون وللاخر عشر فاخذ الاول عشرة
والاخر خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثون رجع على كل منهما بنصف ما اخذه هذا اذا ايسر الغرما
كلهم فلو اعسر بعضهم جعل كالمعدوم وشارك الغريم الباقين فان ايسر رجعوا عليه بالحصة كما
اوضحته في شرح الروض وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على ما مثلت به في الشرح **ولو استحق
مبيع فاض** ولمثله المقبوض تالف **قدم مشتر** ببدل ثمنه اذ لو حاصص الغرما به لادى الى رغبة
الناس عن شرا مال المفلس اما غير التالف فيرد **ومون** اي القاضي من مال المفلس **ممونه** من نفسه
وزوجاته اللاتي نكحهن قبل الحجر وما ليكه كامهات اولاده وارقائه وان حدثوا بعده وتعبيري بذلك
اعم من قوله وينفق على من عليه نفقته **حتى يمضي يوم قسم ماله بليلته** التي بعده او ليلته ثم
ماله بيومه الذي بعدها ما لم يتعلق به حق اخر كرهن وجناية وذلك لخبر ابدا بنفسك ثم بمن
تعول وينفق عليهم يوما بيوم نفقة المعسرين ويكسوهم بالمعروف وانما استمر ذلك الى القسم لانه
موسر ما لم يزل ملكه وقولي بليلته من زيادتي **الا ان يغتني بكسب** لايق به فلا يمونه منه بل يصرف
كسبه الى ذلك الا ان يفضل منه شي فيرد الى المال وان نقص كمل منه فان قصر ولم يكتسب فقضية
كلامهم انه يمون من ماله واختاره الاسنوي وقضية كلام المتولي خلافه واختاره السبكي **ويترك** من ماله
**لممونه دست ثوب لايق** به من قميص وسراويل وعمامة وكذا ما يلبس تحتها فيما يظهر ومداس وخف
وطيلسان ودراعة فوق القميص ويزاد في الشتا جبة او نحوها والمراة مقنعة وغيرها مما يليق بها وكان
يترك له فرش وبسط لكن يسامح باللبد والحصير القليل القيمة ولو كان يلبس قبل الافلاس فوق
ما يليق به رد الى اللايق او دونه تقتيرا لم يزد عليه ويترك للعالم كتبه قاله العبادي وابن الصباغ
وقال تفقها يترك للجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج اليهما بخلاف المتطوع بالجهاد وكلما يترك
انلم يوجد في ماله اشتري له **ويلزم بعد القسم اجارة ام ولده وموقوف** هو اعم من قوله والارض
الموقوفة **عليه لبقية دين** لان منفعة المال مال كالعين بدليل انها تضمن بالغصب فيصرف بدل
منفعتهما للدين ويوجران مرة بعد اخرى الى البراة قال الشيخان وقضيته ادامة الحجر الى البراة
وهو كالمستبعد **لا كسبه ولا اجارة نفسه** فلا يلزمانه لبقية الدين قال تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة حكم بالنظرة ولم يامر بالكسب نعم يلزمه الكسب لدين عصى بسببه كما نقله
ابن الصلاح عن محمد بن الفضل الفراوي **واذا انكر غرماوه** اي المدين **اعساره فان لم يعرف له مال**

حلف



**حلف** فيصدق لان الاصل العدم **والا** بان عرف له مال كان لزمه بشرا او قرض **لزمه بينة** باعساره
ويحلف معها بطلب الخصم ويغني عن بينة الاعسار بينة تلف المال وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره
بلزوم الدين في معاملة مال اذ المعاملة ليست شرطا وشرط بينة اعساره كونها **خبرة باطنه**
بطول جوار وكثرة مخالطته فان الاموال تخفى فان تعرف القاضي ان الشهود بهذه الصفة فذاك
والا فله اعتماد قولهم انهم بها **وتشهد انه معسر** ما **يملك الا ما يبقى لممونه** فتقيد النفي ولا تمحض
كقولهم لا يملك شيا لانه كذب **واذا ثبت** اي اعساره عند القاضي **امهل** حتى يوسر فلا يحبس ولا
يلازم للاية السابقة بخلاف من لم يثبت اعساره نعم لا يحبس الوالد للولد ولا المكاتب للنجوم
ولا من وقعت على عينه اجارة للمدين اذا تعذر عمله في الحبس بل يقدم حق المكتري **والعاجز**
اي عن بينة اعساره **يوكل القاضي به من يبحث عنه** اي عن حاله **فاذا ظن اعساره بقرائن اضاقة**
من اضاق الرجل اي ذهب ماله **شهد به** لئلا يتخلد في الحبس **فصل** في رجوع المعامل للمفلس
عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه **لمن فسخ معاوضة محضة لم تقع بعد حجر عليه** بان وقعت قبل
الحجر او بعده وجهله فيرجع الى ماله ولو بلا قاض **فورا** كخيار العيب بجامع دفع الضرر **ان وجد ماله
في ملك غريمه** ولو تخلل ملك غيره وان صحح في الروضة خلافه واوهمه كلام الاصل **ولم يتعلق به حق
لازم والعوض حال** اصالة او عرضا ولو بعد الحجر **وتعذر حصوله بافلاس** لخبر الصحيحين اذا
افلس الرجل ووجد البايع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرما وقيس على خيار المسلم بانقطاع
المسلم فيه وعلى المكتري بانهدام الدار بجامع تعذر استيفا الحق ولو قبض بعض العوض فسخ
فيما يقابل بعضه الاخر كما سياتي وخرج بالمعاوضة الهبة ونحوها وبالمحضة غيرها كالنكاح
والخلع والصلح عن دم لانها ليست في معنى المنصوص عليه لانتفا العوض في الهبة ونحوها ولتعذر
استيفايه في البقية نعم للزوجة باعسار زوجها بالمهر او النفقة فسخ النكاح كما سياتي في بابه
لكن لا يختص ذلك بالحجر وخرج بالبقية ما لو وقعت المعاوضة بعد حجر عليه لتقصيره ولان الافلا
كالعيب فيفرق فيه بين العلم وعدمه وما لو تراخي الفسخ عن العلم لتقصيره وما لو خرج عن ملكه
حسا او شرعا كتلف وبيع ووقف وما لو تعلق به حق لازم لثالث كرهن مقبوض وجناية
وكتابة لانه كالخارج عن ملكه بخلاف تدبيره واجارته ونحوهما لانها لا تمنع البيع فياخذه في
الاجارة مسلوب المنفعة او يضارب فان خرج عن ملكه وعاد بمعاوضة ولم يقبض الثاني العوض
ايضا فهل يقدم الاول او الثاني او يرجع كل منهما الى النصف فيه اوجه لم يرجح الشيخان منها شيا
ورجح منها ابن الرفعة الثاني وبه جزم الماوردي وغيره لان المال في حقه باق في سلطنة الغريم
وفي حق الاول زال ثم عاد وخرج ما لو كان العوض مؤجلا حالا الرجوع وما لو تعذر حصوله بالافلاس
كان كان به رهن يفي به او ضمان على مقر ولو بلا اذن او اشترى شيا بعين ولم يسلمها وهو ظاهر
فيطالب في الاخيرة بالعين ولانقطاع جنس العوض او هرب موسرا او امتناعه من دفعه
لجواز الاستبدال عنه في الاولى وامكان الاستيفا بالسلطان في غيرها فان فرض عجز فنادر
لا عبرة به والتصريح بالمحضة وبقولي ولم يتعلق به حق لازم وبالشروط في مسلة الجهل من زيادتي

وان قدمه الغرما بالعوض فله الفسخ لما في التقدم من المنة وقد يظهر غريم اخر فيزاحمه فيما باخذه ويحصل الفسخ بنحو فسخت العقد كنقضته او رفعته والتصريح بهذا من زيادتي لا بوطء
وتصرف كاعتاق وبيع ووقف كما في الهبة للفرع فتعبيري بتصرف اعم من اقتصاره على الاعتاق
والبيع ولو تعيب مبيع مثلا بجناية بايع بقيد زدته بقولي بعد قبض او بجناية اجنبي
اخذه وضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة اليه الذي استحقه المفلس فلو كانت قيمته سليما
مايه ومعيبا تسعين رجع بعشر الثمن والا بان تعيب بافة سماوية او بجناية بايع قبل قبض او بجناية
مبيع او مشتركتن وبجوله عبدا كان او امة اخذه ناقصا او ضارب بثمنه كما في تعيب المبيع في يد
البايع فان المشتري ياخذه ناقصا او يتركه وله اخذ بعضه سوا اتلف الباقي ام لا ويضارب بحصة
الباقي فان كان قد قبض بعض الثمن اخذ من ماله ما يقابل باقيه اي باقي الثمن ويكون ما قبضه
في مقابلة غير الماخوذ كما لو رهن عبدين بمائة وتلف احدهما وقد قبض خمسين فالباقي مرهون
بالباقي وقولي والا الى اخره اعم مما ذكره والزيادة المتصلة كسمن وتعلم صنعة بلا معلم للبايع
فيرجع فيها مع الاصل والمنفصلة كثمر وولد حدثا بعد البيع للمشتري فلا يرجع فيها البايع مع الاصل
فان كانت اي الزيادة المنفصلة ولد امة لم يميز هو اولى من قوله فان كان الولد صغيرا ولم يبذل
البايع قيمته بيعا معا حذرا من التفريق الممنوع منه واخذ حصة الام من الثمن فان بذلها
اخذهما ولو وجد للمبيع حملا او ثمرا لم يظهر عند بيع او رجوع بان كان الحمل متصلا والثمر مستترا عند
البيع دون الرجوع او عكسه اخذه بناء في الحمل في الاول على انه يعلم وتبعا في البقية للاصل لانه
يتبع في البيع فكذا في الرجوع ويفرق بينه وبين نظيره في الرهن بان الرهن ضعيف بخلاف الفسخ
لنقله الملك وفي الرد بعيب ورجوع الوالد في هبته بان سبب الفسخ هنا نشا ممن اخذ منه بخلافه
ثم والتصريح بحكم عدم ظهور الثمر عند الرجوع من زيادتي ولو غرس الارض المبيعة له او بنى فيها
فان اتفق هو وغرماوه على قلعه اي الغراس او البنا قلعوا لان الحق لهم لا يعدوهم وليس للبايع
ان يلزمهم اخذ قيمة الغراس او البنا ليتملكه مع الارض واذا قلع وجب تسوية الحفر من مال
المفلس وان حدث في الارض نقص بالقلع وجب ارشه من ماله قال الشيخ ابو حامد يضارب
البايع به وفي المهذب والتهذيب والكفاية انه يقدم به لانه لتخليص ماله وهو الاوجه او اتفقوا
على عدمه اي القلع تملكه اي تملك البايع الغراس والبنا بقيمته او قلعه وغرم ارش نقصه
لان مال المفلس مبيع كله والضرر يندفع بكل منهما فاجيب البايع لما طلبه منهما بخلاف ما لو زرعها
المشتري واخذها البايع لا يتمكن من ذلك لان للزرع امدا ينتظر فسهل احتماله بخلاف الغراس
والبنا فان اختلفوا عمل بالمصلحة ومما ذكر علم انه ليس للبايع اخذ الارض وابقا الغراس والبنا
للمفلس ولا باجرة وبه صرح الاصل لنقص قيمتها بلا ارض فيحصل له الضرر والرجوع انما شرع لدفع
الضرر ولا يزال الضرر بالضرر ولو كان المبيع له مثليا كبر فخلطه بمثله او باردا منه
رجع البايع بقدره من المخلوط ويكون في الارد امسامحا بنقصه كنقص العيب او خلطه باجود
منه فلا يرجع البايع في المخلوط حذرا من ضرر المفلس ويضارب بالثمن نعم ان كان الاجود قليلا

جدا



جدا كقدر تفاوت الكيلين فالوجه القطع بالرجوع كما قاله الامام واقره الشيخان وتعبيري بالمثلي
اعم من تعبيره بالحنطة ولو طحنه اي الحب المبيع له او قصره اي الثوب المبيع له او صبغه بصبغه
او تعلم العبد صنعة بمعلم ثم حجر عليه وزادت قيمته بالصنعة فالمفلس شريك بالزيادة سوا
ابيع المبيع وعليه اقتصر الاصل في الاوليين ام اخذه البايع فلو كانت قيمته في الاوليين خمسة وبلغت
بذلك ستة فللمفلس سدس الثمن في صورة البيع وسدس القيمة في صورة الاخذ وفارق نظيره
في سمن الدابة بعلفها بان الطحن او القصارة منسوب اليه بخلاف السمن فهو محض صنع الله تعالى
اذ العلف يوجد كثيرا ولا يحصل السمن ولو كانت قيمته في الثالثة اربعة دراهم والصبغ درهمين
وصارت قيمة الثوب مصبوغا ستة دراهم او خمسة او ثمانية فللمفلس ثلث الثمن او القيمة او
خمس ذلك او نصفه والنقص في الثانية على الصبغ كما علم لانه هالك في الثوب والثوب قايم بحاله
وهل نقول كل الثوب للبايع وكل الصبغ للمفلس او نقول يشتركان فيهما بحسب قيمتهما لتعذر التمييز
وجهان رجح منهما ابن المقري الاول قال السبكي ويشهد للثاني نص الشافعي في نظير المسالة من
الغصب فان لم تزد قيمته بذلك فلا شي للبايع وان نقصت ولا للمفلس او صبغه بصبغ اشتراه منه
ايضا او من اخر وصبغه به ثم حجر عليه فان لم تزد قيمتهما على قيمة الثوب غير مصبوغ كان صارت
قيمته ثلاثة او اربعة فالصبغ مفقود يضارب بثمنه صاحبه وصاحب الثوب واجد له فيرجع فيه
ولا شي له وان نقصت قيمته كما مر والا بان زادت قيمتهما على قيمته اخذ البايع مبيعه من الثوب
او الصبغ سوا ساوت قيمتها بعد الصبغ قيمتها قبله ام نقصت عنها ام زادت عليها كان صارت
قيمتهما ستة او خمسة او ثمانية لكن المفلس شريك لهما فيما اذا اشترى الصبغ من اخر ولبايع الثوب
فيما اذا اشتراه منه بالزيادة على قيمتها فله في الاخيرة ربع ثمن الثوب او قيمته مصبوغا وذكر
اخذ البايع المبيع في الثانية فيما لو اشترى الصبغ من اخر مع ذكر كون المفلس شريكا فيما
لو اشترى الصبغ من بايع الثوب من زيادتي وهذا كله فيما اذا زادت القيمة بسبب الصنعة كما
هو المتبادر من العبارة وتقدمت الاشارة اليه فان زادت بارتفاع السوق فالزيادة للمفلس ارتفع
سعر سلعته

## باب الحجر

هو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية والاصل
فيه اية وابتلوا اليتامى واية فان كان الذي عليه الحق سفيها وفسر الشافعي السفيه بالمبذر والضعيف
بالصبي وبالكبير المختل والذي لا يستطيع ان يمل بالمغلوب على عقله والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة
الغير كالحجر على المفلس للغرما والراهن للمرتهن في المرهون والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد
لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين ولها ابواب تقدم بعضها وبعضها ياتي
ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو الحجر بجنون وصبا وسفه فالجنون يسلب العبارة كعبارة
المعاملة والدين كالبيع والاسلام والولاية كولاية النكاح والايصا والايتام بخلاف الافعال فيعتبر
منها التملك باحتطاب ونحوه والاتلاف فيتقرر منه الاستيلاد ويثبت النسب بوطئه ويغرم
ويغرم ما اتلفه ويستمر سلبه ذلك الى افاقته منه فينفك بلا فك قاض بلا خلاف والصبا
القايم بذكر او انثى ولو مميزا كذلك اي يسلب العبارة والولاية الا ما استثني من عبارة مميز

واذن في دخول وايصال هدية من مميز مامون وتوكي كذلك الي اخره من زيادتي ويستمر سلبه لما ذكر
الي بلوغ فينفك بلا قاض لانه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله علي فك قاض كحجر الجنون ثم
الاصل ككثير ببلوغه رشيدا قال الشيخان وليس اختلافا محققا بل من عبر بالثاني اراد الاطلاق
الكلي ومن عبر بالاول اراد حجر الصبي وهذا اولي لان الصبا سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير
واحكامهما متغايرة ومن بلغ مبذرا فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي انتهى ومنهم من
عبر بالاول والبلوغ يحصل اما بكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدية لخبر ابن عمر عرضت علي
النبي صلي الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت
عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني وراني بلغت رواه ابن حبان واصله في
الصحيحين وابتداؤها من انفصال جميع الولد او امناء لاية واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والحلم
الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم والمراد به هنا خروج المني في نوم او يقظة بجماع او غيره وامكانه
اي وقت امكان الامناء كمال تسع سنين قمرية بالاستقراء والظاهر انها تقريبية كما في الحيض
او حيض في حق انثي بالاجماع وحبل انثي امارة اي علامة علي بلوغها بالامناء فليس بلوغا لانه
مسبوق بالانزال فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة اشهر وشيء وذكر كونه امارة من زيادتي
ولو امني الخنثي من ذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه وان وجد احدهما فلا عند الجمهور وجعله الامام
بلوغا فان ظهر خلافه غير قال الشيخان وهو الحق وقال المتولي ان تكرر فنعم والا فلا قال النووي وهو
حسن غريب كنبت عانة كافر بقيد زدته بقولي خشنة فانه امارة علي بلوغه لخبر عطية القرظي
قال كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون من انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتي
فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي رواه ابن حبان والحاكم والترمذي وقال حسن صحيح وافاد كونه
امارة انه ليس بلوغا حقيقة ولهذا لو لم يحتلم وشهد عدلان بان عمره دون خمس عشرة سنة لم
يحكم ببلوغه بالانبات قاله الماوردي وقضيته انه امارة للبلوغ بالسن وحكي ابن الرفعة فيه
وجهين احدهما هذا وثانيهما انه امارة البلوغ بالاحتلام قال الاسنوي ويتجه انه امارة علي
البلوغ باحدهما وانما يكون امارة في حق الخنثي اذا كان علي فرجيه قاله الماوردي وخرج بالكافر
المسلم لسهولة مراجعة ابائه واقاربه المسلمين ولانه متهم في الانبات فربما تعجله بدواء دفعا
للحجر وتشوفا للولايات بخلاف الكافر فانه يفضي به الي القتل او ضرب الجزية وهذا جري علي الاصل
والغالب والا فالانثي والخنثي والطفل الذي تعذرت مراجعة اقاربه المسلمين لموت او غيره
حكمهم كذلك والحق بالكافر من جهل اسلامه ووقت امكان نبات العانة وقت امكان الاحتلام
ويجوز النظر الي منبت عانة من احتجنا الي معرفة بلوغه بها للضرورة كما يعلم من كتاب النكاح
وخرج بالعانة غيرها كشعر الابط واللحية وثقل الصوت ونهود الثدي فان بلغ رشيدا اعطي
ماله لزوال المانع والرشد ابتداء صلاح دين ومال حتي من كافر كما فسر به اية فان انستم منهم رشدا
بان لا يفعل في الاول محرما يبطل عدالة من كبيرة او اصرار علي صغيرة ولم تغلب طاعاته معاصيه ولا يبذر
في الثاني بان يضيع مالا باحتمال غبن فاحش في معاملة وهو ما لا يحتمل غالبا كما سياتي في الوكالة

بخلاف



بخلاف اليسير كبيع ما يساوي عشرة بتسعة او رميه وان قل في بحر ونحوه او صرفه وان قل في
محرم لا صرفه في خير كصدقة ولا في نحو ملابس ومطاعم كهدايا وشراء اماء كثيرة للتمتع وان
لم يلق بحاله لان المال يتخذ لينتفع به ويلتذ به وقضيته انه ليس بحرام وهو كذلك نعم ان صرفه
في ذلك بطريق الاقتراض له ولم يكن له ما يوفي به فحرام ونحو من زيادتي ويختبر رشده اي
الصبي في الدين والمال ليعرف رشده وعدم رشده قبل بلوغه لاية وابتلوا اليتامي واليتيم انما
يقع علي غير البالغ فوق مرة بحيث يظن رشده لا مرة لانه قد يصيب فيها اتفاقا اما في الدين
فبمشاهدة حاله في العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات واما في المال
فيختلف بمراتب الناس فيختبر ولد تاجر بمماكسة اي مشاححة في معاملة ويسلم له المال
ليماكس لا ليعقد ثم اذا اريد العقد يعقد له وليه ويختبر ولد زراع بزراعة ونفقة عليها
اي الزراعة بان ينفق علي القوام بمصالح الزرع كالحرث والحصد والحفظ والمراة بامر غزل وصون
اطعمة كقماش عن نحو هرة كفارة كل ذلك ونحوه علي العادة في مثله ونحو الاولي من زيادتي ويختبر
الخنثي بما يختبر به الذكر والانثي فلو فسق بعد اي بعد بلوغه رشيدا فلا حجر عليه لان الاولين
لم يحجروا علي الفسقة او بذر بعد ذلك حجر عليه القاضي لا غيره وفارق ما قبله بان التبذير
يتحقق به تضييع المال بخلاف الفسق وهو وليه وتقييد الحجر بالقاضي من زيادتي او جن
بعد ذلك فوليه وليه في صغره وسياتي بيانه والفرق ان التبذير لكونه سفها محل نظر
واجتهاد فلا يعود الحجر عليه بغير قاض بخلاف الجنون كمن بلغ غير رشيد لجنون او سفه باختلال
صلاح الدين او المال فان وليه وليه في الصغر فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه
لمفهوم اية فان انستم منهم رشدا والايناس هو العلم ويسمي من بلغ سفيها ولم يحجر عليه وليه بالسفيه
المهمل وهو محجور عليه شرعا لا حسا والتصريح بان وليه وليه في الصغر من زيادتي ولا يصح من محجور
سفه شرعا او حسا اقرار بنكاح كما لا يصح منه انشاؤه وهذا من زيادتي او بدين او اتلاف مال
قبل الحجر او بعده نعم يصح اقراره في الباطن فيغرم بعد فك الحجر ان كان صادقا فيه ولا يصح
منه تصرف مالي غير ما يذكر في ابوابه كبيع ولو بغبطة او باذن الولي ولا يضمن ما قبضه من
رشيد باذنه او باقباضه المفهوم بالاولي وتلف ولو باتلافه له في غير امانة قبل طلب وان جهل
حاله من عامله لتقصيره في البحث عن حاله بخلاف ما لو قبضه من غير رشيد او من رشيد بغير اذنه
واقباضه او تلف بعد طلبه والامتناع من رده او اتلفه في امانة كوديعة نعم كان لو تسلم منه
بعد رشده ولم يحجر عليه القاضي وسفيه اذن له وليه في قبض دين له علي غيره والتقييد
بالرشد وبالاذن وبقبل الطلب من زيادتي وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره علي الشرا والاقتراض
ويصح اقراره بموجب عقوبة كحد وقود وان عفي عنه علي مال لعدم تعلقه بالمال ولانتفاء التهمة
ولزوم المال في العفو يتعلق باختيار غيره لا باقراره فيقطع في السرقة ولا يلزمه المال كالعبد
وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحد والقصاص ويصح نفيه نسب ما ولدته حليلته بلعان
من الزوجة وبحلفه في الامة فتعبيري بذلك اعم من تقييده باللعان ولا يصح استلحاقه النسب

وينفق على الولد المستلحق من بيت المال وسيعلم صحة نكاحه باذن وليه وطلاقه وخلعه وظهاره
وايلايه من ابوابها وتصح عبادته بدنية كانت او مالية واجبة لكن لا يدفع المال من زكاة
وغيرها بلا اذن من وليه ولا تعيين منه للمدفوع اليه لانه تصرف مالي اما المالية المندوبة
كصدقة التطوع فلا يصح منه وتقييدي المالية بالواجبة مع قولي بلا اذن ولا تعيين من زيادتي
وتعبيري بدفع المال اعم من تعبيره بتفرقة الزكاة واذا سافر لنسك واجب ولو بنذر احرم
به او لم يحرم به فقد مر حكمه في الحج وهو ان يصحب وليه بنفسه او نايبه ما يكفيه في طريقه
وتعبيري بنسك اعم من تعبيره بحج او سافر لنسك تطوع وزادت مونة سفره لاتمام نسكه
او اتيانه به على نفقته المعهودة حضرا فلوليه منعه من الاتمام او الاتيان ان لم يكن له في طريقه
كسب قدر الزيادة للمونة والا فلا منعه وهو فيما اذا منعه وقد احرم كمحصر فيتحلل بصوم
وحلق لا بمال لانه ممنوع منه كما مر في باب الاحصار ولو احرم بتطوع ثم حجر عليه قبل اتمامه فهو
كالواجب ذكره في الروضة واصلها في الحج فصل فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله
ولي صبي اب فابوه وان علا كولاية النكاح ويكتفي بعدالتهما الظاهرة لوفور شفقتهما ولا
يشترط اسلامهما الا ان يكون الولد مسلما اذ الكافر يلي ولده الكافر لكن ان ترافعوا الينا لم نقرهم ونلي
نحن امرهم بخلاف ولاية النكاح لان المقصود بولاية المال الامانة وهي في المسلمين اقوى والمقصود
بولاية النكاح الموالاة وهي في الكافر اقوى فوصي عمن تاخر موته منهما وسياتي في الوصية انه يشترط
الوصي العدالة الباطنة فقاض بنفسه او امينه لخبر السلطان ولي من لا ولي له رواه الترمذي
وحسنه والحاكم وصححه والمراد قاضي بلد الصبي فان كان ببلد وماله باخر فولي ماله قاضي بلد المال
بالنظر لتصرفه فيه بالحفظ والتعهد وفعل ما فيه المصلحة اذا اشرف على الهلاك كبيعه واجارته
اما بالنظر لاستنمايه فالولاية عليه لقاضي بلد الصبي كما اوضحته قبل كتاب القسم من شرح
الروض ووقع للاسنوي عزو ما يخالف ذلك الى الروضة واصلها فاحذره وخرج بمن ذكر
غيرهم كالام والاقارب بلا وصاية فلا ولاية له لكن للعصبة الانفاق من مال الصبي في تاديبه وتعليمه
وان لم يكن له عليه ولاية لانه قليل فسومح به قاله في المجموع في احرام الولي عن الصبي ومثله المجنون
ومن بلغ سفيها وينصرف له الولي بمصلحة حتما لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن
فيشتري له العقار وهو اولى من التجارة اذا حصل من ريعه الكفاية ولو كان تصرفه نسيئة اي باجل
بحسب العرف وبعرض فمن مصالح ان يكون فيه ربح وان يكون معامل الولي ثقة ومن مصالح
النسيئة ان تكون بزيادة او لخوف عليه من نحو نهب وان يكون المعامل مليا ثقة واخذ شفعة
فيترك الاخذ عند عدم المصلحة فيه وان عرضت في الترك ايضا وهذه لا يفيدها كلام الاصل
ويشهد حتما في بيعه نسيئة ويرتهن كذلك بالثمن رهنا وافيا وقال ابن الرفعة يرتهن
ان راه مصلحة كما في اقراضه ماله وفرق غيره بينهما بما بينته في شرح الروض ويستثنى
من وجوب الارتهان ما لو باع مال ولده من نفسه نسيئة ويبني عقاره هو اعم من تعبيره بدوره
بطين واجر اي طوب محروق لا بجص بدل الطين لكثرة مونته ولا بلبن بدل الاجر لقلة بقايه

ويشترط





وشرط ابن الصباغ في بنايه العقار ان يساوي ما صرف عليه ولا يبيعه اي عقاره اذ لا حظ له
فيه ومثله انية القنية كما في الكفاية عن البندنيجي الا لحاجة كنفقة وكسوة بان لم تف غلته بهما
او غبطة ظاهرة بان يرغب فيه باكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن او خيرا منه
بكله قال ابن الرفعة وما عدا العقار وانية القنية اي ما عدا مال التجارة لا يباع ايضا الا لحاجة
او غبطة لكن يجوز لحاجة يسيرة وربح قليل لائق بخلافهما ويزكي ماله ويمونه بالمعروف حتما فيهما
وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالانفاق فان ادعى بعد كماله ببلوغ ورشد فهو اولى من قوله
بيعا او اخذا بشفعة بلا مصلحة على وصي او امين للقاضي حلف اي المدعي او ادعى ذلك على اب
او ابيه حلفا فالمعتبر قولهما لانهما غير متهمين بخلاف الوصي والامين وتقبل دعواه على المشتري من الولي
كهي على الولي اما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف ولو بعد عزله كما اعتمده السبكي اخرا لانه عند
تصرفه نايب الشرع باب الصلح والتزاحم على الحقوق المشتركة وهو لغة قطع
النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع صلح بين المسلمين والمشركين وصلح بين الامام
والبغاة وصلح بين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملة والدين وهو المراد هنا والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير وخبر الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا
رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا
ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللماخوذ بعلى والبا شرطه اي الصلح بلفظه سبق خصومة
لان لفظه يقتضيه فلو قال من غير سبقها صالحني عن دارك بكذا لم يصح نعم هو كناية في
البيع كما قاله الشيخان وهو اي الصلح قسمان احدهما يجري بين متداعيين فان كان على
اقرار وفي معناه الحجة وجرى من غير مدعاه على غيرها عينا كان او دينا او منفعة او انتفاعا
او طلاقا او غيرها فهو اعم من قوله على عين او منفعة كان ادعى عليه دارا او حصة منها فاقر له
بها وصالحه منها على معين من نحو عبد او ثوب او على دين او ثوب موصوف بصفات السلم
فهو بيع للمدعاة من المدعي لغريمه او اجارة لها بغيرها منه لغريمه او لغيرهما من غريمه له
او غيرهما كجعالة واعارة وسلم وخلع كان صالحه منها على ان يطلقها طلقة او جرى على بعضها
اي العين المدعاة فهبة للباقي منها للذي بيده فيصح بلفظ الصلح كصالحتك من الدار على بعضها
كما يصح بلفظ الهبة لا بلفظ البيع لعدم الثمن فتثبت احكامها اي البيع والاجارة والهبة وغيرها مما
ذكر لانواع الصلح او جرى من دين على غيره غير مثمن هو اولى من قوله على عين فقد مر حكمه في باب
المبيع قبل قبضه وهو انهما ان اتفقا في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس والا فلا لكن ان
كان العوض دينا اشترط تعيينه في المجلس او من دين على بعضه فابرا عن باقيه كصالحتك
عن الالف الذي لي عليك على خمسماية لصدق حد الابرا عليه ويسمى هو والصلح على بعض
العين صلح حطيطة وما عداهما غير صلح الاعارة صلح معاوضة وصح بلفظ نحو ابرا كحط
واسقاط ووضع كابرأتك من خمسماية من الالف الذي لي عليك او حططتها او اسقطتها
او وضعتها عنك وصالحتك على الباقي ولا يشترط في ذلك القبول بخلاف العقد بلفظ الصلح

ولا يصح هنا بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين او جرى من حال على موجل مثله جنسا
وقدرا وصفة او عكس اي من موجل على حال مثله كذلك لغا الصلح فلا يلزم الاجل في الاول ولا
الاسقاط في الثاني لانهما وعد من الداين والمدين وصح تعجيل للموجل لصدوره لا ايقاع والاستيفا
من اهلهما لا ان ظن صحته للصلح فلا يصح التعجيل فيسترد ما دفعه كما نبه عليه ابن الرفعة
وغيره وان وقع فيه اضطراب وهذا من زيادتي او صالح من عشرة حالة على خمسة موجلة برئ من
خمسة وبقيت خمسة حالة لان الحاق الاجل وعد لا يلزم بخلاف اسقاط بعض الدين او عكس
بان صالح من عشرة موجلة على خمسة حالة لغا الصلح لانه ترك الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو لا
يحل فلا يصح الترك او كان الصلح على غير اقرار من انكار او سكوت وذكر السكوت من زيادتي لغا
الصلح كان ادعى عليه دارا فانكر او سكت ثم تصالحا عليها او على بعضها او على غير ذلك كثوب او دين
لانه في الصلح على غير المدعى به صلح محرم للحلال ان كان المدعي صادقا لتحريم المدعى به او بعضه
عليه او محلل للحرام ان كان كاذبا باخذه ما لا يستحقه ويلحق بذلك الصلح على المدعى به او بعضه
فقول المنهاج انجرى على نفس المدعي صحيح وان لم يكن في المحرر ولا غيره من كتب الشيخين والقول بانه
لا يستقيم لان على داخلة على الماخوذ ومن وعن على المتروك مردود بان ذلك جرى على
الغالب وبان المدعى المذكور ماخوذ ومتروك باعتبارين غايته ان الغا الصلح في ذلك للانكار
ولفساد الصيغة باتحاد العوضين وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على الصلح على المدعى به او
بعضه وقولي صالحني عما تدعيه هو اعم من قوله عن الدار التي تدعيها ليس اقرارا لانه قد
يريد به قطع الخصومة والقسم الثاني من الصلح يجري بين مدع واجنبي فان صالح الاجنبي
عن عين وقال له وكلني الغريم في الصلح معك عنها وهو مقر لك بها او وهي لك وصالح لموكله
صح الصلح عن الموكل وصارت العين ملكا له ان كان الاجنبي صادقا في دعواه الوكالة والا
فهو شرا فضولي وخرج بالعين الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل وتصح بغيره
ولو بلا اذن ان قال الاجنبي ما مر او قال عند عدم الاذن وهو مبطل في عدم اقراره فصالحني عنه
بكذا من مالي اذ لا يتعذر قضاء دين الغير بغير اذنه وبقوله وقال وكلني الغريم العين مع عدم
قوله ذلك فلا يصح لتعذر تمليك الغير عينا بغير اذنه وبقوله وهو مقر لك او وهي لك العين
مع عدم قوله ذلك الصادق بقوله وهو مبطل في عدم اقراره فلا يصح لما مر في الصلح على غير اقرار
وان صالح الاجنبي عنها اي عن العين لنفسه بعين ماله او بدين في ذمته صح الصلح له
وان لم تجر معه خصومة لان الصلح ترتب على دعوى وجواب هذا ان قال وهو مقر لك او
وهي لك والا قال وهو مغصوب فان قدر على نزعه صح والا فلا هذا ان قال وهو مبطل
في عدم اقراره والا بان قال وهو محق او لا اعلم حاله او لم يزد على صالحني بكذا لغا الصلح لعدم
الاعتراف للمدعي بالملك وخرج بالعين الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت ويصح
بغيره ان قال وهو مقر لك او هو لك او وهو مبطل بنا على ما مر من صحة بيع الدين لغير من عليه
وتقييدي بالعين في الموضعين مع قولي او وهي لك من زيادتي فصل في التزاحم على الحقوق

المشتركة



المشتركة الطريق النافذ بمعجمة ويعبر عنه بالشارع وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق
لانه يختص بالبنيان ولا يكون الا نافذا والطريق يكون ببنيان وصحرا ونافذ وغير نافذ ويذكر ويونث
لا يتصرف فيه بالمبنى للمفعول بما يضر المارة في مرورهم فيه كبنا دكة بفتح الدال وغرس شجرة وان لم يضر ذلك لان شغل
المكان بذلك مانع من الطروق وقد تزحم المارة فيصطكون به وتعبيري بما يضر اعم من تعبيره
ببنا دكة ولا بما يضر مارا في مروره لانه حق له فلا يخرج فيه ميل جناحا اي روشنا او ساباطا اي
سقيفة على حايطين والطريق بينهما الا اذا لم يظلم الموضع وارتفع بحيث يمر تحته منتصب وعليه
اي على راسه حمولة بضم الحا عالية ويمر تحته راكب ومحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية
بكنيسة وتقدم بيانه في الحج على بعير ان كان ممر فرسان في الراكب وقوافل في المحمل لان
ذلك قد يتفق وقولي مسلم ولم يظلم مع قولي وعليه حمولة عالية ومع التفريع بركب من زيادتي
وخرج بالمسلم غيره فيمتنع عليه اخراج ذلك في شارعنا مطلقا وان جاز له استطراقه لانه كاعلا
بنايه على بنايتنا او ابلغ وغير النافذ الخالي عن نحو مسجد كرباط وبير موقوفين على جهة عامة
يحرم اخراج لشي مما ذكر اليه وان لم يضر لغير اهله ولبعضهم بلا اذن منهم في الاولى ومن
باقيهم في الثانية ابعد عن راسه من محل المخرج او مقابله في الثانية فلو ارادوا الرجوع بعد
الاخراج بالاذن قال في المطلب فيشبه منع قلعه لانه وضع بحق ومنع ابقايه باجرة لان
الهوا لا اجرة عليه وتعبير اذن المكتري ان تضرر كما في الكفاية وقولي بلا اذن اعم من قوله الا برضي
الباقين كفتح باب ابعد عن راسه ممن بابه القديم سوا تطرق من القديم ام لا او باب اقرب
الي راسه مع تطرق القديم فيحرم بغير اذن باقيهم ممن بابه ابعد من القديم في الاولى ومن يليه
ومقابله في الثانية لتضررهم ووجه التضرر في الثانية ان زيادة الباب تورث زيادة زحمة الناس
ووقوف الدواب فيتضررون به بخلاف من بابه اقرب من القديم او مقابله في الاولى وعلى ما
في الروضة او اقرب مما يفتح في الثانية وبخلاف ما اذا لم يتطرق من القديم لانه نقص حقه ولو
كان بابه اخر الدرب فاراد تقديمه وجعل البا في دهليز الدار جاز وجاز صلح بمال على نحو
اخراج جناح او ساباط في نافذ غيره وان
لانه انتفاع بالارض ثم ان قدروا مدة فهو اجارة وان اطلقوا او شرطوا التابيد فهو بيع جز
شايع من الدرب وخرج بزيادتي الخالي عن نحو مسجد ما لو كان به ذلك فلا يجوز الاخراج ولا الفتح
تقييده والسابق عند الاضرار وان اذن الباقون ولا الصلح بمال على اخراج او فتح باب لان الحق
في الاستطراق لجميع المسلمين لا صلح بمال على اخراج لجناح او ساباط في نافذ غيره وان
صالح عليه الامام ولم يضر المارة لان الهوا لا يفرد بالعقد وانما يتبع القرار وما لا يضر
في الطريق يستحق الانسان فعله بلا عوض كالمرور وذكر غير النافذ مع التقييد بالمال في النافذ من
زيادتي واهله اي غير النافذ من نفذ بابه اليه لا من لاصقه جداره من غير نفوذ باب اليه ويختص شركة
كل منهم بما بين بابه وراس غير النافذ لانه محل تردده ولغيرهم فتح باب اليه اي غير النافذ لاستضاة
وغيرها سوا سمره ام لا لان له رفع جميع الجدار فبعضه اولى وقيل لمنع فتحه لان الباب يشعر بثبوت
حق الاستطراق قال في الروضة وهو اقفه وتعبيري بما ذكر اولى من قول الاصل وله فتحه اذا سمره لا فتحه

للطرق بغير اذنهم لتضررهم بمرور الفاتح او مرورهم عليه ولهم بعد الفتح باذنهم الرجوع متى شاؤا ولا غرم عليهم ولمالك فتح كوات بفتح الكاف اشهر من ضمها اي طاقات لاستضاءة وغيرها بل له ازالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه و فتح باب بين داريه وان كانتا تفتحان الى دربين او درب وشارع لانه تصرف مصادف للملك كما لو ازال الحايط بينهما وجعلهما دارا واحدة وترك بابيهما بحالهما والجدار الكاين بين مالكين لبنايين ان اختص به احدهما منع الاخر ما يضر الجدار كوضع خشب او نحو عليه او فتح كوة وغرز وتد فيه كغير الجدار ولخبر الدارقطني والحاكم باسناد صحيح لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه وغيره مما ذكرا مما عبر به فلو رضي المالك بوضع خشب او بنا عليه مجانا اي بلا عوض فاعارة له الرجوع فيها قبل الوضع عليه وبعده كسائر العواري فان رجع بعد وضع لذلك ابقاه باجرة او رفعه بارش النقص كما لو اعار ارضا للبنا قال الرافعي ولا تجي الخصلة الثالثة فيمن اعار ارضا للبنا وهي التملك بالقيمة لان الارض اصل فاستتبع او رضي بوضعه بعوض فان اجر العلو من الجدار للوضع عليه فهو عقد مشوب ببيع واجارة لانه عقد على منفعة تتابد فاذا وضع مستحق الوضع لم يرفعه مالك الجدار لا مجانا ولا مع اعطا ارش لانه مستحق الدوام وتعبيري فيما ذكر بالوضع اعم من تعبيره بالبنا ولو انهدم الجدار قبل وضع المستحق او بعده فاعاده مالكه فللمستحق الوضع بتلك الالة ومثلها لانه استحقه وهذا اعم من قوله فللمشتري اعادة البنا فان لم يعده لم يطالب بشي نعم ان انهدم بهدم طولب هادمه بقيمة حق الوضع للحيلولة مع الارش ان كان المستحق وضع ومتى رضي بوضع بنا عليه بعوض او بغيره شرط بيان محله جهة وطولا وعرضا وهو اولى مما عبر به وبيان سمكه بفتح السين اي ارتفاعه وصفته ككونه مجوفا او لا مبنيا بحجر او طوب وصفة سقف محمول عليه ككونه خشبا او ازجا اي عقدا لان الغرض يختلف بذلك وظاهر ان روية الالة تغني عن وصفها او رضي ببنا على ارض له كفى الاول اي بيان محل البنا ولم يجب ذكر سمكه وصفته وصفة السقف لان الارض تحمل كل شي وان اشتركا فيه اي في الجدار بينهما منع كل منهما ما يضر الجدار كغرز وتد وفتح كوة بلا رضى كسائر الاملاك المشتركة فله اي لكل منهما كاجنبي ان يستند ويسند اليه ما لا يضر لعدم المضايقة فيه فان منع احد الشريكين الاخر منه لم يمتنع على الاصح في الروضة ولا يلزم شريكا عمارة لتضرره بتكليفها ولمنع اعادة منهدم بنقضه المشترك بكسر النون وضمها لانه تصرف في ملك غيره بغير اذنه لا اعادته بالة نفسه فلا يمنع منها لانه له غرضا في الوصول الى حقه ولا يضر الاشتراك في الاس فان لم يحتج في الحمل عليه والمعاد بالة نفسه ملكه يضع عليه ما شاء وله نقضه وان قال له الاخر لا تنقضه واغرم لك حصتي من القيمة لم تلزمه اجابته كابتدا العمارة ولو اعاداه بنقضه فمشترك كما كان فلو شرط زيادة لاحدهما لم يصح لانه شرط عوض من غير معوض او اعاده احدهما بنقضه او بالة نفسه ليكون للاخر فيما اعيد به جزء وشرط له الاخر الاذن له في ذلك زيادة تكون في مقابلة عمله في نصيب الاخر في الاولى وفي مقابلة ذلك مع جزء من الته في الثانية جاز فان شرط له في الاولى سدس النقض كان له ثلثاه او سدس العرصة فثلثاها او سدسها فثلثاها او في الثانية سدس العرصة في مقابلة عمله وثلث الته كان له ثلثاها قال الامام في الاولى هذا اذا شرط له سدس النقض في الحال فان شرط بعد

البنا



البنا لم يصح فان الاعيان لا تؤجل ولان سدس الجدار قبل شخوصه معدوم وما في معناه في العرصة وثلث الالة وله صلح بمال على اجرا ما غير غسالة في ملك غيره ارضا او سطحا او القا ثلج في ارضه اي ارض غيره كان يصالحه على ان يجري ما المطر من سطحه الى سطح جاره لينزل الطريق او ان يجري ما النهر في ارض غيره ليصل الى ارضه او ان يلقي الثلج من سطحه الى ارض غيره وهذا الصلح في معنى الاجارة يصح بلفظها ولا يضر الجهل بقدر ما المطر لانه لا يمكن معرفته لكن يشترط بيان موضع الاجرا وطوله وعرضه وعمقه ومعرفة قدر السطح الذي يجري منه الما والسطح الذي يجري اليه مع معرفة قوته وضعفه وتقييدي بغير الغسالة في الاولى وبالارض في الثانية من زيادتي وخرج بهما الصلح بمال على اجرا ما الغسالة والقا الثلج على السطح فلا يصح لان الحاجة لا تدعو اليه وفي الثانية ضرر ظاهر ولو تنازعا جدارا او سقفا بين ملكيهما فان علم انه بني مع بنا احدهما كان دخل نصف لبنات كل منهما في الاخر او كان السقف ازجا فله اليد لظهور امارة الملك بذلك فيحلف ويحكم له بالجدار او السقف الا ان تقوم بينة بخلافه كما سيأتي في معنى العلم بذلك ما لو بني ما ذكر على خشبة طرفها في بنا احدهما او كان على تربيع بنا احدهما سمكا وطولا دون الاخر والا اي وان لم يعلم ذلك بان انفصل عن بنايهما او اتصل به وان لم يمكن احداثه او بنا احدهما وامكن احداثه عنهما او كان لاحدهما على الجدار خشب فلهما اي اليد لعدم المرجح فان اقام احدهما بينة انه له او حلف ونكل الاخر قضي له به والا بان اقام كل منهما بينة او حلف للاخر على النصف الذي يسلم اليه وان كان ادعى الجميع او نكل عن اليمين جعل بينهما بظاهر اليد فينتفع كل له بما يليه على العادة ويبقى الخشب الموضوع على الجدار بحاله لاحتمال انه وضع بحق ويتضح مسالة الحلف بما ذكر في الدعاوي والبينات انه ان حلف من بدا القاضي بتحليفه ونكل الاخر بعده حلف الاول اليمين المردودة ليقضى له بالجميع وان نكل الاول و رغب الثاني في اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفي للنصف الذي ادعاه صاحبه ويمين الاثبات الذي ادعاه هو فهل يكفيه الان يمين واحدة يجمع فيها النفي والاثبات او لا بد من يمين للنفي واخرى للاثبات وجهان اصحهما الاول فيحلف ان الجميع له لا حق لصاحبه فيه او يقول لا حق له في النصف الذي يدعيه والنصف الاخر لي

باب الحوالة

هي بفتح الحا افصح من كسرها لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى اخرى والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع باسكان التا اي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي اركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وكلها توخذ مما ياتي وشرط لها اي للحوالة اي لصحتها رضى الاولين اي المحيل والمحتال بلفظ او ما في معناه مما ياتي في الضمان لانها العاقدان فهي بيع دين بدين جوز للحاجة لا رضى المحال عليه لانه محل الحق فلصاحبه ان يستوفيه بغيره وشرط ثبوت الدينين ولو متقومين فلا تصح ممن لا دين عليه وان رضي لعدم الاعتياض اذ ليس على المحيل شي يجعل عنه عوضا ولا على المحال شي يجعل عوضا عن حق المحتال والتصريح باشتراط ثبوت الدينين المفيد للصورتين المذكورتين اولى من اقتصاره على الثانية وان فهم منه الاولى لاولي

بينهما بدل

الى ذمة ويطلق على انتقاله من ذمة

ولا على من لا دين عليه

او صحة اعتياض عنهما اللازم لزومهما ولو مآلا وهو ما امتنع عليه الاصل كثمن بعد اللزوم او قبله فتصح الحوالة به وعليه لا بما لا يعتاض عنه ولا عليه كدين السلم ودين الجعالة قبل الفراغ وصح الحوالة بنجم كتابة للزومه من جهة السيد والمحال عليه مع صحة الاعتياض عنه كما سبق في بخلاف الحوالة عليه لان للمكاتب اسقاطه متى شاء لعدم لزومه من جهته وشرط علم بالدينين الدين المحال به والمحال عليه قدرا كعشرة وصفة وجنسا كما فهم بالاولى كذهب وفضة وحلول واجل وصحة وكسر وجودة ورداءة وتساويهما في الواقع وعند العاقدين كذلك اي قدرا وصفة وجنسا لان الحوالة ليست على حقيقة المعاوضات وانما هي معاوضة ارفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق والعلم بما ذكر كما في القرض فلا تصح مع الجهل بما يحال به او عليه كابل الدية ولا مع اختلافهما قدرا وصفة او جنسا ولا مع الجهل بتساويهما نعم انه لو كان لبكر على زيد خمسة ولزيد على عمرو عشرة فاحال زيد بكرا بخمسة منها صح ولو كان باحد الدينين توثق برهن او ضامن لم يؤثر ولم ينتقل الدين بصفة التوثق بل يسقط التوثق ويفارق عدم سقوطه بانتقاله للوارث بان الوارث خليفة المورث فيما ثبت له من الحقوق بخلاف غيره ويبرا اي بالحوالة محيل عن دين المحتال وسقط دينه عن المحال عليه ويلزم دين محتال محالا عليه اي يصير نظيره في ذمته فان تعذر اخذه منه بفلس او غيره كجحد وموت لم يرجع على محيل كما لو اخذ عوضا عن الدين وتلف في يده وان شرط يساره اي المحال عليه او جهله فانه لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيئا هو مغبون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لانه مقصر بترك الفحص ولو شرط الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة ولو فسخ بيع بعيب او غيره كاقالة وتحالف فهو اعم من قوله بعيب وقد احال مشتر بائعا بثمن بطلت اي الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ البيع وفرقوا بينه وبين ما لو احالها بصداقها ثم انفسخ النكاح حيث لا تبطل الحوالة بان الصداق اثبت من غيره لا ان احال بائع به على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بثالث بخلافه في الاولى سواء قبض المحتال المال ام لا فان كان قبضه رجع المشتري على البائع والا فهل له الرجوع عليه في الحال او لا يرجع الا بعد القبض وجهان اصحهما الثاني ولو احال بائع بثمن رقيق على المشتري فاتفق المتبايعان والمحتال على حريته مثلا او ثبتت ببينة شهدت حسبة او اقامها الرقيق او من لم يصرح قبل من ذكر بالملك لم تصح الحوالة لعدم صحة البيع فيرد المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه كما كان وان كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة فله تحليفه على نفي العلم بها لو بقيت وبقيت اي الحوالة فياخذ المال من المشتري ويرجع المشتري على البائع المحيل لانه قضى دينه باذنه الذي تضمنته الحوالة وان قال ظلمني المحتال بما اخذ ولو اختلفا اي الداين والمدين في انه هل وكل او احال بان قال المدين وكلتك لتقبض لي فقال الداين بل احلتني او قال المدين اردت باحلتك الوكالة فقال الداين بل اردت الحوالة او قال احلتك فقال بل وكلتني او قال الداين اردت باحلتك الوكالة فقال بل اردت الحوالة حلف منكر الحوالة فيصدق المدين في الاولين والداين في الاخريين لان الاصل بقاء الحقين والاخيرتان من الاخيرين من زيادتي لا مع اتفاق منهما على لفظها اي الحوالة ولم يحتمل اللفظ





وكالة كقوله احلتك بالمائة التي لك على عمرو فلا يحلف منكر الحوالة لان هذا لا يحتمل الا الحوالة بل يحلف مدعيها وهذه من زيادتي وحيث حلف المدين انه نفت الحوالة وبانكار الداين الوكالة انعزل فليس له قبض وان كان قبض المال قبل الحلف بري الدافع له لانه وكيل او محتال ووجب تسليمه للحالف وحقه عليه باق وحيث حلف الداين انتفت الحوالة وباخذ حقه من المدين ويرجع به المدين على المحال عليه كما اختاره ابن كج وغيره

## باب الضمان

هو لغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام دين ثابت في ذمة الغير او احضار عين مضمونة او بدن من يستحق حضوره ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعيما وكفيلا وغير ذلك كما بينته في شرح الروض وغيره والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر الزعيم غارم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل على رجل عشرة دنانير اركانه في ضمان الذمة خمسة مضمون عنه ومضمون له ومضمون فيه وصيغة وضامن وشرط فيه اي في الضامن اهلية تبرع هو اولى من تعبيره بالرشد واختيار هو من زيادتي فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كشرائه في الذمة وان لم يطالب الا بعد فك الحجر لا من صبي ومجنون ومحجور سفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق ومكره ولو باكراه سيده وصح ضمان رقيق مكاتب او غيره باذن سيده لا بغير اذنه كنكاحه لا له من زيادتي اي لا ضمانه لسيده لان ما يؤديه منه ملكه ويؤخذ منه صحة ضمان المكاتب لسيده وكالرقيق المبعض ان لم تكن مهاياة او كانت وضمن في نوبة السيد فان عين للاداء جهة ككسبه ومال تجارة بيده فذاك والا بان اقتصر على الاذن له في الضمان فمما يكسبه بعد اذن في الضمان ومما بيد مأذون له في تجارة كما في المهر وان اعتبر ثم كسبه بعد النكاح لا بعد الاذن لان العرض ان مؤن النكاح انما تجب بعده وما يضمن ثابت قبل الضمان فلو كان عليه ديون فان حجر عليه القاضي لم يؤد مما بيده والا فلا يؤدي الا مما فضل عنها وشرط في المضمون له وهو الداين معرفته اي معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشددا وتسهيلا وافتى ابن الصلاح بان معرفة وكيله كمعرفته وابن عبد السلام وغيره بخلافه وهو الاوجه لا رضاه لان الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات ولا رضى المضمون عنه وهو المدين ولا معرفته لجواز التبرع باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته فيصح ضمان ميت لم يعرفه الضامن وشرط في المضمون فيه وهو الدين ولو منفعة ثبوته ولو باعتراف الضامن فلا يصح الضمان قبل ثبوته كنفقة الغد لانه وثيقة له فلا يسبقه كالشهادة وبذلك علم شرط المضمون عنه وهو كونه مدينا وصح ضمان دركه ويسمى ضمان العهدة بعد قبض ما يضمن كان يضمن لمشتر الثمن او البائع المبيع ان خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص صنجة شرطت او صنجة بفتح الصاد ورد وذلك للحاجة اليه وما وجه به القول ببطلانه من انه ضمان ما لم يجب اجيب عنه بانه ان خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون ولا يصح قبل رد قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع او المشتري ومسألة ضمان المبيع مع نقص الصنجة من زيادتي وقولي كان اولى من قوله وهو ان يضمن له مالو ضمن بعض الثمن او المبيع ان خرج بعض مقابله

مستحقا او معيبا او ناقصا لنقص ما ذكر وشرط فيه ايضا لزومه ولو مآلا كثمن بعد لزومه او قبله فيصح ضمانه في مدة الخيار لانه آيل الي اللزوم بنفسه ولا شرط قبوله لانه يتبرع به فيخرج الفود وحد القذف ونحوهما وخرج باللازم غيره كدين جعالة ونجم كتابة فلا يصح ضمانه وعلم للضامن به جنسا وقدرا وصفة وعينا فلا يصح ضمان مجهول لنفي منه لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع ونحوه سوا المستقر وغيره كدين السلم وثمن المبيع قبل قبض المبيع الا في ابل دية فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لانها معلومة السن والعدد ولانه قد اغتفر ذلك في اثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الضمان ويرجع في صفتها الي غالب ابل البلد كابرا في انه يشترط فيه العلم بالمبرا منه فلا يصح من مجهول بنا علي انه تمليك المدين ما في ذمته فيشترط علمهما به الا في ابل الدية فيصح الابرا منها مع الجهل بصفتها كالمامر ولو ضمن كان قال ضمنت ما لك علي زيد من درهم الي عشرة صح لانتفا الغرر بذكر الغاية في تسعة ادخالا للطرف الاول خطا لانه مبدا الالتزام كاقرار ونحوه كابرا ونذر فان كلا منهما يصح في مثل ذلك في تسعة وقولي ونحوه من زيادتي ومسئلة الاقرار ذكرها الاصل في بابه وتصح كفالة عين مضمونة بغصب او غيره اي كفالة ردها الي مالكها وهذه من زيادتي وبدن غايب ولو بمسافة قصر وبدن من يستحق حضوره مجلس حكم عند الاستعدا لحق الله تعالي مالي او لحق لآدمي ولو عقوبة الي ذلك بخلاف عقوبة الله تعالي وذكر الضابط من زيادتي وانما تصح كفالة بدن من ذكر باذنه ولو بنايبه والا لفات مقصودها من احضاره لانه لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينيذ ولو كان من ذكر صبيا او مجنونا باذن وليه لانه قد يستحق احضارهما لاقامة الشهادة علي صورتهما في الاتلاف وغيره ويطالب الكفيل وليهما باحضارهما عند الحاجة اليه ومحبوسا وان تعذر تحصيل الغرض في الحال كالمعسر يجوز ضمان المال وميتا قبل دفنه ليشهد علي صورته اذا تحمل الشاهد عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه قال في المطلب ويظهر اشتراط اذن الوارث اذا شرطنا اذن المكفول وظاهر ان محله فيمن يعتبر اذنه والا فالمعتبر اذن وليه فان كفل بفتح الفا افصح من كسرها بدن من عليه مال شرط لزومه لا علم به لعدم لزومه للكفيل وكالبدن الجزا الشايع كثلثه والجزا الذي لا يعيش بدونه كراسه ثم ان عين محل تسليم في الكفالة فذاك والا اي وان لم يعينه فمحلها يتعين كما في السلم فيهما ويبرا الكفيل بتسليمه اي المكفول به اي في محل التسليم المذكور وان لم يطالب به لقيامه بما لزمه بلا حايل كمتغلب يمنع المكفول له منه فمع وجود الحايل لا يبرا الكفيل فان اتي به في غير محل التسليم لم يبرا يلزم المستحق القبول ان كان له غرض في الامتناع والا فالظاهر كما قال الشيخان لزوم القبول فان امتنع رفعه الي حاكم يقبض عنه فان فقد اشهد شاهدين انه سلمه كتسليمه نفسه من جهة كفيل فان الكفيل يبرا به حيث لا حايل كما يبرا الضامن باد الاصيل فلا يكفي مجرد حضوره ولا تسليم نفسه مع وجود حايل والتقييد في هذه بعدم الحايل من زيادتي ولو سلمه اجنبي عن جهة الكفيل برئ اذا كان باذنه او قبله الداين فان غاب لزمه احضاره ان امكن بان نعرف محله وامن الطريق ولا حايل ولو كان بمسافة القصر فان لم يمكن من ذلك لم يلزمه احضاره للعجز وتعبيري بما ذكر بان امكن اولي من تعبيره بما ذكره ويمهل مدته اي مدة احضاره بان يمهل مدة ذهابه وايابه علي العادة

وظاهر



وظاهره انه ان كان السفر طويلا امهل مدة اقامة المسافر وهي ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج ثم ان مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس الي ان يتعذر احضار المكفول لموت او غيره او يوف الدين فان وفاه ثم حضر المكفول قال الاسنوي فالمتجه ان له الاسترداد ولا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة كما فهم بالاولي وان فات التسليم لموت وغيره لانه لم يلتزمه وهذا اعم واولي من قوله اذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال ولو شرط انه يغرمه اي المال ولو مع قوله ان فات التسليم للمكفول لم تصح الكفالة لان ذلك خلاف مقتضاها وشرط في الصيغة للضمان والكفالة لفظ صريح او كناية يشعر بالالتزام لان الرضي لا يعرف الا به وفي معناه الكتابة مع نية واشارة اخرس مفهمة كضمنت دينك عليه اي علي فلان او تحملته او تقلدته او تكفلت ببدنه او انا بالمال المعهود او باحضار الشخص المعهود ضامن او كفيل او زعيم وكلها صرايح بخلاف دين فلان الي ونحوه اما ما لا يشعر بالتزام نحو اودي المال او احضر الشخص وخلا عن قرينة فليس بضمان بل وعد ولا يصحان اي الضمان والكفالة بشرط براة اصيل لمخالفته مقتضاهما والتصريح بالثانية من زيادتي ولا بتعليق نحو اذا جا الغد فقد ضمنت ما علي فلان او كفلت بدنه ولا توقيت نحو انا ضامن ما علي فلان او كفيل ببدنه الي شهر فاذا مضي برئت وهذه بالنسبة للضمان من زيادتي ولو كفل بدن غيره واجل احضارا له باجل معلوم صح للحاجة نحو انا كفيل بفلان احضره بعد شهر كضمان حال موجلا به اي باجل معلوم فانه يصح ويثبت الاجل في حق الضامن وعكسه اي ضمان الموجل حالا وذلك لان الضمان تبرع فيحتمل فيه اختلاف الدينين في الصفة للحاجة ولا يلزم الضامن تعجيل المضمون وان التزمه حالا كما لو التزمه الاصيل ولو ضمن الموجل الي شهر موجلا الي شهرين فهو كضمان الحال موجلا او عكسه فكضمان الموجل حالا وللمستحق للدين سوا كان هو المضمون له ام وارثه مطالبة ضامن واصيل بالدين بان يطالبهما جميعا او يطالب ايهما شا بالجميع او يطالب احدهما ببعضه والاخر بباقيه اما الضامن فلخبر الزعيم غارم واما الاصيل فلان الدين باق عليه ولو بري اي الاصيل من الدين باداء او ابرا او غير ذلك فهو اعم من قوله ولو ابرا الاصيل بري ضامن منه لسقوطه ولا عكس في ابرا اي لو بري الضامن بابرا لم يبرا الاصيل لانه اسقاط للوثيقة فلا يسقط به الدين كفك الرهن بخلاف ما لو بري بغير ابرا كادا ولو مات احدهما والدين موجل حل عليه لان ذمته خربت دون الحي فلا يحل عليه لانه يرتفق بالاجل فان كان الميت الاصيل فللضامن ان يطالب المستحق باخذ الدين من تركته او ابرايه هو لان التركة قد تهلك فلا يجد مرجعا اذا غرم وان كان الميت الضامن واخذ المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع علي المضمون عنه الاذن في الضمان قبل حلول الاجل ولضامن باذن مطالبة اصيل بتخليصه باداء ان طولب كما انه يغرمه ان غرم بخلاف ما اذا لم يطالب لانه لم يتوجه اليه خطاب ولم يغرم شيا ولا بحبس الاصيل وان حبس ولا يوسم عليه وله ان غرم من غير سهم الغارمين رجوع عليه اي علي الاصيل وان لم ياذن في الادا لانه اذن في سببه بخلاف ما لو اذن له في الادا دون الضمان لا رجوع له لان الادا سببه الضمان ولم ياذن فيه نعم ان اذن في الادا بشرط الرجوع رجع ولو ادعي علي زيد وغايب الفا وهما متضامنان بالاذن واقام بذلك بينة واخذ الالف من زيد

فان لم يكذب البينة رجع على الغايب بنصفه والا فلا لانه مظلوم بزعمه فلا يرجع على غير ظالمه ويقوم مقام الاذن والضمان اداء الابن الجد كدين محجورهما بنية الرجوع كما قاله القفال وغيره ولو صالح عن الدين المضمون بما دونه كان صالح عن مائة ببعضها او بثوب قيمته دونها لم يرجع الا بما غرم لانه الذي بذله نعم لو ضمن ذمي لذمي دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لم يرجع وان قلنا بالرجوع وهو سقوط الدين لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده وحوالة الضامن المضمون له كالاداء في ثبوت الرجوع وعدمه كما في الروضة واصلها وخرج بصالح ما لو باعه الثوب بمائة او بالمائة المضمونة فانه يرجع بها لا بقيمة الثوب وتعبيري بما دونه اعم مما عبر به ومن ادى دين غيره باذن ولا ضمان رجع وان لم يشترط الرجوع للعرف بخلاف ما اذا اداه بلا اذن لانه متبرع وفارق ما لو وضع طعامه في فم مضطر بلا اذن قهرا او وهو مغمى عليه حيث يرجع عليه لان عليه استنقاذه بحسبه ثم انما يرجع مود ولو ضامنا اذا اشهد بادا ولو رجلا ليحلف معه لان ذلك حجة وان بان فسق الشاهد او ادى بحضرة مدين ولو مع تكذيب الداين لعلم المدين بالادا وهو مقصر بترك الاشهاد او في غيبته لكن صدقه داين لسقوط الطلب باقراره الذي هو اقوى من البينة اما اذا ادى في غيبته بلا اشهاد ولم يصدقه الداين فلا رجوع وان صدقه المدين لانه لم ينتفع بادائه لبقاء طلب الحق وذكر هذه والتي قبلها بالنسبة للمودي بلا ضمان من زيادتي ولو اذن المويب للمودي في ترك الاشهاد فتركه وصدق على الادا رجع

## كتاب الشركة

بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فاكثر على جهة الشيوع هذا والاولى ان يقال هي عقد يقتضي ثبوت ذلك والاصل فيها قبل الاجماع خبر السايب بن يزيد انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث وخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواهما ابو داود والحاكم وصحح اسنادهما هي انواع اربعة شركة ابدان بان يشتركا اي اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما متساويا كان او متفاوتا مع اتفاق الحرفة كخياطين او اختلافها كخياط ورفا وشركة مفاوضة بفتح الواو من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وذلك بان يشتركا ليكون بينهما كسبهما ببدنهما او مالهما متساويا او متفاوتا وعليهما ما يغرم بسبب غصب او غيره وشركة وجوه بان يشتركا ليكون بينهما بتساو او تفاوت ربح ما يشتريانه لهما بمؤجل او حال لهما ثم يبيعانه وتعبيري بذلك اعم مما عبر به وشركة عنان بكسر العين على المشهور من عن الشيء ظهر او من عنان الدابة وهي الصحيحة دون الثلاثة الباقية فباطلة لانها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد ولكثرة الغرر فيها لاسيما شركة المفاوضة نعم ان نويا بالمفاوضة وفيها مال شركة العنان صحت واركانها اي شركة العنان خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة وشرط فيها اي الصيغة لفظ صريح او كناية يشعر باذن في التصرف في معناه الضمان والمعنى باذن لمن يتصرف من كل منهما او من احدهما في تجارة فلا يكفي فيه اشتركنا لقصور اللفظ عنه لاحتمال ان يكون اخبارا عن حصول الشركة وتعبيري بالتجارة اولى من تعبيره بالتصرف وشرط في العاقدين اهلية توكيل وتوكل لان كلا منهما وكيل عن الاخر

فان

١١٥

فان كان احدهما هو المتصرف اشترط فيه اهلية التوكل وفي الاخر اهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه اعمى كما قال في المطلب وفي المعقود عليه كونه مثليا نقدا او غيره ولو دراهم مغشوشة استمر في البلد رواجها فلا تصح في متقوم غيرما ياتي اذ لا يتحقق فيه ما ذكر يتولى خلط بعضه ببعض قبل عقد بحيث لا يتميز ليتحقق معنى الشركة فلا يكفي الخلط بعد العقد ولو بمجلسه فيعاد العقد ولا خلط لا يمنع التمييز كخلط دراهم بدنانير او مكسرة بصحاح وقولي قبل عقد من زيادتي او كونه مشاعا ولو متقوما كان ورثاه او اشترياه او باع احدهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر كنصف بنصف او ثلث بثلثين لان المقصود بالخلط حاصل بل ذلك ابلغ من الخلط وظاهر انه لا بد ان يكون الاذن بعد القبض فيما اشترياه والتقابض فيما بعده لا تساو للمالين قدرا فلا اشترط اذ لا محذور في تفاوتهما اذ الربح والخسر على قدرهما ولا علم بنسبة اي بقدرهما بينهما اهو النصف ام غيره عند عقد اذا امكن معرفتها بعد بمراجعة حساب او غيرهما فلهما التصرف قبل العلم لانه لا يبعد وهما فان لم يمكن معرفتها بعد لم يصح العقد فاشترط العلم بالنسبة ولو بعد العقد فلو جهلا القدر وعلما النسبة كان وضع احدهما دراهم في كفة ميزان ووضع الاخر مقابلها مثلها وخلطا صحت وشرط في العمل مصلحة بحالة ونقد بلد نظرا للعرف فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بازيد ولا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد البيع ولا يتصرف بغبن فاحش ولا يسافر ولا يبضعه بضم اوله وسكون ثانيه اي يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا بلا اذن في الجميع فان سافر بها او ابضعه بلا اذن ضمن او باع شيئا من البقية بلا اذن صح نصيبه فقط وانفسخت الشركة في المبيع مشتركا بين المشتري والشريك وتعبيري بمصلحة اولى من قوله بلا ضرر لاقتضائه جواز البيع بثمن المثل مع راغب بزيادة ومن قول المحرر يغبطه لاقتضائه المنع من شرا ما يتوقع فيه ربح اذا الغبطة انما هي تصرف فيما فيه ربح عاجل له بال ولكل من الشريكين فسخها اي الشركة متى شاء كالوكالة وينعزلان عن التصرف بما ينعزل به الوكيل كموت احدهما وجنونه واغمائه وغيرها مما ياتي في الوكالة واستثنى في البحر اغماء لا يسقط به فرض صلاة فلا فسخ به لانه خفيف وتعبيري بما ذكر اعم واولى من قوله وينعزلان بفسخهما وينفسخ بموت احدهما وجنونه واغمائه لا عازله فلا ينعزل بعزله للاخر فيتصرف في نصيب المعزول فاذا اراد الاخر عزله فليعزله والربح والخسر بقدر المالين باعتبار القيمة لا الاجزاء وان تفاوت الشريكان في العمل او شرطا خلافه بان شرطا التساوي فيهما مع التفاوت في المال او عكسه او شرطاهما بقدر العملين عملا بقضية الشركة وتفسد اي الشركة به اي بشرط خلافه لمخالفته لكموضعها فلكل منهما على الاخر اجرة عمله له كما في القراض الفاسد نعم لو تساويا في المال وشرط الاقل للاكثر عملا لم يرجع بالزايد لانه عمل متبرعا وتنفذ التصرفات للاذن والشريك كمودع في انه امين فيصدق بيمينه في الرد الى شريكه وفي الخسر والتلف وياتي هنا في دعوى التلف ما ياتي ثم وسياتي ثم بيانه وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وحلف الشريك فيصدق في قوله اشتريته لي او للشركة او ان ما بيدي لي او للشركة لانه اعلم بقصده في الاولى وعملا باليد في الثانية بقسميها لا في قوله اقتسمنا وصار ما بيدي لي مع قول الاخر لا بل هو مشترك فالمصدق المنكر

لان الاصل عدم التحليف وذكر التحليف من زيادتي

كتاب الوكالة

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض والحفظ وشرعا تفويض شخص امره الي آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي فابعثوا حكما من اهله الاية وخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة والحاجة داعية اليها فهي جايزة بل قال القاضي وغيره انها مندوب اليها لقوله تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي اركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وشرط في الموكل صحة مباشرته الموكل فيه وهو التصرف الماذون فيه والا فلا يصح توكيله لانه اذا لم يقدر علي التصرف بنفسه فبنايبه اولي غالبا هو ونظيره الاتي اولي مما عبر به وخرج به ما استثني من الطرد كظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب واخذ حقه وكوكيل قادر وعبد ماذون له وسفيه ماذون له في نكاح ومن العكس كالاعمي يوكل في تصرف وان لم تصح مباشرته له للضرورة وهذا مذكور في الاصل وكمحرم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل او يطلق وكمحرم توكيله حلالا في التوكيل فيه فيصح توكيل ولي عن نفسه او موليه من صبي ومجنون وسفيه كاب وجد في التزويج والمال ووصي وقيم في المال نعلم انه لا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمي عليه وانه يصح توكيل السفيه بما يستقل به من التصرف وانه لا يصح توكيل المراة في نكاح ولا المحرم فيه في غير ما مر لعدم صحة مباشرتهما له ولو اذنت لوليها بصيغة التوكيل كوكلتك في تزويجي صح كما في البيان عن النص وصوبه في الروضة وتعبيري بما ذكر اعم من قوله توكيل الولي في حق الطفل وشرط في الوكيل صحة مباشرته التصرف الماذون فيه لنفسه والا فلا يصح توكيله لانه اذا لم يقدر علي التصرف لنفسه فلغيره اولي فلا يصح توكل صبي ومجنون ومغمي عليه ولا توكل امراة في نكاح ولا محرم ليعقده في احرامه وخرج بقولي غالبا ما استثني كالمراة فتتوكل في طلاق غيرها والسفيه والعبد وهو مذكور في الاصل فيتوكلان في قبول النكاح بغير اذن الولي والسيد لا في ايجابه والصبي المامون فيتوكل في الاذن في دخول دار ايصال هدية وان لم تصح مباشرته له بلا اذن وهو مذكور في الاصل وشرط فيه تعيينه فلو قال لاثنين وكلت احدكما في كذا لم يصح وهذا من زيادتي نعم لو قال وكلتك في بيع كذا مثلا وكل مسلم صح فيما يظهر وعليه العمل وشرط في الموكل فيه ان يملكه الموكل حين التوكيل فلا يصح التوكيل في بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها لانه اذا لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب غيره الا تبعا من زيادتي فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعا للمملوك كما نقل عن الشيخ ابي حامد وغيره وببيع عين يملكها وان يشتري له بثمنها كذا علي الاشهر في المطلب وقياس ذلك صحة توكيله بطلاق من سينكحها تبعا لمنكوحته ونقل ابن الصلاح انه يصح التوكيل ببيع ثمرة شجرة قبل اثمارها ووجه بانه مالك لاصلها وان يقبل نيابة فيصح التوكيل في كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ كاقالة ورد بعيب وقبض واقباض لدين وعليه اقتصر الاصل او لعين مضمونة وغير مضمونة علي ما جزم به في الانوار قال لكن اقباضها لغير مالكها بغير اذنه مضمن والقرار علي الثاني وقال المتولي وغيره لا يصح التوكيل في اقباضها اذ ليس له دفعها لغير مالكها وقضية كلام الجوري انه يصح ان وكل احدا من عياله للعرف وخصومة من دعوي وجواب رضي الخصم ام لا وتملك مباح كاحياء واصطياد لان ذلك احد اسباب الملك كالشرا فيملكه الموكل اذا قصده الوكيل له واستيفاء عقوبة لادمي

وعليه



وعليه اقتصر الاصل او لله كتعزير وحد قذف وحد زنا وشرب ولو في غيبة الموكل لا في اقرار اي لا يصح التوكيل فيه بان يقول لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا او جعلته مقرا بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا بالتوكيل علي الاصح في الروضة لاشعاره بثبوت الحق عليه ولا في التقاط كما في الاغتنام تغليبا لشائبة الولاية علي شائبة الاكتساب وهذا من زيادتي ولا في عبادة كصلاة وطهارة حدث لان مباشرتها مقصود بعينه ابتلاء الا في نسك من حج او عمرة ويندرج فيه توابعه كركعتي الطواف ودفع نحو زكاة ككفارة وذبح نحو اضحية كعقيقة لما ذكر في ابوابها وتعبيري بالنسك اعم من تعبيره بالحج ونحو في الموضعين من زيادتي ولا في شهادة الحاقا لها بالعبادة لاعتبار لفظها مع عدم توقفها علي قبول وهذا غير تحملها الجايز باسترعا او نحوه كما سياتي بيانه ولا في نحو ظهار كقتل وقذف لان حكمها يختص لمرتكبها الجاير باسترعا او نحوه ولان المغلب في الظهار معني اليمين لتعلقه بالفاظ وخصايص كاليمين وصورته ان يقول لغيره انت علي موكلي كظهر امه او جعلت موكلي مظاهرا منك ولا في نحو يمين كايلا ولعان ونذر وتدبير وتعليق طلاق وعتق الحاقا لليمين بالعبادة لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالي ان كانت بالله وفي معناها البقية ونحو من زيادتي وان يكون الموكل فيه معلوما ولو بوجه كوكلتك في بيع اموالي وعتق ارقايي وان لم تكن امواله وارقاؤه معلومة لقلة الغرر فيه لا في نحو كل اموري ككل قليل وكثير او فوضت اليك كل شي او بيع بعض مالي لان في ذلك غررا عظيما لا ضرورة الي احتماله بخلاف ما لو قال ابرى فلانا عن شي من مالي فيصح ويبريه عن اقل شي منه صرح به المتولي وغيره وقضية كلامهم عدم الصحة في نحو كل اموري وان كان تابعا لمعين وقد يفرق بينه وبين ما زدته فيما مر بان التابع ثم معين بخلافه هنا لكن الاوفق بما مر من الصحة في قوله وكلتك في بيع كذا وكل مسلم صحة ذلك وهو الظاهر ويجب في توكيل في شرا عبد بيان نوعه كتركي وهندي وبيان صنفه ان اختلف النوع اختلافا ظاهرا وفي شرا دار بيان محلة اي الحارة وسكة بكسر السين اي الزقاق تقليلا للغرر وبيان البلد يوخذ من بيان المحلة لا بيان ثمن في المسلتين فلا يجب لان غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان او خسيسا ثم محل بيان ما ذكر اذا لم يقصد التجارة والا فلا يجب بيان شي من ذلك بل يكفي اشتر بهذا ما شيت من العروض او ما رايته مصلحة وشرط في الصيغة لفظ موكل ولو نايبه يشعر برضاه وفي معناه ما مر في الضمان كوكلتك في كذا او بع كذا كسائر العقود والاول ايجاب والثاني قايم مقامه اما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا او نحوه الحاقا للتوكيل بالاجابة اما قبوله معني وهو عدم ردها فلا بد منه فلو رد فقال لا اقبل او لا افعل بطلت ولا يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس وصح توقيتها اي الوكالة نحو وكلتك في كذا الي رجب وهذا من زيادتي وصح تعليق لتصرف نحو وكلتك الان في بيع كذا ولا تبعه حتي يجي رجب لانه انما علق التصرف فليس له بيعه قبل مجيه لا تعليقها نحو اذا جا رجب فقد وكلتك في كذا فلا يصح كسائر العقود لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه ولا تعليق لعزل لفساده كتعليق الوكالة ولو قال وكلتك في كذا ومتي عزلتك فانت

وكيلي صحت حالا لان الاذن قد وجد منجزا فان عزله لم يصر وكيلا لفساد التعليق ونفذ تصرفه
للمامور وهذا من زيادتي فصل فيما يجب علي الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيدة بالبيع باجل وما
يذكر معهما الوكيل بالبيع مطلقا اي توكيلا غير مقيد بشي كالشريك فيما مر فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب
بازيد ولا يبيع نسيئة ولا بغير نقد بلد البيع نعم ان سافر بما وكل في بيعه الي بلد بلا اذن وباعه
فيها اعتبر نقد بلد حقه ان يبيع فيها ولا بغبن فاحش بان لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل
غالبا فيغتفر فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل وقولي كالشريك الي اخره اولي
مما عبر به فلو خالف فباع علي احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن قيمته يوم التسليم ولو مثليا لتعديه
بتسليمه ببيع فاسد فيسترده ان بقي وله بيعه بالاذن السابق ولا يضمن ثمنه وان تلف المبيع غرم
الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه ثم علي ما فهم من انه يلزمه البيع بنقد البلد لو كان
بالبلد نقدان لزمه البيع باغلبهما فان استويا في المعاملة باع بانفعهما للموكل فان استويا تخير بينهما فان
باع بهما قال الامام فيه تردد للاصحاب والمذهب الجواز ولو وكله ليبيع موجلا صح وان اطلق الاجل
وحمل مطلق اجل علي عرف في المبيع بين الناس فان لم يكن عرف راعي الوكيل الانفع للموكل ويشترط الاشهاد
وحيث قدر الاجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل فان باع بحال او نقص عن الاجل كان باع الي شهر ما قال
الموكل بعه الي شهرين صح البيع ان لم ينهه الموكل ولم يكن فيه عليه ضرر كنقص ثمن او خوف او موونة
حفظ وينبغي كما قال الاسنوي حمله علي ما اذا لم يعين المشتري والا لم يصح لظهور قصد المحاباة كما
يوخذ مما ياتي في تقدير الثمن فرع لو قال لوكيله بع هذا بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش
لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد او بما شئت او بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة او
بكيف شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد او بما عز وهان فله بيعه بعرض وغبن
لا بنسيئة ولا يبيع الوكيل بالبيع لنفسه وموليه وان اذن له في ذلك لانه متهم في ذلك بخلاف
غيرهما كابيه وولده الرشيد وتعبيري بموليه اعم من قوله وولده الصغير وله قبض ثمن بقيد زدته
بقولي حال ثم يسلم المبيع المعين ان تسلمه لانهما من مقتضيات البيع فان سلم المبيع قبله اي قبل
قبض الثمن ضمن قيمته وان كان الثمن اكثر منها فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه الي الموكل واسترد ما غرم
اما الثمن الموجل فله منه تسليم المبيع وليس له قبض الثمن اذا حل الا باذن جديد وليس لوكيل بشراء
شراء معيب لاقتضاء الاطلاق عرفا السليم فان اشتراه بثمن في الذمة او بعين مال الموكل فهو اعم من قوله
فان اشتراه في الذمة جاهلا بعيبه وقع الشراء للموكل وان لم يساو المبيع الثمن كما لو اشتراه بنفسه جاهلا
ولتمكنه من التدارك بالرد بلا ضرر عليه فيه مع ان الوكيل لا ينسب الي مخالفة لجهله ولكل منهما والشراء
للمعيب بثمن في الذمة رده بالعيب اما الموكل فلانه المالك والضرر يلحق به واما الوكيل فلانه لو لم يكن
له رد ربما لا يرضي به الموكل فيتعذر الرد لانه فوري ويقع الشراء له فيتضرر به الا ان رضي به موكل
او اشتري بعين ماله فلا يرد وكيل بخلاف العكس في الاولي وهذا من زيادتي وخرج
بجهله العيب ما لو علمه فان اشتراه بعين مال الموكل لم يصح الشراء او في الذمة وقع له لا للموكل وان
ساوي المبيع الثمن ولو وكيل توكيل بلا اذن فيما لم يتات منه لكونه لا يليق به او لكونه عاجزا عنه

عملا



عملا بالعرف لان التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه فلا يوكل العاجز الا في القدر الذي عجز عنه
ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله ولو وكله فيما يطيقه فعجز عنه لمرض او غيبة لم يوكل
فيه وقضية التعليل المذكور امتناع التوكيل عند جهل الموكل بحاله وهو كما قال الاسنوي ما ما ياتي
منه فلا يصح التوكيل فيه الا لعياله كما اقتضاه كلام الجوري واذا وكل باذن فالثاني وكيل الموكل فلا
يعزله الوكيل وان فسق لان الموكل اذن له في التوكيل لا في العزل سوا قال وكل عني ام اطلق فان قال
وكل عنك ففعل فالثاني وكيل الوكيل لانه مقتضي الاذن فينعزل بعزله من الثلاثة وبانعزاله
ينعزل به الوكيل وسياتي بيانه في فصل الوكالة جائزة وتعبيري بذلك اعم من قوله يعزله وانعزاله
وحيث جاز له اي للوكيل توكيل فليوكل وجوبا امينا رعاية لمصلحة الموكل الا ان عين له الموكل
المالك غيره اي غير امين فيتبع تعيينه لان الحق له فصل فيما يجب علي الوكيل في الوكالة
المقيدة بغير اجل وما يتبعها لو امره ببيع لمعين من الناس او به اي لمعين من الاموال والتصريح
به من زيادتي او فيه اي في معين من زمان او مكان نحو بع لزيد بالدينار الذي بيده في يوم
كذا في سوق كذا تعين ذلك وان لم يتعلق به غرض عملا بالاذن فلو باع لوكيل المعين لم يصح كما
في الروضة عن البيان وفي غيرها عن الاصحاب وقياسه عدم الصحة فيما لو قال بع من وكيل زيد
فباع من زيد وانما يتعين المكان اذا لم يتقدر الثمن او نهاه عن غيره والا جاز البيع به في غيره كما نقله في
الروضة عن جمع واقره فلو امره بالبيع بمائة لم يبع باقل منها وان قل ولا بازيد منها ان نهاه عن
الزيادة للمخالفة او عين مشتريا لانه ربما قصد ارفاقه والثانية من زيادتي فان لم ينهه ولم يعين
المشتري فله البيع بازيد لانه حصل غرضه وزاد خيرا ولا مانع بل ان كان ثم راغب بزيادة لم يجز البيع
بدونها كما مر فلو وجدها في زمن الخيار لزمه الفسخ فان لم يفعل انفسخ البيع او امره بشراء شاة
موصوفة مما مر في التوكيل بشراء عبد بدينار فاشتري به شاتين بالصفة وساوت احداهما
وان لم تساو الاخري وقع للموكل لانه حصل غرضه وزاد خيرا فان لم تساو واحدة منهما لم يقع له وان
زادت قيمتهما علي الدينار لفوات ما وكل فيه وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به ومتي خالفه في بيع ماله
كان امره ببيع عبد فباع اخر او في شراء بعينه كان امره بشراء ثوب بهذا الدينار فاشتراه باخر
او امره بالشراء في الذمة فاشتري بالعين لغا اي التصرف لان الموكل لم ياذن فيه ولانه في الاخيرة من
الثانية قد يقصد شراء ما وكل فيه علي وجه يسلم له وان تلف المعين او خالف في شراء في ذمة
كان امره بشراء ثوب في الذمة بخمسة فاشتراه بعشرة او امره بالشراء بعين هذا الدينار فاشتري
في الذمة وقع الشراء للوكيل وان سمي الموكل بقلبه او لفظه ولغت التسمية للمخالفة في الاذن ولانه
في الثانية امره بعقد ينفسخ بتلف المعين فاتي بما لا ينفسخ بتلفه ويطالب بغيره ولو قال اشتر
بهذا الدينار كذا لم يتعين الشراء بعينه بل يتخير بين الشراء بعينه وفي الذمة ولا يصح ايجاب
بعقد موكلك وان لم يخالف الاذن ان لم تجر بين المتبايعين مخاطبة والوكيل ولو بجعل امين
فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد ويصدق بيمينه في دعوي التلف والرد علي الموكل لانه ائتمنه
بخلاف دعوي الرد علي غير الموكل كرسوله فان تعدي كان ركب الدابة او لبس الثوب تعديا ضمن

كسائر الامنا ولا ينعزل بالتعدي لان الوكالة اذن في التصرف والامانة حكم يترتب عليها ولا يلزم
من ارتفاعها بطلان الاذن بخلاف الوديعة لانها محض ايتمان فان باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا
يضمن الثمن ولو رد المبيع بعيب عليه عاد الضمان واحكام عقده اي الوكيل كروية للمبيع ومفارقة مجلس
وتقابض فيه تتعلق به لا بالموكل لانه العاقد حقيقة حتى ان له الفسخ بالخيار وان اجاز الموكل وللبايع
مطالبته اي الوكيل كالموكل بثمن ان قبضه من الموكل سوا اشتري بعينه ام في الذمة والا بان لم
يقبضه منه فلا يطالبه ان كان معينا لانه ليس بيده والا بان كان في الذمة طالبه به ان لم يعترف
بوكالته بان انكرها او قال لا اعرفها والا بان اعترف بها طالب كلا منهما والوكيل كضامن والموكل
كاصيل فاذا اغرم رجع بما غرمه علي الموكل ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه مشتر ببدل
الثمن سوا اعترف المشتري بالوكالة ام لا والقرار علي الموكل فيرجع عليه الوكيل بما غرمه لانه غره
وبذلك علم ما صرح به الاصل ان للمشتري مطالبة الموكل ابتدا واطلاقي تلف الثمن الذي قبضه اولي من تقييد
الاصل له بكونه في يده فصل في حكم الوكالة وارتفاعها وغيرهما الوكالة ولو بجعل جايزة اي غير
لازمة من جانب الموكل والوكيل فترتفع حالا اي من غير توقف علي علم الغايب منهما بسبب ارتفاعها
بعزل احدهما بان يعزل الوكيل نفسه او يعزله الموكل سوا اكان بلفظ العزل ام لا كفسخت الوكالة
او ابطلتها او رفعتها وبتعمده انكارها بلا غرض له فيه بخلاف انكارها لها نسيانا او لغرض كاخفائها
من ظالم وذكر انكار الموكل من زيادتي وبزوال شرطها السابق اول الباب فينعزل بطرو رق وحجر سفه
او فلس عما لا ينفذ ممن اتصف به فتعبيري بذلك اعم من اقتصار الاصل علي الموت والجنون والاغما
وبزوال ملك موكل عن محل التصرف او منفعته كبيع ووقف لزوال الولاية وايجار ما وكل في بيعه
ومثله تزويجه ورهنه مع قبض لاشعارها بالندم علي التصرف بخلاف نحو العرض علي البيع وتعبيري
بذلك اعم من تعبيره بخروج محل التصرف عن ملك الموكل ولو اختلفا فيها اي في اصلها كان قال
وكلتني في كذا فانكر او صفتها كان قال وكلتني في البيع نسيئة او بالشرا بعشرين فقال بل نقدا
او بعشرة او قال الوكيل قبل تسليمه المبيع او بعده بحق وهذا من زيادتي كان سلمه وقد اذن
له الموكل في تسليمه قبل قبض الثمن قبضت الثمن وتلف او قال اتيت بالتصرف الماذون
فيه من بيع او غيره فانكر الموكل القبض والاتيان بالتصرف حلف اي الموكل فيصدق لان الاصل
عدم الاذن فيما قاله الوكيل في الاولي بقسميها وبقا حقه في الثانية وعدم التصرف في الثالثة
نعم لو قال قضيت الدين مثلا وصدقه المستحق صدق الوكيل بيمينه اما لو كان التسليم
بغير حق بان كان الثمن حالا ولم ياذن له في التسليم قبل قبضه وقال بعد التسليم قبضت الثمن وتلف
وانكر الموكل فالمصدق الوكيل لان الموكل يدعي خيانته بتسليم المبيع قبل القبض والاصل عدمها
ولو اشتري امة بعشرين دينارا مثلا وزعم ان الموكل امره بذلك فقال بل اذنت بعشرة وحلف
علي ذلك فان اشتراها بعين مال الموكل وسماه في عقد بان قال اشتريتها لفلان والمال له بطل الشرا
لانه شرا بمال الغير بغير اذنه او سماه بعده بان قال ذلك او اشتراها في ذمة وسماه كما مر اي في العقد
او بعده وصدقه البايع فيما سماه في الصورتين فكذا يبطل الشرا لاتفاقهما علي ان الشرا للمسمي وقد ثبت بيمينه

انه



انه لم ياذن فيه بالثمن المذكور وكالتصديق الحجة والا بان لم يسمه فيهما ذكر بل نواه مطلقا او سماه فيه
والشرا في الذمة او بعد العقد والشرا بعين مال الموكل وكذبه البايع او سكت وقع الشرا للوكيل
ظاهرا ولغت التسمية وسلم الثمن المعين للبايع وغرم بدله للموكل وحلف البايع علي نفي العلم بالو
ويكون المال للموكل ان كذبه او سكت وقد اشتراها بالعين وسماه بعد العقد وذكر حلف البايع
في الثانية مع ذكر وقوع الشرا بالعين للوكيل فيما لو سماه بعد العقد مع سكوت البايع او لم يسمه من
زيادتي وسن للقاضي حينئذ اي حين وقع الشرا للوكيل رفق بالبايع في هذه اي مسئلة حلفه ورفق
بالموكل مطلقا ليبيعها للوكيل ولو بتعليق كان يقول له البايع ان لم يكن موكلك امرك بشرا
الامة بعشرين فقد بعتكها بها ويقول الموكل ان كنت امرتك بشرا الامة الي اخره فيقبل هو ليحل له باطنا
ويغتفر هذا التعليق في البيع للضرورة فان لم يجب من رفق به الي ما ذكر
او لم يسأله القاضي فان كان الوكيل كاذبا لم يحل له تصرف في الامة بوطي ولا غيره ان كان الشرا بعين مال الموكل
لبطلانه باطنا وان كان في الذمة حل ذلك له لصحته باطنا ايضا وان كان صادقا فهي للموكل باطنا وعليه
للوكيل الثمن وهو لا يوديه وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الامة فله بيعها واخذ حقه من ثمنها
وذكر المتولي كما في الروضة واصلها ان له ذلك ايضا فيما اذا كان كاذبا والشرا بعين مال الموكل لتعذر
رجوعه علي البايع بحلفه وذكر سن الرفق بالبايع من زيادتي ولو قال قضيت الدين فانكر مستحقه
حلف مستحقه فيصدق لان الاصل عدم قضايه ولان الموكل لو ادعي القضا لم يصدق فلا يصدق الوكيل
علي الموكل في ذلك الا بحجة لانه وكله في الدفع الي من لا يامنه فكان من حقه الاشهاد عليه كما علم مما
فيما مر وقال اتيت بالتصرف الي اخره ومحله اذا لم يكن ذلك بحضرة والا صدق الوكيل لنسبة التقصير
حينئذ للموكل بتركه الاشهاد وهذا بخلاف ما لو وكله بقبض حقه من نحو بيع فادعي زيد دفعه له وصدقه
الموكل وانكره الوكيل فانه يصدق علي موكله وسياتي في الوصية ان قيم اليتيم ووصيه لا تقبل دعواهما
دفع المال اليه بعد رشده ولمن لا يصدق في ادا كمستعير وغاصب ومدين تاخيره لاشهاد به
اي بالادا لانه لا يكتفي فيه بيمينه بخلاف من يصدق فيه كوكيل ووديع ومن ادعي انه وكيل بقبض ما
علي زيد لم يجب دفعه له الا ببينة بوكالته لاحتمال انكار الموكل لها ولكن يجوز دفعه ان صدقه في
دعواه لانه محق عنده او ادعي انه محتال به او انه وارث له او وصي او موصي له منه وصدقه وجب دفعه
له لاعترافه بانتقال المال اليه ومثل ما علي زيد في غير مسئلة المحتال ما عنده لكن لا يجوز له دفع العين
لمدعي الوكالة بلا بينة وان صدقه لما فيه من التصرف في ملك الغير بغير اذنه ولهذا التفصيل حذفت عنده
وعين من كلام الاصل

## كتاب الاقرار

هو لغة الاثبات من قر الشي اي ثبت وشرعا
اخبار الشخص بحق عليه ويسمي اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالي كونوا قوامين بالقسط
شهدا لله ولو علي انفسكم وفسرت شهادة المرء علي نفسه بالاقرار واخبار كخبر الصحيحين اغد يا انيس
الي امراة هذا فان اعترفت فارجمها والقياس جوازه لانا اذا قبلنا الشهادة بالاقرار فلان نقبل الاقرار اولي
اركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة وشرط فيها اي في الصيغة لفظ يشعر بالتزام
بحق وفي معناه ما مر في الضمان كقوله لزيد علي او عندي كذا وخرج بزيادتي علي او عندي ما لو حذفهما

فلا يكون اقرارا الا ان كان المقر به معينا كهذا الثوب فيكون اقرارا وعلي او في ذمتي للدين لانه
المفهوم من ذلك وهذا عند الاطلاق مناسب لما انه يقبل التفسير في علي بالوديعة ومثل علي فبلي كما
في التهذيب ونص عليه في الام ومعي او عندي للعين فلو ادعي انها وديعة وانها تلفت او انه ردها صدق
بيمينه وتعبيري باو في الموضعين اولي من تعبيره بالواو فيهما وجواب لي عليك الف او اليس لي عليك
الف ببلي او نعم او صدقت او انا مقر به او نحوها كابرأتني منه او قبضته اقرار لانه المفهوم من ذلك
كجواب اقض الالف الذي لي عليك نعم او بقوله اقضي غدا او امهلني او حتي افتح الكيس او اجد
اي المفتاح مثلا او نحوها كابعث من ياخذه او اقعد حتي تاخذه فانه اقرار لذلك لا جواب ذلك بزنه
او اختم عليه او اجعله في كيسك او انا مقر او اقر به او نحوها كهي صحاح او رومية فليس اقرارا بالالف
بل ما عدا الخامس والسادس ليس اقرارا اصلا لانه يذكر للاستهزاء والخامس يحتمل للاقرار بغير الالف
كوحدانية الله تعالي والسادس للوعد بالاقرار به بعد بخلاف لا انكر ما تدعيه فانه اقرار وقولي وجواب
الي اخره اعم مما ذكره وشرط في المقر اطلاق تصرف واختيار ولو من كافر وفاسق فلا يصح اقرار من
صبي ومجنون ومغمي عليه ومكره بغير حق كسائر عقودهم فان ادعي الصبي بلوغا بامناء هو اعم من
تعبيره بالاحتلام ممكن بان استكمل تسع سنين كما مر في الحجر صدق في ذلك ولا يحلف عليه وان فرض
ذلك في خصومة ببطلان تصرفه مثلا لان ذلك لا يعرف الا منه ولانه ان كان صادقا فلا حاجة الي يمين
والا فلا فائدة فيها لان يمين الصبي غير منعقدة والا اذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع فيه ببلوغه
قال الامام فالظاهر انه لا يحلف لانتهاء الخصومة وكالامناء في ذلك الحيض او ادعاه بسن كلف
بينة عليه وان كان غريبا لامكانها والسفيه والمفلس مر حكمهما اي حكم اقرارهما في بابي الحجر والتفليس
وقبل اقرار رقيق بموجب عقوبة بكسر الجيم كقتل وزنا وسرقة لبعده عن التهمة فيه فان كل نفس
مجبولة علي حب الحياة والاحتراز علي الايلام ويضمن مال السرقة في ذمته تالفا كان او باقيا في يده
او يد سيده اذا لم يصدقه فيها ولو اقر بموجب عقوبة وعفي عنه علي مال تعلق برقبته ولو كذبه سيده
وقبل اقراره بدين جناية وان اوجبت عقوبة كجناية خطا واتلاف مال عمدا او خطا ويتعلق بذمته
فقط اي دون رقبته ان لم يصدقه سيده في ذلك بان كذبه او سكت فهو اعم من تعبيره بكذبه فيتبع
به اذا عتق وان صدقه تعلق برقبته فيباع فيه الا ان يفديه السيد باقل الامرين من قيمته وقدر
الدين واذا بيع وبقي شيء من الدين لا يتبع به اذا عتق وتعبيري بما ذكر اعم من قوله لا يوجب عقوبة
وقبل الاقرار عليه اي علي سيده بدين معاملة تجارة اذن له فيها ويؤدي من كسبه وما بيده
كما مر في بابه وتعبيري بتجارة اولي من تعبيره بمعاملة وخرج بها اقراره بما لا يتعلق بها كالقرض فلا
يقبل علي السيد وان اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه الي حال الاذن لم تقبل اضافته
لعجزه عن الانشاء فلو اطلق الاقرار بالدين لم ينزل علي دين التجارة وهو ظاهر ان تعذرت مراجعته
كنظيره في اقرار المفلس وان لم يكن ماذونا له في التجارة لم يقبل اقراره علي سيده بل يتعلق ما اقر به بذمته
فيتبع به بعد عتقه صدقه السيد او كذبه هذا كله في غير المكاتب اما المكاتب فيصح اقراره مطلقا
كالحر وقبل اقرار مريض ولو لوارث بدين او عين لانه انتهي الي حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها

العاصي



العاصي فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق ولا يقدم فيما لو اقر في صحته بدين وفي مرضه لآخر باخر او اقر
في احدهما بدين واقر وارثه باخر اقرار صحة علي اقرار مرض ولا اقرار مورث علي اقرار وارث بل
يتساويان كما لو اقر بهما في الصحة او المرض واقرار الوارث كاقراره فكانه اقر بالدينين وشرط في المقر
له اهلية استحقاق للمقر به لان الاقرار بدونه كذب فلا يصح اقرار لدابة لانها ليست اهلا لذلك
فان قال علي بسببها لفلان كذا صح حملا علي انه جني عليها او اكتراها واستعملها تعديا وتعبيري
بفلان اعم من تعبيره بمالكها مع انه لو لم يذكر شيئا منهما صح وعلي بيانه كصحة الاقرار لحمل هند
وان اسند لجهة لا تمكن في حقه كقوله اقرضنيه او باعني به شيئا ويلغو الاسناد المذكور وهذا
ما صححه الرافعي في شرحيه وقواه السبكي وما وقع في الاصل واستدركه في الروضة علي الرافعي
من انه لغو فهمه من قول المحرر وان اسنده الي جهة لا تمكن فهو لغو وهو كما قال صاحب الانوار والاذرعي
وغيرهما وهم بل الضمير فيه للاسناد بقرينة كلام الشرحين واما الاقرار فصحيح وشرط فيه ايضا
عدم تكذيبه للمقر فلو كذبه في اقراره له بمال ترك في يد المقر لان يده تشعر بالملك ظاهرا وسقط
اقراره لمعارضة الانكار حتي لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه سواء قال غلطت في الاقرار ام تعمدت
الكذب ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطي الا باقرار جديد وشرط ايضا كون المقر له معينا
تعيينا يتوقع معه طلب كما اشرت اليه كالاصل بالتعبير بهند فلو قال علي مال لرجل من اهل البلد
لم يصح بخلاف ما لو قال علي مال لاحد هؤلاء الثلاثة مثلا وشرط في المقر به ان لا يكون ملكا للمقر
حين يقر فقوله داري او ديني الذي علي عمرو لعمرو لغو لان الاضافة اليه تقتضي الملك له فينافي
الاقرار لغيره اذ هو اخبار بحق سابق عليه ويحمل كلامه علي الوعد بالهبة قال البغوي فان اراد
به الاقرار قبل منه ولو قال مسكني او ملبوسي لزيد فهو اقرار لانه قد يسكن ويلبس ملك غيره
لا قوله هذا لفلان وكان ملكا لي الي ان اقررت به فليس لغوا اعتبارا باوله وكذا لو عكس فقال
هذا ملكي هذا لفلان اذ غايته انه اقرار بعد انكار صرح به الامام وغيره بخلاف داري التي هي ملكي
لفلان وان يكون بيده ولو مالا ليسلم بالاقرار للمقر له حينئذ فلو لم يكن بيده ثم صار بها
عمل بمقتضي اقراره بان يسلم للمقر له حينئذ فلو اقر بحرية شخص بيد غيره ثم اشتراه حكم بها
فترفع يده عنه مؤاخذة له باقراره السابق وكان شراؤه افتداء له من جهته لاعترافه بحريته
المانعة من شرائه وبيعا من جهة البائع فله لا للمشتري الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط
وخيار العيب فتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالخيارين وسواء قال في صيغة اقراره هو حر الاصل
ام اعتقه هو او غيره وان اوهم كلام الاصل تخصيص كون ذلك بيعا من جهة البائع بالشق الثاني
وصح الاقرار بمجهول كشيء وكذا فيطلب من المقر تفسيره فلو قال له علي شيء او كذا قبل تفسيره
بغير عيادة لمريض ورد سلام ونجس لا يقتني كخنزير سواء كان مالا وان لم يتمول كفلس وحبة
بر ام لا كقود وحق شفعة وحد قذف وزبل لصدق كل منها بالشيء مع كونه محترما وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به اما تفسيره بشيء من الثلاثة المذكورة فلا يقبل لبعد فهمها في معرض الاقرار
اذ لا مطالبة بها نعم تقبل بتفسيره الحق بالاولين منها وخرج بعلي عندي فيقبل تفسيره بنجس

لا يبقى لا لما قبله ولو اقر بمال وان وصفه بنحو عظيم كقوله مال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره بما قل منه اي من المال وان لم يتمول لكحبة بر ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث اثم غاصبه وكفر مستحله قال الشافعي اصل ما ابني عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة والمستولدة لانه ينتفع بها وتوجر وان كانت لا تباع وخرج عنه تفسيره ذلك بالنجس وان حل اقتناؤه كجلد ميتة فلا يقبل اذ لا يصدق عليه اسم المال ولو قال له علي او عندي شي شي او كذا كذا لزمه شي لان الثاني تاكيد او قال شي وشي او كذا وكذا فشيان يلزمانه لاقتضا العطف المغايرة او قال كذا درهم برفع بدلا او عطف بيان او نصب تمييزا او جر لحنا او سكون وقفا او كذا كذا درهم اي بالاحوال الاربعة او قال كذا وكذا درهم بلا نصب فدرهم يلزمه لان كذا مبهم وقد فسره بدرهم في الاولى والثانية وتختص الثانية باحتمال التاكيد والدرهم في الثالثة لا يصلح للتمييز او به اي بالنصب بان قال كذا وكذا درهما فدرهمان يلزمانه لان التمييز وصف في المعنى فيعود الى الجميع ومسلة السكون من زيادتي او قال الف ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم كالف فلس لان العطف للزيادة لا للتفسير نعم لو قال الف درهم فضة كان الالف ايضا فضة للعادة قاله القاضي بخلاف ما لو قال له علي الف وقفيز حنطة فمبهمة اذ لا يقال الف حنطة ولو قال له علي الف درهم برفعهما وتنوينهما او تنوين الاول فقط فيما يظهر فله تفسير الالف بما لا ينقص قيمته عن درهم وكانه قال الف مما قيمة الالف منه درهم او قال الدراهم التي اقررت بها ناقصة الوزن او مغشوشة فان كانت دراهم البلد التي اقر فيه كذلك اي ناقصة الوزن او مغشوشة او لم تكن كذلك بان كانت تامة او خالصة ووصله اي قوله المذكور بالاقرار قبل قوله فيهما وان فصله عنه في الاولى حملا على نقد البلد فيها وكالاستثنا في الثانية ولو فسر الدراهم بغير سكة البلد او بجنس رديء قبل وخالف البيع لان الغالب في المعاملة قصد ما يروج في البلد والاقرار اخبار بحق سابق او قال له علي درهم في عشرة فان اراد معية اي معناها فاحد عشر درهما تلزمه لورود في بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم اي معهم او اراد حسابا بقيد زدته بقولي عرفه فعشرة لانها موجبه والا بان اراد ظرفا او حسابا لم يعرفه او اطلق فدرهم يلزمه لانه المتيقن فصل في بيان انواع من الاقرار مع بيان صحة الاستثنا لو قال له عندي سيف في ظرف او خف في ظرف او عبد عليه ثوب لم يلزمه الظرف والثوب اخذا باليقين او عكسه بان قال له عندي ظرف فيه سيف او فيه خف او ثوب على عبد وهو من زيادتي لزماه اي الظرف في الاولين والثوب في الاخيرة فقط لذلك او له عندي دابة بسرجها او ثوب مطرز بتشديد الرا لزمه الكل لان الباء بمعنى مع والطراز جزء من الثوب او قال له في ميراثي من ابي الف فوعد هبة ان لم يرد به اقرارا لانه اضاف الميراث الى نفسه ثم جعل لغيره جزءا منه وذلك لا يكون الا هبة بخلاف من فيما قبلها او قال له علي درهم درهم لزمه درهم او درهم ودرهم فدرهمان يلزمانه كما مر في كذا كذا وكذا وكذا او درهم ودرهم ودرهم فثلاثة تلزمه الا ان نوى بالثالث تاكيد الثاني فدرهمان يلزمانه فتشمل المستثنى منه ما لو نوى بالثاني او بالثالث استينافا او تاكيدا للاول او اطلق فيلزمه الثلاثة عملا بنيته في الاولى وبظاهر اللفظ



في الثالثة ولامتناع التاكيد في الثانية لزيادة الموكد على الموكد بالعاطف وللفاصل في التاكيد بالثالث ومتى اقر بمبهم كثوب وشي وطولب ببيانه ولم يمكن معرفته بغير مراجعته فابى حبس حتى يبين لامتناعه من اداء الواجب عليه فان مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة فان امكن معرفته بغير مراجعته كقوله علي زنة هذه الصنجة او قدر ما باع به فلان فرسه لم يحبس ولو بين بما لا يقبل وكذبه المقر له في جنسه فليبين اي المقر له جنس حقه وقدره وصفته وليدع به ويحلف المقر على نفيه ثم ان كان ما بين به من جنس المدعى به كان بين بمائة درهم وادعى المقر له بمائتي درهم فان صدقه على ارادة المائة ثبتت وحلف المقر على نفي الزيادة وان كذبه بان قال له اردت مائتين حلف انه لم يردهما وانه لا يلزمه الا مائة وان لم يكن من جنسه كان بين بمائة درهم فادعى بخمسين دينارا فان صدقه على ارادة المائة او كذبه في ارادتها بان قال له انما اردت الخمسين ووافقه على ان المائة عليه ثبتت لاتفاقهما عليها وان لم يوافقه عليها فيهما بطل الاقرار بها وكان في الصور الاربع مدعيا للخمسين فيحلف المقر على نفيها في الاربع وعلى نفي ارادتها ايضا في صورتي التكذيب وذكر التحليف من زيادتي ولو اقر له بالف مرة وبالف مرة اخرى فالف تلزمه فقط لان الاقرار اخبار وتعدده لا تقتضي تعدد المخبر به ولو اختلف قدر كان اقر بالف ثم بخمسمائة او عكس فاكثر يلزمه لجواز الاقرار ببعض الشي بعد الاقرار بكله او قبله فلو تعذر جمع بين الاقرارين كان وصف القدرين بصفتين كصحاح ومكسرة او اسندهما الى جهتين كبيع وقرض او قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة لزماه اي القدران فلو قيد احدهما واطلق الاخر حمل المطلق على المقيد ولو قال له علي الف قضيته او لا تلزم او من ثمن عبد لم اقبضه قبل قوله لم اقبضه لانه لا يرفع ما قبله سواء قاله متصلا به او منفصلا عنه ولا يلزمه تسليم الالف الا بعد قبض العبد بخلاف قوله من ثمن عبد لا يقبل الا متصلا او علق الاقرار كقوله له علي الف ان شاء الله او ان شاء زيد او اذا جاء راس الشهر ونوى التعليق قبل فراغ الصيغة كما يوخذ مما ياتي في الاستثنا فلا شي عليه لانه لم يجزم بالاقرار وتعبيري بذلك اعم من قوله ولو قال ان شاء الله لم يلزمه شي وحلف فيصدق بيمينه في قوله له علي او عندي او معي الف وفسره ولو منفصلا بوديعة فقال المقر له لي عليك الف اخر دين وهو الذي اردته باقرارك فيحلف انه ليس له عليه الف اخر وانه لم يرد باقراره الا هذه ولا ينافيه ذكر علي التي للوجوب لاحتمال ارادة الوجوب في حفظها وحلف في دعواه تلفا وردا له كائنين بعده اي بعد تفسيره المذكور لان ذلك شان الوديعة بخلافهما قبله لان التالف والمردود لا يكونان عليه ولا عنده ولا معه والتقييد بالبعدية في عندي ومعي من زيادتي وحلف مقر له في قوله اي المقر له علي الف في ذمتي او دينا وفسره بوديعة فقال لي عليك الف اخر فيحلف ان له عليه الفا اخر لان العين لا تكون في الذمة ولا دينا ولو اقر ببيع او هبة وقبض فيها فادعى فساده او لم ينف من قوله ثم ادعى فساده لم يقبل في دعواه فساده وان قال اقررت لظني الصحة لان الاسم عند الاطلاق يحمل على الصحيح وله تحليف المقر له انه لم يكن فاسدا فان نكل عن الحلف حلف المقر انه كان فاسدا وبطل اي البيع والهبة لان اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة وكل منهما يفيد صدق المقر وقولي وبطل اولى من قوله وبري او قال هذا لزيد بل لعمرو او غصبته من زيد بل من عمرو سلم لزيد وغرم المقر

بدله لعمرو لانه حال بينه وبينه بالاقرار الاول وتعبيري بذلك اعم مما عبر به ولو قال غصبته
من زيد والملك فيه لعمرو سلم لزيد لانه اعترف له باليد ولا يغرم لعمرو شيا لجواز ان يكون الملك فيه
لعمرو ويكون في يد زيد باجارة او غيرها وكمل ثم كما في الوسيط في باب الشك في الطلاق ومثله
الغا وصح استثنا لوروده في الكتاب والسنة وكلام العرب ان نواه قبل فراغ الاقرار لان الكلام انما
يعتبر بتمامه فلا يشترط في اوله ولا يكفي بعد الفراغ والا لزم رفع الاقرار بعد لزومه وهذا من زيادتي
واتصل بالمستثني منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت
طويل وكلام اجنبي ولو يسيرا ولم يستغرق اي المستثني المستثني منه فان استغرقه كقوله علي عشرة
الا عشرة لم يصح فيلزمه عشرة ولا يجمع مفرق في استغراق لا في المستثني منه ولا في المستثني ولا فيهما
وهذا من زيادتي فلو قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة دراهم ولو قال ثلاثة
الا درهمين ودرهما لزمه درهم لان المستثني اذا لم يجمع مفرقه لم يبلغ الا ما يحصل به الاستغراق وهو
درهم فيبقي الدرهمان مستثنيين ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما ودرهما لزمه درهم
لجواز الجمع هنا اذ لا استغراق وهو اي الاستثنا من اثبات نفي وعكسه اي من نفي اثبات كما ذكرهما
في الطلاق فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة لان المعني الا تسعة لا تلزم الا
ثمانية تلزم فتلزم الثمانية والواحد الباقي من العشرة ومن طرق بيانه ايضا ان يجمع كل من المثبت
والمنفي ويسقط المنفي منه والباقي هو المقر به فالعشرة والثمانية في المثال مثبتان ومجموعهما
ثمانية عشر والتسعة منفية فاذا اسقطت من الثمانية عشر بقي تسعة وهو المقر به ولو قال ليس
له علي شي الا خمسة لزمته او ليس له علي عشرة الا خمسة لم يلزمه شي لان عشرة الا خمسة هو خمسة
فكانه قال ليس له علي خمسة وصح الاستثنا من غير جنسه اي المستثني منه ويسمي استثنا منقطعا
منقطعا كالف درهم الا ثوبا ان بين بثوب قيمته دون الف فان بين بثوب قيمته الف فالبيان
لغو ويبطل الاستثنا لانه بين ما اراده به فكانه تلفظ به وصح الاستثنا من معين كغيره كهذه
الدار له الا هذا البيت او هولا العبيد له الا واحدا وحلف في بيانه اي الواحد لانه اعرف
بمراده حتي لو ماتوا بقتل او بدونه الا واحدا وزعم انه المستثني صدق بيمينه انه الذي اراده بالاستثنا
لاحتمال ما ادعاه

فصل في الاقرار بالنسب لو اقر من يصح اقراره بنسب فان الحقه بنفسه
كان قال هذا ابني شرط فيه امكان بان لا يكذبه الحس والشرع بان يكون دونه في السن بزمن يمكن
فيه كونه ابنه وبان لا يكون معروف النسب بغيره وتصديق مستلحق بفتح الحا اهل له اي للتصديق
بان يكون حيا غير صبي ومجنون لان له حقا في نسبه فان لم يصدقه بان كذبه وعليه اقتصر الاصل
او سكت لم يثبت نسبه الا ببينة فان لم تكن بينة حلفه فان حلف سقطت دعواه وان نكل حلف
المدعي وثبت نسبه ولو تصادقا ثم رجعا لم يسقط النسب كما قاله الشيخ ابو حامد وصححه جمع وقال
ابن ابي هريرة يسقط وشرط ايضا ان لا يكون المستلحق منفيا بلعان عن فراش نكاح صحيح فان
كان كذلك لم يصح لغير النافي استلحاقه وخرج باهل غيره كصبي وميت ولو كبيرا فلا يشترط تصديقه
بل لو بلغ الصبي بعد استلحاقه فكذب المستلحق له لم يبطل نسبه كما صرح به الاصل لان النسب يحتاط





له فلا يبطل بعد ثبوته وقضيته ثبوت نسبه منه بما ذكر انه يرثه وان استلحقه ميتا وبه صرح
الاصل ولا نظر الي التهمة لان الارث فرع النسب وقد ثبت ولو استلحق اثنان اهلا للتصديق
هو اولي من قوله بالغا لحق من صدقه منهما فان لم يصدق واحدا منهما او صدقهما عرض علي القايف كما
سياتي قبيل كتاب الاعتاق وخرج بالاهل غيره وسياتي في اللقيط فرع لو استلحق شخص عبد غيره
او عتيقه لم يلحقه ان كان صغيرا او مجنونا محافظة علي حق الولا للسيد والا لحقه ان صدقه وامته
ان كانت فراشا له او لزوج فولدها لصاحبه اي الفراش وان لم يستلحقه لخبر الصحيحين انه صلي الله
عليه وسلم قال الولد للفراش والا بان قال هذا ولدي ولو مع قوله ولدته في ملكي ثبت نسبه بشرطه
لا ايلاد منها لاحتمال انه احبلها بنكاح او شبهة ثم ملكها او قال هذا ولدي وعلقت به في ملكي ثبتا
اي النسب والايلاد لانقطاع الاحتمال وان الحقه اي النسب بغيره ممن يتعدي النسب منه اليه
كهذا اخي او عمي شرط فيه مع ما مر كون الملحق به رجلا من زيادتي كالاب والجد بخلاف المراة
لان استلحاقها لا يقبل كما سياتي فهنا اولي واستلحاق وارثها وكونه ميتا بخلاف الحي ولو مجنونا
لاستحالة ثبوت نسب الاصل مع وجوده باقرار غيره وان نفاه الميت فيجوز الحاقه به بعد نفيه
له كما لو استلحقه هو بعد ان نفاه بلعان او غيره وكون المقر لا ولا عليه هذا من زيادتي فلو اقر
من عليه ولا باب او اخ لم يقبل لتضرره بذلك بخلاف ما لو الحق النسب بنفسه كان اقر بابن
لانه لا يمكن ثبوت نسبه منه لو لم يقر الا ببينة ونحو الاب والاخ يمكن ثبوت نسبه من جهة ابيه وكونه
وارثا ولو عاما بخلاف غيره كقاتل وقن حايزا لتركة الملحق به واحدا كان او اكثر كابنين اقرا بثالث
فيثبت نسبه ويرث منهما فلو اقر احد حايزين بثالث دون الاخر بان انكر او سكت لم يشارك
المقر في حصته بقيد زدته بقولي ظاهرا لعدم ثبوت نسبه اما باطنا فيشاركه فيها ان كان المقر
صادقا فعليه ان يشركه فيه بثلثها فقول الاصل ان المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر في حصته محمول
علي ما ذكرته اذ لو اقر حايز بالغ ورث وشاركه ظاهرا فان مات الاخر الذي لم يقر ولم يرثه الا المقر
ثبت النسب لان جميع الميراث صار له او اقر ابن حايز باخ مجهول فانكر الاخ المجهول نسبه اي المقر
لم يوثر فيه انكاره لانه لو اثر فيه لبطل نسب المجهول الثابت بقول المقر فانه لم يثبت بقول المقر الا
لكونه حايزا ولو بطل نسب المجهول لثبت نسب المقر وذلك محال ولو اقر بمن يحجبه كاخ اقر بابن
للميت ثبت النسب للابن لان الوارث الحايز في الظاهر قد استلحقه لا الارث له للدور الحكمي
وهو ان يلزم من اثبات الشي نفيه وهنا يلزم من ارث الابن عدم ارثه فانه لو ورث لحجب الاخ فيخرج
عن كونه وارثا فلم يصح اقراره

كتاب العارية بتشديد اليا وقد تخفف وهي
اسم لما يعار ولعقدها من عار اذا ذهب وجا بسرعة وقيل من التعاور وهو التناوب والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالي ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم
من بعض وخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه والحاجة
داعية اليها وهي مستحبة وقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر او برد وقد تحرم كاعارة الامة من اجنبي
وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر كما سياتي اركانها اربعة مستعير ومعار وصيغة ومعير

وشرط فيه ما مر في معرض من اختيار وهو من زيادتي وصحة تبرع لان الاعارة تبرع باباحة
المنفعة فلا تصح من مكره وصبي ومجنون ومكاتب بغير اذن سيده ومحجور سفه ومفلس وملكه
المنفعة وان لم يكن مالكا للعين لان الاعارة انما ترد على المنفعة دون العين فكمكتر لا مستعير
لانه غير مالك للمنفعة وانما ابيح له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة كما ان الضيف لا يبيح لغيره ما قدم
له فان اعار باذن المالك صح وهو باق على اعارته ان لم يسم الثاني وشرط في المستعير تعيين واطلاق
تصرف وهما من زيادتي فلا يصح لغير معين كان قال اعرت احدكما ولا لبهيمة ولا لصبي ومجنون وسفيه
الا بعقد وليهم اذا لم تكن العارية مضمنة كان استعار من مستاجر وله اي للمستعير انابة من يستوفي
له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه وشرط في المعار انتفاع به بان يستفيد المستعير منفعته وهو
الاكثر او عينا منه كما لو استعار شاة مثلا لياخذ درها ونسلها او شجرة لياخذ ثمرها فلا يعار ما لا ينتفع به
كحمار زمن مباح فلا يصح اعارة ما يحرم الانتفاع به كآلة لهو وفرس وسلاح لحربي وكامة مشتهاة
لخدمة رجل غير نحو محرم لها ممن يحرم نظره اليها لخوف الفتنة اما غير المشتهاة لصغر او قبح فصحح في
الروضة صحة اعارتها وفي الشرح الصغير منعها وقال الاسنوي المتجه الصحة في الصغيرة دون القبيحة
انتهى وكالقبيحة الكبيرة غير المشتهاة والخنثى يحتاط فيه معارا ومستعيرا وتعبيري بمباح اولى من
قوله يجوز اعارة جارية لخدمة امراة او محرم وشرط فيه انه لا يكون الانتفاع به مع بقائه فلا يعار
المطعوم ونحوه لان الانتفاع به انما هو باستهلاكه فانتفى المعنى المقصود من الاعارة ومما ذكر علم
انه لا يشترط تعيين المعار فلو قال اعرني دابة فقال ادخل ما شئت من دوابي صحت وتكره كراهة
تنزيه استعارة واعارة فرع اصله لخدمه واستعارة واعارة كافر مسلما صيانة لهما عن الاذلال
والاولى مع ذكر كراهة الاستعارة في الثانية من زيادتي فان قصد باستعارة اصله للخدمة ترفيهه
فلا كراهة بل يستحب كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره وكذا لا يكره اعارة الاصل نفسه لفرعه ولا استعارة
اياه منه وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع كاعرتك او بطلبه مع لفظ الاخر او
فعله وان تاخر احدهما عن الاخر كما في الاباحة وفي معنى اللفظ ما مر في الضمان وقوله اعرتكه اي فرسي
مثلا لتعلفه بعلفك او لتعيرني فرسك اجارة لا اعارة نظرا الى المعنى فاسدة لجهالة المدة
والعوض فيجب فيها اجرة المثل بعد القبض ومضي زمن لمثله اجرة ولا تضمن العين كما يعلم ذلك
من كتاب الاجارة وقضية التعليل انه لو قال اعرتكه شهرا من الان لتعلفه كل يوم بدرهم او
لتعيرني فرسك هذا شهرا من الان كان اجارة صحيحة ومؤنة رده اي المعار على مستعير من مالك
او من نحو مكتر ان رد عليه فان رد على المالك فالمؤنة عليه كما لو رد عليه المكتري وخرج بمؤنة رده مؤنته
فتلزم المالك لانها من حقوق الملك وخالف القاضي فقال انها على المستعير فان تلف كله او بعضه
عند المستعير لا باستعمال ماذون فيه ولو بلا تقصير ضمنه بدلا او ارشا لخبر على اليد ما اخذت
حتى تؤديه رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرط البخاري ويضمن التالف بالقيمة وان كان مثليا
كخشب وحجر على ما جزم به في الانوار واقتضاه كلام جمع وقال ابن ابي عصرون يضمن المثلي
بالمثل وجرى عليه السبكي وهو الاوجه اما تلفه بالاستعمال الماذون فيه فلا ضمان للاذن فيه لا مستعير

من



من نحو مكتر كموص له بمنفعة فلا ضمان عليه لانه نائبه وهو لا يضمن فكذا هو بخلاف المستعير
من مستاجر اجارة فاسدة لان معيره ضامن كما جزم به البغوي وعلله بانه فعل ما ليس له فاكر
والقرار على المستعير ولا ينافي لحكم الفاسدة حكم الصحيحة في كل ما تقتضيه بل في سقوط الضمان لما
تناوله الاذن فقط وكموص زيادتي كما لو في شغل مالك تحت يد غيره كان تسلم منه دابته
ليروضها له او ليقضي له عليها حاجة فانه لا ضمان عليه لانه نائبه وله اي للمستعير انتفاع ماذون
فيه ومثله ودونه المفهوم بالاولى ضررا الا ان نهاه المعير عن غير ما عينه فلا يفعله اتباعا
لنهيه فالمستعير لزراعة بر بلا نهي يزرعه وشعيرا وفولا لا نحو ذرة لان ضررهما في الارض
دون ضرر البر وضرر نحو الذرة فوقه لا عكسه اي والمستعير لزراعة شعير او فول لا يزرع
برا لما علم والمستعير لبنا او غرس يزرع لا عكسه اي والمستعير لزراعة لا يبني ولا يغرس
لان ضررهما اكثر والمستعير لبنا لا يغرس وعكسه اي والمستعير لغرس لا يبني لاختلاف
جنس الضرر اذ ضرر البناء في ظاهر الارض اكثر وضرر الغراس في باطنها اكثر لانتشار عروقه
وان اطلق الزراعة اي الاذن فيها او عممه فيها صح عقد الاعارة وزرع المستعير ما شاء لاطلاق
اللفظ قال الشيخان في الاولى ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا وقال الاذرعي
يزرع ما اعتيد زرعه هناك ولو نادرا وشنع البلقيني بحث الشيخين بان المطلقات انما تنزل
على الاقل اذا كان بحيث لو صرح به لصح وهنا ليس كذلك لانه لا يوقف على حد اقل الانواع ضررا
فيؤدي الى النزاع والعقود تصان عن ذلك لا ان اطلق اعارة شيء ينتفع به وجوه كارض تصلح
للزراعة وغيرها فلا يصح العقد بل يعين جهة المنفعة من زرع او غيره او يعمم الانتفاع كقوله
انتفع به كيف شئت او افعل به ما بدا لك وينتفع في الشق الثاني وهو من زيادتي بما شاء كما في
الاجارة وقيل بما هو العادة ثم وبه جزم ابن المقري فان لم تصلح الا لجهة واحدة كبساط لا يصلح
الا للفرش لم يحتج في اعارته الى تعيين جهة المنفعة وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره
تتمة لو استعار للبناء والغرس لم يكن له الا مرة واحدة فلو قلع ما بناه او غرسه لم
يكن له اعادته الا باذن جديد الا اذا صرح له بالتجديد مرة بعد اخرى فصل في بيان
ان العارية غير لازمة وفيما للمعير وعليه بعد الرد في عارية الارض وغير ذلك لكل من المعير
والمستعير رجوع في العارية مطلقة كانت او موقتة فهي جائزة من الطرفين فتنفسخ
بما تنفسخ به الوكالة من موت احدهما وغيره لكن بشرط في بعض من الصور كدفن ميت فانه
انما يرجع بعد الحفر قبل المواراة له ولو بعد الوضع في القبر وان اقتضى كلام الشرح الصغير خلافه
او بعد اندراس لاثره الا عجب الذنب محافظة على حرمته وصورته في الله نبه اذا اذن المعير
في تكرار الدفن والا فقد انتهت العارية واذا رجع قبل المواراة غرم لولي الميت مؤنة حفره ولا
يلزم المستعير الطم وكطرح مال في سفينة باللجة فانه انما يرجع بعد ان يصل الى الشط وبذلك
علم ان تعبيري بما ذكر اعم واولى مما ذكره وان اعار لبناء او غرس ولو الى مدة ثم رجع بعد ان
بنى المستعير او غرس فان شرط عليه تلفه اي البناء او الغراس هو اعم من قوله شرط القلع

مجانا لزمه قلعه عملا بالشرط كما في تسوية الارض فان امتنع قلعه المعير والا اي وان لم يشرط القلع
فان اختاره المستعير قلع مجانا ولزمه تسوية الارض لانه قلع باختياره ولو امتنع منه
لم يجبر عليه فيلزمه اذا قلع ردها الي ما كانت عليه وظاهر ان محل ايجاب التسوية في الحفر
الحاصلة بالقلع دون الحاصلة بالبنا او الغرس لحدوثها بالاستعمال نبه عليه السبكي وغيره
والا اي وان لم يختر قلعه خير معير بين ثلاث خصال من تملكه بعقد بقيمته مستحق القلع
حين التملك وقلعه بضمان ارش لنقصه وهو قدر التفاوت بين قيمته قايما ومقلوعا
وتبقيته باجرة كنظايره من الشفعة وغيرها وما ذكر موافق للامام والغزالي وصاحب الحاوي الصغير
والانوار وغيرهم ولمقتضى كلام الروضة واصلها في الصلح وغيره خلافا لما فيهما هنا من تخصيص التخيير
بالاولين ولما في المنهاج واصله من تخصيصه بالاخيرتين واذا اختار ما له اختياره لزم المستعير
موافقته فان ابى كلف تفريغ الارض ومحل ما ذكر اذا كان في القلع نقص وكان المعير غير شريك ولم
يكن على الغراس ثمر لم يبد صلاحه والا فيتعين القلع في الاول والتبقية باجرة المثل في الثاني
وتاخير التخيير الي بعد الجداد كما في الزرع في الثالث لان له امدا ينتظر وقيمتها لو وقف البنا او
الغراس او الارض كلام ذكرته في شرح الروض فان لم يختر اي المعير شيا مما مر تركا حتى يختار
احدهما ماله اختياره لتنقطع الخصومة فليس للمعير ان يقلع مجانا وان لم يعط المستعير اجرة
لتقصيره بترك الاختيار وتعبيري بما ذكر اولى من قوله حتى يختارا وللمعير زمن الترك دخوله
اي الارض وانتفاع بها لانها ملكه وله الاستظلال بالبنا والغراس وللمستعير دخولها لاصلاح
بترميم بنا وسقي غراس وغيرها صيانة لملكه عن الضياع نعم ان تعطل نفعها على مالكها بدخوله لم
يمكن من دخولها الا باجرة اما دخوله لها لغير ذلك كتنزه فيمتنع عليه ولكل منهما مجتمعين ومنفردين
بيع ملكه ممن شاكسائر املاكه حتى لو باعا ملكيهما بثمن واحد صح للضرورة ووزع الثمن عليهما وكما يوثر
في بيع المستعير تمكن المعير من تملكه ما له كتمكن الشفيع من تملك الشقص وللمشتري الخيار ان جهل
ولو حكم من باعه من معير ومستعير فيما مر وان ادرجع قبل ادراك زرع بقيد زدته بقولي لم يعتد
قلعه قبل ادراك ونقص لزمه تبقيته اليه اي الي قلعه لان له امدا ينتظر بخلاف البنا والغراس باجرة
لان الاباحة انقطعت بالرجوع فان اعتيد قلعه قبل ادراكه اولم ينقص اجبر على قلعه ولو عين
مدة ولم يدرك فيها لتقصير من المستعير اما بتاخير الزراعة وعليه اقتصر الاصل وبه كانه علا
الارض سيل او ثلج او نحوهما مما لا يمكن معه الزرع ثم زرع بعد زواله وهو لا يدرك في المدة قلع اي
المعير مجانا بخلاف ما اذا تاخر ادراكه لا لتقصيره بل لنحو حر او برد او مطر كما لو حمل نحو سيل كهوا بذرا
بمعجمة الي ارضه فنبت فيها فيقلعه مجانا لانه لم ياذن فيه فعلم انه باق على ملك مالكه ومحله اذا لم
يعرض عنه والا فقد صار ملكا لمالك الارض ويلزم مالك البذر ان قلع باختياره تسوية الحفر
الحاصلة بالقلع دون الاجرة للمدة التي قبل القلع كما جزم به ابن الرفعة لعدم الفعل منه ونحو من زيادتي
ولو قال من بيده عين كدابة وارض اعرتنيها فقال له مالكها بل اجرتكها او غصبتنيها بقيد زدته
بقولي ومضت مدة لها اجرة صدق اي المالك كما لو اكل طعام غيره وقال كنت اتحته لي وانكر المالك

ولانه



ولانه انما يوذن في الانتفاع غالبا بمقابل في الاولي والاصل عدم الاذن في الثانية والتصديق يكون
بيمينه ان بقيت العين فيحلف انهما اعاره وانه اجره او غصبه وله اجرة المثل فان تلفت في الاولي
بغير الاستعمال فمدعي الاعارة مقر بالقيمة لمنكرها بدعي الاجرة فيعطي الاجرة بلا يمين الا ان زادت
على القيمة فيحلف للزايد اما اذا لم تمض مدة لها اجرة والعين باقية فيصدق من بيده العين
بيمينه في الاولي ولا معنى لهذا الاختلاف في الثانية او والعين تالفة في الاولي فهو مقر بالقيمة
لمنكرها فان تلفت العين قبل ردها في الثانية بغير الاستعمال وان لم تمض مدة لها اجرة اخذ منه
قيمة وقت تلف بلا يمين لانه مقر له بها اذ المعار يضمن بقيمته وقت تلفه والمغصوب باقصى
قيمة من وقت غصبه الي وقت تلفه كما سياتي في بابه فان كانت قيمة وقت تلفه دون اقصى
قيمة حلف وجوبا للزايد انه يستحقه لانه عرمه بنكره ويحلف للاجرة مطلقا ان مضت مدة
لها اجرة كتاب الغصب الاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي لا ياكل بعضكم مال بعض بالباطل واخبار كخبران دماكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام رواه الشيخان هو لغة اخذ الشي ظلما وقيل اخذه ظلما جهارا وشرعا استيلا على حق
غير ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق او غير مال ككلب نافع وزبل بلا حق كما عبر به في
الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا فدخل فيه ما لو اخذ مال غيره يظنه ماله فانه غصب وان لم
يكن فيه اثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وهو ناظر الي ان الغصب
يقتضي الاثم مطلقا وليس مرادا وان كان غالبا والغصب كركوبه دابة غيره وجلوسه على فراشه
وان لم ينقلهما ولم يقصد استيلا وازعاجه له عن داره بان اخرجه منها وان لم يدخلها او لم يقصد
الاستيلا ودخوله لها وليس المالك فيها بقصد استيلا عليها وان كان ضعيفا فان كان المالك
فيها ولم يزعجه فغاصب لنصفها لاستيلايه مع المالك عليها هذا ان عد مستوليا على مالكها فان
لم يعد مستوليا عليه لضعفه فلا يكون غاصبا لشي منها وكذا لو دخلها لا بقصد استيلا كان
دخلها لينظر هل تصلح له او ليتخذ مثلها ولو منع المالك بيتا منها دون باقيها فغاصب له فقط
اي دون باقيها لقصره الاستيلا عليه وعلى الغاصب رد للمغصوب وان لم يكن متمولا سواء كان
مالا كحبة برام ككلب نافع وزبل وخمر محترمة لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه وضمان متمول
تلف باافة او اتلاف بخلاف غير المتمول كحبة بر وكلب وزبل فلا ضمان فيه وكذا لو كان التالف
غير محترم كمرتد وصايل او الغاصب غير اهل للضمان كحربي والتقييد بالتمول هنا وفيما ياتي من
زيادتي والتسلط دواما مسايلي يتبع فيها الضمان بالغصب لمباشرة او سبب تتبعهما كالعمل
بقولي كما لو اتلفه اي اتلف شخص متمولا بيد مالكه او فتح زق مطروح على ارض فخرج ما فيه
بالفتح وتلف او منصوبا فسقط به وخرج ما فيه بذلك وتلف او فتح بابا عن غير مميز كطير
وعبد مجنون وهذا اعم واولى من قوله ولو فتح قفصا عن طاير او هيجه فذهب حالا او ان لم يهيجه
فانه يضمنه لان الاتلاف فعله وخروج ذلك المودي اليه ناشي عن فعله بخلاف ما لو كان
المتلف غير متمول سواء كان مالا كحبة برام ككلب وزبل ومثله غير المحترم وما لو كان الفاعل غير اهل الضمان

نظير ما مرّ وبخلاف ما لو كان بابي الزق المطروح او المنصوب جامدا وخرج بتقريب نار اليه فالضمان علي المقرّب وبخلاف ما لو سقط الزق بعروض ريح او نحوه فخرج ما فيه وفرق بينه وبين ما لو طلعت عليه الشمس فاذابته وخرج حيث يضمنه الفاتح بان طلوع الشمس محقق فقد يقصده الفاتح ولا كذلك الريح وبخلاف ما لو مكث غير المميز ثم ذهب فلا يضمنه الفاتح لان ضياعه لم ينشأ عن فعله لان ذهابه بعد مكثه يشعر باختياره وضمن آخذ مغصوب من الغاصب وان جهل الغصب وكانت يده امينة تبعا لاصله والجهل وان اسقط الاثم لا يسقط الضمان نعم لا ضمان علي الحاكم ونايبه اذا اخذاه للمصلحة ولا علي من انتزعه ليرده علي مالكه ان كان الغاصب حربيا او عبدا للمغصوب منه ولا علي من تزوج المغصوبة من الغاصب جاهلا بالحال والقرار عليه اي علي آخذه ان تلف عنده كغاصب من غاصب فيطالب بكل ما يطالب به الاول ولا يرجع علي الاول ان غرم ويرجع عليه الاول ان غرم الا اذا كانت القيمة في يد الاول اكثر فيطالب بالزايد الاول فقط الا ان جهل ويده في اصلها امينة بلا اتهاب كوديعة وقراض فعكسه اي فالقرار علي الغاصب لا عليه لان يده نايبة عن يد الغاصب فان غرم الغاصب لم يرجع عليه وان غرم هو رجع علي الغاصب ومثله لو صال المغصوب علي شخص فاتلفه وخرج بزيادتي بلا اتهاب المتهب فالقرار عليه وان كانت يده امينة لانه اخذ للتملك ومتى اتلف الآخذ من الغاصب فالقرار عليه وان كانت يده امينة او حمله الغاصب عليه لا لغرضه اي الغاصب كان قدم له طعاما مغصوبا فاكله لان المباشرة مقدمة علي السبب لكن ان قال له هو ملكي وغرم لم يرجع علي المتلف لاعترافه ان ظالمه غيره وقولي لا لغرضه اعم مما عبر به وخرج به ما لو كان لغرضه كان امره بذبح الشاة وقطع الثوب ففعل جاهلا فالقرار علي الغاصب فلو قدمه الغاصب لمالكه فاكله برئ ولو كان المغصوب رقيقا فقال الغاصب لمالكه اعتقه فاعتقه جاهلا نفذ العتق وبرئ الغاصب

## فصل

في بيان حكم الغصب وما يضمن به المغصوب وغيرهما يضمن متقوم تلف باتلاف او غيره حيوانا كان او غيره ولو مكاتبا ومستولدة باقصى قيمة من حين غصب الي حين تلف وان زاد علي دية الحر لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزايد والعبرة في ذلك بنقد مكان التلف ان لم ينقله والا فيتجه كما في الكفاية اعتبار نقد اكثر الامكنة الاتي بيانها وتضمن ابعاضه بما نقص منه اي من الاقصى الا ان اتلفت بان اتلفها الغاصب او غيره من رقيق ولها ارش مقدر من حر كيد ورجل فتضمن باكثر الامرين مما نقص والمقدر ففي يده اكثر الامرين مما نقص ونصف قيمته لاجتماع الشبهين فلو نقص بقطعها ثلثا قيمته لزماه النصف بالقطع والسدس بالغصب نعم ان قطعها المالك ضمن الغاصب الزايد علي النصف فقط وتعبيري باقصى قيمته في الحيوان وباكثر الامرين في الرقيق اولي من تعبيره في الاول بالقيمة وفي الثاني بالمقدر فان اتلفت الابعاض من الرقيق وليس مغصوبا وجب المقدر فقط كما سياتي في اخر كتاب الديات ويضمن مغصوب مثلي تلف وهو ما حصره كيل او وزن وجاز سلمه اي السلم فيه كماء وتراب ونحاس بضم النون اشهر من كسرها وتبر ومسك وقطن وان لم ينزع حبه ودقيق ونخالة كما قاله ابن الصلاح بمثله اي يضمن بمثله لاية فمن اعتدي عليكم ولانه اقرب الي التالف وما عدا ذلك متقوم كالمذروع والمعدود وما لا يجوز السلم فيه كمعجون وغالية ومعيب واورد علي التعريف البر المختلط بشعير فانه لا يجوز السلم فيه مع ان الواجب فيه المثل لانه اقرب الي التالف

فيخرج



فيخرج القدر المحقق منهما ويجاب بان ايجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا كما في ايجاب رد مثل المتقوم في القرض وبان امتناع السلم في جملته لا يوجب امتناعه في جزئيه الباقيين على حالهما ورد المثل انما هو بالنظر اليهما والسلم فيهما جايز ويضمن المثلي بمثله باي مكان حل به المثلي ولو تلف في مكان نقل اليه لانه كان مطالبا برده في اي مكان حل به وانما يضمن المثلي بمثله اذا بقي له قيمة فلو اتلف ماء بمفازة مثلا ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته بالمفازة ولو صار المثلي متقوما او مثليا او المتقوم مثليا كجعل الدقيق خبزا والسمسم شيرجا والشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله الا ان يكون الاخر اكثر قيمة فيضمن به في الثاني وبقيمته في الاخيرين والمالك في الثاني مخير بين المثلين اما لو صار المتقوم متقوما كاناء نحاس صيغ منه حلي فيجب فيه اقصى القيم كما يوخذ مما مر فان فقد المثل حسا او شرعا كان لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه او وجد باكثر من ثمن مثله فيضمن باقصى قيمة المكان الذي حل به المثلي من حين غصب الي حين فقد للمثل لان وجود المثل كبقاء العين في تسليمه فلزمه ذلك كما في المتقوم ولا نظر الي ما بعد الفقد كما لا نظر الي ما بعد تلف المتقوم وصورة المسالة اذا لم يكن المثل مفقودا عند التلف كما صوره المحرر والاصل بالاكثر من الغصب الي التلف وتعبيري في هذا وفيما قبله اعم مما عبر به ولو نقل المغصوب ولو متقوما لمكان اخر طولب برده الي مكانه وباقصى قيمه من الغصب الي المطالبة للحيلولة بينه وبين مالكه ان كان بمسافة بعيدة والا فلا يطالب الا بالرد قاله الماوردي قال الاذرعي وهذا قد يظهر فيما اذا لم يخف هرب الغاصب او تواريه والا فالاوجه عدم الفرق بين المسافتين ومعني كون القيمة للحيلولة انه اذا رد اليه المغصوب ردها ان بقيت والا فبدلها لانه انما اخذها للحيلولة والصحيح انه ملكها ملك قرض وتعبيري بما ذكر اولي من تعبيره بما ذكره ولو تلف المثلي فله مطالبته بمثله في غير المكان الذي حل به المثلي ان لم يكن لنقله مؤنة كنقد يسير وامن الطريق اذ لا ضرر علي واحد منهما حينيذ والا بان كان لنقله مؤنة او خاف الطريق فباقصى قيمة المكان الذي حل به المثلي يطالب المغصوب سوا نقل من مكان الغصب ام لا فلا يطالب بالمثل ولا للغاصب تكليفه قبول المثل لما في ذلك من الضرر وقولي وامن من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولي مما ذكره وتعبير كون القيمة للفيصولة انه اذا غرمها ثم اجتمعا في المكان المذكور ليس للمالك ردها وطلب المثل ولا للاخر استرداد القيمة وبذل المثل ويضمن متقوم اتلف بلا غصب بقيمة وقت تلف لانه بعده معدوم وضمان الزايد في المغصوب انما كان بالغصب ولم يوجد هنا ولو اتلف عبدا مغنيا لزمه تمام قيمته او امة مغنية لم يلزمه ما زاد علي قيمتها بسبب الغنا علي النص المعتمد في الروضة لان استماعه منها محرم عند خوف الفتنة وقضيته ان العبد الامرد كذلك فان تلف بسراية جناية فبالاقصى من الجناية الي التلف يضمن لانا اذا اعتبرنا الاقصى في الغصب ففي نفس الاتلاف اولي ولا يراق مسكر علي ذمي لم يظهره بتجوشرب او بيع او هبة لانه مقر علي الانتفاع به فان اظهره بشي من ذلك ولو لمثله اريق عليه لتعديه واطلاقي في اظهاره موافق لما في الجزية فتقييد الاصل كالروضة واصلها له بالشرب والبيع جري علي الغالب ويرد المسكر المذكور عليه لاقراره عليه فان تلف فلا ضمان لعدم المالية كما علم مما مر كمحترم اي كما يجب رد مسكر محترم علي مسلم اذا غصب منه لان له امساكه ليصير خلا بخلاف غير المحترم وفسر الشيخان الخمرة المحترمة بما عصر لا بقصد

الخمرية وفي الرهن بما عصر بقصد الخليه وتعبيري بما ذكر بالمسكر اعم من تعبيره بالخمر ولا شي في ابطال
اصنام والات لهو لسقوط تقومها كطنبور لانها محرمة الاستعمال ولا حرمة لصنعتها وتفصل في ابطالها بلا كسر
لزوال الاسم بذلك فان عجز عن تفصيلها ابطلها كيف تيسر ابطالها بكسر او غيره ولا يجوز احراقها
اذ لم يتعين طريقا لان رضاضها متمول محترم فمن احرقها لزمه قيمتها مكسرة بالحد المشروع ومن جاوزه
بغير احراق لزمه التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع وقيمتها منتهية الى الحد الذي اتى به
وتشترك في جواز ازالة المنكر الرجل والمراة والخنثى ولو ارقا او فسقة والصبي المميز ويثاب عليها كما يثاب
البالغ وانما يجب على قادر غير صبي ومجنون وتضمن في غصب منفعة ما يوجر كدار ودابة بتفويتها
وفواتها كان يسكن الدار او يركب الدابة او لم يفعل ذلك لان المنافع متقومة كالاعيان سواء كان مع
ذلك ارش نقص ام لا وتضمن باجرة مثله سليما قبل النقص ومعيبا بعده فان تفاوتت الاجرة في المدة
ضمنت كل مدة بما يقابلها او كان للمغصوب صنايع وجب اجرة اعلاها ان لم يمكن جمعها والا فاجرة الجميع
كخياطة وحراسة وتعليم قران لا حر فتتفويت تضمن منفعته بان يقهره على عمل يعمر ان قهره عليه
مرتدا فلا اجرة له ان مات مرتدا اما فواتها كان يحبس حرا فلا يضمنها به لان الحر لا يدخل تحت اليد كبضع
ونحو مسجد كشارع ورباط فتضمن منفعتها بالتفويت بان يطا البضع فيضمن مهر المثل كما سياتي
وكان يشغل المسجد ونحوه بامتعة لا بالفوات كان يحبس امراة او يمنع الناس المسجد ونحوه بلا اشغال
بامتعة لان ذلك لا يدخل تحت اليد وخرج بما يوجر ما لا يوجر اي ما لا يصح اجارته لكونه غير مال ككلب
وخنزير او لكونه محرما كالات لهو او لغير ذلك كالحبوب فلا تضمن منفعته اذ لا اجرة له ونحو مسجد
من زيادتي فصل في اختلاف المالك والغاصب وضمان ما ينقص به المغصوب وما يذكر معهما
حلف غاصب فيصدق في تلفه اي المغصوب ان ادعاه وانكره المالك لانه قد يكون صادقا ويعجز عن
البينة فلو لم نصدقه لتخلد الحبس عليه فيغرم بعد حلفه بدله من مثل او قيمة لمالكه لانه عجز عن
الوصول اليه بيمين الغاصب وفي قيمته بعد اتفاقهما على تلفه او حلف الغاصب عليه وفي ثياب
رقيق مغصوب كان هي لي وقال المالك بل هي لي وفي عيب خلقي به كان قال كان اعمى او اعرج خلقة
وقال المالك بل حدث عندك وذلك لان الاصل براءته من الزيادة في الاولى من هذه الثلاث وعدم
ما يدعيه المالك في الثالثة ولثبوت يده في الثانية على العبد وما عليه وخرج بالخلقي الحادث كان
قال بعد تلف المغصوب كان اقطع او سارقا وانكر المالك فيصدق المالك بيمينه لان الاصل السلامة
من ذلك فان قال ذلك بعد رده فالمصدق الغاصب لان الاصل براءته من الزيادة ولو رده ناقص
قيمة لرخص فلا شي عليه لبقائه بحاله ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت برخص درهما ثم
بلبس مثلا نصفه اي نصف درهم رده واجرته مع خمسة وهي قسط التالف من اقصى قيمة وهو
العشرة او تلف بافة او اتلاف احد خفين اي فردي خف مغصوبا وحده او مع الباقي وقيمتهما عشرة
وقيمة الباقي درهمان لزمه ثمانية خمسة قيمة التالف وثلاثة ارش التفريق الحاصل بذلك كما لو اتلفهما
اي احدهما بيد مالكه هو اولى من قوله بان جعل الثوب في يده او الرقيق عصيدة بكاتلف لاشرافه
على التلف فيضمن بدله من مثل او قيمة وهل يملكه الغاصب انما للتشبيه بالتالف او يبقى للمالك لئلا

بقطع

يقطع الظلم حقه وجهان رجح منهما ابن يونس الاول وهو مقتضى كلام الامام وصححها السبكي وان
كان المختار عنده ما استحسنه في الشرح الصغير ونسبه الامام الى النص من ان المالك يتخير بين
جعله كالتالف وبين اخذه مع ارش عيب سار اي شانه السراية وهو اكثر من ارش عيب واقف ولو
جنى رقيق مغصوب فتعلق برقبته مال فداه الغاصب وجوبا لحصول الجناية في يده بالاقل
من قيمته والمال الذي وجب بالجناية فان تلف الجاني في يده اي الغاصب غرم المالك
بما اخذ منه على الغاصب لانه اخذ بجناية في يده واتى بالترتيب بثم لانه لو طلب منه المالك الارش
قبل ان ياخذ منه المجني عليه لم يجبه اليه وبه صرح الامام لاحتمال الابراء نعم له مطالبته لا لذا
كما يطالب به الضامن المضمون ذكره ابن الرفعة ومما تقرر علم ما صرح به الاصل ان للمجني عليه
اخذ حقه من الغاصب كما لو رد الجاني لمالكه فبيع في الجناية فيرجع المالك بما اخذه المجني عليه
على الغاصب لما مر ولو غصب ارضا فنقل ترابها بكشطها عن وجهها او حفرها رده ان بقي ومثله
ان تلف كما كان قبل النقل من انبساط او غيره بطلب من مالكها او لغرض له اي الغاصب وان منعه المالك
من الرد كان دخل الارض نقص يرتفع بالرد او نقل التراب الى مكان واراد تفريغه منه فان لم يكن
طلب ولا غرض لم يرد لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه ولا غرض فلو لم يكن له غرض سوى دفع
الضمان بتعثر بالحفيرة او بنقص الارض ومنعه المالك من الطم فيها وابراه من الضمان في الثانية
امتنع عليه الطم واندفع عنه الضمان ولو رد التراب ومنعه المالك من بسطه لم يبسطه وان
كان في الاصل مبسوطا وما ذكره من انه يرد التراب الى مكانه اذا لم يدخل الارض نقص محله اذا لم
يتيسر نقله الى موات ونحوه في طريق الرد فان تيسر قال الامام لا يرده الا باذن وعليه اجرة
مدة رد للتراب الى مكانه وان كان اتيا بواجب كما تلزمه اجرة ما قبله مع ارش نقص في الارض بعد
الرد ان كان ولو غصب ذهنا كزيت واغلاه فنقصت عينه دون قيمته رده وغرم الذاهب
بان يرد مثله ولا ينجبر نقصه بزيادة قيمته لان له مقدرا وهو المثل فما وجبناه كما لو خصي عبدا
فزادت قيمته فانه يضمن قيمته او نقصت قيمته دون عينه لزمه ارشه اي او نقصت
العين والقيمة معا غرم الذاهب ورد الباقي مع ارش نقصه ان نقصت قيمته كما لو كان صاعا
يساوي درهما فرجع باغلائه الى نصف صاع يساوي اقل من نصف درهم فان لم تنقص قيمة الباقي
فلا ارش وان لم ينقص واحد منهما فلا شي غير الرد ولو غصب عصيرا فاغلاه فنقصت عينه
لم يضمن مثل الذاهب لان الذاهب منه مائية لا قيمة لها والذاهب من الدهن دهن متقوم ولا
يجبر سمن طار نقص هزال حصل قبله كان غصب بقرة سمينة فهزلت ثم سمنت عنده لان السمن
الثاني غير الاول ويجبر نسيان صنعة عنده تذكرها عنده قال ابن الرفعة او عند المالك لانه
لا يعد متجددا عرفا لا تعلم صنعة اخرى فلا يجبر نسيان تلك لاختلاف الاغراض ولو غصب
عصيرا فتخمر ثم تخلل رده للمالك لانه عين ماله مع ارش لنقصه بان كانت قيمته انقص من
قيمة العصير لحصوله في يده فان لم تنقص عن قيمته فلا شي عليه غير الرد فان تخمر ولم يتخلل رد
مثله من العصير ولزم الغاصب الاراقة قال الشيخان ولو جعلنا المحترمة بيد المالك محترمة

بيد الغاصب لكان جايزا وما قالاه متجه او غصب خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغه رده للمغصوب لانهما فرع ما اختص به فيضمنهما الغاصب فصل فيما يطرا على المغصوب من زيادة وغيرها زيادة المغصوب ان كانت اثرا كقصارة للثوب وطحن لبر فلا شي للغاصب بسببها لتعديه بها وبهذا فارق المفلس حيث يشارك البايع كما مر وللمالك تكليفه رده كما كان ان امكن زوالها كان صاغ النقرة حليا او ضرب النحاس انا بطلب من المالك او لغرضه اي الغاصب كان يكون ضربه دراهم بالحكم بغير اذن السلطان او على غير عياره فيخاف التعزير وقولي او لغرضه من زيادتي ولزمه مع اجرة المثل ارش نقص لقيمته قبل الزيادة سوا احصل النقص بها ام بازالتها وظاهر انه لو لم يكن له غرض في الازالة سوى عدم لزوم الارش ومنعه المالك منها وابراه منه امتنعت عليه وسقط عنه الارش وخرج بما ذكر ما لو انتفى الطلب والغرض فتمتنع عليه الازالة فان ازال لزمه الارش وما لو وجد الحلي وكان النقص لما زاد على قيمته قبل الزيادة بيسيرا فلا يلزمه ارش النقص وكانت زيادته عينا كبناء وغراس كلف القلع لهما من الارض واعادتها كما كانت والارش لنقصها ان نقصت مع اجرة المثل وقولي والارش من زيادتي وان صبغ الغاصب الثوب بصبغه وامكن فصله كلفه اي الفصل كما في البنا والغراس وظاهر ان المالك اذا رضي بالبنا في المسئلتين لا يكلف الغاصب ذلك بل يجوز له والا اي وان لم يمكنه فصله فان نقصت قيمته لزمه ارش للنقص لحصوله بفعله او زادت قيمته بالصبغ اشتركا في الثوب بالنسبة فاذا كانت قيمته قبل الصبغ عشرة وبعده خمسة عشر فلصاحبه الثلثان وللغاصب الثلث وان كانت قيمة صبغه قبل استعماله عشرة وان صبغه لموهه فلا شي له وليس المراد اشتراكهما على جهة الشيوع بل احدهما بثوبه والاخر بصبغه كما ذكره جمع من الاصحاب قال الاسنوي ومن فوايده انه لو زادت قيمة احدهما فازيد صاحبه قال في الروضة كاصلها اطلق الجمهور المسئلة وفي الشامل والتتمة ان نقص لانخفاض سعر الثياب فالنقص على الثوب او سعر الصبغ او بسبب الصنعة فعلى الصبغ وان زاد سعر احدهما بارتفاعه فالزيادة لصاحبه او بسبب الصنعة فبينهما فيمكن تنزيل الاطلاق عليه انتهى وحكى ابن الرفعة هذا التفصيل عن القاضيين حسين وابي الطيب وغيره عن البندنيجي وسليم وخرج بصبغه صبغ غيره فان كان صبغ ثالث فالحكم كذلك او صبغ مالك الثوب فلا ياتي فيه الاشتراك وبزيادة قيمته ونقصها ما لو لم تزد قيمته ولم تنقص فلا شي للغاصب ولا عليه ولو خلط مغصوبا بغيره وامكن تمييزه منه كبر ابيض باحمر او بشعير لزمه تمييزه وان شق عليه والا اي وان لم يمكن تمييزه كزيت بزيت او بشيرج فكتالف سوا اخلطه بمثله ام باجود ام باردا فله تغريمه وله اي للغاصب ان يعطيه منه اي من المخلوط ان خلطه اي المغصوب بمثله او باجود دون الاردا الا ان يرضى به ولا ارش له وقولي وله الى اخره من زيادتي ولو غصب خشبة مثلا وبنى عليها او ادرجها في سفينة ولم تعفن ولم يخف من اخراجها تلف معصوم من نفس او مال او غيرهما كلف اخراجها وردها الى مالكها وارش نقصها ان نقصت مع اجرة المثل فان تعفنت بحيث لو اخرجت لم يكن لها قيمة فهي كالتالفة او خيف من اخراجها ما ذكر كان كانت اسفل السفينة وهي في لجة البحر

فالواجب فيها مثلها لا قيمتها لانها مثلي لا متقوم وان صرح الشرح بوجوب القيمة

فيصبر

فيصبر المالك الى ان يزول الخوف كان تصل السفينة الى الشط وياخذ القيمة للحيلولة وخرج بالمعصوم غيره كالحربي وماله والتقييد بلم تعفن في الصورتين وبلم يخف تلف معصوم في الاولى من زيادتي ولو وطي الغاصب امة مغصوبة حد زان منهما بان كان عالما بالتحريم مختارا ولم يقرب عهده بالاسلام ولم ينشا بعيدا عن العلما ووجب مهر على الواطي ولو زانيا ان لم تكن زانية والا فلا مهر اذ لا مهر لبغي وكالزانية مرتدة ماتت على ردتها ولو كانت بكرا لزمه ارش بكارة مع مهر ثيب ووطي مشتر منه اي من الغاصب كوطيه في الحد والمهر وارش البكارة فيحد الزاني ويجب على الواطي المهر ان لم تكن زانية وارش البكارة وان احبلها اي الغاصب او المشتري منه بزنا فالولد رقيق للسيد غير نسيب لانه من زنا او بغيره فحر نسيب للشبهة وعليه قيمته لتفويته رقه بظنه وقت انفصاله حيا للسيد لان التقويم قبله غير ممكن ويرجع المشتري على الغاصب بها لانه غره بالبيع له وخرج بزيادتي حيا ما لو انفصل ميتا فان انفصل بلا جناية فلا قيمة عليه او بجناية فعلى الجاني ضمانه ولمالكه تضمين الغاصب والمشتري منه ويتصور لمثل ذلك في الرقيق المنفصل ميتا بجناية وفي ضمان الغاصب له بلا جناية وجهان احدهما وهو الاوجه نعم لثبوت اليد عليه تبعا لامه ومثله المشتري منه ويضمنه بقيمته وقت انفصاله لو كان حيا وتضمنه الجاني بعشر قيمة امه كما يضمن الجنين الحر بغرة عبدا وامة كما يعلم ذلك مما ياتي في كتاب الجناية فتضمين المالك للغاصب وللمشتري منه بذلك وسياتي ثم ان بدل الجنين المجني عليه تحمله العاقلة وقولي ولو وطي الى اخره اولى مما عبر به ويرجع عليه ايضا بارش نقص بنايه وغراسه اذا نقض المالك لانه غره بالبيع لا بغرم ما تلف عنده او تعيب من المغصوب عنده اي المشتري فلا يرجع به اذا غرمه للمالك على الغاصب لان الشرا عقد ضمان وانما يرجع عليه بالثمن او بغرم منفعة استوفاها كالسكنى والركوب والوطي لانه استوفى مقابله بخلاف غرم منفعة لم يستوفها لانه لم يتلفها ولا التزم ضمانها وكلما لو غرمه المشتري رجع به على الغاصب كقيمة الولد واجرة المنفعة الفايتة تحت يده لو غرمه الغاصب ابتدا لم يرجع به على المشتري وما لا فيرجع اي وكلما لو غرمه المشتري لا يرجع به على الغاصب كاجرة منفعة استوفاها لو غرمه الغاصب ابتدا رجع به على المشتري نعم لو غرم قيمة العين وقت الغصب لكونها اكثر لم يرجع بالزايد على الاكثر من قيمته وقت قبض المشتري الى التلف لانه لم يدخل في ضمان المشتري ولذلك لا يطالب به ابتدا كذا استثني هذا ولا يستثنى لان المشتري لا يغرم الزايد فلا يصدق به الضابط المذكور وكل من انبنت يده على يد غاصب فكمشتر في الضابط المذكور في الرجوع وعدمه

## كتاب الشفعة

باسكان الفا وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها خبر البخاري عن جابر رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية له في ارض او ربع او حايط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصايرة اليه والربع المنزل والحايط البستان اركانها ثلاثة اخذ وماخوذ وماخوذ منه

والصيغة انما تجب في التملك كما سياتي وشرط فيه اي في الماخوذ ان يكون ارضا بتابعها كشجر وثمر
غير مؤبر وبنا وتوابعه من ابواب وغيرها غير نحو ممر كمجري نهر لا غنى عنه فلا شفعة في بيت على
سقف ولو مشتركا ولا في شجر افرد بالبيع ولا في شجر جاف شرط دخوله في بيع ارض لانتفا التبعية
ولا في نحو ممر دار لا غنى عنه فلو باع دارا وله شريك في ممرها الذي لا غنى عنه فلا شفعة فيه
حذرا من الاضرار بالمشتري بخلاف ما لو كان مستغنى عنه بان كان للدار ممر اخر او امكنه احداث
ممر لها الى شارع او نحوه وتعبيري بغير الخ اعم مما عبر به وان يملك بعوض كمبيع ومهر وعوض
خلع وصلح دم فلا شفعة فيما لم يملك وان جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك
بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب وقيد الاصل الملك باللزوم وهو مضر اذ لا حاجة اليه
لثبوت الشفعة في مدة خيار المشتري كما سياتي وعدم ثبوتها في مدة خيار البايع او خيارهما كما
سياتي لعدم الملك الطاري لا لعدم اللزوم وان لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بان يكون بحيث
ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها كطاحون وحمام كبيرين بقيد زدته بقولي كبيرين
وذلك لان علة ثبوت الشفعة في المنقسم دفع ضرر مؤنة القسمة والحاجة الى افراد الحصة الصائرة
للشريك بالمرافق وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين ان يخلص صاحبه
منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه الشرع على اخذه منه بخلاف ما يبطل نفعه المقصود منه لو قسم
كطاحون وحمام صغيرين وبذلك علم ان الشفعة تثبت لمالك عشر دار صغيرة ان باع شريكه بقيتها
لا عكسه لان الاول يجبر على القسمة دون الثاني وشرط في الاخذ كونه شريكا ولو مكاتبا وغير
عاقل كمسجد له شقص لم يوقف فباع شريكه ياخذ له الناظر بالشفعة فلا شفعة لغير شريك
كجار وشرط في الماخوذ منه تاخر سبب ملكه عن سبب ملك الاخذ فلو باع احد شريكين نصيبه
بشرط الخيار له فباع الاخر نصيبه في زمن الخيار بيع بت فالشفعة للمشتري الاول ان لم يشفع
بايعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني لا للثاني وان تاخر عن ملكه ملك الاول لتاخر
سبب ملكه عن سبب ملك الاول وكذا لو باعا مرتبا بشرط الخيار لهما دون المشتري سوا اجاز البايعان
ام احدهما قبل الاخر بخلاف ما لو اشترى اثنان دارا او بعضها معا فلا شفعة لاحدهما على الاخر
لعدم السبق ومما تقرر علم ان تعبيري بسبب الملك اولى من تعبيره كغيره بالملك فلو ثبت هو اعم من
قوله شرط في البيع خيار اي خيار مجلس وشرط لبايع ولو مع المشتري لم تثبت اي الشفعة الا
بعد لزوم للبيع لئلا ينقطع خيار البايع ولم يحصل الملك او ثبت لمشتر فقط في المبيع ثبتت
اي الشفعة اذ لا حق لغيره في الخيار ولا يرد المشتري المبيع بعيب به ان رضي به الشفيع لان
حق الشفيع سابق عليه لثبوته بالبيع ولان غرض المشتري وصوله الى الثمن وهو حاصل باخذ
الشفيع ولو كان لمشتر حصة في ارض كانت بين ثلاثة اثلاثا فباع احدهم نصيبه لاحد
صاحبيه اشترك مع الشفيع في المبيع بقدر حصتهما لاستوائهما في الشركة فياخذ الشفيع في المثال
السدس لا جميع المبيع كما لو كان المشتري اجنبيا ولا يشترط في ثبوتها اي الشفعة وهو مراد الاصل
كغيره بقوله ولا يشترط في التملك حكم بها من حاكم لثبوتها بالنص ولا حضور ثمن كالبيع ولا حضور

مشتر



مشتر ولا رضاه كالرد بعيب وشرط في تملك بها رؤية شفيع الشقص وعلمه بالثمن كما يعلمهما
سياتي كالمشتري وليس للمشتري منعه من رؤيته وشرط فيه ايضا لفظ يشعر به اي بالتملك وفي معناه
ما مر في الضمان كتملكت او اخذت بالشفعة مع قبض مشتر الثمن كقبض المبيع حتى لو امتنع المشتري
من قبضه خلى الشفيع بينهما او رفع الامر الى الحاكم او مع رضاه بذمة اي بكون الثمن في ذمة
شفيع ولا ربا او مع حكم له بها اي بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيها وطلبه وخرج بزيادتي
ولا ربا ما لو كان بالمبيع صفائح ذهب او فضة والثمن من الاخر فلم يكف الرضى بكون الثمن في الذمة
بل يعتبر التقابض كما هو معلوم من باب الربا وخرج بالثلاثة المذكورة الاشهاد فلا يحصل بالشفعة فلا
يملك به وان لم يرجح فيه في الروضة شيا واذا ملكه بغير الاول من الثلاثة لم يكن له ان يتسلمه حتى يودي
الثمن واذا لم يحضر الثمن وقت التملك امهل ثلاثة ايام فان لم يحضره فيها فسخ القاضي ملكه فصل
فيما يوخذ به الشقص المشفوع وفي الاختلاف في قدر الثمن مع ما ياتي معهما ياخذ اي الشفيع
الشقص في عوض مثلي كنقد وحب بمثله ان تيسر والا فبقيمته وفي متقوم كعبد وثوب بقيمته
كما في الغصب وتعتبر قيمته وقت العقد من بيع ونكاح وخلع وغيرها لانه وقت ثبوت الشفعة ولان
ما زاد في ملك الماخوذ منه وبذلك علم ان الماخوذ به في النكاح والخلع مهر المثل ويجب في المتعة
المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها لانها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها ولو اختلفا في قدر القيمة
صدق الماخوذ منه بيمينه قاله الروياني وخير اي الشفيع في عوض موجل بين تعجيل له مع اخذ حالا
وبين صبر الى المحل بكسر الحا اي الحلول ثم اخذ وان حل الموجل لموت الماخوذ منه دفعا للضرر من الجانبين
لانه لو جوز له الاخذ بالموجل اضر بالماخوذ منه لاختلاف الذمم وان الزم بالاخذ حالا بنظيره من الحال
اضر بالشفيع لان الاجل يقابله قسط من الثمن وعلم بذلك ان الماخوذ منه لو رضي بذمة الشفيع لم يخير
وهو الاصح وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على الشرا او النكاح والخلع ولو بيع مثلا شقص وغيره
كثوب اخذه اي الشقص بحصته اي بقدرها من الثمن باعتبار القيمة وقت البيع وقول الاصل
من القيمة سبق قلم فلو كان الثمن مايتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم اليه عشرين اخذ
الشقص باربعة اخماس الثمن ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال
وبهذا فارق ما مر في البيع من امتناع افراد المعيب بالرد ويمنع اخذ لجهل ثمن كان اشترى بجزاف
وتلف الثمن او كان غايبا ولم يعلم قدره فيهما وتعبيري بالجهل اعم مما عبر به فان ادعى علم مشتر
بقدره ولم يعينه لم تسمع دعواه لانه لم يدع حقا له وحلف مشتر في جهله به اي بقدره وقد
ادعى الشفيع قدرا وفي قدره وفي عدم الشركة وفي عدم الشرا والتحليف في غير الاولى على
البت وفي الاولى والثالثة على نفي علمه بذلك كما يعلم مما ياتي في الدعوى والبينات لان الاصل عدم علمه
بالقدر وعدم الشركة ولا يحلف في الاولى انه اشتراه بثمن مجهول لانه قد يعلمه بعد الشرا ويحلف في الثانية
ان هذا قدر الثمن لانه اعلم بما باشره وفي الرابعة انه ما اشتراه لان الاصل عدمه فان اقر البايع ببيع
والمشفوع بيده او بيد المشتري وقال انه وديعة له او عارية اي او نحوهما ثبتت الشفعة لان اقراره
يتضمن ثبوت حق المشتري وحق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع بانكار المشتري كعكسه وسلم الثمن له

اي للبايع ان لم يقبضه من المشتري لانه تلقى الملك منه والا بان قبضه منه ترك بيد الشفيع
كنظيره في ما مر في الاقرار واذا استحق اي الثمن اي ظهر مستحقا بعد الاخذ بالشفعة فان كان معينا في العقد
كان اشتري بهذه المائة بطل البيع والشفعة لعدم الملك والا بان اشتراه بثمن في الذمة ودفع عما فيها
فخرج المدفوع مستحقا ابدل المدفوع وبقيا اي البيع والشفعة ولو خرج رديا تخير البايع بين الرضى
به والاستبدال فان رضي به لم يلزم المشتري الرضى بمثله بل ياخذ من الشفيع الجيد كذا قاله البغوي
قال النووي وفيه احتمال ظاهر وقال البلقيني ما قاله البغوي جار على قوله فيما اذا ظهر العبد الذي بيع به
البايع معيبا ورضي به ان الشفيع قيمته سليما لانه الذي اقتضاه العقد وقال الامام انه غلط وانما عليه
قيمته معيبا حكاهما في الروضة قال فالتغليط بالمثلي اولى قال والصواب في كلتا المسئلتين ذكر
وجهين والاصح منهما اعتبار ما ظهر وبهذا جزم ابن المقري في المعيب وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل
شفعته وان علم انه مستحق لانه لم يقصر في الطلب والاخذ سوا اخذ بمعين ام لا فان كان معينا في العقد
احتاج تملكا جديدا وخروج ما ذكر مستحقا خروجه نحاسا وللمشتري تصرف في الشقص لانه ملكه وللشفيع
فسخه باخذ للشقص سوا اكان فيه شفعة كبيع ام لا كوقف وهبة لان حقه سابق على هذا التصرف
وله اخذ بما فيه شفعة من التصرف كبيع لذلك ولانه ربما كان العوض فيه اقل او من جنس هو عليه ايسر
ولو استحقها اي الشفعة جمع اخذوا بقدر الحصص لان الشفعة من مرافق الملك فتتقدر بقدره
ككسب الرقيق وهذا ما صححه الشيخان ككثير وقيل ياخذون بعدد الروس واعتمده جمع من المتاخرين
وقال الاسنوي انه الاول خلاف مذهب الشافعي ولو باع احد الشريكين بعض حصته وهو اعم من قوله نصف حصته
لرجل ثم باقيها لاخر فالشفعة في البعض الاول للشريك القديم لانفراده بالحق فان عفى عنه شاركه
المشتري الاول في البعض الثاني لانه صار شريكا مثله قبل البيع الثاني فان لم يعف عنه بل اخذه
لم يشاركه فيه لزوال ملكه ولو عفا احد شفيعين عن حقه او بعضه سقط حقه كالمنفرد واخذ الاخر
الكل او تركه فلا يقتصر على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري او حضر احدهما وغاب الاخر
اخر الاخذ الى حضور الغايب لعذره في ان لا ياخذ ما يوخذ منه او اخذ الكل فاذا حضر الغايب شاركه
فيه لان الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري لو لم ياخذ الغايب
وما استوفاه الحاضر من المنافع كالاجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغايب وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة
او الشقص وهو من زيادتي فلو اشترى اثنان من واحد شقصا او اشتراه واحد من اثنين فللشفيع اخذ
نصيب احدهما وحده لانتفا تبعيض الصفقة على المشتري او واحد شقصين من دارين فللشفيع اخذ
احدهما لانه لا يفضي الى تبعيض شي واحد في صفقة واحدة وطلبها اي الشفعة كرد بعيب في انه فوري
وما يتبعه لانه حق ثبت لدفع الضرر فيبادر عادة ولو بتوكيله بعد علمه بالبيع مثلا بالطلب او برفع
الامر الى الحاكم فلا يكلف نحو صلاة واكل دخل وقتها وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به لا في اشهاد على الطلب
في طريقه او حال توكيله فلا يلزمه الاشهاد والتصريح بهذا من زيادتي ويفارق نظيره في الرد بالعيب
بان تسلط الشفيع على الاخذ بالشفعة اقوى من تسلط المشتري على الرد بالعيب وبان الاشهاد ثم على الفسخ
وهو المقصود وهنا على الطلب وهو وسيلة للمقصود ويغتفر في الوسايل ما لا يغتفر في المقاصد فيلزمه

لعذر



لعذر كمرض وغيبة عن بلد المشتري ومن عجز عن مضيه اليه والرفع الى الحاكم توكيل فان عجز عنه لزمه
اشهاد وله تاخير الطلب لانتظار ادراك الزرع وحصاده فان ترك مقدوره منها اي من التوكيل والاشهاد
او اخر لتكذيبه ثقة ولو عبدا او امراة اخبره بالبيع مثلا او باع حصته ولو جاهلا بالشفعة او باع
بعضها عالما بالشفعة بطل حقه لتقصيره في الاوليين والرابعة ولزوال سبب الشفعة في الثالثة وخرج
بالثقة في الثانية غيره لان خبره غير مقبول وما ذكر العالم في الرابعة وهي من زيادتي الجاهل لعذره وكالثقة
عدد التواتر ولو من فسقة او كفار قال ابن الرفعة وكل ذلك في الظاهر اما في الباطن فالعبرة بما يقع
في نفسه من صدق وضده ولو من فاسق كما قاله الماوردي وكذا يبطل حقه لو اخبر بالبيع بقدر فبان
باكثر لانه اذا لم يرغب فيه بالاقل فبالاكثر اولى لا ان بان بدونه او لقي المشتري فسلم عليه او بارك له
في صفقته فلا يبطل حقه لان الترك لخبر تبين كذبه في الاولى والسلام سنة قبل الكلام في الثانية وقد يدعو
بالبركة لياخذ صفقة مباركة في الثالثة وتعبيري بقدر وبدونه اعم من تعبيره بالف وخمس مائة

## كتاب القراض

مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لان المالك قطع للعامل
قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى ايضا مضاربة كما صرح به الاصل ومقارضة والاصل
فيه الاجماع والحاجة واحتج له الماوردي بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وبانه صلى
الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة والقراض اخذا مما ياتي
توكيل مالك بجعل ماله بيد اخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما وهذا اولى من قول الاصل القراض ان يدفع
اليه مالا ليتجر فيه الى اخره اركانه ستة مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال وشرط فيه اي في المال كونه نقدا
دراهم او دنانير خالصا معلوما جنسا وقدرا وصفة معينا بيد عامل فلا يصح على عرض ولو فلوسا
وتبرا وحليا ومنفعة لان في القراض اغرارا اذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة
فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به ولا على نقد مغشوش ولو راجا لانتفا خلوصه نعم
ان كان غشه مستهلكا جاز قاله الجرجاني ولا على مجهول جنسا او قدرا او صفة ولا على غير معين كان
قارضه على ما في الذمة من دين او غيره نعم لو قارض على نقد في ذمته ثم عينه في المجلس صح خلافا
للبغوي وكان قارضه على احدى صرتين ولو متساويين نعم لو علم في المجلس عينه صح بخلاف ما
لو علم فيه جنسه وقدره وصفته لا يصح على الاشبه في المطلب ولا يصح بشرط كونه اي المال بيد
غيره اي غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لانه قد لا يجده عند الحاجة وتعبيري بغيره
اعم من تعبيره بالمالك وشرط في المالك ما شرط في موكل وفي العامل ما شرط في وكيل لان القراض توكيل
وتوكل فيجوز ان يكون المالك اعمى دون العامل ولا يجوز ان يكون احدهما سفيها ولا صبيا ولا مجنونا ولوليهم
ان يقارض لهم وان يستقل اي العامل بالعمل ليتمكن من العمل متى شا فلا يصح شرط عمل غيره معه لان
انقسام العمل يقتضي انقسام اليد ويصح شرط اعانة مملوك المالك ولان ذلك لا يمنع استقلال العامل
وشرطه ان يكون معلوما برؤية او وصف وان شرطت نفقته عليه جاز وشرط في العمل كونه تجارة
وان لا يضيقه اي العمل على العامل فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه او غزل ينسجه ويبيعه لان الطحن
وما معه اعمال لا تسمى تجارة بل هي اعمال مضبوطة يستاجر عليها فلا يحتاج الى القراض عليها المشتمل على جهالة

العوضين للحاجة ولا على شرا متاع معين كقوله ولا تشتر الا هذه السلعة ولا على شرا نوع نادر وجوده
كقوله ولا تشتر الا الخيل البلق ولا على معاملة شخص معين كقوله ولا تبع الا لزيد او لا تشتر الا منه ولا ان
اقت بمدة كسنة سوا اسكت ام منعه التصرف ام البيع بعدها ام الشرا لان المتاع والمدة المعينين
قد لا يربح فيهما والنادر قد لا يجده والشخص المعين قد لا يتاتى من جهته ربح في بيع او شرى فان منعه
الشرا فقط بعد مدة كقوله ولا تشتر بعد سنة صح لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها ومحله
كما قال الامام ان تكون المدة يتاتى فيها الشرا لغرض الربح بخلاف نحو ساعة وعلم من امتناع التاقيت
امتناع التعليق لان التاقيت اسهل منه بدليل احتماله في الاجارة والمساقاة ولم يمتنع ايضا تعليق التصرف
بخلاف الوكالة لمنافاته غرض الربح وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره وشرط في الربح كونه لهما وكونه
معلوما لهما بجزئيه كنصف وثلث فلا يصح القراض على ان لاحدهما معينا او مبهما الربح او ان لغيرهما منه
شيا لعدم كونه لهما والمشروط لمملوك احدهما كالمشروط له فيصح معه في الثانية دون الاولى او على ان لاحدهما
شركة او نصيبا فيه للجهل بحصة العامل او على ان لاحدهما عشرة او ربح صنف لعدم العلم بالجزئية
ولانه قد لا يربح غير العشرة او غير ربح ذلك الصنف فيفوز احدهما بجميع الربح او على ان للمالك النصف
مثلا لان الربح فايدة راس المال فهو للمالك الا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شي منه بخلاف ما
لو قال على ان للعامل النصف مثلا فيصح ويكون الباقي للمالك لانه بين ما للعامل والباقي للمالك
بحكم الاصل وصح في قوله قارضتك والربح بيننا وكان نصفين كما لو قال هذه الدار بين زيد وعمرو
وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع بجامع ان كلا منهما عقد معاوضة كقارضتك او عاملتك
في كذا على ان الربح بيننا فيقبل العامل لفظا وتعبيري بما ذكر اولى من قوله ويشترط ايجاب وقبول

فصل في احكام القراض لو قارض العامل اخر ولو باذن المالك ليشاركه في عمل وربح لم يصح لان
القراض على خلاف القياس وموضوعه ان يعقده العامل والمالك فلا يعدل الى ان يعقده عاملان
فان قارضه بالاذن لينفرد بالربح والعمل صح كما لو قارضه المالك بنفسه او بلا اذن فلا وتصرف
الثاني بغير اذن المالك غصب فيضمن ما تصرف فيه فان اشترى بعين مال القراض لم يصح
شراه لانه فضولي او في ذمة له فالربح للاول من العاملين لان الثاني وكيل عنه وعليه للثاني
اجرته لانه لم يعمل مجانا فان عمل مجانا كان قال له الاول وكل الربح لي فلا اجرة له وظاهر اخذا مما
ياتي ان الثاني اذا اشترى في الذمة ونوى نفسه فالربح له ولا اجرة له على الاول ويجوز تعدد كل من
المالك والعامل فللمالك ان يقارض اثنين متفاضلا ومتساويا في المشروط لهما كان يشرط لاحدهما
ثلث الربح وللاخر الربع او يشرط لهما النصف بالسوية سوا اشرط على كل منهما مراجعة الاخر ام لا
وللمالكين ان يقارضا واحدا ويكون الربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال فاذا اشرطا للعامل نصف
الربح ومال احدهما مايتان ومال الاخر مائة اقتسما النصف الاخر اثلاثا فان شرطا غير ما تقتضيه
النسبة فسد العقد كما علم من قولي فيما مر كونه لهما لما فيه من شرط الربح لمن ليس بمالك ولا عامل
واذا فسد قراض صح تصرف العامل للاذن فيه والربح كله للمالك لانه نما ملكه وعليه ان لم يقل
والربح لي اجرته اي اجرة مثله لانه لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى وكذا ان علم الفساد كما يوخذ من التعليل

فان



فان قال ذلك فلا شي عليه له لرضاه بالعمل مجانا وظاهر انه اذا اشترى في الذمة ونوى نفسه فالربح
له لانه نما ملكه ولا اجرة له على المالك ويتصرف العامل ولو بعرض لانه طريق للاسترباح بمصلحة لانه
في الحقيقة وكيل لا بغبن فاحش في بيع او شرا والتقييد بفاحش من زيادتي ولا نسيئة في ذلك بلا اذن
في الغبن والنسيئة اما بالاذن فيجوز وياتي في تقدير الاجل واطلاقه في البيع ما مر في الوكيل ويجب الاشهاد في
البيع نسيئة فان تركه ضمن ووجه منع الشرا نسيئة انه كما قال الرافعي قد يتلف راس المال فتبقى العهدة
متعلقة بالمالك ولكل من المالك والعامل رد بعيب ان فقدت مصلحة الابقا ولو مع فقد مصلحة الرد
او رضي الاخر بالعيب لان لكل منهما حقا في المال فان وجدت مصلحة الابقا امتنع الرد وتعبيري بذلك
اولى من قوله رد بعيب تقتضيه مصلحة فان اختلفا فيه فاراده احدهما واباه الاخر عمل بالمصلحة
في ذلك لان كلا منهما له حق فان استوى الحال في الرد والابقا ففي المطلب يرجع الى العامل ولا يعامل العامل
المالك كان يبيعه شيا من مال القراض لان المال له ولا يشتري باكثر من مال القراض راس مال وربحا
ولا بغير جنسه لان المالك لم ياذن فيه وتعبيري بذلك اولى من تعبيره براس المال ولا يشتري زوج المالك
ذكرا كان او انثى ولا من يعتق عليه لكونه بعضه او اقر بحريته او كان امة مستولدة له وبيعت لكونها
مرهونة بلا اذن منه في الثلاث اما باذنه فيجوز فان فعل ذلك بغير اذنه لم يصح الشرا في غير الاولى
ولا في الزايد منها لانه لم ياذن في الزايد فيها ولتضرره بانفساخ النكاح وتفويت المال في غيرها الا ان اشترى
في ذمة فيقع له اي للعامل وان صرح بالسفارة فعلم انه اذا اشتراه بعين مال القراض لا يصح وخرج
بزوج المالك ومن يعتق عليه زوج العامل ومن يعتق عليه فله شراوهما للقراض وان ظهر ربح ولا ينفسخ
نكاحه ولا يعتق عليه كالوكيل يشتري زوجه ومن يعتق عليه لموكله ولا يسافر بالمال بلا اذن لما فيه
من الخطر والتعريض للتلف فلو سافر به ضمنه اما بالاذن فيجوز لكن لا يجوز في البحر الا بنص عليه ولا
يمون هو اعم من قوله ولا ينفق منه نفسه حضرا ولا سفرا لان له نصيبا من الربح فلا يستحق شيا اخر
فلو شرط المونة في العقد فسد وعليه فعل ما يعتاد فعله كطي ثوب ووزن خفيف كذهب ومسك
عملا بالعادة وله اكترا لغيره اي غير ما عليه فعله من مال القراض ولو فعله بنفسه فلا اجرة له وما
يلزمه فعله لو اكترى من فعله فالاجرة في ماله ويملك العامل حصته من الربح بقسمة لا بظهور لانه لو
ملكها بالظهور لكان شريكا في المال فيكون النقص الحادث بعد ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك لكنه
انما يستقر ملكه بالقسمة ان نض راس المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط جبر بالربح المقسوم
وتملكه ويستقر ملكه ايضا بنضوض المال والفسخ بلا قسمة كما بينته في شرح الروض وللمالك ما
حصل من مال قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر وغيرها من سائر الزوائد العينية الحاصلة بغير تصرف
العامل لانه ليس من فوائد التجارة وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به ويجبر بالربح نقص حصل برخص او عيب
حدث لاقتضا العرف ذلك والثانية من زيادتي او تلف بعضه بافة سماوية او جناية وتعذر
اخذ بدله بعد تصرف من العامل ببيع او شرا قياسا على ما مر فان تلف بذلك قبله فلا يجبر به بل
يحسب من راس المال لان العقد لم يتاكد بالعمل فان اخذ بدل ذلك استمر القراض فيه ولكل منهما المخاصمة
ان كان في المال ربح والا فللمالك فقط وخرج بتلف بعضه تلف كله فان القراض يرتفع سوا اكان التلف

بافتتام باتلاف المالك ام العامل ام اجنبي لكن يستقر نصيب العامل من الربح في الثانيه ويبقي القراض
في البدل ان اخذه في الرابعة وبحث الشيخان في الثالثه بعد نقلهما ماذكرناه عن الامام ان العامل كالاجنبي
وبه صرح المتولي وفرق الاول بان للعامل الفسخ فجعل اتلافه فسخا كالمالك بخلاف الاجنبي فصل
في بيان ان القراض جائز من الطرفين وحكم اختلاف العاقدين مع ماياتي معها لكل منهما فسخه متي شا وينفسخ
بما تنفسخ به الوكالة كموت احدهما وجنونه واغمايه لما مر انه توكيل وتوكل وكذا باسترجاع المالك المال
بخلاف استرجاع الموكل ماوكل في بيعه ثم بعد الفسخ او الانفساخ يلزم العامل استيفا الدين لانه ليس
في قبضته ورد قدر راس المال لمثله بان ينضضه علي صفته وان كان نقد باعه بنقد علي غير صفته او لم يكن
ربح لانه في عهدة رد راس المال كما اخذه هذا ان طلب المالك الاستيفا او التنضيض والا فلا يلزمه ذلك
الا ان يكون لمحجور عليه وحظه فيه وخرج براس المال الزايد عليه فلا يلزمه تنضيضه كعوض اشترك فيه
اثنان لا يكلف واحد منهما بيعه وتعبيري بماذكر اعم واولي مما عبر به ولو اخذ المالك بعضه قبل ظهور ربح
وخسر رجع راس المال للباقي بعد الماخوذ لانه لم يترك في يده غيره فصار كما لو اعطاه له ابتدا او اخذ بعضه
بعد ظهور ربح فالماخوذ ربح وراس مال علي النسبة الحاصلة له من مجموعهما فلا يجبر بالربح خسر يقع بعده
مثاله المال مايه والربح عشرون واخذ عشرين فسدسهما وهو ثلاث وثلث من الربح لان الربح
سدس المال فيستقر للعامل المشروط له منه وهو واحد وثلثان ان شرط له نصف الربح حتي لو عاد ما
بيده الي ثمانين لم يسقط ما استقر له فعلم ان باقي الماخوذ وهو ستة عشر وثلثان من راس المال فيعود الي
ثلاثة وثمانين وثلث هذا ان اخذ بغير رضا العامل او برضاه وصرحا بالاشاعة او اطلقا فان قصدا الاخذ
من راس المال اختص به او من الربح فكذلك لكن يملك العامل مما بيده قدر حصته علي الاشاعة نبه علي
ذلك في المطلب او اخذ بعضه بعد ظهور خسر فالخسر موزع علي الماخوذ والباقي فلا يلزم جبر حصة
الماخوذ لو ربح بعد مثاله المال مايه والخسر عشرون واخذ عشرين فحصتها من الخسر ربع الخسر
فكانه اخذ خمسة وعشرين فيعود راس المال الي خمسة وسبعين حتي لو بلغ ثمانين لم ياخذ المالك الجميع بل
يقسم الخمسة بينهما نصفين ان شرط المناصفة وحلف عامل في عدم ربح وفي قدره فيصدق في ذلك
لموافقته فيما نفاه للاصل وفي شراء له اي للعامل وان كان رابحا او للقراض وان كان خاسرا لانه مامون وفي
قوله لم تنهني عن شراء كذا لان الاصل عدم النهي وفي قدر راس المال لان الاصل عدم دفع الزايد عليها
قاله وفي دعوي تلف لانه مامون فان ذكر سببه فهو علي التفصيل الاتي في الوديعة ولو تلف المال فادعي المالك
انه قرض والعامل انه قراض فالمصدق العامل بيمينه كما افتي به ابن الصلاح تبعا للبغوي لان الاصل عدم الضمان
ولو اقاما بينتين فبالمقدم منهما وجهان في الروضة بلا ترجيح اوجههما تقديم بينة المالك لان معها زيادة
علم وفي دعوي رد للمال علي المالك لانه ايتمنه كالمودع بخلاف نظيره في المرتهن والمستاجر لانهما قبضا العين
لمنفعة نفسهما والعامل قبضه لمنفعة المالك وانتفاعه بالعمل ولو اختلفا في القدر المشروط له كان قال
شرطت لي النصف فقال المالك بل الثلث تحالفا كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن وله اي للعامل بعد الفسخ
اجرة لعمله وللمالك الربح كما يوخذ ذلك من باب الاختلاف في كيفية العقد ولو اختلفا في جنس راس المال
صدق العامل بيمينه وفي انه وكيل او مقارض صدق المالك بيمينه ولا اجرة عليه للعامل كتاب المساقاه

ماخوذه



ماخوذة من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها مونة والاصل فيها قبل الاجماع خبر
الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم عامل اهل خيبر وفي رواية دفع الي يهود خيبر نخلها وارضها بشطر ما
يخرج منها من ثمر او زرع والمعني فيها ان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها او لا يتفرغ له ومن يحسن
ويتفرغ قد لا يملك اشجارا فيحتاج ذلك الي الاستعمال وهذا الي العمل ولو اكتري المالك لزمته الاجرة
في الحال وقد لا يحصل له شي من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة الي تجويزها وهي اخذا مما ياتي
معاملة الشخص غيره علي شجر ليتعهده بسقي وغيره والثمرة لهما اركانها ستة عاقدان مالك
وعامل وعمل وثمر وصيغة ومورد وشرط فيه اي في المورد كونه نخلا او عنبا مرئيا معينا بيد
عامل مغروسا لم يبد صلاح ثمره سواء الظاهر لانه فلا تصح علي غير نخل وعنب استقلالا كتين وتفاح
ومشمش وصنوبر وبطيخ لانه ينمو بغير تعهد او يخلو عن العوض مع انه ليس في معني النخل ولا علي غير
مرئي ولا علي مبهم كاحد البستانين كما في ساير عقود المعاوضة ولا علي كونه بيد غير العامل كان جعل
بيده وبيد المالك كما في القراض ولا علي ودي ليغرسه ويتعهده والثمرة بينهما كما لو سلمه بذرا ليزرعه
ولان الغرس ليس من عمل المساقاه فضمه اليه يفسدها ولا علي مابدا صلاح ثمره لفوات معظم الاعمال
وقولي مرئيا معينا من زيادتي وشرط في العاقدين ما مر فيهما في القراض وتقدم بيانه ثم وشرك
مالك كاجنبي فتصح مساقاته له ان شرط له زيادة علي حصته كما يوخذ مما ياتي وشرط في العمل ان لا
يشرط علي العاقد ما ليس عليه فلو شرط ذلك كان شرط علي العامل ان يبني جدار الحديقة او علي المالك
وهو من زيادتي تنقية النهر لم يصح العقد لانه شرط عقد في عقد ولانه في الاول استيجار بعوض مجهول
وان يقدر اي العمل بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالبا كسنة او اكثر كالاجارة فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة
ولا مؤقتة بادراك الثمر للجهل بوقته فانه يتقدم تارة ويتاخر اخري ولا موقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر
غالبا لخلو المساقاه عن العوض ولا اجرة للعامل ان علم او ظن انه لا يثمر في ذلك الزمن وان استوي
الاحتمالان او جهل الحال فله اجرته لانه عمل طامعا وان كانت المساقاه باطلة وشرط في الثمر ما مر في
الربح من كونه لهما وكونه معلوما بالجزئية وقد تقدم بيان ذلك ثم والمساقي في ذمته ان يساقي غيره
بخلاف المساقي علي عينه كما في الاجير وهذا من زيادتي وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع غير عدم
التاقيت بقرينة ما مر انفا وهذا من زيادتي كساقيتك او عاملتك علي هذا علي ان الثمرة
بيننا فيقبل العامل وقولي كساقيتك اعم مما عبر به لا تفصيل اعمال بناحية بها عرف غالب
في العمل يقيد به ذلك بقولي عرفاه اي العاقدان فلا يشترط فان لم يكن فيها عرف غالب او كان ولم يعرفاه
اشترط ويحمل المطلق عليه اي علي العرف الغالب الذي عرفاه في ناحيته وعلي العامل عند الاطلاق
ما يحتاجه الثمر لصلاحه وتنميته مما يتكرر من العمل كل سنة كسقي وتنقية نهر اي مجري الما
من طين ونحوه واصلاح اجاجين هي يقف فيها الماحول الشجر ليشربه شبهت باجانات الغسل جمع
اجانة وتلقيح للنخل وتنحية حشيش وقضبان مضرة بالشجر وتعريش للعنب جرت به عادة
وهو ان ينصب اعوادا ويظللها ويرفعه عليها وحفظ الثمر علي الشجر وفي البيدر عن السرقة
والشمس والطيور بان يجعل كل عنقود في وعا يهيئه المالك كقوصرة وجداده اي قطعه وتجفيفه

فان كان من الثلاثة علي العامل وان لم تجر به عادة وتقييد الروضة كاصله تصحيح وجوب التخفيف علي العامل بجريان العادة به او شرطه ليس بجيد اذ النافي لوجوبه لا يسعه مخالفة العادة او الشرط فمحل التصحيح انما هو عند انتفائهما وظاهر انه لو جرت عادة بان شيا من ذلك علي المالك اتبعت وعلي المالك ما يقصد به حفظ الاصل اي اصل الثمر وهو الشجر ولا يتكرر كل سنة كبنا حيطان للبستان وحفر نهر له واصلاح ما انهار من النهر لاقتضا العرف ذلك وعليه ايضا الاعيان وان تكررت كل سنة كطلع التلقيح ويملك العامل حصته من الثمر بالظهور له ان عقد قبل ظهوره وهذا من زيادتي وفارق القراض حيث لا يملك فيه الربح الا بالقسمة او ما الحق بها كما مر بان الربح وقاية لراس المال والثمر ليس وقاية للشجر اما اذا عقد بعد ظهوره فيملكها بالعقد **فصل** في بيان ان المساقاة لازمة وحكم هرب العامل والمزارعة والمخابرة **هي** اي المساقاة **لازمة** كالاجارة **فلو هرب العامل** او عجز بمرض او نحوه قبل الفراغ من العمل ولو قبل الشروع فيه **وتبرع غيره** من مالك او غيره **بالعمل** بنفسه او بماله وتعبيري بذلك اعم من قوله واتمه المالك متبرعا **بقي حق العامل** لان العقد لا ينفسخ بذلك كما لا ينفسخ بصريح الفسخ **والا** اي وان لم يتبرع غيره ورفع الامر الى الحاكم **اكترى الحاكم عليه من يعمل** بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل مثلا وتعذر احضاره من ماله ان كان له مال والا اكترى بموجل ان تأتي نعم ان كانت المساقاة علي العين فالذي جزم به صاحب المعين اليمني والشاشي واستظهره غيرهما انه لا يكتري عليه لتمكن المالك من الفسخ ثم ان تعذر اكتراؤه **اقترض** عليه من المالك او غيره ويوفي من نصيبه من الثمر ثم ان تعذر اقتراضه **عمل المالك** بنفسه وهذا مع ثم اقترض والاشهاد الاتي علي العمل من زيادتي **او انفق باشهاد** بذلك **شرط فيه رجوعا** باجرة عمله او بما انفقه فان لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وان لم يمكنه الاشهاد لانه عذر نادر فان عجز عن العمل والانفاق ولم تظهر الثمرة فله الفسخ وللعامل اجرة عمله وان ظهرت فلا فسخ وهي لهما وقولي شرط فيه رجوعا اولى من قوله ان اراد الرجوع **ولو مات المساقي في ذمته** قبل تمام عمله **وخلف تركة عمل وارثه اما منها** بان يكتري عليه لانه حق واجب علي مورثه **او من ماله او بنفسه** ويسلم له المشروط فلا يجبر علي الانفاق من التركة ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه الا اذا كان امينا عارفا بالاعمال فان لم تكن تركة فللوارث العمل ولا يلزمه وخرج بزيادتي في ذمته المساقي علي عينه فتنفسخ بموته كالاجير المعين ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك بل يستمر ويأخذ العامل نصيبه **وبخيانة عامل فيها اكتري عليه من ماله مشرف** الي ان يتم العمل **فان لم يتحفظ به فعامل** يكتري علي الخائن من ماله نعم ان كانت المساقاة علي العين فظاهر انه لا يكتري عليه وهو قياس ما مر في اكترا الحاكم عليه اذا هرب وقد نبه عليه الاذرعي وقولي من ماله من زيادتي في المشرف **ولو استحق الثمر** اي خرج مستحقا كان اوصي به **فله** اي للعامل حيث جهل الحال **علي معامل اجرة** لعمله كمن اكترى من يعمل شيا فعمله فبان مغصوبا **ولا تصح مخابرة ولو تبعا** للمساقاة **وهي معاملة علي ارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل** للنهي عنها في خبر الصحيحين وتعبيري بالمعاملة تبعا للمحرر اولي من تعبير الاصل بالعمل **ولا مزارعة وهي كذلك** ببعض ما يخرج منها **لكن البذر من المالك** للنهي عنها في خبر مسلم **فلو كان بين الشجر** نخلا كان او عنبا وهو اولي من قوله بين النخل **بياض** اي ارض لا زرع فيها ولا شجر وان كثر البياض

كلا ن بدل



**صحت المزارعة عليه مع المساقاة** علي الشجر تبعا للحاجة الي ذلك وعليه يحمل خبر الصحيحين السابق اول الباب هذا **ان اتحد عقد واتحد عامل** بان يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وان تعدد لان عدم الاتحاد في كل منهما يخرج المزارعة عن كونها تابعة **وعسر** هو المراد بقول الروضة واصلها وتعذر **افراد الشجر بالسقي** فان تيسر ذلك لم تجز المزارعة لعدم الحاجة **وقدمت المساقاة** علي المزارعة لتحصل التبعية **وان تفاوت الجزآن المشروطان** من الثمر والزرع كان شرط للعامل نصف الثمر وربع الزرع فان المزارعة تصح تبعا ومتى فقد شرط من الشروط المذكورة لم تصح المزارعة وانما لم تصح المخابرة تبعا كالمزارعة لعدم ورودها كذلك واختار النووي من جهة الدليل صحة كل منهما مطلقا تبعا لابن المنذر وغيره قال والاحاديث مؤولة علي ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولاخر اخرى والمذهب ما تقرر ويجاب عن الدليل المجوز لهما بحمله في المزارعة علي جوازها تبعا او بالطريق الاتي وفي المخابرة علي جوازها بالطريق الاتي وكالبياض فيما ذكر زرع لم يبد صلاحه كما اقتضاه كلام الروضة كاصلها **فان افردت المزارعة فالمغل للمالك** لانه نماء ملكه **وعليه للعامل اجرة عمله والاته** الشاملة لدوابه ان كان العقد وعمله لا يحبط سواء اسلم الزرع ام تلف بافة او غيرها اخذا من نظيره في القراض الفاسد وان كان المنقول عن المتولي في نظيره من الشركة الفاسدة فيما اذا تلف الزرع بافة انه لا شي للعامل لانه لم يحصل للمالك شي وصوبه النووي ويفرق بان العامل هنا اشبه به في القراض من الشريك علي ان الرافعي قال في كلام المتولي لا يخفى عدوله عن القياس الظاهر **وطريق جعل الغلة لهما** في افراد المزارعة **ولا اجرة ان يكتريه** اي المالك العامل **بنصف البذر ومنفعة الارض** شايعين **او بنصفه** اي البذر **ويعيره نصف الارض** شايعين **ليزرع له باقيه** اي البذر **في باقيها** اي الارض فيكون لكل منهما نصف المغل شايعا لان العامل استحق من منفعتها بقدر نصيبه من الزرع والمالك من منفعته بقدر نصيبه من ذلك وافادت زيادتي كاف كان ان الطريق لا تنحصر فيما ذكر انه منها ان يقرض المالك العامل نصف البذر ويوجره نصف الارض بنصف عمله ونصف منافع الاته ومنها ان يعيره نصف الارض والبذر منهما لكن البذر في هذا ليس كله من المالك وان افردت المخابرة فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة كان يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع الاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع **كتاب الاجارة** بكسر الهمزة اشهر من ضمها وفتحها من اجر بالمد يوجر ايجارا ويقال اجر بالقصر ياجره بضم الجيم وكسرها اجرا وهي لغة اسم للاجرة وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط تاتي والاصل فيها قبل الاجماع ايتوهن اجورهن فان ارضعن لكم وجه الدلالة ان الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب اجرة وانما يوجبها ظاهرا العقد فتعين وخبر البخاري ان النبي صلي الله عليه وسلم والصديق رضي الله عنه استاجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله بن الاريقط وخبر مسلم انه صلي الله عليه وسلم نهي عن المزارعة وامر بالمؤاجرة والمعني فيها ان الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل احد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان **اركانها اربعة صيغة واجرة ومنفعة وعاقد** من مكر ومكتر **وشرط فيه** اي في العاقد **ما مر في البيع** وتقدم بيانه ثم لكن لا يشترط هنا اسلام المكتري لمسلم كما قدمته ثم مع زيادة وتصح اجارة السفيه نفسه لما لا يقصد

من عمله كالحج قاله الماوردي والروياني لان له ان يتبرع به ولا يصح اكترا نفسه من سيده وان صح شراوه
نفسه منه كما افتي به النووي وشرط في الصيغة ما مر فيها منه اي في البيع غير عدم التاقيت كاجرتك
او اكتريتك هذا او منافعه او سلكتكها سنة بكذا فيقبل المكتري لا بعتكها اي منافعه سنة بكذا
لان لفظ البيع وضع لتمليك العين فلا يستعمل في المنفعة كما لا يستعمل لفظ الاجارة في البيع لكن ينبغي
ان يكون كناية وكلفظ البيع لفظ الشرا وهو ظاهر وسنة فيما ذكر ليس مفعولا فيه لاجر مثلا لانه انشا
وزمنه يسير بل المقدر راي اجرتكه وانتفع به سنة كما قيل في قوله تعالي فاماته الله مائة عام اي البقه
والبثه مائة عام وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به وترد الاجارة علي عين كاجارة معين من عقار او رقيق
ونحوهما كاكتريتك لكذا سنة واجارة العقار لا تكون الا علي العين وعلي ذمة كاجارة موصوف من دابة
ونحوها لحمل مثلا والزام ذمته عملا كخياطة وبنا ، ومورد الاجارة المنفعة لا العين علي الاصح سوا اوردت
علي العين ام علي الذمة قال الشيخان والخلاف لفظي واورد الاسنوي له فوايد وشرط في الاجرة ما مر
في الثمن فيشترط كونها معلومة جنسا وقدرا وصفة الا ان تكون معينة فتكفي رويتها فلا تصح اجارة
دار ودابة بعمارة وعلف بسكون اللام وفتحها وهو بالفتح ما يعلف به للجهل في ذلك فان ذكر معلوما
واذن له خارج العقد في صرفه في العمارة او العلف صحت قال ابن الرفعة ولم يخرجوه علي اتحاد القابض
والمقبض لوقوعه ضمنا ولا السلخ لشاة بجلد لها ولا طحن لبر مثلا ببعض دقيق منه كثلثه للجهل
بثخانة الجلد وبقدر الدقيق ولعدم القدرة علي الاجرة حالا وفي معني الدقيق النخالة ولا تصح اجارة امراة
مثلا لارضاع رقيق ببعضه حالا لارضاع باقيه للعلم بالاجرة والعمل المكتري له انما وقع في ملك غير المكتري تبعا
بخلاف ما لو اكتراها ببعضه بعد الفطام لارضاع باقيه للجهل بالاجرة اذ ذاك وبخلاف ما لو اكتراها لارضاع
كله ببعضه حالا او بعد الفطام لوقوع العمل في ملك غير المكتري قصدا فيهما وللجهل بالاجرة في الثاني هكذا
افهم هذا المقام وقد بسطت الكلام عليه في شرح الروض وتعبيري بارضاع باقيه اولي من تعبيره بارضاع
وهي اي الاجرة في اجارة ذمة كراس مال سلم لانها سلم في المنافع فيجب قبضها في المجلس ولا ابراء منها ولا
يستبدل عنها ولا يحال بها ولا عليها ولا توجل وان عقدت بغير لفظ السلم وتعبيري بذلك اعم من قوله ويشترط
في اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس وفي اجارة عين كثمن فلا يجب قبضها في المجلس مطلقا ويجوز ان كانت
في الذمة الابراء منها والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها وتاجيلها وتعجيلها ان كانت كذلك واطلقت وتملك بالعقد
مطلق لكن ملكها يكون ملكا مراعي بمعني انه كلما مضي زمن علي السلامة بان ان الموجر استقر ملكه من الاجرة
علي ما يقابل ذلك ان قبض المكتري العين او عرضت عليه فامتنع فلا يستقر كلها الا بمضي المدة سوا
انتفع المكتري ام لا لتلف المنفعة تحت يده وقولي كثمن الي اخره اولي مما عبر به ويستقر في اجارة فاسدة
اجرة مثل بما يستقر به مسمي في صحيحة سوا اكان مثل المسمي ام اقل ام اكثر وخرج بزيادتي غالبا
التخلية في العقار والوضع بين يدي المكتري والعرض عليه وامتناعه من القبض الي انقضا المدة
فلا يستقر الاجر في الفاسدة ويستقر المسمي في الصحيحة وشرط في المنفعة كونها متقومة اي
لها قيمة معلومة عينا وقدرا وصفة مقدورة التسليم حسا وشرعا واقعة للمكتري لا تتضمن استيفا
عين قصدا بان لا يتضمنه العقد فلا يصح اكترا شخص بما لا يتعب ككلمة بيع وان روجت السلعة اذ لا

فيمة

تبنة لهو ولا اكترا نقد اي دراهم او دنانير ولو للتزيين ولا كلب ولو لصيد لان منافعها لا تقابل بمال
وبذله في مقابلتها تبذير ولا مجهول كاحد العبدين وكثوب ولا ابق ولا مغصوب لغير من هو بيده
ولا يقدر علي نزعه عقب العقد ولا اعمي لحفظ اي حفظ ما يحتاج الي نظر والاجارة علي عينه ولا ارض
لزراعة لا ما لها دايم ولا غالب يكفيها كمطر معتاد وما ثلج مجتمع يغلب حصوله ولا شخص لقلع سن
صحيحة لغير قود ولا حايض او نفسا مسلمة لخدمة مسجد ولا حرة منكوحة بغير اذن زوجها
والاجارة عينية فيهن وذلك لعدم القدرة علي تسلم المنفعة حسا وشرعا واحترزت بذلك عن اكترا اعمي
لغير ما ذكر واكترا ارض لزراعة لها ما دايم او غالب واكترا شخص لقلع سن وجعة او صحيحة لقود واكترا
حايض ذمية لخدمة مسجد ان امنت التلويث واكترا امة ولو منكوحة وبغير اذن زوجها او حرة ولو
منكوحة باذنه لوجود الاذن في هذه ولعدم اشتغال الامة بزوجها جميع الليل والنهار في التي قبلها
والتقييد بالمسلمة وبالحرة من زيادتي ولا اكترا لعبادة تجب فيها نية لها او لمتعلقها ولم تقبل نيابة
كالصلوات وامامتها لان المنفعة لم تقع في ذلك للمكتري بل للمكري ولا اكترا مسلم ولو رقيقا للجهاد
مما لا ينضبط كالقضا والتدريس والاعادة لا في مسايل معينة لتعذر ضبط ذلك ولانه في الجهاد اذا
حضر الصف تعين عليه بخلاف عبادة لا تجب فيها نية وليست نحوجها كاذان وتجهيز ميت وتعليم قران
فيصح الاكترا لها نعم لا يصح الاكترا لزيارة قبر النبي صلي الله عليه وسلم قاله الماوردي ومثله زيارة ساير
ما تسن زيارته وبخلاف عبادة تجب فيها نية وتقبل النيابة كحج وعمرة وزكاة وكفارة فيصح الاكترا لها كما علم
من ابوابها وقولي فيها نية اولي من قوله لها نية وقولي ولم تقبل نيابة اولي من قوله الا الحج وتفرقة زكاة ونحو
من زيادتي ولا اكترا بستان لثمره لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة قصدا بخلافها تبعا كما في الاكترا
للارضاع وسيأتي وبهذا خرج بقولي لا يتضمن استيفا عين قصدا والتصريح بكل منها من زيادتي وصح
تاجيلها اي المنفعة في اجارة ذمة كالزمت ذمتك حمل كذا الي مكة غرة شهر كذا كالسلم الموجل لا في اجارة
عين فلا يصح الاكترا المنفعة مستقبلة كاجارة دار سنة اولها من الغد كبيع العين علي ان يسلمها غدا ولكن
صح كراوها لمالك منفعتها مدة تلي مدته لاتصال المدتين فدخل في ذلك ما لو اجرها لزيد سنة فاجرها
زيد لعمرو وتلك المدة فيصح ايجارها سنة تليها من عمرو ولانه المالك لمنفعتها لا من زيد خلافا للقفال
وكلام الاصل يوافقه فتعبيري بمالك المنفعة اولي من تعبيره بالمستاجر وصح كرا العقب اي النوب
بان يوجر دابة لرجل يركبها بعض الطريق اي والموجر يركبها البعض الاخر تناوبا او يوجرها رجلين ليركب
كل منهما زمنا تناوبا ويبين البعضين في الصورتين ان لم تكن عادة ثم يقتسم المكتري والمكري في الاولي
او المكتريان في الثانية الركوب علي الوجه المبين او المعتاد كفرسخ وفرسخ ويوم ويوم وليس لاحدهم طلب
الركوب ثلاثة والمشي ثلاثة للمشقة وصح ذلك مع اشتماله علي تاخر زمن مستقبل لان التاخر الواقع
فيه من ضرورة القسمة فان لم يبين البعضين ولا عادة كان قال المكري اركبها زمنا ويركبها المكتري
زمنا لم يصح ولو اجرها لاثنين وسكت عن التعاقب صح ان احتملت ركوبهما جميعا والا فيرجع للمهاياة
قاله المتولي فان تنازعا فيمن يركب اولا اقرع بينهما وكذا يمتنع ايجار الشخص نفسه للحج عن غيره اجارة
عين قبل وقت الحج ان لم يتات الاتيان به من بلد العقد الا بالسير قبله وكانت بحيث يتهيا للخروج

عقبه وانجار دار مشحونة بامتعة يمكن نقلها في زمن يسير لا يقابل باجرة وتقدر المنفعة بزمن كسكنى
لدار مثلا وتعليم لقران مثلا سنة او بمحل عمل وهو المراد من قوله بعمل كركوب لدابة الى مكة وتعليم معين
من قران او غيره كسورة طه وخياطة ذا الثوب فلو قال لتخيط لي ثوبا لم يصح بل يشترط ان يبين ما يريد من الثوب
من قميص او غيره وان يبين نوع الخياطة اهي رومية او فارسية الا ان تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه
لا بهما اي بالزمن ومحل العمل كاكتريتك لتخيطه النهار لان العمل قد يتقدم وقد يتاخر نعم ان قصد التقدير
بالمحل وذكر النهار للتعجيل فينبغي ان يصح ويصح ايضا فيما اذا كان الثوب صغيرا مما يفرغ عادة في دون
النهار كما ذكره السبكي وغيره بل نص عليه الشافعي في البويطي وقال انه افضل من عدم ذكر الزمن ويبين في
بنا اي في اكترا شخص للبنا على محل ارضا كان او غيرها محله وقدره طولا وعرضا وارتفاعا وصفته
من كونه منضدا او مجوفا او مسنما بحجر او لبن او اجر او غيره ان قدر بمحل للعمل لاختلاف الغرض بذلك
فان قدر بزمن لم يحتج الى بيان غير الصفة وذكر بعضهم ما يخالف ذلك فاحذره ولو اكترى محلا للبنا
عليه اشترط بيان الامور المذكورة ايضا ان كان على غير ارض كسقف والا فغير الارتفاع والصفة لان
الارض تحمل كل شي بخلاف غيرها وتعبيري بالصفة اعم من تعبيره بما يبني به وظاهر ان محل ذلك فيما يبنى به
اذا لم يكن حاضرا والا فمشاهدته كافية عن وصفه ويبين في ارض صالحة لبنا وزراعة وغرس
احدها المكتري له منها لان ضررها اللاحق للارض مختلف ولو بدون بيان افراده كان يقول اجرتكها
للزراعة فيصح ويزرع ما شا لان ضرر اختلاف الزرع يسير وتعبيري بما ذكر سالم مما اوهمه كلامه من اشتراط
بيان افراد البنا والغرس ولو قال لتنتفع بها ما شئت او ان شئت فازرع او اغرس صح ويصنع في
الاولى ما شا وفي الثانية ما شا من زرع او غرس لرضى المؤجر به وشرط في اجارة دابة لركوب اجارة
عين او ذمة معرفة الراكب وما يركب عليه من نحو محمل وقتب وسرج الحالة انه لم يطرد فيه عرف
ومحش تفاوته وهو اي ما يركب عليه له اي للراكب ومعرفة معاليق كسفرة وقدر وصحن وابريق شرط حملها
برؤية للثلاثة او وصف تام لها مع وزن الاخرين فان اطرد فيما يركب عليه عرف او لم يكن للراكب فلا
حاجة الى معرفته ويحمل في الاولى على العرف ويركبه المؤجر في الثانية على ما يليق به مما ياتي وقولي ولم يطرد
عرف مع اعتبار الوزن في الاخيرين من زيادتي فان لم يشرط حمل المعاليق لم يستحق حملها مع شرط ذكر
للمعول اي حملها لاختلاف الناس فيه وشرط في اجارة عين لركوب وحمل مع ما تقدم على ذلك
رؤية الدابة كما في البيع وشرط في اجارة ذمة لركوب ذكر جنس لها كابل او خيل ونوع كبخاتي
او عراب وذكورة او انوثة وصفة سير لها من كونها مهملجة او بحرا او قطوفا لان الاغراض تختلف بذلك
ووجهه في الثالثة ان الذكر اقوى والانثى اسهل والاجرة من زيادتي وشرط فيهما اي في اجارة العين والذمة
له اي للركوب ذكر قدر سرى وهو السير ليلا وهذا من زيادتي او قدر تاويب وهو السير نهارا حيث
لم يطرد عرف فان اطرد عرف حمل ذلك عليه فان شرط خلافه اتبع وشرط في اجارة العين والذمة لحمل رؤية
محمول ان حضر او امتحانه بيد كذلك ان كان بظرف او حجر الى ظلمة تخمينا لوزنه او تقديره ان حضر
او غاب بكيل في مكيل ووزن في موزون او مكيل والتقدير بالوزن في كل شي اولى واحصر وذكر جنس مكيل
لاختلاف تاثيره في الدابة كما في الملح والذرة وخرج بزيادتي مكيل الموزون فلا يشترط ذكر جنسه فلو قال

قوله مهملجة بضم الميم وفتح الهاء وسكون الميم الثانية وكسر اللام وفتح الجيم اهـ ابن قاسم

اجرتكها



اجرتكها لتحمل عليها مائة رطل ولو بدون مما شئت صح ويكون رضى منه باضر الاجناس ولو قال عشرة
اقفزة مما شئت فالمفهوم من كلام ابي الفرج السرخسي انه لا يغني عن ذكر الجنس لاختلاف الاجناس في
الثقل مع الاستوا في الكيل قال الرافعي لكن يجوز ان يجعل ذلك رضى باثقل الاجناس كما جعل في الوزن رضى
باضر الاجناس قال في الروضة الصواب قول السرخسي والفرق ظاهر فان اختلاف التاثير بعد الاستوا
في الوزن يسير بخلاف الكيل واين ثقل الملح من ثقل الذرة وشرط في اجارة ذمة لحمل نحو زجاج كخزف
ذكر جنس دابة وصفتها صيانة له وفي معنى ذلك كما قال القاضي ان يكون بالطريق وحل او طين اما اذا حمل
غيره فلا يشترط ذلك بخلاف ما مر في اجارة الذمة للركوب لان المقصود هنا تحصيل المتاع في الموضع
المشروط فلا يختلف الغرض بحال حامله وتصح الاجارة لحضانة وارضاع ولا يتبع احدهما الاخر في
الاجارة لافراد كل منهما بالعقد وتصح لهما معا ولا يقدر ذلك بالمحل بل بالزمن ويجب تعيين الرضيع
بالرؤية لاختلاف الغرض باختلاف حاله وتعيين محل الارضاع من بيت المكتري او بيت المرضعة لاختلاف
الغرض بذلك فهو ببيتها اسهل عليها وببيته اشد وثوقا به فان انقطع اللبن في الاجارة لهما
انفسخ العقد في الارضاع دون الحضانة على تفريق الصفقة ولان كلا منهما مقصود فيسقط
قسط الارضاع من الاجرة والحضانة الكبرى تربية صبي اي جنسه الصادق بالذكر وغيره بما يصلحه
كتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها مما يحتاجه
والارضاع ويسمى الحضانة الصغرى ان تلقمه بعد وضعه في حجرها مثلا الثدي وتعصره عند الحاجة
والمستحق بالاجارة المنفعة واللبن تبع فصل فيما يجب بالمعنى الاتي على المكري والمكتري
لعقار او دابة عليه اي على المكري تسليم مفتاح دار معها لمكتر وعمارتها كبنا وتطيين سطح ووضع
باب وميزاب واصلاح منكسر وكنس ثلج سطحها ليتمكن من الانتفاع بها ويستوي في وجوب تسليم المفتاح
الابتدا والدوام حتى لو ضاع من المكتري وجب على المكري تجديده والمراد بالمفتاح مفتاح الغلق
المثبت اما غيره فلا يجب تسليمه بل ولا قفله كسائر المنقولات قال ابن الرفعة وما قالوه في ثلج
السطح محله في دار لا ينتفع ساكنها بسطحها كما لو كانت جملونات والا فيظهر انه كالعرصة في
حكمها وليس المراد بكون ما ذكر واجبا على المكري انه يأثم بتركه او انه يجبر عليه بل انه ان تركه ثبت للمكتري
الخيار كما بينته بقولي فان بادر وفعل ما عليه فذاك والا فللمكتري خيار ان نقصت المنفعة لزوال
نفعها نعم ان كان الخلل مقارنا للعقد وعلم به فلا خيار له كما جزم به في اصل الروضة وذكر الخيار في غير
العمارة من زيادتي وعليه اي المكتري تنظيف عرصتها اي الدار من ثلج وكناسة اما الكناسة
وهي ما يسقط من القشور والطعام ونحوهما فلحصولها بفعله واما الثلج فللتسامح بنقله عرفا قال
في الروضة فيه وليس المراد انه يلزم المكتري نقله بل المراد انه لا يلزم المؤجر وكذا التراب المجتمع بهبوب
الرياح لا يلزم واحدا منهما انتهى وعلى مكر دابة لركوب في اجارة عين او ذمة عند الاطلاق اكاف
وهو ما تحت البرذعة كما مر مع ضبطه في خيار العيب وبرذعة بفتح البا والذال معجمة ومهملة
وحزام وثفر بمثلثة وفا وبرة بضم البا وتخفيف الرا حلقة تجعل في انف البعير وخطام بكسر
الخا اي زمام يجعل في الحلقة وذلك لانه لا يتمكن من الركوب بدونها وعلى مكتر محمل وتقدم في

الثفر [illegible] ذنب الدابة

الصلح ضبطه ومظلة يظلل بها على المحمل ووطا وغطا بكسر اولهما والوطا ما يفرش في المحمل ليجلس عليه
وتوابع كالحبل الذي يشد به المحمل على الجمل او احد المحملين الى الآخر وهما على الارض ويتبع في نحو سرج
وحبر وخيط كحل كتب وخيط وصبغ وطلع عرف مطرد في محل الاجارة لانه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة
فمن اطرد في حقه من العاقدين شيء من ذلك فهو عليه فان لم يكن عرف او اختلف العرف في محل الاجارة
وجب البيان ولا تخالف ما ذكر في السرج ما مر في البرذعة من انها على المكري لان العرف اطرد فيها ثم حملا لها
عليه فان اضطرب العرف وجب البيان وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره وعلى مكر في اجارة ذمة طرد
محمول وتعهد دابة واعانة راكب محتاج للاعانة في ركوبه لها ونزوله عنها ويراعي العرف في كيفية
الاعانة فينيخ البعير للمراة والضعيف لمرض وشيوخة ويقرب الدابة من مرتفع ليسهل عليه الركوب
وعليه رفع حمل وحطه وشد محمل ولو بان يشد احد المحملين الى الآخر وهما على الارض وحله لاقتضا
العرف ذلك اما في اجارة العين فليس عليه شيء من ذلك فصل في بيان غاية الزمن الذي تقدر
المنفعة به تقريبا مع ما يذكر معها تصح الاجارة مدة تبقى فيها العين المؤجرة غالبا فيؤجر
الرقيق والدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة او سنتين على ما يليق به والارض
مائة سنة واكثر وجاز ابدال مستوف ومستوفى به كمحمول من طعام وغيره فان شرط عدم ابدال
المحمول اتبع ومستوفى فيه كان اكترى دابة لركوب في طريق الى قرية بمثلها اي لمثل المستوفي والمستوفى
به والمستوفى فيه او بدون مثلها المعلوم بالاولى اما الاول فكما لو اكرى ما اكتراه لغيره واما الثاني
والثالث فلانهما طريقان للاستيفا كالراكب لا معقود عليهما والتقييد بالمثل في الثانية مع ذكر الثالثة
من زيادتي فلا يبدل شيء من ذلك بما فوقه فلا يسكن غير حداد وقصار حدادا او قصارا لزيادة الضرر
بدقهما والاستيفا يكون بالمعروف فيلبس الثوب نهارا وليلا الى النوم ولا ينام فيه ليلا ويجوز النوم فيه
وقت القيلولة نعم عليه نزع الاعلى في غير وقت التجمل لا ابدال مستوفى منه كدابة فلا يجوز لانه اما
معقود عليه او متعين بالقبض لا في اجارة ذمة فيجب ابداله لتلف او تعيب ويجوز مع سلامته
منهما برضى مكتر لان الحق له والتصريح بوجوب الابدال في التالف وجوازه في السليم مع تقييده برضى المكتري
من زيادتي والمكتري امين على العين المكتراة لانه لا يمكن استيفا حقه الا بوضع اليد عليها وهذا اعم
من قوله ويد المكتري على الدابة والثوب يد امانة ولو بعد المدة اي مدة الاجارة ان قدرت بزمن او مدة
امكان الاستيفا ان قدرت بمحل عمل استصحابا لما كان كالوديع كاجير فانه امين ولو بعد المدة فلا ضمان
على واحد منهما فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت او اكتراه لخياطة ثوب او صبغه فتلف لم يضمن
سوا انفرد الاجير باليد ام لا كان قعد المكتري معه حتى يعمل او احضره منزله ليعمل كعامل القراض
الا بتقصير كان ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب ما باللجام فوق عادة فيهما او اركبها اثقل منه
او اسكنه اي ما اكتراه حدادا او قصارا ادق وليس هو باللجام فوق عادة فيهما كذلك او حملها اي
الدابة مائة رطل شعير بدل مائة رطل بر او عكسه او حملها عشرة اقفزة بر بدل عشرة اقفزة
شعير فيضمن العين اي يصير ضامنا لها لتعديه لا عكسه بان حملها عشرة اقفزة شعير بدل
عشرة اقفزة بر لخفة الشعير مع استوائهما في الحجم وكان اسرف الخباز في الوقود حتى احترق الخبز





ولا اجرة لعمل كحلق راس وخياطة ثوب بلا شرط لها اي الاجرة وان عرف بذلك العمل بها لعدم التزامها
مع صرف العامل منفعته بخلاف داخل الحمام بلا اذن فانه استوفى منفعة الحمام بسكونه وبخلاف عامل
المساقاة اذا عمل ما ليس عليه باذن المالك فانه يستحق الاجرة للاذن في اصل العمل المقابل بعوض ولو
اكترى دابة لحمل قدر كمائة رطل فحمل زائدا لا يتسامح به كاثنين وعشرة لزمه اجرة مثله اي الزائد لتعديه
بذلك وتعبيري في هذه والتي قبلها بما ذكر اعم مما عبر به وان تلفت بذلك او بغيره في سواد وفي من قوله
تلفت بذلك ضمنها قسط الزائد ان لم يكن صاحبها معها سواء اخذه له بقدر الزائد ام لا وسلم المكتري
ذلك للمكري فحمله جاهلا بالزائد بان اخبره بانه مائة كاذبا فتلفت الدابة به فانه يضمن مع اجرة الزائد
قسطه لانه ملجا الى الحمل شرعا فلو حمله عالما بالزائد وقال له المكتري احمل هذا الزائد فالمتولي كمستعير
له وان لم يقل له شيئا فحكمه كما في قولي ولو وزن المكري وحمل فلا اجرة للزائد لعدم الاذن في نقله ولا ضمان
للدابة ان تلفت بذلك سواء غلط المكري ام لا وسواء جهل المكتري الزائد ام علمه وسكت لانه لم يتعد ولا
بدله ولو تلف الزائد ضمنه المكري ولو قطع ثوبا وخاطه قباء وقال بذا امرتني فقال المالك بل امرتك
بقطعه قميصا حلف المالك فيصدق كما لو اختلفا في اصل الاذن فيحلف انه ما اذن له في قطعه قباء
ولا اجرة عليه اذا حلف وله على الخياط ارش لنقص الثوب لان القطع بلا اذن موجب للضمان ورجح
في الروضة كاصلها بلا ترجيح احدهما انه ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وصححه ابن ابي عصرون وغيره
لانه اثبت بيمينه انه لم ياذن في قطعه قباء والثاني ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء واختاره السبكي
وقال لا يتجه غيره لان اصل القطع ماذون فيه وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت او كان مقطوعا قباء اكثر
قيمة فلا شيء عليه فصل فيما يقتضي الانفساخ والخيار في الاجارة وما لا يقتضيهما تنفسخ الاجارة
بتلف مستوفى منه معين في العقد حسا كان التلف كدابة واجير معينين ماتا ودار انهدمت او شرعا
كامراة اكتريت لخدمة مسجد مدة فحاضت فيها في زمان مستقبل لفوات محل المنفعة فيه لا في ماض
بعد القبض اذا كان لمثله اجرة لاستقراره به فيستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل فلو كانت
مدة الاجارة سنة ومضى نصفها واجرة مثله مثلا اجرة النصف الباقي وجب من المسمى ثلثاه وان
كان بالعكس فثلثه وخرج بالمستوفى منه غيره مما مر وبالمعين في العقد المعين عما في الذمة فان تلفهما
لا يوجب الفسخ لما بينته لا بما مر ولا تنفسخ بحبس غير مكتر له اي للمعين مدة حبسه ان قدرت
بمدة سوا احبسه المكري ام غيره كغاصب لفوات المنفعة قبل القبض وذكر حكم غير المكري من زيادتي
وقولي بتلف مستوفى منه معين مع قولي له مدة حبسه اعم مما عبر به في التلف والحبس ومن تقييده
الحبس بمضي مدة الاجارة وخرج بالتقدير بالمدة التقدير بالمحل كان اجر دابة لركوبها الى مكان وحبست
مدة امكان السير اليه فلا تنفسخ اذ لم يتعذر استيفا المنفعة لا بموت عاقد من حيث انه عاقد
للزومها كالبيع سواء كانت اجارة عين ام ذمة وتعبيري بالحيثية اولى مما عبر به وخرج بها ما لو
مات نحو البطن الاول او الموصى له بمنفعة شيء مدة حياته بعد ايجاره والنظر في الاولى لكل بطن في
حصته مدة استحقاقه فتنفسخ بموته الاجارة لا لكونه موت عاقد بل لفوات شرط الواقف او
الموصي حينئذ فانه لم يثبت له الحق الا مدة حياته وكذا الواجر الناظر ولو حاكما للبطن الثاني فات

البطن الاول لانتقال المنافع اليه والشخص لا يستحق لنفسه على نفسه شيا وكذا لو آجر من يعتق بموته كمستولدته ثم مات لاستحقاقه العتق قبل اجارته **ولا ببلوغ بغير سن** اي باحتلام او غيره كان اجره مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ فيها بغيره لان وليه بني تصرفه فيه على المصلحة فلزم فلو كانت المدة يبلغ فيها بالسن لم تصح الاجارة فيما بعد البلوغ به نعم ان بلغ سفيها صحت فيه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به **ولا بزيادة اجرة ولا بظهور طالب بها** اي بالزيادة عليها ولو كانت اجارة وقف لجريانها بالغبطة في وقتها كما لو باع مال موليه ثم زادت القيمة او ظهر طالب بالزيادة وهاتان ذكرهما الاصل في كتاب الوقف وان صورهما باجارة الموقوف **ولا باعتاق رقيق** كما في البلوغ بغير السن **ولا يرجع** على سيده **باجرة** لما بعد العتق لانه تصرف فيه حالة ملكه فاشبه ما لو زوج امته واستقر مهرها بالدخول ثم اعتقها لا ترجع عليه بشيء وخرج باعتاقه عتقه كان علق عتقه بصفة ثم اجره فوجدت الصفة فتنفسخ الاجارة لاستحقاقه العتق قبلها **ولا خيار** لاحد في هذه المنفسخات لان ما ذكر فيها لا يؤثر في المنفعة ولا في العقد نعم ان مات المكري في اجارة ذمة ولم يخلف وفاء وامتنع وارثه من الايفاء فللمكتري الخيار وذكر هذا في غير الاعتاق من زيادتي **ولا تنفسخ ببيع العين المؤجرة** للمكتري او لغيره ولو بغير اذن المكتري ولا يؤثر طرو ملك الرقبة وان تبعته المنافع لو لا ملكها اولا كما لو ملك ثمرة غير مؤبرة ثم اشترى الشجرة لا يؤثر طرو ملكها في ملك الثمرة وان دخلت في الشراء لو لا ملكها اولا **ولا بعذر** في غير المعقود عليه **كتعذر وقود حمام** على مكتريه بفتح الواو وما يوقد به وبضمها المصدر **وسفر** عرض لمكتر دار مثلا **ومرض** لمكتر دابة ليسافر عليها **وهلاك زرع** ولو بجائحة كشدة حر او برد او سيل لان كلا منها لا يؤثر في المعقود عليه ولهذا لا تحط للجائحة شيء من الاجرة كما صرح به الاصل **وخير المكتري في** اجارة عين **بعيب** يؤثر في المنفعة تاثيرا يظهر به تفاوت الاجرة **كانقطاع ماء ارض اكتريت لزراعة وعيب دابة** مؤثر **وغصب واباق** للشيء المكتري فان بادر المكري الى ازالة ذلك كسوق ماء الى الارض وانتزاع المغصوب ورد الآبق قبل مضي مدة لمثلها اجرة سقط خيار المكتري وتنفسخ الاجارة بشيء فيها في الاخيرتين ان قدرت بزمن والا فلا تنفسخ وقولي بعيب مع جعل المذكورات امثلة له اولى من اقتصاره عليها وخرج بالتقييد باجارة العين وهو من زيادتي في الاخيرتين اجارة الذمة فلا خيار فيها بذلك بل على المكري الابدال كما مر فان امتنع اكترى الحاكم عليه وبانقطاع ماء الارض نحو غرقها بما ولم يتوقع انحساره عنها مدة الاجارة فتنفسخ به كانهدام الدار والخيار فيها ذكر على التراخي لان سببه تعذر قبض المنفعة وذلك يتكرر بتكرر الزمان **ولو اكرى جمالا** ولو في الذمة **وسلمها وهرب** فلا انفساخ ولا خيار بل ان شاء تبرع بمؤنتها او **مونها القاضي من مال مكريها** ان لم يجد له مالا الا مالا فضل فيها **اقترض** عليه القاضي ودفع ما اقترضه لثقة من المكتري او غيره ثم ان تعذر الاقتراض او لم يره القاضي **باع منها قدر مؤنتها ولو ان باذن لمكتر في مؤنتها** من ماله **ليرجع** للضرورة ويصدق بيمينه في قدرها عادة ويدخل في مؤنتها مؤنة من يتعهدها ولو هرب مكريها فان كانت الاجارة في الذمة اكترى القاضي عليه من ماله فان لم يجد له مالا اقترض عليه واكترى فان تعذر الاكتراء عليه فللمكتري الفسخ وان كانت اجارة عين فله الفسخ كما لو ندت الدابة

وتعبيري



وتعبيري بما ذكر في الثانية هو الموافق لما في الروضة واصلها بخلاف تعبيره بالواو **كتاب احياء الموات** وما يذكر معه والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري وخبر من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي اي طلاب الرزق منها فهو له صدقة رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان وهو سنة لذلك والموات اخذا مما ياتي ارض لم تعمر في الاسلام ولم تكن حريم عامر **ما لم يعمر ان كان ببلادنا ملكه مسلم** ولو غير مكلف **باحيا ولو بحرم** اذن فيه الامام ام لا بخلاف الكافر وان اذن فيه الامام لانه كالاستعلا وهو ممتنع عليه بدارنا كما سياتي وللذمي والمستامن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا وقولي ملكه اولى من قوله تملكه لايهامه اشتراط التكليف وليس مرادا **الا عرفة ومزدلفة ومنى** لتعلق حق الوقوف بالاول والمبيت بالاخيرين قال الزركشي وينبغي الحاق المحصب بذلك لانه ليس للحجيج المبيت به **او كان ببلاد كفار ملكه كافر به** اي بالاحيا لانه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه **وكذا** يملكه **مسلم باحيائه ان لم يذبونا** بكسر المعجمة وضمها اي يدفعونا **عنه** بخلاف ما يذبونا عنه اي وقد صولحوا على ان الارض لهم **وما عمر** وان كان الان خرابا **فهو لمالكه** مسلما كان او كافرا **فان جهل مالكه والعمارة اسلامية فمال ضائع** الامر فيه الى راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه او اقتراضه على بيت المال الى ظهور مالكه **او جاهلية فيملك باحيا** كالركاز نعم ان كان ببلادهم وذبونا عنه وقد صولحوا على انه لهم فظاهر انه لا يملك باحيا **ولا يملك به** اي بالاحيا **حريم عامر** لانه مملوك لمالك العامر تبعا له **وهو** اي حريم العامر **ما يحتاج اليه لتمام انتفاع** بالعامر **فـ**الحريم **لقرية محياة نادٍ** وهو مجتمع القوم للحديث **ومرتكض** لخيل او نحوها فهو اعم من قوله ومركض الخيل **ومناخ ابل** بضم الميم اي الموضع الذي تناخ فيه **ومطرح رماد** وسرجين **ونحوها** كمراح غنم وملعب صبيان **و**الحريم **لبئر استقاء محياة موضع نازح** منها **و**موضع **دولاب** بضم الدال اشهر من فتحها ان كان الاستقاء به وهو يطلق على ما يستقي به النازح وما يستقي به بالدابة **ونحوهما** كالموضع الذي يصب فيه النازح الماء ومتردد الدابة ان كان الاستقاء بها والموضع الذي يطرح ما يخرج من مصب الماء ونحوه وقولي ونحوهما اعم مما عبر به **و**الحريم **لبئر قناة محياة ما لو حفر فيه نقص ماؤها او خيف انهيارها** اي سقوطها ويختلف ذلك بصلابة الارض ورخاوتها ولا يحتاج الى موضع نازح ولا غيره مما مر في بئر الاستقاء **و**الحريم **لدار فناء** لجدرانها وهو من زيادتي **ومطرح نحو رماد** كناسة وثلج وحذفت من حريم البئر والدار قوله في الموات لانه لا يكون الا فيه اي بجواره كما يوخذ من قولي كالاصل **ولا حريم لدار محفوفة بدور** بان احييت كلها معا لان ما يجعل حريما لها ليس باولى من جعله حريما لاخرى **ويتصرف كل** من الملاك **في ملكه بعادة** وان ادى الى ضرر جاره او اتلاف ماله كمن حفر بئر ماء او حش فاختل به جدار جاره او تغير بما في الحش ماء بيره **فان جاوزها** اي العادة فيما ذكر **ضمن** ما جاوز فيه كان دق دقا عنيفا ازعج الابنية او حبس الماء في ملكه فانتشرت النداوة الى جدار جاره **وله ان يتخذه** اي ملكه ولو بحوانيت بزازين **حماما واصطبلا** وطاحونة **وحانوت حداد ان احكم جدرانه** اي كلا منها بما يليق بمقصوده لان ذلك لا يضر الملك وان ضر المالك بنحو رائحة كريهة **ويختلف الاحيا بحسب الغرض منه فيعتبر في مسكن تحويط** للبقعة باجر او لبن وطين او الواح خشب او قصب بحسب العادة **ونصب باب وسقف**

بعض من البقعة ليتهيأ للسكنى وفي زريبة للدواب او غيرها كثير وغلاق الاركان اي التحويط ونصب
الباب لا السقف عملا بالعادة ولا يكفي التحويط بنصب سعف او احجار من غير بناء واطلاق الزريبة اولى من
تقييده لها بالدواب وفي مزرعة بفتح الراء افصح من ضمها وكسرها جمع نحو تراب كقصب وحجر وشوك حولها
ليفصل المحيى عن غيره ونحو من زيادتي وتسويتها بطم منخفض وكسح مستعل وحرثها ان لم تزرع
الا به فان لم يتيسر الا بما يساق اليها فلا بد منه لتتهيأ للزراعة وتهيئة ماء لها بشق ساقية من نهر او حفر
بير او قناة ان لم يكفها مطر معتاد والا فلا حاجة الى تهيئة ماء فلا تعتبر الزراعة لانها استيفاء منفعة وهو
خارج عن الاحيا وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب حول ارضه وتهيئة ماء بحسب عادة فيهما وهو في
الثاني من زيادتي وغرس ليقع على الارض اسم البستان وبهذا فارق عدم اعتبار الزرع في المزرعة ويكفي
غرس بعضه كما صححه في البسيط قال الاذرعي والوجه اعتبار غرس ما يسمى به بستانا وكلامه قد يقتضي اشتراط
الجمع بين التحويط وجمع التراب وليس مرادا ومن شرع في احيا ما يقدر عليه اي على احيائه ولم يزد على كفايته
او نصب عليه علامة كنصب احجار او غرز خشب او جمع تراب فتعبيري بالعلامة اولى من قوله او اعلم
على بقعة بنصب احجار او غرز خشب او اقطعه له امام او استولى عليه من موات بلاد الكفار فمتحجر لذلك
القدر وهو احق به اي مستحق له دون غيره لخبر ابي داود من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له اي
اختصاصا لا ملكا ولكن لو احياه آخر ملكه وان كان ظالما لانه حقق الملك كما لو اشترى على سوم غيره فعلم
ان الاول لا يصح بيعه له اذ ما لا يقدر على احيائه او زاد على كفايته فلغيره ان يحيي الزائد قاله المتولي
وقال غيره لا يصح تحجره لان ذلك القدر غير متعين قال في الروضة قول المتولي اقوى ولو طالت عرفا مدة
تحجر بلا عذر ولم يحي قال له الامام احي او اتركه ما تحجرته لان في ترك احيائه اضرارا بالمسلمين فان استمهل
بعذر امهل مدة قريبة يستعد فيها للعمارة يقدرها الامام برايه فاذا مضت ولم يشتغل بالعمارة بطل
حقه وللامام ولو بنائبه ان يحمي لنحو نعم جزية كضالة ونعم صدقة وفي وضعيف عن النجعة اي الابعاد في الذهاب
موات الرعي فيه وذلك بان يمنع الناس من رعيه ولم يضر بهم لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون
لخيل المسلمين رواه ابن حبان وخرج بالامام الاحاد ونحو نعم جزية وهو اعم مما عبر به ما لو حمى لنفسه فلا يجوز
لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان لم يقع منه بل خبر البخاري لا حمى الا لله ولرسوله ولو وقع
كان لمصالح المسلمين ايضا لان ما كان مصلحة له كان مصلحة لهم وليس للامام ان يحمي الماء العد لشرب نحو نعم
الجزية وله ان ينقض حماه لمصلحة اي عندها بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى وله نقض حمى غيره
ايضا لمصلحة الا حمى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يغير بحال فصل في بيان حكم المنافع المشتركة منفعة
الشارع الاصلية مرور فيه وكذا جلوس ووقوف ولو بغير اذن الامام لنحو حرفة كاستراحة وانتظار
رفيق ان لم يضيق على المارة فيه عملا بما عليه الناس بلا انكار ولا يوخذ على ذلك عوض وفي الارتفاق الذي
بالشارع بجلوس ونحوه وجهان رجح منهما السبكي وغيره ثبوته وله اي للجالس فيه تظليل لمقعده بما لا
يضر المارة مما ينقل معه من نحو ثوب وبارية بالتشديد وهي منسوج قصب كالحصير لجريان العادة
به وقدم سابق الى مقعد لخبر ابي داود السابق ثم ان لم يكن سابق كان جاء اثنان اليه معا اقرع بينهما
اذ لا مزية لاحدهما على الآخر نعم ان كان احدهما مسلما فهو احق به ومن سبق الى محل منه لحرفة وفارقه

ليعود



ليعود اليه ولم تطل مفارقته بحيث انقطع عنه الآلفون لمعاملة او نحوها فحقه باق لخبر مسلم من قام
من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به ولان الغرض من تعين الموضع ان يعرف فيعامل فان فارقه لا ليعود
بل لتركه الحرفة او المحل او فارقه ليعود وطالت مفارقته بحيث انقطع الآلفون بطل حقه لاعراضه
عنه وان ترك فيه متاعه او كان جلوسه فيه باقطاع الامام او فارقه بعذر كسفر او مرض والظاهر ان
مفارقته لا بقصد عود ولا عدمه كمفارقته بقصد عود ولو جلس لاستراحة او نحوها بطل حقه بمفارقته
ومتى لم يبطل حقه فلغيره القعود فيه مدة غيبته ولو لمعاملة او سبق الى محل من مسجد لنحو افتاء كاقراء
قران او حديث او علم متعلق بالشرع او سماع درس بين يدي مدرس فكمحترف فيما مر من التفصيل وتعبيري
بنحو افتاء اعم مما عبر به او سبق الى محل منه لصلاة وفارقه بعذر كقضاء حاجة او تجديد وضوء واجابة
داع ليعود اليه فحقه باق في تلك الصلاة وان لم يترك متاعه فيه لخبر مسلم السابق نعم ان اقيمت الصلاة
في غيبته واتصلت الصفوف فالوجه سد الصف مكانه لحاجة اتمام الصفوف ذكره الاذرعي وغيره اما
بالنسبة الى غير تلك الصلاة فلا حق له فيه وخرج بما ذكر ما لو فارقه بلا عذر او به لا ليعود فيبطل حقه مطلقا
وما لو لم يفارق المحل فهو احق به حتى لو استمر الى وقت صلاة اخرى فحقه باق لخبر ابي داود السابق وانما
لم يستمر حقه مع المفارقة كمقاعد الشوارع لان غرض المعاملة يختلف باختلاف المقاعد بخلاف الصلاة
ببقاع المسجد او سبق الى محل من نحو رباط مسبل كخانقاه وفيه شرط من يدخله وخرج منه لحاجة ولم تطل
غيبته كشرا طعام ودخول حمام فحقه باق وان لم يترك فيه متاعه او ياذن له الامام لخبر مسلم السابق بخلاف
ما لو خرج لغير حاجة او لحاجة وطالت غيبته فيبطل حقه فصل في بيان حكم الاعيان المشتركة المستفادة
من الارض المعدن بمعنى ما يستخرج منها نوعان ظاهر وباطن فالمعدن الظاهر ما خرج بلا علاج وانما
العلاج في تحصيله كنفط بكسر النون افصح من فتحها ما يرمى به وكبريت بكسر اوله وقار اي زفت وموميا
بضم اوله تمد وتقصر وهو شي يلقيه البحر الى الساحل فيجمد ويصير كالقار وبرام بكسر اوله حجر يعمل منه القدور
والمعدن الباطن بخلافه اي بخلاف الظاهر فهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ولقطعة
مثلا اظهرها السيل حكم المعدن الظاهر ولا يملك ظاهر قيد زدته بقولي علمه اي من يحيي باحيا
كما عليه السلف والخلف ولا الباطن بحفر لانه يشبه الموات وهو انما يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب
ولا يثبت في ظاهر اختصاص بتحجر بل هو مشترك بين الناس كالماء الجاري والكلا والحطب ولا يثبت فيه
اقطاع لخبر ورد فيه فليس للامام اقطاع سمك بركة ولا حشيش ارض ولا حطب بخلاف الباطن لاحتياجه
الى علاج فان ضاق اي المعدن عن اثنين مثلا جاءا قدم سابق الى بقعة ان علم والا اي وان لم يعلم
السابق اقرع بينهما فيقدم من خرجت قرعته ويقدم من ذكر بقدر حاجته بان ياخذ ما يقتضيه
عادة امثاله فان طلب زيادة عليها ازعج لان عكوفه عليه كالتحجر وذكر عدم الملك بالاحيا وعدم الاختصاص
بالتحجر وحكم الضيق من زيادتي في الباطن وقولي والا اعم من قوله ملوحا معا ومن احيا مواتا فظهر به
معدن ملكه لانه من اجزاء الارض وقد ملكها بالاحيا وخرج بظهوره ما لو علمه قبل الاحيا فانه انما يملك
المعدن الباطن دون الظاهر كما رجحه ابن الرفعة وغيره واقر النووي عليه صاحب التنبيه اما بقعته
فلا يملكها باحيا مع علمه لفساد قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة ونحوها

وقولي احدهما اولى من تعبيره بالمعدن الباطن وبعضهم قرر كلام الاصل بما لا ينبغي فاحذره والما المباح
كالنهر والوادي والسيل يستوي الناس فيه بان ياخذ كل منهم ما يشا منه لخبر الناس شركا في ثلثة
في الما والكلا والنار رواه ابن ماجة باسناد جيد فان اراد قوم سقي ارضهم منه اي من الما المباح فضاق
الما عنهم وبعضهم احيا اولا سقي الاول فالاول فيحبس كل منهم الما الى ان يبلغ الكعبين لانه صلى
الله عليه وسلم قضى بذلك رواه النسائي باسناد حسن والحاكم وصححه على شرط الشيخين وان احيوا
كل من مرتفع ومنخفض سقي بان يسقي احدهما حتى يبلغ الكعبين ثم يسده ثم يسقي الاخر وخرج بضاق
ما اذا كان يفي بالجميع فيسقي من شا منهم متى شا وتعبيري بالاول اولى من تعبيره بالاعلا من عبر
بالاقرب يجري على الغالب من ان من احيى بقعة يحرص على قربها من الما ما امكن لما فيه من سهولة السقي
وخفة المونة وقرب عروق الغراس من الما ومن هنا يقدم الاقرب الى النهران احيوا دفعة او جهل السابق
ولا يبعد القول بالاقراع ذكره الاذرعي وما اخذ منه اي من الما المباح بيد او ظرف كانا او حوض مسدود
فهو اعم من قوله في انا ملك كالاحتطاب والاحتشاش ولو رده الى محله لم يصر شركا به وخرج باخذ
الما المباح الداخل في نهر حفره فانه باق على اباحته لكن مالك النهر احق به كالسيل يدخل في ملكه وحافر
بير بموات لارتفاقه بها اولى بمايها حتى يرتحل لخبر مسلم السابق فاذا ارتحل صار كغيره وان عاد اليها
كما لو حفرها بقصد ارتفاق المارة او لا بقصد شي فانه فيها كغيره كما فهم ذلك بزيادتي ضميرا لارتفاقه
وحافرها بموات لتملك او بملكه مالك لمايها لانه نما ملكه كالثمرة واللبن وعليه بذل ما فضل
عنه اي عن حاجته مجانا وان ملكه لحيوان محترم لم يجد صاحبه ماء مباحا وثم كلا مباح يرعى ولم
يجز الفاضل في انا لحرمة الروح والمراد بالبذل تمكين صاحب الحيوان لا الاستقا له ودخل في حاجته
حاجته لماشيته وزرعه نعم لا يشترط في وجوب بذل الفاضل للعطشان آدمي محترم كونه فاضلا عنها وخرج
بالحيوان غيره كالزرع فلا يجب سقيه والقناة المشتركة بين جماعة يقسم ماوها عند ضيقه بينهم
مهاياة كان يسقي كل منهم يوما او بعضهم يوما وبعضهم اكثر بحسب حصته ولكل منهم الرجوع عن المهاياه
متى شا او بنصب خشبة بعرضه اي الما مثقبة بقدر حصصهم من القناة فان جهل فبقدر ما
من الارض لان الظاهر ان الشركة بحسب الملك ويجوز ان تكون الثقب متساوية مع تفاوت الحصص بان
ياخذ صاحب الثلث مثلا ثقبة والاخر ثقبتين ويسوق كل واحد نصيبه الى ارضه كتاب
الوقف هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقا عينه بقطع التصرف في رقبته
على مصرف مباح والاصل فيه خبر مسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم
ينتفع به او ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلما على الوقف اركانه اربعة موقوف
وموقوف عليه وصيغة وواقف وشرط فيه اي في الواقف كونه مختارا والتصريح به من زيادتي اهل
تبرع فيصح من كافر ولو لمسجد ومن مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه بفلس او غيره ولو بمباشرة
وليه وشرط في الموقوف كونه عينا معينة ولو مغصوبة او غير مرئية مملوكة للواقف نعم يصح
وقف الامام من بيت المال تقبل النقل اي تقبل النقل من ملك شخص الى ملك آخر وتفيد لا بفوتها نفعا
مباحا مقصودا فهما من زيادتي وسواء كان النفع في الحال ام لا كوقف عبد وجحش صغيرين وسواء كان





عقارا ام منقولا كمشاع ولو مسجدا وكمدبر ومعلق عتقه بصفة قال في الروضة كاصلها ويعتقان
بوجود الصفة ويبطل الوقف بعتقهما بنا على ان الملك في الوقف لله تعالى او للواقف وسنا وغراس
وضعا بارض بحق فلا يصح وقف منفعة لانها ليست بعين ولا ما في الذمة ولا احد عبديه لعدم تعيينه ولا
ما لا يملكه الواقف كمكتري وموصى بمنفعته له وحر وكلب ولو معلما ولو مستولدة ومكاتب لانهما لا يقبلان
النقل ولا آلة لهو ولا دراهم للزينة لان آلة اللهو محرمة والزينة غير مقصودة ولا ما لا يفيد كزمن لا يرجى
برؤه ولا ما لا يفيد الا بفوته كطعام وريحان غير مزروع لان نفعه في فوته ومقصود الوقف الدوام بخلاف
ما يدوم كمسك وعنبر وريحان مزروع وشرط في الموقوف عليه ان لم يتعين بان كان جهة عدم كونه معصية
فيصح الوقف على فقراء وعلى اغنيا وان لم تظهر فيهم قربة نظرا الى ان الوقف تمليك كالوصية لا على
معصية كعمارة كنيسة للتعبد ولو ترميما لانه اعانة على معصية وان اقروا على الترميم بخلاف كنيسة
ينزلها المارة او موقوفة على قوم يسكنونها ويستثنى من صحة الوقف على الجهة المذكورة ما صرح به المتولي
من انه لا يصح الوقف على الوحوش والطيور المباحة واقره الشيخان وقال الغزالي يصح الوقف على حمام مكة
وشرط فيه ان تعين ولو جماعة مع ما مر اي من عدم كونه معصية وهو من زيادتي امكان تملكه للموقوف
من الواقف لان الوقف تمليك للمنفعة فيصح الوقف على ذمي الا ان يظهر فيه قصد المعصية كان كان
خادم كنيسة للتعبد لا على جنين وبهيمة نعم يصح الوقف على علفها وعليها ان قصد به مالكها
لانه وقف عليه ولا على نفسه اي الواقف لتعذر تمليك الانسان ملكه لانه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل
ومن الوقف على نفسه ان يشرط ان يقضي من ريعه او ينتفع به واما قول عثمان رضي الله عنه في وقفه
بير رومة دلوي فيها كدلا المسلمين فليس على سبيل الشرط بل اخبار بان للواقف ان ينتفع بوقفه
العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بير وقفها ولا على عبد لنفسه اي نفس العبد لتعذر تمليكه
فان اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده اي يحمل عليه ليصح اولا يصح ولعلم انه يصح الوقف على الارقا
الموقوفين على خدمة الكعبة ونحوها لان القصد الجهة فهو كالوقف على علف الدواب في سبيل الله ولا
على مرتد وحربي لانهما لا دوام لهما مع كفرهما والوقف صدقة دايمة وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد
كالعتق بل اولى وفي معناه ما مر في الضمان صريحه كوقفت وسبلت وحبست كذا على كذا وتصدقت
بكذا على كذا صدقة محرمة او موبدة او موقوفة او لا تباع او لا توهب وجعلته اي هذا المكان مسجدا
لكثرة استعمال بعضها واشتهاره فيه وانصراف بعضها عن التمليك المحض الذي اشتهر استعماله فيه
وقوله كغيره ولا توهب بالواو محمول على التاكيد والا فاحد الوصفين كاف كما رجحه الروياني وغيره وجزم به
ابن الرفعة ولهذا عبرت باو وكنايته كحرمت وابدت هذا للفقرا لان كلا منهما لا يستعمل مستقلا وانما يوكد
به كما مر فلم يكن صريحا بل كناية لاحتماله وكتصدقت به مع اضافته لجهة عامة كالفقرا بخلاف المضاف
الى معين ولو جماعة فانه صريح في التمليك المحض فلا ينصرف الى الوقف بنيته فلا يكون كناية فيه والحق
الماوردي باللفظ ايضا ما لو بنى مسجدا بنيته بموات قال الاسنوي وقياسه اجراوه في نحو المسجد
كمدرسة ورباط وكلام الرافعي في احيا الموات في مسالة حفر البير فيه يدل له وشرط له اي للوقف تابيد
فلا يصح توقيته كوقفته على زيد سنة وتنجيز فلا يصح تعليقه كوقفته على زيد اذا جا راس الشهر

كما في البيع فيهما ثم يصح تعليقه بالموت كوقفت داري بعد موتي على الفقراء قال الشيخان وكأنه وصية
لقول القفال انه لو عرضها للبيع كان رجوعا قال ابن الرفعة وينبغي صحته ايضا اذا ضاهى التحرير كجعلته
مسجدا اذا جاء رمضان والزام فلا يصح بشرط خيار في ابطال الوقف والرجوع فيه ببيع او غيره ولا بشرط
تغيير شيء من شروطه نظرا الى انه قربة كالعتق وعلم من جعلي الموقوف عليه ركنا ما صرح به الاصل من انه لو وقف
لا يصح بمجرد قوله وقفت كذا لعدم بيان المصرف فهو كبعت كذا من غير ذكر مشتر ولانه لو قال وقفت
على جماعة لا يصح لجهالة المصرف فكذا اذا لم يذكره اولى وفارق ما لو قال اوصيت بثلث مالي فانه يصح
ويصرف للفقراء بان غالب الوصايا للفقراء فحمل الاطلاق عليه بخلاف الوقف لا قبول فلا يشترط ولو من
معين نظرا الى انه قربة وما ذكرته في المعين هو المنقول عن الاكثرين واختاره في الروضة في السرقة ونقله
في شرح الوسيط عن نص الشافعي وقال الاذرعي وغيره انه المذهب وقيل يشترط من المعين نظرا الى انه
تمليك وهو ما رجحه الاصل فان رد المعين بطل حقه سواء اشترطنا قبوله ام لا نعم لو وقف على وارثه الحائز
شيئا يخرج من الثلث لزم ولم يبطل حقه برده كما نقله الشيخان في باب الوصايا عن الامام ولا يصح منقطع
اول كوقفته على من سيولد لي ثم الفقراء لانقطاع اوله وخرج بالاول منقطع الوسط كوقفته على اولادي
ثم رجل ثم العبد لنفسه ثم الفقراء ومنقطع الاخر كوقفته على اولادي ثم اولادهم فانهما يصحان ولو
انقرضوا اي الموقوف عليهم في منقطع اخر فمصرفه الفقير الاقرب رحما لا ارثا للواقف حينئذ اي حين
الانقراض لما فيه من صلة الرحم ومثله ما اذا لم يعرف ارباب الوقف وذكروا اعتبار الفقر وقرب الرحم من زيادتي
فيقدم ابن البنت على ابن العم فان فقدت اقاربه الفقراء او كان الواقف الامام ووقف من بيت المال
صرف الريع الى مصالح المسلمين وقال جماعة الى الفقراء والمساكين ولو انقرض الاول في منقطع الوسط فمصرفه
كذلك الا ان كان الوسط لا يعرف امد انقطاعه كرجل في المثال السابق فيه فمصرفه من ذكر بعده لا
الفقير الاقرب للواقف ولو وقف على اثنين معينين ثم الفقراء فمات احدهما فنصيبه للاخر لا للفقراء
لانه اقرب الى غرض الواقف ولان شرط الانتقال اليهم انقراضهما جميعا ولم يوجد والصرف الى من ذكره
الواقف اولى ولو شرط الواقف شيئا يقصد كشرط ان لا يوجر وان يفضل احدا ويسوي او اختصاص
نحو مسجد كمدرسة ورباط بطائفة كشافعية اتبع شرطه رعاية لغرضه وعملا بشرطه وتعبيري
بذلك اعم مما عبر به فصل في احكام الوقف اللفظية الواو العاطفة للتسوية بين المتعاطفات
كوقفت هذا على اولادي واولاد اولادي وان زاد على ذلك ما تناسلوا او بطنا بعد بطن اذ المزيد
للتعميم في النسل وقيل المزيد فيه بطنا بعد بطن للترتيب ونقل عن الاكثرين وصححه السبكي تبعا لابن
يونس قال وعليه هو للترتيب بين البطنين فقط فينتقل بانقراض الثاني لمصرف ان ذكره الواقف والا ف
منقطع الاخر وثم والاعلى فالاعلى والاول فالاول والاقرب فالاقرب كل منها للترتيب ثم ان ذكر معه
في البطنين ما تناسلوا او نحوه لم يختص الترتيب بهما والا اختص وينتقل الوقف بانقراض الثاني لمصرف
ان ذكره والا فمنقطع الاخر ويدخل اولاد بنات في ذرية ونسل وعقب واولاد اولاد لصدق
الاسم بهم الا ان قال على من ينتسب الي منهم فلا يدخل اولاد البنات فيمن ذكر نظرا للقيد المذكور ان
كان الواقف رجلا فان كان امراة دخلوا فيه لجعل الانتساب فيه لغويا لا شرعيا فالتقييد فيه لبيان

الواقع

١٢٨

الواقع لا للاخراج لا فروع اولاد فلا يدخلون فيهم اي في الاولاد اذ يصح ان يقال في فرع ولد الشخص
ليس ولده نعم ان لم يكن الا فروعهم استحقوا والمولى يشمل الاعلى وهو من له الولاء والاسفل
وهو من عليه الولاء فلو اجتمعا اشتركا لتناول اسمه لهما وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالمعتق والمعتق
والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات اي كلا منها بحرف مشترك كالواو والفاء وثم بقيد زدته
بقولي لم يتخللها كلام طويل لان الاصل اشتراكها في جميع المتعلقات سواء تقدم ما عليها ام تأخر
ام توسط كوقفت هذا على محتاجي اولادي واحفادي واخوتي او على اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين
او على اولادي المحتاجين واحفادي واخوتي او على من ذكر الا من يفسق منهم والحاجة هنا معتبرة بجواز اخذ الزكاة
كما افتى به القفال فان تخلل المتعاطفات ما ذكر كوقفت على اولادي على ان من مات منهم واعقب فنصيبه
بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين والا فنصيبه لمن في درجته فاذا انقرضوا صرف الى اخوتي المحتاجين
او الا من يفسق منهم اختص ذلك بالمعطوف الاخير وتعبيري بالمتعاطفات اعم من تعبيره بالجمل والحاقي
الصفة المتوسطة بغيرها من زيادتي وهو المعتمد المنقول خلاف ما اختاره صاحب جمع الجوامع من انها
تختص بما قبلها وقد بينت ذلك في حاشيتي على شرحه وغيرها وعلم من تعبيري بمشترك ان ذلك لا يتقيد
بالواو وان وقع التقييد به في الاصل في الصفة المتاخرة والاستثناء تبعا للامام في غير البرهان فقد صرح
هو فيه بان مذهب الشافعي العود الى الجميع وان كان العطف بثم وقد نقله عنه الزركشي ثم قال فالمختار
انه لا يتقيد بالواو بل الضابط وجود عاطف جامع بالوضع كالواو والفاء وثم بخلاف بل ولكن وغيرهما وقد
صرح بذلك ابن القشيري في الاصول وقال السبكي الظاهر انه لا فرق بين العطف بالواو وثم فصل
في احكام الوقف المعنوية الموقوف ملك لله تعالى اي ينفك عن اختصاص الادمي كالعتق فلا يكون للواقف
ولا للموقوف عليه وفوائده الحادثة بعد الوقف كاجرة وثمرة واغصان خلاف وولد وصوف ومهر بوطء
او نكاح ملك للموقوف عليه يتصرف فيها تصرف الملاك لان ذلك هو المقصود من الوقف فيستوفي
منافعه بنفسه وبغيره باعارة واجارة من ناظره فان وقف عليه ليسكنه لم يسكنه غيره وقد يتوقف
في منع اعارته ومعلوم ان تمليكه للولد محله في غير الحر اما الحر فيلزم قيمته على الواطئ ولا يطأ الموقوفة الا زوج
والمزوج لها الحاكم باذن الموقوف عليه ولا يزوجها هو ولا الواقف ويختص الموقوف عليه بجلد بهيمة
موقوفة ماتت لانه اولى به من غيره فان اندبغ عاد وقفا وهذا من زيادتي ولا يملك قيمة رقيق
مثلا موقوف اتلف بل يشتري الحاكم بها مثله ثم ان تعذر اشتري بعضه وبعضه مكانه رعاية لغرض
الواقف من استمرار الثواب ولو اشتري ببعض قيمته رقيق فهل يكون الفاضل للواقف او للموقوف عليه وجهان
قال في الروضة هما ضعيفان والمختار شراء شقص ورجحه البلقيني قال ولا يرد عليه ما لو اوصى ان
يشترى بثلثه ثلاث رقاب فوجدنا به رقبتين وفضل ما لا يمكن شراء رقبة به فان الاصح صرفه للوارث
لتعذر الرقبة المصرح بها ثم بخلاف ما هنا وذكر الحاكم من زيادتي وقدمته في ذلك على الناظر والموقوف عليه
لان الوقف ملك لله تعالى كما مر وتعبيري بمثله الى اخره اولى مما عبر به ولا يباع موقوف وان خرب
كشجرة جفت ومسجد انهدم وتعذرت اعادته وحصره الموقوفة البالية وجذوعه المنكسرة ادامة
للوقف في عينه ولانه يمكن الانتفاع به كصلاة واعتكاف في ارض المسجد وطبخ جص او اجر لحصره

وجد وعه وما ذكرته فيها بصفتيها المذكورة هو ما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الجرجاني والبغوي
والروياني وغيرهم وبه افتيت وصحح الشيخان تبعا للامام انه يجوز بيعها لئلا يضيع ويشترى بثمنها مثلها
والقول به يؤدي الى موافقة القائلين بالاستبدال اما الحصر الموهوبة او المشتراة للمسجد من غير وقفها
فتباع للحاجة وغلة وقفه عند تعذر اعادته قال الماوردي تصرف للفقراء والمساكين والمتولي الى اقرب
المساجد اليه والروياني هو كمنقطع الآخر والامام تحفظ لتوقع عوده وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

فصل في بيان النظر على الوقف وشرط الناظر ووظيفته ان شرط واقف النظر لنفسه
او غيره اتبع شرطه كما علم مما مر لخبر البيهقي المسلمون عند شروطهم والا بان لم يشرطه لاحد فهو للقاضي
بناء على ان الملك في الموقوف لله تعالى وشرط الناظر عدالة وكفاية اي قوة وهداية للتصرف فيما هو ناظر
عليه لان نظره ولاية على الغير فاعتبر فيه ذلك كالوصي والقيم ولو فسق الناظر ثم عاد عدلا عادت ولايته
ان كانت له بشرط الواقف والا فكما افتى به النووي وان اقتضى كلام الامام عدم عودها وذلك لقوته
اذ ليس لاحد عزله ولا الاستبدال به والعارض مانع من تصرفه لا سالب لولايته ووظيفته عمارة
واجارة وحفظ اصل وغلة وجمعها وقسمتها على مستحقيها وذكر حفظ الاصل والغلة من زيادتي
وهذا اذا اطلق النظر له او فوض له جميع هذه الامور فان فوض له بعضها لم يتعده كالوكيل ولو فوض
لاثنين لم يستقل احدهما بالتصرف ما لم ينص عليه ولواقف ناظر عزل من ولاه النظر عنه ونصب
غيره مكانه كما في الوكيل بخلاف ما اذا لم يكن ناظرا كان شرط النظر لغيره حال الوقف فليس له ذلك لانه
لا نظر له حينئذ ولو عزل هذا الغير نفسه لم ينصب بدله الا الحاكم وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

كتاب الهبة تقال لما يعم الصدقة والهدية ولما يقابلهما وقد استعمل
الاول في تعريفها والثاني في اركانها وسياتي ذلك والاصل فيها على الاول قبل الاجماع قوله تعالى فان
طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقوله وآتى المال على حبه الآية واخبار كخبر الترمذي الآتي
في الكلام على الرجوع فيها وخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها هي اي
الهبة بالمعنى الاول تمليك تطوع في حياة خرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف وبالتطوع غيره
كالبيع والزكاة والنذر والكفارة فتعبيري به اولى من قوله بلا عوض وبزيادتي في حياة الوصية
لان التمليك فيها انما يتم بالقبول وهو بعد الموت فان ملك لاحتياج او لثواب آخرة فهو اولى من قوله
محتاجا لثواب الآخرة فصدقة ايضا او نقله للمتهب اكراما له فهدية ايضا فكل من الصدقة والهدية
هبة ولا عكس وكلها مسنونة وافضلها الصدقة والهبة المرادة عند الاطلاق مقابل الصدقة والهدية
ومن تولى واركانها اي الهبة بالمعنى الثاني المراد عند الاطلاق ثلاثة صيغة وعاقد وموهوب وشرط
فيها اي في هذه الثلاثة ما مر في نظيرها في البيع ومنه عدم التعليق والتاقيت فذكره من زيادتي
لكن يصح هبة نحو حبتي بر ولا يصح بيعه كما مر لا هبة موصوف في الذمة كما اشار اليه الرافعي
في الصلح ويصح بيعه وهذا من زيادتي وخرج بهذه الهبة الهدية وصرح به الاصل والصدقة فلا يعتبر
فيهما صيغة بل يكفي فيهما بعث وقبض وشرط في الواهب اهلية تبرع هذا من زيادتي فلا يصح
من مكاتب بغير اذن سيده ولا من ولي وهبة الدين المستقر للمدين ابراء فلا يحتاج الى قبول اعتبارا

بالمعنى



بالمعنى ولغيره هبة صحيحة كما صححه جمع تبعا للنص وهو نظير ما مر في بيعه بل اولى وصحح الاصل بطلانها
نظير ما مر له في بيعه وما تقرر هو في هبة غير المنافع اما هبتها ففيها وجهان احدهما انها ليست تمليكا
بناء على ان ما وهبت منافعه عارية وهو ما جزم به الماوردي وغيره ورجحه الزركشي والثاني انها تمليك
بناء على ان ما وهبت منافعه امانة وتصح بعمرى ورقبى فالعمرى كاعمرتك هذا اي جعلته لك عمرك
وان زاد فاذا مت عاد لي ولغا الشرط لخبر الصحيحين العمرى ميراث لاهلها والرقبى كارقبتكه
او جعلته لك رقبى اي ان مت قبلي عاد لي وان مت قبلك استقر لك ولغا الشرط لخبر ابي
داود لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره فهو لورثته اي لا تعمروا ولا ترقبوا طمعا في
ان يعود اليكم فان سبيله الميراث والرقبى من الرقوب فكل منهما يرقب موت الآخر وشرط في ملك موهوب
بالهبة المطلقة قبض باذن فيه من واهب او اقباض منه وان تراخى القبض عن العقد او كان الموهوب
بيد المتهب وتقدم بيان القبض الا انه لا يكفي هنا الاتلاف وان اذن فيه الواهب ولا الوضع
بين يديه بلا اذن لانه غير مستحق القبض كقبض الوديعة فاعتبر تحقيقه بخلاف البيع فلو مات احدهما
قبله اي قبل القبض خلفه وارثه فلا ينفسخ العقد بموت احدهما لانه يؤول الى اللزوم بخلاف الشركة
والوكالة والتصريح بالاقباض من زيادتي وكره لمعط تفضيل في عطية بعضه من فرع او اصل وان تعدد
سوا الذكر وغيره لئلا يفضي ذلك الى العقوق والشحناء وللنهي عنه والامر بتركه في الفرع كما في
الصحيحين قال في الروضة قال الدارمي فان فضل في الاصل فليفضل الام ومحل كراهة التفضيل عند
الاستواء في الحاجة او عدمها كما قاله ابن الرفعة والتصريح بذكر الكراهة مع افادة حكم التفضيل في الاصل
من زيادتي وللاصل رجوع فيما اعطاه لفرعه لخبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها
الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه وقيس بالوالد كل من له ولادة بزيادته المتصلة
كسمن وتعلم صنعة وبحمل قارن العطية وان انفصل بناء على ان الحمل يعلم بخلاف المنفصلة كولد وكسب
وكذا حمل حادث لحدوثه على ملك فرعه ولو نقص رجع فيه من غير ارش النقص وانما يرجع فيما
اعطاه لفرعه ان بقي في سلطنته فيمتنع الرجوع بزوالها سواء ازالت بزوال ملكه ام لا كان
حجر عليه بفلس او تعلق ارش جناية من اعطيه برقبته او كاتبه او استولد الامة وسواء اعاد
الملك اليه ام لا لان ملكه الآن غير مستفاد منه حتى يزيله بالرجوع فيه بخلاف ما لو كانت العطية
عصيرا فتخمر ثم تخلل فان له الرجوع لبقاء السلطنة وبذلك عرفت حكمة التعبير ببقاء السلطنة
دون بقاء الملك لا بنحو رهنه وهبته قبل قبض فيهما كتعليق عتقه وتدبيره والوصية به وتزويجه
وزراعته واجارته لبقاء سلطنته بخلافهما بعد القبض وخرج بالاصل غيره كالاخ والعم فلا رجوع له فيما
اعطاه لظاهر الخبر السابق وتحصل الرجوع بنحو رجعت فيه او رددته الى ملكي كنقضت الهبة
وابطلتها وفسختها لا بنحو بيع واعتاق ووطء وهبة ووقف لكمال ملك الفرع بدليل نفوذ تصرفه
فلا يزول ملكه الا بنحو ما ذكر وتعبيري بنحو الى آخره في المواضع الثلاثة اعم مما عبر به والهبة ان
اطلقت بان لم تقيد بثواب ولا بعدمه فلا ثواب فيها وان كانت لاعلى من الواهب لان اللفظ لا
يقتضيه او قيدت بثواب مجهول كثوب فباطلة لتعذر تصحيحها بيعا لجهالة العوض وهبة

لذكر الثواب بناء على ان لا تقتضيه او قيدت بمعلوم فبيع نظرا الى المعنى وظرف الهبة ان لم
يعقد بدونه كقوصرة تمر بتشديد الراء وعاؤه الذي يكنز فيه من خوص فهبة ايضا والا فلا يكون
هبة عملا بالعادة واذا لم يكن هبة حرم استعماله لانه انتفاع بملك غيره بغير اذنه وهو حينئذ امانة
الا في اكلها اي الهبة منه ان اعتيد فيجوز اكلها منه حينئذ ويكون عارية وتعبيري بالهبة اعم
من تعبيره بالهدية

## كتاب اللقطة

هي بضم اللام وفتح القاف واسكانها لغة الشيء
الملقوط وشرعا ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع
خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب او الورق
فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء
صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشأنك بها وسأله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها
فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما
هي لك او لاخيك او للذئب واركانها لقط وملقوط ولاقط وهي تعلم مما يأتي وفي اللقط معنى الامانة
والولاية من حيث ان الملتقط امين فيما لقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى
الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف والمغلب منهما الثاني سن لقط الواثق بامانته
لما فيه من البر بل يكره تركه وسن اشهاد به مع تعريف شيء من اللقطة كما في الوديعة فلا يجب اذ لم يؤمر
به في خبر زيد ولا خبر ابي بن كعب وحملوا الامر بالاشهاد في خبر ابي داود من التقط لقطة فليشهد
ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب على الندب جمعا بين الاخبار وقد بينا الامر به في هذا
الخبر زيادة ثقة فيوخذ به وخرج بالواثق بامانته غيره فلا يسن له لقط والتصريح بسن الاشهاد
من زيادتي وكره اللقط لفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة فيصح اللقط منه كمرتد اي كما يصح
من مرتد وكافر معصوم لا بدار حرب لا مسلم بها كاحتطابهم واصطيادهم وتنزع اللقطة منهم وتسلم
لعدل لانهم ليسوا من اهل الحفظ لعدم امانتهم ويضم لهم مشرف في التعريف فان تم التعريف تملكوا
وذكر صحة لقط المرتد مع النزع منه ومن الكافر ومع ضم مشرف لهم من زيادتي وتعبيري بالكافر
المعصوم اعم من تعبيره بالذمي ويصح من صبي ومجنون وينزعها اي اللقطة منهما وليهما ويعرفها
ويتملكها لهما ان رآه حيث يجوز الاقتراض لهما لان التملك في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها
او سلمها للقاضي فان قصر في نزعها منهما فتلفت ولو باتلافهما ضمن ثم يعرف التالف فان لم يقصر
فلا ضمان وذكر المجنون من زيادتي وكالصبي والمجنون السفيه الا انه يصح تعريفه دونهما لا من
رقيق بقيد زدته بقولي بلا اذن اي لا يصح اللقط منه بغير اذن سيده وان التقط لانه ليس
اهلا للملك ولا للولاية ولانه يعرض سيده للمطالبة ببدل اللقطة لو فرع الملك له نعم لا يعتد
بتعريفه فلو اخذت منه كان الاخذ لقطا لاخذها سيدا كان او اجنبيا وهو اعم من تعبيره
باخذ السيد ولو اقرها في يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو امين جاز فان لم يكن امينا
فهو متعد بالاقرار فكأنه اخذها منه وردها اليه ويصح اللقط من مكاتب كتابة صحيحة لانه
مستقل بالملك والتصرف بخلاف المكاتب كتابة فاسدة ومن مبعض لانه كالحر في الملك والتصرف

والذمة



والذمة ولقطته له ولسيده في غير مهاياة فيعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين التقطا
وفي مهاياة اي مناوبة لذي نوبة كما في الاكساب كوصية وهبة وركاز والمؤن كاجرة طبيب وحجام
وثمن دواء فالاكساب لمن حصلت في نوبته والمؤن على من وجد سببها في نوبته لا ارش جناية منه
فليس على من وجدت الجناية في نوبته وحده بل يشتركان فيه لانه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة
والجناية عليه كالجناية منه كما بحثه الزركشي وكلامي كالاصل يشملها

## فصل في بيان حكم لقط الحيوان وغيره مع بيان تعريفها

الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع كذئب
ونمر وفهد بقوة او عدو او طيران كبعير وظبي وحمام يجوز لقطه من مفازة وعمران زمن امن
او نهب لحفظ او تملك لئلا يأخذه خائن فيضيع الا من مفازة وهي المهلكة سميت بذلك على القلب
تفاؤلا بالفوز آمنة فلا يجوز لقطه لتملك لانه مصون بالامتناع من اكثر السباع مستغن بالرعي الى
ان يجده صاحبه لتطلبه له ولان طروق الناس فيها لا يعم فمن اخذه للتملك ضمنه ويبرأ من الضمان
بدفعه الى القاضي لا برده الى موضعه وخرج بزيادتي آمنة ما لو لقطه من مفازة زمن نهب فيجوز
لقطه للتملك كما شمله المستثنى منه لانه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة اليه وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به وما لا يمتنع منها اي من صغار السباع كشاة وعجل يجوز لقطه مطلقا اي
من مفازة وعمران زمن امن او نهب لحفظ وتملك صيانة له عن الخونة والسباع فان لقطه
لتملك من مفازة او عمران عرفه ثم تملكه او باعه باذن الحاكم ان وجده وحفظ ثمنه ثم عرفه
ثم تملك ثمنه وتعبيري بثم في الموضعين الاولين اولى من تعبيره بالواو او تملكه الملقوط من مفازة
حالا واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه ولا يجب تعريفه في هذه الخصلة على الظاهر عند الامام وذكر
التملك فيها من زيادتي وخرج بالمفازة العمران فليس له فيه هذه الخصلة لسهولة البيع فيه
بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل اليه والخصلة الاولى من الثلاث عند
استوائها في الاحظية اولى من الثانية والثانية اولى من الثالثة وزاد الماوردي خصلة رابعة
وهي ان يتملكه في الحال ليستبقيه حيا لدر ونسل قال لانه لما استباح تملكه مع استهلاكه فاولى
ان يستبيح تملكه مع استبقائه ولو كان الحيوان غير مأكول كالجحش ففيه الخصلتان الاوليان
ولا يجوز تملكه في الحال واذا امسك اللاقط الحيوان وتبرع بالانفاق عليه فذاك وان اراد الرجوع
فلينفق باذن الحاكم فان لم يجده اشهد وله لقط رقيق عبدا كان او امة غير مميز او مميز زمن نهب
بخلافه زمن الامن لانه يستدل فيه على سيده فيصل اليه وله هنا الخصلتان الاوليان ويحل
ذلك في الامة اذا التقطها للحفظ او للتملك ولم تحل له كمجوسية ومحرم بخلاف من تحل له لان تملك
اللقطة كالاقتراض كما مر وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن كسب فعلى ما مر آنفا
في غير الرقيق واذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت اعتقته قبل قوله وحكم بفساد البيع وتعبيري
بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد وان قيدت الامة بما مر وله لقط غير حيوان كمأكول وثياب
ونقود فان تسارع فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فله الخصلتان الاخيرتان وهما ان يبيعه
باذن الحاكم ان وجده ثم يعرفه ليتملك ثمنه او يتملكه حالا وياكله وان وجده بعمران وجب التعريف

للماكول في العمران بعد اكله وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فايدة فيه وصححه
في الشرح الصغير قال الاذرعي لكن الذي يفهمه اطلاق الجمهور انه يجب ايضا قال ولعل مراد الامام انها
لا تعرف بالصحرا الا مطلقا وان بقي ما يتسارع فساده بعلاج كرطب يتتمر وبيعه اغبط باعه
باذن الحاكم ان وجده والا اي وان لم يكن بيعه اغبط بان كان تجفيفه اغبط او استوى الامران باع بعضه
لعلاج باقيه ان لم يتبرع بها اي بعلاجه اي لم يتبرع به الواجد او غيره وخالف الحيوان حيث يباع كله
لتكرر نفقته فيستوعبه والمراد بالعمران الشارع والمساجد ونحوها لانها مع الموات محال اللقطة وقولي
ان لم يتبرع به من زيادتي في استوا الامرين واطلاقي للتبرع اولى من تقييده له بالواجد ومن اخذ
لقطة لا لخيانة بان لقطها لحفظ او تملك او اختصاص او لم يقصد خيانة ولا غيرها او قصد احدها ونسيه
والثلاثة الاخيرة من زيادتي فامين ما لم يتملك او يختص بعد التعريف لاذن الشارع له في ذلك
وان قصدها الخيانة بعد اخذها فانه امين كالمودع وهذه من زيادتي في لقطها الغير حفظ ووجب
تعريفها وان لقطها لحفظ لئلا يكون كتمانا مفوتا للحق على صاحبه وما ذكرته من وجوب تعريف
ما لقط للحفظ هو ما اختاره في الروضة وصححه في شرح مسلم واقتصر في الاصل على نقل عدم وجوبه عن
الاكثر قالوا لان التعريف انما يجب لتحقيق شرط التملك فان بدا له ان يتملك او يختص بها او لقطها
للتملك او للاختصاص وجب تعريفها جزما وتمنع التعريف على من غلب على ظنه ان ~~...~~ سلطانا جائرا
يأخذها بل تكون امانة بيده ابدا كما في نكت النووي وغيرها وفيها انه يمتنع الاشهاد عليها ايضا
حينيذ واخذها لها اي للخيانة ضامن كما في الوديعة وليس له بعد ذلك تعريفها للتملك
او اختصاص لخيانته ولو دفع لقطة لقاض لزمه قبولها وان لقطها للتملك حفظا لها على مالكها
بخلاف الوديعة لا يلزمه قبولها لقدرته على ردها على مالكها وقد التزم الحفظ له وهذه من زيادتي
في لقطها لغير حفظ ويعرف بفتح اليا اللاقط وجوبا على ما قاله ابن الرفعة وندبا على ما قاله الاذرعي
وغيره جنسها اذهب هي ام فضة ام ثياب وصفتها اهروية ام مروية وقدرها بوزن او عدد او
كيل او ذرع وعفاصها اي وعاها من جلد او خرقة او غيرهما ووكاها اي خيطها المشدود به
وذلك لخبر زيد السابق وقيس بما فيه غيره وليعرف صدق واصفها ثم يعرفها بالتشديد في نحو سوق
كابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات في بلد اللقط او قريته فان كان بصحرا ففي
مقصده ولا يكلف العدول الى اقرب البلاد الى موضعه من الصحرا وان جازت به قافلة تبعها
وعرف ولا يعرف في المساجد قال الشاشي الا في المسجد الحرام سنة ولو متفرقة على العادة ان كانت غير
حقيرة ولو من الاختصاصات لخبر زيد وقيس بما فيه غيره فيعرفها اولا كل يوم مرتين طرفيه اسبوعا
ثم كل يوم مرة طرفه اسبوعا او اسبوعين ثم كل اسبوع مرة او مرتين ثم كل شهر كذلك بحيث لا
ينسى انه تكرار لما مضى وشرط الامام في الاكتفا بالسنة المتفرقة ان يبين في التعريف زمن وجدان
اللقطة ويذكر ندبا اللاقط ولو نائبه بعض اوصافها في التعريف فلا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب
فان استوعبها ضمن لانه قد يرفعه الى من يلزم الدفع بالصفات ويعرف حقير يتمول زمنه يقولي
لا يعرض عنه غالبا متمولا كان او مختصا ولا يتقدر بشي بل هو ما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر

اسفه





اسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا الى ان يظن اعراض فاقده عنه غالبا هو اولى من عبرة ويختلف
ذلك باختلاف المال اما ما يعرض عنه غالبا كبرة وزبيبة وزبل يسير فلا يعرف بل يستبد به واجده
وعليه مونة تعريف ان قصد تملكا ولو بعد لقطه للحفظ او مطلقا فهو اعم من قوله ان اخذ لتملك وان
لم يتملك لوجوب التعريف عليه وهذا في مطلق التصرف وغيره ان راى وليه تملك اللقطة له لم يصرف
مونة تعريفها من ماله بل يرفع الامر للحاكم ليبيع جزا منها وكالتملك الاختصاص وكقصده لقطها للخيانة
والا اي وان لم يقصد التملك كان لقط لحفظ وعليه اقتصر الاصل او اطلق ولم يقصد تملكا او اختصاصا
فمونة التعريف على بيت مال او على مالك بان يرتبها الحاكم في بيت المال او يقترضها على المالك من
اللاقط او غيره او يامره بصرفها ليرجع على المالك او يبيع بعضها ان راه كما في هرب الجمال والاخيران من زيادتي
وانما لم تلزم اللاقط لان الحظ فيه للمالك فقط واذا عرفها ولو لغير تملك لم يملكها الا بلفظ او ما في معناه
كتملكت لانه تملك مال ببدل فافتقر الى ذلك كالتملك بشرا وبحث ابن الرفعة في لقطة لا تملك
كخمر وكلب انه لا بد فيها مما يدل على نقل الاختصاص واطلاقي تعريفها يشمل ما يعرف سنة وما يعرف
دونها بخلاف تقييد الاصل له بالسنة فان تملكها فظهر المالك ولم يرض ببدلها ولا تعلق بها
حق لازم يمنع بيعها لزمه ردها له للخبر السابق بزيادتها المتصلة وكذا المنفصلة ان حدثت قبل التملك
تبعا للقطة وهذه من زيادتي وبارش نقص لعيب حدث بعد التملك كما يضمنها كلها بتلفها ولمالك
الرجوع الى بدلها سليمة ولو اراد اللاقط الرد بالارش واراد المالك الرجوع الى البدل اجيب اللاقط
فان تلفت حسا او شرعا بعد التملك غرم مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت متقومة وقت
تملك لانه وقت دخولها في ضمانه ولا تدفع اللقطة لمدع لها بلا وصف ولا حجة الا ان يعلم اللاقط انها
له فيلزمه دفعها له وان وصفها له وظن صدقه جاز دفعها له عملا بظنه بل يسن نعم ان تعدد
الواصف لم تدفع لاحد الا بحجة فان دفع ها له بالوصف فثبتت لاخر بحجة حولت له عملا بالحجة
فان تلفت عند الواصف فله اي للمالك تضمين كل من اللاقط والمدفوع له والقرار على المدفوع له
لحصول التلف عنده فيرجع اللاقط بما غرمه عليه ان لم يقر له بالملك فان اقر لم يرجع مواخذة
له باقراره اما اذا لم يظن صدقه فلا يجوز الدفع له ومحل تضمين اللاقط اذا دفع بنفسه لا ان الزمه
به الحاكم ولا تحل لقطة حرم مكة الا لحفظ فلا تحل ان لقط لتملك او اطلق والثانية من زيادتي ويجب
تعريف ما لقطه فيه للحفظ لخبر ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية
للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فايدة
التخصيص ويلزم اللاقط الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم والسر في ذلك ان الله تعالى جعل الحرم
مثابة للناس يعودون اليه فربما يعود مالكها او نايبه وخرج بزيادتي حرم المدينة فهو كساير
البلاد في حكم اللقطة

## كتاب اللقيط

ويسمى ملقوطا ومنبوذا او دعيا والاصل فيه مع ما ياتي قوله تعالى وافعلوا الخير وقوله وتعاونوا على البر والتقوى واركان اللقط الشرعي
لقط ولقيط ولاقط وكلها تعلم مما ياتي لقطه اي اللقيط فرض كفاية لقوله تعالى ومن احياها فكانما
احيا الناس جميعا ولانه آدمي محترم فوجب حفظه كالمضطر الى طعام غيره وفارق اللقطة حيث

قوله منبوذا اي مطروحا وقوله ودعيا اي متروكا

حيث لا يجب لقطه بان المغلب فيه الاكتساب والنفس تميل اليه فاستغني بذلك عن الوجوب كالنكاح
والوطي فيه ويجب اشهاد عليه اي علي اللقط وان كان اللاقط ظاهر العدالة خوفا من ان يسترقه وفارق
الاشهاد علي لقط اللقطة بان الغرض منها المال والاشهاد في التصرف المالي مستحب ومن اللقيط حفظ
حريته ونسبه فوجب الاشهاد كما في النكاح وبان اللقطة يشيع امرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط
وعلي ما مع اللقيط تبعا له وليلا يتملكه فلو ترك الاشهاد لم تثبت له ولاية الحضانة وجاز نزعه منه قاله
في الوسيط وانما يجب الاشهاد فيما ذكر علي لاقط بنفسه اما من سلمه له الحاكم فالاشهاد مستحب قاله
الماوردي وغيره والتقيط صغير او مجنون منبوذ لا كافل له معلوم ولو مميزا لحاجته الي التعهد
وتولي وعليها الي اخره من زيادتي واللاقط حر رشيد عدل ولو مستورا فلو لقطه غيره ممن به رق
ولو مكاتبا او كفر او صبي او جنون او فسق او سفه لم يصح فينزع اللقيط منه لان حق الحضانة ولاية
وليس من اهلها لكن لكافر لقط كافر لما بينهما من الموالاة فان اذن لرقيقه غير المكاتب في لقطه او اقره
عليه فهو اللاقط ورقيقه نايب عنه في الاخذ والتربية اذ يده كيده بخلاف المكاتب لاستقلاله فلا يكون
السيد هو اللاقط بل ولا هو ايضا كما علم مما مر فان قال له السيد التقط لي فالسيد هو اللاقط والمبعض
كالرقيق الا اذا التقط في نوبته فلا يصح كما قاله الروياني والتقييد بغير المكاتب من زيادتي ولو ازدحم
اهلان للقط علي لقيط قبل اخذه بان قال كل منهما انا اخذه عين الحاكم من يراه ولو من غيرهما اذ لا حق
لواحد منهما قبل اخذه او بعده اي بعد اخذه قدم سابق لسبقه باللقط ولا يثبت السبق بالوقوف
علي راسه بغير اخذ وان لقطاه معا فغني يقدم علي فقير لانه قد يواسيه بماله وعدل باطنا
علي مستور احتياطا للقيط ثم ان استويا في الصفات وتشاحا اقرع بينهما اذ لا ترجيح لاحدهما علي الاخر
ولو ترك احدهما حقه قبل القرعة انفرد به الاخر وليس لمن خرجت القرعة له ترك حقه للاخر كما ليس
للمنفرد نقل حقه الي غيره ولا يقدم مسلم علي كافر في كافر ولا رجل علي امراة وله اي للاقط نقله من بادية
لقرية و نقله منها اي من بادية وقرية اي من كل منهما لبلد لانه ارفق به لا عكسه اي لا نقله من بادية
قرية لبادية او من بلد لقرية او بادية لخشونة عيشهما وفوات العلم بالدين والصنعة فيهما نعم له
نقله من بلد او من قرية لبادية قريبة يسهل المراد منها علي النص وقول الجمهور وله نقله من كل من بادية
وقرية وبلد لمثله لانتفا المعني السابق وذكر حكم القرية جوازا ومنعا مع جواز نقل البلدي
له من بادية لمثلها من زيادتي ومحل جواز نقله اذا امن الطريق والمقصد وتواصلت الاخبار ولخبرت امانة
اللاقط ومونته تهواه من قوله ونفقته في ماله العام كوقف علي اللقطا او الوصية لهم او الخاص وهو ما اختص
به كثياب عليه ملفوفة عليه او ملبوسة له او مغطي بها او تحته مفروشة ودنانير كذلك اي عليه او
تحته ولو منثورة ودار هو فيها وحده وحصته منها ان كان معه فيها غيره لان له يدا واختصاصا كالبالغ
والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها وقولي وحده من زيادتي لا مال مدفون ولو تحته او كان فيه او مع اللقيط
رقعة مكتوب فيها انه له كالمكلف نعم ان حكم بان المكان له فهو له مع المكان ولا مال موضوع بقربه
كالبعيد عنه بخلاف القريب الموضوع بقرب المكلف لان له رعاية ثم ان لم يعرف له مال عام ولا خاص ولو
محكوما بكفره بان وجد ببلد كفر ليس بها مسلم فمونته في بيت مال من سهم المصالح ثم ان لم يكن فيه مال

او



او كان ما هو اهم يقترض عليه حاكم وهذا من زيادتي ثم ان عسر الاقتراض وجبت علي موسرينا اي
المسلمين قرضا بالقاف عليه ان كان حرا والا فعلي سيده والمعني علي جهة القرض فالنصب بنزع الخافض
والتقييد باليسار من زيادتي وللاقط استقلال بحفظ ماله اي اللقيط وانما يمونه منه باذن حاكم
لان ولاية المال لا تثبت لغير اب وجد من الاقارب فالاجنبي اولي ثم ان لم يجده مانه باشهاد وهذا من
زيادتي فان مانه بدون ذلك ضمن فصل في الحكم باسلام اللقيط وغيره تبعية او بكفرهما كذلك
اللقيط مسلم تبعا للدار وما الحق بها وان استلحقه كافر هو اولي من قوله ذمي بلا بينة بتبعيته لها
ان وجد بمحل ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه ولو اسيرا منتشرا او تاجرا او مجتازا تغليبا للاسلام
ولانه قد حكم باسلامه فلا يغير بمجرد دعوي الاستلحاق ولكن لا يكفي اجتيازه بدار كفر بخلافه بدارنا
لحرمتها ولو نفاه المسلم قبل في نفي نسبه لا نفي اسلامه اما اذا استلحقه الكافر ببينة او وجد اللقيط بمحل
منسوب للكفار ليس به مسلم فهو كافر ويحكم باسلام غير لقيط صبي او مجنون تبعا لاحد اصوله
بان يكون احد اصوله ولو من قبل الام مسلما وقت العلوق به او بعده قبل بلوغ او افاقة وان كان ميتا
او الاقرب منه حيا كافرا تغليبا للاسلام وتبعا لسابيه المسلم ولو غير مكلف ان لم يكن معه في السبي
احدهم اي احد اصوله لانه صار تحت ولايته فان كان معه فيه احدهم لم يتبع السابي لان تبعية احدهم
اقوي ومعني كون احدهم معه كما في الروضة ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة لا انهما في ملك رجل
وخرج بالمسلم الكافر فلا يحكم باسلام مسبيه وان كان بدارنا لان الدار لا تؤثر فيه ولا في اولاده فكيف تؤثر
في مسبيه نعم هو علي دين سابيه كما قاله الماوردي وغيره ولو سباه مسلم وكافر فهو مسلم وخرج
بالتبعية اسلامه استقلالا فلا يصح كسائر عقوده وفارق صحة عباداته بانه يتنفل بها فتقع منه
نفلا بخلاف الاسلام وانما صح اسلام علي رضي الله عنه في صغره لان الاحكام كما قال البيهقي انما تعلقت
بالبلوغ بعد الهجرة في عام الخندق اما قبله فهي منوطة بالتمييز وكان علي مميزا حين اسلم فان كفر
بعد كماله بالبلوغ او الافاقة فيها اي في هاتين التبعيتين فمرتد لسبق الحكم باسلامه وخرج بفيهما
ما لو كمل في تبعية الدار وكفر فانه كافر اصلي لا مرتد لبناء امره علي ظاهرها فاذا اعرب عن نفسه بالكفر
تبينا خلاف ما ظنناه وهذا معني قولهم تبعية الدار ضعيفة نعم ان لم يحصل المسلمون بالدار لم
يقر علي كفره قطعا قاله الماوردي واقره ابن الرفعة وذكر حكم المجنون مطلقا مع ذكر حكم الصبي فيما
لو كفر بعد بلوغه بالنسبة لتبعية السابي من زيادتي وتعبيري باحد اصوله اولي من تعبيره باحد
ابويه فصل في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه اللقيط حر وان ادعي رقه لاقط او غيره
لان غالب الناس احرار الا ان تقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك كارث وشري فلا يكفي مطلق
الملك لانا لا نامن ان يعتمد الشاهد ظاهر اليد وفارق غيره كثوب ودار بان امر الرق خطر فاحتيط
فيه وبان المال مملوك فلا تغير دعواه وضعه بخلاف اللقيط لانه حر ظاهرا او يقر به بعد كماله ولم يكذبه
المقر له هو اولي من قوله فصدقه ولم يسبق اقراره بعد كماله بحرية فيحكم برقه في الصورتين وان
سبق منه تصرف يقتضي نفوذه كبيع ونكاح نعم ان وجد بدار حرب لا مسلم فيها ولا ذمي فرقيق كسائر صبيانهم
ونسائهم قاله البلقيني وكلامهم يقتضيه اما اذا اقر به لمكذب به او سبق اقراره بالحرية فلا يقبل اقراره

بالحرية فلا يقبل اقراره بالرق وإن عاد المكذب وصدقه لانه لما كذبه حكم بحريته بالاصل فلا يعود رقيقا
ولا يقبل اقراره به اي بالرق في تصرف ماض مضر بغيره بخلافه في مستقبل وان اضر بغيره وماض لا يضر
بغيره فلو لزمه دين فاقر برق وبيده مال قضي منه ولا يجعل للمقر له بالرق الا ما فضل عن الدين
فان بقي من الدين شي اتبع به بعد عتقه اما التصرف الماضي المضر به فيقبل اقراره بالنسبة اليه ولو
كان اللقيط امراة متزوجة ولو ممن لا تحل له نكاح الامة واقرت بالرق لم ينفسخ نكاحها وتسلم لزوجها
ليلا ونهارا وليسافر بها زوجها بغير اذن سيدها وولدها قبل اقرارها حر وبعده رقيق وتعتد بثلاثة
اقرا للطلاق وشهرين وخمسة ايام للموت وخرجت من الاصل هنا حكم ما لو ادعى رق صغير بيده
جهل لقطه لذكره له في الدعوي والبينات وسياتي بيانه ثم مع زيادة ولو استلحق نحو صغير هو
اعم من قوله ولو استلحق اللقيط رجل ولو كافرا او عبدا او غيرهما لقطه لحقه بشروطه السابقة في الاقرار لانه
اقر له بحق فاشبه ما لو اقر له بمال ولامكان حصوله منه بنكاح او وطي شبهة لكن لا يسلم للعبد لاشتغاله
بخدمة سيده ولا نفقة عليه اذ لا مال له اما المراة اذا استلحقته فلا يلحقها خلية كانت اولا اذ يمكنها اقامة
البينة علي ولادته بالمشاهدة بخلاف الرجل او استلحقه اثنان قدم ببينة لا باسلام وحرية فلا يقدم
احد بشي منها لان كلا من النقص بشي منها او من ضدها اهل للاستلحاق فلا بد من مرجح فان لم تكن بينة
او تعارضت بينتان قدم بسبق استلحاق من احدهما مع يد له من غير لقط كثبوت النسب منه
معتضدا باليد فاليد عاضدة لا مرجحة لانها لا تثبت النسب بخلاف الملك اما يد اللقط فلا عبرة بها حتي
لو استلحق اللاقط اللقيط ثم ادعاه آخر عرض علي القايف كما يعلم مما ياتي ولو اقام اثنان بينتين
مورختين بتاريخين مختلفين فلا ترجيح وقولي بسبق الي آخره من زيادتي فان لم يكن سبق تقديم
السابق قدم بقايف وجد وسياتي بيانه آخر كتاب الدعوي فان عدم اي القايف اي لم يوجد بدون
مسافة قصر او وجد لكن تحير او نفاه عنهما او الحقه بهما انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه اليه
منهما او من ثالث بحكم الجبلة لا بمجرد التشهي فان امتنع من الانتساب عنادا حبس وعليهما المونة
مدة الانتظار فاذا انتسب الي احدهما رجع الي الآخر عليه بما مان ان مان باذن الحاكم وان انتسب الي
ثالث وصدقه لحقه ولو لم يمل طبعه الي احد وقف الامر الي ان انتسب به ثم بعد انتسابه متي الحقه القايف
بغيره ابطل الانتساب لان الحاقه حجة او حكم وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به

كتاب الجعالة

بتثليث الجيم واقتصر جماعة علي كسرها واخرون علي كسرها وفتحها وهي كالجعل والجعيلة
لغة اسم لما يجعل للانسان علي فعل شي وشرعا التزام جعل معلوم علي عمل معين والاصل فيها قبل الاجماع
خبر الذي رواه الصحابي بالفاتحة علي قطيع من الغنم كما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري وهو
الراقي كما رواه الحاكم وقال صحيح علي شرط مسلم والقطيع ثلاثون راسا من الغنم وايضا الحاجة تدعو
اليها فجازت كالمضاربة والاجارة اركانها اربعة عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط
فيه اختيار واطلاق تصرف ملتزم ولو غير المالك فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون
ومحجور سفه وعلم عامل ولو مبهما بالالتزام فلو قال ان رده زيد فله كذا فرده غير عالم بذلك
او من رد ابقي فله كذا فرده من لم يعلم ذلك لم يستحق شيا واهلية عمل في عامل معين فتصح ممن





هو اهل لذلك ولو عبدا وصبيا او مجنونا او محجور سفه ولو بلا اذن بخلاف صغير لا يقدر علي
العمل لان منفعته معدومة كاستيجار اعمي للحفظ وشرط في العمل كلفة وعدم تعينه فلا جعل فيما
لا كلفة فيه كان قال من دلني علي مالي فله كذا فدله والمال بيد غيره ولا كلفة ولا فيما تعين عليه كان قال
من رد مالي فله كذا فرده من هو بيده وتعين عليه الرد لنحو غصب وان كان فيه كلفة لان ما لا كلفة
فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابلان بعوض وما لا يتعين شامل للواجب علي الكفاية كمن حبس ظلما
فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه او غيره فانه جايز كما نقله النووي في فتاويه وعدم تاقيته
لان تاقيته قد يفوت الغرض فيفسد وسوا كان العمل الذي يصح العقد عليه معلوما ام مجهولا
عسر علمه للحاجة كما في عمل القراض بل اولي فان لم يعسر علمه اعتبر ضبطه اذ لا حاجة الي احتمال الجهل
ففي بناء حايط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبني به وفي الخياطة يعتبر وصفها
ووصف الثوب والاكثر ما ذكر من زيادتي وشرط في الجعل ما مر في الثمن فهو اولي مما ذكره فما لا يصح
ثمنا لجهل او نجاسة او غيرهما يفسد العقد كالبيع ولانه مع الجهل لا حاجة الي احتماله هنا كالاجارة بخلافه
في العمل والعامل ولانه لا يكاد احد يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العقد ويستثني
من ذلك مسئلة العلج وستاتي في الجهاد وما لو وصف الجعل بما يفيد العلم وان لم يصح كونه ثمنا لان
البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة وللعامل في جعل فاسد يقصد اجرة كالاجارة الفاسدة
بخلاف ما لا يقصد كالدم وتعبيري بما ذكر اعم واولي مما عبر به وشرط في الصيغة لفظ او ما في
معناه مما مر في الضمان من طرف الملتزم يدل علي اذنه في العمل بجعل لانها معاوضة فافتقرت الي
صيغة تدل علي المطلوب كالاجارة بخلاف طرف العامل لا يشترط له صيغة فلو عمل احد بغير اذن او اذن
قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شي له لعدم الالتزام فان كان صادقا فله علي زيد
ما التزمه ان كان المخبر ثقة والا فهو كالورد عبد زيد بغير علم باذنه والتزامه ولمن رده من اقرب
من المكان المعين قسطه من الجعل فان رده من ابعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها او من مثله
من جهة اخري فله كل الجعل كما صححه الخوارزمي لحصول الغرض ويويده جواز ذلك في الاجارة ولم
يطلع السبكي علي ذلك فبحث ان الاولي عدم استحقاقه وكذا الاذرعي لكنه رجع عنه ومال الي استحقاقه
ولو رده اثنان مثلا معينين كانا او لا فلهما الجعل بالسوية الا ان عين احدهما فقط فله كله اي
الجعل ان قصد الآخر اعانته فقط والا بان قصد الآخر العمل لنفسه او للملتزم او لهما او لنفسه
والعامل او للعامل والملتزم او للجميع او لم يقصد شيا فقولي والا اعم من قوله وان قصد العمل للمالك
فللمعين قسطه وهو في المثال نصف الجعل في الصور الثلاث الاول والاخيرة وثلاثة ارباعه في
الرابعة والخامسة وثلثاه في السادسة ولا شي للآخر حينيذ لعدم الالتزام له ولكل فسخ قبل فراغ من العمل
الصادق ذلك بما قبل الشروع فيه وللملتزم تغيير بزيادة او نقص في الجعل او العمل كما في البيع
في زمن الخيار وتعبيري هنا وفيما ياتي بالملتزم اعم من تعبيره بالمالك وحكم التغيير في العمل من
زيادتي فان كان التغيير بعد الشروع في العمل الزم قبله وعمل العامل جاهلا بذلك فله اجرة اي
اجرة مثله لان النداء الثاني فسخ للاول والفسخ من الملتزم في اثناء العمل يقتضي الرجوع الي اجرة المثل



وفي ذكر الاشكال ذكرته مع جوابه في شرح الروض فانظر

والحق به فسخه بالتغيير قبل العمل المذكور فان عمل في هذه عالما بذلك فله المسمى الثاني ويستثنى من الاولى
ما لو علم المسمى الثاني فقط فله منه قسط ما عمله بعد علمه فيما يظهر وان افهم كلام بعضهم ان له بذلك
كل المسمى الثاني وقولي وعملها جاهلا من زيادتي ولكل منهما فسخ للجعالة لانه عقد جائز من الطرفين كالقراض
والشركة وللعامل اجرة اي اجرة مثله ان فسخ الملتزم ولو باعتاق الرقيق بعد شروع في العمل كما في
القراض واستشكل لزوم اجرة المثل بما لو مات الملتزم في اثنا المدة حيث ينفسخ ويجب القسط من المسمى
واي فرق بين الفسخ والانفساخ واجيب بان الملتزم ثم لم يتسبب في اسقاط المسمى والعامل ثم
العمل بعد الانفساخ ولم يمنعه الملتزم منه بخلافه هنا والا بان فسخ احدهما قبل الشروع او العامل بعده
فلا شيء له وان وقع العمل مسلما كان شرط له جعلا في مقابلة بناء حائط فبنى بعضه بحضرته لانه لم يعمل
شيئا في الاولى وفسخ ولم يحصل غرض الملتزم في الثانية نعم ان فسخ فيها لزيادة الملتزم في العمل فله الاجرة
كما لو تلف مردوده هو اعم من قوله مات الآبق او هرب قبل وصوله لمالكه فانه لا شيء له لانه لم يرده وكذا لو
تلف سائر محال الاعمال نعم ان وقع العمل مسلما او ظهر اثره على المحل استحق الاجرة كما اوضحته في شرح البهجة
وغيره ولا يحبسه لاستيفا الجعل لانه انما يستحقه بالتسليم ولا للمؤنة ايضا كما شمله كلامي بخلاف قول
الاصل لقبض الجعل وحلف ملتزم انكر شرط جعل او رد فيصدق لان الاصل عدمه فان اختلفا بعد
استحقاق في قدر جعل او قدر مردود تحالفا وللعامل اجرة المثل كما علم من باب الاختلاف في كيفية
العقد وكتاب القراض والله اعلم

## كتاب الفرايض

اي مسايل قسمة المواريث جمع
فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير
وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه قبل الاجماع ايات المواريث والاخبار كخبر الصحيحين
الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وعلم الفرايض يحتاج كما نقله القاضي عن الاصحاب الى
ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب يبدا من تركة ميت وجوبا بما اي بحق تعلق بعين
منها لا بحجر والعين التي تعلق بها حق كزكاة اي كمال وجبت فيه لانه كالمرهون بها وجان لتعلق ارش
الجناية برقبته ومرهون لتعلق دين المرتهن به وما اي ومبيع مات مشتريه مفلسا بثمنه
ولم يتعلق به حق لازم ككتابة لتعلق حق فسخ البايع به سوا احجر عليه قبل موته ام لا اما تعلق الغرما
بالاموال بالحجر فلا يبدا فيه بحقهم بل بمؤن التجهيز كما نقله في الروضة عن الاصحاب في الفلس فبمؤن
تجهيز ممونه من نفسه وغيره فهو اعم من قوله بمؤنة تجهيزه بمعروف بحسب يساره واعساره ولا
عبرة بما كان عليه في حياته من اسرافه وتقتيره وهذا من زيادتي فيقضى دينه المطلق الذي لزمه لوجوبه
عليه فينفذ وصيته وما الحق بها كعتق علق بالموت وتبرع نجز في مرض الموت من ثلث باق وقدمت
على الارث لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وتقديمها لمصلحة الميت كما في الحياة ومن للابتدا
فتدخل الوصايا بالثلث وببعضه والباقي من تركته من حيث التسلط عليه بالتصرف لورثته على
ما ياتي بيانه وللارث اربعة اسباب لانه اما بقرابة خاصة او نكاح او ولا او اسلام اي جهته فتصرف
التركة او باقيها كما سياتي لبيت المال ارثا للمسلمين عصوبة لخبر ابي داود وغيره انا وارث من لا وارث له
اعقل عنه وارثه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث شيا لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عن

الميت



الميت كالعصبة من القرابة ويجوز تخصيص طايفة منهم بذلك وصرفه لمن ولد او اسلم او اعتق بعد
موته او لمن اوصى له القاتل ومدار وضحت ذلك في شرح الروض وللارث ايضا شروط ذكرها ابن الهايم
في فصوله وبينتها في شرحها وله موانع تاتي والمجمع على ارثه من الذكور بالاختصار عشرة وبالبسط
خمسة عشر ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا اي لابوين او لاب او لام وعم وابنه وابن
اخ لغير ام اي لابوين او لاب في الثلاثة وان بعدوا وزوج وذو ولا والمجمع على ارثه من الاناث بالاختصار
سبع وبالبسط عشر بنت وبنت ابن وان نزل اي الابن وام وجدة ام اب وام ام وان علتا واخت
مطلقا وزوجة وذات ولا وتعبيري بذو ولا وذات ولا اعم من تعبيره بالمعتق والمعتقة فلو اجتمع الذكور
فالوارث اب وابن وزوج لان غيرهم محجوب بغير الزوج ومسئلتهم من اثني عشر ثلاثة للزوج واثنان
للاب والباقي للابن او اجتمع الاناث فالوارث بنت وبنت ابن وام واخت لابوين وزوجة وسقطت
الجدة بالام وذات الولا بالاخت المذكورة كما سقط بها الاخت للاب وبالبنت الاخت للام ومسئلتهن
من اربعة وعشرين ثلاثة للزوجة واثنا عشر للبنت واربعة لكل من بنت الابن والام والباقي للاخت
او اجتمع الممكن اجتماعه منهما اي من الصنفين فالوارث ابوان اي اب وام وابن وبنت واحد زوجين
اي الذكر ان كان الميت انثى والانثى ان كان ذكرا والمسئلة الاولى اصلها من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين
والثانية من اربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين فلو لم يستغرقوا اي الورثة من الصنفين
التركة صرفت كلها ان فقدوا كلهم او باقيها ان وجد بعضهم وهو ذو فرض لبيت المال ارثا ان انتظم
امره بان يكون الامام عادلا والا اي وان لم ينتظم رد ما فضل عن الورثة على ذوي فرض غير زوجين
بنسبتها اي فروض من يرد عليه ففي بنت وام يبقى بعد اخراج فرضيهما سهمان من ستة للام ربعهما
نصف سهم فتصح المسئلة من اثني عشر ان اعتبر مخرج النصف ومن اربعة وعشرين ان اعتبر مخرج الربع
وهو الموافق للقاعدة وترجع بالاختصار على التقديرين الى اربعة للبنت ثلاثة وللام واحد وفي بنت
وام وزوج يبقى بعد اخراج فروضهم سهم من اثني عشر ثلاثة ارباعه للبنت وربعه للام فتصح المسئلة
من ثمانية واربعين وترجع بالاختصار الى ستة عشر للزوج اربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة وفي
بنت وام وزوجة يبقى بعد اخراج فروضهن خمسة من اربعة وعشرين للام ربعها سهم وربع فتصح المسئلة
من ستة وتسعين وترجع بالاختصار الى اثنين وثلاثين للزوجة اربعة وللبنت احد وعشرون
وللام سبعة ولو كان ذو الفرض واحدا كبنت رد عليها الباقي او جماعة من صنف واحد كبنات فالباقي
بينهم بالسوية والرد ضد العول الاتي لانه زيادة في قدر السهام ونقص من عددها والعول نقص من
قدرها وزيادة في عددها ثم ان لم يوجد احد من ذوي الفروض الذين يرد عليهم ورث ذوو ارحام
وهم بقية الاقارب وهم احد عشر صنفا جد وجدة ساقطان كابي ام وام ابي ام وان علتا وهذان
صنف واولاد بنات لصلب او لابن من ذكور واناث وبنات اخوة لابوين او لاب واولاد اخوات
كذلك وبنو اخوة لام وعم لام اي اخو الاب لامه وبنات اعمام لابوين او لاب او لام وعمات بالرفع واخوال
وخالات ومدلون بهم اي بما عدا الاول اذ لم يبق في الاول من يدلي به ومن انفرد منهم حاز جميع المال
ذكرا كان او انثى وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل

كل منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الي الميت نفي بنت بنت وبنت
بنت ابن المال على الاول بينهما ارباعا وعلى الثاني لبنت البنت لقربها الي الميت وقد بسطت الكلام
علي ذلك في غير هذا الكتاب هذا كله اذا وجد احد من ذوي الارحام والا فحكمه ما قاله الشيخ عز الدين
بن عبد السلام انه اذا جارت الملوك في مال المصالح وظفر به احد يعرف المصارف اخذه وصرفه
فيها كما يصرفه الامام العادل وهو ماجور على ذلك والظاهر وجوبه فصل في بيان الفروض
وذويها الفروض يعني الانصبا المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة ستة بعول وبدونه ويعبر عنها
بعبارات اخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه فاحد الفروض نصف وبدات به كالجمهور لانه
اكبر كسر مفرد وهو لخمسة لزوج ليس لزوجته فرع وارث بالقرابة الخاصة قال تعالى ولكم نصف ما
ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد الابن وان نزل كالولد اجماعا ولفظ الولد يشملهما بنا على اعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه وعدم فرعها المذكور بان لا يكون لها فرع او لها فرع غير وارث كرقيق او وارث
بعموم القرابة لا بخصوصها كفرع بنت وقولي وارث هنا وفيما ياتي في الباب من زيادتي ولبنت وبنت
ابن واخت لغير ام اي لابوين او لاب منفردات عمن ياتي قال تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها
النصف وياتي في بنت الابن ما مر في ولد الابن وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد
الاخت لابوين او لاب دون الاخت لام لان لها السدس للاية الاتية وخرج بمنفردات ما لو اجتمعن
مع معصبهن او اخواتهن او اجتمع بعضهن مع بعض كما سياتي بيانه وثانيها ربع وهو لاثنين لزوج
لزوجته فرع وارث بالقرابة الخاصة ذكرا كان او غيره سوا اكان منه ايضا ام لا قال تعالى فان كان
لهن ولد فلكم الربع مما تركن وجعل له في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها لان فيه ذكورة وهي تقتضي
التعصيب فكان معها كالابن مع الميت ولزوجة فاكثر ليس لزوجها ذلك اي فرع وارث بالقرابة
الخاصة قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وثالثها ثمن وهو لها اي لزوجته فاكثر معه اي
مع فرع زوجها الوارث سوا اكان منها ايضا ام لا قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن والزوجان يتوارثان
ولو في طلاق رجعي ورابعها ثلثان وهو لاربع لصنف تعدد ممن فرضه نصف اي لثنتين فاكثر من
البنات او بنات الابن او الاخوات لابوين او لاب اذا انفردن عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا
قال تعالى في البنات فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات بما مر والبنتان
وبنتا الابن مقيستان على الاختين وقال في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت
في سبع اخوات لجابر حين مرض وسال عن ارثهن منه فدل على ان المراد منها الاختان فاكثر وخامسها
ثلث وهو لاثنين لام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من اخوة واخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بهما اثنان فاكثر اجماعا قبل
اظهار ابن عباس الخلاف وسياتي انه اذا كان مع الام اب واحد الزوجين ففرضها ثلث الباقي ولعدد
اثنين فاكثر من ولدها اي الام يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث والمراد اولاد الام بدليل
قراة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام والقراة والقراة الشاذة كالخبر على الصحيح وقد يفرض اي

الثلث



الثلث لجد مع اخوة على ما سياتي بيانه في فصله وبه يكون الثلث لثلاثة وان لم يكن الثالث في كتاب
الله وسادسها سدس وهو لسبعة لاب وجد لميتهما فرع وارث قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب بما مر في الولد والمراد جد لم يدل بانثى والا فلا يرث
بخصوص القرابة لانه من ذوي الارحام كما مر ولام لميتها ذلك اي فرع وارث او عدد من اخوة واخوات
اثنان فاكثر لما مر ولجدة فاكثر لام او لاب لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود وغيره
وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين هذا ان لم تدل
بذكر بين انثيين فان ادلت به كام ابي ام لم ترث بخصوص القرابة لانها من ذوي الارحام كما مر فالوارث
من الجدات كل جدة ادلت بمحض الاناث او الذكور او الاناث الي الذكور كام ام الام وام ابي الاب وام ام
الاب ولبنت ابن فاكثر مع بنت او بنت ابن اعلا منها لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك في بنت ابن
مع بنت رواه البخاري وقيس بما فيه غيره وقولي فاكثر مع او بنت ابن اعلا من زيادتي هنا ولاخت فاكثر
لاب مع اخت لابوين كما في بنت الابن فاكثر مع البنت ولواحد ولد ام ذكرا كان او غيره لما مر فاصحاب
فاصحاب الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور الزوج والاب والجد والاخ للام وتسعة من الاناث الام
والجدتان والزوجة والاخت للام وذوات النصف الاربع وعلم من هنا ومما ياتي ان المراد بهم من يرث بالفرض
وان كان يرث بالتعصيب ايضا فصل في الحجب حرمانا بالشخص او بالاستغراق والحجب لغة المنع
وشرعا منع من قام به سبب الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان وهو قسمان
حجب بالشخص او بالاستغراق وحجب بالوصف وسياتي والثاني حجب نقصان وقد مر لا يحجب ابوان
وزوجان وولد ذكرا كان او غيره عن الارث بالحجب المذكور اجماعا وضابطهم كل من ادلى الي الميت بنفسه الا
المعتق والمعتقة بل يحجب غيرهم فيحجب ابن ابن بابن سوا اكان اباه ام عمه او ابن ابن اقرب منه ويحجب
جدا بوان وان علا لمتوسط بينه وبين الميت كالاب وابيه ويحجب اخ لابوين باب وابن وابنه وان نزل
اجماعا ويحجب اخ لام باب وجد وفرع وارث وان نزل ذكرا كان او غيره ويحجب لاب بهولا الثلاثة واخ
لابوين وباخت لابوين معها بنت او بنت ابن كما سياتي ويحجب اخ لام باب وجد وفرع وارث وان نزل ذكرا
كان او غيره ويحجب ابن اخ لابوين باب وجد ابيه وان علا وابن وابنه وان نزل واخ لابوين واخ لاب
لانه اقرب منه ويحجب ابن اخ لاب بهولا الستة وابن اخ لابوين لانه اقوى منه ويحجب ابن ابن اخ لابوين بابن
اخ لاب لانه اقرب منه ويحجب عم لابوين بهولا السبعة وابن اخ لاب لذلك ويحجب عم لاب بهولا الثمانية وعم
لابوين لانه اقوى منه ويحجب ابن عم لابوين بهولا التسعة وعم لاب لانه اقرب منه ويحجب ابن عم لاب بهولا
العشرة وابن عم لابوين لانه اقوى منه ويحجب ابن ابن عم لابوين بابن عم لاب فان قلت كل من العم لابوين
ولاب يطلق على عم الميت وعم ابيه وعم جده مع ان ابن عم الميت وان نزل يحجب عم ابيه وابن عم ابيه وان نزل يحجب
عم جده قلت المراد بقرينة السياق عم الميت لا عم ابيه ولا عم جده ويحجب بنات ابن بابن او بنتين ان
لم تعصبن بنحو اخ او ابن عم فان عصبن به اخذن معه الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب ويحجب جدة
لام بام لانها تدلي بها ويحجب جدة لاب باب لانها تدلي به وبام بالاجماع ولان ارثها بالامومة والام اقرب منها
ويحجب بعدي جهة بقرباها كام ام وام ام ام وكام اب وام ام اب ويحجب بعدي جهة اب بقربي جهة ام

كام ام وام ام اب كما ان ام الاب تحجب بالام لا العكس اي لا تحجب بعدي جهة الام بقربي جهة الاب
كام اب وام ام ام بل يشتركان في السدس لان الاب لا تحجب الجدة من جهة الام فالجدة التي تدلي بالاب اولي
واخت من كل الجهات كاخ فيما تحجب به فتحجب الاخت لابوين بالاب والابن وابن الابن ولاب بهولاء واخ
لابوين ولام باب وجد وفرع وارث نعم الاخت لابوين اولاب لا تسقط بالفروض المستغرقة بخلاف الاخ كما يعرف
مما ياتي وتحجب اخوات لاب باختين لابوين كما في بنات الابن مع البنات فان كان معهن اخ عصبهن كما
سياتي وتحجب ايضا باخت لابوين معها بنت او بنت ابن كما سياتي وتحجب عصبة ممن تحجب باستغراق
ذوي فروض للتركة كزوج وام واخ منها وعم فالعم محجوب بالاستغراق وتحجب من له ولا ذكرا كان او غيره
بعصبة نسب لانه اقوي منه والعصبة ويستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمونث كما قاله المطرزي وغيره
ممن لا مقدر له من الورثة ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب كالاب والجد من جهة التعصيب
وتعبيري بالورثة اعم من تعبيره بالجمع علي تنزيلهم يرث التركة ان لم يكن معه ذو فرض ولم ينتظم في صورة
ذوي الارحام بيت المال او ما فضل عن الفرض ان كان معه ذو فرض ولم ينتظم في تلك الصورة بيت المال
وكان ذو الفرض غير احد الزوجين ويسقط عند الاستغراق الا اذا انقلب الي فرض كالشقيق في المشركة
كما سياتي ويصدق قولي فيرث التركة بالعصبة بنفسه وبنفسه وغيره معا وما بعده بذلك وما العصبة
مع غيره وتعبيري هنا وفيما ياتي بالتركة اعم من تعبيره بالمال فصل في كيفية ارث الاولاد واولاد
الابن انفرادا واجتماعا الابن فاكثر التركة اجماعا وللبنت واكثر ما مر في الفروض من ان للبنت النصف وللاكثر
الثلثين وذكرهنا تتميما للاقسام وتوطيه لقولي ولو اجتمعا اي البنون والبنات فالتركة لهم للذكر مثل
حظ الانثيين قال تعالي يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وفضل الذكر بذلك
لاختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثي من الجهاد وغيره وولد الابن وان نزل كالولد فيما ذكر اجماعا فلو اجتمعا
والولد ذكر او ذكر معه انثي كما فهم بالاولي حجب ولد الابن اجماعا او انثي وان تعددت فله اي لولد الابن
ما زاد علي فرضها من نصف او ثلثين ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا بقرينة ما ياتي ويعصب الذكر في الثانية
من في درجته كاخته وبنت عمه وكذا من فوقه كعمته وبنت عم ابيه ان لم يكن لها سدس والا فلا يعصبها
فان كان ولد الابن انثي وان تعددت فلها مع بنت سدس كما مر تكملة الثلثين ولا شي لها مع اكثر منها
كما مر بالاجماع وكذا كل طبقتين منهم اي من ولد الابن فولد ابن الابن مع ولد الابن كولد الابن مع الولد فيما
تقرر وهكذا فصل في كيفية ارث الاب والجد وارث الام في حالة الاب يرث بفرض مع وجود فرع
ذكر وارث وفرضه السدس كما مر ومعلوم انه كغيره ممن له فرض يرث به في العول وعدمه اذا لم يفضل اكثر
منه كان يكون معه بنتان وام او بنتان وام وزوج ويرث بتعصيب مع فقد فرع وارث فان كان معه
وارث اخر كزوج اخذ الباقي بعده والا اخذ الجميع ويرث بهما اي بالفرض والتعصيب مع فرع انثي وارث
فله السدس فرضا والباقي بعد فرضهما ياخذه بالتعصيب ولام ثلث او سدس كما مر في الفروض ولها مع
اب واحد زوجين ثلث باق بعد الزوج او الزوجة لا ثلث الجميع لياخذ الاب مثلي ما تاخذه الام واستبقوا
فيها لفظة الثلث محافظة علي الادب في موافقة قوله تعالي وورثه ابواه فلامه الثلث والا فما تاخذه الام في
الاولي سدس وفي الثانية ربع والاولي من ستة والثانية من اربعة وتلقبان بالغراوين لشهرتهما تشبيها لهما

بالكوكب



بالكوكب الاغر وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بما ذكر وبالغريبتين لغرابتهما وجد لاب
كاب في احكامه الا انه لا يرد الام لثلث باق في هاتين المسالتين لانه لا يساويها في الدرجة بخلاف
الاب ولا يسقط ولد غير ام اي ولد ابوين او اب بل يقاسمه كما سياتي بخلاف الاب فانه يسقطه كما مر
ولا يسقط ام اب لانها لم تدل به بخلافها في الاب وان تساويا في ان كلا منهما يسقط ام نفسه فصل
في ارث الحواشي ولد ابوين ذكرا كان او انثي يرث كولد فللذكر الواحد فاكثر جميع التركة وللانثي
النصف وللاثنتين فاكثر الثلثان وللذكر مثل حظ الانثيين في اجتماع الذكور والاناث وولد اب
كولد ابوين في احكامه قال تعالي فيهما ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت الاية الا في المشركة بفتح
الرا المشددة وقد تكسر وتسمي الحمارية والحجرية واليمية والمنبرية وهي زوج وام وولدا ام واخ
لابوين فيشاركه الاخ لابوين ولو مع من يساويه من الاخوة والاخوات ولدي الام في فرضهما لاشتراكه
معهما في ولادة الام لهم واصل المسالة ستة فلو لم يكن مع الاخ من يساويه فثلثها منكسر عليهم ولا وفق
فيضرب عددهم في الستة فتصح من ثمانية عشر والجدة فيها كالام احكاما ولو كان الاخ اخا لاب سقط
لعدم ولادته من الام المقتضية للمشاركة واسقط من معه من اخواته المساويات له ويسمي الاخ
المشوم ولو كان بدل الاخ اخت لابوين او لاب فرض لها النصف او اكثر فالثلثان واعيلت المسالة ولو
كان بدله خنثي صحت المسالة من ثمانية عشر نظيرها مر ستة للزوج واثنان للام واربعة لولدي الام
واثنان للخنثي وتوقف اربعة فان بان ذكرا رد علي الزوج ثلاثة وعلي الام واحد او انثي اخذها واجتمع
الصنفين اي ولد الابوين وولد الاب كاجتماع الولد وولد الابن فان كان ولد الابوين ذكرا او ذكرا
معه انثي حجب ولد الاب او انثي وان تعددت فله ما زاد علي فرضها فان كان انثي فلها مع شقيقة
سدس ولا شي لها مع اكثر الا ان الاخت لا يعصبها الا اخوها اي فلا يعصبها ابن اخيها بخلاف بنت الابن
يعصبها من في درجتها ومن هو انزل منها كما مر فلو ترك شخص اختين لابوين واختا لاب وابن اخ لاب
فللاختين الثلثان والباقي لابن الاخ ولا يعصب الاخت واخت لغير ام اي لابوين او لاب مع بنت
او بنت ابن فاكثر عصبة كالاخ فتسقط اخت لابوين اجتمعت مع بنت او بنت ابن ولد اب روي
البخاري ان ابن مسعود سئل عن بنت وبنت ابن واخت فقال لاقضين فيها بما قضي رسول الله صلي
الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت وتعبيري بولد الاب اعم من
تعبيره بالاخوات وابن اخ لغير ام كابيه اجتماعا وانفرادا ففي الانفراد يستغرق التركة وفي الاجتماع يسقط
ابن الاخ لاب بابن الاخ لابوين لكن يخالفه في انه لا يرد الام من الثلث للسدس ولا يرث مع الجد
ولا يعصب اخته بخلاف ابيه في الجميع كما مر ويسقط في المشركة بخلاف ابيه الشقيق كما مر وعم لغير
ام اي لابوين او لاب كاخ كذلك اي لغير ام اجتماعا وانفرادا فمن انفرد منهما اخذ كل التركة واذا
اجتمعا سقط العم لاب بالعم لابوين وكذا باقي عصبة نسب كبني العم وبني بنيه وبني بني الاخوة
فصل في الارث بالولا من لا عصبة له بنسب فتركته او الفاضل منها عن الفرض لمعتقه بالاجماع
فان فقد المعتق فهو لعصبته بنفسه في النسب كابنه واخيه بخلاف عصبته بغيره او مع غيره
كبنته واخته مع معصبهما وكاخته مع بنته لانهما ليستا عصبة بنفسهما وتعبيري بعصبات

المعتق وقت موت العتيق فلو مات المعتق عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن ثم مات العتيق فولاؤه
لابن المعتق دون ابن ابنه وترتيبهم كترتيبهم في نسب فيقدم ابن المعتق ثم ابن ابنه وان نزل ثم ابوه ثم
جده وان علا وهكذا لكن يقدم اخو معتق وابن اخيه على جده بخلافه في النسب فان الجد ثم يرث
الاخ ويسقط ابن الاخ كما مر ولو كان للمعتق ابنا عم احدهما اخ لام قدم هنا لتمحض الاخوة للترجيح وكذا
تقدم العم وابنه على ابي الجد هنا بخلافه في النسب فان فقدت عصبة نسب المعتق فالذكر كمعتق
المعتق فعصبته كذلك اي كما في عصبة المعتق ثم معتق معتق المعتق وهكذا ثم بيت المال فلو اشترت
بنت اباها فعتق عليها ثم اشترى الاب عبدا واعتقه ثم مات الاب عنها وعن ابن ثم عتيقه عنهما فميراثه
للابن دون البنت لانه عصبة معتق من النسب بنفسه والبنت معتقة المعتق والاول اقوى وتسمى هذه
مسئلة القضاة لما قيل انه اخطا فيها اربعمائة قاض غير المتفقهة حيث جعلوا الميراث للبنت ولا ترث
امراة بولاء الا عتيقها او منتميا اليه بنسب كابنه وان نزل او ولاء كعتيقه فانها ترثه بالولاء ويشركها
منه الرجل ويزيد عليها بكونه عصبة معتق من نسب بنفسه كما علم اكثرها مر وسياتي بيان انجرار
الولاء في فصله فصل في ميراث الجد والاخوة لجد اجتمع مع ولد ابوين او ولد اب بلا ذي فرض
الاكثر من ثلث ومقاسمة كاخ اما الثلث فلان له مع الام مثلي ما لها والاخوة لا ينقصونها عن السدس
فلا ينقصونه عن مثليه واما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب وانما اخذ الاكثر لانه قد اجتمع
فيه جهتا الفرض والتعصيب فاخذ باكثرهما فاذا كان معه اخوان واخت فالثلث اكثر او اخ واخت
فالمقاسمة اكثر وضابطه ان الاخوة والاخوات ان كانوا مثليه وذلك في ثلاث صور اخوان اربع اخوات
اخ واختان استوى له الثلث والمقاسمة ويعبر الفرضيون فيه بالثلث لانه اسهل وان كانوا دون مثليه
وذلك في خمس صور اخ اخت اختان ثلاث اخوات اخ واخت فالمقاسمة اكثر او فوقهما فالثلث
اكثر ولا تنحصر صوره وله مع ذكر به اي بذي فرض الاكثر من سدس وثلث باق بعد الفرض
ومقاسمة بعده ففي بنتين وجد واخوين واخت السدس اكثر وفي زوجة وام وجد واخوين
واخت ثلث الباقي اكثر وفي بنت وجد واخ واخت المقاسمة اكثر ولمعرفة الاكثر من الثلاثة ضابط
ذكرته في شرح الروض وغيره هذا ان بقي اكثر من السدس فان لم يبق اكثر من سدس بان لم يبق
شيء كبنتين وام وزوج مع جد واخوة او بقي سدس كبنتين وام مع جد واخوة او بقي دونه كبنتين
وزوج مع جد واخوة اخذه اي السدس ولو عائلا كله او بعضه كما علم لانه ذو فرض فيرجع اليه عند
الضرورة وسقطت الاخوة لاستغراق ذوي الفروض التركة وكذا للجد ما ذكر معهما اي مع ولد الابوين
وولد الاب ويعد حينئذ اي يحسب ولد الابوين عليه ولد الاب في القسمة فان كان ولد الابوين
ذكرا اي او ذكرا وانثى او انثى معهن بنت او بنت ابن كما علم سقط ولد الاب لانهم يقولون للجد كلانا
اليك سوا فنزحمك باخوتنا وناخذ حصتهم كما ياخذ الاب ما نقصه اخوة الام منها مثاله جد واخ
لابوين واخ واخت لاب والا اي وان لم يكن ولد الابوين من ذكر فتاخذ الواحدة منهن ما خصها
بالقسمة الى النصف وتاخذ من فوقها مع ما خصهن بالقسمة الى الثلثين ان وجد ذلك ففي
جد وشقيقتين واخ لاب المسئلة من ثلاثة او ستة للجد الثلث والباقي وهو الثلثان

للشقيقتين

غالبا



للشقيقتين وسقط الاخ للاب وفي جد وشقيقة واخت لاب المسئلة من خمسة للجد اثنان
للشقيقتين ثلاثة وهي دون الثلثين فيقتصران عليه ولا تفضل عنهما اي عن الثلثين شيء لان للجد
الثلث فاكثر كما عرف انما وقد تفضل عن النصف شيء فيكون لولد الاب كجد واخت لابوين واخ
واختين لاب للجد الثلث وللاخت النصف والباقي لاولاد الاب وهو واحد من ستة على اربعة فتضرب
الاربعة في الستة فتصح المسئلة من اربعة وعشرين ولا تفرض لاخت مع جد الا في الاكدرية وهي
زوج وجد واخت لغير ام اي لابوين او لاب فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف
فتعول المسئلة من ستة الى تسعة ثم يقسم الجد والاخت نصيبهما وهو اربعة اثلاثا له الثلثان
ولها الثلث فتضرب مخرجه في التسعة فتصح المسئلة من سبعة وعشرين للام ستة وللزوج
تسعة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وانما فرض لها معه ولم يعصبها فيما بقي لنقصه بتعصيبها
فيه عن السدس فرضه ولو كان بدل الاخت اخ سقط او اختان فللام السدس ولهما السدس
الباقي وسميت اكدرية لتكدر بها على زيد مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل لتكدر اقوال الصحابة
فيها وقيل لان سائلها اسمه اكدر وقيل لغير ذلك كما ذكرته في شرح الفصول فصل في موانع
الارث وما يذكر معها الكافران يتوارثان وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني او مجوسي او وثني
لان الملل في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وقال لكم دينكم ولي دين
لا حربي وغيره كذمي ومعاهد لانقطاع الموالاة بينهما وقولي وغيره اعم من قوله وذمي ولا مسلم
وكافر وان اسلم قبل قسمة التركة لذلك ولخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا
متوارثان ماتا بنحو غرق كهدم وحريق ولم يعلم اسبقهما موتا سواء علم سبق ام لا لان من شرط الارث
تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهو هنا منتف فلو علم اسبقهما ونسي وقف الميراث
الى البيان او الصلح وتعبيري بنحو غرق اعم من تعبيره بغرق او هدم او غربة ولا يرث نحو مرتد
كيهودي تنصر احدا اذ ليس بينه وبين احد موالاة في الدين لانه ترك دينا يقر عليه ولا يقر
على دينه الذي انتقل اليه ولا يورث لذلك لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات
سراية وجب قود الطرف ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة ومثله حد القذف ونحو من بادني
وكذا كزنديق وهو من لا يتدين بدين فلا يرث ولا يورث لذلك ومن به رق ولو مدبرا او مكاتبا
فلا يرث ولا يورث ولانه لو ورث لملك واللازم باطل الا مبعضا فيورث ما ملكه بحريته لتمام ملكه
عليه ولا شيء لسيده منه لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرقية واستثني ايضا كافر له امان جني عليه حال
حريته وامانه ثم نقض الامان فسبي واسترق وحصلت السراية بالموت حال رقه فان قدر الدية
لورثته ولا يرث قاتل من مقتوله وان لم يضمن بقتله لخبر الترمذي وغيره بسند صحيح ليس للقاتل
شيء اي من الميراث ولتهمة استعجال قتله في بعض الصور وسدا للباب في الباقي ولان الارث للموالاة
والقاتل قطعها واما المقتول فقد يرث القاتل بان يجرحه او يضربه ويموت هو قبله ومن الموانع
الدور الحكمي وهو ان يلزم من توريث شخص عدم توريثه كاخ اقر بابن للميت فيثبت نسب الابن
ولا يرث كما مر في الاقرار واما اشتباه تاريخ الموت المذكور فمنهم من عده مانعا ومنهم من منع لما ياتي

وقد قال ابن الهايم في شرح كفايته الموانع الحقيقية اربعة القتل والرق واختلاف الدين والدور
ما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز وللاوجه ما قاله في غيره انها ستة هذه الاربعة والردة واختلاف
العهد وان ما زاد عليها مجاز لان انتفا الارث معه لا لانه مانع بل لانتفا الشرط كما في جهل التاريخ او السبب
كما في انتفا النسب ومن فقد بان انقطع خبره وقف ماله حتى تقوم بينة بموته او يحكم قاض به
بمضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها ظنا فيعطى ماله من يرثه حينيذ اي حين قيام البينة او
الحكم فان مات قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيا لجواز موته فيها وهذا عند اطلاقهما الموت فان اسنداه
الى وقت سابق لكونه سبق بمدة فينبغي انه يعطى من يرثه ذلك الوقت وان سبقها ولعله مرادهم
نبه على ذلك السبكي في الحكم ومثله البينة بل اولى وتعبيري بحينيذ اعم من تعبير الاصل بوقت
الحكم ولو مات من يرثه المفقود قبل قيام البينة والحكم بموته وقف حصته حتى يتبين حاله
وعمل في حق الحاضرين بالاسوا فمن يسقط منهم بحياة المفقود او موته لا يعطى شيا حتى يتبين
حاله ومن ينقص حقه منهم بذلك معتبر فيحق ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج
وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج نصفه ويوخر العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق
الجد حياته فياخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فياخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته
فللجد او حياته فللاخ ولو خلف حملا يرث لا محالة بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث بان كان
من غيره كحمل اخيه لابيه فانه ان كان ذكرا ورث او انثى فلا عمل باليقين فيه وفي غيره قبل انفصاله فان
لم يكن وارث سواه اي الحمل او كان ثم من اي وارث قد يحجبه الحمل او كان ثم من لا يحجبه ولا مقدر له
كولد وقف المتروك الى انفصاله احتياطا ولانه لا حصر للحمل او له مقدر اعطيه عايلا وان امكن
عول كزوجة حامل وابوين لها الثمن ولهما سدسان عايلات لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسالة
من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية لان عليا رضي الله عنه كان يخطب على
منبر الكوفة قايلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه الماب والرجعى
فسيل حينيذ عن هذه المسالة فقال ارتجالا صار ثمن المراة تسعا ومضى في خطبته وانما يرث الحمل
ان انفصل حيا حياة مستقرة وعلم وجوده عند الموت بان ولدته لاقل من اكثر مدة الحمل وان لم
تكن ~~حاملة فان كانت حاملة~~ فبان تلد لدون ستة اشهر والا فلا يرث الا ان اعترف الورثة بوجوده
عند الموت والمشكل وهو من له التا الرجال والنسا او ثقبة تقوم مقامهما ان لم يختلف ارثه بذكورة
وانوثة كولد ام ومعتق اخذه والا اي وان اختلف ارثه بهما عمل باليقين فيه وفي غيره ووقف ما
شك فيه حتى يتبين الحال او يقع الصلح ففي زوج واب وولد خنثي للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى
النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب ومن جمع جهتي فرض وتعصيب كزوج هو ابن عم ورث بهما
لانهما سببان مختلفان فيستغرق المال ان انفرد لا كبنت هي اخت لاب بان يطا شخص بشبهة او
مجوسي في نكاح بنته فتلد بنتا وتموت عنها فترث بالبنوة فقط لا بهما ولا بالاخوة لانهما قرابتان
يورث بكل منهما منفردتين فيورث باقواهما مجتمعتين لا بهما كالاخت لابوين لا ترث النصف باخوة
الاب والسدس باخوة الام وقولي لاب مع التفريع بالتصوير من زيادتي او جمع جهتي فرض فيرث

بافواهها



بافواهها فقط والقوة بان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطا من ذكر امه فتلد
بنتا فترث منه بالبنوة دون الاخوة او بان لا تحجب احداهما دون الاخرى كام هي اخت لاب بان يطا
من ذكر بنته فتلد بنتا فترث والدتها منها بالامومة دون الاخوة لان الام لا تحجب بخلاف الاخت
او بان يكون احداهما اقل حجبا من الاخرى كام ام هي اخت لاب بان يطا من ذكر بنته الثانيه
فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون الاخوة لان الجدة ام الام انما يحجبها
الام والاخت يحجبها جمع كما مر ولو زاد احد عاصبين في درجة بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام
بان يتعاقب اخوان على امراة فتلد لكل منهما ابنا ولاحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم الاخر واحدهما
اخوه لامه لم يقدر على الاخر ولو حجبته بنت عن فرضه لان اخوة الام ان لم تحجب فلها فرض والا
صارت بالحجب كانها لم تكن فلم يرجح بها على التقدير ين فصل في اصول المسايل وبيان ما يعول
منها ان كانت الورثة عصبات قسم المتروك هو اعم من قوله قسم المال بينهم بالسوية ان تمحضوا
ذكورا كثلاثة بنين او اناثا كثلاث نسوة اعتقن رقيقا بالسوية بينهن فان اجتمعا اي الصنفان
من نسب قدر الذكر انثيين ففي ابن وبنت يقسم المتروك على ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحد
واصل المسالة عدد روسهم بعد تقدير الذكر براسين اذا كان معه انثى وان كان فيهم ذو فرض كنصف
او فرضين متماثلي المخرج كنصفين فاصلها منه اي من المخرج والمخرج اقل عدد يصح منه الكسر فمخرج
النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع اربعة والسدس ستة والثمن ثمانيه لان
اقل عدد له نصف صحيح اثنان وكذا البقيه وكلها ماخوذة من اسما الاعداد الا النصف فانه من التناصف
فكان المقتسمين تناصفا واقتسما بالسويه ولو اخذ من اسم العدد لقيل له ثني بالضم كما في غيره من ثلث
وربع وغيرهما او مختلفيه اي المخرج فان تداخل مخرجاهما بان فني الاكثر بالاقل مرتين فاكثر فاصلها
اي المسالة اكثرهما كسدس وثلث في مسالة ام وولديها واخ لغيرام فهي من سته او توافقا بان لم
يفنهما الا عدد ثالث فاصلها حاصل ضرب وفق احدهما في الاخر كسدس وثمن في مسالة ام وزوجة
وابن فاصلها اربعة وعشرون حاصل ضرب وفق احدهما وهو نصف السته او الثمانيه في الاخر والمتدا
متوافقان ولا عكس اي ليس كل متوافقين متداخلين فالثلاثه والسته متداخلان ومتوافقان
بالثلث والاربعة والسته متوافقان من غير تداخل والمراد بالتوافق هنا مطلق التوافق لا التوافق
الذي هو قسيم التداخل كما اوضحته في شرحي الفصول وغيرها او تباينا بان لم يفنهما الا واحد
ولا يسمى في علم الحساب عددا فاصلها حاصل ضرب احدهما في الاخر كثلث وربع ولا يسمى في
علم الحساب عددا كما في مسالة ام وزوجة واخ لغير ام فاصلها اثنا عشر حاصل ضرب ثلاثة في اربعة
فالاصول عند المتقدمين وهي مخارج الفروض سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانيه واثنا
عشر واربعة وعشرون وزاد بعض المتاخرين عليها اصلين اخرين في مسايل الجد والاخوة
ثمانية عشر وستة وثلاثين فاولهما كام وجد وعليها اصلين اخرين في مسايل الجد وخمسة اخوة
لغيرام وانما كانت من ثمانيه عشر لان اقل عدد له سدس صحيح وثلث ما يبقى هو هذا العدد
والثاني كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لغيرام وانما كانت من سته وثلاثين لان اقل عدد له ربع

وسدس صحيحان وثلث ما يبقي هو هذا العدد والمتقدمون يجعلون ذلك تصحيحًا لا تاصيلا قال في الروضة وطريق المتاخرين هو المختار والاصح الجاري علي القن عدة وقد بسطت الكلام علي ذلك في منهج الوصول الي تحرير الفصول **وتعول من** ثلاثة **الستة لعشرة وترا وشفعا** فتعول لاربع مرات الي سبعة كزوج واختين لغير ام للزوج ثلاثة ولكل اخت اثنان فعالت بسدسها وتنقص من كل واحد سبع ما نطق له به والي ثمانية كهولا وام لها السدس واحد فعالت بثلثها وكزوج واخت لغير ام وام وتسمي المباهلة من البهل وهو اللعن ولما قضي فيها عمر بذلك كما قاله ابن عباس بعد موته فجعل للزوج النصف وللام الثلث وللاخت ما بقي ولا عول فقيل له الناس علي خلاف رايك فقال فان شاوا فلندع ابناءنا وابناءهم ونساءنا ونساءهم وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله علي الكاذبين فسميت المباهلة لذلك والي تسعة كالممثل بهم اولا للعول الي ثمانية واخ لام له السدس واحد فعالت بنصفها والي عشرة كهولا واخ اخر لام فعالت بثلثيها وتسمي هذه الشريحية لانها لما رفعت للقاضي شريح جعلها من عشرة وتسمي ام الفروخ بالخاء المعجمة وبالجيم لكثرة سهامها العايلة ولكثرة الاناث فيها **والاثني عشر لسبعة عشر وترا** فتعول ثلاث مرات الي ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغير ام للزوجة ثلاثة وللام اثنان ولكل اخت اربعة والي خمسة عشر كهولا واخ لام له السدس اثنان والي سبعة عشر كهولا واخ اخر لام له اثنان **والاربعة والعشرون** وتعول عولة واحدة وترا بثمنها **لسبعة وعشرين** كبنتين وابوين وزوجة للبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوجة ثلاثة وتقدم تسميتها منبرية وانما اعالوا ليدخل النقص علي الجميع كارباب الديون والوصايا اذا ضاق المال عن قدر حصصهم **فرع** في تصحيح المسايل ومعرفة انصباء الورثة من المصحح **ان انقسمت سهامها** اي المسالة **من اصلها عليهم** اي علي الورثة **فذاك** ظاهر كزوج وثلاثة بنين هي من اربعة لكل منهم واحد **او انكسرت علي صنف** منهم سهامه **فان باينته ضرب في المسالة بعولها** ان عالت **عدده** مثاله بلا عول زوج واخوان لغير ام هي من اثنين للزوج واحد يبقي واحد لا تصح قسمته علي الاخوين ولا موافقة فيضرب عددهما في اصل المسالة فتصح من اربعة ومثاله بالعول زوج وخمس اخوات لغير ام هي من ستة وتعول الي سبعة وتصح بضرب خمسة في سبعة من خمسة وثلاثين **والا** بان وافقته **فوفقه** يضرب فيها **فما بلغ صحت منه** مثاله بلا عول ام واربعة اعمام لغير ام هي من ثلاثة للام واحد يبقي اثنان يوافقان عدد الاعمام بالنصف فيضرب نصفه اثنان في ثلاثة فتصح من ستة ومثاله بالعول زوج وابوان وست بنات هي بعولها من خمسة عشر وتصح من خمسة واربعين **او انكسرت علي صنفين** سهامهما **فمن وافقت سهامه منها** او من احدهما **عدده رد العدد لوفقه ومن لا** بان باينت سهامه عدده **ترك العدد** بحاله وتعبيري بما ذكر اولي من تعبيره بما ذكره **ثم ان تماثل عدداهما** برد كل منهما الي وفقه او ببقايه علي حاله او برد احدهما وبقاء الاخر **ضرب فيها** اي المسالة بعولها ان عالت **احدهما** اي العددين المتماثلين **او تداخلا** اي عدداهما **فاكثرهما** يضرب فيها **او توافقا فحاصل ضرب وفق احدهما في الاخر** يضرب فيها **او تباينا فحاصل ضرب احدهما في الاخر** يضرب فيها فما بلغ الضرب في كل منها صحت منه المسالة وحاصل ذلك ان بين سهام الصنفين وعددهما توافقا وتباينا وتوافقا في احدهما وتباينا في

الاخر



الاخر وان بين عدديهما تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا والحاصل من ضرب ثلاثة في اربعة اثنا عشر فعليك بالتمثيل لها ولنمثل لبعضها فنقول ام وستة اخوة لام وثنتا عشرة اختا لغير ام هي من ستة وتعول الي سبعة للاخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فترد الي ثلاثة وللاخوات اربعة يوافق عددهن بالربع فيرد الي ثلاثة ويضرب احدي الثلاثتين في سبعة تبلغ احدي وعشرين ومنه تصح ثلاث بنات وثلاثة اخوة لغير ام هي من ثلاثة والعددان متماثلان يضرب احدهما ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح ست بنات وثلاثة اخوة لغير ام يرد عدد البنات الي ثلاثة ويضرب احدي الثلاثتين في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح **ويقاس بهذا** المذكور كله **الانكسار علي ثلاثة** من الاصناف كجدتين وثلاثة اخوة لام وعمين اصلها ستة وتصح من ستة وثلاثين **و** الانكسار **علي اربعة** كزوجتين واربع جدات وثلاثة اخوة لام وعمين اصلها اثنا عشر وتصح من اثنين وسبعين **ولا يزيد** الانكسار في غير الولاء بالاستقراء علي اربعة لان الورثة في الفريضة لا يزيدون علي خمسة اصناف كما علم مما مر في اجتماع من يرث من الذكور والاناث ومنهم الاب والام والزوج ولا تعدد فيهم **فاذا اريد** بعد تصحيح المسالة **معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسالة ضرب نصيبه من اصلها فيما ضرب فيها فما بلغ** الضرب **فهو نصيبه يقسم علي عدده** ففي جدتين وثلاث اخوات لغير ام وعم هي من ستة وتصح بضرب ستة فيها من ستة وثلاثين للجدتين واحد في ستة بستة لكل جدة ثلاثة وللاخوات اربعة في ستة باربعة وعشرين لكل اخت ثمانية وللعم واحد في ستة بستة **فرع** في المناسخات وهي نوع من تصحيح المسايل وهي لغة مفاعلة من النسخ وهو الازالة او النقل واصطلاحا ان يموت احد الورثة قبل القسمة **لو مات شخص عن ورثة فمات احدهم قبل القسمة فان لم يرثه غير الباقين** من ورثة الاول **وارثهم منه كارثهم من الاول جعل** الحال بالنظر الي الحساب **كان الثاني لم يكن** من ورثة الاول وقسم المتروك بين الباقين **كاخوة واخوات لغير ام مات بعضهم عن الباقين** منهم **والا** اي وان ورثه غير الباقين كان شركهم غيرهم او ورثه الباقون ولم يكن ارثهم منه كارثهم من الاول بان اختلف قدر استحقاقهم **فصحح مسالة كل** منهما **فان انقسم نصيب الثاني من** مسالة الاول **علي مسالته** فذاك ظاهر كزوج واختين لغير ام ماتت احداهما عن الاخرى وعن بنت المسالة الاولي من ستة وتعول الي سبعة والثانية من اثنين ونصيب ميتها من الاولي اثنان منقسم عليها **والا** اي وان لم ينقسم نصيب الثاني من الاولي علي مسالته **فان توافقا ضرب في الاولي وفق مسالته والا** بان تباينا **فكلها** فما بلغ صحتا منه **ومن له شيء من المسالة الاولي اخذه مضروبا فيما ضرب فيها** من وفق الثانية او كلها **ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في نصيب الثاني** من الاولي **او** في **وفقه** ان كان بين مسالته ونصيبه وفق مثال الوفق جدتان وثلاث اخوات متفرقات ماتت الاخت للام عن اخت لام وهي الاخت للابوين في الاولي وعن اختين لابوين وعن ام ام وهي احدي الجدتين في الاولي المسالة الاولي من ستة وتصح من اثني عشر والثانية من ستة ونصيب ميتها من الاولي اثنان يوافقان مسالته بالنصف فيضرب نصفها في الاولي يبلغ ستة وثلاثين لكل جدة من الاولي سهم في ثلاثة فثلاثة وللوارثة في الثانية سهم منها في واحد بواحد وللاخت للابوين في

الاولى سته منها في ثلاثة بثمانيه عشر ولها من الثانيه سهم في واحد بواحد وللاخت للاب في الاولى
سهمان في ثلاثة بسته وللاختين للابوين في الثانية اربعة منها في واحد باربعة ومثال عدم
الوقف زوجة وثلاثة بنين وبنت ماتت البنت عن ام وثلاثة اخوة وهم الباقون من الاولى المسلة
الاولى من ثمانيه والثانيه تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الاولى سهم لا يوافق مسلته فتضرب
في الاولى تبلغ مايه واربعة واربعين للزوجة من الاولى سهم في ثمانية عشر بثمانيه عشر ومن الثانية
ثلاثة في واحد بثلاثة ولكل ابن من الاولى سهمان في ثمانيه عشر بسته وثلاثين ومن الثانيه خمسة في
واحد بخمسة وما صحت منه المسلتان صار كمسلة اولى فاذا مات ثالث عمل في مسلته ما عمل في مسلة
الثاني وهكذا **كتاب الوصية** الشامله للايصا هي لغة الايصال من وصل الشي
بكذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى الايصا تبرع بحق مضاف ولو
تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا به حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت
او الملحق به والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصيه يوصي بها او دين واخبار كخبر الصحيحين
ما حق امري مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده اركانها لا بمعنى الايصا
موصى له وموصي به وصيغة وموص وشرط فيه تكليف وحرية واختيار ولو كافرا حربيا او
غيره او محجور سفه او فلس لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب فلا تصح الوصية بدونها اي الصفات
المذكوره فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو مكاتبا ومكره كسائر العقود ولعدم ملكه
الرقيق او ضعفه والسكران كالمكلف وقيدنا الاختيار من زيادتي وشرط في الموصى له حالة كونه مطلقا
اي سواء كان جهة ام غيرها عدم معصية في الوصية له وحالة كونه غير جهة كونه معلوما واهلا
لملك واشتراط الاولين في غير الجهة من زيادتي فلا تصح لكافر بمسلم لكونها معصية ولا لحمل سيحدث
لعدم وجوده ولا لاحد هذين الرجلين للجهل به نعم ان قال اعطوا هذا لاحد هذين صح كما لو قال لوكيله
بعه لاحد هذين ولا لميت لانه ليس اهلا للملك ولا لدابة لذلك الا ان فسر الوصية لها بعلفها بسكون
اللام وفتحها اي بالصرف فيه فيصح لان علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله
ويتعين الصرف لجهة الدابة رعاية لغرض الموصي ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه الوصي فان لم يكن فالقاضي
ولو بنايبه ولا تصح لعمارة كنيسة من كافر او غيره للتعبد فيها ولو كانت العمارة ترميما بخلاف
كنيسة تنزلها المارة او موقوفة على قوم يسكنونها ولا تصح لاهل الحرب ولا لاهل الردة وتصح لعمارة
مسجد ولمصالحه ومطلقا وتحمل عند الاطلاق عليهما عملا بالعرف فان قال اردت تمليكه
فقيل تبطل الوصية وبحث الرافعي صحتها بان للمسجد ملكا وعليه وقفا قال النووي هذا هو الافقه
الارجح وتصح لكافر ولو حربيا ومرتدا ولقاتل بحق او بغيره كالصدقة عليهما والهبة لهما وصورتها
في القاتل ان يوصي لرجل فيقتله ومنه قتل سيد الموصى له الموصي لان الوصية لرقيق وصية لسيده
كما سيأتي اما لو اوصى لمن يرتد او يحارب او يقتله او يقتل غيره عدوانا فلا تصح لانها معصية
ولحمل ان انفصل حيا حياة مستقرة لدون ستة اشهر منها اي من الوصية للعلم بانه كان موجودا
عندها او لاكثر منه ولاربع سنين فاقل منها ولم تكن المراة فراشا لزوج او سيد امكن كون الحمل منه

لان



لان الظاهر وجوده عندها لندرة وطي الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن نعم لو لم تكن فراشا
قط لم تصح الوصية كما نقل عن الاستاذ ابي منصور فان كانت فراشا له او انفصل لاكثر من اربع سنين
لم تصح الوصية لاحتمال حدوثه معها او بعدها في الاولى ولعدم وجوده عندها في الثانيه واعلم
ان ثاني التوامين تابع للاول مطلقا وان ما ذكرته من الحاق الستة بما فوقها هو ما في الاصل وغيره
تبعا للنص لكن صوب الاسنوي الحاقها بما دونها معللا له بانه لابد من تقدير لحظة الوطء كما ذكروه
في محال اخر ويرد بان اللحظة انما اعتبرت نظرا على الغالب من ان العلوق لا يقارن اول المدة والا
فالعبرة بالمقارنة فالستة ملحقة على هذا بما فوقها كما قالوه هنا وعلى الاول بما دونها كما قالوه في المحال
الاخر وبذلك علم ان كلا صحيح وان التصويب سهو ولوارث خاص حتى بعين هي قدر حصته
ان اجاز باقي الورثة المطلقين التصرف وسواء زاد على الثلث ام لا لخبر البيهقي باسناد صالح لا وصية
لوارث الا ان يجيز الورثة اما اذا لم يجيزوا فلا تنفذ الوصية فان اوصى لوارث عام كان كان وارثه
بيت المال فالوصية بالثلث فاقل صحيحة دون ما زاد كما سيأتي مع زيادة والعبرة بارثهم وقت
الموت لجواز موتهم قبل موت الموصي فلا يكونون ورثته وبردهم واجازتهم بعده لعدم تحقق استحقاقهما
قبل موته ولا تصح الوصية لوارث بقدر حصته لانه يستحقه بلا وصية وانما صحت بعين هي
قدر حصته كما مر لاختلاف الاغراض في الاعيان والوصية لرقيق وصية لسيده اي تحمل عليها
لتصح ويقبلها الرقيق دون السيد لان الخطاب معه ولا يفتقر الى اذن السيد وتعبيري بالرقيق
اعم من تعبيره بالعبد فان عتق قبل موته اي الموصي فله الوصية لانه وقت القبول حر وشرط في الموصى
به كونه مباحا ينقل اي يقبل النقل من شخص الى اخر فتصح الوصية بحمل ان انفصل حيا او ميتا مضمونا
بان كان ولد امة وجني عليه وخرج بزيادتي او مضمونا ولد البهيمة اذا انفصل ميتا بجناية فان
الوصية تبطل وما يغرمه الجاني للوارث لان ما وجب في ولدها بدل لما نقص منها وما وجب في
ولد الامة بدل له وتقبل القبول هنا وفيما مر قبل الوضع بناء على ان الحمل يعلم وبثمر وحمل ولو كان
الحمل والثمر معدومين كما في الاجارة والمساقاة وبمنفعة هو اعم من قوله وبما حدث به لان الوصية تحتمل
الجهالة وبعينه الوارث وبنجس يقتنى ككلب قابل للتعليم هو اولى من قوله معلم اوصى به لمن يحل له
اقتناؤه وزبل وخمر محترمة لثبوت الاختصاص فيها بخلاف الكلب الذي لا يقبل التعليم والخنزير
والخمرة غير المحترمة وخرج بالمباح نحو مزمار وخنثم وبزيادتي ينقل ما لا يقبل كقود وحد قذف
نعم ان اوصى بهما لمن هما عليه صحت ولو اوصى من له كلاب بكلب منها او اوصى به وله
متمول لم يوص بثلثه صحت اي الوصية وان قل المتمول في الثانية لانه خير منه اذ لا قيمة لها
اما اذا اوصى بها بكلب له يقتنى بكلب فلا تصح الوصية لان الكلب يتعذر شراؤه ولا يلزم
الوارث اتهابه ولو اوصى بكلابه وليس له غيرها او اوصى بثلث المتمول دفع ثلثها عددا لا قيمة
اذ لا قيمة لها وتعبيري بمتمول اولى من تعبيره بمال او اوصى من له طبل لهو وهو ما يضرب
به المخنثون وسطه ضيق وطرفاه واسعان وطبل حل كطبل حرب يضرب به للتهويل وطبل
حجيج يضرب به للاعلام بالنزول والارتحال بطبل حمل على الثاني لان الموصي يقصد الثواب وهو

لا يحصل بالحرام ويلغو الوصية بالاول اي بطبل اللهو الا ان صلح للثاني اي لطبل الحل بهيئته
او مع تغيير يبقى معه اسم الطبل وقولي للثاني اعم من قوله لحرب او حجيج لتناوله طبل البازي ونحوه
وشرط في الصيغة لفظ يشعر بها اي بالوصية وفي معناه ما مر في الضمان صريحا كاوصيت
له بكذا او اعطوه له او هو له او وهبته له بعد موتي في الثلاثة وقولي كاوصيت الى آخره اعم مما
عبر به وكناية كهو له من مالي وان اشعر كلام الاصل بانه صريح ومعلوم ان الكناية تفتقر الى النية
اما قوله هو له فقط فاقرار لا وصية كما علم من بابه وتلزم اي الوصية بموت لكن مع قبول بعده ولو
بتراخ في موصى له معين وان تعدد فلا يصح القبول قبل الموت لان للموصي ان يرجع في وصيته
ولا يشترط القبول في غير معين كالفقراء ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم واما
لم يشترط الفور في القبول لانه انما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول بالايجاب والظاهر
انه لا حاجة الى القبول فيها لو كان الموصى به اعتاقا كان قال اعتقوا عني فلانا بعد موتي بخلاف ما لو
اوصى له برقبته فانه يحتاج الى ذلك لاقتضاء الصيغة له والرد للوصية بعد موت لا قبله ولا معه
كالقبول فان مات الموصى له لا بعد موت الموصي بان مات قبل او معه بطلت وصيته لانها
ليست بلازمة ولا آيلة الى اللزوم او بعده قبل القبول والرد خلفه وارثه فيهما فان كان الوارث
بيت المال فالقابل والراد هو الامام وقولي لا بعد وخلفه اعم من تعبيره بما ذكره وملك الموصى له
المعين للموصى به الذي ليس باعتاق بعد موت الموصي وقبل القبول موقوف ان قبل بان انه
ملكه بالموت وان رد بان انه للوارث ويتبعه في الوقف الفوايد الحاصلة من الموصى به كثمرة
وكسب والمونة ولو فطرة ويطالب موصى له اي يطالبه الوارث او الرقيق الموصى به او القايم مقامهما
من ولي ووصي بها اي بالمونة ان توقف في قبول ورد فان اراد الخلاص رد اما لو اوصى باعتاق رقيق
فالملك فيه للوارث الى اعتاقه فالمونة عليه وتعبيري بالفوايد والمونة اعم من تعبيره بما ذكره
فصل في الوصية بزايد على الثلث وفي حكم تبرعات مخصوصة ينبغي ان لا يوصي بزايد على
ثلث والاحسن ان ينقص منه شيا لخبر الصحيحين الثلث والثلث كثير والزيادة عليه قال
المتولي وغيره مكروهة والقاضي وغيره محرمة فتبطل اي الوصية بالزايد فيه ان رده وارث خاص
مطلق التصرف لانه حقه فان لم يكن وارث خاص بطلت في الزايد لان الحق للمسلمين فلا مجيز او كان وهو
غير مطلق التصرف فالظاهر انه ان توقعت اهليته وقف الامر اليها والا بطلت وعليه يحمل ما افتى
به السبكي من البطلان وان اجازه فاجازته تنفيذ للوصية بالزايد ويعتبر المال الموصى بثلثه
مثلا وقت الموت لا وقت الوصية لان الوصية تمليك بعد الموت فلو اوصى برقيق ولا رقيق له
ثم ملك عند الموت رقيقا تعلقت الوصية به ولو زاد ماله تعلقت الوصية به والمعتبر ثلث
المال الفاضل عن الدين ويعتبر من الثلث الذي يوصى به عتق علق بالموت ولو مع غيره
وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة ولو اختلف الوارث والمتهب هل الهبة في الصحة او المرض صدق
المتهب بيمينه لان العين في يده ولو وهب في الصحة واقبض في المرض اعتبر من الثلث ايضا
اما المنجز في صحته فيحسب من راس المال وكذا ام ولد نجز عتقها في مرض موته واذا اجتمع

تبرعات



تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث عنها فان تمحضت عتقا كان قال اذا مت فانتم احرار
او فسالم وبكر وغانم احرار اقرع بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه ما يفي بالثلث ولا يعتق من كل
شقص والا بان تمحضت غير عتق كان اوصى لزيد بماية ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين ولم يرتب
او اجتمع العتق وغيره كان اوصى بعتق سالم وقيمته ماية ولزيد بماية ولم يرتب وثلث ماله
ماية قسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة او المقدار في الاولى وعلى العتق وغيره باعتبارهما
فقط او مع المقدار في الثانية ففي مثال الاولى يعطى زيد خمسين وكل من عمرو وبكر خمسة وعشرين
وفي مثال الثانية يعتق من سالم نصفه ولزيد خمسون نعم لو دبر عبده وقيمته ماية واوصى له
بماية وثلث ماله ماية قدم عتق المدبر على الوصية له كتبرعات منجزة فانه ان تمحض العتق
كعتق عبيد اقرع حذرا من التشقيص في الجميع او تمحض غيره كابراء او اجتمعا كان تصدق
واحد من وكل ووقف آخر واعتق آخر قسط الثلث مثل ما مر هذا اذا لم تترتب المتعلقة والمنجزة
فان ترتبتا كان قال اعتقوا بعد موتي سالما ثم غانما او اعطوا زيدا ماية ثم عمرا ماية او اعتقوا
سالما ثم اعطوا زيدا ماية او اعتق ثم تصدق ثم وقف قدم اول منها فاول الى تمام الثلث ويتوقف
ما بقي على اجازة الوارث ولو كان بعضها منجزا وبعضها متعلقا بالموت قدم المنجز لانه يفيد الملك
حالا ولازم لا يمكن الرجوع فيه وذكر الترتيب في المتعلقة من زيادتي ولو قال ان اعتقت غانما
فسالم حر فاعتق غانما في مرض موته تعين للعتق بقيد زدته بقولي ان خرج وحده من
الثلث ولا اقراع لاحتمال ان تخرج القرعة بالحرية لسالم فيلزم ارقاق غانم فيفوت شرط عتق
سالم فان لم يخرج من الثلث عتق بقسطه او خرج مع سالم او بعضه منه عتقا في الاول وعتق بعض
سالم في الثاني ولو اوصى بحاضر هو ثلث ماله وباقيه غايب لم يتسلط موصى له على شي منه
حالا لان تسلطه متوقف على تسلط الوارث على مثلي ما تسلط هو والوارث لا يتسلط على ثلثي
الحاضر لاحتمال سلامة الغايب فرع لو اوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصى له ثلث
العين وكلما نض من الدين شي دفع له ثلثه فصل في بيان المرض المخوف والملحق به المقتضي
كل منهما الحجر في التبرع الزايد على الثلث لو تبرع في مرض مخوف اي يخاف منه الموت ومات
فيه ولو بنحو غرق او هدم لم ينفذ منه ما زاد على ثلث لانه محجور عليه في الزايد بخلافه ما
اذا برا منه فانه ينفذ لتبين عدم الحجر او في مرض غير مخوف فمات ولم يحمل موته على فجاة كان مات بعد
يوم او يومين فكذا اي لم ينفذ ما زاد على الثلث لانه حينئذ مخوف لاتصال الموت به فان
حمل عليها كان مات وبه جرب او وجع ضرس او عين نفذ وان شك فيه اي في انه مخوف لم
يثبت الا بطبيبين مقبولي الشهادة لانه يتعلق به حق آدمي ولا يثبت بنسوة ولا برجل
وامراتين الا ان يكون المرض علة باطنة بامراة لا يطلع عليها الرجال غالبا فيثبت بمن ذكر ومن
المخوف قولنج بضم القاف وفتح اللام وكسرها وهو ان تنعقد اخلاط الطعام في بعض الامعاء فلا
ينزل ويصعد بسببه البخار الى الدماغ فيودي الى الهلاك وذات جنب وسماها الشافعي
ذات الخاصرة وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب ويسكن

الوجع وذلك وقت الهلاك ومن علاماته ضيق النفس والسعال والحمى اللازمة ورعاف دائم
بتثليث الراء لانه يسقط القوة بخلاف غير الدائم واسهال متتابع لانه ينشف رطوبات البدن
او غير متتابع كاسهال يوم او يومين ولكن خرج الطعام غير مستحيل بان ينخرق البطن فلا
يمكنه الامساك او خرج بوجع ويسمى الزحير او خرج بدم من عضو شريف ككبد بخلاف دم
البواسير واعتبار الاسهال في الثلاثة من زيادتي ودق بكسر الدال وهو داء يصيب القلب
ولا تمتد معه الحياة غالبا وابتداء فالج وهو استرخاء احد شقي البدن طولا وسببه غلبة الرطوبة
والبلغم فاذا هاج ربما اطفأ الحرارة الغريزية واهلك بخلاف دوامه ويطلق الفالج ايضا على
استرخاء اي عضو كان وهو المراد هنا وحمى مطبقة بكسر الباء اشهر من فتحها اي لازمة او غيرها
كالورد وهي التي تاتي كل يوم والغب وهي التي تاتي يوما وتقلع يوما والثلث وهي التي تاتي
يومين وتقلع يوما وحمى الاخوين وهي التي تاتي يومين وتقلع يومين الا الربع وهي التي تاتي
يوما وتقلع يومين فليست مخوفة لان المحموم بها ياخذ قوة في يومي الاقلاع والحمى اليسيرة ليست
مخوفة بحال والربع والورد والغب والثلث بكسر اولها ومنه اسر من اعتاد قتل الاسرى مسلما
كان او كافرا فتعبيري بذلك اولى من تعبيره باسر كفار والتحام قتال بين متكافئين او قريبي
التكافؤ سواء كانا مسلمين ام كافرين ام مسلما وكافرا وتقديم لقتل هو اعم من قوله لقصاص او
رجم واضطراب ريح في حق راكب سفينة في بحر او نهر عظيم وطلق بسبب ولادة وبقاء مشيمة
وهي التي تسميها النساء الخلاص لان هذه الاحوال تستعقب الهلاك غالبا فان انفصلت المشيمة
فلا خوف ان لم يحصل بالولادة جراحة او ضربان شديد فصل في احكام لفظية للموصى به
وللموصى له يتناول شاة وبعير من جنسهما غير سخلة في الاولى وغير فصيل في الثانية فيتناول
كل منهما صغير الجثة وكبيرها والمعيب والسليم والذكر والانثى والخنثى ضانا ومعزا في الاولى
وبخاتي وعرابا في الثانية لصدق اسمهما بذلك واما في الشاة فللوصية اما السخلة وهي الذكر
والانثى من الضان والمعز ما لم تبلغ سنة والفصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عنها فلا يتناولهما الشاة
والبعير لصغر سنهما فلو وصف الشاة والبعير بما يعين الكبيرة او الانثى او غيرهما اعتبر وتعبيري
بما ذكر في البعير اولى من تعبيره بتناوله الناقة ولا يتناول جمل وناقة بخاتي بتشديد الياء وتخفيفها
وعرابا لما هو لا احدهما الاخر اي لا يتناول الجمل الناقة والعكس لان الجمل للذكر والناقة للانثى ولا
يتناول بقرة ثورا وعكسه لان البقرة للانثى والثور للذكر ولا تخالفه قول النووي في تحريره ان البقرة
تقع على الذكر والانثى باتفاق اهل اللغة لان وقوعها عليهما لم يشتهر عرفا وان اوقعها عليه الاصحاب
في الزكاة ويتناول دابة في العرف فرسا وبغلا وحمارا لاشتهارها فيها عرفا فلو قال دابة للكر
والفر او للقتال اختصت بالفرس او للحمل فبالبغل والحمار فان اعتيد الحمل على البراذين دخلت
قال المتولي فان اعتيد الحمل على الجمال او البقر اعطي منهما وقواه النووي وضعفه الرافعي
وان اعتيد القتال على الفيلة وقد قال دابة للقتال دخل فيها بظهور ويتناول رقيق صغيرا
وانثى ومعيبا وكافرا وعكوسها اي كبيرا وذكرا وخنثى وسليما ومسلما لصدق اسمه بذلك

ولو

ولو اوصى بشاة من غنمه ولا غنم له عند موته لغت وصيته اذ لا غنم له او بشاة من ماله ولا
غنم له عند موته اشتريت له شاة ولو معيبة فان كان له غنم في الصورة الاولى اعطي شاة منها او
في الثانية جاز ان يعطى شاة على غير صفة غنمه تنبيه لو قال اشتروا له شاة فلا يشترى له
معيبة كما لو قال لوكيله اشتر لي شاة او اوصى باحد ارقائه فتلفوا او قتلوا حسا او شرعا بقتل او غيره
قبل موته بطلت وصيته وان كان القتل مضمنا اذ لا رقيق له وان بقي واحد تعين للوصية فليس
للوارث ان يمسكه ويدفع قيمة تالف وان تلفوا بعد موته لمضمن ولو قبل القبول صرف الوارث قيمة
من شاء منهم وصورته ان يوصي باحد ارقائه الموجودين فلو اوصى باحد ارقائه فتلفوا الا واحدا
لم يتعين حتى لو ملك غيره فللوارث ان يعطي من الحادث ومن قولي فتلفوا اعم من قوله فماتوا او قتلوا
او باعتاق رقاب فثلاث منها يعتقن لانه اقل عدد يقع عليه اسم الجمع فان عجز ثلثه عنهن
لم يشتر شقص لانه ليس برقبة بل يشتري نفيسة او نفيستان فان فضل عن شراء نفيسة
او نفيستين شيء فلورثته وتبطل الوصية فيه كما لو لم يجد الا ما يشتري به شقص ويوفى نفيسه
من زيادتي او اوصى بصرف ثلثه للعتق اشترى شقصا اي يجوز شراؤه بلا خلاف سواء قدر
على التكميل ام لا لكن التكميل اولى وفاقا للسبكي او اوصى لحملها بكذا فهو لمن انفصل منها حيا
فلو اتت بحيين فلهما ذلك بالسوية ولا يفضل الذكر على الانثى لاطلاق حملها عليهما او اتت بحي
وميت فللحي ذلك كله لان الميت كالعدم ولو قال ان كان حملك ذكرا او قال ان كان انثى فله كذا
فولدتهما اي ولدت ذكرا وانثى لغت وصيته لان حملها جميعه ليس بذكر ولا انثى فان ولدت
في الاولى ذكرين وفي الثانية انثيين قسم بينهما او قال ان كان ببطنك ذكر فله كذا فولدتهما
اي ولدت ذكرا وانثى فللذكر لانه وجد ببطنها وزيادة الانثى لا تضر او ولدت ذكرين اعطاه
اي الموصى به الوارث من شاء منهما كما لو ابهم الموصى به يرجع فيه الى بيانه ولو قال ان ولدت ذكرا
فله مائتان او انثى فلها مائة فولدت خنثى دفع اليه الاقل كما في الروضة كاصلها او اوصى لجيرانه
فيصرف ذلك الشيء لاربعين دارا من كل جانب من جوانب دار الاربعة لخبر في ذلك رواه
البيهقي وغيره ويقسم الموصى به على عدد الدور لا على عدد سكانها قال السبكي وينبغي ان يقسم
حصة كل دار على عدد سكانها ولو كان للموصي داران صرف الى جيران اكثرهما سكنى فان استويا
فالى جيرانهما او اوصى للعلماء فيصرف لاصحاب علوم الشرع من تفسير وهو معرفة معاني كتاب
الله تعالى وما اريد به وحديث وهو علم يعرف به حال الراوي والمروي وصحيحه وسقيمه وعلله
وليس من علمائه من اقتصر على مجرد السماع وفقه وتقدم تعريفه اول الكتاب وخرج بما ذكر
العالم بغير ذلك كمقرئ ومتكلم ومعبر وطبيب واديب وهو المشتغل بعلم الادب كالنحو والصرف
والعروض او اوصى للفقراء دخل المساكين وعكسه لوقوع اسم كل منهما على الاخر عند الانفراد فما
اوصى به لاحدهما يجوز دفعه للاخر او اوصى لهما شرك بينهما نصفين كما في الزكاة بخلاف ما لو اوصى
لبني زيد وبني عمرو فانه يقسم على عددهم ولا ينصف او اوصى لجمع معين غير منحصر كالعلوية
وهم المنسوبون لعلي رضي الله عنه صحت ويكفي ثلاثة من كل من العلماء والفقراء والمساكين

والجمع المذكور لانه اقل الجمع وله التفضيل بين احاد الثلاثة فاكثر ولو عين فقرا البلدة ولا فقير
بها لم تصح الوصية وذكر الاكثر بثلاثة في مسئلة العلماء مع ذكر التفضيل بينهم وفي مسئلة الجمع من زيادتي
او اوصى لزيد والفقراء فهو كاحدهم في جواز اعطائه اقل متمول لانه الحقه بهم في الاضافة لكن
لا يحرم كما يحرم احدهم لعدم وجوب استيعابهم للنص عليه وان كان نعتا لهم او اوصى بشي لاقارب
زيد فهو لكل قريب مسلما كان او كافرا فقيرا وغنيا وارثا وغيره من اولاد اقرب جد ينسب
زيد اوامه له ويعد اي الجد قبيلة فلا يدخل اولاد من فوقه ولا اولاد من في درجته فلو اوصى لاقارب
حسني لم يدخل اولاد من فوقه ولا اولاد حسينيين بالتصغير وان كان كل منهما اولاد على الا ابوين
وولدا فلا يدخلون في الاقارب لانهم لا يسمون اقارب عرفا ويدخل الاجداد والاحفاد كما صححاه في
الشرحين والروضة وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بالاصل والفرع ويدخل في وصية العرب
قريب الام كما في وصية العجم وقد شمله المستثنى منه وهو ما صححه في الروضة كاصلها وقيل لا يدخل
لان العرب لا يفتخرون بقرابة الام وصححه الاصل او اوصى لاقرب اقاربه فهو لذريته وان
نزلت ولو من اولاد البنات قربى فقربى فيقدم ولد الولد على ولد ولد الولد فابوة فاخوة ولو من
ام فبنوتها من زيادتي اي بنوة الاخوة فجدودة من قبل الاب او الام القربى فالقربى نظرا في الذرية
الى قوة ارثها وعصوبتها في الجملة وفي الاخوة الى قوة البنوة فيها في الجملة ويقدم اخوة الابوين على اخوة
الاب ثم من تقدم من ذكر العمومة والخولة ثم بنوتهما لكن قال في الكفاية يقدم العم والعمة على ابي الجد
والخال والخالة على جد الام وجدتها انتهى وكلامهم في ذلك انتهى ابنه كما في الولا والتصريح بتقديم الابوين
على الاخوة من زيادتي وتعبيري باخوة وجدودة اعم من تعبيره باخ وجد ولا يرجح بذكورة ووراثة
فيستوي اب وام وابن وبنت واخ واخت لاستوائهم في القرب ويقدم ولد بنت على ابن ابن ابن لان
الاول اقرب او اوصى لاقارب نفسه او لاقرب اقارب نفسه لم تدخل ورثته اذ لا يوصى لهم عادة
فيختص بالوصية الباقون فصل في احكام معنوية للموصى به مع بيان ما يفعل عن الميت
وما ينفعه تصح الوصية بمنافع كما تصح بالاعيان مؤبدة وموقتة ومطلقة والاطلاق يقتضي التابيد
فيدخل فيها كسب معتاد كاحتطاب واحتشاش واصطياد واجرة حرفة بخلاف النادر كهبة
ولقطة لانه لا يقصد بالوصية ومهر بنكاح او غيره لانه من نما الرقبة كالكسب وهذا ما صححه الاصل
ونقله في الروضة كاصلها عن العراقيين والبغوي قال الاسنوي وهو الراجح نقلا وقيل انه ملك
للورثة لانه بدل منفعة البضع وهي لا يوصى بها فلا يستحق بدلها بالوصية قال في الروضة كاصلها وهو
الاشبه والولد الذي اتت به الموصى بمنفعتها امة كانت او غيرها وكانت حاملا به عند الوصية او حملت
به بعد موت الموصي كامه في ان منفعته للموصى له ورقبته للمالك لانه جزء منها وعلى مالك للرقبة
مؤنة موصى بمنفعته ولو فطرة او كانت الوصية مؤبدة لانه ملكه وهو متمكن منه في الضرر عنه
باعتاق او غيره وتعبيري بالمالك اعم من تعبيره بالوارث لشموله ما لو اوصى بمنفعته لشخص وبرقبته
لاخر فان مؤنته على الاخر وتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة وله اعتاقه لانه مالك لرقبته
لكن لا يعتقه عن الكفارة ولا كتابته لعجزه عن الكسب واذا اعتقه تبقى الوصية بحالها وله بيعه

لموص



لموصى له مطلقا وكذا لغيره ان اقت الوصية المنفعة بمدة معلومة كما قيده ابن الرفعة وغيره
بخلاف ما اذا ابدها صريحا او ضمنا او قيدها بمدة مجهولة لا يصح بيعه لغير الموصى له اذ لا فائدة له
فيه ظاهرة نعم ان اجتمعا على البيع من ثالث فالقياس الصحة وقولي لمعلومة من زيادتي وتعتبر
قيمته كلها اي قيمته بمنفعته من الثلث ان ابد المنفعة لانه حال بين الوارث وبينها فاذا كانت
قيمته بمنفعته مائة وبدونها عشرة اعتبر من الثلث مائة والا بان اقتها بمدة معلومة حسب منه
اي من الثلث ما نقص منها في تقويمه مسلوب المنفعة تلك المدة فاذا كانت قيمته بمنفعته مائة
وبدونها تلك المدة ثمانين فالوصية بعشرين وتصح الوصية بحج ولو نفلا على دخول النيابة فيه ويحج
عنه من ميقاته عملا بتقييده ان قيد وحملا على المعهود شرعا ان اطلق الا ان قيد بابعد منه
فهو اولى من تعبيره ببلده فيحج منه عملا بتقييده ومحله اذا وسعه الثلث والا فمن حيث امكن وهذا
من زيادتي في حج الفرض وحجة الاسلام من راس المال كغيرها من الديون الا ان قيد بالثلث فمنه
عملا بتقييده وفائدته مزاحمة الوصايا فان لم يف بالحج من الميقات ما يخصه كمل من راس المال وكحجة الاسلام
كل واجب باصل الشرع كعمرة وزكاة فان كان نذرا فان وقع في الصحة فكذلك او في المرض فمن الثلث ولغيره
من وارث وغيره ان يحج عنه فرضا من غير التركة بغير اذنه كقضاء الدين بخلاف حج النفل لا يفعل عنه
بغير اذنه لعدم وجوبه وقيل للوارث فعله بغير اذنه ولغيره فعله باذن الوارث وحج الفرض فيما ذكر
عمرة الفرض وكذا الزكاة والدين وقولي ولغيره اعم من قوله وللاجنبي وقولي فرضا من زيادتي ويؤدي
وارث عنه من التركة وجوبا ومن ماله جوازا وان كان لم تركة كفارة مالية مرتبة ومخيرة باعتاق
وغيره وان سهل التكفير بغير الاعتاق في المخيرة لانه نائبه شرعا وكذا يؤديها غيره اي غير الوارث من
ماله بغير اعتاق من طعام وكسوة كقضاء الدين بخلاف الاعتاق لاجتماع بعد العبادة عن النيابة
وبعد الولا للميت ولا بنافي ذلك ما في الروضة كاصلها في الايمان من تصحيح الوقوع عنه في المرتبة لانها
بناء على تعليل المنع في المخيرة بسهولة التكفير بغير اعتاق وينفعه اي الميت من وارث وغيره
صدقة ودعا بالاجماع وغيره واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فعام مخصوص بذلك وقيل
منسوخ وكما ينتفع الميت بذلك ينتفع به المتصدق والداعي اما القراءة فقال النووي في شرح مسلم
المشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض اصحابنا يصل وذهب
جماعات من العلماء الى انه يصل اليه ثواب جميع العبادات من صلاة وصوم وقراءة وغيرها وما قاله
من مشهور المذهب محمول على ما اذا قرا لا بحضرة الميت ولم ينو ثواب قراءته له او نواه ولم يدع بل قال
السبكي الذي دل عليه الخبر بالاستنباط ان بعض القران اذا قصد به نفع الميت نفعه وبين ذلك وقد
ذكرته في شرح الروض فصل في الرجوع عن الوصية له اي للموصي رجوع عن وصيته وعن
بعضها بنحو نقضتها كابطلتها ورجعت فيها ورفعتها ورددتها وبنحو قوله هذا لوارثي مشيرا الى
الموصى به لانه لا يكون لوارثه الا اذا انقطع تعلق الموصى له عنه وبنحو بيع ورهن وكتابة لما
وصى به ولو بلا قبول لظهور صرفه بذلك عن جهة الوصية وتعبيري بنحو الى اخره اعم مما عبر به
وبوصية بذلك وتوكيل به وعرض عليه لان كلا منها توسل الى ما يحصل به الرجوع وذكر التوكيل

والعرض في غير البيع من زيادتي وخلطه برا معينا وصي به ببر مثله او اجود او ارد امنه لانه اخرجه بذلك عن امكان التسليم وخلطه صبرة وصي بصاع منها باجود منها لانه احدث زيادة لم تتناولها الوصية بخلاف ما لو خلطها بمثلها لانه لا زيادة او باردا منها لانه كالتعييب وطحنه برا اوصي به وبذره له وعجنه دقيقا وصي به وغزله قطنا وصي به ونسجه غزلا وصي به وقطعه ثوبا وصي به قميصا وبنايه وغرسه بارض وصي بها لظهور كل منها في الصرف عن جهة الوصية بخلاف زرعها بما دخيل

بارضا فيي ماذكرالي ضمير الموصي ما لو فعل ذلك بغير اذنه فليس رجوعا فرع انكار الموصي الوصية ليس رجوعا ان كان لغرض كما يوخذ من كلام الرافعي وعليه يحمل اطلاقه في باب التدبير انه ليس رجوعا ولو وصي بثلث ماله ثم تصرف في جميعه بما يزيل الملك لم يكن رجوعا لان المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند الوصية ولو وصي لزيد بمعين ثم وصي به لعمرو فليس رجوعا بل يكون بينهما نصفين ولو وصي به لثالث كان بينهم اثلاثا وهكذا

فصل في الايصا

وهو اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت يقال اوصيت لفلان بكذا واوصيت اليه ووصيته اذا جعلته وصيا وقد وصي ابن مسعود فكتب وصيتي الي الله تعالي والي الزبير وابنه عبد الله رواه البيهقي باسناد حسن ‌‌ اركانه اربعة موص ووصي وموصي فيه وصيغة وشرط في الموصي بقضاء حق كدين وتنفيذ وصية ورد وديعة وعارية ومظلمة ما مر في الموصي بمال اول الباب وقد مر بيانه وبهذا اولي من قوله ويصح الايصا في قضا الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف وشرط في الموصي بامر نحو طفل كمجنون ومحجور بسفه معه اي مع ما مر ولاية له عليه ابتدا من الشرع لا بتفويض فلا يصح الايصا ممن فقد شيا من ذلك كصبي ومجنون ومكره ومن به رق وام ولد ووصي لم يوذن له فيه ونحو مع ابتدا من زيادتي وشرط في الوصي عند الموت عدالة ولو ظاهرة وكفاية في التصرف الموصي به وحرية واسلام في مسلم وعدم عداوة منه للمولي عليه وعدم جهالة فلا يصح الايصا الي من فقد شيا من ذلك كصبي ومجنون وفاسق ومجهول ومن به رق او عداوة وكافر علي مسلم ومن لا يكفي في التصرف لسفه او هرم او غيره لعدم الاهلية في بعضهم وللتهمة في الباقي ويصح الايصا الي كافر معصوم عدل في دينه علي كافر وقولي عند الموت مع ذكر عدم العداوة والجهالة من زيادتي واعتبرت الشروط عند الموت لا عند الايصا ولا ما بينهما لانه وقت التسلط علي القبول حتي لو اوصي الي من خلا عن الشروط او بعضها كصبي ورقيق ثم استكملها عند الموت صح ولا يضر عمي لان الاعمي متمكن من التوكيل فيما لا يمكن منه ولا انوثة لما في سنن ابي داود ان عمر اوصي الي حفصة والام اولي من غيرها اذا حصلت الشروط فيها عند الموت لوفور شفقتها وخروجا من خلاف الاصطخري فانه يري انها تلي بعد الاب والجد وينعزل ولي من اب وجد ووصي وقاض وقيمه بفسق لا امام لتعلق المصالح الكلية بولايته وتعبيري بالولي اعم مما عبر به وشرط في الموصي فيه كونه تصرفا ماليا بقيد زدته بقولي مباحا فلا يصح الايصا في تزويج لان غير الاب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة ولا في معصية كبنا كنيسة لمنافاتها له لكونه قربة وشرط في الصيغة ايجاب بلفظ يشعر به اي بالايصا وفي معناه ما مر في الضمان كاوصيت اليك او فوضت اليك او جعلتك وصيا ولو كان الايجاب موقتا

ومعلقا



ومعلقا كاوصيت اليك الي بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصي لانه يحتمل الجهالات والاخطار وقبول كوكالة فيكتفي بالعمل وقولي كوكالة من زيادتي ويكون القبول بعد الموت متي شا كما في الوصية بمال مع بيان ما يوصي فيه فلو اقتصر علي اوصيت اليك مثلا لغا وسن ايصا بامر نحو طفل كمجنون وبقضا حق ان لم يعجز عنه حالا او عجز وبه شهود استباقا للخيرات فان عجز عنه حالا ولا شهود به وجب الايصا مسارعة لبراة ذمته واطلاق الاصل سن الايصا بما ذكره منزل علي هذا التفصيل فان لم يوص بهما نصب القاضي من يقوم بهما ونحو من زيادتي وتعبيري بحق اعم مما عبر به ولا يصح اي الايصا من اب علي نحو طفل والجد بصفة الولاية عليه لان ولايته ثابتة شرعا ونحو من زيادتي علي نحو طفل نصب وصي في قضا الحقوق نصحيح ولو وصي اثنين ولو مرتبا وقبلا لم ينفرد احد منها بالتصرف الا باذنه له بالانفراد فله الانفراد عملا بالاذن نعم له الانفراد برد الحقوق وتنفيذ وصية معينة وقضا دين في التركة جنسه وان لم ياذن له لكن نازع الشيخان في جواز الاقدام عليه ولكل من الموصي والوصي رجوع عن الايصا متي شا لانه عقد جايز كالوكالة قال في الروضة الا ان يتعين الوصي او يغلب علي ظنه تلف المال باستيلا ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع وصدق بيمينه ولي ولو وصيا كان او غيره في انفاق علي موليه بقيد زدته بقولي لايق بالحال لا في دفع المال اليه بعد كماله فلا يصدق بل المصدق موليه بيمينه اذ لا تعسر اقامة البينة عليه بخلاف الانفاق وقولي بيمينه من زيادتي وتعبيري بالولي وبموليه اعم من تعبيره بالوصي والطفل

كتاب الوديعة

تقال علي الايداع وعلي العين المودعة من ودع الشي يدع اذا سكن لانها ساكنة عند الوديع وقيل من قولهم فلان في دعة اي راحة لانها في راحة الوديع ومراعاته والاصل فيها قوله تعالي ان الله يامركم ان تودوا الامانات الي اهلها وخبر اد الامانة الي من ايتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال علي شرط مسلم ولان بالناس حاجة بل ضرورة اليها اركانها اي الوديعة بمعني الايداع اربعة وديعة وصيغة ومودع ووديع وشرط فيهما اي في المودع والوديع ما مر في موكل ووكيل لان الايداع استنابة في الحفظ فلو اودعه نحو صبي كمجنون ومحجور سفه ضمن ما اخذه منه لانه وضع يده عليه بغير اذن معتبر ولا يزول الضمان الا بالرد الي وليه نعم ان اخذه منه حسبة خوفا علي تلفه في يده او اتلفه ورده لم يضمنه وفي عكسه بان اودع شخص نحو صبي انما يضمن باتلاف منه لانه لم يسلطه علي اتلافه فلا يضمنه بتلفه عنده اذ لا يلزمه الحفظ وظاهر ان ضمان المتلف انما يكون في متمول وشرط في الوديعة كونها محترمة ولو نجسا ككلب ينتفع به ونحو حبة بر بخلاف غير المحترمة ككلب لا ينتفع به واله لهو وهذا من زيادتي وشرط في الصيغة ما مر في وكالة فيشترط اللفظ من جانب المودع وعدم الرد من جانب الوديع فيكفي قبضه ولا يكفي الوضع بين يديه مع السكوت نعم لو قال الوديع اودعنيه مثلا فدفعه له ساكتا فيشبه ان يكفي ذلك كالعارية وعليه فالشرط اللفظ من احدهما نبه عليه الزركشي والايجاب اما صريح كاودعتك هذا او استحفظتكه او كناية مع النية كخذه فان عجز من يراد الايداع عنده عن

حفظها اي الوديعة حرم عليه اخذها لانه يعرضها للتلف او قدر عليه ولم يثق بامانته فيها كره له اخذها خشية الخيانة فيها قال ابن الرفعة الا ان يعلم بحاله المالك فلا يحرم ولا يكره والايداع صحيح والوديعة امانة وان قلنا بالتحريم واثر التحريم مقصور على الاثم والا بان قدر على حفظها ووثق بامانته فيها سن له اخذها بقيد زدته بقولي ان لم يتعين لاخذها لخبر مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه فان تعين بان لم يكن ثم غيره وجب عليه اخذها لكن لا يجبر على اتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجانا وترتفع الوديعة اي ينتهي حكمها بموت احدهما وجنونه واغمائه وحجر سفه عليه واسترداد من المودع ورد من الوديع كالوكالة واصلها امانة بمعنى ان الامانة متاصلة فيها لا تبع كالرهن سواء كانت بجعل ام لا لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل والوديع محسن في الجملة وقد تضمن بعوارض كان ينقلها من محلة او دار لاخرى دونها حرزا وان لم ينهه المودع عن نقلها لانه عرضها للتلف نعم ان نقلها بظن انها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن وخرج بما ذكر ما لو نقلها الى مثل ذلك حرزا او الى احرز او نقلها من بيت الى اخر في دار واحدة او خان واحد ولم ينهه المودع فانه لا يضمن وان كان البيت الاول احرز وكان يودعها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المودع ولا عذر له لان المودع لم يرض بذلك بخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كمرض وسفر وله استعانة بمن يحملها لحرز او يعلفها او يسقيها المفهوم ذلك بالاولى لان العادة جرت بذلك وعليه لعذر كارادة سفر ومرض مخوف وحريق في البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم يجد غيره ردها لمالكها او وكيله فان فقدهما ردها للقاضي وعليه اخذها فان فقده ردها لامين ولا يكلف تاخير السفر وتعبيري بالعذر اعم مما عبر به وعطف الامين في المرض المخوف بالفا اولى من عطفه له باو وتغني عن الاخيرين وصيته بها اليهم فهو مخير عند فقد الاولين بين ردها للقاضي والوصية بها اليه وعند فقد القاضي بين ردها للامين والوصية بها اليه والمراد بالوصية بها الاعلام بها والامر بردها مع وصفها بما تتميز به او الاشارة لعينها ومع ذلك يجب الاشهاد كما في الرافعي عن الغزالي فان لم يفعل اي لم يردها ولم يوص بها لمن ذكر كما ذكر ضمن ان تمكن من ردها او الايصاء بها سافر بها ام لا لانه عرضها للفوات اذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه وحرز السفر دون حرز الحضر بخلاف ما اذا لم يتمكن كان مات فجاة او قتل غيلة او سافر بها لعجزه عن ذلك ومحل ذلك في غير القاضي اما القاضي اذا مات ولم يوجد مال اليتيم في تركته فلا يضمنه وان لم يوص به لانه امين الشرع بخلاف سائر الامناء ولعموم ولايته قاله ابن الصلاح قال وانما يضمن اذا فرط قال السبكي وهذا تصريح منه بان عدم ايصائه ليس تفريطا وان مات عن مرض وهو الوجه وقد اوضحته في شرح الروض وكان يدفنها بموضع ويسافر ولم يعلم بها امينا يراقبها لانه عرضها للضياع بخلاف ما اذا اعلم بها امينا يراقبها وان لم يسكن الموضع لان اعلامه بمنزلة ايداعه فشرطه فقد القاضي وكلام الاصل يقتضي اشتراط السكنى وليس مرادا وكان لا يدفع متلفاتها كتركه تهوية ثياب صوف او تركه لبسها عند حاجتها لذلك وقد علم لان الدود يفسدها وكل من الهوا وعبوق رائحة الادمي بها يدفعه او تركه علف دابة بسكون اللام لانه واجب عليه

لانه



لانه من الحفظ لا ان نهاه عن التهوية واللبس والعلف فلا يضمن كما لو قال اتلف الثياب او الدابة ففعل لكنه يعصي في مسئلة الدابة لحرمة الروح والتصريح بقولي لا ان نهاه من زيادتي في الاولين فان اعطاه المالك علفا بفتح اللام علفها منه والا راجعه او وكيله ليعلفها او يستردها فان فقدهما راجع القاضي ليقترض على المالك او يوجرها ويصرف الاجرة في مونتها او يبيع جزا منها كما في علف اللقطة وكان تلفت لمخالفة حفظ مامور به كقوله لا ترقد على الصندوق الذي فيه الوديعة فرقد وانكسر به اي بثقله وتلف ما فيه به اي بانكساره لمخالفته المودية للتلف لا ان تلف بغيره كسرقة فلا يضمن لان رقاده عليه زيادة في الحفظ والاحتياط نعم ان كان الصندوق في صحرا فسرقت من جانبه ضمن ان سرقت من جانب لو لم يرقد على الصندوق لرقد فيه ولا ان نهاه عن قفلين كان قال لا تقفل عليه الا قفلا واحدا فاقفلهما او نهاه عن قفل فاقفل فلا يضمن لذلك ولو اعطاه دراهم بسوق وقال احفظها في البيت فاخر بلا عذر او قال اربطها بكسر الباء اشهر من ضمها في كمك او لم يبين كيفية حفظ فامسكها بيده بلا ربط فيه اي كمه فضاعت بنحو غفلة كنوم ضمن لتفريطه لا باخذ غاصب لان اليد احرز بالنسبة اليه ولا بجعلها بجيبه بدلا عن الربط في كمه لانه احرز الا ان كان الجيب واسعا غير مزرور فيضمن لسهولة تناولها باليد منه او قال اجعلها بجيبك فيضمن بربطها في كمه لتركه الاحرز اما اذا امسكها مع الربط في الكم فلا يضمن لانه بالغ في الحفظ او امتثل قوله اربطها في كمك فان جعل الخيط خارجا فضاعت باخذ طرار ضمن او باسترسال فلا او ان جعله داخلا انعكس الحكم وهذا كله اذا لم يرجع الى بيته والا فليحرزها فيه وكان يضيعها كان هو اولى من قوله بان يضعها في غير حرز مثلها او ينساها او يدل عليها معينا محلها ظالما هو اعم من قوله سارقا او من يصادر المالك او يسلمها له اي لظالم ولو مكرها ويرجع هو اذا غرم عليه اي على الظالم لانه القرار عليه لانه المستولي على المال عدوانا ولو اخذها الظالم قهرا فلا ضمان على الوديع وكان ينتفع بها كلبس وركوب لا لعذر بخلاف ما اذا كان لعذر كلبسه لدفع دود وركوبه لجماح وكان ياخذها من محلها لينتفع بها وان لم ينتفع لتعديه بذلك نعم ان اخذها لذلك ظانا انها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن للعذر مع عدم الانتفاع ولو اخذ بعضها لينتفع به ثم رده او بدله ضمنه فقط لا ان نوى الاخذ لذلك ولم ياخذ لانه لم يحدث فعلا بخلاف ما لو نواه ابتدا فانه يضمن وكان خلطها بمال ولم تتميز بسهولة عنه بنحو سكة ولو خلطها بمال للمودع بخلاف ما اذا تميزت بسهولة ولم تنقص بالخلط وكان يجحدها او يوخر تخليتها اي التخلية بينها وبين مالكها بلا عذر بعد طلب مالكها لها بخلاف ما لو جحدها او اخر تخليتها بلا طلب من مالكها وان كان الجحد او تاخير التخلية بحضرته لان اخفاها ابلغ في حفظها وبخلاف ما لو جحدها بعذر من دفع ظالم عن مالكها وما لو اخر التخلية بعذر كصلاة وخرج بتخليتها حملها اليه فلا يلزمه والتقييد بعدم العذر في الجحود من زيادتي ومتى خان لم يبرا وان رجع الا بايداع ثان من المالك كان يقول استامنتك عليها فيبرا الرض المالك بسقوط الضمان وحلف الوديع فيصدق في دعوى ردها على مومنه وان اشهد عليها عند

الدفع لانه ائتمنه وخرج بدعواه الرد على مؤتمنه ما لو ادعى ردها على وارث مؤتمنه او ادعى
وارثه الرد على المودع او اودع عند سفره امينا فادعى الامين الرد على المالك فلا يصدق في ذلك
بل عليه البينة وحلف في دعوى تلفه مطلقا او بسبب خفي كسرقة او بسبب ظاهر كحريق
وبرد ونهب عرف دون عمومه لاحتمال ما ادعاه فان عرف عمومه ايضا ولم يتهم فلا يحلف بل
يصدق بلا يمين لاحتمال ما ادعاه مع قرينة العموم وخرج بزيادتي ولم يتهم ما لو اتهم فيحلف
وجوبا بخلاف نظيره من الزكاة فانه يحلف ندبا كما مر ثم عملا بالاصل في البابين وان جهل السبب الظاهر
طولب ببينة بوجوده ثم يحلف انها تلفت به لاحتمال انها لم تتلف به فان نكل عن اليمين حلف
المالك على نفي العلم بالتلف واستحق والتصديق المذكور يجري في كل امين كوكيل وشريك الا المرتهن
والمستاجر فيصدقان في التلف لا في الرد بل التصديق في التلف يجري في غير الامين لكنه يغرم البدل

## كتاب قسم الفيء والغنيمة

القسم بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة
والفيء مصدر فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الينا والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة من
الغنم وهو الربح والمشهور تغايرهما كما يوخذ من العطف وقيل كل منهما يطلق على الاخر اذا افرد
فان جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين وقيل الفيء يطلق على الغنيمة دون العكس والاصل في
الباب اية ما افاء الله على رسوله واية واعلموا انما غنمتم من شيء ولم تحل الغنائم لاحد قبل الاسلام
بل كانت الانبياء اذا غنموا مالا جمعوه فتاتي نار من السماء تاخذه ثم احلت للنبي صلى الله عليه وسلم
وكانت في صدر الاسلام له خاصة لانه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل اعظم ثم نسخ ذلك
واستقر الامر على ما ياتي الفيء نحو مال كلب ينتفع فهو اعم من قوله مال حصل لنا من كفار مما
هو لهم بلا ايجاف اي اسراع خيل او ابل او بغال او سفن او رجالة ونحوها فهو اولى من قوله بلا قتال وايجاف خيل
وركاب لما عرف ولدفع ايراد ان الماخوذ من دارهم سرقة او لقطة غنيمة لا فيء مع ان كلامه يقتضي
انه فيء فتامل لكن قد يرد ما اهداه الكافر لنا في غير الحرب فانه ليس بفيء كما انه ليس بغنيمة مع صدق
تعريف الفيء عليه كجزية وعشر تجارة وما جلوا اي تفرقوا عنه ولو لغير خوف كضر اصابهم وان
اوهم كلام الاصل خلافه وتركة مرتد وكافر معصوم هو اعم من قوله وذمي لا وارث له وكذا
الفاضل عن وارث له غير حائز فيخمس خمسة اخماس للاية السابقة وان لم يكن فيها تخميس فانه
مذكور في اية الغنيمة فحمل المطلق على المقيد وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له اربعة اخماسه
وخمس خمسه ولكل من الاربعة المذكورين معه في الاية خمس خمس واما بعده فيصرف ما كان له
من خمس الخمس لمصالحنا ومن الاخماس الاربعة للمرتزقة كما تضمن ذلك قولي وخمسه اي الفيء خمسه
لمصالحنا دون مصالحهم كثغور اي سدها وقضاة وعلماء بعلوم تتعلق بمصالحنا كتفسير
وقراءة والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر اما قضاته وهم الذين يحكمون لاهل الفيء في مغزاهم
فيرزقون من الاخماس الاربعة لا من خمس الخمس كما قاله الماوردي وغيره يقدم وجوبا الاهم
فالاهم ولبني هاشم وبني المطلب وهم المرادون بذي القربى في الاية لاقتصاره صلى الله
عليه وسلم في القسم عليهم مع سؤال غيرهم من بني عميهم نوفل وعبد شمس له ولقوله اما

بنو



بنو هاشم وبنو المطلب فشيء واحد وشبك بين اصابعه رواه البخاري فيعطون ولو اغنياء
للخبرين السابقين ولانه صلى الله عليه وسلم اعطى العباس وكان غنيا ويفضل الذكر على الانثى
كالارث فله سهمان ولها سهم لانه عطية من الله تعالى تستحق بقرابة الاب كالارث سوا الصغير
والكبير والعبرة بالانتساب الى الاباء فلا يعطى اولاد البنات من بني هاشم والمطلب شيئا لانه صلى الله
عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمن مع ان ام كل منهما كانت هاشمية ولليتامى للاية الفقراء لان
لفظ اليتيم يشعر بالحاجة منا لانه مال اخذ من الكفار فاختص بنا كسهم المصالح واليتيم
صغير ولو انثى لخبر لا يتم بعد احتلام رواه ابو داود وحسنه النووي لكن ضعفه غيره لا اب له
وان كان له ام وجد واليتيم في البهائم من فقد امه وفي الطيور من فقد اباه وامه ومن فقد امه
فقط من الادميين يقال له منقطع وللمساكين ولابن السبيل اي الطريق الفقير منا ذكورا
كانوا او اناثا للاية مع ما مر انفا وسياتي بيان الصنفين وبيان الفقير في الباب الاتي ويجوز
ان يجمع للمساكين بين الكفارة وسهمهم من الزكاة والخمس فيكون لهم ثلاثة اموال وان اجتمع في
احدهم يتم ومسكنة اعطي باليتم فقط لانه وصف لازم والمسكنة زائلة وللامام التسوية والتفضيل
بينهم بحسب الحاجة وقولي منا مع الفقير من زيادتي ويعم الامام ولو بنائبه الاصناف الاربعة
الاخيرة بالاعطاء وجوبا لعموم الاية فلا يخص الحاضر بموضع حصول الفيء ولا من في كل ناحية منهم
بالحاصل فيها نعم لو كان الحاصل لا يسد مسدا بالتعميم قدم الاحوج ولا يعم للضرورة ومن فقد من الاربعة
صرف نصيبه للباقين منهم والاخماس الاربعة للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام لهم
لعمل الاولين به بخلاف المتطوعة فلا يعطون من الفيء بل من الزكاة عكس المرتزقة كما سياتي
ويشترك المرتزقة في ذلك قضاتهم وائمتهم ومؤذنوهم وعمالهم فيعطي الامام وجوبا كلا من المرتزقة
وهو لا بقدر حاجة ممونه من نفسه وغيرها كزوجاته ليتفرغ للجهاد ويراعي في الحاجة الزمان والمكان
والرخص والغلاء وعادة الشخص مروءة وضدها ويزاد ان زادت حاجته بزيادة ولد او حدوث
زوجة فاكثر ومن لا عبد له يعطى من العبيد ما يحتاجه للقتال معه او لخدمته ان كان ممن يخدم
ويعطي مؤنته ومن يقاتل فارسا ولا فرس له يعطى من الخيل ما يحتاجه للقتال ويعطي مؤنته بخلاف
الزوجات يعطي لهن مطلقا لانحصارهن في اربع ثم ما يدفع اليه لزوجته وولده الملك فيه لهما
حاصل من الفيء وقيل يملكه هو ويصير اليهم من جهته فان مات اعطى الامام اصوله وزوجاته
وبناته الى ان يستغنوا بنحو نكاح او ارث وبنيه الى ان يستقلوا بكسب او قدرة على الغزو
لمن احب اثبات اسمه في الديوان اثبت والا قطع وذكر حكم الاصول من زيادتي وتعبيري بزوجات
وبالاستغناء فيهن وفي البنات اولى من تعبيره بالزوجة وبالنكاح فيهما وبالاستقلال في البنات
كالبنين وسن ان يضع ديوانا بكسر الدال اشهر من فتحها وهو الدفتر الذي يثبت فيه
اسماء المرتزقة واول من وضعه عمر رضي الله عنه وان ينصب لكل جمع منهم عريفا يجمعهم عند
الحاجة اليهم والعريف فعيل بمعنى فاعل وهو الذي يعرف مناقب القوم وان يقدم منهم اثباتا
للاسم واعطاء لهم لا نحوه قريشا لشرفهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وللخبر قدموا قريشا

رواه الشافعي بلاغا وابن ابي شيبة باسناد صحيح وسموا قريشا لتقرشهم وهو تجمعهم وقيل لشدتهم
وقريش ولد النضر بن كنانة احد اجداده صلى الله عليه وسلم وان يقدم منهم بني هاشم جده الثاني
وبني المطلب شقيق هاشم لتسويته صلى الله عليه وسلم بينهما في القسم كما مر فبني عبد شمس
شقيق هاشم ايضا فبني نوفل اخي هاشم لابيه عبد مناف بن قصي فبني عبد العزى بن قصي
لانهم اصهاره صلى الله عليه وسلم فان زوجته خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى
فسائر البطون اي باقيهم الاقرب فالاقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقدم منهم بعد
عبد العزى بني عبد الدار بن قصي ثم بني زهرة بن كلاب ثم بني تيم وهكذا فبعد قريش الانصار
الاوس والخزرج لآثارهم الحميدة في الاسلام فسائر العرب اي باقيهم قال الرافعي هكذا رتبوه
وحكى السرخسي على من هما بعد من الانصار اما من هو اقرب منهم الى النبي صلى الله عليه وسلم
فيقدم وفي الحاوي يقدم بعد الانصار مضر ثم ربيعة ثم ولد عدنان ثم قحطان فالعجم لان العرب
اقرب منهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وفيها زيادة تطلب من شرح الروض وذكر السن في
المسائل المذكورة من زيادتي ولا يثبت في الديوان من لا يصلح للغزو كاعمى وزمن وفاقد
يد وانما يثبت الرجل المكلف الحر البصير الصالح للغزو ويجوز اثبات الاخرس والاصم والاعرج
ان كان فارسا ومن مرض منهم بجنون او غيره فكصحيح فيعطى بقدر حاجة ممونه حيا وميتا
بتفصيله السابق وان لم يرج برؤه لئلا يرغب الناس عن الجهاد ويشتغلوا بالكسب وقولي
فكصحيح اعم واولى مما ذكره ويمحى اسم من لم يرج برؤه وان اعطي لانه لا فائدة في اثباته وهذا
من زيادتي وما فضل عنهم اي عن المرتزقة اي حاجتهم وزع عليهم بقدر مؤنتهم لانه لهم فلو
كان لواحد منهم نصف ولاخر ثلث اعطاهم من الفاضل بهذه النسبة وله اي للامام صرف بعضه
اي الفاضل في ثغور وسلاح وخيل ونحوها لانه معونة لهم والغرض بهذا ان الامام لا يبقي في بيت
المال شيئا من الفيء ما وجد له مصرفا فان لم يجد ابتدأ ببناء رباطات ومساجد على حسب رأيه وله وقف
عقار فيء او بيعه وقسم غلته في الوقف او ثمنه في البيع بحسب ما يراه كذلك اي كقسم المنقول اربعة
اخماسه للمرتزقة وخمسه للمصالح والاصناف الاربعة سواء وله ايضا قسمته كالمنقول كما شمله كلام
السابق اول الباب لكن خمس الخمس الذي للمصالح لا سبيل الى قسمته وما ذكرته من التخيير هو ما في
الروضة كاصلها واقتصر الاصل على الوقف

## فصل في الغنيمة وما يتبعها

الغنيمة مال هو اعم من قول غيره مال حصل لنا من الحربيين مما هو لهم بايجاف اي اسراع لشيء مما مر حتى ما حصل
بسرقة او التقاط كما مر وكذا ما انهزموا عنه عند التقاء الصفين ولو قبل شهر السلاح او اهداه الكافر
لنا والحرب قائمة بخلاف المتروك بسبب حصولنا في دارهم وضرب معسكرنا فيهم وتعبيري بالحربيين
هنا وفيما يأتي اولى من تعبيره بالكفار فيقدم منها السلب لمن ركب غررا فيه زدته بقولي منا
حرا كان او عبدا صبيا او بالغا ذكرا او انثى او خنثى بازالة منعة حربي بفتح النون اشهر من اسكانها
اي قوته في الحرب كان يقتله او يعميه او يقطع يديه او رجليه او يده ورجله او يأسره وان من عليه
الامام او ارقه او فداه بخلاف ما لو رماه من حصن او صف او قتله غافلا او اسيرا لغيره او بعد

انهزام



انهزام الحربيين فلا سلب له لانتفاء ركوب الغرر المذكور والاصل في ذلك خبر من قتل قتيلا فله
سلبه رواه الشيخان وهو اي السلب ما معه اي الحربي الذي ازيلت منعته من ثياب كخف و
وطيلسان وران براء ونون وهو خف بلا قدم ومن سوار وطوق ومنطقة وهو ما يشد به الوسط
وخاتم ونفقة معه بكيسها لا المخلفة في رحله وجنيبة تقاد معه ولو بين يديه لانها انما تقاد
معه لركوبها عند الحاجة بخلاف التي تحمل عليها اثقاله فلو تعددت الجنائب اختار واحدة منها لان
كلا منها جنيبة من ازال منعته وآلة حرب كدرع ومركوب وآلته كسرج ولجام ومقود ومهماز
وقولي وآلته اعم من قوله وسرج ولجام لا حقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من نقد وغيره لانها
ليست من لباسه ولا من حليته ولا مشدودة على بدنه واختار السبكي انه يأخذها بما فيها ثم بعد
السلب تخرج المؤن اي مؤن نحو الحفظ ونقل المال ان لم يوجد متطوع به للحاجة اليه ثم تخمس الباقي
من الغنيمة بعد السلب والمؤن وخمسه كخمس الفيء فيقسم بين اهله كما مر في الفيء للآية واعلموا انما
غنمتم من شيء فيجعل ذلك خمسة اقسام متساوية ويؤخذ خمس رقاع ويكتب على واحدة لله او للمصالح
وعلى اربع للغانمين ثم تدرج في بنادق متساوية ويخرج لكل خمسة رقعة فما خرج لله او للمصالح جعل
بين اهل الخمس على خمسة وهي التي تقدمت في الفيء ويقسم ما للغانمين قبل قسمة هذا الخمس لكن بعد
افرازه بقرعة كما عرف والنفل بفتح الفاء اشهر من اسكانها وهو زيادة يدفعها الامام باجتهاده في قدره
بقدر العمل المنفل بل اي لمن ظهر منه في الحرب امر محمود كمبارزة وحسن اقدام او شرطها باجتهاده
لمن يفعل ما ينكي الحربيين كهجوم على قلعة ودلالة عليها وحفظ مكمن وتجسس حال يكون من مال
المصالح الذي سيغنم في هذا القتال او الحاصل عنده في بيت المال فان كان مما سيغنم فيذكر جزءا كربع
وثلث ويحتمل فيه الجهالة للحاجة وان كان من الحاصل عنده شرط كونه معلوما والنوع الاول من النفل
من زيادتي والاخماس الاربعة عقارها ومنقولها للغانمين اخذا من الآية حيث اقتصر فيها بعد
الاضافة اليهم على اخراج الخمس وهم من حضر القتال ولو في اثنائه او كان ممن لا يسهم له بنيته
اي القتال وان لم يقاتل او حضر لا بنيته وقاتل كاجير لحفظ امتعة وتاجر ومحترف لشهوده
القتال في الاولى ولقتاله في الثانية والحق بهما جاسوس وكمين ومن اخر ليحرس العسكر من هجوم العدو
ولا شيء لمن حضر بعد انقضائه ولو قبل حيازة المال ولا لمن حضره وانهزم غير متحرف لقتال او
متحيز الى فئة ولم يعد قبل انقضائه فان عاد استحق من المحوز بعد عوده فقط ومثله من حضر
في الاثناء ولا لمخذل ومرجف وان حضرا بنية القتال ولو مات بعد انقضائه ولو قبل الحيازة
للمال فحقه لوارثه لان الغنيمة تستحق بالانقضاء وان لم يكن حيازة بخلاف من مات قبل انقضائه
لا شيء له لما مر وفارق موت فرسه بان الفارس متبوع والفرس تابع وللراجل سهم وللفارس ثلاثة
سهمان للفرس وسهم له للاتباع رواه الشيخان ولا يعطى وان كان معه فرسان الا لفرس واحد
فيه نفع لما روى الشافعي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الا لفرس وكان معه
يوم حنين افراس عربيا كان او غيره كبرذون وهو من ابواه عجميان وهجين وهو من ابوه عربي
وامه عجمية ومقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء وهو من ابوه عجمي وامه عربية فلا يعطى

لغير فرس كبعير وفيل وبغل وحمار لانها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له بالكر والفر اللذين يحصل
بهما النصرة نعم يرضخ لها ورضخ الفيل اكثر من رضخ البغل ورضخ البغل اكثر من رضخ الحمار ولا يعطي
لفرس لا نفع فيه كمهزول وكسير وهرم وفارق الشيخ الهرم بان الشيخ ينتفع برايه ودعايه نعم
يرضخ له ويرضخ منها اي من الاخماس الاربعة لعبد وصبي ومجنون وامراة وخنثى حضروا القتال
وفيهم نفع وان لم ياذن السيد والولي والزوج ولكافر معصوم هو اعم من قوله ولذمي حضر بلا اجرة
وباذن الامام للاتباع في غير المجنون والخنثى وفي سابقيهما فان حضر الكافر بغير اذن الامام لم
يرضخ له لانه متهم بموالاة اهل دينه بل يعزره ان راى ذلك او باذنه باجرة فله الاجرة فقط والتصريح
بحكم المجنون والخنثى من زيادتي ويرضخ ايضا لاعمى وزمن وفاقد اطراف وتاجر ومحترف حضروا ولم
يقاتلوا والرضخ دون سهم وان كانوا فرسانا يجتهد الامام في قدره بقدر ما يرى ويفاوت بين اهله
بقدر نفعهم فيرجح المقاتل ومن قتاله اكثر والفارس على الراجل والمراة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش
على التي تحفظ الرحال وانما كان الرضخ من الاخماس الاربعة لانه سهم من الغنيمة مستحق بالحضور الا
انه ناقص فكان من الاخماس الاربعة المختصة بالغانمين الذين حضروا الوقعة

## كتاب قسم الزكاة

مع بيان حكم صدقة التطوع والاصل في الاول اية انما الصدقات للفقراء واضاف فيها الصدقات
الى الاصناف الاربعة الاولى بلام الملك والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية للاشعار باطلاق الملك
في الاربعة الاولى وتقييده في الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الاولى
على ما ياتي هي اي الزكاة ثمانية لفقير وهو من لا مال له ولا كسب لائق به يقع جميعهما او مجموعهما
موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال ممونه كمن
يحتاج الى عشرة ولا يملك او لا يكسب الا درهمين او ثلاثة وسواء كان ما يملكه نصابا ام اقل ام اكثر ولو غير
زمن ومتعفف عن المسالة لقوله تعالى وفي اموالهم حق للسائل والمحروم اي غير السائل ولظاهر الخبار
ولمسكين وهو من له ذلك اي مال او كسب لائق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يملك او
يكسب سبعة او ثمانية ولا يكفيه الا عشرة والمراد انه لا يكفيه العمر الغالب وقيل سنة وخرج بلائق
كسب لا يليق به فهو كمن لا كسب له ولا يمنع فقر الشخص ومسكنته والتصريح بها من زيادتي كفايته
بنفقة قريب او زوج لانه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته واشتغاله بنوافل والكسب
يمنعه منها ولا اشتغاله بعلم شرعي يتاتى منه تحصيله والكسب يمنعه منه لانه فرض كفاية وقولي
شرعي من زيادتي ولا مسكنه وخادمه وثياب وكتب له يحتاجها وذكر الخادم والكتب مع التقييد
بالاحتياج من زيادتي ولا مال له غائب بمرحلتين او مؤجل فيعطى ما يكفيه الى ان يصل ماله
او يحل الاجل لانه الان فقير او مسكين ولعامل على الزكاة كساع يجبيها وكاتب يكتب ما اعطاه
ارباب الاموال وقاسم وحاشر يجمعهم او يجمع ذوي السهمان والاصل اقتصر على اولهما وقولي كساع اولى
من قوله ساع الى اخره لان العامل لا ينحصر فيما ذكره اذ منه العريف والحاسب واما اجرة الحافظ للاموال
والراعي بعد قبض الامام ففي جملة السهمان لا في سهم العامل والكيال والوزان والعداد ان ميزوا الزكاة
من المال فاجرتهم على العامل لا من سهم العامل او ميزوا بين انصباء المستحقين فهي من سهم العامل وما

ذكر



ذكر او كان محله اذا فرق الامام الزكاة ولم يجعل للعامل جعلا من بيت المال فان فرق المالك او جعل
الامام للعامل ذلك سقط سهم العامل كما سياتي لا قاض ووال فلا حق لهما في الزكاة بل رزقهما في
خمس الخمس المرصد للمصالح العامة ان لم يتطوعا بالعمل لان عملهما عام ولمؤلفة ان قسم الامام واحتيج
لهم وهم اربعة ضعيف اسلام او شريف في قومه يتوقع باعطايه اسلام غيره او كاف لنا شر من يليه
من كفار او مانعي زكاة وهذا في مؤلفة المسلمين كما يعلم مما ياتي وفي كلامي هنا اشارة اليه اما مؤلفة
الكفار وهم من يرجى اسلامه او يخاف شره فلا يعطون من زكاة ولا غيرها لان الله تعالى اعز الاسلام
واهله واغنى عن التاليف وقولي او كاف الى اخره من زيادتي ولرقاب وهم مكاتبون كتابة صحيحة
بقيد زدته بقولي لغير مزكيه فيعطون ولو بغير اذن ساداتهم او قبل حلول النجوم ما يعينهم على
العتق ان لم يكن معهم ما يفي بنجومهم اما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكاته شيئا لعود الفائدة اليه
مع كونه ملكه ولغارم وهو ثلاثة من تداين لنفسه في مباح طاعة كان او لا وان صرفه في معصية
وقد عرف قصد الاباحة او في غيره اي المباح كخمر وتاب وظن صدقه في توبته وان قصرت المدة وصرفه
فيه او صرفه في مباح فيعطى مع الحاجة بان يحل الدين ولا يقدر على وفايه بخلاف ما لو تداين لمعصية
وصرفه فيها ولم يتب وما لو لم يحتج فلا يعطى وقولي او صرفه في مباح من زيادتي او تداين لاصلاح
ذات البين اي الحال بين القوم كان خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل
الدية تسكينا للفتنة فيعطى ولو غنيا اذ لو اعتبر الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة او تداين لضمان
فيعطى ان اعسر مع الاصيل وان لم يكن متبرعا بالضمان او اعسر وحده وكان متبرعا بالضمان بخلاف
ما اذا ضمن بالاذن والثالث من زيادتي ولسبيل الله وهو غاز متطوع بالجهاد فيعطى ولو غنيا لاعانته
له على الغزو بخلاف المرتزق الذي له حق في الفيء فلا يعطى من الزكاة وان لم يوجد ما يصرف له من الفيء
وعلى اغنياء المسلمين اعانته حينئذ ولابن سبيل وهو منشئ سفر من بلد الزكاة او مجتاز به في سفره
ان احتاج ولا معصية بسفره سواء كان طاعة كسفر حج وزيارة ام مباحا كسفر تجارة وطلب ابق ونزهة
فان كان معه ما يحتاجه في سفره او وجد من يقرضه او كان سفره معصية لم يعط والحق به سفر لا لغرض
صحيح كسفر الهائم وشرط اخذ للزكاة من هذه الثمانية حرية وهو من زيادتي فلا حق فيها لمن به
رق غير مكاتب واسلام فلا حق فيها لكافر لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على
فقرائهم نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستاجرين من سهم العامل لان ذلك
اجرة لا زكاة وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا فلا تحل لهم قال صلى الله عليه وسلم ان هذه
الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم وقال لا احل لكم اهل
البيت من الصدقات شيئا ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم اي بل
يغنيكم رواه الطبراني ولا مولى لهم فلا تحل له لخبر مولى القوم منهم صححه الترمذي وغيره

## فصل

في بيان ما يقتضي صرف الزكاة لمستحقها وما ياخذه منها من علم الدافع ولو اماما
وعليه اقتصر الاصل او غيره حاله من استحقاق الزكاة وعدمه عمل بعلمه فيصرف لمن علم
استحقاقه دون غيره وان لم يطلبها منه وان افهم كلام الاصل اشتراط طلبها منه ومن لا يعلم الدافع

حاله فان ادعى ضعف اسلام صدق بلا يمين ولا بينة وان اتهم لعسرها منها او ادعى فقرا او مسكنة فكذا يصدق بلا يمين ولا بينة وان اتهم لذلك الا ان ادعى عيالا او ادعى تلف مال عرف انه له فيكلف بينة لسهولتها كعامل ومكاتب وغارم وبقية المولفة فانهم يكلفون بينة بالعمل والكتابة والغرم والشرف وكفاية الشر لذلك وذكر المولفة باقسامهم من زيادتي وصدق غاز وابن سبيل بلا يمين ولا بينة لما مر فان تخلفا عما اخذا لاجله استرد منهما ما اخذاه لانتفاء صفة استحقا فيها فان تخرجا ورجعا وفضل شي لم يسترد من الغازي ان قتر على نفسه او كان يسيرا والا استرد ويسترد من ابن السبيل مطلقا ومثله المكاتب اذا عتق بغير ما اخذه والغارم اذا بري او استغنى بذلك والبينة هنا اخبار عدلين او عدل وامراتين فلا يحتاج الى دعوى عند قاض وانكار واستشهاد وذكر العدل والمراتين من زيادتي ويغني عنها اي البينة استفاضة بين الناس لحصول الظن بها وتصديق دائن في الغارم وسيد في المكاتب ويعطى فقير ومسكين اذا لم يحسنا الكسب بحرفة ولا تجارة كفاية عمر غالب فيشتريان به اي بما اعطياه عقارا يستغلانه بان يشتري كل منهما به عقارا يستغله ويستغني به عن الزكاة وظاهر ان للامام ان يشتري له ذلك كما في الغازي ومن يحسن الكسب بحرفة يعطى ما يشتري به آلتها او بتجارة يعطى ما يشتري به مما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالبا فالبقلي يكفي بخمسة دراهم والباقلاني بعشرة والفاكهي بعشرين والخباز بخمسين والبقال بمائة والعطار بالف والبزاز بالفين والصيرفي بخمسة آلاف والجوهري بعشرة آلاف والبقلي بموحدة من يبيع البقول والباقلاني من يبيع الباقلاء والبقال بموحدة الفامي وهو من يبيع الحبوب قيل او الزبيب قال الزركشي ومن جعله بالنون فقد صحفه فان ذاك يسمى النقلي لا النقال ويعطى ابن سبيل ما يوصله مقصده بكسر الصاد او ماله ان كان له في طريقه مال فلا يعطى مونة اياب ان لم يقصده وهو ظاهر ولا مونة اقامته الزائدة على مدة المسافر ويعطى غاز حاجته في غزوه نفقة وكسوة له ولعياله وقيمة سلاح وقيمة فرس ان كان يقاتل فارسا ذهابا وايابا واقامة وان طالت لان اسمه لا يزول بذلك بخلاف ابن السبيل ويملكه فلا يسترد منه الا ما فضل على ما مر وللامام ان يكتري له السلاح والفرس وان يعيرهما له مما اشتراه ووقفه فان له ان يشتريهما من هذا السهم ويقفهما في سبيل الله ويهيا له مركوب غير الذي يقاتل عليه ان لم يطق المشي او طال سفره بخلاف ما لو قصر وهو قوي وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله حملها بنفسه بخلاف ما لو اعتاد مثله حملهما ويسترد ما هيئ له اذا رجع كما يشير اليه التعبير بيهيا كابن سبيل فانه يهيا له ما مر في الغازي بشرطه ويسترد منه اذا رجع والمولفة يعطيها الامام او المالك ما يراه والعامل يعطى اجرة مثله فان زاد سهمه عليها رد الفاضل على بقية الاصناف وان نقص كمل من مال الزكاة او من مال المصالح ومن فيه صفتا استحقاق للزكاة كفقير غاز ياخذ باحديهما لا بالاخرى ايضا لان عطف بعض المستحقين على بعض في الآية يقتضي التغاير وتعبيري بياخذ اولى من تعبيره بيعطى لان الخيرة في ذلك للآخذ لا للامام او المالك كما جزم به في الروضة واصلها اما من فيه صفتا استحقاق الفيء اي

واحدها

واحدها الغزو كغاز هاشمي فيعطى بهما

فصل في حكم استيعاب الاصناف والتسوية بينهم وما يتبعهما يجب تعميم الاصناف الثمانية في القسم ان امكن بان قسم الامام ولو بنائبه ووجدوا لظاهر الآية سواء في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال والا اي وان لم يمكن بان قسم المالك اذ لا عامل او الامام ووجد بعضهم كان جعل عاملا باجرة من بيت المال فتعميم من وجد منهم لان المعدوم لا سهم له فان لم يوجد احد منهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا او بعضهم وعلى الامام تعميم الآحاد اي آحاد كل صنف من الزكوات الحاصلة عنده اذ لا يتعذر عليه ذلك وكذا المالك عليه التعميم ان انحصروا اي الآحاد بالبلد بان سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم ووفى بهم المال فان اخل احدهما بصنف ضمن لكن الامام انما يضمن من مال الصدقات لا من ماله والتصريح بوجوب تعميم الآحاد من زيادتي والا بان لم ينحصروا او انحصروا ولم يف بهم المال وجب اعطاء ثلاثة فاكثر من كل صنف لذكره في الآية بصيغة الجمع وهو المراد بغير سبيل الله وابن السبيل الذي هو للجنس ولا عامل في قسم المالك الذي الكلام فيه ويجوز حيث كان ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية كما يستغنى عنه فيما مر وتجب التسوية بين الاصناف غير العامل ولو زادت حاجة بعضهم ولم يفضل شي عن كفاية بعض آخر كما يعلم مما ياتي سواء قسم الامام ام المالك لا بين آحاد الصنف فيجوز تفضيل بعضهم على بعض الا ان يقسم الامام وتتساوى الحاجات فتجب التسوية لان عليه التعميم فعليه التسوية بخلاف المالك اذا لم ينحصروا او لم يف بهم المال وبهذا جزم الاصل ونقله في الروضة كاصلها عن التتمة لكن تعقبه فيها بانه خلاف مقتضى الجمهور استحباب التسوية ولا يجوز للمالك اي يحرم عليه ولا يجزيه نقل زكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين فيه الى بلد آخر فيه المستحقون ليصرفها اليهم لما في خبر الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم نعم لو وقع تشقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين باخر فله اخراج شاة باحدهما مع الكراهة ولو حال الحول والمال ببادية فرقت الزكاة باقرب البلاد اليه فان عدمت في بلد وجوبها الاصناف او فضل عنهم شي وجب نقلها او الفاضل اليهم باقرب بلد اليه وان عدم بعضهم او فضل عنه شي بان وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شي وكذا ان وجد بعضهم وفضل عن كفاية بعضهم شي رد نصيب البعض او الفاضل عنه او بعضه على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم فلا ينقل الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم فان لم ينقص نصيبهم نقل ذلك الى ذلك الصنف باقرب بلد ومسالة الفضل مع تقييد الباقين بنقص نصيبهم من زيادتي وخرج بزيادتي للمالك الامام فله ولو بنائبه نقلها مطلقا ولو امتنع المستحقون من اخذها قوتلوا وشرط العامل اهلية الشهادات اي مسلم مكلف عدل ذكر الى غير ذلك مما ذكر في بابها وفقه زكاة بان يعرف ما يؤخذ ومن ياخذ لان ذلك ولاية شرعية فافتقرت لهذه الامور كالقضاء هذا ان لم يعين له ما يؤخذ ومن ياخذ والا فلا يشترط فقهه ولا حريته وكذا ذكورته فيما يظهر وقولي اهلية الشهادات اولى من اقتصاره على الحرية والعدالة وتقدم ما يؤخذ منه شرط الا ان يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهما ولا مرتزقا وسن للامام ان يعلم شهرا لاخذها اي الزكاة ليتهيأ ارباب الاموال لدفعها والمستحقون لاخذها وسن

ان يكون المحروم لانه اول السنة الشرعية وذلك فيما يعتبر فيه الحول المختلف في حق الناس بخلاف
ما لا يعتبر فيه كالزروع والثمار فلا يتبين فيه ذلك بل يبعث العامل وقت الوجوب وهو وقت في المثالين
اشتداد الحب وادراك الثمار وذلك لا يختلف في الناحية الواحدة كثير اختلاف ثم بعث العامل لاخذ
الزكوات واجب على الامام والتصريح بالسن من زيادتي وان يسم نعم زكاة وفي للاتباع في بعضها
رواه الشيخان وقياس الباقي عليه وفيه فائدة لتميزها عن غيرها وان يردها واجدها ان شردت او
ضلت في محل بقيد زدته بقولي صلب ظاهر للناس لا يكثر شعره ليكون اظهر للرائي واهون
على النعم والاولى في الغنم اذانها وفي الابل والبقر افخاذها ويكون وسم الغنم الطف وفوقه البقر وفوقه
الابل اما نعم غير الزكاة والفيء فوسمه مباح لا مندوب ولا مكروه قاله في المجموع والخيل والبغال والحمير
والفيلة كالنعم في الوسم وكالابل والبقر في محله ويبقى النظر في ايها الطف وسما وحرم الوسم في الوجه
للنهي عنه ولانه صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه
رواهما مسلم والوسم في نعم الزكاة زكاة او صدقة او طهرة او لله وهو ابرك واولى وفي نعم الجزية من
الفيء جزية او صغار وفي نعم بقية الفيء في **فصل** في صدقة التطوع وهي المرادة عند الاطلاق
غالبا كما في قولي **الصدقة سنة** مؤكدة لما ورد فيها من الكتاب والسنة وقد يعرض لها ما يحرمها كان علم
من آخذها انه يصرفها في معصية **وتحل لغني** بمال او كسب ولو لذي قربى لا للنبي صلى الله عليه وسلم
ففي الصحيحين تصدق الليلة على غني ويكره له التعرض لاخذها ويستحب له التنزه عنها بل يحرم
عليه اخذها ان اظهر الفاقة او سال **وكافر** ففي الصحيحين في كل كبد رطبة اجر **ودفعها سرا وفي
رمضان ولنحو قريب** كزوجة وصديق **فجار** اقرب فاقرب **افضل** من دفعها جهرا وفي غير رمضان
ولغير نحو قريب وغير جار لما ورد في ذلك من الكتاب والسنة ونحو من زيادتي وتعبيري في الجار
بالفاء اولى من تعبيره فيه بالواو وليفيد ان الصدقة على نحو القريب وان بعدت داره اي بعد لا يمنع
نقل الزكاة افضل من الصدقة على الجار الاجنبي وسوا في القريب الزمن الذي تلزم الدافع مؤنته ام لا كما صرح
به في المجموع عن الاصحاب اما الزكاة فاظهارها افضل بالاجماع كما في المجموع وخصه الماوردي بالمال
الظاهر اما الباطن فاخفا زكاته افضل ويسن الاكثار من الصدقة في رمضان وايام الحاجات وعند
كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد وفي ازمنة وامكنة فاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد ومكة والمدينة
**وتحرم الصدقة بما يحتاجه** من نفقة وغيرها **لممونه** من نفسه وغيره هو اعم من قوله لنفقة من تلزمه
نفقته **او لدين لا يظن له وفا** لو تصدق به لان الواجب مقدم على المسلون فان ظن وفاه من جهة
اخرى فلا باس بالتصدق به قاله في المجموع وقد تستحب وخرج بالصدقة الضيافة فلا يشترط
في جوازها كونها فاضلة عن مؤنة مموّنه كما في المجموع خلافا لما في شرح مسلم وما ذكرته من تحريم
الصدقة بما يحتاجه لنفسه وهو ما صححه في المجموع ونقله في الروضة عن كثير محله في من لم
يصبر اخذا من جواب المجموع عن حديث الانصاري وامراته اللذين نزل فيهما قوله تعالى ويؤثرون
على انفسهم الاية فما صححه في الروضة من انه لا يحرم محله في من صبر وعلى الاول يحمل في التيمم
من حرمة ايثار عطشان عطشانا آخر بالماء وعلى الثاني يحمل ما في الاطعمة من ان للمضطر ان يؤثر

علي
يحل ما بر



على نفسه مضطرا آخر مسلما **ويسن بما فضل عن حاجته** لنفسه ومموّنه يومه وليلته وفصل
كسوته ووفاء دينه **ان صبر** على الاضاقة **والا كره** كما في المهذب وغيره والتصريح بالكراهة من زيادتي
وعلى هذا التفصيل حملت الاخبار المختلفة الظاهر كخبر خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اي
غنى النفس وصبرها على الفقر رواه ابو داود وصححه الحاكم وخبر ان ابا بكر تصدق بجميع ماله رواه
الترمذي وصححه اما الصدقة ببعض ما فضل عن حاجته فتسن مطلقا الا ان يكون قدرا يقارب
الجميع فالاوجه جريان التفصيل السابق فيه **كتاب النكاح** هو لغة الضم
والوطء وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء
على الصحيح وانما حمل على الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر حتى تذوقي عسيلته
والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واخبار كخبر تناكحوا
تكثروا رواه الشافعي بلاغا **سن** اي النكاح بمعنى التزوج **لتائق له** بتوقانه للوطء **ان وجد
اهبته** من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه تحصينا لدينه سواء كان مشتغلا بالعبادة
ام لا **والا** بان فقد اهبته **فتركه اولى وكسر** ارشادا **توقانه بصوم** لخبر يا معشر الشباب من
استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه
له وجاء اي قاطع لتوقانه والباءة بالمد مؤن النكاح فان لم ينكسر بالصوم لا يكسره بالكافور ونحوه
بل يتزوج **وكره** النكاح **لغيره** اي غير التائق له لعلة او غيرها **ان فقدها** اي الاهبة **او وجدها
وكان به علة كهرم** وتعنين لانتفاء حاجته مع التزام فاقد الاهبة ما لا يقدر عليه وخطر القيام
بواجبه فيمن عداه **والا** بان وجدها ولا علة به **فتخل لعبادة افضل** من النكاح ان كان متعبدا
اهتماما بها **فان لم يتعبد فالنكاح افضل** من تركه لئلا تفضي به البطالة الى الفواحش وتعبيري
بالتخلي للعبادة اولى من تعبيره بالعبادة لان عبارة الجمهور ولانه التي تصلح للخلافية
بيننا وبين الحنفية اذ من المعلوم ان العبادة افضل من النكاح قطعا **فرع** نص في الام
وغيرها على ان المراة التائقة يسن لها النكاح وفي معناها المحتاجة الى النفقة والخائفة من
اقتحام الفجرة ويوافقه ما في التنبيه من ان من جاز لها النكاح ان كانت محتاجة اليه استحب
لها النكاح والا كره فما قيل انه يستحب لها ذلك مطلقا مردود **وسن بكر** لخبر الصحيحين عن
جابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك **الا لعذر** من زيادتي لضعف آلته عن الافتضاض واحتياجه
لمن يقوم على عياله ومنه ما اتفق لجابر فانه لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما تقدم اعتذر
له فقال ان ابي قتل يوم احد وترك تسع بنات فكرهت ان اجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن
ولكن امراة تمشطهن وتقوم عليهن فقال صلى الله عليه وسلم اصبت **دينة** لا فاسقة **جميلة
ولود** من زيادتي وذلك لخبر الصحيحين تنكح المراة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر
بذات الدين تربت يداك اي افتقرتا ان لم تفعل وخبر تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم
الامم يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وتعرف كون البكر ولودا باقاربها **نسيبة**
اي طيبة الاصل لخبر تخيروا لنطفكم رواه الحاكم وصححه بل تكره بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعي

ويشبه ان يلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف لها اب غير ذات قرابة قريبة بان تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجئ الولد نحيفا والبعيدة اولي من الاجنبية لكن ذكر صاحب البحر والبيان ان الشافعي نص علي انه يسن له ان لا يتزوج من عشيرته لان الغالب حينئذ علي الولد الحمق فليحمل نصه علي عشيرته الادنين وسن نظر كل من الرجل والمراة للاخر بعد قصده نكاحه قبل خطبة غير عورة في الصلاة وان لم يوذن له فيه او خيف منه الفتنة للحاجة اليه فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين ومن بها رق ما عدا ما بين سرة وركبة كما صرح به ابن الرفعة في الامة وقال انه مفهوم كلامهم وهما ينظرانه منه فتعبيري بما ذكر اخذا من كلام الرافعي وغيره اولي من تعبير الاصل كغيره بالوجه والكفين واحتج لذلك بقوله صلي الله عليه وسلم للمغيرة وقد خطب امراة انظر اليها فانه احري ان يودم بينكما اي ان تدوم بينكما المودة والالفة رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وليس لها فيه عكسه وانما اعتبر ذلك بعد القصد لانه لا حاجة اليه قبله ومراده بخطب في الخبر عزم علي خطبتها لخبر ابي داود وغيره اذا القي في قلب امرء خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها واما اعتبار كونه قبل الخطبة فلانه لو كان بعدها لربما اعرض عن منظوره فيوذيه والامام لم يشترط الاذن في النظر اكتفي باذن الشارع ولئلا تتزين المنظور اليها فيفوت غرض الناظر فان قلت لم فرقتم بين الحرة والامة هنا مع التسوية بينهما في نظر الفحل للاجنبية علي قول النووي قلت لان النظر هنا مامور به وان خيفت الفتنة فانيط بغير العورة وهناك منهي عنه لخوف الفتنة فتعدي الي ما يخاف منه الفتنة وان لم يكن عورة بدليل حرمة النظر الي وجه الحرة ويديها علي ما ياتي وله اي لكل منهما تكريره اي النظر عند حاجته اليه ليتبين هيئة منظوره فلا يندم بعد نكاحه عليه وذكر حكم نظرها اليه من زيادتي وحرم نظر نحو فحل كبير كمجبوب وخصي ولو مراهقا شيئا وان ابين كشعر من امراة كبيرة اجنبية ولو امة وان امن فتنة لان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بها ومعني حرمته في المراهق انه يحرم علي وليه تمكينه منه كما يحرم عليها ان تنكشف له لظهوره علي العورات بخلاف طفل لم يظهر عليها قال تعالي او الطفل الذين لم يظهروا علي عورات النساء والمراد بالكبيرة غير صغيرة لا تشتهي ولو بلا شهوة ولو مكاتبا علي النص نظر سيدته وهما عفيفان ومحرمه خلا ما بين سرة وركبة قال تعالي ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية والزينة مفسرة بما عدا ذلك كعكسه اي ما ذكر في هذه والتي قبلها فيحرم علي المراة الكبيرة ولو مراهقة نظر شيء من نحو فحل اجنبي كبير ولو عبدا قال تعالي وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ولها بلا شهوة ان تنظر من عبدها وهما عفيفان ومن محرمها خلا ما بين سرة وركبة لما عرف وقولي نحو وبلا شهوة مع التقييد بالعفة وذكر حكم نظر سيدة العبد له من زيادتي وما ذكرته من تحريم نظر الفحل الي وجه المراة وكفيها وعكسه عند امن الفتنة هو ما صححه الاصل والذي في الروضة كاصلها عن اكثر الاصحاب حله وحل بلا شهوة نظر لصغيرة لا تشتهي خلا فرج لانها ليست في مظنة شهوة اما الفرج فيحرم نظره وقطع القاضي بحله عملا بالعرف وعلي الاول استثني ابن القطان الام زمن الرضاع والتربية للضرورة اما فرج الصغيرة فيحل النظر اليه

مالم يميز كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله السبكي عن الاصحاب ونظر ممسوح وهو ذاهب الذكر والانثيين بحيث لم يبق له شهوة لاجنبية وعكسه اي ونظر اجنبية لممسوح ونظر رجل لرجل ونظر امراة لامراة كنظر لمحرم فيحل بلا شهوة ما عدا ما بين سرة وركبة لما عرف وحرم نظر كافرة لمسلمة لقوله تعالي او نسائهن والكافرة ليست من نساء المومنات ولانها ربما تحكيها للكافر فلا تدخل الحمام معها نعم يجوز ان تري منها ما يبدو عند المهنة علي الاشبه في الروضة كاصلها لكن الاوجه جواز ما صرح به القاضي وغيره انها معها كالاجنبي كما صححه في شرح الروض وتعبيري بكافرة اعم من تعبيره بذمية وهذا كله في كافرة غير مملوكة للمسلمة ولا محرم لها اما هما فيجوز لهما النظر اليها كما علم مما مر واما نظر المسلمة للكافرة فمقتضي كلامهم جوازه قال الزركشي وفيه توقف وحرم نظر امرد جميل ولو محرمية او ملك ولو بلا خوف فتنة او غير جميل بخوف فتنة اي معه ولو بلا شهوة وتعبيري بذلك اولي مما عبر به لا نظر لحاجة كمعاملة ببيع او غيره وشهادة تحملا واداء او تعليم لما يجب او يسن فينظر في المعاملة الي الوجه فقط وفي الشهادة الي ما يحتاج اليه من وجه وغيره وفي ارادة شراء رقيق ما عدا ما بين السرة والركبة كما مر في محله هذا كله ان لم يخف فتنة والا فان لم يتعين ذلك لم ينظر والا نظر وضبط نفسه والخلوة في جميع ذلك كالنظر وحيث اولي من قوله ومتي حرم نظر حرم مس لانه ابلغ منه في اللذة بدليل انه لو مس فانزل بطل صومه ولو نظر فانزل لم يبطل فيحرم علي الرجل دلك فخذ رجل بلا حائل وقد يحرم المس دون النظر كعضو الرجل ساق محرمه او رجلها ونحوها بلا حاجة فيحرم مع جواز النظر الي ذلك وبباحان لعلاج كفصد وحجم بشرطه وهو اتحاد الجنس او فقده مع حضور نحو محرم وفقد مسلم في حق مسلم والمعالج كافر فلا تعالج امراة رجلا مع وجود رجل يعالج ولا عكسه ولا رجل امراة ولا عكسه عند الفقد الا بحضرة نحو محرم ولا كافرا وكافرة مسلما او مسلمة مع وجود مسلم او مسلمة يعالجان وقولي بشرطه من زيادتي وتحليل امراة من زوج وسيد نظر كل بدنها حتي دبرها خلافا للدارمي في الدبر بلا مانع له اي للنظر لكل بدنها لانه محل التمتع لكن يكره نظر الفرج كعكسه فلها النظر الي كل بدنه بلا مانع لكن يكره نظر الفرج وقولي بلا الي اخره من زيادتي وخرج بعدم المانع ما لو اعتدت عن شبهة او زوجت الامة او كوتبت او كانت وثنية او نحوها ممن يحرم التمتع بها فيحرم نظر ما بين سرة وركبة وتعبيري بالحليل اعم من تعبيره بالزوج فرع المشكل يحتاط في نظره والنظر اليه فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امراة كما صححه في الروضة واصلها

## فصل

في الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة تعريضا وتصريحا وتحرم خطبة المنكوحة كذلك اجماعا فيهما وتحل تعريض لمعتدة غير رجعية بان تكون معتدة عن وفاة او شبهة او فراق بائن بطلاق او فسخ او انفساخ لعدم سلطنة الزوج عليها وقال تعالي ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وهي واردة في عدة الوفاة اما التصريح لها فحرام اجماعا واما الرجعية فلا يحل التعريض لها كالتصريح لانها في حكم الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك او اذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيره

نحو من بحر مثلك او اذا احللت فاذنيني كجواب من زيادتي اي كما يحل جواب الخطبة المذكورة من المراة او ممن يلي نكاحها فجواب الخطبة كالخطبة حلا وحرما وهذا كله في غير صاحب العدة اما هو فيحل له التصريح والتعريض ان حل له نكاحها والا فلا وتحرم على عالم بخطبة على خطبة جايزة ممن صرح باجابته الا باعراض باذن او غيره من الخاطب او المجيب لخبر الشيخين واللفظ للبخاري لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب والمعنى فيه ما فيه من الايذا سوا كان الاول مسلما ام كافرا محترما وذكر الاخ في الخبر جرى على الغالب ولانه اسرع امتثالا وسكوت البكر غير المجبرة ملحق بالصريح وقولي على عالم اي بالخطبة وبالاجابة وبصراحتها وبحرمة الخطبة على خطبة من ذكر وخرج بما ذكر ما اذا لم تكن خطبة او لم يجب الخاطب الاول او اجيب تعريضا او تصريحا ولم يعلم الثاني بالخطبة او علمها ولم يعلم بالاجابة او علم بها ولم يعلم كونها بالصريح او علم كونها بالصريح ولم يعلم بالحرمة او علمها وحصل اعراض ممن ذكر او كانت الخطبة محرمة كان خطبت في عدة غيره فلا تحرم خطبته اذ لا حق للاول في الاخيرة ولسقوط حقه في التي قبلها ولاصل الاباحة في البقية ويعتبر في التحريم ان تكون الاجابة من المراة ان كانت غير مجبرة ومن وليها المجبر ان كانت مجبرة ومنها مع الولي ان كان الخاطب غير كفو ومن السيد ان كانت امة غير مكاتبة ومنه مع الامة ان كانت مكاتبة ومع المبعضة ان كانت غير مجبرة والا فمع وليها ومن السلطان ان كانت مجنونة بالغة ولا اب ولا جد وقولي على عالم مع جايزة من زيادتي وتعبيري باعراض اعم من تعبيره باذن ومن وجب كما عبر به في الاذكار وغيره ذكر عيوب من اريد اجتماع عليه لمناكحة او نحوها كمعاملة واخذ علم لمريده ليحذر بذلا للنصيحة سوا استشير الذاكر فيه ام لا فتعبيري بما ذكر اولى واعم من قوله ومن استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق فان اندفع بدونه بان لم يحتج الى ذكرها او احتيج الى ذكر بعضها حرم ذكر شي منها في الاول وشي من البعض الاخر في الثاني وهذا من زيادتي وسن خطبة بضم الخا قبل خطبة بكسرها واخرى قبل عقد لخبر ابي داود وغيره كل امر ذي بال وفي رواية كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع اي عن البركة فيحمد الله الخاطب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول جيتكم خاطبا كريمتكم او فتاتكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك او نحو ذلك وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي او الزوج او اجنبي ولو اوجب ولي العقد فخطب زوج خطبة قصيرة عرفا فقبل صح العقد مع الخطبة الفاصلة بين الايجاب والقبول لانها مقدمة القبول فلا تقطع الولا كالاقامة وطلب الما والتيمم بين صلاتي الجمع لكنها لا تسن بل يسن تركها كما صرح به ابن يونس لكن النووي في الروضة تابع الرافعي في انها تسن وجعلا في النكاح اربع خطب خطبة من الخاطب واخرى من المجيب للخطبة وخطبتان للعقد واحدة قبل الايجاب واخرى قبل القبول اما اذا طالت الخطبة التي قبل القبول او فصل كلام اجنبي عن العقد بان لم يتعلق به ولو يسيرا فلا يصح العقد لاشعاره بالاعراض

## فصل في اركان النكاح وغيرها

اركانه خمسة زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة وشرط فيها اي في صيغته ما شرط في صيغة البيع وقد مر بيانه

ومنه



ويصح بالعجمية في الاصح وان احسن العربية وكما عداها عبارا بالمعنى اذ لا يتعلق به اعجاز وشرطان يأتي بما يعده اهل تلك اللغة صريحا في تفهم هذا ان فهم كل كلام نفسه والاخر ولو باخبار ثقة بالايجاب او القبول بعد تقدمه من عارف به ولو باخبار ثقة لم يعلمه قبل تكلمه به فقبله او اجاب فورا على الاوجه ويشترط فهم الشاهدين الصاكة باتي به ابن حجر موورت لمن عنده ولو استخلف قاضي فقيها في تزويج امراة صح بناء على صحة توليته القضاء كما سياتي وفيه اشتراط اللفظ الصريح ابن حجر

ومنه عدم التعليق والتاقيت فلو بشر بولد ولم يتيقن صدق المبشر فقال ان كان انثى فقد زوجتكها فقبل ونكح الى شهر لم يصح كالبيع بل اولى لاختصاصه بمزيد احتياط وللنهي عن نكاح المتعة في خبر الصحيحين سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على عدم التعليق والتاقيت ولفظ ما يشتق من تزويج او انكاح ولو بعجمية يفهم معناها العاقدان والشاهدان وان احسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغيره لكن كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم اتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وصح النكاح بتقدم قبول على ايجاب لحصول المقصود وبزوجني من قبل الزوج وبتزوجها من قبل الولي مع قول الاخر عقبه زوجتك في الاول او تزوجتها في الثاني لوجود الاستدعا الجازم الدال على الرضا لا بكناية بغير زوجتك بقولي في صيغة كاحللتك بنتي فلا يصح بها النكاح بخلاف البيع اذ لا بد فيها من النية والشهود ركن في النكاح كما مر ولا اطلاع لهم على النية اما الكناية في المعقود عليها كما لو قال زوجتك بنتي فقبل ونويا معينة فيصح النكاح بها ولا بقبلت في قبول لا تعين التصريح فيه باحد اللفظين ونيته لا تفيد فلا بد ان يقول قبلت نكاحها او تزويجها او النكاح او التزويج او رضيت نكاحها على ما حكاه ابن هبيرة عن اجماع الايمة الاربعة وايده الزركشي بنص في البويطي ولا يصح نكاح شغار للنهي عنه في خبر الصحيحين كزوجتكها وهو اعم من قوله وهو زوجتكها اي بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي او من تفسير نافع الراوي عنه وهو ما صرح به البخاري فيرجع اليه والمعنى في البطلان به التشريك في البضع حيث جعل موردا للنكاح امراة وصداقا للاخرى فاشبه تزويج واحدة من اثنين وقيل غير ذلك وكذا لا يصح لو سميا معه اي مع البضع مالا كان قيل وبضع كل واحدة والف صداق الاخرى فان لم يجعل البضع صداقا بان سكت عن ذلك صح نكاح كل منهما لانتفا التشريك المذكور ولانه ليس فيه الا شرط عقد في عقد وهو لا يفسد النكاح ولكل واحدة مهر المثل لفساد المسمى وشرط في الزوج حل واختيار وتعيين وعلم بحل المراة له فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيله لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا مكره وغير معين كالبيع ولا من جهل حلها له احتياطا لعقد النكاح وفي الزوجة حل وتعيين وخلو من مانع اي من نكاح وعدة فلا يصح نكاح محرمة للخبر السابق ولا احدى امراتين للابهام ولا منكوحة ولا معتدة من غيره لتعلق حق الغير بها واشتراط غير الحل فيها وفي الزوج من زيادتي وفي الولي اختيار وهو من زيادتي وفقد مانع من عدم ذكورة ومن احرام ورق وصبي وغيرها مما ياتي في موانع الولاية فلا يصح النكاح من مكره وامراة وخنثى ومحرم وصبي ومجنون وغيرهم ممن ياتي مع بعضها ثم وفي الشاهدين ما ياتي في الشهادات وهو اعم مما ذكره وعدم تعين لهما او لاحدهما للولاية وهو من زيادتي فلا يصح النكاح بحضرة من انتفى فيه شرط من ذلك كان عقد بحضرة عبدين او امراتين او فاسقين

او اصمين او اعميين او خنثيين نعم ان بانا ذكرين صح ولا تحضره متعين للولاية فلو وكل الاب او الاخ المنفرد في النكاح وحضر مع اخر لم يصح وان اجتمع فيه شروط الشهادة لانه ولي عاقد فلا يكون شاهدا كالزوج ووكيله نايبه ولا يعتبر احضار الشاهدين بل يكفي حضورهما كما شمله اطلاق المتن ودليل اعتبارهما مع الولي خبر ابن حبان لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل والمعنى في اشتراطهما الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحة عن الجحود **ويصح** النكاح ظاهرا وباطنا **بابني الزوجين** اي بابني كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر **وعدويهما** اي كذلك لثبوت النكاح بهما في الجملة **ويصح ظاهرا** التقييد به تبعا للسبكي وغيره من زيادتي **بمستوري عدالة** وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا لانه يجري بين اوساط الناس والعوام ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا الى معرفتها ليحضروا من هو متصف بها فيطول الامر عليهم ويشق **لا بمستوري اسلام وحرية** وهما من لا يعرف اسلامهما وحريتهما ولو مع ظهورهما بالدار وذلك بان يكونا بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب او يكونا ظاهري الاسلام والحرية بالدار بل لا بد من معرفة حالهما فيهما باطنا لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق وكمستوري الاسلام مستور البلوغ **ويتبين بطلانه** اي النكاح **بحجة فيه** اي في النكاح من بينة او علم حاكم فهو اعم واولى من قوله ببينة **او باقرار الزوجين في حقهما** بما يمنع صحته كفسق الشاهد ووقوعه في الردة لوجود المانع وخرج بزيادتي في حقهما حق الله تعالى كان طلقها ثلاثا ثم اتفقا على عدم شرط فلا يقبل اقرارهما للتهمة فلا تحل الا بمحلل كما في الكافي للخوارزمي قال ولو اقاما عليه بينة لم تسمع قال السبكي وهو صحيح اذا اراد ا نكاحا جديدا كما فرضه فلو اراد التخلص من المهر او ارادت بعد الدخول مهر المثل اي وكان اكثر من المسمى فينبغي قبولها قلت وهو داخل في قولي في حقهما **لا باقرار الشاهدين بما يمنع صحته** اي النكاح فلا يؤثر في ابطاله كما لا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما ولان الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما على الزوجين **فان اقر الزوج** دون الزوجة **به فسخ** النكاح لاعترافه بما يتبين به بطلان نكاحه **وعليه المهر ان دخل بها والا فنصفه** لانه لا يقبل قوله عليها في المهر وقولي فسخ هو المراد بقوله فرق بينهما فهي فرقة فسخ لا طلاق فلا تنقص عدد الطلاق كما لو اقر بالرضاع وتعبيري بما يمنع صحته اعم من تعبيره بالفسق **او اقرت الزوجة** دون الزوج **بخلل في ولي او شاهد** كفسق **حلف** فيصدق لان العصمة بيده وهي تريد رفعها والاصل بقاؤها وهذه من زيادتي فان طلقت قبل دخول فلا مهر لانكارها او بعدها فلها اقل الامرين من المسمى ومهر المثل وخرج بالخلل فيمن ذكر غيره كما لو قالت الزوجة وقع العقد بغير ولي ولا شهود وقال الزوج بل بهما فتحلف هي كما نقله ابن الرفعة عن الذخاير والزركشي عن النص لان ذلك انكار لاصل العقد **ويسن اشهاد على رضى من يعتبر رضاها** بالنكاح بان كانت غير مجبرة احتياطا ليومن انكارها وانما لم يشترط لان رضاها ليس من نفس النكاح المعتبر فيه الاشهاد وانما هو شرط فيه ورضاها الكافي في العقد يحصل باذنها او ببينة او باخبار وليها مع تصديق الزوج او عكسه وقضية التقييد بمن يعتبر رضاها

انه

[margin: الوقوف]



انه لا يسن الاشهاد على رضى المجبرة وقال الاذرعي ينبغي انه يسن ايضا خروجا من خلاف من يعتبر رضاها **فصل** في عاقد النكاح وما يذكر معه **لا تعقد امراة نكاحا** ولو باذن ايجابا كان او قبولا لا لنفسها ولا لغيرها اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحيا وعدم ذكره اصلا وتقدم خبر لا نكاح الا بولي وروى ابن ماجة خبر لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها واخرجه الدارقطني باسناد على شرط الشيخين ومثلها الخنثى لكن لو زوج اخته مثلا فبان رجلا صح ذكره ابن المسلم وخرج بلا تعقد ما لو وكلها رجل في ان توكل اخر في تزويج موليته او قال وليها وكلي عني من يزوجك او اطلق فوكلت وعقد الوكيل فانه يصح **ويقبل اقرار مكلفة به لمصدقها** وان كذبها وليها لان النكاح حق الزوجين فيثبت بتصادقهما كالبيع وغيره ولا بد من تفصيلها الاقرار كقولها زوجني منه وليي بحضور عدلين ورضاي ان كانت ممن يعتبر رضاها وهذا في اقرارها المبتدا فلا ينافي ما ياتي في الدعاوي من انه يكفي اقرارها المطلق فان ذاك محله في اقرارها الواقع في جواب الدعوى ولو كان احدهما رقيقا اشترط مع ذلك تصديق سيده ولو اقرت لرجل ووليها لاخر عمل بالاسبق فان اقترنا فلا نكاح ذكره البلقيني في تصحيحه وقولي لمصدقها من زيادتي ولا المكلفة السكرانة **ويقبل اقرار مجبر** من اب او جد او سيد على موليته **به** اي بالنكاح لقدرته على انشايه بخلاف غيره لتوقفه على رضاها **وللاب** وان علا **تزويج بكر بلا اذن منها بشرطه** بان يزوجها وليس بينهما عداوة ظاهرة بمهر مثلها من نقد البلد من كفو لها موسر به كبيرة كانت او صغيرة عاقلة او مجنونة لكمال شفقته ولخبر الدارقطني الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يزوجها ابوها وقولي بشرطه من زيادتي **وسن له استيذانها مكلفة** تطييبا لخاطرها وعليه حمل خبر مسلم والبكر يستامرها ابوها اما غيره فانه يعتبر في تزويجه لها استيذانها كما سياتي وقولي مكلفة من زيادتي ومثلها السكرانة **وسكوتها** بعد استيذانها بقيد زدته بقولي **بعده** اي بعد استيذانها **اذن** للاب وغيره ما لم تكن قرينة ظاهرة في المنع كصياح وضرب خد لخبر مسلم واذنها سكوتها وهذا بالنسبة للتزويج لا لقدر المهر وكونه من غير نقد البلد **ولا يزوج ولي** من اب او غيره عاقلة **ثيبا** وهي من زالت بكارتها **بوطء** بقيد زدته بقولي **في قبلها** ولو حراما او نايمة **ولا غير اب** وسيأتي من ذي ولاء وسلطان ومن بحاشية نسب كاخ وعم **بكرا** عاقلة **الا باذنهما** ولو بلفظ الوكالة **بالغتين** لخبر الدارقطني السابق وخبر لا تنكحوا الايامى حتى تستامروهن رواه الترمذي وقال حسن صحيح اما من خلقت بلا بكارة او زالت بكارتها بغير ما ذكر كسقطة واصبع وحدة حيض ووطء في دبرها فهي في ذلك كالبكر لانها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة وهي على غباوتها وحيايها ومما تقرر علم انه لا تزوج صغيرة عاقلة ثيب اذ لا اذن لها وان غير الاب لا يزوج صغيرة بحال لانه انما يزوج بالاذن ولا اذن للصغيرة **واحق الاوليا** بالتزويج **اب فابوه** وان علا لان لكل منهم ولادة وعصوبة فقدموا على من ليس لهم الا عصوبة ويقدم الاقرب فالاقرب **فساير العصبة المجمع على ارثهم** من نسب وولاء **كارثهم** اي كترتيب ارثهم فيقدم اخ لابوين ثم لاب ثم ابن اخ لابوين ثم لاب وان سفل ثم عم ثم ابن عم كذلك نعم لو كان احد العصبة

[margin: اي بين الاب وبين البكر عداوة]

[margin: ها]

اخا لام او كان معتقا واستويا عصوبة قدم ثم معتق ثم عصبته بحق الولاء كترتيب ارثهم وتقدم بيانه
في بابه فالسلطان فيزوج من في محل ولايته بالولاية العامة ولا يزوج ابن امه وان علت ببنوة
لانه لا مشاركة بينه وبينها بالنسب فلا يعتني بدفع العار عنه بل يزوجها ببنوة بنحو بنوة عم كولا وقضا
ولا تضره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة ويزوج عتيقة امراة حية فقد ولي عتيقتها نسبا
من يزوجها بالولاية عليها تبعا لولايته على معتقتها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها بترتيب الاوليا
ولا يزوجها ابن المعتقة وما استثني من طرد ذلك وهو ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة
مسلمة حيث لا يزوجها ومن عكسه وهو ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين حيث
يزوجها معلوم من اختلاف الدين الاتي في الفصل بعده وان لم ترض المعتقة اذ لا ولاية لها فاذا
ماتت زوج العتيقة من له الولا من عصباتها فيتقدم ابنها على ابيها ويزوج السلطان زيادة على
ما مر اذا غاب الولي الاقرب نسبا او ولا مرحلتين او احرم او عضل اي منع دون ثلاث مرات مكلفة
دعت الى كفو ولو بدون مهر مثل من تزويجها به نيابة عنه لبقايه على الولاية ولان التزويج في
الاخيرة حق عليه فاذا امتنع منه وفاه الحاكم بخلاف ما اذا دعته الى غير كفو لان له حقا في الكفاءة
ويوخذ من التعليل انها لو دعته اي مجبوب او عنين فامتنع الولي كان عاضلا وهو كذلك اذ لا
حق له في التمتع وكذا لو دعته الى كفو فقال لا ازوجك الا ممن هو اكفا منه ولا بد من ثبوت العضل
عند الحاكم ليزوج كما في ساير الحقوق ومن خطبة الكفو لها ومن تعيينها له ولو بالنوع بان خطبها
اكفا ودعت الى احدهم وخرج بالمرحلتين من غاب دونها فلا يزوج السلطان الا باذنه نعم ان
تعذر الوصول اليه لخوف جاز له ان يزوج بغير اذنه قاله الروياني اما لو عضل ثلاث مرات فاكثر
فقد فسق فيزوج الابعد لا السلطان كما سياتي ولو عينت كفوا فللمجبر تعيين كفو اخر لانه
اكمل نظرا منها اما غير المجبر ولو ابا او جدا بان كانت ثيبا فليس له تزويجها من غير من عينته
تعبيري بالمجبر اولى من تعبيره بالاب فصل في موانع ولاية النكاح لمنع الولاية رق ولو
في مبعضة لنقصه تعبيري بذلك اعم من قوله لا ولاية لرقيق نعم لو ملك المبعض امة زوجها
كما قاله البلقيني بناء على الاصح من انه يزوج بالملك لا بالولاية خلافا لما افتى به البغوي [وهو ضعيف]
وصبي لسلبه العبارة وجنون ولو متقطعا لذلك وتغليبا لزمن الجنون المنقطع فيزوج
الابعد في زمن جنون الاقرب دون افاقته وخالف في الشرح الصغير فقال الاشبه ان المتقطع
لا يزيل الولاية كالاغما ولو قصر زمن الافاقة جدا فهو كالعدم كما قاله الامام وفسق غير الامام
الاعظم ولو بعضل ثلاث مرات او استره لانه نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق فيزوج
الابعد وقيل لا يمنع وعليه جماعات لان الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الاولين وخرج
بزيادتي غير الامام الامام الاعظم فلا يمنع فسقه ولايته بناء على الصحيح من انه لا ينعزل بالفسق
فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه وحجر سفه بان بلغ غير رشيد
او بذر بعد رشده ثم حجر عليه لانه لنقصه لا يلي امر نفسه فلا يلي امر غيره وقضية كلام
الشيخ ابي حامد وغيره انه لا يعتبر الحجر وجزم به ابن ابي هريرة ورجحه القاضي مجلي وابن الرفعة [ضعيف]

واختاره



واختاره السبكي اما حجر الفلس فلا يمنع الولاية لكمال نظره والحجر عليه لحق الغرما لا لنقص فيه
واختلال نظر بهرم او غيره كخبل وكثرة اسقام لعجزه عن البحث عن احوال الازواج ومعرفة
الكفو منهم واقتصاري على ما ذكر اولى من تقييده بهرم او خبل واختلاف دين لانتفا الموالاة
فلا يلي كافر مسلمة ولو كانت عتيقة كافرة كما مر ولا مسلم كافرة نعم لولي السيد تزويج امته
الكافرة كالسيد الاتي بيانه حكمه وللقاضي تزويج الكافرة عند تعذر الولي الخاص كما علم مما مر ويلي
كافر لم يرتكب محظورا في دينه كافرة ولو كانت عتيقة مسلم كما مر وان اختلف اعتقادهما فيلي
اليهودي النصرانية والنصراني اليهودية كالارث ولقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اوليا بعض
وينقلها اي الولاية كل من المذكورات لابعد ولو في باب الولا حتى لو اعتق شخص امة ومات عن
ابن صغير واخ كبير كانت الولاية للاخ خلافا لمن قال انها للحاكم وذكر انتقالها بالفسق واختلاف الدين
من زيادتي لا اغما فلا ينقلها لحصول المقصود معه من البحث عن الاكفا ومعرفتهم بالسماع ولا
اغما بل ينتظر زواله وان دام اياما لقرب مدته ولا احرام بنسك لكنه يمنع الصحة كما مر فلا يزوج
الابعد بل السلطان كما مر ولا يعقد وكيل محرم او حلال من ولي او زوج ولو كان الوكيل حلالا لانه سفير
محض فكان العاقد الموكل والوكيل لا ينعزل باحرام موكله فيعقد بعد التحلل ولو احرم السلطان
او القاضي فلخلفائه ان يعقدوا الانكحة كما جزم به الخفاف وصححه الروياني وغيره لان تصرفهم
بالولاية لا بالوكالة وللمجبر توكيل بتزويج موليته وان لم تاذن ولم يعين في التوكيل زوجا او ان
اختلفت الاغراض باختلاف الازواج لان شفقة الولي تدعوه الى ان لا يوكل الا من يثق بحسن
نظره واختياره وعلى الوكيل حيث لم يعين له زوج احتياط فلا يصح تزويجه غير كفو ولا كفوا مع
طلب اكفا منه كغيره اي غير المجبر بان لم يكن ابا ولا جدا او كانت موليته ثيبا فله ان يوكل بتزويجها
وان لم تاذن في التوكيل ولم يعين زوجا وعلى الوكيل الاحتياط ان لم تنهه عن توكيل واذنت له في
تزويج وعين من عينته ان عينت والتقييد الاخير من زيادتي فان نهته عن التوكيل او لم تاذن
في التزويج او لم يعين في التوكيل من عينته لم يصح التوكيل اما في الاولى فلانها انما تزوج بالاذن
ولم تاذن في تزويج الوكيل بل نهت عنه واما في الثانية فلانه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف
يوكل غيره فيه واما في الثالثة فلان الاذن المطلق مع ان المطلوب معين فاسد نعم من الاولى انه
انما يوكل فيما اذا قالت له زوجني ووكل بتزويجي او زوجني او وكل بتزويجي وله تزويجها في هذه
بنفسه اذ يبعد منعه مما له التوكيل فيه فان نهته عن التزويج فيها بنفسه لم يصح الاذن لانه
منعت الولي وردت التزويج الى الوكيل الاجنبي فاشبه الاذن له ابتدا وليقل وكيل ولي لزوج
زوجتك بنت فلان ثم يقبل وليقل ولي لوكيل زوج زوجت بنتي فلانا فيقول وكيله قبلت
نكاحها له فان ترك لفظة له لم يصح النكاح وان نوى موكله لان الشهود لا اطلاع لهم على النية
ومحل الاكتفا بما ذكر في الاولى اذا علم الشهود والزوج الوكالة وفي الثانية اذا علمها الشهود والولي
والا فيحتاج الوكيل الى التصريح فيهما بها وعلى اب وان علا تزويج ذي جنون مطبق من ذكر او انثى
بكر لحاجة اليه بظهور امارات التوقان او بتوقع الشفا عند اشارة عدلين من الاطبا او باحتياج

للخدمة وليس في محارمه من يقوم بها ومونة النكاح احق من مونة شري امة او ما احتاج الانثي
لمهر او نفقة فان تقطع جنونه لم يزوج حتي يفيق ويأذن ومعلوم ان ذلك في غير البكر ويشترط
وقوع العقد حال الافاقة وخرج بما ذكر العاقل والصغير وان احتاج لخدمة وذو جنون لا حاجة
له الي نكاح فلا يلزم تزويجهم وان جاز في بعض ذلك كما سياتي في الفصل الاخير وتعبيري بالاب
اولي من تعبيره بالمجبر لان الحكم منوط به وان لم يكن مجبرا وقولي مطبق مع التصريح بالحاجة في الانثي
من زيادتي وعلي ولي اصلا كان او غيره تعين او لم يتعين كاخوة اجابة من سالته تزويجها
تحصينا لها ولئلا يتواكلوا فيها اذا لم يتعين فلا يعضلونها واذا اجتمع اولياء في درجة واذنت لكل
منهم سن ان يزوجها افقههم بباب النكاح لانه اعلم بشرايطه فاورعهم لانه اشفق واحرص علي
طلب الحظ فاسنهم لزيادة تجربته برضاهم اي برضا باقيهم لتجتمع الاراء ولا يتشوش بعضهم
باستيثار البعض ومعلوم ان المعتقين ثم عصبتهم يجب اجتماعهم في العقد ولو بوكالة نعم يكفي
واحد من عصبة من تعددت عصبته مع عصبة الباقي وخرج باذنها لكل ما لو اذنت لاحدهم فلا
يزوجها غيره وما لو قالت لهم زوجوني فيشترط اجتماعهم وذكر الاورع والترتيب من زيادتي فان
تشاحوا بان قال كل منهم انا الذي ازوج واتحد خاطب اقرع بينهم وجوبا قطعا للنزاع فمن خرجت
قرعته زوج ولا تنتقل الولاية للسلطان واما خبر فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له فمحمول
علي العضل بان قال كل لا ازوج فلو زوجها مفضول صفة او قرعة مهرا اعم من قول الاصل غير
من خرجت قرعته صح تزويجه للاذن فيه وفايدة القرعة قطع النزاع بينهم لا نفي ولاية من لم
تخرج له وخرج بزيادتي واتحد خاطب ما اذا تعدد فانها انما تزوج ممن ترضاه فان رضيتهما امر
الحاكم بتزويج اصلحهما كما في الروضة واصلها عن البغوي وغيره وجزم به في الشرح الصغير او زوجها
احدهم زيدا واخر عمرا وكانا كفوين او اسقطوا الكفاءة وعرف سابق ولم ينس فهو الصحيح وان
دخل بها المسبوق او نسي وجب توقف حتي يتبين الحال فلا يحل لواحد منهما وطيها ولا لثالث
نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت الاخر وتنقضي عدتها والا بان وقعا معا او
عرف سبق ولم يتعين سابق او جهل السبق والمعية بطلا لتعذر امضا واحد منهما لعدم تعين
السابق في السبق المحقق او المحتمل ولتدافعهما في المعية المحققة او المحتملة اذ ليس احدهما اولي من
الاخر مع امتناع الجمع بينهما ومحله في الثانية اذا لم يرج معرفته والا فقضية الاخبار يجب التوقف فلو
ادعي كل من الزوجين عليها علمها بسبق نكاحه سمعت دعواه بنا علي الجديد وهو قبول اقرارها
بالنكاح وتسمع ايضا علي الولي المجبر لصحة اقراره به بخلاف دعوي احد الزوجين علي الاخر ذلك
لا تسمع فان انكرت حلفت لكل منهما يمينا انها لم تعلم سبق نكاحه او اقرت لاحدهما ثبت نكاحه
وللاخر تحليفها بنا علي انه لو قال هذا لزيد بل لعمرو يغرم لعمرو فتسمع دعواه وله تحليفها رجا
ان تقر فيغرمها مهر المثل وان لم تحصل له الزوجة ولجد تولي طرفي عقد في تزويج بنت ابنه ابن
ابنه الاخر لقوة ولايته ولا يزوج نحو ابن عم كمعتق وعصبته نفسه ولو بوكالة بان يتولي هو او
وكيله الطرفين او هو احدهما ووكيله الاخر اذ ليس له قوة الجدودة حتي يتولي الطرفين فيزوجه

مساويه

مساويه فان فقد من في درجته زوجه قاض بولايته العامة ويزوج قاضيا قاض اخر ولو خليفته
لان خليفته يزوج بالولاية بخلاف الوكيل ولو قالت لابن عمها زوجني من نفسك جاز للقاضي تزويجها
منه وتعبيري بما ذكر اعم من قوله من فوقه من الولاة او خليفته لشموله من يماثله

## فصل

في الكفاءة المعتبرة في النكاح لا لصحته بل لانها حق للمراة والولي فلهما اسقاطها فلو زوجها غير كفو برضاها
ولي منفرد او اقرب كاب واخ او بعض اولياء مستوين كاخوة واعمام رضي باقيهم صح لتركهم حقهم
بخلاف ما اذا لم يرضوا وخرج بالاقرب والمستوين الابعد فلا يعتبر تزويجه ولا يمنع عدم رضاه صحة
تزويج من ذكر اذ لا حق له الان في التزويج ولا ان زوجها له حاكم فلا يصح لما فيه من ترك الاحتياط ممن هو
كالنايب وخصال الكفاءة اي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج خمسة سلامة من عيب
نكاح كجنون وجذام وبرص وسياتي في بابه فغير السليم منه ليس كفوا للسليمة منه لان النفس تعاف
صحبة من به ذلك ولو كان بها عيب ايضا فلا كفاءة وان اتفق وما بها اكثر لان الانسان يعاف من غيره
ما لا يعاف من نفسه والكلام علي عمومه بالنسبة للمراة اما بالنسبة للولي فيعتبر في حقه الجنون
والجذام والبرص لا الجب والعنة وحرية فمن مسه او مس ابا له اقرب رق ليس كفوا لسليمة من ذلك
لانها تتعير به وتتضرر بها اذا كان به رق بانه لا ينفق عليها الا نفقة المعسرين فالرقيق ليس كفوا
عتيقة ولا مبعضة وخرج بالاب الامهات فلا يوثر فيهن مس الرق قال في الروضة وهو المفهوم من
كلام الاصحاب وبه صرح صاحب البيان فقال ومن ولدته رقيقة كفو لمن ولدته عربية لانه يتبع
الاب في النسب وقولي او ابا اقرب من زيادتي ونسب ولو في العجم لانه من المفاخر كان ينسب الشخص
الي من يشرف به بالنظر الي من تنسب المراة اليه كالعرب فان الله فضلهم علي غيرهم فعجمي ابا وان
كانت امه عربية ليس كفوا عربية ابا وان كانت امها عجمية ولا غير قرشي من العرب كفوا القرشية
لخبر قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعي بلاغا ولا غير هاشمي ومطلبي كفوا لهما لخبر مسلم ان
الله اصطفي كنانة من ولد اسمعيل واصطفي قريشا من كنانة واصطفي من قريش بني هاشم واصطفاني
من بني هاشم وبنو هاشم وبنو المطلب اكفا كما استفيد من المتن لخبر البخاري نحن وبنو المطلب
شي واحد نعم لو تزوج هاشمي او مطلبي رقيقة بالشروط فاولدها بنتا فهي هاشمية او مطلبية رقيقة
لمالك امها وله تزويجها من رقيق ودني النسب كما يقتضيه قول الشيخين للسيد تزويج امته برقيق
ودني النسب واستشكله الاسنوي وصوب عدم تزويجها لهما مستندا في ذلك الي ما صححاه من ان بعض
الخصال لا يقابل ببعض وغير قريش من العرب بعضهم اكفا بعض كما ذكره جماعة قال في الروضة وهو
مقتضي كلام الاكثرين وعفة بدين وصلاح فليس فاسق كفو عفيفة وانما يكافيها عفيف وان لم
يشتهر بالصلاح شهرتها به والمبتدع ليس كفوا سنية ويعتبر اسلام الابا فمن اسلم بنفسه ليس كفوا
لمن لها اب او اكثر في الاسلام ومن له ابوان فيه ليس كفوا لمن لها ثلاثة ابا فيه وحرفة وهي صناعة
يرتزق منها سميت بذلك لانه ينحرف اليها فليس ذو حرفة دنية كفوا ارفع منه فنحو كناس
وراع وحجام وحارس وحمام ليس كفوا بنت خياط ولا هو اي خياط بنت تاجر وبنت بزاز ولا
هما اي تاجر وبزاز بنت عالم وبنت قاض نظرا للعرف في ذلك فعلم انه لا يعتبر في خصال الكفاءة

يسار لان المال غاد ورائح ولا بنتخر به اهل المروات والبصاير ولا سلامة من عيوب اخرى منفرة كعمى وقطع وتشوه صورة وان اعتبرها الروياني وتعتبر في العنة والحرفة الاباء ايضا كما في فتاوى البغوي خلافا لما نقله الزركشي عنه ولا يقابل بعضها اي خصال الكفاءة ببعض فلا يزوج سليمة من العيب دنية معيبا نسيبا ولا حرة فاسقة رقيقا عفيفا ولا عربية فاسقة عجميا عفيفا لما بالزوج في ذلك من النقص المانع من الكفاءة ولا ينجبر بما فيه من الفضيلة الزائد عليه وله اي للاب تزويج ابنه الصغير من لا تكافيه بنسب او حرفة او غيرهما لان الزوج لا يعير باستفراش من لا يكافيه نعم يثبت له الخيار اذا بلغ لا معيبة لانه خلاف الغبطة فلا يصح ولا امة لانتفاء خوف الزنا المعتبر في جواز نكاحها فصل في تزويج المحجور عليه لا يزوج مجنون الاكبير لحاجة كان تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك او بتوقع الشفاء به بقول عدلين من الاطباء فيزوج واحدة لاندفاع الحاجة بها وفي التقييد بالواحدة بحث للاسنوي ويزوجه اب ثم جد ثم حاكم دون ساير العصبات كولاية المال وتقدم انه يلزم الاب تزويج مجنون محتاج للنكاح فعلم انه لا يزوج مجنون كبير غير محتاج ولا صغير لانه غير محتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا ندري كيف يكون الامر بخلاف الصغير العاقل اذ الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا مجال لحاجة تعهده وخدمته فان للاجنبيات ان يقمن بها وقضية هذا ان ذلك في صغير لم يظهر على عورات النساء اما غيره فيلحق بالبالغ في جواز تزويجه لحاجة الخدمة قاله الزركشي ولاب وان علا لا غيره لكمال شفقته تزويج صغير عاقل اكثر منها ولو اربعا لمصلحة اذ قد يكون في ذلك مصلحة وغبطة تظهر للولي فلا يزوج ممسوحا وتزويج مجنونة ولو صغيرة وثيب لمصلحة في تزويجها ولو بلا حاجة اليه بخلاف المجنون كما مر لان التزويج يفيدها المهر والنفقة ويغرم المجنون وتقدم انه يلزم الاب تزويج مجنونة محتاجة والتقييد بالاب في الاولى مع التصريح فيها بالمصلحة من زيادتي فان فقد اي الاب زوجها حاكم كما يلي مالها لكن بمراجعة اقاربها ندبا تطييبا لقلوبهم ولانهم اعرف بمصلحتها ان بلغت واحتاجت للنكاح كان تظهر علامات غلبة شهوتها او توقع الشفاء بقول عدلين من الاطباء فعلم انه لا يزوجها في صغرها لعدم حاجتها ولا بعد بلوغها لمصلحة من كفاية نفقة وغيرها وقد يقال قد تحتاج الى الخدمة ولم تندفع حاجتها بغير الزوج فيزوجها لذلك ومن حجر عليه لفلس صح نكاحه لانه صحيح العبارة وله ذمة ومونه اي مؤن نكاحه في كسبه لا فيما معه لتعلق حق الغرماء بما في يده فان لم يكن له كسب ففي ذمته او حجر عليه لسفه نكح واحدة لحاجة الى النكاح لانه انما يزوج لها وهي تندفع بواحدة باذن وليه او قبل له وليه باذنه بمهر مثل فاقل فيهما لانه حر مكلف صحيح العبارة والاذن وقولي واحدة لحاجة من زيادتي ولا يعتمد بقوله في الحاجة حتى تظهر امارات الشهوة لانه قد يقصد اتلاف ماله والمراد بوليه هنا الاب وان علا والسلطان ان بلغ سفيها والا فالسلطان فقط فلو زاد على مهر المثل صح النكاح بمهر مثل اي بقدره في المسمى ولغا الزائد وقال ابن الصباغ القياس لغو المسمى وثبوت مهر المثل اي في الذمة واراد بالمتفق عليه نكاح الولي له وقد ذكره الاصل هنا وسياتي في الصداق ويفرق بينهما بان السفيه تصرف في ماله فقصر الالغاء على الزائد بخلاف الولي ولو نكح بغير من عينها

له وليه لم يصح النكاح لمخالفته الاذن وان عين له قدرا كالف لا امراة نكح بالاقل منه ومن مهر مثل فان نكح امراة بالالف وهو مهر مثلها او اقل منه صح النكاح بالمسمى او اكثر منه صح بمهر المثل ولغا الزائد او نكحها باكثر من الف بطل ان كان الالف اقل من مهر مثلها والا صح بمهر المثل او باقل من الف والالف مهر مثلها او اقل منه فالمسمى او اكثر منه ومهر المثل ان نكح باكثر منه والا فبالمسمى ولو قال نكح فلانة بالف وهو مهر مثلها او اقل فنكحها به او باقل منه صح النكاح بالمسمى او باكثر منه لغا الزائد في الاولى وبطل النكاح في الثانية وهو اكثر منه فالاذن باطل او اطلق فقال تزوج نكح بمهر المثل لا يليق به فان نكحها بمهر مثلها او اقل صح النكاح بالمسمى او باكثر لغا الزائد وان نكح شريفة تستغرق مهر مثلها ماله لم يصح النكاح كما اختاره الامام وقطع به الغزالي لانتفاء المصلحة فيه والاذن للسفيه لا يفيده جواز التوكيل ولو قال له انكح من شئت بما شئت لم يصح لانه رفع للحجر بالكلية ولو كان مطلاقا سري امة فان تبرم بها ابدلت ولو نكح بلا اذن لم يصح فيفرق بينهما فان وطئ فلا شيء عليه ظاهرا لرشيدة مختارة وان لم تعلم سفهه للتفريط بترك البحث عنه وخرج بالظاهر الباطن وبالرشيدة غيرها فيلزم فيهما مهر المثل كما صح نص عليه الشافعي في الاولى وافتى به النووي في الثانية في السفيهة ومثلها الصغيرة والمجنونة والقيدان من زيادتي اما من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه الحاكم فتصرفه نافذ وقد يقال ياتي فيه حينئذ ما مر في سلب ولايته والعبد نكح باذن سيده ولو انثى لانه محجور مطلقا كان الاذن او مقيدا بامراة او قبيلة او بلد او نحو ذلك بحسبه اي بحسب اذنه فلا يعدل عما اذن له فيه مراعاة لحقه فان عدل عنه لم يصح النكاح نعم لو قدر له مهرا فزاد عليه او اطلق فزاد على مهر المثل فالزائد في ذمته يطالب به اذا عتق كما سياتي ولو نكح امراة باذن ثم طلقها لم ينكح ثانيا الا باذن جديد ولا يجبره عليه سيده ولو صغيرا لانه لا يملك رفع النكاح بالطلاق فلا يملك اثباته كعكسه اي كما لا يجبر العبد سيده على تزويجه فلا يلزمه لما فيه من تشويش مقاصد الملك وفوايده وله اجبار امته على نكاحها صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة لان النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكة له وبهذا فارقت العبد لكن لا يزوجها بغير كفء بعيب او غيره الا برضاها بخلاف البيع لانه لا يقصد به التمتع وله تزويجها برقيق ودني النسب لانه لا نسب لها لا اجبار مكاتبه ومبعضة لانهما في حقه كالاجنبيات وهذا من زيادتي ولا اجبار امة سيدها وان حرمت عليه فلو طلبت منه تزويجها لم يلزمه لانه ينقص قيمتها ويفوت التمتع عليه فيمن تحل له ويزوجها لانه كان يملك لا بولاية لانه يملك التمتع بها في الجملة فيزوج مسلم امته الكافرة ولو غير كتابية كما هو ظاهر نص الام وصححه الشيخ ابو علي وجزم به شراح الحاوي لان له بيعها واجارتها وعدم جواز التمتع بها لا يمنع ذلك كما في امته المحرم كاخته اما الكافر فلا يزوج امته المسلمة لانه لا يملك التمتع ببضع مسلمة اصلا ويزوج فاسق امته ومكاتب امته باذن سيده ولولي نكاح ومال من اب وان علا وسلطان تزويج امة موليته من ذي صغر وجنون وسفه ولو انثى باذن ذي السفه اكتسابا للمهر والنفقة بخلاف عبده لما فيه من انقطاع اكسابه عنه فلا ب تزويجها الا ان كان موليته صغيرة ثيبا عاقلة وللسلطان تزويجها الا ان كان صغيرا او صغيرة وليس لغيرهما ذلك مطلقا وتعبيري بموليه اعم من تعبيره بصبي والتقييد

بولي النكاح والمال من زيادتي باب ما يحرم من النكاح عبر عنه في الروضة
كاصلها بباب موانع النكاح وتعبيره وان لم يذكره الشيخان اختلاف الجنس فلا يجوز للادمي نكاح جنية
كما افتى به ابن يونس وابن عبد السلام لكن جوزه القمولي والاصل في التحريم مع ما ياتي اية حرمت عليكم
امهاتكم تحرم ام اي نكاحها وكذا الباقي وهي من ولدتك او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى
بواسطة او بغيرها وان شئت قلت كل انثى ينتهي اليها نسبك بالولادة بواسطة او بغيرها وبنت
وهي من ولدتها او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها وان شئت قلت كل انثى ينتهي اليك
نسبها بالولادة بواسطة او بغيرها لا مخلوقة من ماء زناه فلا تحرم عليه اذ لا حرمة لماء الزنا نعم يكره
خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية بخلاف ولدها من زناها يحرم عليها لثبوت النسب والارث
بينهما كما صرح به الاصل واخت وهي من ولدها ابواك او احدهما وبنت اخ وبنت اخت بواسطة
او بغيرها وعمة وهي اخت ذكر ولدك بواسطة او بغيرها وخالة وهي اخت انثى ولدتك بواسطة
او بغيرها وتحرمن اي هؤلاء السبع بالرضاع ايضا للاية ولخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم
من الولادة وفي رواية من النسب وفي اخرى حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب فمرضعتك
ومن ارضعتها او ولدتها او ولدت ابا من رضاع وهو الفحل او ارضعته وهو من زيادتي او
ارضعت من ولدك بواسطة او بغيرها ام رضاع وقس بذلك الباقي من السبع المحرمة بالرضاع
فالمرتضعة بلبنك او لبن فروعك نسبا او رضاعا وبنتها كذلك وان سفلت بنت رضاع والمرتضعة
بلبن احد ابويك نسبا او رضاعا اخت رضاع وكذا مولودة احد ابويك رضاعا وبنت ولد المرضعة
او الفحل نسبا او رضاعا وان سفلت ومن ارضعتها اختك او ارتضعت بلبن اخيك وبنتها نسبا
او رضاعا وان سفلت وبنت ولد ارضعته امك او ارتضع بلبن ابيك نسبا او رضاعا وان سفلت
بنت اخي او اخت رضاع واخت الفحل وابيه او ابي المرضعة بواسطة او بغيرها نسبا او رضاعا
عمة رضاع واخت المرضعة او امها او ام الفحل بواسطة او بغيرها نسبا او رضاعا خالة رضاع ولا
تحرم عليك مرضعة اخيك او اختك ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها امك او موطوءة ابيك
وتعبيري او اختك من زيادتي او مرضعة نافلتك وهو ولد الولد ولو كانت ام نسب حرمت
عليك لانها بنتك او موطوءة ابنك ولا ام مرضعة ولدك ولا بنتها اي بنت المرضعة ولو كانت
المرضعة ام نسب كانت موطوءتك فتحرم عليك امها وبنتها فهذه الاربع يحرمن في النسب لا
في الرضاع فاستثناها بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحققون كما في
الروضة على انها لا تستثنى لعدم دخولها في القاعدة لانهن انما حرمن في النسب لمعنى لم يوجد
فيهن في الرضاع كما قررته ولهذا لم استثنها كالاصل وزيد عليها ام العم والعمة وام الخال والخالة
واخ الابن وصورة الاخيرة امراة لها ابن ارتضع على امراة اجنبية لها ابن فابن الثانية اخو
ابن الاولى ولا يحرم عليه نكاحها ولا تحرم عليك اخت اخيك سواء كانت من نسب كان
كان لزيد اخ لاب واخت لام فلاخيه نكاحها ام من رضاع كان ترضع امراة زيدا وصغيرة
اجنبية منه فلاخيه لابيه نكاحها وسواء كانت الاخت اخت اخيك لابيك لامه كما مثلنا





ام اخت اخيك لامك لابيه مثاله في النسب ان يكون لابي اخيك بنت من غير امك فلك نكاحها
وفي الرضاع ان ترتضع صغيرة بلبن ابي اخيك لامك فلك نكاحها وتحرم عليك بالمصاهرة زوجة
ابنك او ابيك وام زوجتك ولو قبل الدخول بهن وبنت مدخولتك في الحياة ولو في الدبر بنسب
او رضاع بواسطة او بغيرها قال تعالى وحلائل ابنائكم وقوله الذين من اصلابكم لبيان ان زوجة
من تبناه لا تحرم عليه وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال وامهات نسائكم وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وذكر الحجور جرى على الغالب فان لم يدخل بالزوجة
لم تحرم بنتها الا ان تكون منفية بلعانه بخلاف امها والفرق ان الرجل يبتلى عادة بمكالمة امها عقب
العقد لترتيب امور فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها واعلم انه يعتبر في زوجتي
الابن والاب وفي ام الزوجة عند عدم الدخول بهن ان يكون العقد صحيحا ومن وطئ في الحياة وهو
واضح امراة بملك او شبهة منه كان ظنها زوجته او امته او وطئ بفاسد نكاح حرم عليه امها
وبنتها وحرمت على ابيه وابنه لان الوطء بملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح وبشبهة يثبت النسب
والعدة فيثبت التحريم سواء وجد منها ايضا شبهة ام لا وخرج بما ذكر من وطئها بزنا او باشرها بلا وطء
فلا تحرم عليه امها ولا بنتها ولا تحرم هي على ابيه وابنه لان ذلك لا يثبت نسبا ولا عدة ولو اختلطت
امراة محرمة عليه بنسوة غير محصورات بان يعسر عدهن على الاحاد كالف امراة نكح منهن
جوازا والا لانسد عليه باب النكاح فانه وان سافر الى محل اخر لم يامن مسافرتها الى ذلك المحل
ايضا فعلم انه لا ينكح الجميع وهل ينكح الى ان تبقى واحدة او الى ان يبقى عدد محصور حكى الروياني
عن والده فيه احتمالين وقال الاقيس عندي الثاني لكن رجح في الروضة الاول في نظيره من
الاواني ويفرق بان ذلك يكفي فيه الظن بدليل صحة الطهر والصلاة بمظنون الطهارة وحل
تناوله مع القدرة على متيقنها بخلاف النكاح لما ذكر او اختلطت بمحصورات كعشرين فلا
ينكح منهن شيئا تغليبا للتحريم ولو اختلطت زوجته باجنبيات لم يجز له وطء واحدة منهن
ولو باجتهاد اذ لا دخل للاجتهاد في ذلك ولان الوطء انما يباح بالعقد لا بالاجتهاد وتعبيري بمحرمة
اعم من تعبيره كغيره بمحرم لشموله المحرمة بنسب ورضاع ومصاهرة ولعان ونفي وتوثن وغيرها
وقطع النكاح تحريم مؤبد كوطء زوجة ابنه ووطء الزوج ام زوجته او بنتها بشبهة فينفسخ به
نكاحها كما يمنع انعقاده ابتداء سواء كانت الموطوءة محرما للواطئ قبل العقد عليها كبنت اخيه
ام لا ولا يغتر بما نقل عن بعضهم من تقييد ذلك بالشق الثاني وحرم ابتداء ودواما جمع امراتين
بينهما نسب او رضاع لو فرضت احداهما ذكرا حرم تناكحهما كامراة واختها او خالتها بواسطة او
بغيرها قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها
ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا
الصغرى على الكبرى رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وذكر الضابط المذكور
مع جعل ما بعده مثالا له اولى مما عبر به وخرج بالنسب والرضاع المراة وامتها فيجوز الجمع
جمعهما وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا او المصاهرة فيجوز الجمع بين امراة وام زوجها او بنت

زوجة وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا فان جمع بينهما بعقد بطل فيهما اذ لا اولوية لاحداهما
على الاخرى او بعقدين كتزوج للمراة من اثنين فان عرفت السابقة ولم تنس بطل الثاني او
نسيت وجب التوقف حتى يبين وان وقعا معا او عرف سبق ولم تتعين سابقة ولم يرج معرفة
او جهل السبق والمعية بطلا وبذلك علم ان تعبيري بذلك اولى من قوله او مرتبا فالثاني وله
تملكهما اي من حرم جمعهما فان وطئ احداهما ولو في دبرها حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بازالة ملك
ولو لبعضها او بنكاح او كتابة اذ لا جمع حينئذ بخلاف غيرها كحيض ورهن واحرام وردة لانها لا
تزيل الملك ولا الاستحقاق فلو عادت الاولى كان ردت بعيب قبل وطئ الاخرى فله وطئ ايتهما
شا بعد استبرا العايدة او بعد وطئها حرمت العايدة حتى يحرم الاخرى ويشترط ان تكون كل منهما
مباحة على انفرادها فلو كانت احداهما مجوسية او نحوها كمحرم فوطئها جاز له وطئ الاخرى نعم لو
ملك اما وبنتها فوطئ احداهما حرمت الاخرى موبدا كما علم مما مر ولو ملكها ونكح الاخرى معا او مرتبا
فهو اعم من قوله ولو ملكها ثم نكح اختها او عكس حلت الاخرى دونها اي دون المملوكة ولو موطوءة لان
الاباحة بالنكاح اقوى منها بالملك اذ يتعلق به الطلاق والظهار والايلا وغيرها فلا يندفع بالاضعف
بل يدفعه وتحل لحر اربع فقط لاية فانكحوا ما طاب لكم من النسا ولقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان
وقد اسلم وتحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق سايرهن رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وتحرم
ولغيره عبدا كان او مبعضا فهو اعم من قوله وللعبد ثنتان فقط لاجماع الصحابة على ان العبد لا
ينكح اكثر منهما ومثله المبعض ولانه على النصف من الحر وتقدم انه قد تتعين الواحدة للحر وذلك
في سفيه ونحوه مما يتوقف نكاحه على الحاجة فلو زاد من ذكر بان زاد حر على اربع وغيره على ثنتين
في عقد واحد بطل العقد في الجميع اذ لا يمكن الجمع ولا اولوية لاحداهن على الباقيات نعم ان كان
فيهن من يحرم جمعه كاختين وهن خمس او ست في حر او ثلاث او اربع في غيره اختص البطلان بهما
او في عقدين فكما مر في الجمع بين اختين ونحوهما فتعبيري بذلك وبزاد اولى من قوله فان نكح خمسا
معا بطلن او مرتبا فالخامسة وتحل نحو كخالة اخت والتصريح بنحو من زيادتي وزايدة هو اعم من
قوله وخامسة في عدة باين لانها اجنبية لا في عدة رجعية لانها في حكم الزوجة واذا طلق حر
ثلاثا او غيره هو اولى من قوله والعبد ثنتين لم تحل له حتى تغيب بقبلها مع افتضاض لبكر
حشفة ممكن وطؤه او قدرها من فاقدها في نكاح صحيح مع انتشار للذكر وان ضعف انتشاره
ولم ينزل او كان الوطء بحايل او في حيض او احرام او نحوه لقوله تعالى فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من
بعد حتى تنكح زوجا غيره مع خبر الصحيحين عن عايشة جاءت امراة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير
وانما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك والمراد بها عند اللغويين اللذة الحاصلة بالوطء وعند الشافعي وجمهور الفقها
الوطء نفسه اكتفا بالمظنة سمي بذلك تشبيها له بالعسل بجامع اللذة وقيس بالحر غيره بجامع
استيفا ما يملكه من الطلاق وخرج بقبلها دبرها وبالافتضاض ما هو من زيادتي عدمه وان

غابت



غابت الحشفة كما في الغوراء والحشفة ما دونها وادخال المني وتمكين وطء الطفل وبالنكاح
الصحيح النكاح الفاسد والوطء بملك اليمين وبالشبهة وبالزنا فلا يكفي ذلك كما لا يحصل به التحصين
ولانه تعالى علق الحل بالنكاح وهو انما يتناول الصحيح وبالانتشار الذكر ما اذا لم ينتشر لشلل او غيره
لانتفا حصول ذوق العسيلة المذكورة في الخبر ويشترط عدم اختلال النكاح فلا يكفي وطء
رجعية ولا وطء في حال ردة احدهما وان راجعها او رجع الى الاسلام وذلك بان استدخلت ماءه او
وطئها في الدبر قبل الطلاق او الردة والحكمة في اشتراط التحليل التنفير من استيفا ما يملكه من
الطلاق وسياتي في الصداق انه لو نكح بشرط انه اذا وطئ طلق او بانت منه او فلا نكاح بينهما بطل
النكاح ولو نكح بلا شرط وفي عزمه ان يطلق اذا وطئ كره وصح العقد وحلت بوطئه فصل
فيما يمنع النكاح من الرق لا ينكح اي الشخص رجلا كان او امراة من يملكه او بعضه اذ لا يجتمع ملك
ونكاح لما ياتي فلو طرا ملك تام منهما على نكاح انفسخ النكاح لان احكامهما متناقضة اما في الاولى
فلان نفقة الزوجية تقتضي التمليك وكونها مملكة يقتضي عدمه لانها لا تملك ولو ملكها الملك نفسه
واما في الثانية وهي مع تمام العقد من زيادتي فلانها تطالبه بالسفر الى الشرق لانه عبدها
وهو يطالبها بالسفر معه الى الغرب لانها زوجته واذا دعاها الى الفراش بحق النكاح بعثته في
اشغالها بحق الملك واذا تعذر الجمع بينهما بطل الاضعف وثبت الاقوى وهو الملك لانه تملك به
الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة وخرج بتام ما لو ابتاعها
بشرط الخيار له ثم فسخ لم ينفسخ نكاحه كما نقله في المجموع عن قول الروياني انه ظاهر المذهب وكذا
لو ابتاعه كذلك ولا ينكح حر من بها رق لغيره ولو مبعضة الا بثلاثة شروط وانعم الثالث الحر
وغيره واختص بالمسلم احدها بعجزه عمن تصلح لتمتع ولو كتابية او امة بان لا يكون تحته شيء من
ذلك ولا قادرا عليه كان يكون تحته من لا تصلح للتمتع كصغيرة لا تحتمل الوطء او رتقاء او برصاء
او هرمة او مجنونة لانها لا تغنيه فهي كالمعدومة ولاية ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
بخلاف ما اذا كان تحته من يصلح للتمتع او قادرا عليه لاستغنايه حينئذ عن ارقاق الولد وبعضه
ولمفهوم الاية والمراد بالمحصنات الحراير وقوله المومنات جري على الغالب من ان المومن انما
يرغب في المومنة وتعبيري بمن يصلح اعم من تعبيره بحرة وسوا كان العجز حسيا وهو ظاهر ام شرعيا
كان ظهرت عليه مشقة في سفره لغايبة او خاف زنا مدته اي مدة سفره اليها وضبط الامام
المشقة بان ينسب متحملها في طلب الزوجة الى الاسراف ومجاوزة الحد او وجد حرة بموجل وهو فاقد
للمهر لانه قد يعجز عنه عند حلوله او بلا مهر كذلك لوجوب مهرها عليه بالوطء او باكثر من مهر مثل
وان قدر عليه كما لا يجب شرا الماء باكثر من ثمن مثله وهذه والتي قبلها من زيادتي لا ان وجدها
بدونه اي بدون مهر المثل وهو واجده فلا تحل له من ذكرت لقدرته على نكاح حرة وثانيها
خوفه زنا بان تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته او قوي تقواه قال
تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا
والعقوبة في الاخرة والمراد بالعنت عمومه لا خصوصه حتى لو خاف العنت من امة بعينها لقوة

ميله اليها لم ينكحها اذا كان واجدا للطول كذا في بحر الروياني والوجه ترك التقييد بوجود الطول لانه
يقتضي جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم العنت مع ان وجود الطول كاف في المنع من
نكاحها وبهذا الشرط علم ان الحر لا ينكح امتين كما علم من الاول ايضا وثالثها باسلامها لمسلم حرا او غيره
كما مر فلا تحل له امة كتابية اما الحر فلقوله تعالى فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات واما غير
الحر فلان المانع من نكاحها كفرها فساوى الحر كالمرتدة والمجوسية وفي جواز نكاح امة مع تيسر
مبعضة تردد للامام لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق كله وعلى تعليل المنع اقتصر الشيخان
قال الزركشي وهو الراجح اما غير المسلم من حر وغيره كتابيين فتحل له امة كتابية لاستوائهما في الدين
ولابد في حل نكاح الحر الكتابي الامة الكتابية من ان يخاف زنا ويفقد الحرة كما فهمه السبكي من كلامهم
واعلم انه لا يحل للحر مطلقا نكاح امة ولده ولا امة مكاتبه كما سياتي في الاعفاف ولا امة موقوفة عليه
ولا موصى له بخدمتها وطرو يسار او نكاح حرة لا يفسخ الامة اي نكاحها لقوة الدوام ولو جمعهما
حر حلت له الامة لا بعقد كان يقول لمن قال له زوجتك بنتي وامتي قبلت نكاحهما صح في الحرة
تفريقا للصفقة دون الامة لانتفاء شروط نكاحها ولانها كما لا تدخل على الحرة لا تقارنها وليس هذا
كنكاح الاختين لان نكاح الحرة اقوى من نكاح الامة كما علم والاختان ليس في نكاحهما اقوى فبطل
نكاحهما معا اما لو جمعهما من به رق في عقد فيصح فيهما الا ان تكون الامة كتابية وهو مسلم
فصل في نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات وما يذكر معه لا يحل لمسلم نكاح كافرة
ولو مجوسية وان كان لها شبهة كتاب الا كتابية خالصة ذمية كانت او حربية فيحل نكاحها قال
تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن وقال والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم
بكره لانه يخاف من الميل اليها الفتنة في الدين والحربية اشد كراهة لانها ليست تحت قهرنا وللخوف
من ارقاق الولد حيث لم يعلم انه ولد مسلم وخرج بخالصة المتولدة من كتابي ونحو وثنية فيحرم كعكسه
تغليبا للتحريم والكتابية يهودية او نصرانية لا متمسكة بزبور داود ونحوه كصحف شيث وادريس
وابرهيم عليهم الصلاة والسلام فلا تحل لمسلم قيل لان ذلك لم ينزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيه
وقيل لانه حكم ومواعظ لا احكام وشرائع وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بان فيها نقصا واحدا
وهو كفرها وغيرها فيها نقصان الكفر وفساد الدين وشرطه اي حل نكاح الكتابية الخالصة في
اسرائيلية نسبة الى اسرائيل وهو يعقوب بن اسحق بن ابرهيم عليه الصلاة والسلام ما زدته
بقولي ان لا يعلم دخول اول ابائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وهي بعثة عيسى او نبينا
وذلك بان علم دخوله فيه قبلها او شك وان علم دخوله فيه بعد تحريفه او بعد بعثة لا تنسخه كبعثة
من بين موسى وعيسى لشرف نسبهم بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها لسقوط فضيلته بها
وفي غيرها اي غير الاسرائيلية ان يعلم ذلك اي دخول اول ابائها في ذلك الدين قبلها اي قبل بعثة
تنسخه ولو بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف وان اقتضى كلام الاصل المنع بعد التحريف مطلقا لتمسكهم
بذلك الدين حين كان حقا بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها وبعد تحريفه او بعدها وقبل تحريفه
او عكسه ولم يجتنبوا المحرف او شك لسقوط فضيلته بالنسخ او بالتحريف المذكور في غير الاخيرة

واخذا



واخذا بالاغلظ فيها وهي اي الكتابية الخالصة كمسلمة في نحو نفقة وكسوة وقسم وطلاق فلجامع الزوجية
المقتضية لذلك فله اجبارها كالمسلمة على غسل من حدث اكبر كحيض وجنابة ويغتفر عدم النية
منها للضرورة كما في المسلمة المجنونة وعلى تنظف بغسل وسخ من نجس ونحوه وباستحداد ونحوه وعلى
ترك تناول خبيث كخنزير وبصل وسكر لتوقف التمتع او كماله على ذلك وتعبيري بنحو نفقة
وبتنظف وبتناول خبيث اعم من تعبيره بنفقة وقسم وطلاق وبغسل ما نجس من اعضائها وباكل
خنزير ونحوهم سامرية خالفت اليهود وصابئية خالفت النصارى في اصل دينهم او شك في مخالفتها
لهم فيه وان وافقتهم في الفروع بخلاف ما اذا خالفتهم في الفروع فقط لانها مبتدعة فهي كمبتدعة اهل
الاسلام والسامرة طائفة من اليهود والصابئة طائفة من النصارى وقولي او شك من زيادتي واطلاق
الصابئة على من قلنا هو المراد وتطلق ايضا على قوم اقدم من النصارى يعبدون الكواكب السبعة
ويضيفون الاثار اليها وينفون الصانع المختار وهولا لا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم ولا يقرون بالجزية
ولا ينافي ذلك قول الرافعي في صابئة النصارى المخالفة لهم في الاصول انها تعبد الكواكب السبعة الى
اخر ما مر لجواز موافقتهم في ذلك للاقدمين مع موافقتهم في الفروع النصارى وتكلم مع الموجود في
زمنه من الاقدمين سبب في استفتاء القاهر الفقهاء على عباد الكواكب فافتى الاصطخري بقتلهم
ومن انتقل من دين لاخر تعين عليه الاسلام وان كان كل منهما يقر اهله عليه لانه اقر ببطلان
ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه فان ابى الاسلام الحق بمامنه ان كان له امان ثم هو
حربي ان ظفرنا به قتلناه فلو كان المنتقل امراة كان تنصرت يهودية لم تحل لمسلم كالمرتدة فان
كانت اي المنتقلة منكوحته فكمرتدة تحته فيأتي وخرج بالمسلم الكافر فانه ان كان يرى نكاح المنتقلة
حلت له والا فكالمسلم ولا تحل مرتدة لاحد لا من المسلمين لانها كافرة لا تقر ولا من الكفار لبقاء علقة الاسلام
فيها وردة من الزوجين او احدهما قبل دخول وما في معناه من استدخال مني تنجز فرقة بينهما
لعدم تاكد النكاح بالدخول او ما في معناه وبعده توقفها فان جمعهما اسلام في العدة دام نكاح
بينهما لتاكده بما ذكر والا فالفرقة بينهما حاصلة من حين الردة منهما او من احدهما وحرم وطي
في مدة التوقف لتزلزل ملك النكاح بالردة ولا حد فيه لشبهة بقاء النكاح بل فيه تعزير ويجب العدة
منه كما لو طلق زوجته رجعيا ثم وطئها في العدة

## باب نكاح المشرك

وهو الكافر
على اي ملة كان وقد يطلق على مقابل الكتابي كما في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين
منفكين لو اسلم اي المشرك ولو غير كتابي كوثني ومجوسي على حرة كتابية بتقييد زدته بقولي تحل
له ابتدا دام نكاحه لجواز نكاح المسلم لها او على حرة غيرها كوثنية وكتابية لا تحل له ابتدا وتخلفت
عنه بان لم تسلم معه وتعبيري بغيرها اعم من تعبيره بوثنية او مجوسية او اسلمت زوجته وتخلف
فكردة وتقدم حكمها قبيل الباب اي فان كان ذلك قبل الدخول وما في معناه تنجزت الفرقة او بعده
واسلم الاخر في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من الاسلام والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق
لانهما مغلوبان عليها او اسلما معا قبل الدخول او بعده دام نكاحهما لخبر صحيح فيه ولتساويهما في
الاسلام المناسب للتقرير بخلاف ما لو ارتدا معا كما مر والمعية في الاسلام باخر لفظ لان به يحصل

الاسلام لا باوله ولا بانثنايه فشرا منها ذكر اكان الاسلام استقلالا ام تبعية لكن لو اسلمت المراة مع
ابي الطفل وعقبه قبل الدخول بطل النكاح كما قاله البغوي لتقدم اسلامها في الاولى لان اسلام الطفل
عقب اسلام ابيه واسلامها في الثانية متاخر فانه فولي واسلام الطفل حكمي وحيث دام النكاح
لا تضر مقارنته لمفسد زايل عند اسلام بشرط زدته بقولي ولم يعتقدوا فساده تخفيفا
بسبب الاسلام بخلاف ما اذا لم يزل المفسد عند الاسلام او زال عنده واعتقدوا فساده ومن
الاول ما لو نكح حرة وامة واسلموا اذ المفسد وهو عدم الحاجة لنكاح الامة لم يزل عند الاسلام المنزل
منزلة الابتدا كما يعلم مما ياتي فلا حاجة الي الاحتراز عنه بقولهم وكانت بحيث تحل له الان فيقر على
نكاح بلا ولي وشهود وفي عدة للغير تنقضي عند اسلام لانتفا المفسد عنده بخلاف غير المنقضية
فلا يقر على النكاح فيها لبقا المفسد ويقر على نكاح موقت ان اعتقدوه مؤبدا كالصحيح اعتقدا
فساده ويكون ذكر الوقت لغوا بخلاف ما اذا اعتقدوه موقتا فانه اذا وجد الاسلام وقد بقي
من الوقت شي لا يقر على نكاحه كنكاح طرات عليه عدة شبهة واسلما فيها فيقر عليه لانها لا ترفع
النكاح او نكاح اسلم فيه احدهما ثم احرم بنسك ثم اسلم الاخر في العدة والاول محرم فيقر عليه لان
الاحرام لا يوثر في دوام النكاح فلا تختص الحكم بما اقتصر عليه الاصل من التصوير بما اذا اسلم الزوج
ثم احرم ثم اسلمت الزوجة لا على نكاح محرم كبنته وامه وزوجة ابيه او ابنه للزوم المفسد له
ونكاح الكفار صحيح اي محكوم بصحته وان لم يسلموا رخصة ولقوله تعالى وامراته حمالة الحطب
وقوله وقالت امراة فرعون ولانهم لو ترافعوا الينا لم نبطله قطعا فلو طلق ثلاثا ثم اسلما لم تحل
له الا بمحلل كما في انكحتنا ولمقررة على نكاح مسمى صحيح والمسمى الفاسد كخمر ان قبضته كله
قبل اسلام فلا شي لها لانفصال الامر بينهما وما انفصل حالة الكفر لا يتتبع نعم لها مهر المثل ان
كان المسمى مسلما اسروه لان الفساد فيه لحق المسلم وفي نحو الخمر لحق الله تعالى ولانا نقرهم حال
الكفر على نحو الخمر دون المسلم والحق بالمسلم في ذلك عبده ومكاتبه وام ولده بل يلحق به سائر
ما يختص به المسلم والكافر المعصوم او قبضت قبل الاسلام بعضه فلها قسط ما بقي من مهر
المثل وليس لها قبض ما بقي من المسمى او لا اي وان لم تقبض منه شيا قبل الاسلام فلها مهر مثل
لانها لم ترض الا بالمهر والمطالبة في الاسلام بالمسمى الفاسد ممتنعة فرجع الي مهر المثل كما لو نكح المسلم
بفاسد ومحل استحقاق قبض بلا بدل للمسمى الصحيح فيما لو كانت حربية اذا لم يمنعها من ذلك زوجها قاصدا
تملكه والغلبة عليه والا سقط حكاه الفوراني وغيره عن النص وجرى عليه الاذرعي وغيره
ومندفعة باسلام منها او منه بعد دخول بان اسلم احدهما ولم يسلم الاخر في العدة كمقررة
فيما ذكر فهو اعم من اقتصاره على ان لها المسمى الصحيح او باسلام قبله فان كان منه فلها
نصف اي نصف المسمى في المسمى الصحيح ونصف مهر المثل في المسمى الفاسد او منها فلا شي
لها لان الفراق منها ولو ترافع الينا في نكاح او غيره ذميان او مسلم وذمي او معاهد او هو
اي معاهد وذمي وجب علينا الحكم بينهم بلا خلاف في غير الاولى والاخيرة واما فيهما فلقوله
تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وهذا ناسخ لقوله فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم كما

قاله



قاله ابن عباس رضي الله عنهما نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم
لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي في باب حد الزنا والاخيران من زيادتي ونقرهم اي الكفار
فيما ترافعوا فيه الينا على ما نقرهم عليه لو اسلموا ونبطل ما لا نقرهم عليه لو اسلموا فلو
ترافعوا الينا في نكاح بلا ولي وشهود او في عدة هي منقضية عند الترافع اقررناه بخلاف
ما اذا كانت باقية وبخلاف نكاح محرم فصل في حكم من زاد على العدد الشرعي من زوجات
الكافر بعد اسلامه لو اسلم كافر على اكثر من مباح له كان اسلم حر على اكثر من اربع له حرا بر
او غيره على اكثر من ثنتين اسلمن معه قبل الدخول او بعده او اسلمن بعد اسلامه في عدة وهي
من حين اسلامه او اسلم بعد اسلامهن فيها او كن كتابيات لزمه حالة كونه اهلا للاختيار
ولو سكرانا اختيار مباحه واندفع نكاح من زاد منهن عليه والاصل في ذلك ان غيلان اسلم
وتحته عشر نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم له امسك اربعا وفارق سايرهن صححه ابن حبان
والحاكم وسوا انكحهن معا ام مرتبا وله امساك الاخيرات اذا انكحهن مرتبا واذا مات بعضهن
فله اختيار الميتات ويرث منهن وذلك لترك الاستفصال في الخبر وتعبيري بما ذكر شامل
لغير الحر كما تقرر بخلاف عبارته وخرج بزيادتي اهلا غيره كان اسلم تبعا فلا يلزمه ولا وليه
اختيار قبل اهليته بل ولا يصح منهما ذلك او اسلم منهن معه قبل دخول او بعد اسلامه في عدة
مباح فقط ولم يكن تحته كتابية تعين للنكاح واندفع نكاح من زاد وان اسلم بعد العدة لتاخر
اسلامه عن اسلام الزوج قبل الدخول او عن العدة اما لو اسلم المباح معه بعد الدخول فلا يتعين
ان اسلم من زاد او بعضه في العدة او كان كتابية والا تعين وكذا لو اسلم المباح ثم اسلم الزوج
في العدة او اسلم على ام وبنتها وهما كتابيتان او غير كتابيتين واسلمتا فان دخل بهما او بالام
فقط حرمتا ابدا البنت بالدخول على الام والام بالعقد على البنت بناء على صحة انكحتهم والا بان
لم يدخل بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط فالام دون البنت تحرم ابدا بالعقد على البنت بناء على
ما مر او اسلم على امة اسلمت معه قبل الدخول او بعده او اسلمت بعد اسلامه في عدة او اسلم بعد
اسلامها فيها اقر النكاح ان حلت له حينيذ اي حين اجتماع الاسلامين كان كان عبدا او معسرا
خائف العنت لانه اذا حل له نكاح الامة اقر على نكاحها فان تخلفت عن اسلامه او هو عن اسلامها
فيما ذكر او لم تحل له اندفعت او اسلم حر على اما اسلمن كما مر اي معه قبل دخول او بعده او اسلمن بعد
اسلامه في عدة او اسلم بعد اسلامهن فيها اختار منهن امة ان حلت له حين اجتماع اسلامها
لانه اذا حل له نكاح الامة حل له اختيارها فان لم تحل له حينيذ اندفعت فلو اسلم على ثلاث اما
فاسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له اندفعت الثانية
وتخير بين الاولى والثالثة وتعبيري بما ذكر اولى من قوله عند اجتماع اسلامه واسلامهن وظاهر
انه لو لم يوجد الحل الا في واحدة تعينت اما غير الحر فله اختيار ثنتين او اسلم حر على حرة تصلح
للتمتع واما واسلمن اي الحرة والاما كما مر اي معه قبل دخول او بعده او اسلمن بعد اسلامه
في عدة او اسلم بعد اسلامهن فيها تعينت اي الحرة للنكاح لانه يمتنع نكاح الامة لمن تحته حرة

تصلح فيمتنع اختيارها وان اصرت اي الحرة حتي انقضت عدتها اختار امة ان حلت له كما لو لم
تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه ولو اسلمت اي الحرة وعتقن اي الاماء ثم اسلمن في عدة فكحرائر
اصليات فيختار ممن ذكرت اربعا اما اذا تاخر عتقهن عن اسلامهن فحكم الاماء باق فتتعين
الحرة ان صلحت والا اختار واحدة منهن بشرطه والظاهر ان مقارنة العتق لاسلامهن كتقدمه
عليه والاختيار اي الفاظه الدالة عليه صريحا كاخترت نكاحك او ثبته او كناية كاخترتك
او امسكتك او ثبتك بلا تعرض للنكاح وذكر الكاف من زيادتي وكررت اشارة الي الفرق بين الصحيح
الصريح والكناية ولو اختار الفسخ فيما زاد علي المباح تعين المباح للنكاح وان لم يات فيه بصيغة
اختيار للمطلقة لانه انما يخاطب به المنكوحة فاذا طلق اربعا انقطع نكاحهن بالطلاق واندفعت
الباقيات بالشرع لا فراق بغير نية طلاق لانه اختيار للفسخ فلا يكون اختيارا للنكاح ولا وطء
لان الاختيار اما كابتدا النكاح او كاستدامته وكل منهما لا يحصل الا بالقول وذكر هذين من زيادتي
ولا ظهار وايلا فليس باختيار لان الظهار محرم والايلا حلف علي الامتناع من الوطء وكل منهما بالاجنبية
اليق منه بالمنكوحة ولا يعلق اختيار ولا فسخ كقوله ان دخلت الدار فقد اخترت نكاحك او
فسخت نكاحك لانه مامور بالتعيين والمعلق من ذلك ليس بتعيين بخلاف تعليق الطلاق وان
كان اختيارا كما مر لان الاختيار به ضمني والضمني يغتفر فيه ما لا يغتفر في المستقل فان نوي بالفسخ
الطلاق صح تعليقه لانه حينئذ طلاق والطلاق يصح تعليقه كما مر وله اي للزوج حرا كان او غيره
حصر اختيار في اكثر من مباح له اذ يخف به الابهام ويندفع نكاح من زاد وتعبيري بذلك اعم من
قوله في خمس وعليه تعيين لمباح منهن وعليه مونة للموقوفات حتي يختار منهن مباحه لانهن
محبوسات بسبب النكاح وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة فان تركه اي الاختيار او
التعيين حبس الي ان ياتي به فان اصر عزر بضرب او غيره مما يراه الامام وهذا من زيادتي فان
مات قبله اي قبل الاتيان به اعتدت حامل بوضع وان كانت ذات اقرا وغيرها باربعة اشهر
وعشر احتياطا الا موطوءة ذات اقرا فباكثرهما اي من اربعة اشهر وعشر ومن الاقرا الثلاثة لان كلا
منهن يحتمل ان تكون زوجة بان تختار فتعتد عدة الوفاة وان لا تكون زوجة بان تفارق فلا تعتد
عدة الوفاة فاحتيط بما ذكر فان مضت الاقرا الثلاثة قبل تمام اربعة اشهر وعشر اتمتها وابتداوها
من الموت وان مضت الاربعة والعشر قبل تمام الاقرا اتمت الاقرا وابتداوها من اسلامهما ان اسلما
معا والا فمن اسلام السابق منهما فقولي وغيرها شامل لذات اشهر ولذات اقرا غير موطوءة ووقف
ارث زوجات من ربع او ثمن بعول او دونه بقيد زدته بقولي علم اي ارثهن لصلح لعدم العلم بعين
مستحقه فيقسم الموقوف بينهن بحسب اصطلاحهن من تساو وتفاوت لان الحق لهن الا ان
يكون فيهن محجور عليها لصغر او جنون او سفه فيمتنع بدون حصتها من عدد هن لانه خلاف
الحظ اما اذا لم يعلم ارثهن كان اسلم علي ثمان كتابيات واسلم معه اربع منهن ومات قبل الاختيار
فلا وقف لجواز ان تختار الكتابيات بل تقسم التركة علي باقي الورثة واما قبل الاصطلاح فلا يعطين
شيا الا ان يطلب منهن من يتيقن ... فلو كن خمسا وطلبت واحدة لم تعط وكذا اربع من ثمان

فلو طلب

ما لطلاق صريح او كناية ولو معلقا فانه اختيار ص



فلو طلب خمس منهن دفع اليهن ربع الموقوف لان فيهن زوجة او ست فنصفه لان فيهن زوجتين
او سبع فثلاثة ارباعه ولهن قسمة ما اخذنه والتصرف فيه ولا ينقطع به تمام حقهن فصل
في حكم مونة الزوجة ان اسلمت او ارتدت مع زوجها او تخلف احدهما عن الاخر لو اسلما معا قبل
دخول او بعده او اسلمت هي بعد دخول قبله او دونه استمرت المونة لاستمرار النكاح
في الاوليين ولاتيان الزوجة في الثالثة بالواجب عليها فلا تسقط به مونتها وان حدث منها
مانع التمتع كما لو فعلت الواجب عليها من صلاة او صوم بخلاف ما لو اسلم قبلها او دونها وكانت
غير كتابية لنشوزها بالتخلف كان ارتد دونها فان مونتها مستمرة لانها لم تحدث شيا وهو
الذي احدث الردة بخلاف ما لو ارتدت دونه او ارتدا معا وان اسلمت في العدة فلا مونة لها
لنشوزها بالردة وتعبيري بالردة اعم من تعبيره بالنفقة

## باب الخيار

في النكاح والاعفاف ونكاح الرقيق وما يذكر معها يثبت خيار لكل من الزوجين بما وجده
بالاخر وان حدث بعد العقد والدخول مما ذكرته بقولي بجنون ولو منقطعا وهو مرض يزيل
الشعور من القلب مع بقا القوة والحركة في الاعضا ومستحكم جذام وهو علة يحمر منها العضو
ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ومستحكم برص وهو بياض شديد مبقع وذلك لفوت كمال التمتع
وان تماثلا اي الزوجان في العيب لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه نعم
المجنونان يتعذر الخيار لهما لانتفا الاختيار وذكر الاستحكام من زيادتي ويثبت خيار لوليها
اي الزوجة بكل منها اي من الثلاثة ان قارن عقدا وان رضيت لانه يعير بذلك بخلاف ما
اذا حدث بعد العقد لانه لا يعير به وبخلاف الجب والعنة الاتيين لذلك ولاختصاص الضرر
بها وللزوج برتقها وقرنها بفتح رايه ارجح من اسكانها وهما انسداد محل الجماع منها في الاول بلحم
وفي الثاني بعظم وقيل بلحم وذلك لفوت التمتع المقصود من النكاح ولها بجبه اي قطع ذكره
او بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفته ولو بفعلها او بعد وطء وبعنة اي عجزه عن
الوطء في القبل وهو غير صبي ومجنون قبل وطء لحصول الضرر بهما وتيقنها اذا اجتنبا كره
علي المكتري اذا خرب الدار المكتراة بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض
لحقه اما بعد الوطء فلا خيار لها بالعنة لانها مع رجا زوالها عرفت قدرته علي الوطء ووصلت
الي حقها منه بخلاف الجب ولا خيار لهم بغير ذلك كخنوثة واضحة واستحاضة وقروح سيالة
وضيق منفذ علي كلام ذكرته فيه في شرح البهجة وغيره لانها ليست في معني ما ذكر ثم نقل
الشيخان عن الماوردي ثبوته فيما اذا وجدها مستاجرة العين واقراه وتعبيري بما ذكر اولي
من اقتصاره علي نفي الخيار بالخنوثة الواضحة اما الخنوثة المشكلة فلا يصح معها نكاح كما مر
ولو علم العيب بعد زواله او بعد الموت فلا خيار فان فسخ بعيبه او عيبها قبل وطء فلا مهر
لارتفاع النكاح الخالي عن الوطء بالفسخ سوا قارن العيب العقد ام حدث بعده او فسخ
بعده بحادث بعده فمسمي يجب لتقرره بالوطء والا بان فسخ بعده او معه بمقارن للعقد
او حادث بين العقد والوطء او فسخ بعده بحادث معه فمهر مثل يجب لانه تمتع بمعيبة

بالمونة بدل

علي خلاف ماظنه من السلامة فكان العقد جري بلا تسمية ولان قضية الفسخ رجوع كل منهما الي
عين حقه او الي بدله ان تلف فيرجع الزوج الي عين حقه وهو المسمي والزوجة الي بدل حقها وهو مهر
مثلها لفوات حقها بالدخول وذكر حكم المعيبين من زيادتي ولو انفسخ بردة بعده اي بعد وطي
بان لم يجمعهما اسلام في العدة فمسمي لتقرره بالوطي ولا يرجع زوج بغرمه من مسمي ومهر مثل
علي من غره من ولي وزوجة بان سكت عن العيب وكانت اظهرت له ان الزوج عرفه او عقدت
بنفسها وحكم بصحته حاكم لئلا يجمع بين العوض والمعوض وشرط في الفسخ بعنة وغيرها مما مر رفع
لقاض لانه مجتهد فيه كالفسخ بالاعسار وتثبت عنته اي الزوج باقراره عند القاضي او عند شاهدين
وشهدا به عنده او بيمين ردت عليها لامكان اطلاعها عليها بالقرائن ولا يتصور ثبوتها بالبينة لانه
لا اطلاع للشهود عليها ثم بعد ثبوتها ضرب له قاض سنة كما فعله عمر رضي الله عنه رواه الشافعي وغيره
وتابعه العلما عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتا او برودة فيزول في
الصيف او يبوسة فيزول في الربيع او رطوبة فيزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطا علمنا انه
عجز خلقي حرا كان الزوج او عبدا مسلما او كافرا بطلبها اي الزوجة لان الحق لها فلو سكتت لجهل او دهشة
فلا باس بتنبيهها ويكفي في طلبها قولها اني طالبة حقي علي موجب الشرع وان جهلت الحكم علي التفصيل
وبعدها اي السنة ترفعه له اي للقاضي فان قال وطيت في السنة او بعدها وهي ثيب ولم تصدقه حلف
انه وطي كما ذكر ولا يطالب بوطي وخرج بزيادتي وهي ثيب ما لو كانت بكرا فتحلف انه لم يطا فان نكل
عن اليمين حلفت كغيرها فان حلفت انه ما وطي او اقرت هو بذلك فسخت بعيد زدته بقولي بعد
قول القاضي ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ كما نعم بالاولي ولو اعتزلته ولو بعذر كحبس او مرضت
المدة كلها لم تحسب لان عدم الوطي حينئذ يضاف اليها فتستانف سنة اخري بخلاف ما لو وقع مثل
ذلك للزوج منها فانها تحسب عليه ولو وقع لها ذلك في بعض السنة وزال قال الشيخان فالقياس
استيناف سنة اخري او ينتظر مضي مثل ذلك الفصل من السنة الاخري قال ابن الرفعة وفيه نظر
لاستلزامه الاستيناف ايضا لان ذلك الفصل انما ياتي من سنة اخري قال فلعل المراد انه لا يمنع
انعزالها عنه في غير ذلك الفصل من قابل بخلاف الاستيناف ولو شرط في احدهما وصف لا يمنع
صحة النكاح كالاكان كجمال وبكارة وحرية او نقص كضدها او لا ولا كبياض وسمرة فاخلف بفاته
للمعقول اي المشروط صح النكاح لان تبدل الصفة ليس كتبدل العين فان البيع لا يفسد بخلف
الشرط مع تاثره بالشروط الفاسدة فالنكاح اولي ولكل من الزوجين خيار فله فسخ ولو بلا قاض
ان بان الموصوف دون ما شرط كان شرط انها حرة فبانت امة وهو حر تحل له نكاح الامة وقد
اذن سيدها في نكاحها او انه حر فبان عبدا وهي حرة وقد اذن له سيده في نكاحه لخلف الشرط
وللتغرير لا ان بان في غير العيب بقرينة ما مر مثله اي مثل الواصف او فوقه المفهوم بالاولي
لتكافوهما في الاولي ولافضليته في الثانية وهذا من زيادتي وهو حسن وان اقتضي كلام الاصل خلافه
وكلام الروضة خلاف بعضه اما اذا بان فوق ما شرط فلا خيار او ظنه اي كل منهما الاخر بوصف
غير السلامة من العيب فلم يكن كان ظنها مسلمة او حرة فبانت كتابية او امة تحل له او ظنته كفوا

فاذنت



فاذنت فيه فبان فسقه او رقه او دناة نسبه او حرفته فلا خيار للتقصير بترك البحث والشرط بخلاف ما لو
بان عيبه لان الغالب ثم السلامة وليس الغالب هنا الكفاة وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره
وما ذكره من ان لها خيارا فيما لو بان عبدا تبع فيه الماوردي والمنصوص في الام وغيرها خلافه
قال البلقيني وهو المعتمد والصواب وحكم مهر ورجوع به علي غار بعد الفسخ بخلف الشرط
كعيب اي كحكمهما فيما مر في الفسخ بالعيب فان كان الفسخ قبل وطي فلا مهر او بعده او معه فمهر
مثل ولا يرجع بغرمه علي الغار وكالمهر هنا ثم النفقة والكسوة والسكني في العدة والتغرير المؤثر
في الفسخ بخلف الشرط تغرير واقع في عقد كقوله زوجتك هذه المسلمة او البكر او الحرة لان الشرط
انما يوثر في العقد اذا ذكر فيه بخلاف ما اذا سبق العقد اما المؤثر في الرجوع بقيمة الولد فيكفي
فيه تقدمه علي العقد مطلقا اخذا من كلام الغزالي في الرجوع بالمهر علي قول او متصلا به مع
قصد الترغيب في النكاح اخذا من كلام الامام في ذلك وقد بسطت الكلام علي ذلك في شرح الروض
وتوهم بعضهم اتحاد التغريرين فجعل المتصل بالعقد قبله كالمذكور فيه في انه موثر في الفسخ فاحذره
ولو غر بحرية امة انعقد ولده منها قبل علمه بانها امة حرا لظنه حريتها حين علوقها به حرا كان
او عبدا انفسخ العقد او اجازه اذا اثبت الخيار وعليه قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع
لرقها بظنه حريتها فيستقر في ذمته وتعتبر قيمته وقت الولادة لانه اول اوقات امكان تقويمه
وخرج بقبل علمه الولد الحادث بعده فهو رقيق وطا هران المغرور لو كان عبدا لسيدها لا شي عليه
لان السيد لا يثبت له علي عبده مال لا ان غره سيدها كان كان اسمها حرة او كان راهنا لها وهو
معسر واذن له المرتهن في تزويجها او محجورا عليه بفلس واذن له الغرما فلا شي له لانه المتلف
لحقه وهذا من زيادتي مع قوله انه لا يتصور منه تغرير اي لانه اذا قال زوجتك هذه الحرة او نحوه عتقت
ممنوع او انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شي فيه لان حياته غير متيقنة بخلاف ما لو انفصل ميتا
بجناية ففيه لانعقاده حرا غرة لوارثه علي عاقلة الجاني اجنبيا كان او سيد الامة او المغرور فان
كان عبدا تعلقت الغرة برقبته ويضمنه المغرور لسيد الامة لتفويته رقه بعشر قيمتها لانه الذي
يضمن به الجنين الرقيق وليس للسيد الا ما يضمن به الرقيق والغرة عبد او امة ولا يتصور ان يرث
من الغرة في مسلتنا مع الاب الحر غير الجدة ام الام الحرة ورجع بقيمته علي غار له ان غرمها
لانه الموقع له في غرامتها وهو لم يدخل في العقد علي ان يغرمها بخلاف المهر وخرج بزيادتي ان
غرمها ما لو لم يغرمها فلا رجوع له كالضامن فان كان اي التغرير من وكيل سيدها في التزويج
والغرات فيه بخلف الشرط تارة والظن اخري والغرات فيه بخلف الظن فقط تعلق الغرم
بذمة للوكيل او لها فيطالب الوكيل به حالا والامة غير المكاتبة بعد عتقها فلا يتعلق الغرم
بكسبها ولا برقبتها وان كان التغرير منهما فعلي كل منهما نصف الغرم والتصريح بتعلقه بذمة الوكيل
من زيادتي ومن عتقت تحت من به رق ولو مبعضا تخيرت هي لا سيدها في الفسخ ولو بلا قاض
قبل وطي وبعده لانها تعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلي الله
عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم وخرج بذلك من عتق بعضها او

كوتبت او علق عتقها بصفة او عتقت معه او تحت حر ومن عتق وتحته من بها رق فلا خيار لها ولا له لان معتمد الخيار الخبر وليس شي من ذلك في معنى ما فيه لبقاء النقص في غير الثلاث الاخيرة وللتساوي في الاوليين ولانه اذا اعتق لا يعير باستفراش الناقصة ويمكنه التخلص بالطلاق في الاخيرة لا ان عتق قبل نسخها او معه او لزم دور كمن اعتقها مريض قبل الوطء وهي لا تخرج من الثلث الا بالصداق فلا تخير فيهما وهذان من زيادتي وخيار ما مر في الباب فوري كخيار العيب في المبيع ولا ينافيه ضرب المدة في العنة لانها انما تتحقق بعد المدة فمن اخر بعد ثبوت حقه سقط خياره نعم ان كان احدهما صبيا او مجنونا اخر خياره الى كماله او طلقها زوجها رجعيا او تخلف اسلام فلها التاخير وعلم من اعتبار الفورية ان الزوجة لو رضيت بعنته او اجلت حقها بعد مضي المدة سقط حقها وهذا محله بخلاف النفقة اذا اعسر بها الزوج ورضيت به فان لها الفسخ لتجدد الضرر وكذا في الايلا وذكر فورية خيار الخلف في غير العيب من زيادتي وتحلف العتيقة فتصدق بيمينها اذا ارادت الفسخ بعد تاخيره في جهل عتق لها ان امكن لنحو غيبة معتقها عنها والا حلف الزوج او جهل خيار به اي بعتقها او جهل فور لان ثبوت الخيار به وكونه فوريا خفيان لا يعرفهما الا الخواص وما ذكر في الاخيرة وهي من زيادتي نظير ما في العيب والاخذ بالشفعة ونفي الولد وغيرها وقيل لا يصدق فيها لان الغالب ان من علم اصل ثبوت الخيار علم انه على الفور وقيل تصدق بيمينها ان كانت قريبة عهد بالاسلام او نشات بعيدة عن العلما والا فلا ورد ذلك بان كون الخيار على الفور مما اشكل على العلما فعلى هذه المراة اولى وحكم مهر بعد الفسخ بعتقها كعيب اي كحكمه فيما مر في الفسخ بالعيب فان فسخت قبل الوطء فلا مهر لان الفسخ من جهتها وليس لسيدها منعها منه لتضررها بتركه او فسخت بعده بعتق بعده فالمسمى لتقرره بالوطء او بعتق قبله او معه كان لم تعلم به الا بعد الوطء او فسخت معه بعتق قبله فمهر المثل لا المسمى لتقدم سبب الفسخ على الوطء او مقارنته له وذكر المعية من زيادتي

فصـــل في الاعفاف لزم فرعا ذكرا او انثى اقرب فالاقرب وان بعد فوارثا ان استووا قربا اعفاف اصل ذكر ولو لام او كافرا حر معصوم عاجز عنه اظهر حاجته له وان لم يخف زنا او كان تحته نحو صغيرة او عجوز شوهاء وذلك لانه من حاجاته المهمة كالنفقة والكسوة ولان تركه المعرض للزنا ليس من المصاحبة بالمعروف المامور بها فلا يلزم معسرا اعفاف اصل ولا موسرا اعفاف غير اصل ولا اصل غير ذكر ولا غير حر ولا غير معصوم ولا قادر على اعفاف نفسه ولو بسريته ومن كسبه ولا من لم يظهر حاجته وذكر الموسر والترتيب بين الاقرب والوارث مع قولي حر معصوم من زيادتي وتعبيري بالعجز عن اعفافه اولى من تعبيره بفاقد مهر وتعرف حاجته له بقوله بلا يمين لان تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته لكن لا يحل له طلب الاعفاف الا اذا اصدقت شهوته بان يضر به التعزب ويشق عليه الصبر قال الاذرعي وغيره فلو كان ظاهر حاله يكذبه كذي فالج شديد او استرخا ففيه نظر ويشبه ان لا تجب اجابته او يقال يحلف هنا لمخالفة حاله دعواه وتعبيري باظهر حاجته موافق لعبارة المحرر والشرحين بخلاف تعبير الاصل والروضة بظهرت حاجته واعفافه بان

بي



يهيي له مستمتعا بنحو التي كان يعطيه امة او ثمنها او مهر حرة او يقول له انكح واعطيك او ينكح له باذنه ويمهر عنه وعليه مؤنتها اي المستمتع به لانها من تتمة الاعفاف والتعيين بغير اتفاق على مهر او ثمن له اي للاصل لكن لا يعين له من لا تعفه كقبيحة فليس للاصل تعيين نكاح او تسرد ون الاخر ولا رفيعة بجمال او شرف او نحوه لان الغرض دفع الحاجة وهي تندفع بغير ذلك فان اتفقا على مهر او ثمن فالتعيين للاصل لانه اعرف بغرضه في قضاء شهوته ولا ضرر فيه على الفرع وقولي او ثمن الى اخره من زيادتي وعليه تجديد لاعفافه ان ماتت اي المستمتع به او انفسخ النكاح ولو بفسخه هو اخذا مما ذكره او طلق زوجته او اعتق امته بعذر كنشوز وريبة لبقاء حقه وعدم تقصيره كما لو دفع اليه نفقة فسرقت منه بخلاف ما لو طلق او اعتق بلا عذر ولا يجب تجديد في رجعي الا بعد انقضاء العدة وظاهر التجديد بالانفساخ بردة خاص بردتها فان كان مطلاقا سراه امة وسال القاضي الحجر عليه في الاعتاق وقولي او اعتق من زيادتي وان اصلان وضاق ماله عن اعفافهما فعم عصبته وان بعد فيقدم ابو اب على ابي ام فان استويا عصوبة او عدمها قدم اقرب فيقدم ابو اب على ابيه وابو ام على ابيه فان استويا قربا بان كانا في جهة الام كابي ابي ام وابي ام ام فقرع بينهما لتعذر التوزيع وقولي وقدم الى اخره من زيادتي وحرم على اصل وطء امة فرعه لانها ليست زوجته ولا مملوكته وثبت به مهر لفرعه وان وطئها بطوعها نفيد زدته بقولي ان لم تصر به ام ولد او صارت وتاخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يجب لتقدم الانزال على موجبه او اقترانه به لا حد لان له في مال فرعه شبهة الاعفاف الذي هو من جنس ما فعله فوجب عليه وانتفى عنه الحد وان كانت ام ولد للفرع ويلزمه التعزير لارتكابه محرما لا حد فيه ولا كفارة وولده منها حر نسيب مطلقا للشبهة وتصير ام ولد له ولو معسرا ان كان حرا ولم تكن ام ولد لفرعه لما لك ويقدر انتقال الملك فيها اليه قبيل العلوق ليسقط ماؤه في ملكه صيانة لحرمته فان كان غير حر او كانت ام ولد لفرعه لم تصر ام ولد له لان غير الحر لا يملك او لا يثبت الاستيلاد لامته فامة فرعه اولى وام الولد لا تقبل النقل وقولي ان كان حرا من زيادتي وعليه مع المهر قيمتها لفرعه لصيرورتها ام ولد له لا قيمة ولد لانعقاده في ملكه في امه قبيل العلوق وحرم عليه نكاحها اي امة فرعه بقيد زدته بقولي ان كان حرا لانها لما له في مال فرعه من شبهة الاعفاف والنفقة وغيرهما كالمشتركة بخلاف غير الحر لكن لو ملك فرع زوجة اصله لم ينفسخ نكاحه وان لم تحل له الامة حين الملك لانه يغتفر في الدوام لقوته ما لا يغتفر في الابتدا وحرم على الشخص نكاح امة مكاتبه لما له في ماله ورقبته من شبهة الملك بتعجيزه نفسه فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح كما لو ملكها سيده بخلاف نظيره في الفرع فان تعلق السيد بمال المكاتب اشد من تعلق الاصل بمال فرعه وبخلاف ما لو ملك مكاتب بعض سيده حيث لا يعتق عليه لان الملك قد يجتمع مع البعضية بخلاف النكاح والملك لا يجتمعان

فصـــل في نكاح الرقيق لا يضمن سيد باذنه في نكاح عبده مهرا او مؤنة وان شرط في اذنه ضمانا لانه لم يلتزمهما وضمانهما قبل الوجوب باطل وتعبيري

هنا وفيما ياتي بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة وهي مع انها في ذمته في كسبه المعتاد كاحتطاب
والنياد ركهبة لانها من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شي يصرف اليها والاذن له في النكاح
اذن له في صرف مونته من كسبه الحادث بعد وجوب دفعها وهو في مهر المفوضة بوطي او فرض
صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والموجل بالحلول وفي غير المهر بالتمكين كما ياتي في محله بخلاف كسبه
قبله لعدم الموجب مع ان الاذن لم يتناوله وفارق ضمانه حيث اعتبر فيه كسبه الحادث بعد
الاذن فيه وان لم يوجد المأذون فيه وهو الضمان لان المضمون ثم ثابت حالة الاذن بخلافه
هنا وتعبيري بذلك اولى من قوله بعد النكاح وفي مال تجارة اذن له فيها ربحا وراس مال لانه دين
دين لزمه بعقد ماذون فيه كدين التجارة سواء حصل قبل وجوب الدفع ام بعده ثم ان لم يكن
مكتسبا ولا ماذونا له فيها في ذمته فقط كزايد على مقدر له ومهر وجب بوطي منه برضى مالكة
امرها في نكاح فاسد لم ياذن فيه سيده فانهما يكونان في ذمته فقط كالقرض للزوم ذلك برضى
مستحقه وقولي كزايد على مقدر وبرضى مالكة امرها ولم ياذن فيه من زيادتي وخرج بالقيد الثاني
المكرهة والنايمة والصغيرة والمجنونة والامة والمحجورة بسفه فيتعلق المهر فيها برقبته
وبالثالث ما لو اذن له سيده في نكاح فاسد فيتعلق بكسبه ومال تجارته كما لو نكح باذنه نكاحا
صحيحا بمسمى فاسد وظاهر ان رضى الامة كرضى مالكة امرها وعليه تخليته حضرا وعليها اتفق
الاصل وسفرا ليلا من وقت العادة للتمتع لانه محله ويستخدمه نهارا ان تحملها اي المهر والمونة
والا خلاه لكسبهما او دفع الاقل منهما ومن اجرة مثل لمدة عدم التخلية اما اصل اللزوم فلما مر من
ان اذنه له في النكاح اذن له في صرف مؤنه من كسبه فاذا فوته طولب بها من سائر امواله كما
في بيع الجاني حيث صححناه واولى واما لزوم الاقل فكما في فدا الجاني باقل الامرين من قيمته وارش
الجناية ولان اجرته ان زادت كان له اخذ الزيادة او نقصت لم يلزمه الاتمام وقيل يلزمه ما ذكر وان
زاد على اجرة المثل بخلاف ما لو استخدمه او حبسه اجنبي لا يلزمه الا اجرة المثل اتفاقا اذ لم يوجد
منه الا تفويت منفعة والسيد سبق منه الاذن المقتضي لالتزام ما وجب في الكسب وما ذكر
من التخلية ليلا وللاستخدام نهارا جري على الغالب فلو كان معاش السيد ليلا كحارسة كان الامر
بالعكس قاله الماوردي وقولي او دفع اعم مما ذكره لتعبيره له بالاستخدام وله سفر به وبامته
المزوجة وان فوت التمتع لانه مالك الرقبة فيقدم حقه نعم ان كان احدهما مرهونا او مستاجرا
او مكاتبا لم يسافر به ولزوجها صحبتها في السفر ليتمتع بها ليلا وليس لسيدها منعه من السفر
ولا الزامه به ليتفق عليها ولسيد غير مكاتبة استخدامها ولو بنايبه نهارا ويسلمها لزوجها ليلا
من وقت العادة لانه يملك منفعتي استخدامها والتمتع بها وقد نقل الثانية للزوج فتبقى
له الاخرى يستوفيها في النهار دون الليل لانه محل الاستراحة والتمتع ولا مونة عليه اي
على زوجها اذا اي حين استخدامها لانتفاء التمكين التام ولا يلزمه ان يخلو بها ببيت براره
سيدها اخلاه له لان الحيا والمروة يمنعانه من دخول داره فلا مونة عليه والتقييد بغير
المكاتبة من زيادتي ولو قتل امته او قتلت نفسها قبل وطي فيها سقط مهرها الواجب له

لتفويته

---



لتفويته محله قبل تسليمه وتفويتها كتفويته بخلاف ما لو قتلها زوجها او اجنبي او قتلت الحرة
نفسها او قتلها زوجها او اجنبي او ماتتا ولو قبل وطي فلا يسقط المهر وفارق حكم قتلها نفسها حكم
قتل الامة نفسها قبل الوطي بان الحرة كالمسلمة للزوج بالعقد اذ له منعها من السفر بخلاف الامة ولو
باعها قبل وطي او بعده فالمهر المسمى او بدله ان كان فاسدا بعد الوطي او نصفه بفرقة قبله له
كالولم يبعها ولانه وجب بالعقد الواقع في ملكه ان وجب في ملكه من زيادتي فان وجب في ملك
المشتري فهو له بان كان النكاح تفويضا او فاسدا ووقع الوطي فيهما او الفرض او الموت في الاول
بعد البيع ولو زوج امته عبده بقيد زدته بقولي ولا كتابة فلا مهر لانه لا يثبت له على عبده
دين فلا حاجة الي تسميته بخلاف ما لو كان ثم كتابة فيهما او في احدهما اذ المكاتب كالاجنبي

## كتاب الصداق

هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطي
او تفويت بضع قهرا كارضاع ورجوع شهود سمي بذلك لاشعاره بصدق رغبة باذله في
النكاح الذي هو الاصل في ايجابه ويقال ايضا مهر وغيره كما بينته في شرح الروض وغيره
وقيل الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب بغيره والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالي واتوا النسا صدقاتهن نحلة وقوله صلي الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما
من حديد رواه الشيخان سن ذكره في العقد وكره اخلاؤه عنه اي عن ذكره لانه صلي الله عليه
وسلم لم يخل نكاحا عنه ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلي الله عليه وسلم نعم لو زوج عبده
امته ولا كتابة لم يسن ذكره اذ لا فائدة فيه وقد يجب لعارض كان كانت المراة غير جائزة التصرف
وذكر كراهة الاخلاء من زيادتي وما صح كونه ثمنا صح كونه صداقا وان قل لكونه عوضا فان عقد
بما لا يتمول ولا يقابل بمتمول كنواة وحصاة وترك شفعة وحد قذف فسدت التسمية لخروجه
عن العوضية ولو اصدق عينا فهي من ضمانه قبل قبضها ضمان عقد لا ضمان يد وان طالبته
بالتسليم فامتنع كالمبيع بيد البايع فليس لزوجة قبل قبضها تصرف فيها ببيع ولا غيره
وتعبيري بذلك اولي من قوله بيعه ولو تلفت بيده بافة سماوية او اتلفها هو وجب مهر
مثل لانفساخ عقد الصداق بالتلف او اتلفها هي وهي رشيدة فقابضة لحقها او اتلفها
اجنبي يضمن بالاتلاف او تعيبت لا بها اي بتعييبها كعبد عمي او نسي حرفته تخيرت بين فسخ
الصداق واجازته كما في البيع في جميع ذلك فان فسخته فلها مهر مثل على الزوج ويرجع
هو على الاجنبي في صورته بالبدل والا اي وان لم تفسخه غرمت الاجنبي في صورته البدل وليس
لها مطالبة الزوج ولا شي لها في تعيبها بقيد زدته بقولي بغيره اي بغير الاجنبي كما لا ارش
للمشتري بعيب المبيع وخرج بزيادتي لا بها ما لو تعيبت بها فلا تتخير كما في البيع او اصدق عين
هو اعم من قوله عبدين فتلفت واحدة منهما بافة او باتلاف الزوج قبل قبضها انفسخ عقد
الصداق فيها لا في الباقية عملا بتفريق الصفقة وتخيرت فان فسخت فلها مهر مثل والا
فلها مع الباقية حصة التالفة منه اي من مهر المثل وان اتلفتها الزوجة فقابضة لقسطها
او اجنبي تخيرت كما علم مما مر ولا يضمن الزوج منافع فائتة بيده ولو باستيفاء لها بركوب

اوغيره او امتناعه من تسليم للصداق بعد طلب له ممن له الطلب كنظيره في المبيع ولها حبس
نفسها لتقبض غير موجل من مهر معين او حال ملكته بنكاح كما في البايع فخرج ما لو كان موجلا فلا حبس
لها وان حل قبل تسليمها نفسها قبل الحلول لرضاها بالتاجيل كما في البيع وما لو زوج ام ولده
فعتقت لموته او اعتقها او باعها بعد ان زوجها لانه ملكه للوارث او المعتق او البايع لا لها وما
لو زوج امة ثم اعتقها واوصى لها بمهرها لانها انما ملكته بالوصية لا بالنكاح وقولي ملكته بنكاح
من زيادتي والحبس في الصغيرة والمجنونة لوليهما وفي الامة لسيدها او لوليه ولو تنازعا اي
الزوجان في البداءة بالتسليم بان قال لا اسلم المهر حتى تسلمي نفسك وقالت لا اسلمها حتى تسلمه اجبرا
فيومر بوضعه عند عدل وتومر بتمكين لنفسها فاذا مكنت اعطاه اي العدل المهر لها وان لم
ياتها الزوج قال الامام فلو هم بالوطء بعد الاعطاء فامتنعت فالوجه استرداده ولو بادرت فمكنت
طالبته بالمهر فان لم يطا امتنعت حتى يسلم المهر وان وطيها طايعة فليس لها الامتناع بخلاف ما اذا
وطيها مكرهة او صغيرة او مجنونة لعدم الاعتداد بتسليمهن ولو بادر فسلم المهر فلتمكن اي يلزمها
التمكين اذا طلبه فان امتنعت ولو بلا عذر لم يسترد لتبرعه بالمبادرة ولتمهل وجوبا لنحو تنظف
كاستحداد بطلب منها او من وليها ما يراه قاض من ثلاثة ايام فاقل لان الغرض من ذلك يحصل فيها
فلا يجوز مجاوزتها وخرج بنحو التنظف الجهاز والسمن ونحوهما فلا تمهل لها وكذا انقطاع حيض
ونفاس لان مدتهما قد تطول ويتاتى معها بغير الوطء كما في الرتقاء ولا اطاقة وطء في صغيرة ومريضة
وذات هزال عارض لتضررهن به والتصريح بهذا من زيادتي وكره للولي او الزوجة تسليمها اي تسليمها للزوج
قبلها اي الاطاقة في الصور الثلاث لما مر وان قال لا اقربها حتى يزول المانع لانه قد لا يفي بذلك وذكر
الكراهة في ذات الهزال مع التصريح بها في الاخريين من زيادتي وبها صرح في الروضة فيهما كاصلها في الصغيرة
ومثلها الاخريان ويتقرر المهر على الزوج بوطء وان حرم لوقوعه في حيض او دبر لاستيفاء مقابله
وبموت لاحدهما قبل وطء ولو بقتل في نكاح صحيح لانتهاء العقد به وتقدم ان قتل السيد امته وقتلها
نفسها يسقطان المهر ولو اعتق مريض امة لا يملك غيرها وتزوجها واجازت الورثة العتق
استمر النكاح ولا مهر والمراد بتقرر المهر الامن من سقوطه كله بالفسخ او شطره بالطلاق وخرج
بالوطء والموت غيرهما كاستدخال مائه وخلوة ومباشرة في غير الفرج حتى لو طلقها بعد ذلك فلا
يجب الا الشطر لاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن اي تجامعوهن فصل في الصداق
الفاسد وما يذكر معه لو نكحها بما لا يملكه كخمر وحر ودم ومغصوب وجب مهر مثل لفساد
الصداق بانتفاء كونه مالا او مملوكا للزوج سواء اكان جاهلا بذلك ام عالما به او نكحها به اي بما
لا يملكه وبغيره بطل فيه اي فيما لا يملكه فقط اي دون غيره عملا بتفريق الصفقة وتتخير هي
بين فسخ الصداق وابقائه فان فسخته فمهر مثل يجب لها والا اي وان لم تفسخه فلها مع
المملوك حصة غيره منه اي من مهر مثل بحسب قيمتهما فاذا كانت مائة مثلا بالسوية
بينهما فلها عن غير المملوك نصف مهر المثل وتعبيري بما لا يملكه اعم مما ذكره ولو قال زوجتك
بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح كل من النكاح والمهر والبيع عملا بجمع الصفقة بين مختلفي

الحكم



الحكم اذ بعض العبد صداق وبعضه ثمن مبيع ووزع العبد على قيمة الثوب ومهر مثل فاذا
كان مهر المثل الفا وقيمة الثوب خمسمائة فثلث العبد عن الثوب وثلثاه صداق يرجع الزوج
في نصفه اذا طلق قبل الدخول ولو نكح لموليه هو اعم من قوله لطفل بفوق مهر مثل من ماله اي مال
موليه ومهر مثلها يليق به او انكح بنتا لا رشيدة كصغيرة ومجنونة او رشيدة بكرا بلا اذن بدونه
اي بدون مهر المثل او عينت له قدرا فنقص عنه او اطلقت فنقص عن مهر مثل او نكح بالف
على ان لابيها او على ان يعطيه الفا او شرط في مهر خيارا او في نكاح ما يخالف مقتضاه ولم يخل بمقصوده
الاصلي كان لا يتزوج عليها او لا نفقة لها صح النكاح لانه لا يتاثر بفساد العوض ولا بفساد شرط
مثل ذلك بمهر مثل لفساد المسمى بالشرط في صورته وبانتفاء الحظ والمصلحة في الثلاثة الاول
وبالمخالفة منصوص في النقص ووجهه في ثانيتها ان النكاح بالاذن المطلق محمول على مهر المثل وقد
نقص عنه ووجه فساده في الاخيرة مخالفة الشرط لمقتضى النكاح وفي التي قبلها ان المهر لم يتمحض
عوضا بل فيه معنى النحلة فلا يليق به الخيار وفي السادسة والسابعة ان الالف ان لم يكن من المهر
فهو شرط عقد في عقد والا فقد جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة فيفسد فيهما
كما في البيع ولا يسري فساده الى النكاح لاستقلاله وخرج بزيادتي في الاولى من ماله ما لو كان ذلك
من مال الولي فيصح المسمى على احد احتمالي الامام وجزم به الحاوي الصغير تبعا لجماعة وصححه البلقيني
واختار الاذرعي حذرا من اضرار موليه بلزوم مهر المثل في ماله ويفسد على احتماله الاخر لانه
يتضمن دخوله في ملك موليه او اخل به اي بمقصوده الاصلي كشرط محتملة وطء ان لا يطاها او انه
اذا وطئ طلق او بانت منه او فلا نكاح بينهما او شرط فيه خيار بطل النكاح للاخلال بما ذكر ولمنافاة
الخيار لزوم النكاح وخرج بتقييدي شرط عدم الوطء بكونه منها وباحتمالها للوطء ما لو شرط
الزوج ان لا يطاها فلا يبطل النكاح لان الوطء حقه فله تركه بخلافه منها كما رجحه في الروضة كاصلها تبعا
للجمهور وقال في البحر انه مذهب الشافعي وصححه النووي في تصحيحه وجزم به الحاوي وغيره
وما لو لم تحتمل الوطء ابدا او حالا اذا شرطت ان لا يطاها ابدا او حتى تحتمل فانه يصح لانه قضية العقد
صرح به البغوي في فتاويه او شرط فيه ما يوافق مقتضاه كان ينفق عليها او يقسم لها او ما لا
يخالف مقتضاه ولا يوافقه بان لم يتعلق به غرض كان لا ياكل الا كذا لم يوثر في نكاح ولا مهر
لانتفاء فائدته ولو نكح نسوة بمهر واحد فلكل منهن مهر مثل لفساد المهر للجهل بما يخص كلا منهن
في الحال كما لو باع عبيدا جمع بثمن واحد نعم لو زوج امتيه بمهر صح المسمى لاتحاد مالكه ولو ذكروا
مهرا سرا واكثر منه جهرا لزم ما عقد به اعتبارا بالعقد فلو عقد سرا بالف ثم اعيد جهرا
بالفين تجملا لزم الف او اتفقوا على الف سرا ثم عقد جهرا بالفين لزم الفان وعلى هاتين
الحالتين حمل نص الشافعي في موضع على ان المهر مهر السر وفي اخر على انه مهر العلانية
فصل في التفويض مع ما يذكر معه وهو لغة رد الامر الى الغير وشرعا رد امر المهر الى الولي او
غيره او البضع الى الولي او الزوج تفويض مهر كقولها للولي زوجني بما شئت او شاء فلان
وتفويض بضع وهو المراد هنا وسميت المراة مفوضة بكسر الواو لتفويضها امرها الى الولي بلا مهر

لان الولي نوض امرها الي الزوج قال في البحر والفتح انه صح تفويض رشيدة بقولها لوليه
زوجني بلا مهر نزوج لا بمهر مثل بان نفي المهر او سكت او زوج بدون مهر مثل او بغير نقد البلد كما
في الحاوي كسيد زوج امته غير المكاتبة بلا مهر بان نفي المهر او سكت بخلاف غير الرشيدة لان
التفويض تبرع لكن يستفيد به الولي من السفيهة الاذن في تزويجها وبخلاف ما لو سكتت عنه
الرشيدة لان النكاح يعقد غالبا بمهر فيحمل الاذن على العادة فكانها قالت زوجني بمهر وبه صرح
في الشرح الصغير وبخلاف ما لو زوج بمهر المثل من نقد البلد بخلاف ما لو زوج السيد امته المذكورة
بمهر ولو دون مهر مثلها فيجب المسمى فيهما وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره ووجب بوطء او موت
لاحدهما مهر مثل لان الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة
ثم اسلما واعتقادهم ان لا مهر لمفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء لها لانه استحق وطئا بلا مهر فاشبه
ما لو زوج امته عبده ثم اعتقهما او احدهما او باعهما ثم وطئها الزوج والموت كالوطء في تقرير المسمى فكذا
في ايجاب مهر المثل في التفويض وقد روى ابو داود وغيره ان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر
فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث وقال
الترمذي حسن صحيح ومما ذكر علم ان المهر لا يجب بالعقد اذ لو وجب به لتشطر بالطلاق قبل الدخول
كالمسمى وقد دل القرآن على انه لا يجب الا المتعة ويعتبر مهر المثل حال عقد لانه المقتضي للوجوب
بالوطء او بالموت وهذا في مسئلة الوطء ما صححه في الاصل والشرح الصغير ونقله الرافعي في سراية
العتق عن اعتبار الاكثرين لكن صحح في اصل الروضة ان المعتبر فيه اكثر مهر من العقد الى الوطء
لان البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن به الاتلاف فوجب الاكثر كالمقبوض بشراء فاسد
واعتبار حال العقد في الموت من زيادتي ولها اي المفوضة قبل وطء طلب فرض مهر وحبس نفسها
له اي للفرض لتكون على بصيرة من تسليم نفسها وحبس نفسها لتسليم مفروض غير مؤجل كالمسمى
ابتداء وهو اي المفروض ما رضيا به ولو مؤجلا او فوق مهر او جاهلين بقدره كالمسمى ابتداء ولان
المفروض ليس بدلا عن مهر المثل ليشترط العلم به بل الواجب احدهما فلو امتنع الزوج منه اي
من الفرض او تنازعا فيه اي في قدر ما يفرض فرض قاض مهر مثل ان علمه حتى لا يزيد عليه ولا
ينقص عنه الا بتفاوت يسير يحتمل عادة او بتفاوت المؤجل ان كان مهر المثل مؤجلا حالا من
نقد بلد لها وان رضيت بغيره كما في قيم المتلفات لان منصبه الالزام فلا يليق به خلاف
ذلك ولا يتوقف لزوم ما يفرضه على رضاهما به فانه حكم منه ولا يصح فرض اجنبي ولو من ماله
لانه خلاف ما يقتضيه العقد ومفروض صحيح كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطء بخلاف ما
لو طلق قبل فرض ووطء فلا تشطر وبخلاف المفروض الفاسد كخمر فلا يؤثر في التشطير اذا طلق
قبل الوطء بخلاف الفاسد المسمى في العقد ومهر المثل ما يرغب به في مثلها عادة من نساء
عصباتها وان متن وهن المنسوبات الى من تنسب هي اليه كالاخت وبنت الاخ والعمة وبنت
العم دون الام والجدة والخالة وتعتبر القربى فالقربى منهن فتقدم اخت لابوين فلاب
فبنت اخ فبنت ابنه وان سفل فعمة كذلك اي لابوين فلاب فبنت عم كذلك فان تعذر

معرفته



معرفته اي معرفة ما يرغب به في مثلها من نساء العصبات بان فقدن او لم ينكحن او جهل مهرهن
نرحم لها يعتبر مهرها بهن والمراد بهن هنا قرابات الام لا المذكورات في الفرائض لان امهات الام يعتبرن
هنا كجدة وخالة تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة كالجدات على
غيرها واعتبر الماوردي الام فالاخت لها قبل الجدة فان تعذرن اعتبرت بمثلها من الاجنبيات
وتعتبر العربية بعربية مثلها والامة بامة مثلها والعتيقة بعتيقة مثلها وينظر الى شرف
سيدهما وخسته ولو كانت نساء العصبة ببلدين هي في احدهما اعتبر نساء بلدها ويعتبر
ما يختلف به غرض كسن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وجمال وعفة وعلم وفصاحة فان تميزت
اختصت عنهن بفضل او نقص مما ذكر فرض مهر لائق بالحال وتعتبر مسامحة من واحدة
لنقص نسب يفتر رغبة هذا من زيادتي اما مسامحتها لا لذلك فلا يعتبر اعتبارا بالغالب وعليه
يحمل قوله ولو سامحت واحدة لم تجب موافقتها وتعتبر مسامحة منهن كلهن او غالبهن لنحو غيره
كشريفة فلو جرت عادتهن بمسامحة من ذكر دون غيره خففنا مهر هذه في حقه دون غيره ونحو من
زيادتي وفي وطء شبهة كنكاح فاسد ووطء اب امة ولده او شريك المشتركة او سيد مكاتبته
مهر مثل دون حد وارش بكارة وقته اي وقت وطء الشبهة نظرا الى وقت الاتلاف لا وقت العقد في
النكاح الفاسد لانه لا حرمة للعقد الفاسد ولا يتعدد اي المهر بتعدده اي الوطء ان اتحدت اي
الشبهة ولم يؤد اي المهر قبل تعدد وطء كان تعدد في نكاح فاسد لشمول الشبهة لجميع الوطئات
بل يعتبر اعلى احوال للوطء فيجب مهر تلك الحالة لانه لو لم يقع الا الوطئة فيها لوجب ذلك المهر فالوطئات
الزائدة اذا لم تقتض زيادة لا توجب نقصا وخرج بالشبهة تعدد الوطء بدونها كوطء مكره لامه
او نحوه كوطء نائمة بلا شبهة وباتحادها تعددها فيتعدد المهر بهما اذ الواجب له الاتلاف وقد تعدد
بلا شبهة في الاول وبدون اتحادها في الثاني كان وطئ امراة مرة بنكاح فاسد وفرق بينهما ثم مرة اخرى
بنكاح فاسد او وطئها بظنها زوجته ثم علم الواقع ثم ظنها مرة اخرى زوجته فوطئها وبزيادتي ولم يؤد
قبل تعدد وطء ما لو ادى قبل تعدده فيتعدد قاله الماوردي فصل فيما يسقط المهر وما
ينصفه وما يذكر معهما الفراق في الحياة قبل وطء بسببها كفسخ بعيب فيها او منه وكاسلامها ولو تبعية
احد ابويها وردتها وارضاعها زوجة له صغيرة وملكها له يسقط المهر المسمى ابتداء والمفروض بعد ومهر
المثل لان الفراق من جهتها وما لا يكون بسببها كطلاق باين ولو باختيارها كان فوض الطلاق اليها فطلقت
نفسها او علقه بفعلها ففعلت واسلامه وردته ولعانه وارضاع امه لها وهي صغيرة
او امها له وهو صغير وملكه لها ينصفه اي المهر اما في الطلاق فلاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
واما في الباقي فبالقياس عليه وتنصيفه يعود نصفه اليه اي الى الزوج ان كان المؤدي للمهر الزوج او
وليه من مال ابنه او اجنبي والا فيعود الى المؤدي بذلك الفراق الذي ليس بسببها وان لم يختره اي عوده
لظاهر الاية السابقة فلو زاد المهر بعده اي بعد الفراق فله كل الزيادة او نصفها لحدوثها في
ملكه متصلة كانت او منفصلة ولو نقص بعد الفراق وكان بعد قبضه فله كل الارش او نصفه او
قبل قبضه فكذلك ان نقصه اجنبي او الزوجة والا فلا ارش وتعبيري فيما ذكر وفيما ياتي بالفراق اعم

من تعبيره بالطلاق ولو فارق لا بسببها بعد تلفه اي المهر بعد قبضه فله نصف بدله من مثل في مثلي وقيمة في متقوم والتعبير بنصف القيمة في المتقوم قال الامام فيه تساهل وانما هو قيمة النصف وهي اقل من ذلك وقد تكلمت في شرح الروض على ذلك وذكرت ان الشافعي والجمهور عبروا بكل من العبارتين وان هذا منهم يدل على انه مؤداهما عندهم واحد بان يراد بنصف القيمة نصف قيمة كل من النصفين منفردا لا منضما الى الاخر فيرجع بقيمة النصف او بان يراد بقيمة النصف قيمته منضما لا منفردا فيرجع بنصف القيمة وهو ما صوبه في الروضة هنا رعاية للزوج كما روعيت الزوجة في تشطر الخيار فيما ياتي او تعيبه بعد قبضه فان قنع به الزوج اخذه بلا ارش والا فنصف بدله هو اعم من قوله فنصف قيمته سليما دفعا للضرر عنه او بعد تعيبه قبله اي قبل قبضه ورضيت به فله نصفه ناقصا بلا ارش لانه نقص وهو من ضمانه ونصفه اي الارش ان عيبه اجنبي لانه بدل الفايت وان لم تاخذه الزوجة بل عفت عنه وان اوهم كلام الاصل خلافه او فارق ولو بسببها بعد زيادة منفصلة كولد ولبن وكسب فهي لها سواء حصلت في يدها ام في يده فيرجع في الاصل او نصفه دونها وظاهر انه ان كانت الزيادة ولد امة لم يميز عدل عن الامة او نصفها الى القيمة لحرمة التفريق او فارق لا بسبب مقارن بعد زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة خيرت فيها فان شحت بها فله نصف قيمة للمهر بلا زيادة بان يقوم بغيرها وان سمحت بها لزمه قبوله وليس له طلب قيمة او فارق لا بسببها بعد زيادة ونقص ككبر عبد وكبر نخلة وحمل من امة او بهيمة وتعلم صنعة مع برص والنقص في العبد الكبير قيمة بانه لا يدخل على النساء ويعرف الغوايل ولا يقبل التاديب والرياضة وفي النخلة بان ثمرتها تقل وفي الامة والبهيمة بضعفهما حالا وخطر الولادة في الامة ورداءة اللحم في الماكولة والزيادة في العبد بانه اقوى على الشدايد والاسفار واحفظ لما يستحفظ وفي النخلة بكثرة الحطب وفي الامة والبهيمة بتوقع الولد فان رضيا بنصف العين فذاك والا فنصف قيمة خالية عن الزيادة والنقص ولا تجبر هي على دفع نصف العين للزيادة ولا هو على قبوله للنقص وزرع ارض نقص لانه يستوفي قوتها وحرثها زيادة لانه يهيؤها للزرع المعدة له وطلع نخل لم يوبر عند الفراق زيادة متصلة فيمتنع الزوج الرجوع القهري فان رضيت الزوجة باخذ الزوج نصف النخل مع الطلع اجبر عليه وان فارق وعليه ثمر مؤبر بان تشقق طلعه لم يلزمها قطعه ليرجع هو الى نصف النخل لانه حدث في ملكها فتمكن من ابقايه الى الجذاذ فان قطع ثمره او قالت له ارجع وانا اقطعه عن النخل فله نصف النخل ان لم يمتد زمن القطع ولم يحدث به نقص في النخل بانكسار سعف او اغصان ولو رضي بنصفه وتبقية الثمر الى جذاذه اجبرت لانه لا ضرر عليها فيه ويصير النخل بيدهما كساير الاملاك المشتركة ولو رضيت به اي بما ذكر من اخذه نصف النخل وتبقية الثمر الى جذاذه فله الامتناع منه وقيمة اي طلبها لان حقه ناجز في العين او القيمة فلا يوخر الا برضاه ومتى ثبت خيار لاحدهما لنقص او زيادة اولهما لاجتماع الامرين ملك الزوج نصفه باختيار من المخير منهما بان يتفقا او من احدهما وهذا الخيار على التراخي كخيار الرجوع في الهبة لكن اذا طالبها الزوج كلفت الاختيار ولا يعين الزوج في طلبه عينا ولا قيمة لان التعيين يناقض تفويض الامر اليها بل يطالبها بحقه عندها ذكره في الروضة كاصلها ومتى رجع بقيمة لزيادة او نقص او لهما او زوال

ملك



ملك اعتبر الاقل من وقت اصداق الى وقت قبض لان الزيادة على قيمة وقت الاصداق حادثة في ملكها لا تعلق للزوج بها والنقص عنها قبل القبض من ضمانه فلا رجوع به عليها وما عبرت به هو ما في التنبيه وغيره وهو الموافق للتعليل ولما مر في المبيع والثمن والذي عبر به الاصل كالروضة واصلها الاقل من يومي الاصداق والقبض ولو اصدق تعليمها قرانا او غيره بنفسه وفارق قبله تعذر تعليمها قال الرافعي وغيره لانها صارت محرمة عليه ولا يؤمن الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة لو جوزنا التعليم من وراء حجاب من غير خلوة وليس كسماع الحديث كذلك فانا لو لم نجوزه لضاع وللتعليم بدل يعدل اليه انتهى وفرق بينها وبين الاجنبية بان كلا من الزوجين قد تعلقت اماله بالاخر وحصل بينهما نوع ود فقويت التهمة فامتنع التعليم لقرب الفتنة بخلاف الاجنبية فان قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم وحمل السبكي وغيره التعليم الذي يبيح النظر على التعليم الواجب كقراءة الفاتحة فما هنا محله في غير الواجب واقتم تعليلهم السابق انه لو لم تحرم الخلوة بها كان كانت صغيرة لا تشتهي او صارت محرما له برضاع او نكحها ثانيا لم يتعذر التعليم وبه جزم البلقيني ولو اصدق تعليم ابان بسيرة يمكن تعليمها في مجلس بحضور محرم من وراء حجاب لم يتعذر التعليم كما نقله السبكي عن النهاية وصوبه وخرج بتعليمها تعليم عبدها وتعليم ولدها الواجب عليها تعليمه فلا يتعذر التعليم فتعبيري بذلك اولى من قوله تعليم قران ووجب بتعذر التعليم مهر مثل ان فارق بعد وطي او نصفه ان فارق لا بسببها قبله ولو فارق بعد التعليم وقبل الوطي رجع عليها بنصف اجرة التعليم اما لو اصدق التعليم في ذمته وفارق قبله فلا يتعذر التعليم بل يستاجر نحو امراة او محرم يعلمها الكل ان فارق بعد الوطي والنصف ان فارق قبله ولو فارق لا بسببها قبل وطي وبعد قبض صداق وقد زال ملكها عنه كان وهبته واقبضته له فله نصف بدله من مثل او قيمة لانه اذا تعذر الرجوع الى المستحق فبدله ولانه في المثال ملكه قبل الفراق عن غير جهته فان عاد قبل الفراق الى ملكها تعلق الزوج بالعين لوجودها في ملك الزوجة وفارق عدم تعلق الوالد بها في نظيره من الهبة لولده بان حق الوالد انقطع بزوال ملك الولد وحق الزوج لم ينقطع بدليل رجوعه الى البدل ولو وهبته واقبضته النصف فله نصف الباقي وربع بدل كله لان الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع فيما اخرجته وما ابقته ولو كان الصداق دينا فابراته منه ولو وهبته له ثم فارق قبل وطي لم يرجع عليها بشي بخلاف هبة العين والفرق انها في الدين لم تاخذ منه مالا ولم تتحصل على شي بخلافها في هبة العين وليس لولي عفو عن مهر لموليته كساير ديونها وحقوقها والذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج لتمكنه من رفعها بالفرقة فيعفو عن حقه ليسلم لها كل المهر لا الولي اذا لم يبق بيده بعد العقد عقدة

فصل في المتعة وهي مال يجب على الزوج دفعه لامراته لمفارقته اياها بشروط كما قلت يجب عليه لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط بان وجب لها جميع المهر او كانت مفوضة لم توطا ولم يفرض لها شي صحيح متعة بفراق اما في الاولى فلعموم وللمطلقات متاع بالمعروف وخصوص فتعالين امتعكن ولان المهر في مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاها الزوج فيجب للايحاش متعة واما في الثانية فلقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا

ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن ولان المفوضة لم يحصل لها شي فيجب لها متعة للايحاش بخلاف من وجب لها النصف فلا متعة لها لانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش ولانه تعالي لم يجعل لها سواه بقوله فنصف ما فرضتم هذا ان كان الفراق لا بسببها او بسببها او بملكه لها كردته واسلامه ولعانه ووطي ابيه او ابنه لها بشبهة او موت لهما او لاحدهما فان كان بسببها كملكها له وردتها واسلامها وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها او بسببهما كردتهما معا او بملكه لها بشري او غيره او بموت فلا متعة لها وطي ام لا وكذا لو سبيا معا والزوج صغيرا ومجنون وذلك لانتفا الايحاش ولانها في صورة موته وحده متفجعة لا مستوحشة ولا فرق في وجوب المتعة بين المسلم والذمي والحر والعبد والمسلمة والذمية والحرة والامة وهي لسيد الامة وفي كسب العبد وقولي او بسببهما الي اخره من زيادتي والواجب فيها ما يتراضي الزوجان عليه وسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما او ما قيمته ذلك وان لا تبلغ نصف المهر وعبر جماعة بان لا تزاد علي خادم فلا حد للواجب وقيل هو اقل ما يتمول واذا تراضيا بشي فذاك فان تنازعا في قدرها قدرها قاض باجتهاده بقدر حالهما من يسار واعسار ونسبها وصفاتها لقوله تعالي ومتعوهن علي الموسع قدره وعلي المقتر قدره متاعا بالمعروف

فصل في التحالف اذا وقع اختلاف في المهر المسمي لو اختلفا اي الزوجان او وارثاهما او وارث احدهما والاخر في قدر مسمي كان قالت نكحتني بالف فقال بخمسمائة او في صفته او في تسمية كان ادعت تسمية قدر فانكرها الزوج ليكون الواجب مهر المثل وادعي تسمية فانكرته والمسمي اكثر من مهر المثل في الاولي واقل منه في الثانية ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة وتعارضتا تحالفا كما في البيع في كيفية اليمين ومن يبدا به لكن يبدا هنا بالزوج لقوة جانبه بعد التحالف ببقا البضع له سوا اختلفا قبل الوطي ام بعده فيحلفان علي البت الا الوارث في النفي فيحلف علي نفي العلم علي ما تقدم في الحلف علي نفي فعل الغير كزوج ادعي مهر مثل وولي صغيرة او مجنونة ادعي زيادة عليه فانهما يتحالفان كما مر فلو كملت الصغيرة او المجنونة قبل حلف الولي حلفت دونه ولو اختلف الزوج وولي البكر البالغة العاقلة حلفت دون الولي ثم بعد التحالف يفسخ المسمي علي ما مر في البيع من انهما يفسخانه او احدهما او الحاكم ولا ينفسخ بالتحالف ويجب مهر مثل وان زاد علي ما ادعته الزوجة اما اذا ادعي الزوج دون مهر المثل او فوقه فلا تحالف ويرجع في الاولي الي مهر المثل لان نكاح من ذكرت بدون مهر المثل يقتضيه وفي الثانية الي قول الزوج لان التحالف فيها يقتضي الرجوع الي مهر المثل وتعبيري باختلافهما في التسمية اعم من قوله ولو ادعت تسمية فانكرها تحالفا وتقييد دعوي الزوج بمهر المثل والولي بزيادة من زيادتي ولو ادعت نكاحا ومهر مثل بان لم تجر تسمية صحيحة فاقر بالنكاح فقط اي دون المهر بان انكره او سكت عنه وذلك بان نفي في العقد او لم يذكر فيه كلف بيانا لمهر لان النكاح يقتضيه فان ذكر قدرا وزادت عليه تحالفا وهو اختلاف في قدر مهر المثل وان اصر علي انكاره حلفت يمين الرد انها تستحق عليه مهر مثلها وقضي لها به ولو اثبتت باقراره او بينة او بيمينها بعد نكوله انه نكحها امس بالف واليوم بالف وطالبته بالفين لزماه لامكان صحة العقدين كان يتخللهما خلع ولا حاجة الي التعرض له ولا للوطي في الدعوي فان قال لم اطاها فيهما او في احدهما صدق بيمينه لموافقته للاصل ولو

مما

ما ذكر من الالفين او من احدهما لان ذلك فائدة تصديقه او قال كان الثاني تجديدا للاول لا عقدا ثانيا لم يصدق لانه خلاف الظاهر نعم له تحليفها علي نفي ذلك لامكانه

فصل في الوليمة من الولم وهو الاجتماع وهي تقع علي كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس واملاك وغيرهما لكن استعمالها مطلقة في العرس اشهر وفي غيره تقييد فيقال وليمة ختان او غيره الوليمة لعرس وغيره سنة لثبوتها عنه صلي الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد اولم علي بعض نسائه بمدين من شعير وعلي صفية بتمر وسمن واقط وقال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة رواها البخاري والامر في الاخير للندب قياسا علي الاضحية وسائر الولائم واقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه والمراد اقل الكمال شاة لقول التنبيه وباي شي اولم من الطعام جاز والاجابة لعرس بضم العين مع ضم الرا واسكانها والمراد الاجابة لوليمة الدخول فرض عين ولغيره سنة لخبر الصحيحين اذا دعي احدكم الي الوليمة فليأتها وخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعي لها الاغنيا ويترك الفقرا ومن لم يجب الدعوة فقد عصي الله ورسوله قالوا والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم وحمل خبر ابي داود اذا دعي احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره علي الندب في وليمة غير العرس واخرجها عن ظاهره وذكر حكم وليمة غير العرس من زيادتي وانما تجب الاجابة او تسن بشروط منها اسلام داع ومدعو فينتفي طلب الاجابة مع الكافر لانتفا المودة معه نعم تسن لمسلم دعاه ذمي لكن سنها له دون سنها له في دعوة مسلم وعموم للدعوة بان لا يخص بها اغنيا ولا غيرهم بل يعم عند تمكنه عشيرته او جيرانه او اهل حرفته وان كانوا اغنيا لخبر شر الطعام فالشرط ان لا يظهر منه قصد التخصيص وان يدعوه معينا بنفسه او نائبه بخلاف ما لو قال ليحضر من شا او نحوه وان يدعوه لعرس في اليوم الاول فلو اولم ثلاثة ايام فاكثر لم تجب الاجابة الا في الاول وتسن لها اي للعرس وغيره في الثاني لكن دون سنها في الاول في غير العرس ثم تكره فيما بعده لخبر ابي داود وغيره انه صلي الله عليه وسلم قال الوليمة في اليوم الاول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث ريا وسمعة وان لا يدعوه لخوف منه كطمع في جاهه فان دعاه لشي من ذلك لم يلزمه الاجابة وان لا يعذر كان لا يدعوه اخر فان دعاه اخر قدم السابق ثم الاقرب رحما ثم دارا ثم يقرع وكان لا يكون ثم من يتاذي به او تقبح مجالسته كالاراذل فان كان ثم شي من ذلك انتفي عنه طلب الاجابة لما فيه من التاذي او الغضاضة ولا ثم منكر ولو عند المدعو فقط كفرش محرمة لكونها حريرا والوليمة للرجال او كونها مغصوبة او نحو ذلك وصور حيوان مرفوعة كان كانت علي سقف او جدار او ثياب ملبوسة او وسادة منصوبة هذا ان لم يزل اي المنكر اي بالمدعو والا وجبت او سنت اجابته اجابة للدعوي وازالة للمنكر وخرج بما ذكر صور حيوان مبسوطة كان كانت علي بساط يداس ومخاد يتكا عليها او مرفوعة لكن قطع راسها وصور شجر وشمس وقمر فلا تمنع طلب الاجابة فان ما يداس منها ويطرح مهان مبتذل وغيره لا يشبه حيوانا فيه روح بخلاف صور الحيوان المرفوعة فانها تشبه الاصنام وقولي منها مع ذكر اشتراط الاول والثالث وسن الاجابة في اليوم الثاني من زيادتي وتعبيري بمحرم والمحرمة اعم واولي من تعبيره بان لا يخص الاغنيا وبحرير وتعبيري بان لا يعذر مع التمثيل لهما بعده اولي من اقتصاره علي ما بعده اذ لا ينحصر الحكم فيه

اذ شله ان لا يكون المدعو قاضيا ولا معذورا بما يرخص في ترك الجماعة او نحو ذلك كان يكون الداعي
اكثر ماله حرام **وحرم تصوير حيوان** ولو على ارض قاله المتولي ولو بلا راس لخبر البخاري اشد
الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور ويستثنى لعب البنات لان عايشة كانت
تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وحكمته تدريبهن امر التربية **ولا تسقط اجابة بصوم**
لخبر مسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صايما فليصل اي فليدع بدليل
رواية فليدع بالبركة واذا دعي وهو صايم فلا يكره ان يقول اني صايم **فان شق على داع صوم نفل من**
**المدعو فالفطر افضل** من اتمام الصوم والا فالاتمام افضل اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه ولو
موسعا كنذر مطلق ويسن للمفطر الاكل وقيل يجب وصححه النووي في شرح مسلم واقله لقمة **وللضيف**
**الاكل مما قدم له بلا لفظ** من مضيفه اكتفاء بالقرينة العرفية كما في الشرب من السقايات في الطرق **الا ان**
**ينتظر الداعي غيره** فلا ياكل حتى يحضر او ياذن المضيف لفظا وهذا من زيادتي وخرج بالاكل مما قدم له
غيره فلا ياكل من غير ما قدم له ولا يتصرف فيما قدم له بغير اكل لانه الماذون فيه عرفا فلا يطعم منه سايلا ولا
هرة وله ان يلقم منه غيره من الاضياف الا ان يفاضل المضيف طعامهما فليس لمن خص بنوع ان يطعم غيره منه
**وله اخذ ما يعلم رضاه به** لا ان شك قال الغزالي واذا علم رضاه ينبغي له مراعاة النصفة مع الرفقة
فلا ياخذ الا ما يخصه او يرضون به عن طوع لا عن حيا واما التطفل وهو حضور الدعوة بغير اذن فحرام الا
ان يعلم رضى رب الطعام لصداقة او مودة وصرح جماعة منهم الماوردي بتحريم الزيادة على قدر الشبع ولا
يضمن قاله ابن عبد السلام وانما حرمت لانها موذية للمزاج **وحل نثر نحو سكر** كدنانير ودراهم ولوز وجوز ولو
**في املاك** على المراة للنكاح **وفي ختان** وفي ساير الولايم فيما يظهر عملا بالعرف وذكر الختان من زيادتي **وحل**
**التقاطه** لذلك **وتركهما** اي النثر والتقاطه **اولى** لان الثاني يشبه النهب والاول تسبب الى ما يشبهه
نعم ان عرف ان الناثر لا يوثر بعضهم على بعض ولم يقدح الالتقاط في مروة الملتقط لم يكن الترك اولى وذكر
اولوية ترك النثر من زيادتي ويكره اخذ النثار من الهوا بازار او غيره فان اخذه منه او التقطه او
بسط حجره له فوقع فيه ملكه وان لم يبسط حجره له لم يملكه لانه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل نعم هو اولى
به من غيره ولو اخذه غيره لم يملكه ولو سقط من حجره قبل ان يقصد اخذه او قام فسقط بطل اختصاصه به
ولو نفضه فهو كما لو وقع على الارض **كتاب القسم** بفتح القاف **والنشوز** وهو الخروج
عن الطاعة **يجب قسم لزوجات** ولو كن اما فلا دخل لاما غير زوجات فيه وان كن مستولدات قال
تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم اشعر ذلك بانه لا يجب العدل الذي هو فايدة
القسم في ملك اليمين فلا يجب القسم فيه لكنه يسن كي لا يحقد بعض الاما على بعض هذا ان **بات عند**
**بعضهن** بقرعة او غيرها وسياتي وجوبها لذلك **فيلزمه قسم لمن بقي منهن ولو قام بهن عذر كمرض**
**وحيض** ورتق وقرن واحرام لان المقصود الانس لا الوطي وذلك بان يبيت عند من بقي منهن تسوية بينهن
ولا يجب التسوية بينهن في التمتع بوطي وغيره لكنها تسن واستثنى من استحقاق المريضة القسم ما لو
ما فرتت به فتخلفت واحدة لمرض فلا قسم لها وان استحقت النفقة صرح به الماوردي **لا ان قام بهن**
**نشوز** وان لم يحصل به اثم كمجنونة لخروجهن عن طاعة زوجهن كان خرجت من مسكنه بغير اذنه او لم تفتح

له

له الباب ليدخل او لم تمكنه من نفسها لا تستحق قسما كما لا تستحق نفقة واذا عادت للطاعة لا تستحق
قضا والذي عليه القسم كل زوج عاقل ولو سكران ولو مراهقا او سفيها فان جار المراهق فالاثم على وليه وفي معنى
الناشز المعتدة والصغيرة التي لا تطيق الوطي **وله اعراض عنهن** بان لا يبيت عندهن لان المبيت
حقه فله تركه **وسن ان لا يعطلهن** بان يبيت عندهن ويحصنهن **كواحدة** ليس تحته غيرها فله الاعراض
عنها ويسن ان لا يعطلها وادنى درجاتها ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له اربع زوجات والتصريح
بالسن في الواحدة من زيادتي **والاولى له ان يدور عليهن** اقتداء به صلى الله عليه وسلم وصونا لهن عن الخروج
نعم ان له ان يدعوهن لمسكنه ان انفرد بمسكن **وليس له ان يدعوهن لمسكن احداهن** الا برضاهن كما زدته
بعد في هذه لما فيه من المشقة عليهن وتفضيلها عليهن ومن الجمع بين ضرات بمسكن واحد بغير رضاهن **ولا**
**ان يجمعهن ولا زوجة وسرية** كما في البحر وغيره **بمسكن الا برضاهن** لان جمعهن فيه مع تباغضهن يولد كثرة
المخاصمة وتشويش العشرة فان رضين به جاز لكن يكره وطء احديهن بحضرة البقية لانه بعيد عن المروة
ولا يلزمها الاجابة اليه ولو كان في دار حجر او سفل وعلو جاز اسكانهن من غير رضاهن ان تميزت المرافق
ولا فت المساكن بهن **ولا ان يدعو بعضا لمسكنه ويمضي لبعض** اخر لما فيه من التخصيص الموحش **الا برضاهن**
رضاهن **او بقرعة** وهي من زيادتي **او غرض** كقرب مسكن من مضى اليها دون الاخرى وخوف عليها
دون الاخرى كان تكون شابة والاخرى عجوزا فله ذلك للمشقة عليه في مضيه للبعيدة ولخوفه على الشابة
ويلزم من دعاها الاجابة فان ابت بطل حقها **والاصل** في القسم لمن عمله نهارا **الليل** لانه وقت السكون **والنهار**
قبله او بعده وهو اولى **تبع** لانه وقت المعاش قال تعالى هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا
وقال وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا **والاصل** في القسم **لمن عمله ليلا** كحارس **النهار** لانه وقت سكونه
والليل تبع لانه وقت معاشه **وللمسافر وقت نزوله** ليلا كان او نهارا لانه وقت خلوته وهذا من زيادتي **وله**
اي للمزوج **دخول في اصل** **لواحدة على زوجة اخرى لضرورة** لا لغيرها **كمرضها المخوف** ولو ظنا قال الغزالي
او احتمالا فيجوز دخوله ليتبين الحال لعذره **وله دخول في غيره** اي غير الاصل وهو التبع **لحاجة** ولو غير
ضرورة **كوضع** او اخذ **متاع** وتسليم نفقة **وله تمتع بغير وطء فيه** اي في دخوله في غير الاصل اما بوطي
فيحرم لقول عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير
مسيس اي وطي رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده **ولا يطيل** حيث دخل **مكثه فان اطال قضى** كما في المهذب
وغيره وتقتضيه كلام الاصل كالروضة واصلها خلافه فيما اذا دخل في غير الاصل وقد يحمل الاول على ما اذا طال
فوق الحاجة والثاني على خلافه فيهما فان لم يطل مكثه فلا قضا وان وقع وطي لم يقضه وانما المكث المتعلق
بالنشاط **كدخوله بلا سبب** اي تعديا فانه يقضي ان اطال مكثه وبعضهم بذلك وهذا الشرط من زيادتي
**ولا تجب تسوية في اقامة في غير اصل** لتبعيته للاصل وتعبيري بالاصل وغيره اعم من تعبيره بالليل والنهار
**واقل نوب قسم** وافضله لمن عمله نهارا **ليلة** فلا يجوز ببعضها ولا بها وببعض اخرى لما في التبعيض من تشويش
العيش واما ان افضله ليلة فلقرب العهد به من كلهن **ولا يجاوز ثلاثا** بغير رضاهن لما في الزيادة عليها
من طول العهد بهن **وليقرع** وجوبا عند اذن **للابتدا** بواحدة منهن فاذا خرجت القرعة لواحدة بدا
بها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخريين فاذا تمت النوب راعى الترتيب فلا يحتاج الى

اعادة القرعة ولو بدا بواحدة بلا قرعة فقد ظلم ويقرع بين الثلاث فاذا تمت اقرع للابتدا وليسوّ بينهن
وجوبا في قدر نوبهن حتى بين المسلمة والذمية لكن لحرة مثلا غيرها ممن فيها رق كما رواه الدارقطني
عن علي في الامة ولا يعرف له مخالف وقياسا في المبعضة فللحرة ليلتان ولغيرها ليلة ولا يجوز لها اربع
او ثلاث ولغيرها ليلتان او ليلة ونصف وانما تستحق غير الحرة القسم اذا استحقت النفقة بان كانت
مسلّمة للزوج ليلا ونهارا كالحرة وتعبيري بغيرها اعم من تعبيره بالامة ولجديدة بكر لمعناها المتقدم في
استيفائها سبع ولجديدة ثيب ثلاث ولاء بلا قضا للاخريات فيهما لخبر ابن حبان في صحيحه سبع للبكر
وثلاث للثيب وفي الصحيحين عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا
تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا ثم قسم والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما ولهذا
سوى بين الحرة وغيرها لان ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والايلا وزيد للبكر لان
حياها اكثر وقولي ولاء من زيادتي واعتبر لان الحشمة لا تزول بالمفرق وسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضا
للاخريات وسبع بقضا اي بقضاهن كما فعل صلى الله عليه وسلم بام سلمة رضي الله عنها حيث قال لها ان شئت
سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت اي بالقسم الاول بلا قضا والا لقال
وثلثت عندهن كما قال وسبعت عندهن رواه مالك وكذا مسلم بمعناه ولا قسم لمن سافرت لا معه بلا اذن
منه ولو لغرضه او معه اي باذنه لا لغرضه بواحد مما ذكره كحج وعمرة وتجارة بخلاف سفرها معه ولو بلا
اذن ان لم ينهها او لا معه لكن باذنه لغرضه فيقضي لها ما فاتها ومن سافر لنقلة لا يصحب بعضهن ولو
بقرعة ولا يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن او ينقل بعضا ويطلق الباقي فان سافر ببعضهن
ولو بقرعة قضى للمتخلفات وقولي ولا يخلفهن من زيادتي او سافر ولو سفرا قصيرا لغيرها اي لغير نقلة سفرا
مباحا حل له ذلك اي ان يصحب بعضهن وان يخلفهن لكن بقرعة في الاولى للاتباع رواه الشيخان وقضى
مدة الاقامة بقيد زدته بقولي ان ساكن فيها مصحوبته بخلاف ما اذا لم يساكنها وهو ظاهر وبخلاف
مدة سفره ذهابا وايابا اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم قضى بعد عوده فصار سقوط القضا من رخص
السفر ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشقته وخرج بزيادتي مباحا
غيره فلا يحل له ان يسافر بواحدة منهن فيه مطلقا فان سافر بها لزم القضا للمتخلفات والمراد بالاقامة ما
مر في باب القصر فتحصل عند وصوله مقصده بنيتها عنده او قبله بشرطه فان اقام في مقصده او
غيره بلا نية وزاد على مدة المسافرين قضى الزايد ومن وهبت حقها من القسم لمن ياتي فللزوج
رد بان لا يرضى بذلك لان التمتع حقه فلا يلزمه تركه فان رضي به ووهبته لمعينة ثبت بات عندها
وان لم ترض بذلك ليلتيهما كل ليلة في وقتها متصلتين كانتا او منفصلتين كما فعل صلى الله عليه وسلم
لما وهبت سودة نوبتها لعايشة كما في الصحيحين فلا يوالي المنفصلتين لئلا يتاخر حق التي بينهما ولان
الواهبة قد ترجع بين الليلتين والموالاة تفوت حقها في الرجوع عليه لكن قيده ابن الرفعة اخذا من التعليل
بما اذا تاخرت ليلة الواهبة فان تقدمت واراد تاخيرها جاز قال ابن النقيب وكذا لو تاخرت فاخر
ليلة الموهوبة اليها برضاها تمسكا بهذا التعليل وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ولهذا لا
يشترط رضى الموهوبة لها بل يكفي رضى الزوج لان الحق مشترك بينه وبين الواهبة او وهبته لهن

او

او يطلقهن



او اسقطته والثانية من زيادتي سوّى بين الباقيات فيه ولا يخصص به بعضهن فيجعل الواهبة
كالمعدومة او وهبته له فله تخصيص لواحدة بنوبة الواهبة ولا يجوز للواهبة ان تاخذ عليه
عوضا فان اخذته لزمها رده واستحقت القضا وللواهبة الرجوع متى شاءت وما فات قبل علم الزوج
به لا يقضى فصل في حكم الشقاق بالتعدي بين الزوجين وهو اما من احدهما او منهما فلو
ظهر امارات نشوزها قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا
وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع
بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان
النشوز يسقط النفقة والقسم او علم نشوزها وعظها وهجرها في مضجع وضربها وان لم يتكرر
النشوز ان افاد الضرب قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع
واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم كما في قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما وتقييد الضرب
بالافادة من زيادتي فلا يضرب اذا لم يفد كما لا يضرب ضربا مبرحا ولا وجها ومهالك ومع ذلك فالاولى
العفو وخرج بالمضجع الهجر في الكلام فلا يجوز فوق ثلاثة ايام ويجوز فيها للخبر الصحيح لا يحل لمسلم
ان يهجر اخاه فوق ثلاث لكن هذا كما قال جمع محمول على ما اذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه فان
قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها فلا تحريم ولعل هذا مرادهم اذ النشوز حينئذ عذر شرعي
والهجر في الكلام له جائز مطلقا ومنه هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه
الصحابة عن كلامهم ولو ضربها وادعى انه بسبب نشوز وادعت عدمه ففيه احتمالان في المطلب قال
والذي يقوى في ظني ان القول قوله لان الشرع جعله وليا في ذلك فلو منعها حقا كقسم ونفقة الزم
قاض وفاءه كما يلزم الممتنعين من اداء الحقوق او اذاها بشتم او نحوه بلا سبب نهاه عن ذلك وانما
لم يعزره لان اساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر اولا على
النهي لعل الحال يلتئم بينهما ثم ان عاد اليه عزره بما يراه ان طلبته او ادعى كل منهما تعدي صاحبه
عليه منع القاضي الظالم منهما بخبر ثقة خبير بهما من عوده الى ظلمه فان لم يمتنع حال بينهما الى ان
يرجعا عن حالهما فان اشتد شقاق بينهما بان داما على التساب والتضارب بعث القاضي
وجوبا لكل منهما حكما برضاهما وسن كونهما من اهلهما لينظرا في امرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها
بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ويصلحا بينهما او يفرقا ان عسر الاصلاح على ما ياتي لاية وان خفتم
شقاق بينهما فان اختلف راي الحكمين بعث القاضي اخرين ليجتمعا على شي والتصريح بسن كونهما
من اهل الزوجين من زيادتي واعتبر رضاهما لان الحكمين وكيلان كما قلت وهما وكيلان لهما لا حاكمان
من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا
يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق او خلع وتوكل هي حكمها ببذل للعوض وقبول للطلاق
به ويفرقان بينهما ان رأياه صوابا فان لم يرضيا ببعثهما ولم يتفقا على شي ادب الحاكم الظالم واستوفى
للمظلوم حقه ولا يكفي حكم واحد ويشترط فيهما اسلام وحرية وعدالة واهتدا الى المقصود من
بعثهما له وانما اشترط فيهما ذلك مع انهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في امينه ويسن

كونهما ذكرين

## كتاب الخلع

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع اية فان طبن لكم عن شيء منه نفسا والامر به في خبر البخاري في امراة ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة هو فرقة ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة زوج هذا القيد من زيادتي فيشمل ذلك رجوع العوض للزوج ولسيده وما لو خالعت بما ثبت لها عليه من قود وغيره فهو اعم من قول الروضة كاصله باخذه الزوج واركانه خمسة ملتزم لعوض وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور عليه بسفه ولو بلا اذن ومن سكران لا من صبي ومجنون ومكره كما سياتي ويدفع عوض لمالك امرها من سيد وولي او لهما باذنه ليبرا الدافع منه نعم ان قيد احدهما الطلاق بالدفع له كان قال ان دفعت لي كذا لم تطلق الا بالدفع اليه ويبرا به وخرج بمالك امرها المكاتب فيدفع العوض له ولو بلا اذن لانه مستقل ومثله المبعض المهاياة اذا خالع في نوبته وشرط في الملتزم قابلا كان او ملتمسا اطلاق تصرف مالي بان يكون غير محجور عليه لان التصرف المالي هو المقصود من الخلع فلو اختلعت امة ولو مكاتبة بلا اذن سيد لها بعين من مال او غيره لسيد او غيره فهو اعم من قوله عين ماله بانت بمهر مثل في ذمتها لفساد العوض بانتفاء الاذن فيه او بدين في ذمتها فبه اي بالدين تبين ثم ما ثبت في ذمتها انما تطالب به بعد العتق واليسار او اختلعت باذنه فان اطلقه اي الاذن وجب مهر مثل في كسبها مما في يدها من مال التجارة ماذون لها فيها وان قدر لها دينا في ذمتها كدينار تعلق المقدر بذلك اي بما ذكر من كسبها ونحوه فان لم يكن لها فيما ذكر كسب ونحوه ثبت المال في ذمتها ونحو من زيادتي او عين عينا له اي من ماله تعينت للعوض فلو زادت على ما قدره او عينه او على مهر المثل في صورة الاطلاق طولبت بالزائد بعد العتق واليسار او اختلعت محجورة بسفه طلقت رجعيا ولغا ذكر المال وان اذن الولي فيه لانها ليست من اهل التزامه وليس لوليها صرف مالها في مثل ذلك وظاهر ان ذلك بعد الدخول والا فيقع بائنا بلا مال وصرح به النووي في نكته ولو خالعها ولم تقبل لم يقع الطلاق كما فهم مما ذكر وصرح به الاصل الا ان ينويه ولم يضمر التماس قبولها فيقع رجعيا كما سيا والتقييد بالحجر من زيادتي او اختلعت مريضة مرض موت صح لان لها التصرف في مالها وحسب من الثلث زائد على مهر مثل بخلاف مهر المثل واقل منه فمن راس المال لان التبرع انما هو بالزائد وشرط في البضع ملك زوج له فيصح الخلع في رجعية لانها كالزوجة في كثير من الاحكام لا في بائن اذ لا فائدة فيه والخلع بعد الوطء او ما في معناه في ردة او اسلام احد الزوجين الوثنيين او نحوهما موقوف وشرط في العوض صحة اصداقه فلو خالعها بفاسد يقصد كمجهول وخمر وميتة رمح لمجهول بانت لوقوعه بعوض بمهر مثل لانه المرد عند فساد العوض كما في فساد الصداق او بفاسد لا يقصد كدم وحشرات وقع رجعيا لان مثل ذلك لا يقصد بحال فكانه لم يطمع في شيء بخلاف الميتة لانها قد تقصد للضرورة وللجوارح وتعبيري بفاسد اعم من تعبيره بمجهول وخمر وقولي يقصد مع قولي او لا الى اخره من زيادتي ولو خالع بمعلوم ومجهول فسد ووجب مهر المثل اذ تصحيح فاسد معلوم صح في الصحيح ووجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل ولو خالع بما في كفها ولم يكن فيها شيء بانت بمهر المثل وانما تطلق في الخلع بمجهول اذا

لم يعلق



لم يعلق او علق باعطائه وامكن مع الجهل فلو قال ان ابراتني من دينك فانت طالق فابراته منه وهو مجهول لم تطلق لعدم وجود الصفة واستثني من وجوب مهر المثل بالخلع بخمر خلع الكفار به اذا وقع الاسلام بعد قبضه كما في المهر وخرج بزيادتي ضعها خالعها خلعه مع الاجنبي بذلك فيقع رجعيا ولكل اي للزوجين توكيل في الخلع فلو قدر الزوج لوكيله مالا فنقص عنه او خالع بغير الجنس لم تطلق للمخالفة كما في البيع بخلاف ما لو اقتصر او زاد عليه ولو من غير جنسه لانه اتى بالماذون فيه وزاد في الثانية خيرا او اطلق التوكيل فنقص الوكيل عن مهر مثل بانت بمهر المثل كما لو خالع بفاسد وفارقت ما قبلها بصريح مخالفة الزوج في تلك دون هذه هذا ما نص عليه الشافعي وصححه في اصل الروضة وتصحيح التنبيه ونقله الرافعي عن العراقيين والروياني وفي المهمات ان الفتوى عليه والذي صححه الاصل وقال الرافعي كانه اقوى توجيها انها لا تطلق كما في البيع بدون ثمن المثل اما اذا خالع بمهر المثل او اكثر فيصح لانه اتى بمقتضى مطلق الخلع وزاد في الثانية خيرا كما يحمل اطلاق التوكيل في البيع على ثمن المثل او قدرت اي الزوجة لوكيلها مالا فزاد عليه واضاف الخلع لها بان قال من مالها بوكالتها بانت بمهر مثل عليها لفساد المسمى او اضافه له بان قال من مالي لزمه مسماه لانه خلع اجنبي او اطلق الخلع اي لم يضفه لها ولا له فكذا يلزمه مسماه لان صرف اللفظ المطلق اليه ممكن فكانه افتداها بما سمته وزيادة من عنده واذا غرم رجع عليها بما سمت هذا ما في الروضة كاصلها فقول الاصل فعليها ما سمت وعليه الزيادة نظر فيه الى استقرار الضمان اما اذا اقتصر على ما قدرته او نقص عنه فينفذ به وان اطلقت التوكيل لم يزد الوكيل على مهر المثل فان زاد عليه فكما لو زاد على المقدر وصح من كل من الزوجين توكيل كافر ولو في خلع مسلمة كالمسلم ولصحة خلعه في العدة فيما اذا اسلمت تحته ثم اسلم فيها وامراة لاستقلالها بالاختلاع ولان لها تطليق نفسها بقوله لها طلقي نفسك وذلك اما تمليك للطلاق او توكيل به فان كان توكيلا فذاك او تمليكا فمن جاز تمليكه الشيء جاز توكيله به وعبد وان لم ياذن السيد كما لو خالع لنفسه وتعبيري بصح الى اخره اعم مما عبر به وصح من زوج توكيل محجور عليه بسفه وان لم ياذن الولي اذ لا يتعلق بوكيل الزوج في الخلع عهدة بخلاف وكيل الزوجة فلا يصح ان يكون سفيها وان اذن له الولي لا اذا اضاف المال اليها فتبين ويلزمها اذ لا ضرر عليه في ذلك فان اطلق وقع الطلاق رجعيا كاختلاع السفيهة واذا وكلت عبدا فاضاف المال اليها فهي المطالبة به وان اطلق ولم ياذن السيد له في الوكالة طولب بالمال بعد العتق واذا غرمه رجع عليها به ان قصد الرجوع وان اذن له فيها تعلق المال بكسبه ونحوه فاذا ادى من ذلك رجع به عليها ولا توكله اي المحجور عليه بسفه الزوج بقبض لعوض لعدم اهليته لذلك فان وكله وقبض ففي التتمة ان الملتزم يبرا والموكل مضيع لماله واقره الشيخان وحمله السبكي على عوض معين او غير معين وعلق الطلاق بدفعه فان كان في الذمة لم يصح القبض لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فاذا تلف كان على الملتزم ويرجع الزوج في ذمته ولو وكلا اي الزوجان واحدا تولى طرفا مع احد الزوجين او وكيله فقط اي دون الطرف الاخر فلا يتولى الطرفين كما في البيع وغيره وشرط في الصيغة ما مر في البيع على ما ياتي

فكلوا هنيئا مريئا الاية

واما اذا كان بغير مقصود فيقع الطلاق رجعيا

ولكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير وتقدم الفرق بينهما ثم بخلاف الكثير ممن يطلب منه الجواب
لاشعاره بالاعراض وصريح خلع وكنايته صريح طلاق وكنايته وسيأتيان في بابه وهذا اعم مما
عبر به ومنه اي من كنايته فسخ وبيع كان يقول فسخت نكاحك بالف او بعتك نفسك بالف فقبل
ويحتاج في وقوعه الى النية ومن صريحه مشتق مفاداة لورود القران به قال تعالى فلا جناح عليهما
فيما افتدت به ومشتق خلع لشيوعه عرفا واستعمالا للطلاق مع ورود معناه في القران فلو جرى
احدهما بلا ذكر عوض معه بنية زوجته بقوله بنية التماس قبول كان قال خالعتك او فاديتك او
افتديتك ونوى التماس قبولها فقبلت فمهر مثل يجب لاطراد العرف بجريان ذلك بعوض فيرجع عند
الاطلاق الى مهر المثل لانه المرد كالخلع بمجهول فان جرى مع اجنبي طلقت مجانا كما لو كان معه والعوض
فاسد كما مر ولو نفى العوض فقال لها خالعتك بلا عوض وقع رجعيا وان قبلت ونوى التماس قبولها
وكذا لو اطلق فقال لها خالعتك ولم ينو التماس قبولها وان قبلت وظاهر ان محل ذلك اذا نوى الطلاق لما
صراحته بغير ذكر مال اذا قبلت ونوى التماس قبولها واذا بدا الزوج بصيغة معاوضة كطلقتك
بالف فمعاوضة لاخذه عوضا في مقابلة ما يخرجه عن ملكه بشوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق
منه على القبول فله رجوع قبل قبولها نظرا لجهة المعاوضة ولو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك
بالف فقبلت بالفين او عكسه كطلقتك بالفين فقبلت بالف او طلقتك ثلاثا بالف فقبلت
واحدة بثلثه اي الالف فلغو كما في البيع او قبلت في الاخيرة واحدة بالف فثلاث به اي بالف تقع
لان الزوج يستقل بالطلاق والزوجة انما يعتبر قبولها بسبب المال وقد وافقته في قدره او بدا بصيغة
تعليق في اثبات كمتى او متى ما او اي وقت اعطيتني كذا فانت طالق فتعليق لاقتضاء الصيغة له
فلا رجوع له قبل الاعطا كالتعليق الخالي عن العوض ولا يشترط فيه قبول لفظا لان صيغته لا تقتضيه
وكذا لا يشترط اعطا فورا لذلك لا في نحو ان واذا مما يقتضي الفور في الاثبات مع عوض اما في ذلك نحو
ان او اذا اعطيتني الفا فانت طالق فيشترط الفور لانه مقتضى اللفظ مع العوض وانما ترك هذا الاقتضا
في نحو متى لصراحته في جواز التاخير فاذا مضى زمن يمكن فيه الاعطا ولم تعط لم تطلق وقيد المتولي الفورية :
بالحرة فلا يشترط في الامة لانه لا يد لها ولا ملك وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وقضية
التعليل الحاق المبعضة والمكاتبة بالحرة وهو ظاهر ونحو من زيادتي او بدات اي الزوجة بطلب طلاق
كطلقني بكذا او ان طلقتني فلك علي كذا فاجاب ها الزوج فمعاوضة من جانبها لملكها البضع بعوض بشوب
جعالة لان مقابل ما بذلته وهو الطلاق يستقل به الزوج كالعامل في الجعالة فلها رجوع قبله اي قبل
جوابه لان ذلك حكم المعاوضات والجعالات ولو طلبت ثلاثا يملكها عليها بالف فوحد اي فطلق طلقة
واحدة سوا فيه اعاد ذكر الالف ام لا فثلثه او هو ما اقتصر عليه الاصل ام سكت عنه فثلثه يلزم تغليبا لشوب الجعالة
فانه لو قال رد عبيدي الثلاثة ولك الف فرد واحدا استحق ثلث الالف اما اذا كان لا يملك الثلاث
فسياتي وراجع في خلع ان شرط رجعة لانه يخالف مقصوده فلو قال طلقتك بدينار على ان لي عليك
الرجعة فرجعي ولا مال لان شرطي المال والرجعة يتنافيان فيتساقطان ويبقى مجرد الطلاق وقضيته
ثبوت الرجعة بخلاف ما لو خالعها بدينار على انه متى شا رده وله الرجعة فانه لا رجعة له ويقع بائنا





بمهر المثل لرضاه بسقوطه هنا ومتى سقطت لا تعود ولو قالت له طلقني بكذا فارتد او هي ثم اجاب
الزوج نظر ان كان الارتداد قبل وطء او بعده واصر المرتد على ردته حتى انقضت عدة بانت بالردة ولا
مال ولا طلاق لانقطاع النكاح بالردة والا بان اسلم المرتد في العدة طلقت به اي بالمال المسمى وتحسب
العدة من حين الطلاق وعلم من التعبير بالفا اعتبار التعقيب فلو تراخت الردة او الجواب اختلت
الصيغة او اجاب قبل الردة او معها طلقت ووجب المال وذكر ارتدادهما معا وارتداد الزوج وحده من
زيادتي فصل في الالفاظ الملزمة للعوض لو قال طلقتك بكذا كالف او على ان لي عليك كذا فقبلت
بانت به لدخول البا العوض عليه في الاول وعلى في الثاني للشرط فجعل كونه عليها شرطا وقولي فقبلت
تفيد تعقيب القبول بخلاف قوله فاذا قبلت بانت كما تبين به في قوله طلقتك وعليك او ولي
عليك كذا او سبق طلبها للطلاق به لتوافقهما عليه ولانه لو اقتصر على طلقتك كان كذلك فالزايد
عليه ان لم يكن مؤكدا لم يكن مانعا فان قصد ابتدا الكلام لا الجواب وقع رجعيا والقول قوله فيه بيمينه قاله
الامام او لم يسبق طلبها لذلك به وقال اردت به الالزام وصدقته وقبلت ويكون المعنى وعليك لي كذا
عوضا فان لم تصدقه وقبلت وقع بائنا وحلفت انها لا تعلم انه اراد ذلك ولا مال وان لم تقبل لم يقع شي ان
صدقته والا وقع رجعيا ولا تحلف وقولي وقبلت من زيادتي وكتصديقها له تكذيبها له مع حلفه يمين
الرد وان لم يقله اي اردت الالزام فرجعي قبلت ام لا ولا مال لانه لم يذكر عوضا ولا شرطا بل جملة معطوفة
على الطلاق فلا يتاثر بها الطلاق وتلغو في نفسها وهذا بخلاف ما اذا قالت طلقني وعلي او ولك علي
الف فانه يبين بالالف والفرق ان الزوجة يتعلق بها التزام المال فيحمل اللفظ منها على الالتزام والزوج
ينفرد بالطلاق فاذا لم يات بصيغة معاوضة حمل اللفظ منه على ما ينفرد به وفي تقييد المتولي ما هنا
بما اذا لم يشع عرفا استعمال ذلك في الالزام كلام ذكرته في شرح الروض او قال ان او متى ضمنت لي الفا
فانت طالق فضمنته اي الالف او اكثر ولو تراخى في متى بانت بالالف وتقدم الفرق بين ان ومتى ولا
يكفي قبلت ولا شئت ولا ضمان اقل مما ذكره لان المعلق عليه الضمان بعدد ولم يوجد واما ضمان الاكثر
فوجد فيه ضمان الاقل وزيادة بخلاف ما مر في طلقتك بالف فزادت فانه لغو لانه صيغة معاوضة يشترط
فيها توافق الايجاب والقبول ثم الزايد يلغو ضمانه واذا قبض فهو امانة عنده كطلقني بكذا ان ضمنت لي
الفا فطلقت وضمنت فانها تبين بالف سوا اقدمت الطلاق على الضمان ام اخرته عنه بخلاف ما لو تقدم
على احدهما فلا بينونة ولا مال لانتفا الموافقة وليس المراد بالضمان هنا الضمان المحتاج الى اصيل فذاك
عقد مستقل مذكور في بابه ولا الالتزام المبتدا لان ذلك لا يصح الا بالنذر بل المراد التزام بقبول على سبيل
العوض فلذلك لزم لانه في ضمن عقد او علق باعطا مال فوضعته بين يديه بنية الدفع عن
جهة التعليق وتمكن من قبضه وان امتنع منه بانت لان تمكينها اياه من القبض اعطا منها وهو بالامتناع
من القبض مفوت لحقه فيملكه اي ما وضعته بين يديه وان لم تتلفظ بشي ولم يقبضه لان التعليق
يقتضي وقوع الطلاق عند الاعطا ولا يمكن ايقاعه مجانا مع قصد العوض وقد ملكت زوجته بضعها
فيملك الاخر العوض عنه وكوضعه بين يديه ما لو قالت لوكيله سلمه اليه ففعل بحضوره ولا لا يعطا
الاتيان والمجي كان علق باقباض كقوله ان اقبضتني او دفعت لي كذا واقترن به ما يدل

على الاعطا كقوله وجعلته لي او لاصرفه في حاجتي فاقبضته له ولو بالوضع بين يديه فان حكمه
كذلك لانه حينئذ يقصد به ما يقصد بالاعطا وخرج بالتقييد بهذا ما اذا لم يقترن بما ذكر ذلك
فكسائر التعليقات فلا يشترط فور ولا يملك المقبوض ويقع الطلاق رجعيا لان الاقباض لا يقتضي
التمليك بخلاف الاعطا الا ترى انه اذا قيل اعطاه عطية فهم منه التمليك واذا قيل اقبضه لم يفهم
منه ذلك وعلى هذا الخارج اقتصر الاصل واخذه بيده منه ولو مكرهة عليه شرط في قوله ان
قبضت منك كذا فلا يكفي الوضع بين يديه ويقع الطلاق رجعيا وهذا ما في الروضة واصلها فذكر
الاصل له في مسئلة الاقباض سبق قلم ولا يمنع الاخذ كرها منه من وقوع الطلاق لوجود الصفة بخلافه
في التعليق بالاعطا المقتضي للتمليك لانه لم تعط ولو علق الطلاق باعطا عبد ووصفه بصفة
سلم او دونها بان لم يستوفها فاعطته لا بها اي بالصفة التي وصفها لم تطلق لعدم وجود الصفة او
بها طلقت به في الاولى وبمهر مثل في الثانية لفساد العوض فيها بعدم استيفا صفة السلم والثانية من
زيادتي فان بان معيبا في الاولى فله رده للعيب ومهر مثل وليس له ان يطالب بعبد بتلك الصفة
سليم لوقوع الطلاق بالمعطى بخلاف غير التعليق كما لو قال طلقتك على عبد صفته كذا فقبلت واعطته
عبدا بتلك الصفة معيبا له رده والمطالبة بعبد سليم لان الطلاق وقع قبل الاعطا بالقبول على عبد
في الذمة او علقه باعطا عبد بلا صفة طلقت بعبد باي صفة كان ان صح بيعه لها ولو مهر مثل بدل
المعطى لتعذر ملكه له لانه مجهول عند التعليق والمجهول لا يصح عوضا فان لم يصح بيعه كمغصوب ومكاتب
ومشترك ومرهون لم تطلق باعطايه لان الاعطا يقتضي التمليك كما مر ولا يمكن تمليك ما لا يصح بيعه
وتعبيري بذلك اعم من قوله لا مغصوبا ولو علق باعطا هذا العبد المغصوب او هذا الحر او نحوه فاعطته
بانت بمهر المثل كما لو علق بخمر ولو طلبت بالف ثلاثا وهو انما يملك دونها من طلقة او طلقتين فطلق ما
يملكه فله الف وان جهلت الحال لانه حصل بما اتى به مقصود الثلاث وهو الحرمة الكبرى وتعبيري بالحكم
لملك طلقتين من زيادتي او طلبت به طلقة فطلق طلقة فاكثر به اي بالالف او مطلقا وقع به كالجعالة
وهذا من زيادتي او طلق بما به وقع بها لرضاه بها مع انه يستقل بالطلاق فاذا اتى بما طلبت ببعض العوض
اولى والفرق بينه وبين ما لو قال انت طالق بالف فقبلت بما به ظاهر او طلبت به طلاقا غدا فطلق
غدا او قبله بانت لانه حصل مقصودها وزاد بتعجيله في الثانية بمهر مثل لان هذا الخلع دخله شرط
تاخير الطلاق منه وهو فاسد لا يعتد به فيسقط من العوض ما يقابله وهو مجهول فيكون الباقي
مجهولا والمجهول يتعين الرجوع فيه الى مهر المثل ولو قصد ابتدا الطلاق وقع رجعيا فان اتهمته حلف
كما قاله ابن الرفعة ولو طلقها بعد الغد وقع رجعيا لانه خالف قولها فكان مبتديا فان ذكر مالا فلا بد من
القبول ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق بالف فقبلت ودخلت طلقت لوجود الصفة مع
القبول به اي بالالف كما في الطلاق المنجز ولا يتوقف وجوبه على الطلاق بل يجب تسليمه في الحال لان
الاعواض المطلقة يلزم تسليمها في الحال والمعوض تاخر بالتراضي لوقوعه في التعليق بخلافه في المنجز يجب
فيه تقارن العوضين في الملك واختلاع اجنبي من وليها وغيره وان كرهته كاختلاعها فيما مر لفظا
وحكما على ما مر فهو من جانب الزوج ابتدا معاوضة بصيغة معاوضة بشوب تعليق ومن

جانب



جانب الاجنبي ابتدا معاوضة بشوب جعالة فاذا قال الزوج للاجنبي طلقت امراتي على الف في ذمتك
فقبل او قال الاجنبي للزوج طلق امراتك على الف في ذمتي فاجابه بانت بالمسمى والتزامه المال فدا لها
كالتزام المال لعتق السيد عبده وقد يكون له في ذلك غرض صحيح كتخليصها ممن يسي العشرة لها
ويمنعها حقوقها في الاختلاع ولوكيلها ان يختلع له كما له ان يختلع لها بان يصرح بالاستقلال او الوكالة
او ينوي ذلك فان لم يصرح ولم ينو فاكثر الغزالي وقع لها لعود منفعته اليها ولاجنبي توكيلها لتختلع عنه
فتتخير هي ايضا بين اختلاعها له واختلاعها لها بان تصرح او تنوي كما مر فان اطلقت وقع لها على
قياس ما مر عن الغزالي وحيث صرح بالوكالة عنها او عن الاجنبي فالزوج يطالب الموكل ولا يطالب
المباشر ثم يرجع هو على الموكل حيث نوى الخلع له او اطلق وكيلها فان اختلع الاجنبي بماله فذاك
واضح او بمالها وصرح بوكالة منها كاذبا او بولاية عليها لم تطلق لانه ليس بولي في ذلك ولا وكيل فيه
والطلاق مربوط بالمال ولم يلتزمه احد او صرح باستقلال فخلع بمغصوب لانه بالتصرف المذكور
في مالها غاصب له فيقع الطلاق باينا ويلزمه مهر المثل وان اطلق بان لم يصرح بشي من ذلك فان لم
يصرح بانه من مالها فخلع بمغصوب لذلك والا فرجعي اذ ليس له التصرف في مالها بما ذكر وان كان
وليا لها فاشبه خلع السفيهة فصل في الاختلاف في الخلع او في عوضه لو ادعت خلعا فانكر طلق
فيصدق اذ الاصل عدمه فان اقامت به بينة رجلين عمل بها ولا مال لانه ينكره الا ان يعود ويعترف
بالخلع فيستحقه قاله الماوردي او ادعاه اي الخلع فانكرت بان قالت لم تطلقني او طلقتني مجانا
بانت بقوله ولا عوض عليها اذ الاصل عدمه فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة فان اقام بينة به
او شاهدا وحلف معه ثبت المال كما قاله في البيان وكذا لو اعترفت بعد يمينها بما ادعاه قاله الماوردي
وقولي فانكرت اعم من قوله فقالت مجانا لما تقرر ولو اختلفا في عدد طلاق كقولها سالتك ثلاث
طلقات بالف فاجبتني فقال واحدة بالف فاجبتك او في صفة عوضه كدراهم ودنانير او صحاح
ومكسرة سوا اختلفا في التلفظ بذلك ام في ارادته كان خالع بالف وقال اردنا دنانير فقالت دراهم
او قدره كقوله خالعتك بمايتين فقالت بمايه ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة وتعارضتا
تحالفا كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدا به ووجب لبينونتها بفسخ للعوض منهما او من
احدهما او الحاكم مهر مثل وان كان اكثر مما ادعاه لانه المرد فان كان لاحدهما بينة عمل بها وذكر
حكم الاختلاف في عدد الطلاق مع قولي بفسخ من زيادتي وتعبيري بالصفة اولى من تعبيره
بالجنس والقول في عدد الطلاق الواقع في مسئلته قول الزوج بيمينه ولو خالع بالف مثلا ونويا
نوعا من نوعين بالبلد لزم الحاقا للمنوي بالملفوظ فان لم ينويا شيا حمل على الغالب ان كان والا
لزم مهر المثل

## كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح
بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان والسنة كخبر ليس شي من الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه ابو داود
باسناد صحيح والحاكم وصححه اركانه خمسة صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط فيه
اي في المطلق ولو بالتعليق تكليف فلا يصح من غير مكلف لخبر رفع القلم عن ثلاثة الا السكران

ربط الاحكام كوقوع الطلاق هنا بالاسباب كقوله انت طالق

فيصح منه مع انه غير مكلف كما نقله في الروضة عن اصحابنا وغيرهم في كتب الاصول تغليظا عليه
ولان صحته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالي في المستصفى واجاب عن قوله تعالى
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الذي استند اليه الجويني وغيره في تكليف السكران بان المراد
به من هو في اوايل السكر وهو المنتشي لبقاء عقله وانتفا تكليف السكران لانتفا الفهم الذي هو شرط
التكليف والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال عقله بما اثم به من شراب او دوا
ويرجع في حده الى العرف فاذا انتهى تغير الشارب الى حالة يقع عليه اسم السكران عرفا فهو محل الكلام
وعن الشافعي رضي الله عنه انه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم واختيار فلا
يصح من مكره وان لم يور لخبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه رواه ابو داود والحاكم على شرط
مسلم والتورية كان ينوي غير زوجته او ينوي بالطلاق حل الوثاق او بطلقت الاخبار كاذبا وشرط
الاكراه قدرة مكره بكسر الرا على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز مكره بفتح الرا
عن دفعه بهرب وغيره كاستغاثة بغيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حققه اي ما هدد
به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد او حبس او اتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف
طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف
بالمستحق كقوله لمن له عليه قصاص طلقها والا اقتصصت منك وهذا نخرجه بما زدته بقولي عاجلا
ظلما فان ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كان هو اولى من قوله بان اكره على ثلاث من
الطلقات او على صريح او تعليق او على ان يقول طلقت او على طلاق مبهمة وهو من زيادتي فخالف
بان وحد او ثنى او كنى او نجز او سرح او طلق معينة وقع الطلاق بل لو وافق المكره ونوى الطلاق وقع
لاختياره وكذا لو قال طلق زوجتي والا قتلتك وشرط في الصيغة ما يدل على فراق صريحا او كناية فيقع
بصريحه وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق بلا نية لايقاع الطلاق فلا بد فيه مما ياتي من اعتبار قصد
لفظ الطلاق لمعناه وهو اي صريحه مع مشتق المفاداة والخلع مشتق طلاق وفراق وسراح بفتح
السين لاشتهارها في معنى الطلاق وورودها في القران مع تكرر بعضها فيه والحاق ما لم يتكرر منها بما
تكرر وترجمته اي مشتق ما ذكر بعجمية او غيرها لشهرة استعمالها في معناها عند اهلها شهرة
استعمال العربية عند اهلها ويفرق بينها وبين عدم صراحة نحو انت علي حرام عند النووي بانها
موضوعة للطلاق بخصوصه بخلاف ذاك وان اشتهر فيه كطلقتك وفارقتك وسرحتك وانت
طالق انت مطلقة بفتح الطا يا طالق ويقع بكنايته وهي ما يحتمل الطلاق وغيره بنية مقترنة باولها
وان عزبت في اخرها بخلاف عكسه اذ انعطافها على ما مضى بعيد بخلاف استصحاب ما وجد وقع
في الاصل تصحيح اشتراط اقترانها بجميعها وفي اصل الروضة تصحيح الاكتفا بذلك كله كاطلقتك انت
طلاق انت مطلقة باسكان الطا خلية برية من الزوج بتة اي مقطوعة الوصلة وتنكير البتة
جوزه الفرا والاكثر على انه لا يستعمل الا معرفا باللام بتلة اي متروكة النكاح بائن اي مفارقة حلال
الله علي حرام وان اشتهر في الطلاق خلافا للرافعي في قوله انه صريح وذلك لما مر اعتدي استبرئي
رحمك اي لاني طلقتك سوا في ذلك المدخول بها وغيرها الحقي بكسر اوله وفتح ثالثه وقيل عكسه

باهلك



باهلك اي لاني طلقتك حبلك على غاربك اي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحرا وزمامه
على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف يشا لا انده سربك اي لا اهتم بشانك
والسرب بفتح السين وسكون الرا الابل وما يرعى من المال وانده زجر اعزبي بمهملة ثم زاي اي بعدي
اغربي بمعجمة ثم را اي صيري غريبة بلا زوج دعيني اي اتركيني لاني طلقتك ودعيني لذلك برئت
مع فلانة وقد طلقت منه او من غيره ونحوها كتجردي اي من الزوج وتزودي اي اخرجي سافري لاني طلقتك
وكانا طالق او بائن ونوى طلاقها لان عليه حجرا من جهتها حيث لا ينكح معها اختها ولا اربعا فصح حمل
اضافة الطلاق اليه على حل السبب المقتضي لهذا الحجر مع النية فاللفظ من حيث اضافته الى غير
محل كناية بخلاف قوله لعبده انا منك حر ليس كناية فيما ياتي لان الطلاق يحل النكاح وهو مشترك بين
الزوجين والعتق يحل الرق وهو مختص بالعبد فان لم ينو طلاقها لم يقع سوا نوى اصل الطلاق ام طلاق
نفسه ام لم ينو طلاقا وقولي انا طالق هو ما صرح به الدارمي واقتضاه كلام القاضي ومثله انا باين فقول
الاصل انا منك طالق او باين مثال لكنه يوهم خلاف ذلك لا استبري رحمي منك او انا معتد منك
فليس كناية فلا يقع به الطلاق وان نواه لاستحالته في حقه والاعتاق اي صريحه وكنايته كناية طلاق
وعكسه لاشتراكهما في ازالة الملك فلو قال لزوجته اعتقتك او لا ملك لي عليك ونوى الطلاق طلقت
او قال لعبده طلقتك او ابنتك ونوى العتق عتق ويستثنى من العكس قوله لعبده اعتد او
استبري رحمك وقوله له او لامته انا منك حر او اعتقت نفسي وليس الطلاق كناية ظهار
وعكسه وان اشتركا في افادة التحريم لان تنفيذ كل منهما في موضوعه ممكن فلا يعدل عنه الى غيره
على القاعدة من ان ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره ولو قال
انت علي حرام او حرمتك ونوى طلاقا وان تعدد او ظهارا وقع المنوي لان كلا منهما يقتضي
التحريم فجاز ان يكنى عنه بالحرام او نواهما معا او مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا
لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاه والا بان نوى تحريم عينها او نحوها كوطئها او فرجها
او راسها او لم ينو شيا فلا تحرم عليه لان الاعيان وما الحق بها لا توصف بذلك وعليه كفارة
يمين كما لو قاله لامته فانها لا تحرم عليه وعليه كفارة يمين اخذا من قصة مارية لما قال صلى
الله عليه وسلم هي علي حرام نزل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض
الله لكم تحلة ايمانكم اي اوجب عليكم كفارة ككفارة ايمانكم لكن لا كفارة في محرمة كرجعية واخت بخلاف
الحايض والنفسا والصايمة وفي وجوبها في زوجة محرمة او معتدة عن شبهة او امة معتدة
او مرتدة او مجوسية او مزوجة وجهان ارجحهما لا فان نوى في مسالة الامة عتقا ثبت كما علم مما
مر او طلاقا او ظهارا لغا اذ لا مجال له في الامة ولو حرم غير ما مر كان قال هذا الثوب حرام علي
فلغو لانه غير قادر على تحريمه بخلاف الزوجة والامة فانه قادر على تحريمهما بالطلاق والاعتاق
كاشارة ناطق بطلاق كان قالت له طلقني فاشار بيده ان اذهبي فانها لغو لان عدوله
عن العبارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهي لا تقصد للافهام الا نادرا ولا هي
موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة ويعتد باشارة اخرس

وان قدر على الكتابة في طلاق وغيره كبيع ونكاح واقرار ودعوى وعتق للضرورة لا في صلاة فلا تبطل بها ولا في شهادة فلا تصح بها ولا في حنث فلا يحصل في الحلف على عدم الكلام وقولي لا في صلاة الى اخره من زيادتي نعم ان الطلاق في ما قبله اولى من تقييده له بالعقود والحلول فان فهم كل احد فصريحة والا بان اختص بفهمها فطنون فكناية تحتاج الى نية وتعبيري بفهمها اعم من قوله فهم طلاقه ومنها اي الكناية كتابة من ناطق او اخرس وان اقتصر الاصل على الناطق فان نوى بها الطلاق وقع لانها طريق في افهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية وتعبيري في الاخرس كما قال المتولي ان يكتب مع لفظ الطلاق اني قصدت الطلاق فلو كتب الزوج اذا بلغك كتابي فانت طالق طلقت ببلوغه لها رعاية للشرط او كتب اذا قرات كتابي فانت طالق فقرانه او فهمته مطالعة وان لم تتلفظ بشيء منه طلقت رعاية للشرط في الاولى ولحصول المقصود في الثانية وهي من زيادتي ونقل الامام اتفاق علمائنا عليه وكذا ان قرى عليها وهي امية وعلم اي الزوج حالها لان القراة في حق الامي محمولة على الاطلاع على ما في الكتاب وقد وجد بخلاف ما اذا كانت غير امية لانتفا الشرط المقصود عليه وبخلاف ما اذا لم يعلم حالها على الاقرب في الروضة واصلها وقولي وعلم حالها من زيادتي وشرط في المحل كونه زوجة ولو رجعية كما سياتي فتطلق باضافته اي الطلاق لها لانها محله حقيقة او لجزء منها المتصل بها كربع وبعض وشعر وظفر ودم وسن بطريق السراية من الجزء الى الباقي كما في العتق ووجه كون الدم جزءا ان به قوام البدن فخرج بجزئها اضافة الطلاق لفضلها كريقها ومنيها ولبنها وعرقها كان قال ريقك او منيك او لبنك او عرقك طالق فلا يقع لانها ليست اجزاء فانها غير متصلة اتصال خلقة بخلاف ما مر وبالمتصل بها ما لو قال للمقطوعة يمين مثلا وان التصقت بمحلها يمينك طالق فلا يقع لفقدان الجزء الذي يسري منه الطلاق الى الباقي كما في العتق وشرط في الولاية اي على المحل كون المحل ملكا للمطلق فلا يقع ولو معلقا على اجنبية كبائن فلو قال لها ان طالق او ان نكحتك او ان دخلت الدار فانت طالق او كل امراة انكحها فهي طالق لم تطلق على زوجها ولا بنكاحها ولا بدخولها الدار بعد نكاحها لانتفا الولاية من القائل على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه ووقع الطلاق في رجعية لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة وصح تعليق عبد ثالثة كان عتقت او ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فيقعن اذا عتق او دخلت بعد عتقه وان لم يكن مالكا للثالثة حال التعليق لانه يملك اصل النكاح وهو يفيد الطلقات الثلاث بشرط الحرية وقد وجدت ولو علقه بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت لم يقع لانحلال اليمين بالصفة ان وجدت في البينونة والا فلا رتفاع النكاح الذي علق فيه وتعبيري بصفة اعم من تعبيره بدخول وللحر طلقات ثلاث لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن قوله تعالى الطلاق مرتان اين الثالثة فقال او تسريح باحسان ولغيره ولو مكاتبا ومبعضا ثنتان فقط لان ذلك روي في العبد الملحق به المبعض عن عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي سوا اكانت الزوجة في كل منهما حرة ام لا وتعبيري بغيره اعم من تعبيره بالعبد فمن طلق منهما دون ماله من الطلقات هنا اولى من قوله ولو طلق دون ثلاث وراجع او جدد ولو

بعد

١٨٥

بعد زوج عادت له ببقيته اي بقية ماله دخل بها الزوج ام لا لان ما وقع من الطلاق لم يحوج الى زوج اخر فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانه كوطي السيد امته المطلقة اما من طلق ماله فتعود اليه بماله لان دخول الثاني بها افاد حلها للاول ولا يمكن بناء العقد الثاني على الاول لاستغراقه فكان نكاحا مفتتحا باحكامه ويقع الطلاق في مرض موته كما يقع في صحته ويتوارثان اي الزوج وزوجته في عدة طلاق رجعي لبقاء اثار الزوجية بلحوق الطلاق لها كما مر وصحة الايلا والظهار واللعان لها كما سياتي في الرجعة وبوجوب النفقة لها كما سياتي في بابها بخلاف البائن فلا يتوارثان في عدته لانقطاع الزوجية وشرط في القصد اي للطلاق قصد لفظ طلاق لمعناه بان يقصد استعماله فيه فلا يقع ممن طلب من قوم شيئا فلم يعطوه فقال طلقتكم وفيهم زوجته ولم يعلم بها خلافا للامام ولا ممن حكى طلاق غيره كقوله قال فلان زوجتي طالق وهذا اولى من تمثيله بطلاق النايم لان حكمه علم من اشتراط التكليف فيما مر ولا ممن جهل معناه وان نواه ولا ممن سبق لسانه به لانتفا القصد اليه وما جهل معناه لا يصح قصده ثم قصد المعنى انما يعتبر ظاهرا عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه لا مطلقا كما يعلم ذلك من قولي كغيري ولا يصدق ظاهرا في دعواه ما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به الا بقرينة كقوله لمن اسمها طالق يا طالق ولم يقصد طلاقا فلا تطلق حملا على النداء لقربه فان قصد الطلاق طلقت وكقوله لمن اسمها طارق او طالب او طالع يا طالق وقال اردت نداء فالتف الحرف فانه يصدق فلا تطلق لظهور القرينة فان لم يقل ذلك طلقت وكقوله طلقتك ثم قال سبق لساني وانما اردت طلبتك ولو خاطبها بطلاق مثلا هازلا بان قصد اللفظ دون معناه او لاعبا بان لم يقصد شيئا كان تقول له في معرض الاستهزا او الدلال طلقني فيقول طلقتك او ظانها اجنبية لكونها في ظلمة او من وراء حجاب او زوجها له وليه او وكيله ولم يعلم بذلك او نحوها وقع الطلاق لقصده اياه وايقاعه في محله وفي الحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وقيس بالثلاثة غيرها من ساير التصرفات وانما خصت بالذكر لتعلقها بالابضاع المختصة بمزيد اعتنا ولا يدين لانه لم يصرف اللفظ الى غير معناه فصل في تفويضها الطلاق للزوجة والاصل فيه الاجماع واحتجوا له ايضا بانه صلى الله عليه وسلم خير نساه بين المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الى اخره تفويض طلاقها المنجز بالرفع اليها ولو بكناية كان يقول لها طلقي او ابيني نفسك ان شيت تمليك للطلاق لانه يتعلق بغرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك بخلاف المعلق كقوله اذا جا رمضان فطلقي نفسك لا يصح لان التمليك لا يعلق فيشترط لوقوعه تطليقها ولو بكناية فورا لان تطليقها نفسها متضمن للقبول فلو اخرته بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب لم يقع الطلاق وله رجوع عن التفويض قبله اي قبل تطليقها كساير العقود فان قال لها طلقي نفسك بالف فطلقت بانت به اي بالالف وهو تمليك بعوض كالبيع والا بان لم يذكر عوضا فهو كالهبة او قال طلقي نفسك ونوى عددا فطلقت ونوته او نوت غيره بان نوت دونه او فوقه فما توافقا فيه يقع لان اللفظ في الاولى يحتمل العدد وقد نوياه وما نوته في الدون او نواه في الفوق هو المتفق عليه منهما وله بان

بان لم ينو بها احدها فواحدة لان صريح الطلاق كناية في العدد وقد انتفت نيته منها او من
احدها وتعبيري بالعدد اعم من تعبيره بالثلاث وافاد تعبيري بغيره وهو من زيادتي انه لو نوى
ثلاثا ونوت ثنتين وقعت واحدة اقتصارا على الاصل على قوله والا فواحدة يفهم خلافه او قال طلقي نفسك
ثلاثا فوحدت او عكسه اي قال طلقي نفسك واحدة فثلثت فواحدة لانها الموقع في الاولى والماذون
فيه في الثانية ولها في الاولى بعد ان وحدت وان راجعها الزوج ان تطلق ثانية وثالثة على الفور ولو قال
طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت ولم تذكر عددا ولا نوته وقع الثلاث فصل في تعدد الطلاق
بنية العدد فيه وما يذكر معه لو نوى عددا بصريح كانت طالق واحدة بنصب او رفع او جر او
سكون او كناية كانت واحدة كذلك وقع المنوي عملا بما نواه مع احتمال اللفظ له وحملا للتوحيد
على التفرد عن الزوج بالعدد المنوي لقربه من اللفظ سواء المدخول بها وغيرها وما ذكرته في انت
طالق واحدة بالنصب هو ما صحح في اصل الروضة والذي صححه الاصل وقوع واحدة عملا بظاهر اللفظ
ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع لخروجها عن محل الطلاق قبل تمام
لفظه او بعده ولو قبل ثلاثا فثلاث لتضمن ارادته المذكورة لقصد الثلاث وقد تم معه لفظ الطلاق
في حياتها وفي موطوءة لو قال انت طالق وكرر طالق ثلاثا ولو بدون انت فهو اعم من قوله وان قال
انت طالق انت طالق انت طالق وتخلل فصل بينها بسكتة فوق سكتة التنفس ونحوها او لم يؤكد
بان استانف او اطلق او اكد الاول بالثالث فثلاث عملا بقصده وبظاهر اللفظ وللتخلل الفاصل بين
المؤكد والمؤكد في الثالثة فان قال في الاولى اردت التاكيد لم يقبل ويدين او اكده بالاخيرين فواحدة
لان التاكيد في الكلام معهود في جميع اللغات او اكده بالثاني مع الاستيناف بالثالث او الاطلاق
او اكد الثاني مع الاستيناف به او الاطلاق بالثالث فثنتان عملا بقصده وذكر حكم الاطلاق
في هاتين من زيادتي وصح في المكرر بعطف كانت طالق وطالق وطالق تاكيد ثان بثالث
لتساويهما لا تاكيد اول بغيره اي بالثاني او بالثالث او بهما لاختصاص غيره بواو العطف الموجب
للتغاير ولو قال انت طالق طلقة قبل طلقة او بعدها طلقة او طلقة بعد طلقة او قبلها طلقة
فثنتان تقعان متعاقبتين المنجزة اولا ثم المضمنة في الصورتين الاوليين وبالعكس في الاخريين
وفي غيرها اي غير الموطوءة يقع بما ذكر من المكرر والمقيد بالقبلية او البعدية طلقة مطلقا عن
التقييد بشيء مما مر لانها تبين بالواقع اولا فلا يقع بما بعده شيء ولو قال لزوجته موطوءة كانت او لا
ان دخلت الدار فانت طالق وطالق فدخلت فثنتان معا لانهما جميعا معلقتان بالدخول
ولا ترتيب بينهما كقوله لها انت طالق طلقة مع طلقة او معها طلقة او في طلقة واراد مع طلقة
فانه يقع ثنتان معا ولفظة في تستعمل بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم والا بان اراد بطلقة في
طلقة ظرفا او حسابا او اطلق فواحدة لانها مقتضى الظرف وموجب الحساب والمحقق في الاطلاق
ولو قال لها انت طالق طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث لانها موجبه او حسابا عرفه
فثنتان لانها موجبه والا بان قصد ظرفا او حسابا جهله وان قصد معناه عند الجهل ~~لان ما~~
~~جهل لا يصح قصده كما مر او قال انت طالق بعض طلقة او نصف طلقتين او نصف طلقة في نصف طلقة~~

لو علم



عند اهله او اطلق فواحدة لانها موجبة في عرف الطلاق والمحقق في الاطلاق ولا يوثر القصد
مع الجهل لان ما جهل لا يصح قصده كما مر او قال انت طالق بعض طلقة او نصف طلقتين او نصف
طلقة في نصف طلقة او نصف وثلث طلقة او نصف طلقة ولم يرد في غير الاولى كل جزء من طلقة
فطلقة لما مر انفا ولان الطلاق لا يتبعض ووقع في نسخ من الاصل في الثالثة نصف طلقة وطلقة
وهو سهو فانه في هذه يقع عند قصد المعية ثنتان على ان الاسنوي والبلقيني بحثا في نصف طلقة
انه يقع ثنتان ايضا عند قصد المعية لان التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة فهو كما لو قال نصف
طلقة ونصف طلقة ويرد بانا لا نسلم انه لو قال بهذا التقدير يقع ثنتان وانما وقعتا في نصف طلقة
ونصف طلقة لتكرر طلقة مع العطف المقتضي للتغاير بخلاف مع فانها انما تقتضي المصاحبة وهي
صادقة بمصاحبة نصف طلقة لنصفها فان اراد فيها كالتي قبلها والتين بعدها كل جزء من طلقة وقع
ثنتان عملا بارادته وقولي ولم يرد كل جزء من طلقة من زيادتي في غيرها وفي التي قبلها والتي بعدها او قال
انت طالق ثلاثة انصاف طلقة او نصف طلقة وثلث طلقة فثنتان نظرا في الاولى الى زيادة
النصف الثالث على الطلقة فيحسب من اخرى وفي الثانية الى تكرر لفظ طلقة مع العطف او قال
لاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقة او طلقتين او ثلاثا او اربعا وقع على كل منهن طلقة لان ما
ذكر اذا وزع عليهن خص كلا منهن طلقة او بعضها فتكمل فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع على
كل منهن في ثنتين ثنتان وفي ثلاث واربع ثلاث عملا بقصده وعند الاطلاق لا يحمل اللفظ على هذا التقدير
لبعده عن الفهم فان قصد بعليكن او بينكن بعضهن اي ثلاثة وفلانة مثلا دين فيقع باطنا لا ظاهرا
لان ظاهر اللفظ يقتضي شركتهن وان قصد التفاوت بينهن كان قال قصدت هذه بطلقتين
وتوزيع الباقي على الباقيات قبل مطلقا فصل في الاستثناء يصح استثناء في الطلاق كغيره بشرطه
السابق في كتاب الاقرار وهو ان ينويه قبل الفراغ من المستثنى منه وان لا ينفصل بفوق سكتة تنفس
وان لا يستغرق وان لا يجمع المفرق في الاستغراق فلو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة فواحدة
تقع لا ثلاث بناء على انه لا يجمع المفرق في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما كما مر في الاقرار فيلغو
قوله وواحدة لحصول الاستغراق بها او قال انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث لانا
بناء على ما ذكر فيكون الواحدة مستثناة من الواحدة فيلغو الاستثناء وتقدم في الاقرار ان الاستثناء من
الاثبات نفي وعكسه ولهذا لو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة او ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين او
خمسا الا ثلاثا فثنتان والمعنى في الاول مثلا ثلاثا يقع الا اثنتين لا يقعان الا واحدة تقع فالمستثنى الثاني
مستثنى من الاول فيكون المستثنى في الحقيقة واحدة او قال انت طالق ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث
تكميلا للنصف الباقي بعد الاستثناء ولو علق طلاقه المنجز او المعلق كانت طالق او انت طالق ان دخلت
الدار بان شاء الله اي طلاقك او ان لم يشا الله اي طلاقك او الا ان يشاء الله اي طلاقك منع
انعقاده لان المعلق عليه من مشيئة الله او عدمها غير معلوم ولان الوقوع بخلاف مشيئة الله محال
ولو قال انت طالق ان شاء الله او لم يشا الله طلقت قاله العبادي وخرج بقصد التعليق ما لو سبق
ذلك الى لسانه لتعوده به او قصد به التبرك او ان كل شيء بمشيئة الله تعالى او لم يعلم هل قصد التعليق او لا

او طالق فانه تطلق وان كان وضع ذلك للتعليق لانتفا قصده كما ان الاستثنا موضوع للاخراج ولا بد من قصده كما يمنع التعقيب بذلك ايقاعا في كل عقد وحل كعتق منجز او معلق ويمين ونذر وبيع ونسخ وصلاة ولو قال يا طالق ان شا الله وقع نظرا الى الصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بخلاف انت طالق فانه كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول انت واصل وللمريض المتوقع شفاؤه انت صحيح فينتظم الاستثنا في مثله ولو قال انت طالق ثلاثا يا طالق ان شا الله وقعت طلقة وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين من اسمها طالق وغيره لكن جزم القاضي فيمن اسمها ذلك بانه لا يقع

فصل في الشك في الطلاق لو شك في وقوع طلاق منه منجزا او معلقا كان شك في وجود الصفة المعلق بها فلا يحكم بوقوعه لان الاصل عدم الطلاق وبقا النكاح او في عدد كان طلق وشك هل طلق واحدة او اكثر فالاقل ياخذ به لان الاصل عدم الزائد عليه ولا يخفى الورع فيما ذكر بان يحتاط فيه لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه الترمذي وصححه فان كان الشك في اصل الرجعي راجع ليتيقن الحل او البائن بدون ثلاث جدد النكاح او ثلاث امسك عنها وطلقها لتحل لغيره يقينا وان كان الشك في العدد اخذ بالاكثر فان شك في وقوع طلقتين او ثلاث لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره ولو علق اثنان بنقيضين كان قال احدهما ان كان ذا الطاير غرابا فزوجتي طالق وقال الاخر ان لم يكنه فزوجتي طالق وجهل الحال فلا يحكم بطلاق على احد منهما لانه لو انفرد بما قاله لم يحكم بوقوع طلاقه فتعليق الاخر لا يغير حكمه او علق واحد بهما لزوجتيه طلقت احديهما لوجود احدى الصفتين ولزمه مع اعتزاله عنهما الى تبين الحال لاشتباه المباحة بغيرها بحث عن الطاير وبيان لزوجتيه ان امكن ان يتضح له حال الطاير بعلامة فيه يعرفها لتتعلم المطلقة من غيرها فان لم يمكن لم يلزمه بحث ولا بيان او علق بهما لزوجته وعبده كان قال ان كان ذا الطاير غرابا فزوجتي طالق والا فعبدي حر وجهل الحال منع منهما لزوال ملكه عن احدهما فلا يتمتع بالزوجة ولا يستخدم العبد ولا يتصرف فيه الى بيان لتوقعه وعليه مؤنتهما اليه وياتي مثله في مسئلة الزوجتين فان مات قبل بيانه لم يقبل بيان وارثه بتقييد زدته بقولي انه اتهم بان بين الحنث في الزوجة فانه متهم باسقاط ارثها وارقاق العبد بل يقرع بينهما فلعل القرعة تخرج على العبد فانها موثرة في العتق دون الطلاق فان قرع اي العبد اي خرجت القرعة عليه عتق بان كان التعليق في الصحة او في مرض الموت وخرج من الثلث او اجاز الوارث وترث الزوجة الا اذا ادعت طلاقا باينا او قرعت اي الزوجة اي خرجت القرعة عليها بقي الاشكال اذ لا اثر للقرعة في الطلاق كما مر والورع ان تترك الميراث اما اذا لم يتهم بان بين الحنث في العبد فيقبل بيانه لانه انما اضر بنفسه ولو طلق احدى زوجتيه بعينها كان خاطبها بطلاق وحدها او نواها بقوله احداكما طالق وجهلها كان نسيها او كانت حالة الطلاق في ظلمة فهو اولى من قولها ثم جهلها وقف وجوبا الامر من قربان وغيره حتى يعلمها ولا يطالب ببيان لها ان صدقتاه في جهله بها لان الحق لهما فان كذبتاه وبادرت واحدة وقالت انا المطلقة لم يكفه في الجواب نسيت او لا ادري لانه الذي ورط نفسه بل يحلف انه لم يطلقها فان نكل حلفت وقضي بطلاقها ولو قال لزوجته واجنبية احداكما طالق وقصد الاجنبية بان قال قصدتها قبل قوله بيمينه لاحتمال اللفظ لذلك

وقولي



وقولي بيمينه من زيادتي لا ان قال زينب طالق واسم زوجته زينب وقصد اجنبية اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهرا لانه خلاف الظاهر او قال لزوجتيه احداكما طالق وقع فلا يتوقف وقوعه على تعيين او بيان ولهذا منع منهما قبل ذلك ووجب فورا بتقييد زدته بقولي في طلاق باين تعيين ان ابهمها في طلاقه وبيان لها ان عينها بنيته لتعرف المطلقة منهما فان اخر ذلك بلا عذر عصى فان امتنع عزر ووجب اعتزالهما لالتباس المباحة بغيرها ومؤنتهما هو اعم من قوله ونفقتهما لحبسهما عنده حبس الزوجات الى تعيين او بيان واذا عين او بين لا يسترد المصروف الى المطلقة لذلك اما الطلاق الرجعي فلا يجب فيه ذلك فورا لان الرجعية زوجة والوطي لاحديهما ليس تعيينا ولا بيانا للطلاق في غيرها لاحتمال ان يطا المطلقة ولان ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتدا فلا يتدارك به ولذلك لا تحصل الرجعة بالوطي فتبقى المطالبة بالتعيين والبيان فلو عين الطلاق في موطوته لزمه المهر وان بين فيها وهي باين لزمه الحد والمهر ولو قال في بيانه اردت للطلاق هذه فهذه او اردت هذه وهذه او هذه بل هذه او هذه مع هذه او هذه هذه طلقتا ظاهرا لاقراره بطلاقهما بما ذكره والرجوع بذكر بل عن الاقرار بطلاق الاولى لا يقبل وخرج بزيادتي ظاهرا الباطن فالمطلقة فيه من نواها فقط كما قاله الامام قال فان نواهما جميعا فالوجه انهما لا تطلقان اذ لا وجه لحمل احداكما عليهما جميعا ولو قال اردت هذه ثم هذه او هذه فهذه حكم بطلاق الاولى فقط لفصل الثانية بالترتيب او قال اردت هذه او هذه استمر الابهام وخرج ببيانه ما لو قال في تعيينه شيا من ذلك فانه يحكم بطلاق الاولى فقط لان التعيين انشا اختيار لا اخبار عن سابق وليس له الا اختيار واحدة فيلغو ذكر اختيار غيرها ولو ماتتا او احديهما قبل ذلك اي قبل تعيين المطلقة او بيانه بقيت مطالبته به لبيان حكم الارث وان كانت احديهما كتابية والاخرى والزوج مسلمين فيوقف من تركة كل منهما او احديهما نصيب زوج ان توارثا فاذا عين او بين لم يرث من المطلقة ان كان الطلاق باينا ويرث من الاخرى ولو مات قبل تعيينه او بيانه ولو قبل موتهما او موت احداهما قبل بيان وارثه لا تعيينه لان البيان اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر او قرينة والتعيين اختيار شهوة فلا يخلفه الوارث فيه فلو كانت احديهما كتابية والاخرى والزوج مسلمين وابهمت المطلقة فلا ارث

فصل في بيان الطلاق السني وغيره وفيه اصطلاحان احدهما وهو المشهور ينقسم الى سني وبدعي ولا ولا وجريت عليه وثانيهما ينقسم الى سني وبدعي وجرى عليه الاصل وفسر فيه السني بالجائز والبدعي بالحرام وقسم جماعة الطلاق الى واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة واشار الامام الى المباح بطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها وعلى الاول طلاق موطوة ولو في دبر تعتد باقرا سني ان ابتدتها اي الاقرا عقبه اي الطلاق بان كانت حايلا او حاملا من زنا وهي تحيض وطلقها مع اخر نحو حيض او في طهر قبل اخره او علق طلاقها بمضي بعضه او باخر نحو حيض ولم يطاها في طهر طلق فيه او علق طلاقها بمضي بعضه ولا وطيها في نحو حيض قبله ولا في نحو حيض طلق مع اخره او علق به اي باخره وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم فيمن ذكرت وقد قال تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت

الذي يشرعن فيه في العده وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلي
الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتي تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها وان شا طلقها
قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا والا بان كانت حاملا من زنا وهي لا تحيض او من
شبهة او علق طلاقها بمضي بعض نحو حيض او باخر طهر او طلقها مع اخره او في نحو حيض قبل اخره او وطيها في
طهر طلقها فيه او علق طلاقها بمضي بعضه او وطيها في نحو حيض قبله او في نحو حيض طلق مع اخره او علق به
بدعي وان سالته طلاقا بلا عوض او اختلعها اجنبي وذلك لمخالفته فيما اذا طلقها في حيض قوله تعالي
فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض لا يحسب من العده ومثله النفاس وزمن حمل زنا لا حيض فيه وزمن
حمل شبهة واخر طهر علق به الطلاق او طلق معه والمعني فيه ذلك تضررها بطول مدة التربص ولادايه فيما يقضي
الي الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك
فيتضرر هو والولد والحقوا الوطي في الحيض بالوطي في الطهر لاحتمال العلوق فيه وكون بقيته مما دفعته
الطبيعة اولا وتهيا للخروج والحقوا الوطي في الدبر بالوطي في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة به
واستدخال المني كالوطي وقولي او علق بمضي بعضه مع نحو الاولي ومع قولي ولا في نحو حيض طلق مع
اخره او علق به ومع اشيا اخر من زيادتي ومن البدعي ما لو قسم لاحدي زوجتيه ثم طلق الاخري قبل
المبيت عندها فانه ياثم كما ذكره الشيخان ويستثني من الطلاق في زمن البدعة طلاق المولي اذا
طولب به وطلاق القاضي عليه وطلاق الحكمين في الشقاق فليس ببدعي كما انه ليس بسني وطلاق غيرها
اي غير الموطوءة المذكورة بان لم توطا او كانت صغيرة او ايسة او حاملا منه وخلع زوجة في زمن بدعة
بعوض منها لا سني ولا بدعي لانتفا ما مر في السني والبدعي ولان افتدا المختلعة يقتضي حاجتها الي الخلاص
بالفراق ورضاها بطول التربص واخذه العوض يؤكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل
وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة ولا ندم ومن هذا
القسم طلاق المتحيرة لانه لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق والبدعي حرام للنهي عنه والعبرة
في الطلاق المنجز بوقته وفي المعلق بوقت وجود الصفة الا اذا جهل وقوعه في زمن البدعة فالطلاق
وان كان بدعيا لا اثم فيه وسن لفاعله اذا لم يستوف عدد الطلاق رجعة لخبر ابن عمر السابق
وفي رواية فيه مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل ان يمسها ان اراد ويقاس بما فيه بقية صور
البدعي وسن الرجعة ينتهي بزوال زمن البدعة ولو قال انت طالق لسنة او طلقة حسنة
او احسن طلاق او اجمله او انت طالق لبدعة او طلقة قبيحة او اقبح طلاق او افحشه وهي في حال
سنة في الاربع الاول وفي حال بدعة في الاربع الاخر طلقت في الحال والا اي وان لم تكن اذ ذاك في
حال سنة في الاربع الاول ولا بدعة في الاربع الاخر فبالصفة تطلق كسبق بحصول التعليق فان نوي
بما قاله تغليظا عليه بان كانت في حال بدعة في الاربع الاول او سنة في الاربع الاخر ونوي الوقوع
في الحال لان طلاقها في الاربع الاول احسن لسو خلقها مثلا وفي الاربع الاخر قبيح لحسن خلقها مثلا
وقع في الحال هذا كله اذا قاله لمن يكون طلاقها سنيا او بدعيا فلو قاله لمن لا يتصف طلاقها بذلك
وقع في الحال مطلقا ويلغو ذكر السنة والبدعة او قال انت طالق طلقة سنية بدعية او حسنة

بدعة

اللام اذا دخل علي ما يتكرر فهو للتوقيت واما اذا دخل علي ما لا يتكرر فهو للتعليل وهنا دخل علي ما يتكرر فهو للتوقيت

فيما يفضي

بعض اي بعض الطهر

١٨٨

بدعة وقع حالا ويلغو ذكر الصفتين لتضادهما نعم ان فسر كل صفة بمعني كالحسن من حيث الوقت
والقبح من حيث العدد قبل وان تاخر الوقوع لان ضرره في وقوع العدد اكثر من فايدة تاخر الوقوع
نقله الشيخان عن السرخسي واقراه وجاز جمع الطلقات ولو دفعة لانتفا المحرم له والاولي له تركه
بان يفرقهن علي الاقرا او الاشهر ليتمكن من الرجعة او التجديد ان ندم قال الزركشي واللام في الطلقات
للعهد الشرعي وهي الثلاث فلو طلق اربعا قال الروياني عزر وظاهر كلام ابن الرفعة انه ياثم اثم
ولو قال لموطوءة انت طالق ثلاثا او ثلاثا لسنة وفسر بتفريقها علي اقرا بان قال اوقعت في
كل قرء طلقة قبل ممن يعتقد تحريم الجمع للثلاث دفعة كالمالكي لموافقة تفسيره لاعتقاده ودين
غيره اي وكل الي دينه فيما نواه فلا يقبل ظاهرا لمخالفته مقتضي اللفظ من وقوع الطلاق دفعة في
الحال في الاولي وفي الثانية ان كان طلاق المراة فيه سنيا وحين تطهر ان كان بدعيا ويعمل بما نواه
باطنا ان كان صادقا بان يراجعها ويطلبها ولها تمكينه ان ظنت صدقه بقرينة وان ظنت كذبه فلا
وان استوي الامران كره لها تمكينه وفي الثانية قال الشافعي رضي الله عنه له الطلب وعليها الهرب
ودين من قال انت طالق وقال اردت ان دخلت الدار مثلا او ان شا زيد اي طلاقا كذلك بخلاف
ان شا الله لانه يرفع حكم الطلاق وما قبله يخصصه بحال دون حال ودين من قال نساي
طوالق او كل امراة لي طالق وقال اردت بعضهن فيعمل بما اراده ومع قرينة كان هو اولي من
قوله بان خاصمته زوجة له فقالت له تزوجت علي فقال منكرا لها ذلك اي نساي طوالق
او كل امراة لي طالق وقال اردت غير المخاصمة يقبل ذلك منه رعاية للقرينة فصل في تعليق
الطلاق بالاوقات وما يذكر معه لو قال انت طالق في شهر كذا او في غرته او اوله او راسه وقع
الطلاق باول جز منه وهو اول جزء من ليلته الاولي ووجهه في شهر كذا بان المعني اذا جا شهر كذا
ومجيئه يتحقق بمجي اول جز منه او في نهار اي شهر كذا او اول يوم منه فبفجر اوله اي اول يوم منه
علي قياس ما مر او في اخره او سلخه فباخر جز منه يقع لانه السابق الي الفهم دون اول النصف الاخر
ولو قال ليلا اذا مضي يوم فانت طالق فبغروب شمس غده تطلق اذ به يتحقق مضي اليوم او
قاله نهارا فبمثل وقته من غده تطلق لان اليوم حقيقة في جميعه متواصلا او متفرقا او قال اذا
مضي اليوم فانت طالق وقاله نهارا فبغروب شمسه تطلق وان بقي منه حال التعليق لحظة لانه
عرفه فينصرف الي اليوم الذي هو فيه او قاله ليلا لغا اي لا يقع به شي اذ لا نهار حتي يحمل علي المعهود
كشهر وسنة في حالتي التنكير والتعريف فيقع في انت طالق اذا مضي شهر او سنة بمضي شهر كامل
او سنة كاملة وفي انت طالق اذا مضي الشهر او السنة بمضي ما هو فيه من ذلك الشهر او السنة
فيقع في الشهر باول الشهر القابل وفي السنة باول المحرم من السنة القابلة ومعلوم عدم تاتي الالغا
هنا اما لو قال انت طالق اليوم بالنصب او بغيره فيقع حالا ليلا كان او نهارا لانه اوقعه وسمي
الزمان بغير اسمه فلغت التسمية او قال انت طالق امس وقع حالا سوا اقصد وقوعه
حالا مستندا الي امس وعليه اقتصر الاصل ام قصد ايقاعه امس ام اطلق او مات او جن او خرس قبل
التفسير ولا اشارة له مفهمة وانما قصد الاستناد الي امس لاستحالته فان قصد بذلك طلاقا

ولو قال انت طالق شهر رمضان وهو فيه وقع حالا

الي الراس الحالا

في نكاح آخر وعرف أو لم يعرف ولكنا قصد الاستناد الى امس لاستحالته فان قصد بذلك طلاقا في نكاح آخر وعرف أو قصد انه طلق امس وهي الآن معتدة تحلف فيصدق في ذلك عملا بالظاهر وتكون عدتها في الثانية من امس ان صدقته والا فمن وقت الاقرار فان لم يعرف الطلاق المذكور في الاولى لم يصدق وحكم بوقوع الطلاق حالا كما في الشرح الصغير ونقله الامام والبغوي عن الاصحاب ثم ذكر الامام احتمالا جري عليه في الروضة تبعا لنسخ الرافعي السقيمة وهو انه ينبغي ان يصدق لاحتماله وللتعليق ادوات كمن واذا ومتى ومتيما بزيادة ما وكلما واي كمن دخلت الدار من زوجاتي فهي طالق واي وقت دخلت فانت طالق وتعبيري بذلك اولى من قوله وادوات التعليق من الى آخره اذ الادوات غير محصورة في المذكورات اذ منها مهما وما واذ ما وايا ما وان ولا يقتضين اي ادوات التعليق بالوضع فورا في المعلق عليه في مثبت كالدخول بلا عوض اما به فيشترط الفور في بعضها للمعاوضة نحو ان ضمنت او اعطيت بخلاف نحو متى واي وبلا تعليق بمشيئة على ما ياتي بيانه في الفصل الآتي ولا يقتضين تكرارا في المعلق عليه الا كلما فتقتضيه وسياتي التعليق بالمنفي فلو قال اذا طلقتك او اوقعت عليك طلاقي فانت طالق ثم نجز طلاقها او علقه بصفة فوجدت فطلقتان تقعان في موطوءة واحدة بالتطليق بالتنجيز او التعليق بصفة وجدت واخرى بالتعليق به او قال كلما وقع طلاقي عليك فانت طالق فطلق فثلاث بي اي في موطوءة واحدة بالتنجيز وثنتان بالتعليق بكلما واحدة بوقوع المنجزة واخرى بوقوع هذه الواحدة وطلقة في غيرها اي غير الموطوءة في المسئلتين لانها تبين بالمنجزة فلا يقع المعلق بعدها او قال وتحته اربع وله عبيد ان طلقت واحدة منهن فعبد من عبيدي حر وان طلقت ثنتين منهن فعبدان من عبيدي حران وان طلقت ثلاثا منهن فثلاثة من عبيدي احرار وان طلقت اربعا منهن فاربعة من عبيدي احرار فطلق اربعا معا او مرتبا عتق من عبيده عشرة مبهمة واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة واربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة وعليه تعيينهم ولو عطف المعلق بثم او بالفاء بدل الواو لم يعتق الا ثلاثة اذ بطلاق الاولى يعتق عبد فاذا طلق الثانية لم يعتق شيء لا بصفة الواحدة ولا بصفة الثنتين فاذا طلق الثالثة صدقت صفة الثنتين ولا يتصور بعد ذلك وجود ثلاثة ولا اربعة وكان سائر ادوات التعليق غير كلما ولو في التعليقين الاولين فقط فخمسة عشر عبدا لاقتضائها التكرار فيعتق واحد بطلاق الاولى وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين واربعة بطلاق الثالثة لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الاوليين وطلاق اربع ولو قال كلما صليت ركعة فعبد من عبيدي حر وهكذا الى عشرة عتق سبعة وثمانون وان علق بغير كلما فخمسة وخمسون ويقتضين اي الادوات فورا في منفي الا ان فلا يقتضيه فلو قال انت طالق ان لم تدخلي الدار لم يقع اي الطلاق الا باليأس من الدخول كان ماتت قبله فيحكم بالوقوع قبيل الموت بخلاف ما لو علق بغير ان كاذا فانه يقع الطلاق بمضي زمن

يمكن



يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل والفرق ان ان حرف شرط لا اشعار له بالزمان واذا ظرف زمان كمتى في التناول للاوقات فاذا قيل متى القاك صح ان تقول متى شئت او اذا شئت ولا يصح ان شئت فقوله ان لم تدخلي الدار معناه ان فاتك دخولها وفواته باليأس وقوله اذا لم تدخلي الدار فانت طالق معناه اي وقت فاتك الدخول فيقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم تدخل فلو قال اردت باذا ما يراد بان قبل باطنا وكذا ظاهرا في الاصح او قال انت طالق ان دخلت الدار او ان لم تدخلي بالفتح للهمزة وقع الطلاق حالا لان المعنى للدخول او لعدم الدخول لام التعليل كما في قوله تعالى ان كان ذا مال وبنين وسواء اكان فيها على به صادقا ام كاذبا هذا ان عرف نحوا والا بان لم يعرفه فتعليق لان الظاهر قصده له وهو لا يميز بين ان وان ولو قال انت طالق اذ طلقتك او ان طلقتك بالفتح حكم بوقوع طلقتين واحدة باقراره واخرى بايقاعه في الحال لان المعنى انت طالق لاني طلقتك

فصل في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما لو علق الطلاق بحمل كقوله ان كنت حاملا فانت طالق فان ظهر اي الحمل بها بان ادعته وصدقها الزوج او شهد به رجلان بناء على ان الحمل يعلم او لم يظهر بها حمل لكن ولدته لدون ستة اشهر من التعليق او لاكثر منه ولاربع سنين فاقل منه ولم توطأ وطئا يمكن كون الحمل منه بان لم توطأ مع التعليق ولا بعده او وطئت حينئذ وطئا لا يمكن كون الحمل منه كان ولدته لدون ستة اشهر من الوطء بان وقوعه من التعليق لتبين الحمل حينئذ ولهذا حكمنا بثبوت النسب والا بان ولدته لاكثر من اربع سنين او لدونه وفوق دون ستة اشهر ووطئت من زوج او غيره وطئا يمكن الحمل منه فلا طلاق لتبين انتفاء الحمل في الاولى اذ اكثر مدته اربع سنين ولاحتمال كون الحمل من ذلك الوطء في الثانية والاصل بقاء النكاح والتمتع بالوطء وغيره فيهما جائز لان الاصل عدم الحمل وبقاء النكاح لكن يسن له اجتنابها حتى يستبرئها احتياطا ولو قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة اي فانت طالق طلقة وان كنت حاملا بانثى فطلقتين فولدتهما معا او مرتبا وكان بينهما دون ستة اشهر فثلاث تقع لتبين وجود الصفتين وان ولدت ذكرا فاكثر فطلقة او انثى فاكثر فطلقتان او خنثى فطلقة ووقفت اخرى لتبين حاله وتنقضي العدة في الصور المذكورة بالولادة او قال ان كان حملك او ما في بطنك ذكرا فطلقة الى آخره اي وان كان انثى فطلقتين فولدتهما فلغو اي فلا طلاق لان قضية اللفظ كون جميع الحمل او ما في بطنها ذكرا او انثى فان ولدت ذكرين او انثيين وقع الطلاق وتعبيري في هذه والتي قبلها بالواو اولى من تعبيره باو او قال ان ولدت فانت طالق فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول اي بخروجه كله لوجود الصفة وانقضت عدتها بالثاني سواء اكان من حمل الاول بان كان بين وضعيهما دون ستة اشهر ام من حمل آخر بان وطئ بعد ولادة الاول واتت بالثاني لاربع سنين فاقل وخرج بمرتبا ما لو ولدتهما معا فانها تطلق واحدة لا تنقضي العدة بهما ولا بواحد منهما بل تشرع في العدة من وضعهما او قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة مرتبا وقع بالاولين طلقتان وانقضت عدتها بالثالث ولا تقع به طلقة ثالثة اذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة فلا يقارنه طلاق وخرج بالتفريع

بزيادتي مالو ولدتهم معا فتطلق ثلاثا ان نوي ولدًا والا فواحدة وتعتد بالاقرا فان ولدت اربعة مرتبا
وقع ثلاث بولادة ثلاث وتنقضي عدتها بالرابع او قال لاربع حوامل منكن كلما ولدت واحدة منكن
فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا لان لكل منهن ثلاث صواحب فيقع بولادتها علي كل
من الثلاث طلقة ولا يقع بها علي نفسها شي وتعتد كل جميعهن بالاقرا وصواحب جمع صاحبة كضاربة
وضوارب وقولي كالاصل ثلاثا الثاني دافع لاحتمال ارادة طلاق المجموع ثلاثا او ولدن مرتبا طلقت
الرابعة ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها كالاولي فانها تطلق
ثلاثا بولادة كل من صواحبها طلقة ان بقيت عدتها عند ولادة الرابعة وطلقت الثانية طلقة بولادة
الاولي والثالثة طلقتين بولادة الاولي والثانية وانقضت عدتهما اي الثانية والثالثة بولادتهما
اي ان لم يتاخرتا في توميهما الي ولادة الرابعة والا طلقتا ثلاثا ثلاثا والاولي تعتد بالاقرا ولا تستانف
عدة للطلقة الثانية والثالثة بل تبني علي ما مضي من عدتها وشرط انقضا العدة بوضع الولد لحوقه
بالزوج كما يعرف من محله او ولدن ثنتان معا ثم ثنتان معا وعدة الاولين باقية طلقتا اي الاوليان
ثلاثا ثلاثا اي طلق كل منهما ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة والاخريين طلقتين طلقتين
اي طلق كل منهما طلقتين بولادة الاولين ولا يقع عليهما بولادة الاخري شي وتنقضي عدتهما بولادتهما
وخرج بزيادتي وعدة الاولين باقية ما لو لم تبق الي ولادة الاخريين فانه لا يقع علي من انقضت عدتها
الا طلقة واحدة وان ولدت ثلاث معا ثم الرابعة طلق كل منهن ثلاثا وان ولدت واحدة ثم ثلاث معا
طلقت الاولي ثلاثا وكل من الباقيات طلقة وان ولدت ثنتان مرتبا ثم ثنتان معا طلقت الاولي ثلاثا
والثانية طلقة والاخريان طلقتين طلقتين وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا طلق كل من الاولين
والرابعة ثلاثا والثالثة طلقتين وان ولدت واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة طلق كل من الاولي والرابعة
ثلاثا وكل من الثانية والثالثة طلقة وتبين كل منهما بولادتها او قال ان حضت فانت طالق طلقت
باول حيض مقبل فلو علق في حال حيضها لم تطلق حتي تطهر ثم تشرع في الحيض فان انقطع الدم قبل
يوم وليلة تبين ان الطلاق لم يقع او ان حضت حيضة فانت طالق فبتمامها مقبلة تطلق لانه
قضية اللفظ وهذه والتي قبلها من زيادتي وحلفت علي حيضها المعلق به طلاقها وان خالفت
عادتها بان ادعته فانكره الزوج فتصدق فيه لانها اعرف منه به وتعسر اقامة البينة عليه فان الدم
وان شوهد لا يعرف انه حيض لجواز كونه دم استحاضة بخلاف حيض غيرها وهو ظاهر وبخلاف
حيضها المعلق به طلاق ضرتها كما يعلم مما ياتي ايضا اذ لو صدقت فيه بيمينها لزم الحكم للانسان بيمين
غيره وهو ممتنع فيصدق الزوج جريا علي الاصل في تصديق المنكر بيمينه لا علي ولادتها المعلق
بها الطلاق بان قالت ولدت وانكر الزوج وقال هذا الولد مستعار لامكان اقامة البينة عليها او
قال لزوجتيه ان حضتما فانتما طالقتان فادعتاه وكذبهما حلف فلا طلاق لان طلاق كل منهما
معلق بحيضها ولم يثبت وان صدقهما طلقتا او كذب واحدة فقط طلقت فقط ان حلفت انها حاضت
لثبوت حيضها بيمينها وحيض ضرتها بتصديق الزوج لها والمصدقة لا يثبت في حقها حيض ضرتها
بيمينها لان اليمين لا تؤثر في حق غير الحالف كما مر فلم تطلق او قال ان او متي مثلا طلقتك فانت طالق

مرتبا

كلما

تسمي مسألة الترجيح

مقبل

كان يقول
ان حاضت
ضرتك فانت
طالق فقالت
حاضت الضرة

هذه المسألة
السريجية

منك



منك او آبيت او لاعنته او فسخت النكاح بعيبك مثلا فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به
من التطليق وغيره وقع المنجز دون المعلق لانه لو وقع لم يقع المنجز لاستحالة وقوعه علي غير زوجة
واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق لانه مشروط به فوقوعه محال بخلاف وقوع المنجز اذ قد يتخلف الجزا عن
الشرط باسباب كما لو علق عتق سالم بعتق غانم ثم اعتق غانما في مرض موته ولا يفي ثلث ماله الا باحدهما
لا يقرع بينهما بل يتعين عتق غانم ونظير هذا ما لو اقر الاخ بابن للميت يثبت النسب دون الارث
او قال ان وطئتك وطيا مباحا فانت طالق قبله ثم وطي لم يقع طلاق لانه لو وقع لخرج الوطي عن
كونه مباحا وخروجه عن ذلك محال وسوا اذكر ثلاثا ام لا او علقه بمشيتها خطابا اشترطت اي
مشيتها فورا بان تاتي بها في مجلس التواجب لتضمن ذلك تمليكها الطلاق كطلقي نفسك وهذا في غير
نحو متي اما فيه فلا يشترط الفور والتقييد بهذا من زيادتي هنا وان ذكر الاصل حكمه في الفصل السابق
اما لو علقه بمشية غيرها كان قال زوجتي طالق ان شات وان كانت حاضرة او بمشيتها غيبة كان قال
له ان شيت زوجتي طالق فلا يشترط المشية فورا لانتفا التمليك في الثانية وبعده في الاولي
بانتفا الخطاب فيه ويقع الطلاق ظاهرا وباطنا بقول المعلق بمشيته من زوجة او غيرها شيت
حالة كونه غير صبي ومجنون ولو سكران او كارها بقلبه لانه لا يقصد التعليق بما في الباطن لخفايه
بل بما للفظ الدال عليه وقد وجد اما مشية الصبي والمجنون المعلق بها الطلاق فلا يقع بها اذ لا اعتبار
بقولهما في التصرفات وتعبيري بما ذكر اولي من تعبيره ولا رجوع لمعلق قبل المشية نظرا الي انه تعليق
في الظاهر وان تضمن تمليكا كما لا يرجع في التعليق بالاعطا قبله وان كان معاوضة ولو قال انت طالق
ثلاثا الا ان يشا زيد طلقة فشاها ولو في اكثر منها لم تطلق نظرا الي ان المعني الا ان يشاها فلا تطلقين
كما لو قال الا ان يدخل زيد الدار فدخلها ولو قال اردت بالاستثنا وقوع طلقة اذا شاها وقعت طلقة
او اردت عدم وقوعها اذا شاها فطلقتان لانه غلظ علي نفسه كما لا تطلق فيما لو علقه بفعله كدخول
الدار او بفعل من يبالي بتعليقه بان يشق عليه حنثه لصداقة او نحوها وقصد المعلق اعلامه به وان
لم يعلم المبالي بالتعليق ففعل المعلق بفعله من نفسه او من غيره ناسيا للتعليق او ذاكرا له مكرها
علي الفعل او مختارا جاهلا بانه المعلق عليه وهذه من زيادتي وذلك لخبر ابن ماجة وصححه ابن حبان
والحاكم ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اي لا يواخذهم به ما لم يدل دليل علي
خلافه كضمان المتلف فالفعل معها كلا فعل فان لم يبال بتعليقه كالسلطان والحجيج او كان يبالي به
ولم يقصد المعلق اعلامه طلقت بفعله لان الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير ان يقصد
اليه قصد اعلامه به الذي قد يعبر عنه بقصد منعه من الفعل وافادة طلاقها فيما اذا لم يقصد
اعلامه به وعلم به المبالي من زيادتي وكذا عدم طلاقها فيما اذا قصد اعلامه به وهو لم يعلم به وهو
مفهوم كلام الروضة واصلها وكلام الاصل مؤول هذا كله كما رايت اذا حلف علي فعل مستقبل اما لو حلف
علي نفي شي وقع جاهلا به او ناسيا له كما لو حلف ان زيدا ليس في الدار وكان فيها ولم يعلم به او علمه
ونسي فلا طلاق وان قصد ان الامر كذلك في الواقع خلافا لابن الصلاح وقد اوضحته في شرح
الروض فصل في الاشارة للطلاق بالاصابع وفي غيرها لو قال لزوجته انت طالق واشار

كانه قال اياك انت طالق
او لما حصل بينكم

بقوله فانت طالق قبله ثلاثا

باصبعين او ثلاث لم يقع عدد الا مع نيته عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا ولا بقوله انت
هكذا واشار بما ذكر او مع قوله هكذا وان لم ينو عددا فتطلق في اصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا لان
ذلك صريح فيه ولا بد ان تكون الاشارة مفهمة لذلك نقله في الروضة عن الامام واقره فان قال اردت
بالاشارة بالثلاث الاصبعين المقبوضتين حلف فيصدق في ذلك فلا يقع اكثر من طلقتين لاحتمال
ذلك لا ان قال اردت احداهما لان الاشارة مع اللفظ صريحة في العدد كما مر فلا يقبل خلافه ولو علق عبد
طلقتيه بصفة وعلق سيده حريته بها كان قال لزوجته اذا مات سيدي فانت طالق طلقتين
وقال سيده له اذا مت فانت حر فعتق بها اي بالصفة وهي في المثال موت سيده بان خرج من ثلث
ماله او اجاز الوارث لم تحرم عليه فله الرجعة في العدة وتجديد النكاح بعد انقضائها قبل زوج آخر لعلمه
ان الطلاق والعتق وقعا معا لكن غلب العتق لتشوف الشارع اليه فكانه تقدم كما لو وصى لمستولدته
او مدبره حيث تصح الوصية معهما كما ذكر فان لم يخرج العبد من الثلث ولم يجز الوارث بقي رق ما زاد
عليه وحرمت عليه لان المبعض كالقن في عدد الطلاق كما مر وتحرم عليه ايضا انه لم يعتق بتلك
الصفة بل باخرى متاخرة كان قال انت طالق طلقتين في آخر جزء من حياة سيدي وقال سيده
اذا مت فانت حر لم مات سيده وتعبيري بالصفة اعم من تعبيره بموت السيد ولو نادى زوجة
له فاجابته اخرى فقال لها انت طالق وظنها المناداة او غيرها المفهوم بالاولى ولم يقصد فيهما طلاق
المناداة طلقت لانها خوطبت بالطلاق لا المناداة لانها لم تخاطب به ولا قصد طلاقها وظن خطابها
به لا يقتضي وقوعه عليها فان قصد طلاقها طلقت مع الاخرى ولو علق بحرف كلما باكل رمانة ونصف
كان قال ان اكلت رمانة فانت طالق وان اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكلت رمانة فطلقتان
لوجود الصفتين باكلها فان علق بكلما فثلاث لانها اكلت رمانة مرة ونصف رمانة مرتين وقولي بغير
كلما من زيادتي والحلف بالطلاق او غيره فهو اعم من قوله والحلف بالطلاق ما تعلق به حث على فعل
او منع منه لنفسه او غيره او تحقيق خبر ذكره الحالف او غيره ليظهر صدق المخبر فيه فاذا قال ان
حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي او ان خرجت او ان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق
وقع المعلق بالحلف لان ما قاله حلف باقسامه السابقة لا ان قال بعد التعليق بالحلف اذا طلعت
الشمس او جاء الحاج فانت طالق فلا يقع المعلق بالحلف لانه ليس بحث ولا منع ولا تحقيق خبر ويقع الآخر
بصفته من الخروج او عدمه او عدم كون الامر كما قاله وهي في العدة او من طلوع الشمس او مجيء الحاج
ولو قيل له استخبارا اطلقتها اي زوجتك فقال نعم فاقرار به اي بالطلاق فان كان كاذبا فهي
زوجته في الباطن فان قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت بعده حلف فيصدق في ذلك وان
قال بدل قوله وراجعت وبانت وجددت نكاحها فكما مر فيما لو قال انت طالق امس وفسر بذلك
او قيل له ذلك التماسا لانشاء فقال نعم او نحوها مما يراد فيها كجير واجل فصريح فيقع حالا لان
نعم او نحوها قائم مقام طلقتها المراد لذكره في السؤال ولو جهل حال السؤال قال الزركشي فالظاهر
انه استخبار فصل في انواع من تعليق الطلاق لو علقه باكل رمانة او رغيف كان
قال ان اكلت هذه الرمانة او هذا الرغيف او رمانة او رغيفا فانت طالق فبقي من ذلك بعد اكلها

له حبة



له حبة او لبابة لم يقع الطلاق كما سياتي لانه يصدق انها لم تاكل الرمانة او الرغيف نعم قال الامام
ان بقي فتات يدق مدركه بان لا يكون له موقع فلا اثر له في بر ولا حنث نظرا للعرف او علقه
ببلعها تمرة بفيها وبرميها ثم بامساكها كان قال ان بلعتها فانت طالق وان رميتها فانت طالق وان
امسكتها فانت طالق فبادرت مع فراغه من التعاليق باكل بعض منها او رميه لم يقع اتباعا
للفظ بخلاف ما لو تقدمت يمين الامساك او توسطت او اخرت الزوجة اكل البعض او رميه او
رميه فلا تخلص بذلك لحصول الامساك وقولي وبرميها مع قولي او رميه اولى من قوله ثم برميها
مع قوله ورمي بعض اذ لا يشترط تاخير التعليق برميها عن التعليق بابتلاعها ولا الجمع بين
اكل بعض ورمي بعض او علقه بعدم تمييز نواها عن نواه المختلطين كان قال ان لم تميزي نواك
عن نواي فانت طالق ففرقته بان جعلت كل نواة وحدها او بعدم صدقها في تهمة سرقة
كان قال وقد اتهمها انها لم تصدقيني فانت طالق فقالت سرقت ما سرقت او بعدم اخبارها
بعدد حب كان قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة فانت طالق فذكرت ما اي عددا
لا ينقص عنه ثم واحدا واحدا الى ما لا يزيد عليه كان تذكر مائة ثم تزيد واحدا واحدا فتقول
مائة وواحد مائة واثنان وهكذا حتى تبلغ ما يعلم انها لا تزيد عليه او بعدم اخبار كل من
ثلاث من زوجاته بعدد ركعات الفرائض كان قال لهن من لم تخبرني منكن بعدد ركعات
فرائض اليوم والليلة فهي طالق فقالت واحدة سبع عشرة اي في الغالب واخرى خمس عشرة
اي لمسافر ولم يقصد تعيينا في هذه المسائل الاربع لم يقع طلاق اتباعا للفظ في الاولى ولصدق
المخاطبة في احد الاخبارين في الثانية ولاخبارها بعدد الحب في الثالثة ولصدقهن فيما ذكر
من العدد في الرابعة بخلاف ما اذا قصد تعيينا فلا يخلص بذلك والتعيين بعدم قصد
التعيين في الرابعة من زيادتي او علقه بمضي حين كزمان كان قال انت طالق بعد حين او زمان
او بعد حين او زمان وقع بمضي لحظة لصدق الحين والزمان بها والى بمعنى بعد وفارق ذلك
والله لاقضين حقك الى حين حيث لا يحنث بمضي لحظة بان الطلاق انشاء ولا قضين وعد يرجع
فيه اليه او علقه برؤية زيد او لمسه او قذفه تناوله التعليق حيا وميتا اما في الرؤية
واللمس فظاهر واما في القذف فلان قذف الميت كقذف الحي في الاثم والحكم ويكفي رؤية بعض
البدن ولمسه ولا يكفي رؤية الشعر والظفر والسن ولا لمسها لا بضربه المعلق به الطلاق
فلا يتناوله التعليق ميتا لان القصد في التعليق بالضرب الايلام والميت لا يحس بالضرب حتى
يتالم به ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال لها ان كنت كذا اي سفيها او خسيسا
فانت طالق فان قصد بذلك مكافاتها باسماع ما تكره اي اغاظتها بالطلاق كما اغاظته بما يكره
وقع حالا وان لم يكن سفيها او خسيسا والا بان قصد به تعليقا او اطلق فتعليق فلا يقع الا بوجود
الصفة نظرا للوضع اللفظ والسفيه من به مناف اطلاق التصرف كان يبلغ مبذرا او يضيع المال
في غير وجهه الجائز والخسيس من باع دينه بدنياه بان يتركه لاشتغاله بها قال الشيخان ويشبه
انه من يتعاطى غير لائق به بخلا بما يليق به لا زهدا ولا تواضعا واخس الاخساء من باع دينه

بدنيا غيره والبخيل من لا يؤدي زكاة الا بقهر ضيف هذا من زيادتي **كتاب**

**الرجعة** هي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير باين في العدة كما يوخذ مما سياتي والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق مرتان الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر **اركانه ثلاثة صيغة ومحل ومرتجع وشرط فيه** مع الاختيار المعلوم من كتاب النكاح **اهلية نكاح بنفسه** وان توقف على اذن فتصح رجعة سكران وعبد وسفيه ومحرم لا مرتد وصبي ومجنون ومكره ووجه ادخال المحرم انه اهل للنكاح والمانع الاحرام مانع ولهذا لو طلق من تحته حرة وامة الامة صحت رجعته لها مع انه ليس اهلا لنكاحها لانه اهل للنكاح في الجملة **فلولي من جن** وقد وقع عليه طلاق **رجعة حيث يزوجه** بان يحتاج اليه كما مر **وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد** وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما **صريح وهو رددتك الي ورجعتك وارتجعتك وراجعتك وامسكتك** لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة وفي معناها ساير ما اشتق من مصادرها كانت مراجعة وما كان بالعجمية وان احسن العربية وتحسن في ذلك الاضافة كان يقول الي او الى نكاحي الا رددتك فانه يشترط فيه ذلك كما علم **او كناية كتزوجتك ونكحتك** لانهما صريحان في العقد فلا يكونان صريحين في الرجعة لان ما كان صريحا في شي لا يكون صريحا في غيره كالطلاق والظهار وعلم مما ذكر ان صرايح الرجعة منحصرة فيما ذكر وبه صرح في الروضة واصلها بخلاف كنايتها **وتنجيز وعدم توقيت** فلو قال راجعتك ان شئت فقالت شئت او راجعتك شهرا لم تحصل الرجعة والثانية من زيادتي **وسن اشهاد** عليها خروجا من خلاف من اوجبه وانما لم يجب لانها في حكم استدامة النكاح السابق والامر به في اية فاذا بلغن اجلهن محمول على الندب كما في قوله واشهدوا اذا تبايعتم وانما وجب الاشهاد على النكاح لاثبات الفراش وهو ثابت هنا والتصريح بسن الاشهاد من زيادتي وبما تقرر علم ان الرجعة لا تحصل بفعل غير الكناية واشارة الاخرس المفهمة كوطء ومقدماته وان نوى به الرجعة لعدم دلالته عليها كما لا يحصل به النكاح ولان الوطء يوجب العدة فكيف يقطعها واستثني منه وطء الكافر ومقدماته اذا كان ذلك عندهم رجعة واسلموا او ترافعوا الينا فنقرهم كما نقرهم على الانكحة الفاسدة بل اولى **وشرط في المحل كونه زوجة موطوءة** ولو في الدبر **معتبة** هو من زيادتي **قابلة لحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها** فلا رجعة بعد انقضاء عدتها لانها صارت اجنبية ولا قبل الوطء اذ لا عدة عليها وكالوطء استدخال الماء ولا في مبهمة كان طلق احدى زوجتيه مبهما ثم راجع المطلقة قبل تعيين اذ ليست الرجعة في احتمال الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح معه ولا في حال ردتها كما في حال ردته وان عاد المرتد الى الاسلام قبل انقضاء عدتها لان مقصود الرجعة الاستدامة وما دام احدهما مرتدا لا يجوز التمتع بها ولا في فسخ لان الفسخ انما شرع لدفع الضرر فلا يليق به جواز الرجعة ولا في طلاق بعوض لبينونتها كما مر في باب الخلع ولا في طلاق استوفى عدده لذلك ولئلا يبقى النكاح بلا طلاق **وحلفت في انقضاء العدة بغير اشهر** من اقراء او وضع اذا انكره الزوج فتصدق في ذلك **ان امكن** وان خالفت عادتها لان النساء موتمنات على ارحامهن وخرج بانقضاء العدة غيره

كنسب



كنسب واستيلاد فلا يقبل قولها الا ببينة وبغير الاشهر انقضاؤها بالاشهر وبالامكان ما اذا لم يمكن لصغر او اياس او غيره فيصدق بيمينه **وامكن انقضاؤها بوضع لتام بستة اشهر ولحظتين** لحظة للوطء ولحظة للوضع **من حين امكان اجتماعهما** بعد النكاح وهذا اولى من قوله من النكاح **ولمصور بماية وعشرين** يوما **ولحظتين** من امكان اجتماعهما **ولمضغة بثمانين يوما ولحظتين** من امكان اجتماعهما وقد بينت ادلة ذلك في شرح الروض **وامكن انقضاؤها باقراء لحرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين يوما ولحظتين** لحظة للقرء الاول ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة وذلك بان يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة **وفي حيض بسبعة واربعين يوما ولحظة** من حيضة رابعة بان يطلقها اخر جزء من الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة **ولغير حرة** من امة او مبعضة في بواقيهم من قوله او امة **طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر يوما ولحظتين** بان يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة **وفي حيض باحد وثلاثين يوما ولحظة** بان يطلقها اخر جزء من الحيض ثم تطهر اقل الطهر وتحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة فان جهلت المطلقة انها طلقت في حيض او طهر حمل امرها على الحيض للشك في انقضاء العدة والاصل بقاؤها قاله الصيمري وغيره وخرج بزيادتي سبق بحيض ما لو طلقت في طهر لم يسبقه حيض فاقل امكان الاقراء للحرة ثمانية واربعون يوما ولحظة لان الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرء لكونه غير محتوش بدمين ولغيرها اثنان وثلاثون يوما ولحظة واعلم ان اللحظة الاخيرة في جميع صور انقضاء العدة بالاقراء لتبين تمام القرء الاخير لا من المعتدة فلا رجعة فيها وان الطلاق في النفاس كهو في الحيض **ولو وطئ الزوج رجعية واستانفت عدة** من الفراغ من وطئه **بلا احبال راجع فيما بقي** من عدة الطلاق دون ما زاد عليها للوطء فلو وطئها بعد قرءين استانفت للوطء ثلاثة اقراء ودخل فيها ما بقي من عدة الطلاق والقرء الاول من الثلاثة واقع عن العدتين فيراجع فيه والاخران متمحضان لعدة الوطء فلا رجعة فيهما وتعبيري بعدة بلا احبال اعم من تعبيره بالاقراء لشموله ما لو كانت تعتد بالاشهر وخرج بقولي واستانفت ما لو كانت حاملا وبقولي بلا احبال ما لو احبلها بالوطء فانه يراجعها فيهما ما لم تضع لوقوع عدة الحمل عن الجهتين كالباقي من الاقراء والاشهر **وحرم عليه تمتع بها** اي بالرجعية بوطء وغيره لانها مفارقة كالباين **ولا يحد معتقد تحريمه** لاقدامه على معصية عنده فلا حد عليه بوطء لشبهة اختلاف العلماء في حصول الرجعة به وذكر التعزير في غير الوطء من زيادتي هنا **وعليه بوطء مهر مثل** وان راجع بعده لانها في تحريم الوطء كالباين فكذا في المهر بخلاف ما لو وطئ زوجته في الردة ثم اسلم المرتد لان الاسلام يزيل اثر الردة والرجعة لا تزيل اثر الطلاق **وصح ظهار وايلاء ولعان** منها لبقاء الولاية بملك الرجعة لكن لا حكم للاولين حتى يراجع بعدهما كما سياتيان في بابيهما وتقدم في الطلاق انه يصح طلاقها وانهما يتوارثان والاصل كغيره جمع المسايل الخمس هنا

لتام

كان

علي

وان ذكروا تتمة في الطلاق ايضا للاشارة الى قول الشافعي رضي الله عنه الرجعية في خمس آيات من كتاب
الله تعالى اي بان المسائل الخمس المذكورة ولو ادعى رجعة والعدة باقية وانكرت حلف فيصدق
لقدرته على انشائها او ادعى رجعة فيها وهي منقضية بقيد زدته بقولي ولم ينكح فان اتفقا على
وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت قبله فقالت بل بعده حلفت انها لا تعلمه راجع قبل يوم
الجمعة فتصدق لان الاصل عدم الرجعة الى ما بعده او على وقت الرجعة كيوم الجمعة فقالت
انقضت قبله وقال بل بعده حلف انها ما انقضت قبل يوم الجمعة فيصدق لان الاصل عدم انقضائها
الى ما بعده والا بان لم يتفقا على وقت بل اقتصر على ان الرجعة سابقة واقتصرت على ان الانقضاء سابق
حلف من سبق بالدعوى ان مدعاه سابق وسقطت دعوى المسبوق لاستقرار الحكم بقول السابق
ولان الزوجة ان سبقت فقد اتفقا على الانقضاء واختلفا في الرجعة والاصل عدمها وان سبق الزوج
فقد اتفقا على الرجعة واختلفا في الانقضاء والاصل عدمه وقيده الرافعي في الشرح الكبير عن جمع بما اذا
تراخى كلامها عنه فان اتصل به فهي المصدقة وقد اوضحته في شرح الروض ثم ما تقرر هو ما في الروضة
واصلها ايضا هنا لكن استشكل بما ذكراه فيما لو ولدت وطلقها واختلفا في المتقدم منهما
انهما ان اتفقا على وقت احدهما فالعكس مما مر وان لم يتفقا حلف الزوج مع ان المدرك واحد وهو التمسك
بالاصل ويجاب عن الشق الاول بانه لا مخالفة فيه بل عمل بالاصل في الموضعين وان كان المصدق في احدهما
غيره في الاخر وعن الثاني بانهما هنا اتفقا على انحلال العصمة قبل انقضاء العدة وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة
فقوي فيه جانب الزوج هذا ولم يعتمد البلقيني السبق فقال لو قال الزوج راجعتك في العدة فانكرت
فالقول قولها كما نص عليه في الام والمختصر وهو المعتمد في الفتوى وما نقله عن النص لابد له لانه
محمول على ما اذا لم يتراخ كلامها عن كلامه وظاهر كلامهم كما قال الحضرمي ان سبق الدعوى اعم من سبقها عند
حاكم او غيره وهو اوجه من قول ابن عجيل اليمني يشترط سبقها عند حاكم فان ادعيا معا حلفت فتصدق
لان الانقضاء لا يعلم غالبا الا منها اما اذا انكحت غيره ثم ادعى انه راجعها في العدة ولا بينة فتسمع دعواه
لتحليفها فان اقرت غرمت له مهر مثل للحيلولة بقي ما لو علم الترتيب دون السابق فيحلف الزوج لان الاصل
بقاء العدة وولاية الرجعة كما لو طلق دون ثلاث وقال وطئت فلي رجعة وانكرت وطئه فانها تحلف
انه ما وطئ لان الاصل عدم الوطء وهو بدعواه وطئها مقر لها بمهر وهي لا تدعي الا نصفه فان قبضته
فلا رجوع له بشيء منه عملا باقراره والا فلا تطالبه الا بنصف منه عملا بانكارها فلو اخذت النصف
ثم اعترفت بوطئه فهل تاخذ النصف الاخر او لا بد من اقرار جديد من الزوج فيه وجهان ومقتضى
كلامهم في باب الاقرار ترجيح الثاني وذكر التحليف فيما لو ادعى رجعة والعدة باقية وفيما لو سبق دعوى
الزوج وفيما لو ادعيا معا من زيادتي ومتى انكرتها اي الرجعة ثم اعترفت قبل اعترافها كمن انكر
حقا ثم اعترف به لان الرجعة حق الزوج واستشكله الامام بان قولها الاول يقتضي تحريمها عليه
فكيف يقبل منها نقيضه

## كتاب الايلاء

هو لغة الحلف وكان طلاقا في الجاهلية
فغير الشرع حكمه وخصه بما في آية للذين يؤلون من نسائهم وهو شرعا حلف زوج على الامتناع
من وطء زوجته مطلقا او اكثر من اربعة اشهر كما يؤخذ مما ياتي والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون

من



من نسائهم الاية وهو حرام للايذاء اركانه ستة محلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجان
وشرط فيهما تصور وطء من كل منهما وصحة طلاق من الزوج ولو كان عبدا او مريضا او خصيا او
كافرا او سكرانا وكانت الزوجة امة او مريضة او صغيرة يتصور وطؤها فيها فقدر من المدة وقد
بقي منها قدر مدة الايلاء فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ولا ممن شل او جب ذكره ولم يبق منه
قدر الحشفة لفوات قصد ايذاء الزوجة بالامتناع من وطئها لامتناعه في نفسه ولا من غير زوج وان نكح
من حلف على امتناعه من وطئها بل ذكر منه محض يمين ولا يصح من رتقاء وقرناء لما مر في المشلول والمجبوب
وتقدم في الرجعة صحة الايلاء من الرجعية فالمراد تصور الوطء وان توقف على رجعة وشرط في
المحلوف به كونه اسما او صفة لله تعالى كقوله والله او والرحمن لا اطؤك او كونه التزام ما يلزم
بنذر او تعليق طلاق او عتق ولم تنحل اليمين فيه الا بعد اربعة اشهر كقوله ان وطئتك فلله
علي صلاة او صوم او حج او عتق او ان وطئتك فضرتك طالق او فعبدي حر لانه يمتنع من الوطء بما
علقه به من التزام القربة او وقوع الطلاق او العتق كما يمتنع منه بالحلف بالله تعالى وخرج
بزيادتي ولم تنحل الى اخره ما اذا انحلت قبل ذلك كقوله ان وطئتك فعلي صوم الشهر الفلاني وهو ينقضي
قبل مضي اربعة اشهر من اليمين فلا ايلاء وفي معنى الحلف الظهار كقوله انت علي كظهر امي سنة فانه ايلاء
كما سياتي في بابه وشرط في المحلوف عليه ترك وطء شرعي فلا ايلاء بحلفه على امتناعه من تمتعها
بغير وطء ولا من وطئها في دبرها او في قبلها في نحو حيض واحرام ولو قال والله لا اطؤك الا في الدبر فمول والتصريح
بشرعي من زيادتي وشرط في المدة زيادة لها على اربعة اشهر يقينا وذلك بان يطلق كقوله
والله لا اطؤك او يؤبد كقوله والله لا اطؤك ابدا او يقيد بزيادة على الاربعة كقوله والله لا اطؤك
خمسة اشهر او يقيد بمستبعد الحصول فيها كقوله والله لا اطؤك حتى ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام
او حتى اموت او تموتي او يموت فلان فعلم انه لو قال والله لا اطؤك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله
لا اطؤك ستة اشهر كان ايلاءين فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الايلاء من الفيئة او الطلاق فان
طالبته فيه وفاء خرج عن موجبه وبانقضاء الخامس تدخل مدة الايلاء الثاني فلها المطالبة بعد اربعة
اشهر منه بموجبه كما مر فان لم تطالب في الايلاء الاول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا تطالبه به لانحلاله
وكذا اذا لم تطالب في الثاني حتى مضت ستة وخرج بما ذكر ما لو قيد بالاربعة او نقص عنها فلا يكون ايلاء
بل مجرد حلف وما لو زاد عليها بيمينين كقوله والله لا اطؤك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطؤك
اربعة اشهر اخرى فلا ايلاء اذ بعد مضي اربعة اشهر لا يمكن المطالبة بموجب الايلاء الاول لانحلاله ولا
بالثاني اذ لم تمض المدة من انعقاده وقيدت المدة بما ذكر لان المراة تصبر عن الزوج اربعة اشهر
وبعدها يفنى صبرها او يقل وشرط في الصيغة لفظ يشعر به اي بالايلاء وفي معناه ما مر في الضمان
وذلك اما صريح كتغييب حشفة هو اولى من قوله تغييب ذكر بفرج ووطء وجماع وافتضاض كقوله
لا اغيب حشفتي بفرجك او لا اطؤك او لا اجامعك او لا انيكك لاشتهارها في معنى الوطء فان قال
اردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل في الظاهر ويدين قال الاذرعي والظاهر انه
يدين ايضا فيما لو قال اردت بالفرج الدبر ولا يدين في النيك كما في التنبيه والحاوي او كناية

كملامسة ومباضعة ومباشرة واتيان وغشيان كقوله والله لا امسك او لا اباضعك او لا اباشرك
او لا اتيك او لا اغشاك فيفتقر الي نية الوطي لعدم اشتهارها فيه ولو قال ان وطئتك فعبدي حر
فزال ملكه عنه بموت او بيع لازم او نحوه زال الايلا لانه لا يلزمه بالوطي بعد ذلك شي فلو عاد
اليه ملكه لم يعد الايلا او قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري وكان قد ظاهر وعاد فمول لانه
وان لزمه عتق الظهار فعتق ذلك العبد وتعجيل عتقه زيادة علي موجب الظهار التزمها بالوطي
فاذا وطي في مدة الايلا او بعدها عتق العبد عن ظهاره والا اي وان لم يكن ظاهر حكم بها اي بظهاره والايلا
ظاهرا لا باطنا لاقراره بالظهار واذا وطي عتق العبد عن الظهار او قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري
ان ظاهرت فمول ان ظاهر والا فلا لانه لا يلزمه شي بالوطي قبل الظهار لتعليق العتق بالظهار مع الوطي فاذا
ظاهر صار موليا واذا وطي في مدة الايلا او بعدها عتق العبد لوجود المعلق عليه ولا يقع العتق عن
الظهار اتفاقا لان اللفظ المتقدم له سبق الظهار والعتق انما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده
قال الرافعي وتقدم في الطلاق انه اذا علق بشرطين بغير عطف فان قدم الجزا عليهما او اخره عنهما
اعتبر في حصول المعلق وجود الشرط الثاني قبل الاول فان توسط بينهما كما صوروه هنا فينبغي
ان يراجع كما مر فان اراد انه اذا حصل الثاني تعلق بالاول فلا يعتق العبد اذا تقدم الوطي او انه اذا
حصل الاول تعلق بالثاني عتق انتهي فان تعذرت مراجعته او قال ما اردت شيا فالظاهر انه
لا ايلا مطلقا لكن الاوفق بما فسر به اية قل يا ايها الذين هادوا من ان الشرط الاول شرط لجملة الثاني وجزايه
ان يكون موليا ان وطي ثم ظاهر وكتقدم الثاني علي الاول فيما قاله الرافعي مقارنته له كما نبه عليه السبكي
او قال ان وطئتك فضرتك طالق فمول من المخاطبة فان وطي في مدة الايلا او بعدها طلقت اي
الضرة لوجود المعلق عليه وزال الايلا اذ لا يلزمه شي بوطيها بعد او قال لاربع والله لا اطاوكن
فمول من الرابعة ان وطي ثلاثا منهن في قبل او دبر لحصول الحنث بوطيها بخلاف ما اذا لم يطا ثلاثا منهن
لان المعني لا اطا جميعكن فلا يحنث بما دونهن فلو مات بعضهن قبل وطي زال الايلا لعدم الحنث
بوطي من بقي ولا نظر الي تصور الوطي بعد الموت لان اسم الوطي انما ينطلق عليه في الحياة بخلاف موت
بعضهن بعد وطيها لا يوثر او قال للاربع والله لا اطا كل واحدة منكن فمول من كل منهن لحصول الحنث بوطي
كل واحدة وهذه من باب عموم السلب والتي قبلها من باب سلب العموم وقضية ما ذكر انه لو وطي
واحدة لا يزول الايلا في الباقيات وهو ما صححه الامام لتضمن ذلك تخصيص كل منهن بالايلا
والذي في الروضة والشرحين عن تصحيح الاكثرين انه يزول فيهن كما لو قال لا اطا واحدة منكن
وفيه بحث للشيخين ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض ولو قال والله لا اطا واحدة منكن
فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط او واحدة مبهمة عينها او عن كل واحدة او
اطلق فمول منهن فلو وطي واحدة منهن حنث وانحل الايلا في الباقيات او قال والله لا اطاوك سنة
الا مرة مثلا فمول ان وطي وبقي من السنة اكثر من الاشهر الاربعة لحصول الحنث بالوطي
بعد ذلك بخلاف ما اذا بقي اربعة اشهر او اقل فليس بمول بل حالف فصل في احكام الايلا
من ضرب مدة وغيره يمهل وجوبا المولي ولو بلا قاض اربعة اشهر من الايلا او من زوال الردة

والمانع



والمانع الاتي لو من رجعية لرجعة لا من الايلا منها لاحتمال ان تبين وانما لم يحتج في الامهال الي
قاض لثبوته بالاية السابقة بخلاف العنة لانها مجتهد فيها وتقطع المدة اي الاشهر الاربعة ردة
بعد دخول ولو من احدهما وبعد المدة لارتفاع النكاح او اختلاله بها فلا يحسب زمنها من المدة
وان اسلم المرتد في العدة وشمول الردة لما بعد المدة من زيادتي ومانع وطي بها اي بالزوجة حسي
او شرعي غير نحو حيض كنفاس وذلك كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم كاعتكاف
واحرام فرضين لامتناع الوطي بمانع من قبلها وتستانف المدة بزواله اي القاطع ولا تبني علي ما مضي
لانتفاء التوالي المعتبر في حصول الاضرار اما غير المانع كصوم نفل او المانع القايم به مطلقا او بها وكان نحو
حيض فلا يقطع المدة لان الزوج متمكن من تحليلها ووطيها في الاولي والمانع من قبله في الثانية ولعدم خلو
المدة عن الحيض غالبا في الثالثة والحق به النفاس لمشاركته له في اكثر الاحكام والتصريح بان المانع الشرعي
يقطع المدة من زيادتي فان مضت اي المدة ولم يطا ولا مانع بها اي الزوجة طالبته بفية اي رجوع الي
الوطي الذي امتنع منه بالايلاء ثم ان لم يف طالبته بطلاق للاية السابقة ولو تركت حقها فان
لها مطالبته بذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الامة مطالبته لان التمتع حقها وينتظر بلوغ المراهقة
ولا يطالب ولي لذلك وما ذكرته من الترتيب بين مطالبته بالفية والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا
لظاهر النص وقضية كلام الاصل انها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع وجري
الزركشي وغيره الاول والفية تحصل بتغييب حشفة او قدرها من فاقدها بقبل فلا يكفي تغييب ما
دونها ولا تغييبها بدبر لان ذلك مع حرمة الثاني لا يحصل الغرض ولا بد في البكر من ازالة بكارتها ولو كانت غوراء
كما نص عليه الشافعي وبعض الاصحاب اما اذا كان بها مانع كحيض ومرض وصغر فلا مطالبة لها لامتناع
الوطي المطلوب حينيذ فان كان المانع به اي الزوج وهو طبعي كمرض فيطالب بفية لسان بان يقول
اذا قدرت فيت ثم ان لم يف طالبته بطلاق وهذا من زيادتي او شرعي كاحرام وصوم واجب
فيطالبه بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي فان عصي بوطي ولو في الدبر اي ولم يتقيد ايلاوه به ولا
بالقبل لم يطالب لانحلال اليمين فان اباهما اي الفية والطلاق طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه
بسوالها له لا اكثر لسقوط المطالبة بالوطي في الدبر لا في حصول الفية بالوطي فيه لانا لا نمنع ذلك اذ لا
يلزم من سقوط المطالبة حصول الفية كما لو وطيها مكرها او ناسيا ولم يمهل اذا استمهل يوما فاقل ليفي
فيه لان مدة الايلا مقدرة باربعة اشهر فلا يزاد عليها باكثر من مدة التمكن من الوطي عادة كزوال
نعاس وشبع وجوع وفراغ صيام ولو نوي بوطيه في مدة ايلايه كفارة يمين بتقييد زدته ان حلف
بالله فان حلف بالتزام ما يلزم بنذر قربة لزمه ما التزمه او كفارة يمين كما سياتي في باب النذر
او بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود الصفة

## كتاب الظهار

ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر لانه موضع الركوب
والمراة مركوب الزوج وكان طلاقا في الجاهلية كالايلا فغير الشرع حكمه الي تحريمها بعده لعود
ولزوم الكفارة كما سياتي وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه
كما يوخذ مما ياتي والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين يظهرون من نسايهم وهو حرام لقوله

تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا اركانه اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه ولو عبدا او كافرا او خصيا او مجبوبا او سكرانا فلا يصح من غير زوج وان نكح من ظاهر منها ولا من صبي ومجنون ومكره فتعبيري بمصح طلاقه اولى بما عبر به وشرط في المظاهر منها كونها زوجة ولو صغيرة او مجنونة او مريضة او رتقا او قرنا او كافرة او رجعية لا اجنبية ولو مختلعة او امة كالطلاق فلو قال لاجنبية اذا نكحتك فانت علي كظهر امي او قال السيد لامته انت علي كظهر امي لم يصح وشرط في المشبه به كونه كل انثى محرم او جزء انثى محرم بنسب او رضاع او مصاهرة لم تكن حلا للزوج كبنته واخته من نسب ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف غير الانثى من ذكر وخنثى لانه ليس محل التمتع وبخلاف ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان تحريمهن ليس للمحرمية لشرفه صلى الله عليه وسلم وبخلاف من كانت حلا له كزوجة ابنه وملاعنته لطرو تحريمها عليه وشرط في الصيغة لفظ يشعر به اي بالظهار وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح كانت او رأسك او يدك ولو بدون علي كظهر امي او كجسمها او يدها لاشتهارها في معنى ما ذكر او كناية كانت كامي او كعينها او غيرها مما يذكر للكرامة كرأسها وروحها لاحتمالها الظهار وغيره وتعبيري بذلك اعم مما عبر به وصح توقيته كانت كظهر امي يوما او شهرا تغليبا لليمين فانت كظهر امي خمسة اشهر ظهار موقت لذلك وايلا لامتناعه من وطئها فوق اربعة اشهر وصح تعليقه لانه يتعلق به التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين وكل منهما يقبل التعليق او قال ان ظاهرت من فلانة فانت كظهر امي وفلانة اجنبية او ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت كظهر امي فظاهر منها فظاهر من زوجته ان نكحها قبل اي قبل ظهاره منها او اراد اللفظ اي ان تلفظت بالظهار منها لوجود المعلق عليه بخلاف ما اذا لم ينكحها قبل ولم يرد اللفظ لانتفاء المعلق عليه وهو الظهار الشرعي او قال ان ظاهرت من فلانة وهي اجنبية فانت كظهر امي فظاهر منها قبل النكاح او بعده فلا يكون مظاهرا من زوجته لاستحالة اجتماع ما علق به ظهارها من ظهار فلانة وهي اجنبية الا ان اراده اي اللفظ وظاهر قبل نكاحها فمظاهر من زوجته وهذا من زيادتي او قال انت طالق كظهر امي ونوى بالثاني معناه ولو مع معنى الاول بان نوى بالاول طلاقا او اطلق وبالثاني ظهارا ولو مع الاخر او نوى بكل منهما ظهارا ولو مع الطلاق او نوى بالاول غيرهما وبالثاني ظهارا ولو مع الطلاق والطلاق فيها رجعي وقعا لصحة ظهار الرجعية مع صلاحية كظهر امي لان يكون كناية فيه فانه اذا قصده قدرت كلمة الخطاب معه ويصير كانه قال انت طالق انت كظهر امي والا بان اطلق فيهما او نوى بهما طلاقا او ظهارا او هما او نوى بكل منهما الاخر او الطلاق او نواهما او غيرهما بالاول ونوى بالثاني طلاقا او اطلق الثاني ونوى بالاول معناه او معنى الاخر او معناهما او غيرهما او اطلق الاول ونواه بالثاني او نوى بهما او بكل منهما او بالثاني غيرهما او كان الطلاق باينا فالطلاق يقع لانه صريح لفظه فقط اي دون الظهار لانتفاء الزوجية في الاخيرة ولعدم استقلال لفظ الظهار مع عدم نيته بلفظه في غيرها ولفظ الطلاق لا ينصرف الى الظهار وعكسه كما مر في الطلاق قال الرافعي في ما اذا نوى بكل الاخر ويمكن ان يقال اذا خرج

كظهر



كظهر امي عن الصراحة وقد نوى به الطلاق يقع به طلقة اخرى ان كانت الاولى رجعية وهو صحيح ان نوى به طلاقا غير الذي اوقعه وكلامهم مبني اذا لم ينو به ذلك فلا منافاة ومسئلة نيته بكل منهما الظهار او الطلاق مع مسئلة اطلاقه لاحدهما ومسئلة نيته غيرهما من زيادتي فصل في احكام الظهار من وجوب كفارة وتحريم تمتع وما يذكر معها تجب على مظاهر عاد كفارة وان فارق بعد بطلاق او غيره للاية السابقة والعود في ظهار غير موقت من غير رجعية ان يمسكها بعده اي بعد ظهاره مع علمه بوجود الصفة في المعلق زمن امكان فرقة ولم يفارق لان العود للقول مخالفته يقال قال لفلان فولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود لانه الجزء الاخير اوجه والاوجه منها الاول فلو اتصل به اي بظهاره جنونه او فرقة بموت او فسخ من احدهما بمقتضيه كعيب باحدهما ولعانه لها وقد سبق القذف والمرافعة للقاضي ظهاره او بانفساخ كردة قبل دخول وملكه لها وعكسه او بطلاق باين او رجعي ولم يراجع فلا عود لتعذر الفراق في الاولين ولفوات الامساك في فرقة الموت وانتفائه في البقية والعود في ظهار غير موقت من رجعية سواء طلقها عقب الظهار ام قبله ان يراجع ولو ارتد متصلا بالظهار بعد الدخول ثم اسلم في العدة فلا عود باسلام بل بعده والفرق ان الرجعة امساك في ذلك النكاح والاسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق والحل تابع له فلا يحصل به امساك وانما يحصل بعده والعود في ظهار موقت يحصل بغيب حشفة او قدرها من فاقدها في المدة لا بامساك لحصول المخالفة لما قاله به دون الامساك لاحتمال ان ينتظر به الحل بعد المدة ويجب في العود وان حل نزع لما غيبه كما لو قال ان وطئتك فانت طالق لحرمة الوطء قبل التكفير او انقضاء المدة واستمرار الوطء وطء وحرم قبل تكفير او مضي مدة ظهار موقت تمتع حرم بحيض فيحرم التمتع بوطء وغيره بما بين السرة والركبة فقط لان الظهار معنى لا يخل بالملك كالحيض ولانه تعالى اوجب التكفير في الاية قبل التماس حيث قال في الاعتاق والصوم من قبل ان يتماسا ويقدر مثله في الاطعام حملا للمطلق على المقيد وروى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امراته وواقعها لا تقربها حتى تكفر وكالتكفير مضي مدة الموقت لانتهائه به كما تقرر وحمل التماس هنا لشبه الظهار بالحيض على التمتع بين السرة والركبة كما تقرر ومن حمله على الوطء الحق به التمتع بغيره فيما بينهما وبه جزم القاضي ونقل الرافعي ترجيحه عن الامام ورجحه في الشرح الصغير بخلافه فيما عدا ذلك فيجوز وعليه يحمل اطلاق الاصل تبعا للاكثر تصحيح جواز التمتع والملحق المذكور مع قولي ومضي موقت من زيادتي ولو ظاهر من اربع بكلمة كانتن كظهر امي فمظاهر منهن لوجود لفظه الصريح فان امسكهن فاربع كفارات لوجود سببها او ظاهر منهن باربع من كلمات ولو متوالية معا بعد من غير اخيرة اما في المتوالية فلامساك كل منهن زمن ظهار من وليتها واما في غيرها فظاهر فان امسك الرابعة فاربع كفارات والامتلاف او كرر لفظ الظهار في امراة تكررا متصلا تعدد الظهار ان قصد استينافا فيتعدد بعدد المستانف اما اذا قصد تاكيدا او اطلق فلا يتعدد بخلاف ما لو اطلق في الطلاق لقوته بازالة

الملك ومسئلة الاطلاق من زيادتي فلو قصد بالبعض تاكيدا او بالبعض استينافا اعطي كل منهما حكمه
وخرج بالمتصل المنفصل فانه يتعدد الظهار فيه مطلقا وهو اي المظاهر اي بالاستيناف عايد بكل
مرة استانفها للامساك زمنها

كتاب الكفارة

من الكفر وهو الستر
لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق يجب نيتها بان ينوي الاعتاق او الصوم او الاطعام
او الكسوة عن الكفارة لتتميز عن غيرها كنذر فلا يكفي الاعتاق او الصوم او الكسوة او الاطعام الواجب
عليه وان لم يكن عليه غيرها وبذلك علم انه لا يجب اقترانها بشي من ذلك بل يجوز تقديمها وهو ما نقله
في المجموع في باب قسم الصدقات عن الاصحاب وصححه بل صوبه وقال انه ظاهر النص لكنه صحح
تبعا للرافعي هنا انه يجب اقترانها به في غير الصوم واذا قدمها وجب قرنها بعزل المال كما في الزكاة
وعلم ايضا انه لا يجب تعيينها بان يقيد بظهار او غيره فلو كان عليه كفارتا قتل وظهار واعتق
او صام بنية كفارة وقع عن احديهما وانما لم يشترط تعيينها في النية بخلاف الصلاة لانها في معظم
خصالها نازعة الى الغرامات فاكتفي فيها باصل النية فان عين فيها واخطا كان نوى كفارة قتل
وليس عليه الا كفارة ظهار لم تجزه والكافر كالمسلم في الاعتاق والاطعام والكسوة الا ان نيته للتمييز
لا للتقرب ويمكن ملكه رقبة مومنة كان يسلم عبده او عبد مورثه فيملكه او يقول لمسلم اعتق عبدك
عن كفارتي فيجيبه واما الصوم فلا يصح منه لتمحضه قربة ولا ينتقل عنه الى الاطعام لقدرته عليه
بالاسلام واذا لم يمكنه وهو مظاهر موسر مومنة لا يحل له وطيها لذلك فيتركه او يقال له اسلم ثم اعتق
وعلم ايضا انه لا يجب نية الفرض لانها لا تكون الا فرضا وهي اي الكفارة في يمين وسنذكرها في الايمان ومنها
ايلاء ولعان وان لم يكن فيه كفارة ونذر لجاج كما هو معروف في محالها ومرتبة في ظهار وجماع في نهار رمضان
وقتل وخصالها اي كفارة الثلاثة ثلاث اعتاق ثم صوم ثم اطعام على ما يبينه بقولي اعتاق رقبة
مومنة فلا تجزي كافرة قال تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مومنة والحق بها غيرها قياسا عليها
بجامع حرمة سببيها من القتل والجماع في رمضان والظهار وحملا للمطلق على المقيد كما في حمل المطلق
في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد في قوله واشهدوا ذوي عدل منكم بلا عوض
فان كان بعوض كانت حر عن كفارتي ان اعطيتني او اعطاني زيد كذا لم يجز عنها لانه لم يتجرد الاعتاق
لها بل ضم اليها قصد العوض وبلا عيب يخل بعمل اخلالا بينا لان المقصود من اعتاق الرقيق
تكميل حاله ليتفرغ لوظايف الاحرار من العبادات وغيرها وذلك انما يحصل بقدرته على القيام بكفايته
والاضرار كالا على نفسه او غيره فيجزي صغير ولو ابن يوم لاطلاق الاية ولانه يرجى كبره فهو كالمريض
يرجى برؤه وفارق الغرة حيث لا يجزي فيها الصغير لانها حق ادمي ولانه غرة الشي خياره واقرع
واعرج يمكنه تباع مشي بان يكون عرجه غير شديد واعور لم يضعف عوره بصر عينه السليمة
ضعفا يخل بالعمل واصم واخرس يفهم الاشارة وتفهم عنه واخشم وفاقد انفه واذنيه واصابع رجليه
لان فقد ذلك لا يخل بالعمل بخلاف فاقد اصابع يديه لا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او
انملتين من كل منهما وهذه من زيادتي او فاقد انملتين من اصبع غيرهما او فاقد انملة ابهام
لاخلال كل من الصفات المذكورة بالعمل وعلم بذلك انه لا يجزي زمن ولا فاقد يد ولا فاقد اصابع

ولا

رقبة م

بعمل بين



ولا فاقد اصبع من ابهام وسبابة ووسطى وانه يجزي فاقد خنصر من يد وبنصر من الاخرى وفاقد
انملة من غير الابهام فلو فقدت انامله العليا من الاصابع الاربع اجزا ولا يجزي الجنين وان انفصل
لدون ستة اشهر من الاعتاق لانه لا يعطى حكم الحي ولا مريض لا يرجى برؤه ولم يبرا كذي سل
وهرم بخلاف من يرجى برؤه ومن لا يرجى برؤه اذا برى اما في الاولى فلوجود الرجا عند الاعتاق
واما في الثانية فلان المنع كان بنا على ظن وقد بان خلافه بخلاف ما لو اعتق اعمى فابصر فانه
لا يجزي والفرق تحقق الباس في العمى وعود البصر نعمة جديدة بخلاف المرض ولا مجنون
افاقته اقل من جنونه تغليبا للاكثر بخلاف مجنون افاقته اكثر او استوى فيه الامران فيجزي
ويجزي معلق عتقه بصفة كمدبر بان ينجز عتقه بنية الكفارة او يعلقه كذلك بصفة اخرى
وتوجد قبل الاولى وذلك لنفوذ تصرفه فيه كما لو كان غير معلق عتقه بصفة ويشترط كونه عند
التعليق بصفة الاجزا فلو قال لعبده الكافر اذا اسلمت فانت حر عن كفارتي فاسلم لم يجز وبعضا
رقيقين اعتقهما عن كفارته وباقيهما او باقي احدهما كما استظهره الزركشي وغيره حر معسرا كان
المعتق او موسرا او رقيق لكن سرى اليه العتق بان كان الباقي له او لغيره وهو موسر بخلاف ما
اذا كان معسرا والفرق انه حصل مقصود العتق من التخلص من الرق في الاول دون الثاني وهذه
من زيادتي ورقيقاه اذا اعتقهما عن كفارتيه سوا اصرح بالتشقيص كان قال عن كل من الكفارتين
نصف ذا ونصف ذا وهو ما اقتصر عليه الاصل ام اطلق كما صرح به الامام ويقع العتق مشقصا في الاولى
وغير مشقص في الثانية وذلك لحصول المقصود من اعتاق الرقيقين عن الكفارتين بذلك لا جعل
العتق المعلق كفارة عند وجود الصفة كان يقول لرقيقه ان دخلت الدار فانت حر ثم يقول ثانيا
ان دخلتها فانت حر عن كفارتي ثم يدخلها فلا يجزي عن كفارته لانه مستحق العتق بالتعليق الاول
فيقع عنه ولا مستحق عتق فلا يجزي ام ولد ولا صحيح كتابة لان عتقهما مستحق بالايلاد والكتابة
فيقع عتقهما دون الكفارة بخلاف فاسد الكتابة فيجزي عتقه عن الكفارة ولا من يعتق عليه
بتملكه بان يكون اصلا او فرعا فلو تملكه بنية كفارة لم يجزه لان عتقه مستحق بجهة القرابة فلا
ينصرف عنها الى الكفارة ولا مشتري بشرط العتق لانه مستحق بالشرط ولما ذكر احكام الاعتاق
عن الكفارة بعوض ثم استطرد واذكر حكمه في غيرها تبعتهم كالاصل في ذلك فقلت واعتاق بمال كخلع
اي فهو من جانب المالك معاوضة بشوب تعليق ومن جانب المستدعي معاوضة بشوب جعالة
فلو قال لغيره اعتق ام ولدك او عبدك بكذا فاعتق اي فورا نفذ الاعتاق
به لالتزامه اياه وكان ذلك افتدا من المستدعي كاختلاع الاجنبي او قال اعتقه اي عبدك عني
بكذا ففعل ملكه الطالب به ثم عتق عنه لتضمن ذلك البيع لتوقف العتق على الملك فكانه
قال بعنيه بكذا واعتقه عني وقد اجابه فيعتق عنه بعد ملكه له اما لو قال اعتق ام ولدك عني
بكذا ففعل فان الاعتاق ينفذ عن السيد لا عن الطالب ولا عوض وانما يلزم الاعتاق عن
الكفارة من ملك رقيقا او ثمنه فاضلا عن كفاية ممونه من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى
ونحوها اذ لا يلحقه بصرف ذلك الى الكفارة ضرر شديد وانما يفوته نوع رفاهية قال الرافعي

وهو في رفاهية من العيش اي سعة ... محرر الصحاح

الهرمة بالتحريك بنت الواحدة هرمة وابن هرمة شاعر والهرم بالتحريك كبر السن وهرم اسم رجل والهرمان بالفتح العقل مختصر الصحاح

وسكتوا عن تقديره بمدة ذلك ويجوز ان يقدر بالعمر الغالب وان يقدر بسنة وصوب في الروضة منهما
الثاني وقضية ذلك انه لا نقل فيه مع ان منقول الجمهور الاول وجزم البغوي في فتاويه بالثاني
على قياس ما صنع في الزكاة اما من لا يملك ذلك كمن ملك رقيقا هو محتاج الى خدمته لمرض او
كبر او ضخامة مانعة من خدمة نفسه او منصب يابى ان يخدم نفسه فهو في حقه كالمعدوم فلا
يلزمه بيع ضيعة اي عقار وراس مال للتجارة وماشية لا يفضل دخلها من غلة الضيعة وربح
مال التجارة وفوائد الماشية من نتاج وغيره عن كفايته اي كفاية ممونه لتحصيل رقيق يعتقه
لحاجته اليه بل يعدل الى الصوم فان فضل دخلها عن كفايته لزمه بيعها وذكر الماشية من زيادتي
ولا بيع مسكن ورقيق نفيسين الفهما لعسر مفارقة المالوف ونفاستهما بان يجد بثمن المسكن
مسكنا يكفيه ورقيقا يعتقه وبثمن الرقيق رقيقا يخدمه ورقيقا يعتقه فان لم يالفهما وجب
بيعهما لتحصيل عبد يعتقه ولا يلزمه شرا بغبن كان وجد رقيقا لا يبيعه مالكه الا باكثر من
ثمن مثله ولا يعدل الى الصوم بل عليه الصبر الى ان يجده بثمن المثل فان عجز المكفر عن اعتاق
حسا او شرعا وقت اداء الكفارة صام شهرين ولاء عن كفارته فالرقيق لا يكفر الا بالصوم لانه
معسر اذ لا يملك شيئا ولسيده منعه من الصوم ان اضر به الا في كفارة الظهار لتضرره به ولم ياذن
وانما اعتبر العجز وقت الاداء لا وقت الوجوب قياسا على سائر العبادات وتكفيه نية صوم الكفارة
وان لم ينوه اي الولاء لانه هيئة في العبادة والهيئة لا يجب التعرض لها في النية فان انكسر الشهر الاول
بان ابتدا بالصوم في اثنائه اتمه من الثالث ثلاثين لتعذر الرجوع فيه الى الهلال وينقطع الولاء
بفوت يوم ولو بعذر كمرض او سفر فيجب الاستيناف ولو كان الفائت اليوم الاخير او اليوم الذي
نسيت النية له للاية لا بفوته بنحو حيض وجنون من نفاس واغما مستغرق لمنافاة كل منها الصوم
ولان الحيض لا تخلو عنه ذات الاقراء في الشهرين غالبا والحق به النفاس والتاخير الى سن الياس فيه
خطر وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالمرض ونحو من زيادتي وذكر اوصاف الرقبة ومعتقها والصوم
من زيادتي في كفارة الجماع فان عجز عن صوم او ولاء لمرض يدوم شهرين ظنا اي بالظن المستفاد من
العادة في مثله او من قول الاطباء وهذا ما صححه في الروضة ويوخذ منه حكم المرض الذي لا يرجى زواله
الذي اقتصر عليه الاصل او لمشقة شديدة تلحقه بالصوم او بولائه ولو كانت المشقة بشبق
وهو شدة الغلمة اي شهوة الوطء او خوف زيادة مرض كفر في كفارة ظهار وجماع ستين مسكينا
اهل زكاة ستين مدا للاية السابقة وانما لم يجز ترك صوم رمضان بعذر الشبق لانه لا بدل له
والمسكين شامل للفقير بعكسه كما تقرر في قسم الزكاة واخترت التعبير بالمسكين تاسيا بالكتاب
العزيز وخرج باهل زكاة غيره فلا يجزي دفعها لكافر ولا لهاشمي ومطلبي ولا لمواليهما ولا لمن
تلزمه مؤنته ولا لرقيق لانها حق لله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة فتعبيري بذلك اولى من
قوله لا كافرا ولا هاشميا ومطلبيا ومنا اقتصاره في كفارة الجماع على العجز لو اما خبر اطعمه
اهلك السابق في الصوم فمؤول كما بينته في شرح الروض وغيره وتعبيري بملك اولى من قوله كفر
باطعام لا اخراج ما لو غداهم او عشاهم بذلك فانه لا يكفي وتكريره مدا من زيادتي كخرجها او فات

بينهم



بينهم فانه لا يكفي اما كفارة القتل فلا تمليك فيها اقتصارا على الوارد فيها من الاعتاق ثم الصوم
والمطلق انما يحمل على المقيد في الاوصاف دون الاصول كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقييدها
بالمرافق في الوضوء ولم يحمل ترك الراس والرجلين فيه على ذكرهما في الوضوء وتمليكه ما ذكر يكون
من جنس فطرة كبر وشعير واقط ولبن فلا يجزي لحم ودقيق وسويق وهذا مع قولي مدا مدا
من زيادتي في كفارة الجماع فان عجز عن جميع خصال الكفارة لم تسقط اي الكفارة عنه بل هي باقية
في ذمته الى ان يقدر على شيء منها لانه صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي ان يكفر بما دفعه له مع
اخباره بعجزه فدل على انها باقية في الذمة حينئذ فاذا قدر على خصلة من خصالها فعلها ولا
يتبعض العتق ولا الصوم بخلاف الاطعام حتى لو وجد بعض مد اخرجه لانه لا بدل له ويبقى
الباقي في ذمته وقولي فان عجز الى اخره من زيادتي في كفارة غير الجماع

## كتاب اللعان والقذف

بالمعجمة وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير وذكره
في الترجمة من زيادتي واللعان لغة مصدر لاعن فقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والابعاد
وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد
كما سياتي وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن ولان كلا من المتلاعنين يبعد عن الاخر بها
اذ يحرم النكاح بينهما ابدا والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات وسبب
نزولها ذكرته في شرح الروض وغيره صريحه اي صريح القذف وهو ما اشتهر فيه كزنيت ولو
مع قوله في الجبل ويا زاني ويا زانية وزنى ذكرك او فرجك او بدنك وان كسر التاء والكاف
في خطاب الرجل او فتحهما في خطاب المراة او قال للرجل يا زانية وللمراة يا زاني لان اللحن في ذلك
لا يمنع الفهم ولا يدفع العار وكرمي بايلاج حشفة او قدرها من فاقدها بفرج محرم بان وصف
الايلاج فيه بالتحريم او بايلاج ذلك بدبر فان لم تصفا او ذلك بتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال
بخلاف الثاني سواء خوطب بذلك رجل ام امراة كان يقال له اولجت في فرج محرم او دبر او اولج
في دبرك ولها اولج في فرجك المحرم او دبرك فان ادعى ما ليس زنى كان قال اردت ايلاجه في
فرج حليلته الحائض او المحرمة صدق بيمينه وكقوله لخنثى زنى فرجاك فان ذكر احدهما فكناية
وهذا من زيادتي وكقوله لولد غيره لست ابن فلان فهو صريح في قذف ام المخاطب الا لمنفي بلعان
بقيد زدته بقولي ولم يستلحق اي لم يستلحقه النافي فليس صريحا بل كناية فيسال فان قال اردت
تصديق النافي في نسبة امه الى الزنا فقاذف لها او اردت ان النافي نفاه او انتفى نسبه منه شرعا
او انه لا يشبهه خلقا او خلقا صدق بيمينه ويعزر للايذاء اما لو قاله لمنفي بعد استلحاقه فصريح
الان بين احتمالا ممكنا كقوله لم يكن ابنه حين نفاه فيصدق بيمينه وكنايته كزنات وزنات
في الجبل بالهمز فيهما لان الزنا هو الصعود بخلاف زنات في البيت بالهمز فصريح لانه لا يستعمل
بمعنى الصعود في البيت ونحوه زاد في الروضة ان هذا كلام البغوي وان غيره قال ان لم يكن
للبيت درج يصعد اليه فيها فصريح وان كان فوجهان انسبهما واوجههما انه كناية وكقوله لغيره
زنى يدك او رجلك او يا فاجر يا فاسق يا فاجرة يا فاسقة وانت تحبين الخلوة او لم اجدك عذرا

فطعام

سوا قاله لزوجته ام لغيرها وان اوهم كلام الاصل كغيره تخصيصه بالزوجة في الاخيرة قال
الزركشي ويشبه انه مصور بمن لم يعلم لها تقدم اقتضاض مباح فان علم فلا صريح ولا كناية ولعربي
يا نبطي نسبة للانباط قوم ينزلون البطائح بين العراقين سموا بذلك لاستنباطهم الما من الارض
اي اخراجه منها والقذف فيه ان اراده لام المخاطب حيث نسبه الي غير من ينسب اليهم ويحتمل انه
يريد انه لا يشبههم في السير والاخلاق وتعبيري بالعربي اعم من تعبيره بالقرشي ولولده لست
لابي بخلافه في ولد غيره كما مر لان الاب لاحتياجه الي تاديب ولده يحمل ما قاله علي التاديب بخلاف
الاجنبي ويسأل فان قال اردت انه من زنا فقاذف لامه او انه لا يشبهني خلقا او خلقا فيصدق
بيمينه وتعريضه كيا ابن الحلال واما انا فلست بزان ليس قذفا وان نواه لان النية انما تؤثر اذا
احتمل اللفظ المنوي ولا احتمال له هنا وما يفهم ويتخيل منه فهو اثر قراين الاحوال فاللفظ الذي
يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية والا فتعريض
وقوله لغيره زنيت بك اقرار بزنا علي نفسه وقذف للمخاطب ولو قال لزوجته يا زانية فقالت
جوابا زنيت بك او انت ازني مني فقاذف لها لاتيانه بلفظ القذف الصريح وكانية في قذفه لاحتمال
ان تريد اثبات الزنا فتكون في الاولي مقرة به وقاذفة للزوج ويسقط باقرارها حد القذف عنه
ويعزر وتكون في الثانية قاذفة فقط والمعني انت زان وزناك اكثر مما نسبتني اليه وان تريد
نفي الزنا اي لم يطاني غيرك ووطوك بنكاح فان كنت زانية فانت زان ايضا او ازني مني فلا تكون
قاذفة وتصدق في ارادتها ذلك بيمينها او قالت جوابا او ابتدا زنيت وانت ازني مني فمقرة بالزنا
وقاذفة له ويسقط باقرارها حد القذف عنه ومن قذف محصنا حد لاية والذين يرمون
المحصنات او غيره عزر لانه اتي معصية لا حد فيها ولا كفارة سوا كان المقذوف فيهما زوجة
ام لا وسياتي بيان الحد وشرطه في بابه وبيان التعزير في اخر الاشربة والمحصن مكلف ومثله
السكران حر مسلم عفيف عن زنا ووطي محرم مملوكة له ووطي دبر حليلة له بان لم يطا او وطي
وطيا غير ما ذكر بخلاف من زني او وطي حليلته في دبرها او محرما مملوكة له كاخته وعمته من نسب
او رضاع فليس بمحصن اما الاول فظاهر واما الباقي فلانه افحش منه وبذلك علم ان العفة لا تبطل
بوطئه زوجته في عدة شبهة او في حيض او في نفاس او امته المزوجة او المعتدة او امة ولده او منكوحة
بلا ولي او شهود وان كان محرما لانتفا ما ذكر ولعدم الملك في الاولي والثانية بانتفائها وقولي ودبر
حليلة من زيادتي فان فعل شيا من ذلك بان وطي وطيا يسقط العفة لم يعد محصنا وان تاب
وحسن حاله ولم يحد قاذفه لان العرض اذا انخرم بذلك لم تنسد ثلمته سوا اقذفه بذلك الزنا ام
بزنا اخر ام اطلق او ارتد حد قاذفه والفرق ان الزنا مثلا يكتم ما امكن فظهوره يدل علي سبق
مثله غالبا والردة عقيدة والعقيدة لا تخفي غالبا فاظهارها لا يدل علي سبق الاخفا غالبا وتعبيري
بفعل اعم من تعبيره بزني ويرث موجب قذف من حد وتعزير كل الورثة حتي الزوجين
لان ذلك حق ادمي لتوقف استيفائه علي مطالبة الادمي به وحق الادمي شانه ذلك ولو كان
المقذوف رقيقا ومات قبل استيفا التعزير استوفاه سيده ويسقط بعفو عنه منهم او من

المقذوف



المقذوف بان قذف حيا ثم عفي قبل موته وبارث القاذف له ولو عفي بعضهم عنه او عن
بعضه فللباقي كله اي استيفا كله لانه حق ثبت لكل منهم كولاية التزويج وحق الشفعة وفارق
القود حيث يسقط كله بعفو بعضهم بان للقود بدلا يعدل اليه وهو الدية بخلاف موجب القذف
ولان موجبه ثبت لكل منهم بدلا والقود ثبت لكل منهم مبعضا ولذلك صرح الماوردي بان لبعضهم
ان ينفرد بطلبه الكل واستيفائه سوا احضر الباقون وكلوا ام لا وتعبيري بالموجب اعم من تعبيره
بالحد فصل في قذف الزوج زوجته له قذف زوجة له علم زناها بان راه بعينه او ظنه ظنا
موكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة كان راهما بخلوة او راها تخرج من عنده فلا يكفي مجرد الشياع
لانه قد يشيعه عدو لها او له او من طمع فيها فلم يظفر بشي ولا مجرد القرينة كالقرينة المذكورة
لانه ربما دخل بيتها لخوف او سرقة او طمع او نحوها وانما جاز له القذف حينئذ المرتب عليه اللعان الذي
يخلص به من الحد لاحتياجه الي الانتقام منها لتلطيخها فراشه ولا يكاد يجد عليه علي ذلك بينة
او اقرار والاولي ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها هذا كله حيث لا ولد فان اتت بولد فان علم او ظن
ظنا موكدا انه ليس منه مع امكان كونه منه ظاهرا بان لم يطاها او ولدته لدون ستة اشهر
من وطيه التي هي اقل مدة الحمل ولاكثر منها من العقد او لفوق اربع سنين من وطيه التي
هي اكثر مدة الحمل وفي معني الوطي استدخال المني او لما بينهما اي بين دون ستة اشهر وفوق
اربع سنين من زنا بعد استبرا بحيضة لزمه نفيه لان تركه يتضمن استلحاقه واستلحاق من
ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وهو في الاخيرة ما صححه في اصل الروضة والذي صححه الاصل
كالشرح الصغير فيها حل النفي لكن الاولي له ان لا ينفيه لان الحامل قد تحيض وطريق نفيه اللعان
المسبوق بالقذف فيلزمانه ايضا وانما يلزمه قذفها اذا علم زناها او ظنه كما مر فيجوز ان والا فلا
يقذفها لجواز ان يكون الولد من وطي شبهة او زوج قبله والا اي وان لم يعلم ولم يظن انه ليس
منه بان ولدته لدون ستة اشهر من الزنا او لفوقه ودون فوق اربع سنين منه ومن الوطي بلا
بلا استبرا او كذا من الوطي معه ولم يعلم ولم يظن زناها او ولدته لفوق اربع سنين من الزنا ودونها
وفوق دون ستة اشهر من الوطي حرم نفيه رعاية للفراش ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه وانما
اعتبرت المدة فيما ذكر من الزنا لا من الاستبرا لانه مستند اللعان فاذا ولدته لدون ستة اشهر
منه ولاكثر من دونها من الاستبرا تبينا انه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز
النفي رعاية للفراش وما ذكرته من حرمة النفي مع الاستبرا المقيد بما مر ومن اعتبار المدة
من الوطي والزنا هو ما صححه في الروضة رادا بالثاني علي من اعتبر المدة من الاستبرا والذي
صححه الاصل حل النفي واعتبار المدة من الاستبرا مع قذف ولعان فيحرمان وان
علم زناها وقال الامام القياس جوازهما انتقاما منها كما اذا لم يكن ولد وعارضوه بان الولد يتضرر
بنسبة امه الي الزنا واثباته عليها باللعان لانه يعير بذلك وتنطلق فيه الالسنة فلا يحتمل هذا
الضرر لغرض الانتقام والفراق ممكن بالطلاق وظاهر ان وطي الشبهة كالزنا في لزوم النفي
وحرمته مع القذف واللعان كان وطي وعزل فانه يحرم به ما ذكر رعاية للفراش ولان الماء قد

يسبق الى الوهم من عبرات تحسن به وفي كلامي زيادات يعرفها الناظر فيه مع كلام الاصل فصل
في كيفية اللعان وشرطه وثمرته والاصل فيه الايات السابقة واركانه ثلاثة لفظ وقذف سابق عليه
وزوج يصح طلاقه كما تعلم مما يأتي لعانه اي الزوج قوله اربعا من المرات اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا اي زوجته وخامسة من كلمات لعانه ان لعنة الله
علي ان كنت من الكاذبين فيه اي فيما رميت به هذه من الزنا هذا ان حضرت فان غابت
ميزها عن غيرها باسم ورفع نسب وكررت كلمات الشهادة لتأكيد الامر ولانها اقيمت من الزوج
مقام اربعة شهود من غيره ليقام عليها الحد وهي في الحقيقة ايمان واما الكلمة الخامسة فمؤكدة
لمفاد الاربع وان نفى ولدا قال في كل من الكلمات الخمس وان الولد الذي ولدته او هذا الولد ان حضر من زنا
وان لم يقل ليس مني حملا للفظ الزنا على حقيقته وهذا ما صححه في اصل الروضة كالشرح الصغير عن
الاكثرين لا ليس مني لاحتمال ان يعتقد ان الوطء لشبهة زنا وهو قضية كلام الاصل واما الاقتصار
عليه فلا يكفي لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه خلقا وخلقا ولو اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج
في نفيه الى اعادة اللعان ولا تحتاج المرأة الى اعادة لعانها ولعانها قولها بعده اربعا اشهد بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وخامسة من كلمات لعانها ان غضب الله علي ان
كان لمن الصادقين فيه اي فيما رماني به من الزنا للايات السابقة وتشير اليه في الحضور وتميزه
في الغيبة كما في جانبه في الكلمات الخمس ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه وخص اللعن
بجانبه والغضب بجانبها لان جريمة الزنا اقبح من جريمة القذف ولذلك تفاوت الحدان ولا
ريب ان غضب الله اغلظ من لعنته فخصت المرأة بالتزام اغلظ العقوبتين هذا كله ان كان
قذف ولم تثبته عليه ببينة والا بان كان اللعان لنفي ولد احتمل كونه من وطء شبهة او
اثبتت قذفه ببينة قال في الاول فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد
من تلك الاصابة الى اخر كلمات اللعان وفي الثاني فيما اثبتت علي من رميي اياها بالزنا الى اخره
ولا تلاعن المرأة في الاول اذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها وافاد لفظ بعده اشتراط
تأخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط العقوبة وانما تجب العقوبة عليها بلعانه او لا حاجة
بها الى ان تلاعن قبله وافاد لفظ خامسة اشتراط تأخر لفظي اللعن والغضب عن الكلمات الاربع
لما يأتي ولان المعنى ان كان من الكاذبين في الشهادات الاربع فوجب تقدمها وافاد تفسير اللعان
بما ذكر ما صرح به الاصل من انه لا يبدل لفظ شهادة او غضب او لعن بغيره كان يقول احلف او
اقسم بالله اتباعا لنظم الايات السابقة وكالولد فيما ذكر الحمل وشرط ولاء الكلمات الخمس هذا
من زيادتي فيؤثر الفصل الطويل اما الولاء بين لعاني الزوجين فلا يشترط كما صرح به الدارمي وتلقين
قاض له اي اللعان اي لكلماته فيقول قل كذا ولها قولي كذا فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الايمان
وظاهر ان السيد في ذلك كالقاضي لان له ان يتولى لعان رقيقه وصح اللعان بغير عربية
وان عرفها لان اللعان يمين او شهادة وهما في اللغات سواء فان لم يحسن القاضي غيرها وجب
مترجمان وصح من شخص اخرس باشارة مفهمة او كتابة كسائر تصرفاته وليس ذلك

كالشهادة



كالشهادة منه لضرورته اليه دونها لان الناطقين يقومون بها ولان المغلب في اللعان معنى
اليمين دون الشهادة كقذف من زيادتي فيصح بغير عربية وممن اخرس باشارة مفهمة او كتابة
لما ذكر فان لم يكن له واحدة منهما لم يصح قذفه ولا لعانه كسائر تصرفاته لتعذر الوقوف على ما
يريد وسن تغليظ للعان كتغليظ اليمين بتعدد اسماء الله تعالى لكن لا تغليظ على من لا
ينتحل دينا كالزنديق والدهري وتغليظ بزمان وهو بعد صلاة عصر لان اليمين الفاجرة
حينئذ اغلظ عقوبة لخبر جاء فيه في الصحيحين وبعد صلاة عصر يوم جمعة اولى ان تيسر ذلك
او امهل لان ساعة الاجابة فيه عند بعضهم وهي بعد ان في الخامسة باللعن والغضب واطلاق
العصر مع ذكر اولوية عصر الجمعة من زيادتي ومكان وهو اشرف بلده اي اللعان فبمكة بين
الركن الاسود والمقام اي مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهو المسمى بالحطيم وبايلياء اي بيت
المقدس عند الصخرة وبغيرهما من المدينة وغيرها على المنبر بالجامع وتعبيري هو الموافق
لما صححه في اصل الروضة من انهما يصعدان المنبر بخلاف تعبير الاصل بعند وبباب مسجد
لمسلم به حدث اكبر لحرمة مكثه فيه ويخرج القاضي او نائبه اليه بخلاف الكافر فيغلظ عليه لما
يأتي فان اريد لعانه في المسجد غير المسجد الحرام مكن منه وان كان به حدث اكبر وامن في نحو
الحيض تلويث المسجد وتعبيري بذلك موف بالغرض بخلاف قوله وحائض بباب مسجد وبيعة
وكنيسة وبيت نار لاهلها وهم النصارى في الاول واليهود في الثاني والمجوس في الثالث لانهم يعظمونه
كتعظيمنا المساجد ويحضرها القاضي او نائبه كغيرها مما مر لان المقصود تعظيم الواقعة وزجر
الكاذب عن الكذب واليمين في الموضع الذي يعظمه الحالف اغلظ ويجوز مراعاة اعتقادهم لشبهة
الكتاب كما روعي في قبول الجزية لا بيت صنم لوثني لانه لا اصل له في الحرمة ولان دخوله معصية
بخلاف دخول البيع والكنائس وبيت النار واعتقادهم فيه غير مرعي فيلاعن بينهم في مجلس
حكمه وصورته ان يدخلوا دارنا بامان او هدنة ويترافعوا الينا والتغليظ في حق الكفار بالزمان
معتبر باشرف الاوقات عندهم كما ذكره الماوردي وجمع اي وبحضرة جمع من اعيان البلد اقله
اربعة لثبوت الزنا بهم ويعتبر كونهم ممن يعرف لغة المتلاعنين وكونهم من اهل الشهادة وسن ان
يعظهما قاض ولو بنائبه كان يقول ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة ويقرأ عليهما ان الذين
يشترون بعهد الله الاية وان يبالغ في الوعظ قبل الخامسة فيقول له اتق الله فان الخامسة موجبة
للعن ويقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما ينزجران ويتركان فان ابيا لقنهما الخامسة وان
يتلاعنا من قيام ليراهما الناس ويشتهر امرهما وتجلس هي وقت لعانه وهو وقت لعانها وشرطه
اي الملاعن زوج يصح طلاقه على ما يأتي ولو سكرانا وذميا ورقيقا ومحدودا في قذف ولو
مرتدا بعد وطء او استدخال مني فيصح لعانه وان قذف في الردة واصر عليها في العدة لتبين وقوعه
في النكاح فيما اذا لم يصر وكما لو قذف زوجته ثم ابانها فيما اذا قذفها قبل الردة واصر وكما لو ابانها
ثم قذفها بزنا مضاف الى حال النكاح فيما اذا قذفها في الردة واصر وثم ولد لا ان اصر وقذف
في ردة ولا ولد ثم فلا يصح لعانه لتبين الفرقة من حين الردة مع وقوع القذف فيها ولا ولد

ويلاعن ولو مع امكان بينة بزناها لانه حجة كالبينة وصدفنا عن الاخذ بظاهر قوله تعالى ولم
يكن لهم شهداء الا انفسهم من اشتراط تعذر البينة الاجماع فالاية مؤولة بان يقال فان لم يرغب في
البينة فليلاعن كقوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان على ان هذا القيد خرج على سبب
وسبب الاية كان الزوج فيه فاقدا للبينة وشرط العمل بالمفهوم ان لا يخرج القيد على سبب
فيلاعن مطلقا لنفي ولد وان عفي عن عقوبة لقذف وبانت منه بطلاق او غيره لحاجة
الى ذلك ولدفعها اي العقوبة بطلبها لها من الزوج او الزاني كما يعلم مما ياتي وان بانت ولا ولد
لحاجته الى اظهار الصدق والانتقام منها الا تعزيرا تاديب لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطا
او لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها ببينة او اقرار او لعان منه مع امتناعها منه فلا يلاعن
فيهما لدفعه اما في الاولى فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق والتعزير للقذف لانه
كاذب فيه قطعا فلم يلحقها عار بل منعا له من الايذاء والخوض في الباطل واما في الثانية فلان اللعان
لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذاء فاشبه التعزير بقذف صغيرة
لا توطا والتعزير في غير ذلك وهو من جملة المستثنى منه يقال فيه تعزير تكذيب فان كان
لكذب ظاهر كقذف ذمية وامة وصغيرة توطا ولا يستوفي هذا التعزير الا بطلب المقذوفة
حتى لو كانت صغيرة او مجنونة اعتبر طلبها بعد كمالها وتعزير التاديب في الطفلة المذكورة
يستوفيه القاضي منعا للقاذف مما مر وفي غيرها لا يستوفي الا بطلب الغير وتعبيري بما ذكر اولى من
قوله الا تعزير تاديب لكذب فلو ثبت زناها ببينة او اقرار او عفت عن العقوبة او لم تطلب
اي العقوبة او جنت بعد قذفه ولا ولد في الصور الاربع فلا لعان لعدم الحاجة اليه لانتفاء طلب
العقوبة في الاخيرتين وسقوطها في الباقية فان كان ثم ولد فله اللعان لنفيه كما عرف وتعبيري
هنا وفيما ياتي بالعقوبة الشاملة للتعزير اعم من تعبيره بالحد ويتعلق بلعانه انفساخ ظاهرا
وباطنا كالرضاع وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بفرقة وحرمة مؤبدة وان اكذب نفسه لخبر
البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وانتفاء نسب نفاه بلعانه حيث كان ولدليل في الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة وسقوط عقوبة من حد او تعزير عنه لها
وللزاني بقيد زدته بقولي ان سماه فيه اي في لعانه للايات السابقة في الاولى وقياسا عليها
في الثانية وسقوط حصانتها في حقه ان لم تلاعن فان لاعنت لم تسقط
حصانتها في حقه ان قذفها بغير ذلك الزنا لا ان قذفها به او اطلق وخرج بقولي في حقه حصانتها
في حق غيره فلا تسقط وقولي وحصانتها الى اخره من زيادتي ويتعلق بلعانه ايضا وجوب عقوبة
زناها عليها ولو ذمية لما مر ولقوله تعالى ويدرا عنها العذاب ولها لعان لدفعها اي العقوبة
الثابتة بلعانه فان اثبتها ببينة فليس لها ان تلاعن لدفعها لان اللعان حجة ضعيفة فلا يقاوم
البينة وانما ينفي به اي بلعانه ولدا ممكن كونه منه ولو ميتا لان نسبه لا ينقطع بالموت بل يقال
هذا الميت ولد فلان والا اي وان لم يمكن كونه منه كان ولدته لستة اشهر فاقل من العقد لانتفا
زمن الوطء والوضع او لاكثر منها بزمنين او طلق بمجلسه اي مجلس العقد او كان الزوج ممسوحا لانتفى





امكان الوطء او نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لانتفى امكان اجتماعهما فلا يلاعن لنفيه لانتفاء
امكان كونه منه فهو منفي عنه بلا لعان هذا ان كان الولد تاما والا فالمعتبر مضي المدة المذكورة في
الرجعة والنفي فوري كالرد بعيب بجامع الضرر بالامساك الا لعذر كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتى
يصبح او حضرته الصلاة فقدمها او كان جائعا فاكل او مريضا او محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضي
بذلك او لم يجده فاخر فلا يبطل حقه ان تعسر عليه فيه اشهاد بانه باق على النفي والا بطل حقه
كما لو اخر بلا عذر فيلحقه الولد وهذا القيد من زيادتي وله نفي حمل وانتظار وضعه بقيد زدته
بقولي ليتحققه اي ليتحقق كونه ولدا اذ ما يتوهم حملا قد يكون ريحا فينفيه بعد وضعه بخلاف
انتظار وضعه لرجاء موته فلو قال علمته ولدا واخرت رجاء وضعه ميتا فاكفى اللعان بطل حقه من
النفي لتفريطه فان اخر وقال جهلت الوضع وامكن جهله حلف فيصدق لان الظاهر يوافقه
بخلاف ما اذا لم يمكن كان غاب واستفيض الوضع وانتشر ولو ادعى جهل النفي والفورية وقرب
اسلامه او نشأ بعيدا عن العلماء او كان عاميا صدق بيمينه لا نفي احد توامين بان لم يتخلل بينهما
ستة اشهر بان ولدا معا او تخلل بين وضعيهما دون ستة اشهر لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجتمع
في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء اخر لان الرحم اذا اشتمل على المني استد فمه فلا يتاتى قبوله
منيا اخر فالتوامان من ماء رجل واحد في حمل واحد فلا يتبعضان لحوقا ولا انتفاء فلو نفى احدهما
باللعان ثم ولدت الثاني فسكت عن نفيه لحقه الاول مع الثاني ولم يعكس لقوة اللحوق على النفي
لانه معمول به بعد النفي ولا كذلك النفي بعد الاستلحاق ولان الولد يلحق بغير استلحاق عند
امكان كونه منه ولا ينتفي عند امكان كونه من غيره الا بالنفي اما اذا كان بين وضعي الولدين ستة
اشهر فاكثر فهما حملان يصح نفي احدهما وما وقع في الوسيط من انه اذا كان بينهما ستة اشهر فتوامان
جرى على الغالب من ان العلوق لا يقارن اول المدة كما يوخذ مما قدمته في الوصية ولو هني بولد
كان قيل له متعت بولدك او جعله الله لك ولدا صالحا فاجاب بما يتضمن اقرارا كامين او نعم
لم ينف بخلاف ما اذا اجاب بما لا يتضمن اقرارا كقوله جزاك الله خيرا او بارك عليك لان الظاهر انه
قصد مكافاة الدعاء بالدعاء ولو بانت منه ثم قذفها فان قذفها بزنا مطلق او مضاف لبعد النكاح
لاعن لنفي ولد يمكن كونه منه كما في صلب النكاح وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه ويجب به على
البائن عقوبة الزنا المضاف الى بعد النكاح بخلاف المطلق ويسقط بلعانها فان لم يكن ولد يمكن كونه
منه فلا لعان كالاجنبي ولانه لا ضرورة الى القذف حينئذ والا بان قذفها بزنا مضاف الى ما قبل نكاحها
وهو ما اقتصر عليه الاصل او الى ما بعد البينونة فلا لعان سواء كان ثم ولد لتقصيره اذ كان حقه
ان يطلق القذف او يضيفه الى بعد النكاح ام لا اذ لا ضرورة الى القذف ولكن له انشاؤه اي القذف
المطلق او المضاف الى بعد النكاح ويلاعن لنفيه اي الولد بل يلزمه ذلك ان علم او ظن انه ليس
منه وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه فان لم ينشئ عوقب

## كتاب العدد

جمع عدة ماخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها
او للتعبد او لتفجعها على زوج كما سياتي والاصل فيها قبل الاجماع الايات الاتية وشرعت صيانة

للانسان وتحصينا لها من الاختلاط تجب عدة بوطء شبهة او بفرقة زوج حي بطلاق
او فسخ او انفساخ بلعان او رضاع او غيره دخل منيه المحترم او وطئ في فرج ولو في دبر بخلاف ما
اذا لم يكن دخول مني ولا وطء ولو بعد خلوة قال تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
وانما وجبت بدخول منيه لانه كالوطء بل اولى لانه اقرب الى العلوق من مجرد الوطء وخرج بزيادتي المحترم
غيره بان ينزل الزوج منيه بزنا فتدخله الزوجة فرجها او تيقن براءة رحم كما في صغير او صغيرة فان
العدة تجب لعموم الادلة ولان الانزال الذي به العلوق خفي يعسر تتبعه فاعرض الشرع عنه واكتفى بسببه
وهو الوطء او ادخال المني كما اكتفى في الترخص بالسفر واعرض عن المشقة فعدة حرة تحيض ثلاثة اقراء
ولو جلبت الحيض فيهن بدواء قال تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولو مستحاضة
غير متحيرة فتعتد باقرائها المردودة هي اليها من عادة وتمييز واقل حيض كما مر في بابه والقرء المراد
هنا طهر بين دمين اي دمي حيضين او حيض ونفاس او نفاسين اخذا من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
اي في زمن عدتهن وهو زمن الطهر لان الطلاق في الحيض حرام كما مر وزمن العدة يعقب زمن الطلاق والقرء
بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحيض ومن اطلاقه على الحيض ما في خبر النسائي وغيره تترك الصلاة
ايام اقرائها وقيل حقيقة في الطهر مجاز في الحيض وقيل عكسه ويجمع على اقراء وقروء واقرؤ فان طلقت طاهرا
وقد بقي من زمن الطهر شيء انقضت عدتها بطعن في حيضة ثالثة لحصول الاقراء الثلاثة بذلك بان يحسب
ما بقي من الطهر الذي طلقت فيه قرءا وطئ فيه ام لا ولا بعد في تسمية قرءين وبعض الثالث ثلاثة قروء
كما فسر قوله تعالى الحج اشهر معلومات بشوال وذي القعدة وبعض ذي الحجة او طلقت حائضا وان
لم يبق من زمن الحيض شيء ففي رابعة اي فتنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة لتوقف حصول الاقراء
الثلاثة على ذلك وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاؤها كما مر في الطلاق وخرج
بالطهر بين دمين طهر من لم تحض ولم تنفس فلا يحسب قرءا وعدة حرة متحيرة ولو متقطعة الدم
بقيد زدته بقولي طلقت اول شهر كان علق الطلاق به ثلاثة اشهر هلالية حالا لا بعد الياس لاشتمال
كل شهر على طهر وحيض غالبا مع عظم مشقة الصبر الى سن الياس اما لو طلقت في اثنائه فان بقي منه
اكثر من خمسة عشر يوما حسب قرءا لاشتماله على طهر لا محالة فتكمل بعده بشهرين هلاليين وان
بقي منه خمسة عشر فاقل لم يحسب قرءا لاحتمال انه حيض فتعتد بعده بثلاثة اشهر هلالية وعدة
غير حرة تحيض ولو مبعضة او مستحاضة غير متحيرة قرءان لانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام
وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان
يعود الدم فان عتقت في عدة رجعية فكحرة فتكمل ثلاثة اقراء لان الرجعية كالزوجة في اكثر الاحكام
فكأنها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما اذا عتقت في عدة بينونة لانها كالاجنبية فكأنها عتقت
بعد انقضاء العدة وعدة غير حرة متحيرة بشرطها السابق وهو ان تطلق اول شهر شهران فان
طلقت في اثنائه وان بقي اكثر من خمسة عشر حسب قرءا فتكمل بعده شهرا هلاليا والا لم يحسب قرءا فتعتد
بعده بشهرين هلاليين على المعتمد خلافا للبارزي في اكتفائه بشهر ونصف وهذه من زيادتي وعدة
حرة لم تحض او يئست من الحيض ثلاثة اشهر هلالية بان انطبق الطلاق على اول الشهر قال تعالى

واللاي



واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك
فان طلقت في اثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين يوما سواء اكان الشهر تاما ام ناقصا وعدة غير حرة
لم تحض او يئست شهر ونصف لانها على النصف من الحرة وتعبيري بغير حرة اعم من تعبيره بامة ومن
انقطع دمها من حرة او غيرها ولو بلا علة تعرف تصبر حتى تحيض فتعتد باقراء او تيأس فباشهر
وان طال صبرها لان الاشهر انما شرعت للتي لم تحض وللآيسة وهذه غيرهما فلو حاضت من لم تحض
من حرة او غيرها او حاضت آيسة كذلك فيها اي في الاشهر فباقراء تعتد لانها الاصل في العدة وقد قدرت
عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الماء في اثناء التيمم فان حاضت بعدها الاولى
لم يؤثر لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللائي لم يحضن او الثانية
ففيها تفصيل ذكرته بقولي كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح زوجا آخر فانها تعتد بالاقراء لتبين
انها ليست آيسة فان نكحت آخر فلا شيء عليها لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وللشروع
في المقصود كما اذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة وذكر حكم غير الحرة في من لم تحض من زيادتي
والمعتبر في الياس ياس كل النساء بحسب ما بلغنا خبره لا طوف نساء العالم ولا ياس عشيرتها فقط واقصاه
اثنتان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون وعدة حامل وضعه اي الحمل وان لم يظهر الا بعد عدة
اقراء او اشهر لانها تدل على البراءة ظنا والحمل يدل عليها قطعا حتى ثاني توأمين وتقدم بيانهما في
الباب قبله قال تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص لقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولان القصد من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بوضع الحمل ولو كان
ميتا او مضغة تتصور لو بقيت بان اخبر بها قوابل لظهورها عندهن كما لو كانت ظاهرة عند غيرهن
ايضا بظهور يد او اصبع او ظفر او غيرها وذلك لحصول براءة الرحم بذلك بخلاف ما لو شككن في انها لحم
آدمي وبخلاف العلقة لانها لا تسمى حملا ولا يعلم كونها اصل آدمي هذا ان نسب الحمل الى ذي عدة ولو احتمالا
كمنفي بلعان فلو لاعن حاملا ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه وان انتفى عنه ظاهرا لامكان كونه منه فان
لم يمكن نسبته اليه لم تنقض بوضعه كان مات وهو صبي او ممسوح وامرأته حامل فلا تعتد بوضع الحمل
ولو ارتابت اي شكت وهي في عدة في وجود حمل لثقل وحركة تجدهما لم تنكح آخر حتى تزول الريبة فان
نكحت فالنكاح باطل للتردد في انقضاء العدة او ارتابت بعدها اي بعد العدة سن صبر عن النكاح لتزول
الريبة والتصريح بالسن من زيادتي فان نكحت قبل زوالها او ارتابت بعد نكاح لآخر لم يبطل اي النكاح
لانقضاء العدة ظاهرا الا ان تلد لدون ستة اشهر من امكان علوق بعد عقده وهو اولى من قوله من
عقده فيتبين بطلانه والولد للاول ان امكن كونه منه بخلاف ما اذا ولدت لستة اشهر فاكثر فالولد للثاني
وان امكن كونه من الاول لان الفراش الثاني ناجز وهو اقوى ولان النكاح الثاني قد صح ظاهرا فلو الحقنا
الولد بالاول لبطل النكاح لوقوعه في العدة ولا سبيل الى ابطال ما صح بالاحتمال وكالثاني في وطء الشبهة بعد
العدة فلو اتت بولد لستة اشهر فاكثر من الوطء لحق بالواطئ لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا ذكره في
الروضة واصلها ولو فارقها فولدت لاربع سنين فاقل من امكان العلوق قبل الفراق
ولم تنكح آخر او نكحت ولم يمكن كون الولد من الثاني بشرطه ما يأتي لحقه الولد بخلاف ما لو ولدت لاكثر منها

لان الحمل قد يبلغ اربع سنين وهو اكثر مدته كما استقري واعتباري للمدة في هذه من وقت امكان العلوق
قبل الفراق لا من الفراق الذي عبر به اكثر الاصحاب هو ما اعتمده الشيخان حيث قالا فيما اطلقوه تساهل
والفوتم ما قاله ابو منصور التميمي معترضا عليهم من وقت امكان العلوق قبل الفراق والا لزادت مدة
الحمل علي اربع سنين ومرادهم بانه فوتم انه اوضح مما قالوه والا فما قالوه صحيح ايضا بان يقال ليس مرادهم
بالاربع فيه الاربع مع زمن الوطي والوضع التي هو مرادهم بانها اكثر مدة الحمل بل مرادهم الاربع بدون زمن
الوضع فلا يلزم الزيادة المذكورة وبهذا يجاب عما يورد من ذلك علي نظيرها في الوصية والطلاق فان نكحت
بعد انقضا عدتها فولدت لستة اشهر فاكثر من امكان العلوق بعد العقد لحق الثاني وان امكن كونه
من الاول لما مر فيما اذا ارتابت ولو نكحت اخر فيها اي في عدتها فاسد اوجهل الثاني فولدت لامكان
منه دون الاول لحقه بان ولدته لاكثر من اربع سنين من امكان العلوق قبل الفراق ولستة اشهر فاكثر من
وطيه نعم ان كان طلاق الاول رجعيا ففيه قولان في الشرحين والروضة بلا ترجيح احدهما كذلك والثاني
يعرض علي القايف ونقله البلقيني عن نص الام وقال هو الذي ينبغي الفتوي به او لامكان من الاول دون
الثاني لحقه بان ولدته لاربع سنين فاقل مما مر ولدون ستة اشهر من وطي الثاني وانقضت عدته بوضعه
ثم تعتد ثانيا للثاني كما يعلم من الفصل الاتي او لامكان منهما عرض علي قايف ويترتب عليه حكمه فان الحقه
باحدهما لحكه ما مر فيه او الحقه بهما او نفاه عنهما او اشتبه عليه الامر او لم يكن ثم قايف انتظر بلوغه
وانتسابه بنفسه وان ولدته لزمن لا يمكن كونه فيه من واحد منهما كان ولدته لدون ستة اشهر من وطي
الثاني ولاكثر من اربع سنين مما مر لم يلحق واحدا منهما وخرج بالفاسد الصحيح وذلك في انكحة الكفار
فاذا امكن كون الولد من الزوجين لحق الثاني ولم يعرض علي قايف وبزيادتي وجهل الثاني ما لو علم
فانه جهل التحريم وقرب عهده بالاسلام فكذلك والا فهو زان **فصل** في تداخل عدتي امراة لو لزمها
عدتا شخص من جنس واحد كان هو اولي من قوله بان طلق ثم وطي في عدة غير حمل من اقرا او اشهر ولم
تحبل من وطيه عالما كان او جاهلا بانها المطلقة او بالتحريم وقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما الا عالما
بذلك في باين لان وطيه لها زنا لا حرمة له تداخلتا اي عدتا الطلاق والوطي فتبتدي عدة باقرا او
اشهر من فراغ وطي ويدخل فيها بقية عدة الطلاق والبقية واقعة عن الجهتين وله رجعة في البقية
في الطلاق الرجعي دون ما بعدها كما مر في الرجعة او من جنسين كحمل واقرا كان طلقها حايلا ثم وطيها
في اقرا وحبلت او طلقها حاملا ثم وطيها قبل الوضع وهي ممن تحيض فكذلك اي فيتداخلان بان تدخل
الاقرا في الحمل في المثال لانحادهما صاحبهما والاقرا انما يعتد بها اذا كانت مظنة الدلالة علي البراة وقد انتفي
ذلك هنا للعلم باشتغال الرحم وقد بسطت الكلام علي ذلك في شرح البهجة فتنقضيان بوضعه وهو واقع
عن الجهتين ويراجع قبله في الطلاق الرجعي سوا كان الحمل من الوطي ام لا او لزمها عدتا شخصين
كان كانت في عدة زوج او وطي شبهة فوطيت من اخر بشبهة كنكاح فاسد او كانت زوجة
معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة وتقدم عدة
حمل تقدم او تاخر لان عدته لا تقبل التاخير فان كان من المطلق ثم وطيت بشبهة انقضت عدة الحمل
بوضعه ثم تعتد للشبهة بالاقرا فان لم يكن حمل فتقدم عدة طلاق علي عدة الشبهة وان سبق وطي

الشبهة



الشبهة الطلاق لقوتها باستنادها الي عقد جايز وله رجعة فيها سوا اكان ثم ام لا لكنه لا يراجع
وقت وطي الشبهة لخروجها حينيذ عن عدته بكونها فراشا للواطي وله رجعة قبلها اي قبل عدة الطلاق
بان يكون ثم حمل من وطي الشبهة وان راجع في النفاس لان عدته لم تنقض وخرج بالرجعة التجديد فلا يجوز
في عدة غيره لانه ابتدا نكاح والرجعة شبيهة باستدامة النكاح وهذه وكذا التي قبلها فيما اذا كان
ثم حمل وسبقت الشبهة من زيادتي فان راجع فيها ولا حمل انقطعت وشرعت في الاخرى اي في عدة وطي
الشبهة بان تستانفها ان سبق الطلاق وطي الشبهة وتتمها ان انعكس ذلك ولا يتمتع بها حتي تقضيها
رعاية للعدة فان كان ثم حمل منه انقطعت العدة ايضا واعتدت للشبهة بعد الوضع والنفاس
وله التمتع بها الي مضيها لانها زوجة ليست في عدة ولو راجع حاملا من وطي شبهة فليس له التمتع بها
حتي تضع قاله في الروضة كاصلها **فصل** في حكم معاشرة المفارق المعتدة لو عاشر مفارق
بوطي او غيره رجعية في عدة اقرا او اشهر لم تنقض عدتها بخلاف الباين لقيام شبهة الفراش
في الرجعية دون الباين نعم ان عاشرها بوطي شبهة فكالرجعية اما غير المفارق فان كان سيدا فهو
في امته كالمفارق في الرجعية او غيره فكالمفارق في الباين وخرج بما ذكره عدة الحمل فتنقضي بوضعه
مطلقا ولا رجعة بعدها اي بعد الاقرا والاشهر وان لم تنقض بها العدة احتياطا وفيه كلام ذكرته
مع جوابه في شرح الروض وغيره ويلحقها طلاق الي انقضا عدة لذلك ولو نكح معتدة بطلاق
صحيح ووطي انقطعت عدتها بوطيه لحصول الفراش به بخلاف ما اذا لم يطا وان عاشرها لانتفا
الفراش ولو راجع حايلا او حاملا فوضعت ثم طلقها استانفت عدة وان لم يطا لعودها بالرجعة
الي النكاح الذي وطيت فيه ولو طلقها قبل الوضع انقضت عدتها به وان وطي لاطلاق الاية ولو نكح
معتدته ثم وطي ثم طلق استانفت عدة لاجل الوطي ودخل فيها البقية من العدة السابقة
لانهما لواحد ولو طلق قبل الوطي بنت علي ما سبق من العدة واكملتها ولا عدة لهذا الطلاق لانه
في نكاح جديد طلقها فيه قبل الوطي فلا يتعلق به عدة بخلاف ما مر في الرجعية **فصل** في عدة
الوفاة وفي المفقود والاحداد تجب بوفاة زوج عدة وهي اي عدة الوفاة لحرة حايل او حامل من غيره
كزوجة صبي او ممسوح ولو رجعية او لم توطا اربعة اشهر وعشرة من الايام بلياليها قال تعالي
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي عشر ليال بايامها
وسوا الصغيرة وذات الاقرا وغيرهما والاية محمولة علي الغالب من الحراير الحايلات والحق بهن
الحاملات ممن ذكر وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر بالعدد كنظايره ولغيرها ولو مبعضة
كذلك اي حايل او حامل ممن ذكر نصفها وهو شهران وخمسة ايام بلياليها وياتي في الانكسار ما مر
وتعبيري بغيره وبغيرها اعم من تعبيره بما ذكره ولحامل منه اي من الزوج حرة كانت او غيرها
ولو مجبوبا بقي انثياه او مسلولا بقي ذكره وضعه اي الحمل لقوله تعالي واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد للاية السابقة وفارق المجبوب والمسلول الممسوح بان
المجبوب يبقي فيه اوعية المني وقد يصل الي الفرج بغير ايلاج والمسلول يبقي ذكره وقد يبالغ في
الايلاج فيلتذ وينزل ما رقيقا بخلاف الممسوح ولو طلق احدي امراتيه معينة عنده او مبهمة

ومات قبل بيان للمعينة او تعيين للمبهمة ولم يطأ واحدة منهما او وطئ واحدة وهي ذات اشهر
مطلقا او ذات اقرا في طلاق رجعي او وطيهما وهما ذواتا اشهر مطلقا او ذواتا اقرا في رجعي فعزيته
ما ياتي اعتدتا الوفاة وان احتمل انه لا يلزمها عدة في الاولى وان يلزمها عدة الطلاق في غيرها
التي هي اقل من عدة الوفاة في ذات الاشهر وفي ذات الاقرا بنا على الغالب من ان كل شهر لا يخلو
عن حيض وطهر للاحتياط في الجميع لا في طلاق باين ووطيهما او احديهما فتعتد من وطيت وهي ذات
اقرا بالاكثر من عدة وفاة من اي من وفاة وعدة اقرا من طلاق لذلك وتعتد غيرها الوفاة لما تقرر
وذكر حكم وطي احداهما في الجميع من زيادتي ووجه اعتبار الاكثر من الطلاق في المبهمة مع ان عدتها
انما تعتبر من التعيين انه لما ايس من التعيين اعتبر السبب وهو الطلاق وفيه كلام ذكرته في
شرح الروض والمفقود بسفر او غيره لا تنكح زوجته حتى يثبت موته بامر في الفرايض او
طلاقه بحجة فيه ثم تعتد كما لا يحكم بموته في قسمة ماله وعتق ام ولده حتى يثبت ولان النكاح ثابت
بيقين فلا يزال الا بيقين وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره فلو حكم بنكاحها قبل موته نقض
الحكم لمخالفته القياس الجلي اذ لا يجوز ان يكون حيا في ماله وميتا في حق زوجته ولو نكحت قبل
ثبوته وبان ميتا قبل نكاحه بمقدار العدة صح النكاح لخلوه عن المانع في الواقع فاشبه ما لو
باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا ويجب احداد على معتدة وفاة لخبر الشيخين لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اي فانه
يحل لها الاحداد عليه اي يجب للاجماع على ارادته والتقييد بايمان المراة جري على الغالب
لان غيرها ممن لها امان يلزمها الاحداد وعلى ولي صغيرة ومجنونة منعهما مما تمنع منه غيرهما
وسن لمفارقة ولو رجعية ولا يجب لانها ان فورقت بطلاق فهي مجفوة به او تفسخ فالفسخ
منها او لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما ايجاب الاحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها وذكر سنه في الرجعية
من زيادتي وهو ما نقله في الروضة كاصلها عن ابي ثور عن الشافعي ثم نقل عن بعض الاصحاب ان الاولى
لها ان تتزين بما يدعو الزوج الى رجعتها وهو اي الاحداد من احد ويقال فيه الحداد من حد
لغة المنع واصطلاحا ترك لبس مصبوغ لما يقصد لزينة ولو صبغ قبل نسجه او خشن لخبر الصحيحين
عن ام عطية كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان نكتحل
وان نتطيب وان نلبس ثوبا مصبوغا بخلاف غير المصبوغ ككتان وابريسم لم يحدث فيه زينة
كنقش وبخلاف المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة او احتمال وسخ كالاسود والكحلي لانتفا الزينة
فيه وان تردد المصبوغ بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان كان براقا صافي اللون حرم والا
فلا وترك تحل يجب يتحلى به كلولو ومصوغ من ذهب او فضة او غيرهما كنحاس ان موه
بهما او كانت المراة ممن تتحلى به نهارا كخلخال وسوار وخاتم لخبر ابي داود وغيره باسناد
حسن المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا
تكتحل والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو المغرة بفتحها ويقال طين احمر يشبهها
وخرج بالتحلي بما ذكر التحلي بغيره كنحاس ورصاص عاريين عما مر وبالنهار وهو من

زيادتي



زيادتي في التحلي بما ذكر ليلا فيجوز بلا كراهة لحاجة ومعها لغير حاجة وترك تطيب في بدن وثوب
وطعام وكحل ولو غير محرم لخبر ام عطية السابق واستثنى استعمالها عند الطهر من الحيض
او النفاس قليلا من قسط او اظفار وهما نوعان من البخور كما ورد به الحديث في مسلم وظاهر
انها ان احتاجت الى تطيب جاز كالاكتحال وبه صرح الامام وترك دهن شعر لراسها ولحيتها
لما فيه من الزينة بخلاف دهن سائر البدن وهذا من زيادتي وترك اكتحال بكحل زينة كاثمد
ولو كانت سودا او كحل اصفر ولو كانت بيضا وان لم يكن فيهما طيب لخبر ام عطية السابق الا لحاجة
كرمد فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا ويجوز للضرورة نهارا وذلك لخبر ابي داود انه صلى الله
عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حادة على ابي سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا
يا ام سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار والصبر بفتح الصاد
وكسرها مع اسكان البا وبفتح الصاد وكسر البا وخرج بكحل الزينة غيره كالتوتيا فيحل مطلقا
اذ لا زينة مطلقا فيه وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالاثمد وقولي قليلا من زيادتي وترك
اسفيداج بذال معجمة وهو ما يتخذ من رصاص يطلي به الوجه ودمام بضم المهملة وكسرها
وهي حمرة يورد بها الخد وخضاب ما ظهر من البدن كالوجه واليدين والرجلين لا ما تحت الثياب
بنحو حنا كورس وزعفران لخبر ابي داود السابق وقولي ما ظهر من زيادتي وهو ما في الروضة
كاصلها عن الروياني لكن صحح ابن يونس بان ذلك في جميع البدن وفي معنى ما ذكر تطريف
اصابعها وتصفيف طرتها وتجعيد شعر صدغيها وتسويد الحاجب وتصغيره وحل تجميل
فراش مما ترقد وتقعد عليه من مرتبة ونطع ووسادة ونحوها وتجميل اثاث مثلثتين وهو
متاع البيت وذلك بان تزين بيتها بالفرش والستور وغيرهما لان الاحداد في البدن لا في الفراش
والمكان وحل تنظيف بغسل راس وقلم ظفر وازالة وسخ وامتشاط وحمام واستحداد لان جميع
ذلك ليس من الزينة اي الداعية الى الوطي فلا ينافي اطلاق اسمها على ذلك في صلاة الجمعة
ولو تركت احداد او سكنى في كل المدة او بعضها وان لم تبلغها وفاة زوجها الا بعد المدة انقضت
لمضيها عدتها وان عصت هي او وليها بترك الواجب عند العلم بحرمته اذ العبرة في انقضائها بانقضا
المدة ولها اي للمراة لا للرجل احداد على غير زوج من قريب وسيد ثلاثة ايام فاقل لا ما زاد
عليها وذلك ماخوذ من الحديثين السابقين اول الباب فصل في سكنى المعتدة تجب سكنى
لمعتدة فرقة بطلاق او فسخ او وفاة لقوله تعالى في الطلاق اسكنوهن من حيث سكنتم وقيس
به الفسخ بانواعه بجامع فرقة النكاح في الحياة ولخبر فريعة بضم الفا بنت مالك في الوفاة ان
زوجها قتل فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها وقالت ان زوجي لم يتركني في
منزل يملكه فاذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني
فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا
صححه الترمذي وغيره هذا حيث تجب نفقتها على الزوج لو لم تفارق فلا تجب سكنى لمن
لا نفقة لها عليه من ناشزة ولو في العدة وصغيرة لا تحتمل الوطي وامة لا تجب نفقتها كما لا تجب لمعتدة

عن وطي شبهة ولو في نكاح فاسد فتعبيري بذلك اعم من قوله الا ناشزة وهو من زيادتي
في معتدة فسخ او وفاة وحيث لا تجب سكنى لمعتدة فللزوج او وارثه اسكانها حفظا لمائه وعليها
الاجابة وحيث لا تركة ولم يتبرع الوارث بالسكنى سن للسلطان اسكانها من بيت المال
وانما وجبت السكنى لمعتدة وفاة ومعتدة نحو طلاق باين وهي حايل دون النفقة لانها لصيانة
ما الزوج وهي تحتاج اليها بعد الفرقة كما تحتاج اليها قبلها والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت
واذا وجبت السكنى فانما تجب في مسكن لايق بها كانت به عند الفرقة ولو كان من نحو شعر
كصوف محافظة على حفظ ما الزوج نعم لو ارتحل اهلها وفي الباقين قوة وعدد تخيرت بين الاقامة
والارتحال كما يعلم مما ياتي في العذر لان مفارقة الاهل عسرة موحشة من وتحو من زيادتي ولا
تخرج منه ولو رجعية ولا تخرج هي منه ولو وافقها الزوج على خروجها منه بغير حاجة لم يجز
وعلى الحاكم المنع منه لان في العدة حقا لله تعالى وقد وجبت في ذلك المسكن قال تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن وما ذكرته في الرجعية هو ما قاله الامام قال في المطلب ونص عليه في
الام وفي الحاوي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين ان للزوج ان يسكنها حيث شا لانها
في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته قال السبكي والاول اولى لاطلاق الاية والاذرعي
انه المذهب المشهور والزركشي انه الصواب الا لعذر كشرى غير من لها نفقة على المفارق
نحو طعام كقطن وكتان نهارا وغزلها ونحوه كحديثها وتانسها عند جارتها ليلا ان رجعت
وباتت ببيتها للحاجة الى ذلك اما من لها نفقة كرجعية وحامل باين فلا تخرجان لذلك الا
باذن الزوج كالزوجة اذ عليه القيام بكفايتهما نعم للثانية الخروج لغير تحصيل النفقة كشرا
قطن وبيع غزل كما ذكره السبكي وغيره وكخوف على نفس او مال من نحو هدم وغرق وفسقة
مجاورين لها وهذا اعم من قوله لخوف من هدم او غرق او على نفسها وشدة تاذيها بجيران
او عكسه اي شدة تاذيهم بها للحاجة الى ذلك بخلاف الاذي اليسير اذ لا يخلو منه احد
ومن الجيران الاحما وهم اقارب الزوج نعم ان اشتد اذاها بهم او عكسه وكانت الدار ضيقة
نقلهم الزوج عنها وخرج بالجيران ما لو طلقت ببيت ابويها وتاذت بهم او هم بها فلا نقل لان
الوحشة لا تطول بينهم ولو انتقلت لبلد او مسكن باذن من الزوج فوجبت عدة ولو قبل
وصولها اليه اعتدت فيه لانها مامورة بالمقام فيه سوا احولت الامتعة من الاول ام لا او
انتقلت لذلك بلا اذن ففي الاول تعتد وان وجبت العدة بعد وصولها للثاني لعصيانها
بذلك نعم ان اذن لها بعد انتقالها ان تقيم في الثاني فكما لو انتقلت بالاذن كما لو اذن في الانتقال
فوجبت اي العدة قبل خروجها فتعتد في الاول لانه الذي وجبت فيه العدة او سافرت
باذن لحاجتها او لحاجته كحج وعمرة وتجارة واستحلال من مظلمة ورد ابق او لا لحاجتها كنزهة
وزيارة فوجبت في طريق فعودها اولى من مضيها وانما لم يلزمها العود لان في قطع السير
مشقة ظاهرة وهي معتدة في سيرها وتجب اي عودها بعد انقضا حاجتها ان سافرت لها
او بعد انقضا مدة الاذن ان قدر لها مدة او مدة اقامة المسافر ان لم يقدر لها مدة في





سفر غير حاجتها لتعتد البقية في الطريق او بعضها فيه وبعضها في الاول عملا بحسب الحاجة
كوجوبها بعد وصولها المقصد فانه يجب عودها بعد ما ذكر واطلاقي للسفر اولى من تقييده له
بالحج والتجارة لكن ان سافرت معه لحاجته لزمها العود ولا تقيم بمحل الفرقة اكثر من مدة اقامة
المسافر ان امنت الطريق ووجدت الرفقة لان سفرها كان بسفره فينقطع بزوال سلطانه
ولا تعتبر لها مدة اقامة المسافر لانها خرجت باهبة الزوج فلا تبطل عليها اهبة السفر وذكر
اولوية العود مع قولي او مدة الى اخره من زيادتي ولو خرجت منه فطلقها وقال ما اذنت
في خروج او قال وقد قالت اذنت لي في نقلتي اذنت لا لنقلة حلف فيصدق لان الاصل
عدم الاذن في الاولى وعدم الاذن في النقلة في الثانية فيجب رجوعها في الحال الى مسكنها وهذا
بخلاف ما لو كان القايل في الثانية وارث الزوج فانها المصدقة بيمينها لانها اعرف بما جرى من
الوارث والتصريح بالتحليف في الثانية من زيادتي واذا كان المسكن ملكا له ويليق بها تعين
لان تعتد فيه لما مر وصح بيعه في عدة اشهر كالمكتري لا في عدة حمل واقرا لان اخر المدة مجهول
او كان مستعارا او مكترى وانقضت مدته اي المكترى انتقلت منه ان امتنع المالك
من بقائها بيد الزوج بان رجع المعير ولم يرض باجارته باجرة المثل وامتنع المكري من تجديد
الاجارة بذلك وكما منعه خروجه عن اهلية التبرع في المسكن بنحو جنون او سفه او كان
ملكا لها تخيرت بين الاستمرار فيه باعارة او اجارة والانتقال عنه وهذا ما صححه في الروضة
كاصلها اذ لا يلزمها بذله باعارة ولا باجارة فقول الاصل استمرت اي جوازا لئلا يخالف ذلك
وان اشعر كلامه بالوجوب كما لو كان المسكن خسيسا فتتخير بين الاستمرار فيه وطلب النقل
الى لايق بها وتخير هو ان كان نفيسا بين ابقايها فيه ونقلها الى مسكن لايق بها ويتحرى المسكن
الاقرب الى المنقول عنه بحسب ما يمكن وظاهر كلامهم وجوبه واستبعده الغزالي وتردد
في الاستحباب ولا يسكنه ولا يداخلها في مسكن لما يقع منهما من الخلوة بها
وهي حرام كالخلوة باجنبية الا في دار واسعة مع مميز بصير محرم لها مطلقا اي ذكرا كان
او انثى او مع مميز بصير محرم له انثى او حليلة له من زوجة او امة او في دار بها نحو حجرة كطبقة
وانفرد كل منهما بواحدة بمرافقها كمطبخ ومستراح وممر ومرقى واغلق باب بينهما او سد
وهو اولى فيجوز ذلك في الصورتين ولو بلا محرم او نحوه في الثانية لانتفا المحذور فيه لكنه يكره
لانه لا يومن معه النظر ولا عبرة في الاولى بمجنون او صغير لا يميز وتعبيري فيهما بما ذكر مع ما فيه
من زيادات اولى من تعبيره بما ذكره وظاهر انه يعتبر في الحليلة وان غير المحرم ممن
يباح نظره كامراة وممسوح تعتين كالمحرم فيما ذكر

## باب الاستبرا

هو لغة طلب البراة وشرعا التربص بالمراة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا لبراة الرحم
او تعبدا وهذا جرى على الاصل والا فقد يجب الاستبرا بغير ذلك كان وطي امة غيره ظانا انها
امته على ان حدوث ملك اليمين او زواله ليس بشرط بل الشرط كما سياتي حدوث حل التمتع به
او رومه التزويج ليوافق ما ياتي في المكاتبة والمرتدة وتزويج موطوته ونحوها يجب الاستبراء

لحل تمتع او تزويج بملك امة ولو معتدة بشري او غيره كارث ووصية وسبي ورد بعيب ولولا
قبض وهبة بقبض وان تيقن براة رحم كصغيرة وآيسة وبكر وشرا ملكها من صبي ام امراة ام ممن
استبراها بالنسبة لحل التمتع وذلك لقوله صلي الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل
حتي تضع ولا غير ذات حمل حتي تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم علي شرط مسلم
وقاس الشافعي بالمسبية غيرها بجامع حدوث الملك والحق من لم تحض وايست بمن تحيض في اعتبار
قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما سياتي وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره ويجب الاستبرا بطلاق قبل
وطء وهذه من زيادتي وبزوال كتابة صحيحة بان فسختها المكاتبة او عجزها سيدها بعجزها عن
النجوم وبزوال ردة منها او من احدهما لعود ملك التمتع بعد زواله بالنكاح او بالكتابة او بالردة
وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ويجب في مكاتبة عجزت وكذا مرتدة لا بحل لها من نحو صوم كاعتكاف
واحرام ورهن وحيض ونفاس بعد حرمتها علي السيد بذلك لان حرمتها به لا تخل بالملك بخلاف
النكاح والكتابة والردة وتعبيري بذلك اعم من قوله لا من حلت من صوم واعتكاف واحرام ولا بملكه
زوجته لانه لم يتجدد به حل بل يسن ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا
ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا ونصير امه ام ولد ويجب الاستبرا بزوال فراش له عن امة
مستولدة كانت او لا بعتقها باعتاق السيد او بموته بان كانت مستولدة او مدبرة كما تجب العدة
علي المفارقة عن نكاح فعلم ان الامة لو عتقت مزوجة او معتدة عن زوج لا استبرا عليها لانها ليست فراشا
للسيد ولان الاستبرا لحل التمتع او التزويج وهي مشغولة بحق الزوج بخلافها في عدة وطء شبهة لانها
لم تصر بذلك فراشا لغير السيد ولو استبرا قبله اي قبل العتق مستولدة فانه يجب عليها الاستبرا لما مر لا
ان استبرا قبله غيرها اي غير مستولدة ممن زال عنها الفراش فلا يجب الاستبرا فتتزوج حالا اذ لا
تشبه منكوحة بخلاف المستولدة فانها تشبهها فلا تعتد بالاستبرا الواقع قبل زوال الفراش وحرم
قبل استبرا تزويج موطوءته هو اولي من قوله موطوءة مستولدة كانت او لا حذرا من اختلاط الماءين اما
غير موطوءته فان كانت غير موطوءة فله تزويجها مطلقا او موطوءة غيره فله تزويجها ممن الما منه وكذا
من غيره ان كان الما غير محترم او استبراها ممن انتقلت منه اليه لا تزويجها مستولدة كانت او لا
ان اعتقها فلا يحرم كما لا يحرم تزوجه المعتدة منه اما غير موطوءته فان كانت غير موطوءة او
موطوءة غيره بزنا او استبراها من انتقلت منه اليه فكذلك ولا يحرم تزوجها قبل الاستبرا وان
اعتقها وذكر حكم غير المستولدة في هذه من زيادتي وهو اي الاستبرا لذات اقرا حيضة كاملة لما مر في
الخبر فلا يكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبرا بخلاف بقية الطهر في العدة لانها تستعقب
الحيضة الدالة علي البراة وهنا تستعقب الطهر ولا دلالة له عليها وليس الاستبرا كالعدة حتي
يعتبر الطهر لا الحيض فان الاقرا فيها متكررة فيعرف بتخلل الحيض البراة ولا تكرر هنا فيعتمد الحيض
الدال عليها ولذات اشهر ممن لم تحض او ايست شهر لانه بدل عن القرء حيضا وطهرا غالبا ولحامل
غير معتدة بالوضع كمسبية ومزوجة حاملين وضعه اي الحمل للخبر السابق ولو من زنا او
مسبية لذلك ولحصول البراة بخلاف العدة لاختصاصها بالتاكيد بدليل اشتراط التكرر فيها دون





الاستبرا كما مر ولان فيها حق الزوج فلا يكتفي بوضع حمل غيره والاستبرا الحق فيه لله تعالى فان
كانت معتدة بالوضع بان ملكها معتدة عن زوج او وطء شبهة او عتقت حاملا منها وهي فراش
لسيدها لم تستبري بالوضع لتاخر الاستبرا عنه ولو ملكها بشري او غيره نحو مجوسية كوثنية
ومرتدة او نحو مزوجة من معتدة عن زوج او وطء شبهة مع علمه بالحال او مع جهله واجاز البيع
مجري صورة استبرا كان حاضت قبل زواله بان اسلمت نحو المجوسية او طلقت المزوجة قبل
الدخول او بعده وانقضت العدة او انقضت عدة الزوج او الشبهة لم يكف ذلك للاستبرا لانه
لا يستعقب حل التمتع الذي هو القصد في الاستبرا وتعبيري بما ذكر في الاولي اعم من قوله ولو اشتري
مجوسية فحاضت وحرم قبل تمام استبرا في مسبية وطء دون غيره كقبلة ولمس ونظر بشهوة للخبر
السابق ولما روي البيهقي ان ابن عمر قبل التي وقعت في سهمه من سبايا اوطاس قبل الاستبرا ولم ينكر عليه
احد من الصحابة وحرم في غيرها اي غير المسبية تمتع بوطء كما في المسبية وبغيره قياسا عليه وانما حل في المسبية
لان غايتها ان تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك اي فلا يحرم التمتع وانما حرم الوطء للخبر
السابق وصيانة لمائه عن اختلاطه بماء الحربي لا لحرمة ماء الحربي وما نص عليه الشافعي من حرمة التمتع
بها بغير الوطء جوابه قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح نحل الحديث حيث دل بمفهومه عليه
بل ودل ايضا عليه الاجماع السكوتي الماخوذ من قصة ابن عمر السابق وتصدق المملوكة بلا يمين في قولها
حضت لانه لا يعلم الا منها غالبا فللسيد وطؤها بعد طهرها وانما لم تحلف لانها لو نكلت لم يقدر السيد علي
الحلف ولو منعته الوطء فقال لها اخبرتني بالاستبرا حلف فله بعد حلفه وطؤها بعد طهرها لان
الاستبرا مفوض الي امانته ولهذا لا يحال بينهما بخلاف من وطئت زوجته بشبهة يحال بينهما في عدة
الشبهة نعم عليها الامتناع من تمكينه اذا تحققت بقا شي من زمن الاستبرا وان ابحنا هاله في الظاهر
وذكر التحليف من زيادتي ولا تصير الامة فراشا لسيدها الا بوطء ويعلم باقراره به او البينة عليه
ومثله ادخال المني فاذا ولدت للامكان منه لحقه وان لم تعترف به او قال عزلت لان الماء قد يسبق
الي الرحم وهو لا يحس به وهنا فايدة كونها فراشا بما ذكر فلا تصير فراشا بغيره كالملك والخلوة ولا
يلحقه ولدها وان خلا بها بخلاف الزوجة فانها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها حتي اذا ولدت للامكان
من الخلوة بها لحقه وان لم يعترف بالوطء والفرق ان مقصود النكاح التمتع والولد فاكتفي فيه بالامكان
من الخلوة وملك اليمين قد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفي فيه الا بالامكان من الوطء
لا ان نفاه وادعي استبرا بعد الوطء بحيضة مثلا بقيد زدته بقولي وحلف ووضعته
لستة اشهر فاكثر منه اي من الاستبرا فلا يلحقه لان الوطء الذي هو المناط عارضه دعوي الاستبرا
فبقي محض الامكان ولا تعويل عليه في ملك اليمين وفارق ما لو طلق زوجته ومضت ثلاثة
اقرا ثم اتت بولد يمكن كونه منه حيث يلحقه بان فراش النكاح اقوي من فراش التسري بدليل
ثبوت النسب فيه بمجرد الامكان بخلافه في التسري اذ لا بد فيه من الاقرار بالوطء او البينة عليه
وقد عارض الوطء هنا الاستبرا فلم يترتب عليه اللحوق كما تقرر وانما حلف لاجل حق الولد اما اذا
وضعته لاقل من ستة اشهر من الاستبرا فيلحقه للعلم بانها كانت حاملا حينئذ فان انكرته اي

الاستبرا حلف ويكفيه ان الولد ليس منه فلا يجب التعرض للاستبرا كما في ولد الحرة ولو ادعت
ايلاداً فانكر الوطي لم يحلف وان كان ثم ولد لان الاصل عدم الوطي كتاب الرضاع
هو بفتح الرا وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعاً اسم لحصول لبن امراة او ما حصل
منه في معدة طفل او دماغه والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة وخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتقدمت الحرمة به في باب ما
يحرم من النكاح والكلام هنا في بيان ما تحصل به مع ما يذكر معه اركانه ثلاثة رضيع ولبن
ومرضع وشرط فيه كونه ادمية حية حياة مستقرة بلغت ولو بكرا سن حيض اي تسع سنين
قمرية تقريبية فلا يثبت تحريم بلبن رجل وخنثى ما لم تتضح انوثته لانه لم يخلق لغذا الولد فاشبه
سائر المائعات ولان اللبن اثر الولادة وهي لا تتصور في الرجل والخنثى نعم يكره لهما نكاح من ارتضعت بلبنهما
كما في الروضة كاصلها عن النص في لبن الرجل ومثله لبن الخنثى بان بانت ذكورته ولا بلبن بهيمة حتى لو
شرب منه ذكر وانثى لم تثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحية لبن الادميات ولا بلبن
جنية لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا لا يخرج بتعبير الاصل بامراة
ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة ولا بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة
كالبهيمة ولا بلبن من لم تبلغ سن حيض لانها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها بخلاف ما اذا بلغته
لانه وان لم يحكم ببلوغها فاحتمال البلوغ قائم والرضاع تلو النسب فاكتفي فيه بالاحتمال وشرط في الرضيع
كونه حياً حياة مستقرة فلا اثر لوصول اللبن الى جوف غيره لخروجه عن التغذي وكونه لم يبلغ حولين
في ابتدا الخامسة وان بلغهما في اثنائها يقيناً فلا اثر لذلك بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع
الا ما فتق الامعا وكان قبل حولين رواه الترمذي وحسنه ولخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه
البيهقي وغيره ولاية والوالدات يرضعن اولادهن وللشك في سبب التحريم في صورة الشك وما ورد
مما يخالفه في قصة سالم مخصوص به او منسوخ وتعتبران بالاهلة فان انكسر الشهر الاول كمل بالعدد
من الخامس والعشرين وابتداوهما من وقت انفصال الولد بتمامه وشرط في اللبن وصوله او وصول
ما حصل منه من جبن او غيره جوفاً من معدة او دماغ والتصريح به من زيادتي ولو اختلط بغيره
غالباً كان او مغلوباً وان تناول بعض المخلوط او كان بايجار بان يصب اللبن في الحلق فيصل الى المعدة
او اسعاط بان يصب اللبن في الانف فيصل الى الدماغ فانه يحرم لحصول التغذي بذلك او بعد
موت المراة لانفصاله منها وهو محترم لا وصوله بحقنة او تقطير في جوائف كقبل لانتفا التغذي
بذلك والثانية من زيادتي وشرطه اي الرضاع ليحرم كونه خمس مرات انفصالاً ووصولاً للبن
يقيناً فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها كان تناول من المخلوط ما لا يتحقق كون خالصه خمس مرات
للشك في سبب التحريم وقد روى مسلم عن عايشة رضي الله عنها كان فيما انزل الله في القران عشر
رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن
فيما يقرا من القران اي يتلى حكمهن او يقروهن من لم يبلغه النسخ لقربه وقدم مفهوم هذا
الخبر على مفهوم خبر مسلم ايضاً لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان لاعتضاده بالاصل وهو عدم التحريم

والحكمة



والحكمة في كون التحريم بخمس ان الحواس التي هي سبب الادراك خمس عرفاً اي يضبط الخمس بالعرف
فلو قطع الرضيع الرضاع اعراضاً عن الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم عادا اليه فيهما تعدد
الرضع وان لم يصل الى الجوف منه الا قطرة والثانية من زيادتي او قطعه للهو كتنفس ونوم
خفيف وازدراد ما اجتمع في فمه وعاد حالاً او تحول ولو بتحويلها من ثدي الى ثديها الاخر هو اولى
من قوله الى ثدي او قامت لشغل خفيف فعادت فلا تعدد للعرف في ذلك والاخيرة مع نحو
من زيادتي ولو حلب منها لبن دفعة واوجره خمساً اي في خمس مرات او عكسه اي حلب منها في
خمس مرات واوجره دفعة فرضعة نظراً الى انفصاله في المسالة الاولى وايجاره في الثانية بخلاف
ما لو حلب من خمس نسوة في ظرف واوجره ولو دفعة فانه يحسب من كل واحدة رضعة وتصير
المرضعة امه وذو اللبن اباه وتسري الحرمة من الرضيع الى اصولهما وفروعهما وحواشيهما
نسباً ورضاعاً والى فروع الرضيع كذلك فتصير اباوه اجداده وامهاته جداته واولادهما اخوته واخواته واخوة المرضعة واخواتها اخواله وخالاته واخوة ذي اللبن
واخواته اعمامه وعماته وخرج بفروع الرضيع اصوله وحواشيه فلا تسري الحرمة منه اليهم
ويفارقان بان لبن المرضعة كالجزء من اصولها فسرى التحريم به اليهم والى الحواشي بخلافه في اصول
الرضيع ولو ارتضع من خمس لبنهن لرجل من كل رضعة بخمس مستولدات له صار ابنه لان لبن الجميع
منه فيحرمن عليه لانهن موطوات ابيه ولا امومة لهن من جهة الرضاع لا ان ارتضع من خمس بنات
او اخوات له اي لرجل فلا حرمة بينه وبين الرضيع لانها لو ثبتت لكان الرجل جد الام او خالاً والجدودة
والخوولة انما تثبت بتوسط الامومة ولا امومة واللبن انما لمن لحقه ولد نزل اللبن به سوا كان
بنكاح ام ملك وهي من زيادتي ام وطي شبهة بخلاف ما اذا كان بوطي زنا اذ لا حرمة للبنه فلا يحرم
على الزاني ان ينكح المرتضعة من ذلك اللبن لكن يكره ولو نفاه اي نفى من لحقه الولد الولد
انتفى اللبن النازل به حتى لو ارتضعت به صغيرة حلت للنافي فلو استلحق الولد لحقه الرضيع
ايضاً ولو وطي واحد منكوحة او اثنان امراة بشبهة فيهما فولدت ولداً فاللبن النازل به
لمن لحقه الولد اما بقائف بان امكن كونه منهما او بغيره بان انحصر الامكان في واحد منهما
او لم يكن قائف او الحقه بهما او نفاه عنهما او اشكل عليه الامر وانتسب لاحدهما بعد بلوغه
او بعد افاقته من نحو جنون فالرضيع من ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه الولد لان اللبن
تابع للولد فان مات قبل الانتساب وله ولد قام مقامه او اولاد وانتسب بعضهم لهذا وبعضهم
لذاك دام الاشكال فان ماتوا قبل الانتساب او بعده فيما ذكر او لم يكن له ولد انتسب الرضيع
وحيث امر بالانتساب لا يجبر عليه لكن يحرم عليه نكاح بنت احدهما ونحوها بخلاف الولد ومن
يقوم مقامه فانهم يجبرون على الانتساب ولا تنقطع نسبته عن صاحبه وان طالت المدة او
انقطع اللبن وعاد لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه الا بولادة من اخر فاللبن بعدها له
اي للاخر فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن غذا للولد لا للحمل فيتبع
المنفصل سوا زاد اللبن على ما كان ام لا ويقال ان اقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل اربعون يوماً وعبري

بما ذكرته بما ذكره **فصل** في طرو الرضاع على النكاح مع التحريم بسبب قطعه النكاح لو كان **تحته صغيرة**
**فارضعتها من تحرم عليه بنتها** كاخته وامه وزوجة ابيه بلبنه من نسب او رضاع وزوجة اخرى
له بلبنه وامة موطوءة له ولو بلبن غيره **انفسخ نكاحه** منها لصيرورتها محرما له كما صارت في هذه
الامثلة بنت اخته او اخته او بنت موطوءته وتعبيري بما ذكر اعم من قوله فارضعتها امه او اخته او
زوجة اخرى **ولها** اي للصغيرة عليه **نصف مهرها** المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها
لانه فراق قبل الوطء **وله على المرضعة** بقيد زدته بقولي **ان لم ياذن** في ارضاعها **نصف مهر
مثل** وان اتلفت عليه كل البضع اعتبارا بما يجب له بما يجب عليه **فان ارتضعت من نائمة او
مستيقظة ساكتة فلا غرم** لها لان الانفساخ حصل بسببها وذلك يسقط المهر قبل الدخول والغرم على
من ارتضعت هي منها لانها لم تصنع شيئا ويغرم له المرتضعة مهر مثل زوجته الاخرى او نصفه وقولي
او ساكتة من زيادتي وصرح به النووي ولا ينافيه قولهم ان التمكين من الرضاع كالارضاع لان المراد
انه كهو في التحريم **او ارضعتها ام كبيرة تحته ايضا انفسختا** اي نكاحهما لانهما صارتا اختين ولا سبيل
الى الجمع بينهما ولا اولوية لاحديهما على الاخرى **وله نكاح ايتهما** شاء لان المحرم عليه جمعهما **او ارضعتها
بنتها** اي الكبيرة **حرمت الكبيرة ابدا** لانها صارت ام زوجته **والصغيرة ربيبته** فتحرم ابدا ان
وطئ الكبيرة لانها صارت بنت زوجته الموطوءة والا فلا تحرم **والغرم** للصغيرة وللكبيرة في المسئلتين
**ما مر** فعليه لكل منهما نصف المسمى او نصف مهر مثل وله على المرضعة ان لم ياذن نصف مهر مثلها
**الا ان وطئ الكبيرة فله لاجلها على المرضعة مهر مثلها** كما وجب عليه لبنتها او امها المهر بكماله وقولي
والغرم الى اخره من زيادتي في المسئلة الثانية **او ارضعتها الكبيرة حرمت ابدا** لما مر **وكذا الصغيرة
ان ارتضعت بلبنه** لانها صارت بنته **والا** اي وان ارتضعت بلبن غيره **فربيبة** له فان وطئ الكبيرة
حرمت عليه تلك ابدا والا فلا **وتنفسخ** وان لم تحرم لاجتماعها مع الام **كما لو ارضعت** اي الكبيرة **ثلاث
صغاير تحته** فتحرم الكبيرة ابدا وكذا الصغاير ان ارتضعن بلبنه والا فربيبات وينفسخن وان لم
يحرمن سواء ارضعتهن معا بايجارهن الرضعة الخامسة او بالقام ثديها واتجار الثالثة من لبنها
لصيرورتهن اخوات ولاجتماعهن مع الام ام مرتبا وتنفسخ الاولى برضاعها لاجتماعها مع الام في النكاح
والثانية والثالثة برضاع الثالثة لاجتماع كل منهما مع اختها في النكاح الرجعي **ارضعت اجنبية
زوجتيه** معا او مرتبا ولو بعد طلاقهما وبه علم انه لو ارتضعت بنتان معا ثم الثالثة لم ينفسخ نكاح الثالثة
ان لم تحرم وحيث انفسخ نكاحهن فله تجديد نكاح من شاء منهن من غير جمع **ولو انفسختا** وعلم مما مر انه
تحرم عليه ابدا دونهما **ولو نكحت مطلقته صغيرا وارضعته بلبنه حرمت عليهما ابدا** لانها صارت
زوجة ابن المطلق وام الصغير زوجة ابيه **فصل** في الاقرار بالرضاع والاختلاف فيه وما يذكر معهما
**لو اقر رجل وامراة بان بينهما رضاعا محرما** كقوله هند بنتي او اختي برضاع او عكسه بقيد زدته
بقولي **وامكن** ذلك بان لم يكذبه حس **حرم تناكحهما** مؤاخذة لكل منهما باقراره بخلاف ما اذا لم يمكن
ذلك كان قال فلانة بنتي وهي اسن منه **او اقر بذلك زوجان فرقا** اي فرق بينهما عملا بقولهما
**ولها مهر مثل ان وطئ معذورة** كان كانت جاهلة بالحال او مكرهة والا فلا يجب شيء وقولي معذورة

من

٢١٧

من زيادتي **او ادعاه** اي الرضاع المحرم **فانكرت انفسخ** النكاح مؤاخذة له بقوله **ولها** عليه
**المهر** المسمى ان كان صحيحا والا فمهر مثل **ان وطئ والا فنصفه** ولا يقبل قوله عليها وله تحليفها قبل الوطء
وكذا بعده ان كان المسمى اكثر من مهر المثل فان نكلت حلف هو ولزمه مهر المثل بعد الوطء ولا شيء قبله
وتعبيري بالمهر اعم من تعبيره بالمسمى **او ادعته عكسه** بان ادعت الرضاع فانكره **حلف فيصدق ان
زوجت منه برضاها به** بان عينته في اذنها **او مكنته** من نفسها لتضمن ذلك الاقرار بحلها **والا**
بان زوجها مجبرا او اذنت ولم تعين احدا ولم تمكنه من نفسها فيهما **حلفت فتصدق** لاحتمال ما تدعيه
ولم يسبق منها ما ينافيه فاشبه ما لو ذكرته قبل النكاح وقولي به او مكنته مع تحليفها من زيادتي **ولها** في
الصور **مهر مثل بشرطه السابق** من انه يطاها معذورة والا فلا شيء لها عملا بقولها فيما تستحقه نعم
ان اخذت المسمى فليس له طلب رده لزعمه انه لها والورع له فيما اذا ادعت الرضاع ان يطلقها طلقة
لتحل لغيره ان كانت كاذبة وقولي بشرطه السابق اولى من قوله ان وطئ **ويحلف منكر رضاع على نفي
علم** لانه ينفي فعل غيره ولا نظر الى فعله في الارتضاع لانه كان صغيرا **ويحلف مدعيه على بت** لانه يثبته
سواء فيهما الرجل والمراة ولو نكل احدهما عن اليمين وردت على الاخر حلف على البت **ويثبت هو** اي الرضاع
**والاقرار به بما ياتي في الشهادات** من ان الرضاع يثبت برجلين وبرجل وامراتين وباربع نسوة لاختصاص
النسا بالاطلاع عليه غالبا كالولادة وان الاقرار به لا يثبت الا برجلين لانه مما يطلع عليه الرجال
غالبا **وتقبل شهادة مرضعة لم تطلب اجرة** للرضاع **وان ذكرت فعلها** كان قالت ارضعته لانها
غير متهمة في ذلك بخلاف نظيره في الولادة اذ يتعلق بها النفقة والميراث وسقوط القود ولان
الشهادة هنا في الحقيقة شهادة على فعل الغير وهو الرضيع اما اذا طلبت الاجرة فلا يقبل لانها متهمة بذلك
ولا يكفي في الشهادة ان يقال بينهما رضاع محرم لاختلاف المذاهب في شروط التحريم كما علم ذلك من قولي
**وشرط الشهادة ذكر وقت** للرضاع احترازا عما بعد الحولين في الرضيع وعما قبل تسع سنين في المرضعة
وعما بعد الموت فيهما **وعدد** للرضعات احترازا عما دون خمس **وتفرقة** لها احترازا عن اطلاقها باعتبار
مقاتها او تحولها من احد ثدييها الى اخر وهذا من زيادتي وبه جزم في اصل الروضة تبعا للجمهور وان
بحث فيه الرافعي **ووصول لبن جوفه** احترازا عما لم يصله **ويعرف** وصوله **بمشاهدة حلب** بفتح اللام **وايجار
وازدراد وقراين كامتصاص ثدي وحركة حلقه بعد علمه انها ذات لبن** اما قبل علمه بذلك فلا يحل
له ان يشهد لان الاصل عدم اللبن ولا يكفي في اداء الشهادة ذكر القراين بل يعتمدها ويجزم بالشهادة **والاقرار**
بالرضاع لا يشترط فيه ذكر الشروط المذكورة لان المقر يحتاط فلا يقر الا عن تحقيق **كتاب
النفقات** وما يذكر معها وهي جمع نفقة من الانفاق وهو الاخراج وجمعت لاختلاف انواعها من نفقة
زوجة وقريب ومملوك **يجب بفجر كل يوم على معسر فيه** اي في فجره **وهو من لا يملك ما يخرجه
عن المسكنة** ولو مكتسبا **وعلى من به رق** ولو مكاتبا ومبعضا ولو موسرين **لزوجته** ولو ذمية
او امة او مريضة او رفيعة **مد طعام** وتفسيري للمعسر بما ذكر اولى من تفسيره له بمسكين الزكاة
لاخراجه المكتسب كسبا يكفيه والمراد ادخاله وقولي ومن به رق من زيادتي وانما الحق بالمعسر
المكاتب والمبعض الموسران لضعف ملك الاول ونقص حال الثاني **وعلى متوسط فيه وهو من**

المهر من مسمى او مهر مثل

الحلف بالتحريك اللبن المحلوب والحلب بفتح اللام الانا ...

يرجع بتكليفه مدين معسرا مد ونصف وعلي موسر فيه وهو من لا يرجع بل لكن معسرا مدان
واحتجوا لاصل التفاوت باية لينفق ذو سعة من سعته واعتبروا النفقة بالكفارة بجامع ان كلا منهما
مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة واكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الاذى في
الحج واقل ما وجب فيها لكل مسكين مد وذلك في كفارة اليمين والظهار ووقاع رمضان فاوجبوا علي
الموسر الاكثر وعلي المعسر الاقل وعلي المتوسط ما بينهما كما تقرر وانما لم تعتبر كفاية المراة كنفقة
القريب لانها تستحقها ايام مرضها وشبعها وانما وجب ذلك بفجر اليوم للحاجة الي طحنه وعجنه وخبزه
من غالب قوت المحل للزوجة من بر او شعير او تمر او اقط او غيرها لانه من المعاشرة بالمعروف المامور
بها وقياسا علي الفطرة والكفارة وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمحل اعم من تعبيره بالبلد فان اختلف
غالب قوت المحل او قوته ولا غالب فلائق به اي بالزوج يجب ولا عبرة باقتياته اكل منه تزهدا او بخلا
والمد مائة واحد وسبعون درهما وثلاثة اسباع درهم خلافا للرافعي في قوله انه مائة وثلاثة
وسبعون درهما وثلث درهم واختلافهما في ذلك مبني علي اختلافهما في مقدار رطل بغداد وتقدم
بيانه في باب زكاة النابت وعليه دفع حب سليم ان كان واجبه لانه اكمل نفعا كما في الكفارة فلا
يكفي غيره كدقيق وخبز ومسوس لعدم صلاحيته لكل ما يصلح له الحب فلو طلبت غير الحب لم يلزمه ولو
بذل غيره لم يلزمها قبوله وعليه طحنه وعجنه وخبزه وان اعتادته بنفسها للحاجة اليه وفارق
ذلك نظيره في الكفارة بان الزوجة في حبسه وذكر العجن من زيادتي ولها اعتياض عن ذلك بنحو
دراهم ودنانير وثياب لانه اعتياض عن طعام مستقر في الذمة لمعين كالاعتياض عن طعام
مغصوب تلف سواء كان الاعتياض من الزوج ام من غيره بناء علي ما مر من جواز بيع الدين لغير
من عليه هذا ان لم يكن الاعتياض ربا كبر عن شعير فان كان ربا كخبز بر او دقيقه عن بر لم يجز
وهذا اولي من قوله الاحتراز ودقيق المحتاج الي تقييده بكونه من الجنس وظاهر انه لا يجوز الاعتياض
عن النفقة المستقبلة وتسقط نفقتها باكلها عنده برضاها كالعادة وهي رشيدة او غير رشيدة
وقد اذن وليها في اكلها عنده لاكتفاء الزوجات به في الاعصار وجريان الناس عليه فيها فان كانت
غير رشيدة واكلت بغير اذن وليها لم تسقط نفقتها بذلك والزوج متطوع وخالف البلقيني فافتي
بسقوطها به وعلي الاول قال الاذرعي والظاهر ان ذلك في الحرة اما الامة اذا اوجبنا نفقتها
فيشبه ان يكون المعتبر رضا السيد المطلق التصرف بذلك دون رضاها كالحرة المحجورة وتعبيري
بعنده اعم من تعبيره الاصل معه ويجب لها عليه ادم غالب المحل وان لم تاكله كزيت وسمن
وتمر وخل اذ لا يتم العيش بدونه ويختلف الواجب بالفصول فيجب في كل فصل ما يناسبه ويجب
لها عليه لحم يليق به جنسا ويسارا وغيره كعادة المحل قدرا ووقتا ويقدرهما اي الادم واللحم
قاض باجتهاده عند التنازع اذ لا تقدير فيهما من جهة الشرع ويفاوت في قدرهما بين الثلاثة
الموسر والمعسر والمتوسط فينظر ما تحتاجه المد من الادم فيفرضه علي المعسر ويضعفه علي
الموسر وما بينهما علي المتوسط وينظر في اللحم الي عادة المحل من اسبوع او غيره وما ذكره الشافعي
من مكيلة زيت او سمن اي اوقية تقريب وما ذكره من رطل لحم في الاسبوع الذي حمل علي المعسر

وجعل



وجعل باعتبار ذلك علي الموسر رطلان وعلي المتوسط رطل ونصف وان يكون ذلك يوم الجمعة
لانه اولي بالتوسيع فيه محمول عند الاكثرين علي ما كان في ايامه بمصر من قلة اللحم فيها ويزاد بعدها
بحسب عادة المحل قال الشيخان ويشبه ان يقال لا يجب الادم في يوم اللحم ولم يتعرضوا له ويحتمل ان
يقال اذا اوجبنا علي الموسر اللحم كل يوم يلزمه الادم ايضا ليكون احدهما غداء والاخر عشاء وذكر تقدير
القاضي اللحم من زيادتي وبه صرح في البسيط ويجب كسوة بكسر الكاف وضمها قال تعالى وعلي
المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف تكفيها وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وهزالها وسمنها
وباختلاف المحال في الحر والبرد من قميص وخمار ونحو سراويل مما يقوم مقامه ونحو مكعب
يداس فيه ويزيد علي ذلك في شتاء نحو جبة كفروة فان لم تكف واحدة زيد عليها كما بحثه الرافعي
وصرح به الخوارزمي بحسب عادة مثله اي الزوج من قطن وكتان وحرير وصفاقه ونحوها نعم لو
اعتيد رقيق لا يستر لم يجب بل يجب صفيق يقاربه وتفاوت في كيفية ذلك بين الموسر والمعسر
والمتوسط واعتبرت الكفاية في الكسوة دون النفقة لانها في الكسوة محققة بالرؤية بخلافها
في النفقة وظاهر انه يجب لها توابع ما ذكر من تكة سراويل وكوفية للراس وزر للقميص والجبة
ونحوها ونحو في الموضعين من زيادتي ويجب لقعودها علي معسر لبد في شتاء وحصير في صيف
وعلي متوسط زلية فيهما وهي بكسر الزاي وتشديد الياء شيء مضرب صغير وقيل بساط صغير
وعلي موسر طنفسة بكسر الطاء والفاء وبفتحهما وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط صغير ثخين
له وبرة كبيرة وقيل كساء في شتاء ونطع بفتح النون وكسرها مع اسكان الطاء وفتحها في صيف بعد
زلية او حصير لانهما لا يبسطان وحدهما وهذا مع التفصيل فيهما علي الموسر وغيره في الشتاء والصيف
من زيادتي ويجب لنومها علي كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم فراش ترقد عليه كمضربة وثيرة
اي لينة او قطيفة وهي دثار مخمل ومخدة بكسر الميم مع لحاف او كساء في شتاء ومع رداء في صيف
وكل ذلك بحسب العادة حتي قال الروياني وغيره لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير
لباسهم لم يجب غيره ولا يجب ذلك في كل سنة وانما يجدد وقت تجديده عادة وذكر الكساء مع قولي
ورداء في صيف من زيادتي وكالشتاء فيما ذكر المحال الباردة وكالصيف فيه المحال الحارة ويجب لها
آلة اكل وشرب وطبخ كقصعة بفتح القاف وكوز وجرة وقدر ومغرفة من خزف او حجر او
خشب ويجب لها آلة تنظف كمشط ودهن من زيت او نحوه وسدر ونحوه ونحو مرتك بفتح
الميم وكسرها تعين لصنان اي لدفعه وخرج بزيادتي تعين ما اذا لم يتعين كان ينقطع
بماء وتراب فلا يجب واجرة حمام اعتيد دخوله وقدرا لحمرة في شهر او اكثر بقدر العادة فان كانت
المراة ممن لا تعتاد دخوله لم يجب وثمن ماء غسل بسببه اي الزوج كوطئه وولادتها منه بخلاف الحيض
والاحتلام لان الحاجة اليه في الاول من قبل الزوج بخلافها في الثاني وقياس ذلك كما قال الرضا انه يفرق
بين ان يكون بمسه وان يكون بغيره لا ما يزين بفتح اوله كحل وخضاب فلا يجب فان اراد
الزينة به هياه لها فتتزين به ولا دواء مرض واجرة نحو طبيب كحاجم وفاصد لان ذلك لحفظ
البدن وتعبيري بنحو طبيب اعم مما عبر به ويجب لها مسكن يليق بها عادة من دار او حجرة او

غيرها كالمعتدة بل اولى وان لم يملكه كان يكون مكترا او معارا واعتبر بحالها بخلاف النفقة والكسوة
حيث اعتبرنا بحاله لان المعتبر فيهما التمليك وفيه الامتاع كما سياتي ولانها اذا لم يليقا بها يمكنها ابدالهما
بلايق فلا اضرار بخلاف المسكن فانها ملزومة بملازمته فاعتبر بحالها ويجب عليه ولو معسرا او به رق
اخدام حرة تخدم اي بان كان مثلها يخدم عادة بتقييد زدته بقولي في بيت ابيها مثلا لانها ان
صارت كذلك في بيت زوجها لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها بها اي بواحد يحل نظره
ولو مكتري او من صحبتها لها كحرة وامة وصبي مميز غير مراهق وممسوح ومحرم لها ولا يخدمها بنفسه
لانها تستحي منه غالبا وتتعير بذلك كصب الماء عليها وحمله اليها للمستحم او للشرب او نحو ذلك
وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما ذكره اما غير الحرة فلا يجب اخدامها وان كانت جميلة لنقصها فيجب
لمن صحبها لخدمة ما يليق به من دون ما للزوجة نوعا من غير كسوة من نفقة وادم وتوابعهما
ومن دونه جنسا ونوعا منها اي من الكسوة والتصريح بالتقييد بدون ما ذكر من زيادتي مد وثلث على موسر ومد على غيره
من متوسط ومعسر كالمخدومة في الاخير لان النفس لا تقوم
بدونه غالبا واعتبر ما يثلثي نفقة المخدومة في الاولين وقدر الادم بحسب الطعام وقدر الكسوة
قميص ونحو مكعب وللذكر نحو قمع وللانثى مقنعة وخف ورداء لحاجتها الى الخروج ولكل جبة في الشتاء
لا سراويل وله ما يفرشه وما يتغطى به كقطعة لبد وكساء في الشتاء وبارية في الصيف ومخدة وخرج
لمن صحبها المكتري ومملوك الزوج فليس له الا اجرته او الانفاق عليه بالملك لا آلة تنظف
لان اللايق به ان يكون اشعث لئلا تمتد اليه الاعين فان كثر وسخ وتاذى بقمل وجب ان يرفه
بما يزيله من نحو مشط ودهن ويجب اخدام من احتاجت لخدمة لنحو مرض كهرم وان كانت ممن لم تخدم
عادة ويخدم لمن ذكر وان تعدد بقدر الحاجة والمسكن والخادم وهو من زيادتي يجب فيهما امتاع لا
تمليك لما مر انه لا يشترط كونهما ملكه وغيرهما من نفقة وادم وكسوة وآلة تنظف وغيره للتمليك ولو بلا
صيغة كالكفارة فللزوجة الحرة التصرف فيه بانواع التصرفات بخلاف غيرها وتملكها ايضا نفقة
مصحوبها المملوك لها او الحرة ولها ان تتصرف في ذلك وتكفيه من مالها فلو قترت اي ضيقت
على نفسها في طعام او غيره بما يضرها او احدهما او الخادم فهذا اعم من قوله بما يضرها منع
من ذلك وتعطى الكسوة اول كل ستة اشهر من كل سنة فابتدا اعطايها من وقت وجوبها وتعبيري
بستة اشهر تبعا للروضة كاصلها اولى من تعبيره بفصل وصيف لما لا يخفى وما يبقى سنة فاكثر
كالفرش والمشط يجدد في وقت تجديده عادة كما مر فان تلفت فيها اي في الستة الاشهر ولو
بلا تقصير لم تبدل او ماتت فيها لم ترد او لم تكس مدة فدين عليه تبعا في الثلاثة على ان الكسوة
تمليك لا امتاع

فصل في موجب المؤن ومسقطاتها تجب المؤن على ما مر ولو على صغير
لا يمكنه وطء لا لصغيرة لا توطأ بالتمكين لا بالعقد لانه يوجب المهر والعقد لا يوجب عوضين
مختلفين ولم تجب للصغيرة لتعذر الوطء لمعنى فيها كالناشزة بخلاف الصغير اذ المانع من
جهته والعبرة في تمكين مجنونة ومعصر بتمكين وليهما لهما لانه المخاطب بذلك نعم لو سلمت
المعصر نفسها فتسلمها الزوج ونقلها الى مسكنه وجبت المؤن ويكفي في التمكين ان تقول المكلفة

او



او السكرا او ولي غيرها متى دفعت المهر مكنت وحلف الزوج عند الاختلاف في التمكين على عدمه
فيصدق فيه لانه الاصل والتحليف من زيادتي فان عرضت عليه بان عرضت المكلفة او السكرا
نفسها عليه كان بعثت اليه اني مسلمة نفسي اليك او عرض المجنونة او المعصر وليها عليه ولو
بالبعث اليه وجبت مؤنتها من حين بلوغ الخبر له فان غاب الزوج عن بلدها ابتدا او بعد
تمكينها ثم نشوزها وقد رفعت الامر الى القاضي واظهرت له التسليم كتب القاضي لقاضي بلده
ليعلمه بالحال فيجي لها حالا ولو بنايبه ليتسلمها وتجب المؤن من حين التسليم اذ بذلك يحصل
التمكين فان ابى ذلك ومضى زمن امكان وصوله اليها فرضها القاضي في ماله وجعل كالمتسلم
لها لان المانع منه فان جهل موضعه كتب القاضي لقضاة البلاد الذين ترد عليهم القوافل من بلده
عادة ليطلب وينادى باسمه فان لم يظهر فرضها القاضي في ماله الحاضر واخذ منها كفيلا بما يصرفه
اليها لاحتمال موته او طلاقه وتسقط مؤنها بنشوز اي خروج عن طاعة الزوج ولو في بعض
اليوم وان لم تاثم كصغيرة ومجنونة والنشوز كمنع لمس ولو بلمس الا لعذر كعبالة فيه بنحو العين
وهي كبر الذكر بحيث لا تحتمله الزوجة ومرض بها يضر معه الوطء وحيض ونفاس فلا تسقط
المؤن لانه اما عذر دايم او بطرا ويزول وهي معذورة فيه وقد حصل التسليم الممكن ويمكن التمتع
بها من بعض الوجوه وكخروج من مسكنها بلا اذن منه لان عليها حق الحبس في مقابلة وجوب المؤن
الا خروجا لعذر كخوف من انهدام المسكن او غيره وكما ستفتي لم يغنها الزوج عن خروجها له وقولي
لعذر اعم مما ذكره وكخروج الا لها كعيادة ثم في غيبته وتسقط بسفر ولو باذنه لخروجها
عن قبضته واقبالها على شان غيرها لا ان كان معها ولو في حاجتها وبلا اذن او لم يكن معها
باذنه لحاجته ولو مع حاجة غيره فلا تسقط مؤنتها فيهما لانه الذي اسقط حقه لغرضه في الثانية
ولتمكينها له في الاولى لكنها تعصى اذا خرجت معه بلا اذن نعم ان منعها من الخروج فخرجت ولم يقدر
على ردها سقطت مؤنها وكلام الاصل يفهم ان سفرها معه بغير اذنه يسقط المؤن مطلقا وليس
مرادا وكلامي اوجه ما لسفرها لحاجة ثالث بخلاف كلامه كاحرامها بحج او عمرة او مطلقا ولو بلا اذن
ما لم تخرج فلا تسقط به مؤنها لانها في قبضته وله تحليلها ان لم ياذن لها فان خرجت مسافرة وحدها
فتسقط مؤنها ما لم يكن معها وتعبيري بما ذكر اولى من تقييده بحج او عمرة وله منعها نفلا مطلقا من
صوم وغيره وقطعه ان شرعت فيه لانه ليس بواجب وحقه واجب قال الاذرعي وقضية
كلام الجمهور منعها من ذلك مطلقا وقال الماوردي له منعها منه اذا اراد التمتع قال وهو حسن
متعين انتهى ويقاس به ما ياتي وله منعها قضاء موسعا من صوم وغيره بان لم تتعد بفوته ولم
يضق الوقت لان حقه على الفور وهذا على التراخي فان ابت بان فعلته على خلاف منعه فناشزة
لامتناعها من التمكين بما فعلته وقولي نفلا مطلقا اولى من قوله صوم نفل ودخل فيه صوم الاثنين
والخميس ومثله صوم نذر مطلقا بغير اذنه وخرج به النفل الراتب كسنة الظهر وصوم عرفة
وعاشورا وبالقضاء الاداء وبالموسع المضيق فليس له منعها شيء منها لتاكد الراتبة والاداء ولتعين
المضيق اصالة والرجعية حرة كانت او امة حايلا او حاملا مؤن غير تنظف من نفقة وكسوة

وغيرها لتحبس الزوج عليها وسلطنته بخلاف مؤن تنظفها لامتناع الزوج عنها فلو انفق ظانا
حملا فاخلف بان بانت حائلا استرد ما انفقه بعد انقضاء عدتها لتبين خطا الظن وتصدق
في قدر اقرائها بيمينها ان كذبها والا فلا يمين ولا نفقة وكسوة لحائل بائن ولو بفسخ او وفاة لانتفاء
سلطنة الزوج عليها وتجب لحامل لها اي لنفسها بسبب الحمل لا للحمل
لانها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ولانها تجب على الموسر والمعسر ولو كانت له لما وجبت على
المعسر لا لحامل معتدة عن وطء شبهة ولو بنكاح فاسد ولا عن فسخ بمقارن للعقد لانه يرفع
العقد من اصله بخلاف الفسخ والانفساخ بعارض كردة ورضاع وهذه من زيادتي ولا عن وفاة
لخبر ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني باسناد صحيح ولانها بانت بالوفاة
والقريب تسقط مؤنته بها وانما لم تسقط فيما لو توفي بعد بينونتها لانها وجبت قبل الوفاة
فاغتفر بقاؤها في الدوام لانه اقوى من الابتدا ولما مر من ان البائن لا تنتقل الى عدة الوفاة
واما اسكانها فتقدم في العدد انه واجب ومؤنة عدة كمؤنة زوجة في تقديرها ووجوبها
يوما فيوما وغيرهما لانها من توابع النكاح ولانها في الحقيقة مؤنة للزوجة لا للحمل كما مر ولا
تجب دفعها لها الا بظهور حمل ليظهر سبب الوجوب ومثله اعتراف المفارق بالحمل وتعبيري
بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة فصل في حكم الاعسار بمؤنة الزوجة لو اعسر الزوج
بالاقل كسبا لا يليق به باقل نفقة او كسوة او مسكن لزوجته او مهر واجب قبل وطء بان صبرت
زوجته بها كان انفقت من مالها نفقة المسكن دين عليه فلا يسقط بمضي الزمن بخلاف المسكن
لما مر انه امتاع والا بان لم تصبر فلها فسخ بالطريق الاتي لوجود مقتضيه وكالفسخ بالجب والعنة
بل هذا اولى لان الصبر عن التمتع اسهل منه عن النفقة ونحوها لا لامة بمهر لانه محض حق سيدها
اما المبعضة فليس لها ولا لسيدها الفسخ الا بتوافقهما كما اعتمده الاذرعي ولا ان تبرع بها اب
وان علا لموليه او سيد عن عبده اذ يلزمها قبول التبرع ووجهه في الاولى ان المتبرع به يدخل في
ملك المؤدى عنه ويكون الولي كانه وهب وقبل له بخلاف غير الاب المذكور والسيد اذ لا يلزمها
القبول لما فيه من تحمل المنة نعم لو سلمها المتبرع للزوج ثم سلمها الزوج لها لم تفسخ لانتفاء المنة عليها
صرح به الخوارزمي وخرج بالاقل اعساره بواجب الموسر او المتوسط فلا فسخ به لان واجبه الان
واجب المعسر وبالمذكورات اعساره بالادم لانه تابع والنفس تقوم بدونه وبواجب المفوضة فلا
فسخ بالاعسار بالمهر قبل الفرض وبقبل وطء ما بعده لتلف المعوض فكان كعجز المشتري عن
الثمن بعد قبض المبيع وتلفه ولان تسليمها يشعر برضاها بذمته ويشمل كلامهم ما لو اعسر ببعض
المهر وهو كذلك وان قبضت بعضه كما صرح به الاذرعي وغيره لكن افتى ابن الصلاح فيما لو
قبضت بعضه بعدم الفسخ واعتمده الاسنوي وقد بينت وجهه مع زيادة في شرح الروض وغيره
وقولي لا يليق به مع التقييد بالواجب وبغير المسكن ومع قولي ولا ان تبرع الى اخره من زيادتي فلا فسخ
بامتناع غيره موسرا او متوسطا من الانفاق حضر او غاب فهو اعم من قوله لا فسخ بمنع موسر
ان لم ينقطع خبره لانتفاء الاعسار المثبت للفسخ وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم فان انقطع

خبره



خبره ولا مال له حاضر فلها الفسخ لان تعذر واجبه بانقطاع خبره كتعذره بالاعسار والتقييد
بذلك من زيادتي ولا بغيبة ماله دون مسافة قصر لانه في حكم الحاضر ويؤمر باحضاره عاجلا
اما اذا كان بمسافة قصر فاكثر فلها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل نعم لو قال انا احضره مدة الا
فالظاهر اجابته ذكره الاذرعي وغيره ولا بغيبة من جهل حاله يسارا واعسارا لعدم تحقق المقتضي
والتصريح بهذا من زيادتي ولا فسخ لولي لان الفسخ بذلك يتعلق بالشهوة والطبع للمراة لا مدخل للولي
فيه وينفق عليها من مالها فان لم يكن لها مال فنفقتها على من عليه نفقتها قبل النكاح ولا فسخ بغير
مهر لسيد امة وان لم يرض بالاعسار لذلك ولان واجبها وان كان ملكا له لكنه في الاصل لها ويتلقاه السيد
من حيث انها لا تملك بل له ان كانت غير صبية ومجنونة الجاؤها اليه بان يترك واجبها ويقول لها
افسخي او اصبري على الجوع او العري دفعا للضرر عنه اما في المهر فله الفسخ بالاعسار به لانه محض حقه
كما مر وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به ولا فسخ قبل ثبوت اعساره باقرار او ببينة عند قاض فلا
بد من الرفع اليه فيمهله ولو بدون طلبها ثلاثة ايام ليتحقق اعساره وهي مدة قريبة يتوقع فيها
القدرة بقرض او غيره ولها خروج فيها لتحصيل نفقة مثلا بكسب او سؤال وليس له منعها من ذلك
لانتفاء الانفاق المقابل لحبسها وعليها رجوع الى مسكنها ليلا لانه وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع
ثم بعد الامهال تفسخ القاضي او هي باذنه صبيحة الرابع نعم ان لم يكن في الناحية قاض ولا محكم ففي الوسيط
لا خلاف في استقلالها بالفسخ فان سلم نفقته فلا فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لاجله ولو سلم بعد
الثلاث نفقة يوم وتوافقا على جعلها عما مضى فقيل الفسخ احتمالان في الشرح والروضة بلا ترجيح
وفي المطلب الراجح منعه فان اعسر بعد ان سلم نفقة الرابع بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستانفها
وهذه من زيادتي كما لو ايسر في الثالث ثم اعسر في الرابع فانها تبني ولا تستانف ولو رضيت قبل النكاح
او بعده باعساره فلها الفسخ لان الضرر يتجدد ولا اثر لقولها رضيت به ابدا لانه وعد لا يلزم الوفاء
به لا ان رضيت باعساره بالمهر فلا فسخ لان الضرر لا يتجدد فصل في مؤنة القريب يلزم
موسرا ولو بكسب يليق به ذكرا كان او انثى ولو مبعضا بما فضل عن مؤنة ممونه من نفسه وغيره
وان لم يفضل عن دينه يومه وليلته كفاية اصل له وان علا ذكرا او انثى وفرع له وان نزل كذلك اذا
لم يملكها بملكها اي الكفاية ولو كانا اخرين معصومين وعجز الفرع عن كسب يليق به وان اختلفا
دينا والاصل في الاول قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف كذا احتج به والاولى
الاحتجاج بقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ووجهه انه لما لزمت اجرة ارضاع الولد
كانت كفايته الزم وقيس بذلك الاول بجامع البعضية بل هو اولى لان حرمة الاصل اعظم والفرع
بالتعهد والخدمة اليق واحتج له ايضا بقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا فان لم يفضل
عنه شيء فلا شيء عليه لانه ليس من اهل المواساة وظاهر انه لو كان الفاضل لا يكفي اصله او فرعه
لم يلزمه غيره وانه لا يلزمه للبعض منهما الا القسط وبما ذكر علم انه لو قدر على كسب لا يليق به وجب
لاصل لا فرع لعظم حرمة الاصل ولان فرعه مامور بمصاحبته بالمعروف وليس منه تكليفه الكسب
مع كبر السن وانه يباع فيها ما يباع في الدين من عقار وغيره لشبهها به وفي كيفية بيع العقار وجهان

احدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثاني لا لانه يشق ولكن يقترض عليه الي ان يجتمع ما يسهل بيع العقار له ورجح النووي في نظيره من نفقة العبد الثاني فليرجح هنا وقال الاذرعي انه الصحيح او الصواب قال ولا ينبغي قصر ذلك علي العقار وتعبيري بالمونة وبالكفاية وبالعجز اعم مما عبر به وقولي وليلة وبليق من زيادتي ولا تصير نفقته دينا عليه لانها مواساة لا يجب فيها تمليك الا باقتراض قاض بنفسه او مأذونه لغيبة او منع فانها حينئذ تصير دينا عليه وعدلت عن تعبيره بفرض القاضي بالكفاية الي تعبيري باقتراضه بالقاف لان الجمهور علي انها لا تصير دينا بفرضه خلافا للغزالي في بعض كتبه وعلي امه اي الولد ارضاعه اللبأ بالهمز والقصر باجرة وبدونها لانه لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن اول الولادة ومدته يسيرة ثم بعد ارضاعه اللبأ ان انفردت هي او اجنبية وجب ارضاعه علي الموجودة منهما او وجدتا لم تجبر هي علي ارضاعه وان كانت في نكاح ابيه لقوله تعالي وان تعاسرتم فسترضع له اخري فان رغبت في ارضاعه ولو باجرة مثل وكانت منكوحة ابيه فليس لابيه منعها ارضاعه لانها اشفق علي الولد من الاجنبية ولبنها له اصلح واوفق وخرج بابيه غيره كان كانت منكوحة غير ابيه فله منعها الا ان طلبت لارضاعه فوق اجرة مثل او تبرعت بارضاعه اجنبية او رضيت باقل من اجرة مثل دونها اي الام فله منعها من ذلك لقوله تعالي وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم ودونها من زيادتي ومن استوي فرعاه في قرب او بعد وارث او عدمه او ذكورة او انوثة مونته بالسوية بينهما وان تفاوتا في اليسار او ايسر احدهما بمال والاخر بكسب فان غاب احدهما اخذ قسطه من ماله فان لم يكن له مال اقترض عليه فان لم يمكن امر الحاكم الحاضر مثلا بالمونة بقصد الرجوع علي الغايب او علي ماله اذا وجده فان اختلفا فكان احدهما اقرب والاخر وارثا فمونته علي الاقرب وان كان انثي غير وارث لان القرب اولي بالاعتبار من الارث فان استويا قربا فمونته علي الوارث لقوة قرابته فان تفاوتا اي المتساويان في القرب ارثا كابن وبنت فمونتهما سواء لاشتراكهما في الارث وقيل يوزع بحسبه نظير ما رجحه النووي فيمن له ابوان وقلنا ان مونته عليهما وبه جزم في الانوار لكن منعه الزركشي ورجح الاول ونقل تصحيحه عن الفوراني والخوارزمي وغيرهما ورجحه ابن المقري والترجيح من زيادتي ومن له ابوان اي اب وان علا وام فعلي الاب مونته صغيرا كان او بالغا اما الصغير فلقوله تعالي فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واما البالغ فبالاستصحاب او له اجداد وجدات فعلي الاقرب مونته ان لم يدل بعضهم ببعض او له اصل وفرع فعلي الفرع وان نزل مونته لانه اولي بالقيام بشان اصله لعظم حرمته او له محتاجون منهما او من احدهما ولم يقدر علي كفايتهم قدم بعد نفسه ثم زوجته الاقرب فالاقرب تتمة لو كان له اب وام وابن قدم الابن الصغير ثم الام ثم الاب ثم الولد الكبير

**فصل** في الحضانة وتنتهي في الصغير بالتمييز وما بعده الي البلوغ تسمي كفالة كذا قاله الماوردي وقال غيره تسمي حضانة ايضا الحضانة بفتح الحاء لغة الضم ماخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا تربية من لا يستقل بامور نفسه بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا كان يتعهد بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام والاناث اليق بها لانهن اشفق واهدي الي التربية واصبر علي القيام بها واولاهن

ام



ام لوفور شفقتها فامهات لها وارثات وان علت الام تقدم القربي فالقربي فامهات اب كذلك اي وارثات وان علا الاب تقدم القربي فالقربي وخرج بالوارثات غيرهن وهي من ادلت بذكر بين انثيين كام ابي ام لادلائها بمن لا حق له في الحضانة وقدمت امهات الام علي امهات الاب لقوتهن في الارث فانهن لا يسقطن بالاب بخلاف امهاته ولان الولادة فيهن محققة وفي امهات الاب مظنونة فاخت لانها اقرب من الخالة فخالة لانها تدلي بالام بخلاف من بعدها فبنت اخت فبنت اخ كالاخ مع الاخ والترتيب بينهما من زيادتي فعمة لان جهة الاخوة مقدمة علي جهة العمومة وتقدم اخت وخالة وعمة لابوين علي من لاب لزيادة قرابتهن وتقدم الخالة والعمة لابوين عليهما لاب من زيادتي وتقدم اخت وخالة وعمة لاب علي من لام لقوة الجهة وقيل بالاولي اللتين اذا كن لابوين تقدمن علي من لام فرع لو كان للمحضون بنت قدمت في الحضانة عند عدم الابوين علي الجدات او زوج يمكن تمتعه به قدم ذكرا كان او انثي علي كل الاقارب والمراد بتمتعه بها وطيه لها فلا بد ان تطيقه والا فلا تسلم اليه كما مر في الصداق وصرح بها ابن الصلاح في فتاويه هنا وتثبت الحضانة لانثي قريبة غير محرم لم تدل بذكر غير وارث كما علم من التقييد بالوارثات فيما مر كبنت خالة وبنت عمة وبنت عم لغير ام وان كانت غير محرم لشفقتها بالقرابة وهدايتها الي التربية بالانوثة بخلاف غير القريبة كالمعتقة وبخلاف من ادلت بذكر غير وارث كبنت خال وبنت عم لام وكذا من ادلت بوارث او بانثي وكان ذكرا استثني وتثبت لذكر قريب وارث محرما كان كاخ او غير محرم كابن عم لوفور شفقته وقوة قرابته بالارث والولاية ويزيد المحرم بالمحرمية بترتيب ولاية نكاح هو اولي من قوله علي ترتيب الارث لان الجد مقدم علي الاخ هنا كما في النكاح بخلافه في الارث ولا تسلم مشتهاة لغير محرم حذرا من الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة يعينها هو كبنته فلو فقد في الذكر الارث والمحرمية كابن الخال وابن العمة او الارث دون المحرمية كالخال والعم للام وابي الام او القرابة دون الارث كالمعتق فلا حضانة له لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة في الاخيرة ولضعفها في غيرها وذكر قريبه وقريب من زيادتي في غير المحرم وان اجتمع ذكور واناث فام فامهاتها وان علت فاب فامهاته وان علا لما مر فالاقرب فالاقرب من الحواشي ذكرا كان او انثي فان استويا قربا قدمت الانثي لان الاناث اصبر وابصر فتقدم اخت علي اخ وبنت اخ علي ابن اخ فان استويا ذكورة او انوثة قدم بقرعة من خرجت قرعته علي غيره والخنثي هنا كالذكر فلا يقدم علي الذكر فلو ادعي الانوثة صدق بيمينه ولا حضانة لغير حر ولو مبعضا وغير رشيد من صبي وسفيه ومجنون وان تقطع جنونه الا اذا كان يسيرا كيوم في سنة وغير امين لانها ولاية وليسوا من اهلها نعم لو اسلمت ام ولد لكافر فحضانته لها وان كانت رقيقة ما لم تنكح لفراغها لان السيد ممنوع من قربانها وتعبيري بغير حر ورشيد اعم من تعبيره برقيق ومجنون وغير مسلم عليه اي علي مسلم لانه لا ولاية له عليه ولا لذات لبن لم ترضع الولد اذ في تكليف الاب مثلا استيجار من ترضعه عندها مع الاغتناء عنه عسر عليه ولا ناكحة غير ابيه وان رضي لانها مشغولة عنه بحق الزوج الا من له حق في حضانته بقيد زدته بقولي ورضي فلها الحضانة وتعبيري بذلك اعم من قوله الا عمه وابن عمه وابن اخيه فان زال المانع من رق وعدم رشد وعدالة وغير ذلك مما ذكر ثبت الحق لمن زال عنه المانع

هكذا كله في ولد غير مميز والمميزان افترق ابواه من النكاح وصلحا خير فان اختار احدهما فهو عند من اختار منهما لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام وخير المميز بين ام وان علت وجد او غيره من الحواشي كاخ او عم او ابنه كالاب بجامع العصوبة كاب اي كما يخير بين اب واخت لغير اب او خالة كالام وله بعد اختيار لاحدهما تحول للاخر وان تكرر منه ذلك لانه قد يظهر له الامر على خلاف ما ظنه او يتغير حال من اختاره قبل نعم ان غلب على الظن ان سبب تكرره قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز وقولي او غيره من الحواشي اعم من قوله وكذا اخ او عم لكن قيد في الروضة كاصلها تبعا للبغوي التخيير في مسلة ابن العم بالذكر والعمدة خلافه وبه صرح الروياني وغيره وان كانت المشتهاة لا تسلم له كما مر ولاب مثلا ان اختير منع انثى لا ذكر زيارة ام لتالف الصيانة وعدم البروز والام اولى منها بالخروج لزيارتها بخلاف الذكر لا يمنعه زيارتها لئلا يكلفه العقوق ولانه ليس بعورة فهو اولى منها بالخروج وخروج بزيارة الام عيادتها فليس له المنع منها لشدة الحاجة اليها ولا يمنع اما زيارتهما اي الذكر والانثى على العادة كيوم في ايام لا في كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته واذا زارت لا تطيل المكث وهي اولى بتمريضهما عنده لانها اشفق واهدى اليه هذا ان رضي به والا فعندها ويعودهما ويحترز في الحالين عن الخلوة بها وان اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا ليعلمه الامور الدينية والدنيوية على ما يليق به لان ذلك من مصالحه او اختارتها انثى فعندها ابدا اي ليلا ونهارا لاستواء الزمنين في حقها ويزورها الاب على العادة ولا يطلب احضارها عنده وان اختارهما مميز اقرع بينهما وتكون عند من خرجت قرعته منهما او لم يختر واحدا منهما فالام اولى لان الحضانة لها ولم يختر غيرها وكالانثى فيما ذكر الخنثى ولو سافر احدهما اي اراد سفرا لا لنقله كحج وتجارة ونزهة فهو اعم من قوله سفر حاجة فالمقيم اولى بالولد مميزا كان او لا حتى يعود المسافر لخطر السفر طالت مدته او لا ولو اراد كل منهما سفر حاجة فالام اولى على المختار في الروضة او لها اي لنقلة فالعصبة من اب او غيره ولو غير محرم اولى به من الام حفظا للنسب وانما يكون اولى به فيما اذا كان هو المسافر ان امن خوفا في طريقه ومقصده والا فالام اولى وقد علم مما مر انه لا تسلم مشتهاة لغير محرم كابن عم حذرا من الخلوة المحرمة بل لثقة ترافقه كبنته واقتصار الاصل على بنته مثال

## فصل

في مؤنة المملوك وما معها عليه اي المالك كفاية رقيقه غير مكاتب مؤنة من قوت وادم وكسوة وماء طهارة وغيرها ولو كان اعمى زمنا او ام ولد او ابق لخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ويقاس بما فيه غيره مما ذكر ولا شيء عليه للمكاتب ولو كتابة فاسدة لاستقلاله بالكسب واستثناؤه من زيادتي واطلاقي الكفاية اولى من تقييده لها بالنفقة والكسوة من غالب عادة ارقاء البلد من بر وشعير وزيت وقطن وكتان وصوف وغيرها لخبر الشافعي للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعى حال السيد في يساره واعساره فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه وتفضل ذات الجمال على غيرها في المؤنة فلا يكفي ستر عورته وان لم يتاذ بحر او برد لان ذلك يعد تحقيرا وقولي ببلادنا من زيادتي ذكره الغزالي وغيره احترازا عن بلاد السودان

وكونها



ونحوها كما في المطلب وسن ان يناوله مما يتنعم به من طعام وادم وكسوة للامر بذلك في الصحيحين المحمول على الندب كاسيأتي والاولى ان يجلسه معه للاكل فان لم يفعل روغ له لقمة تسد مسدا لا صغيرة تثير الشهوة ولا تقضي النهمة ولو كان السيد ياكل ويلبس دون اللائق به المعتاد غالبا بخلا او رياضة فليس له الاقتصار في رقيقه على ذلك بل يلزمه رعاية الغالب ولو تنعم بما فوق اللائق به ان يدفع اليه مثله ولا يلزمه بل له الاقتصار على الغالب كما علم وقوله صلى الله عليه وسلم انما هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه قال الرافعي حمله الشافعي على الندب او على الخطاب لقوم مطاعمهم وملابسهم متقاربة او على انه جواب سائل علم حاله فاجاب بما اقتضاه الحال وتسقط كفاية الرقيق بمضي الزمن فلا يصير دينا الا باقتراض قاض كما مر في مؤنة القريب بجامع وجوب ما ذكر بالكفاية ويبيع قاض فيها ماله او يؤجره ان امتنع منها ومن ازالة ملكه عن الرقيق بعد امره له باحدهما او غاب كما في مؤنة القريب وكيفيته انه ان تيسر بيع ماله او ايجاره شيئا فشيئا بقدر الحاجة فذاك وان لم يتيسر كعقار استدان عليه الى ان يجتمع ما يسهل البيع او الايجار له ثم باع او اجر منه ما يفي به لما في بيعه او ايجاره شيئا فشيئا من المشقة وعلى هذا يحمل كلام من اطلق انه يباع بعد الاستدانة فان لم يمكن بيع بعضه ولا ايجاره وتعذرت الاستدانة باع جميعه او اجره فان فقد ماله امره القاضي بايجاره او بازالة ملكه عنه بنحو بيع او اعتاق فان لم يفعل باعه القاضي او اجره عليه فان تعذر فكفايته في بيت المال ثم على المسلمين فانا تقتصر على امره باحدهما تبع الايجار وذكر الامر بايجاره من زيادتي وتعبيري بازالة ملكه اعم من قوله ببيعه او اعتاقه واما ام الولد فيخليها تكتسب وتمون نفسها فان تعذرت مؤنتها بالكسب فهي في بيت المال وله اجبار امته على ارضاع ولدها منه او من غيره لان لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة وكذا غيره اي غير ولدها ان فضل عنه لبنها لذلك نعم ان لم يكن له ولا منه ولا مملوكه فله ان يرضعه من شاء وان لم يفضل عن هذا الولد لبنها لان ارضاعه على والده او مالكه وله اجبارها على فطمه قبل مضي حولين وعلى ارضاعه بعدهما ان لم يضرا اي الفطم والارضاع لانه في الاولى قد يريد التمتع بها وهي ملكه ولا ضرر في ذلك وفي الثانية لبنها ومنافعها له ولا ضرر فان حصل ضرر للولد او للامة اولهما فلا اجبار وليس لها استقلال بفطم ولا ارضاع اذ لا حق لها في التربية وقولي ان لم يضرا اعم من قوله في الاولى ان لم يضره وفي الثانية ان لم يضرها وللحرة حق في تربيته فليس لاحدهما فطم قبل مضي حولين ولا ارضاعه بعدهما الا بتراض بلا ضرر لان لكل منهما حقا في التربية فلهما النقص عن الحولين والزيادة عليهما اذا لم يتضرر بهما الولد والام او احدهما وقولي بلا ضرر من زيادتي فيما اذا تراضيا على الارضاع واعم من تقييده له بالولد فيما اذا تراضيا على الفطم وعلم مما ذكر ان لكل منهما فطمه بعدهما بغير رضا الاخر حيث لا يتضرر بذلك لانهما مدة الرضاع التام ولا يكلف مملوكه من ادمي او غيره ما لا يطيقه للخبر السابق فليس له ان يكلفه عملا على الدوام يقدر عليه يوما او يومين او ثلاثة ثم يعجز وله ان يكلفه الاعمال الشاقة بعض الاوقات وبه صرح الرافعي وتعبيري بمملوكه اعم من تعبيره برقيقه وله مخارجة رقيقه على ما يحتمله كسبه

المباح الفاضل عن مؤنته ان جعلت من كسبه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعطى ابا
طيبة لما حجمه صاعين او صاعا من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه بتراض فليس لاحدهما
اجبار الاخر عليها لانها عقد معاوضة فاعتبر فيها التراضي كالكتابة وهي ضرب خراج معلوم يؤديه
من كسبه كل يوم او نحوه كاسبوع او شهر بحسب ما يتفقان عليه وقولي ضرب مع معلوم من زيادتي
وقولي ونحوه اعم من قوله او اسبوع وعليه كفاية دوابه المحترمة بعلفها وسقيها او بتخليتها للرعي
وورود الماء ان الفت ذلك لحرمة الروح بخلاف غير المحترمة كالفواسق وتعبيري بما ذكر اعم من قوله
علف دوابه وسقيها والتقييد بالمحترمة من زيادتي فان امتنع من ذلك وله مال اخر اجبر على
كفايتها او ازالة ملكه بيع اعم من قوله بيع او ذبح مأكول منها صونا لها عن التلف فان امتنع من ذلك
فعل الحاكم ما يراه منه وتقتضيه الحال وهذا مع قولي وله مال من زيادتي فان لم يكن له مال اخر اجبر
على احد الامرين او الايجار فان امتنع فعل الحاكم ما يراه من ذلك فان تعذر فكفايتها في بيت المال
ثم على المسلمين ولا يحلب من لبنها ما يضر ها او ولدها وانما يحلب ما يفضل عنه وقولي يضر اعم من
من قوله يضر ولدها وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارته لانتفاء حرمة الروح ولا يكره
من جملة تنمية المال وهي ليست بواجبة وهذا بالنسبة لحق الله تعالى فلا ينافي وجوب ذلك في حق
غيره كالاوقاف ومال المحجور عليه واذا لم تجب العمارة لا يكره تركها الا اذا ادى الى الخراب فيكره وتكره
ترك سقي الزرع والشجر عند الامكان لما فيه من اضاعة المال كذا علله الشيخان قال الاسنوي
وقضية عدم تحريم اضاعة المال لكنهما صرحا في مواضع بتحريمها كالقاء المتاع في البحر بلا خوف فالصواب
ان يقال بتحريمها ان كان سببها اعمالا كالقاء المتاع في البحر وبعدم تحريمها ان كان سببها تركا لا عملا لانها
قد تشق عليه ومنه ترك سقي الاشجار المرهونة بتوافق العاقدين فانه جايز خلافا للروياني

## كتاب الجناية

الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل فهو اعم من تعبيره
بالجراح والاصل فيها ايات كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين لا يحل
دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة هي اي الجناية على البدن سواء كانت مزهقة للروح ام غير مزهقة
من قطع ونحوه ثلاثة عمد وشبهه وخطا لانه اي الجاني ان لم يقصد عين من وقعت اي الجناية به
بان لم يقصد الفعل كان زلق فوقع على غيره او قصده وقصد عين شخص فاصاب غيره من الادميين
فخطا وتعبيري بذلك اولى من قوله فان فقد قصد احدهما اي الفعل او قصدها اي عين من وقعت
الجناية به بما يتلف غالبا جارحا كان او لا فعمد او غيره اي او بما يتلف غير غالب بان قصدها بما يتلف
نادرا كغرز ابرة بغير مقتل ولم يظهر اثره او بما يتلف لا غالبا ولا نادرا كضرب غير متوال في غير مقتل
وشدة حر او برد بسوط او عصا خفيفين لمن يحتمل الضرب به فشبهه اي شبه عمد ويسمى ايضا
خطا عمد وعمد خطا وخطا شبه عمد ولا قود الا في عمد بقيد زدته بقولي ظلم اي من حيث الاتلاف
بخلاف غير الظلم كالقود وبخلاف الظلم لا من تلك الحيثية بان عدل عن الطريق المستحق في الاتلاف
كان استحق حز رقبته قودا فقده نصفين وذلك كغرز ابرة بمقتل كدماغ وعين وحلق وخاصرة

فمات

213

فمات به لخطر الموضع وشدة تاثره او غرزها بغيره اي بغير مقتل كالية وفخذ وتالم حتى مات
لظهور اثر الجناية وسرايتها الى الهلاك فان لم يظهر اثره ومات حالا فشبه عمد لانه لا يقتل مثله غالبا
واقتصاري على التالم كاف كما صححه النووي في شرح الوسيط فلا حاجة لذكر التورم معه كما فعله في الاصل
ولا اثر له اي لغرزها فيما لا يولم كجلدة عقب فلا يجب لموته عنده قود ولا غيره لعلمنا بانه لم
يمت به والموت عقبه موافقة قدر فهو كمن ضرب بقلم او القى عليه خرقة فمات ولو منعه طعاما
او شرابا هو اولى من قوله والشراب وطلبا له حتى مات فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا
او عطشا فعمد لظهور قصد الاهلاك به وتختلف المدة باختلاف حال الممنوع قوة وضعفا والزمن
حرا وبردا ففقد الماء في الحر ليس كهو في البرد والا اي وان لم تمض المدة المذكورة فان لم يسبق منعه ذلك
اي جوع او عطش فشبه عمد لانه لا يقتل غالبا وان سبق له وعلمه المانع فعمد لما مر والا بان لم يعلمه
فنصف دية شبهه اي شبه العمد لان الهلاك حصل به وبما قبله وهذا مراد الاصل بقوله والا فلا
بعمد ويجب قود اي قصاص بسبب كمباشرة وسمي ذلك قودا لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره
قاله الجوهري فيجب على مكره بكسر الراء بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله وان ظنه
المكره بفتحها صيدا او كان مراهقا لانه قتله بما يقصد به الهلاك غالبا فاشبه ما لو رماه بسهم
فقتله ولا يؤثر فيه جهل المكره لانه الة مكرهه ولا صباه لان عمد الصبي عمد لا ان اكرهه على قتل نفسه
بان قال اقتل نفسك والا قتلتك فقتلها فلا قود لان ذلك ليس باكراه حقيقة لاتحاد المامور
به والمخوف به فكانه اختاره قال في الشرح الصغير ويشبه ان يقال لو هدده بقتل يتضمن تعذيبا
شديدا ان لم يقتل نفسه كان اكراها او على قتل زيد او عمرو فقتل احدهما فلا قود على المكره
وان كان اثما لان ذلك ليس اكراها حقيقة فالمامور مختار للقتل فعليه القود او على صعود شجرة
فزلق ومات فلا قود لانه لا يقصد به القتل غالبا بل هو شبه عمد ان كانت مما يزلق على مثلها
غالبا والا فخطا ويجب على مكره بفتح الراء ايضا لان الاكراه يولد داعية القتل في المكره غالبا ليدفع
الهلاك عن نفسه وقد اثرها بالبقاء فهما شريكان في القتل لا ان قال شخص لاخر اقتلني سواء قال
معه والا قتلتك ام لا فلا قود بل هو هدر للاذن له في القتل او اكرهه على رمي صيد فاصاب رجلا
فمات فلا قود على واحد منهما لانهما لم يتعمداه قتله فان وجبت دية بالقتل اكراها كان عفى عن
القود عليهما وزعت على المكره والمكره كالشريكين في القتل فان اختص احدهما بما يوجب قودا
اقتص منه دون الاخر فلو اكره حر عبدا او عكسه على قتل عبد فقتله فالقود على العبد او
اكره مكلف غيره او عكسه على قتل ادمي فقتله فالقود على المكلف او علم احدهما انه ادمي وظنه الاخر
صيدا فالقود على العالم ويجب على من ضيف بمسموم بقيد زدته بقولي يقتل غالبا غير مميز فمات
سواء قال انه مسموم ام لا لانه الجاه الى ذلك فان ضيف به مميزا او دسه في طعامه اي طعام المميز
الغالب اكله منه وجهله فشبه عمد فيلزمه ديته ولا قود لتناوله الطعام باختياره فان
علمه فلا شيء على المضيف او الداس وتعبيري بالمميز وبغيره هو الموافق لبحث الشيخين ومنقول
غيرهما بخلاف تعبيره بما ذكره وتعبيري بشبه العمد الذي عبر به المحرر اولى من قوله فدية

وخروج بالطعام المذكور ما لو دس سما في طعام نفسه فاكل منه من يعتاد الدخول له او في طعام من
يندر اكله منه فاكله فمات فانه هدر وضعف ويجب على من القى غيره في ما اي شي لا يمكنه التخلص منه
كنار وما مغرق لا يمكنه التخلص منه بعوم او غيره او غير مغرق والقاه بهيئة لا يمكنه ذلك معها
وان التقمه حوت ولو قبل وصول الما لان ذلك مهلك لمثله ولا نظر الى الجهة التي هلك بها وتعبيري
بما ذكر اعم من اقتصاره على الما والنار فان امكنه اي التخلص بعوم او غيره ومنعه منه عارض
كموج وريح فهلك فشبه عمد ففيه ديته او مكث حتى مات فهدر لانه المهلك نفسه او التقمه حوت
فعمد ان علم به والا فشبه والتفصيل بين العلم وعدمه من زيادتي ولو القاه مكتوفا بالساحل
فزاد الما واغرقه فان كان بموضع يعلم زيادة الما فيه كالمد بالبصرة فعمد وان كان قد يزيد وقد
لا يزيد فشبه عمد او كان بحيث لا يتوقع زيادته فاتفق سيل نادر فخطا ولو ترك مجروح علاج
جرحه المهلك فهلك فقود على جارحه لان الجرح مهلك والبرء غير موثوق به لو عالج ولو امسكه
شخص ولو للقتل او القاه من مكان عال او حفر بيرا ولو عدوانا فقتله في الاولين او رداه في
الثالثة اخر فالقود على الاخر اي القاتل والمردي فقط اي دون الممسك او الملقي والحافر لان المباشرة
مقدمة على غيرها مع ان الحافر لا قود عليه لو انفرد ايضا لان الحفر شرط فصل في الجناية من
اثنين وما يذكر معها لو وجد بواحد من اثنين معا فعلان مزهقان للروح سوا اكانا مذففين
ام مسرعين للقتل ام لا كحز للرقبه وقد للجثه وكقطع عضوين مات المقطوع منهما فقاتلان
فعليهما القود وان كان احدهما مذففا دون الاخر فالمذفف هو القاتل او وجد به منهما مرتبا فالقاتل
الاول ان انهاه الى حركة مذبوح بان لم يبق فيه ابصار ونطق وحركة اختيار لانه صيره الى حالة
الموت ويعزر الثاني لهتكه حرمة ميت والا اي وان لم ينهه الاول لحركة مذبوح فان ذفف اي
الثاني كحز بعد جرح فهو القاتل وعلى الاول ضمان جرحه قودا او مالا والا اي وان لم يذفف الثاني
ايضا ومات المجني عليه بالجنايتين كان اجافاه او قطع الاول يده من الكوع والثاني من المرفق
فقاتلان بطريق السراية ولو قتل مريضا حركته حركة مذبوح ولو بضرب يقتله دون
الصحيح وان جهل المرض او قتل من عهده او ظنه عبدا او كافرا غير حربي ولو بدارهم مرتدا
او غيره او ظنه قاتل ابيه او حربيا بان كان عليه زي الحربيين بدارنا فاخلف اي فبان خلافه
لزمه قود لوجود مقتضيه وجهله وعهده وظنه لا يبيح له الضرب او القتل وفارق المريض
المذكور من وصل الى حركة مذبوح بجناية بانه قد يعيش بخلاف ذاك او قتل من ظنه حربيا بدارهم
او صفهم فاخلف فهدر وان لم يعهده حربيا للعذر الظاهر نعم ان قتله ذمي لم نسقط به لزومه
القود وخروج بغير الحربي في مسلة العهد ما لو عهده حربيا فان قتله بدارنا فلا قود او بدارهم او صفهم
فهدر كما فهم مما مر وبعهده وظنه كفره ما لو انتفيا فان عهد او ظن اسلامه ولو بدارهم وشك فيه
وكان بدارنا لزمه قود او بدارهم او صفهم فهدر ان لم يعرف مكانه والا فكقتله بدارنا والتقييد
بالحربي في مسلة الاهدار مع قولي او صفهم من زيادتي فصل في اركان القود في النفس اركان القود
في النفس ثلاثة قتيل وقاتل وقتل وشرط فيه ما مر من كونه عمدا ظلما فلا قود في الخطا

وشبه



وشبه العمد وغير الظلم كما مر بيانه وفي القتيل عصمة بايمان او امان كعقد ذمة او عهد لقوله
تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله الاية وقوله وان احد من المشركين استجارك الاية وهي
معتبرة من الفعل الى التلف وسياتي بيانه في الفصل الاتي فيهدر حربي ولو صبيا وامراة وعبدا
لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ومرتد في حق معصوم لخبر من بدل دينه فاقتلوه
وزان محصن قتله مسلم معصوم ليس زانيا محصنا لاستيفائه حدا لله تعالى سوا اثبت زناه باقرار ام ببينة
ومن عليه قود لقاتله لاستيفائه حقه وشرط في القاتل امران التزام للاحكام ولو من سكران او
ذمي او مرتد فلا قود على صبي ومجنون وحربي ولو قال كنت وقت القتل صبيا وامكن صباه فيه
او مجنونا وعهد جنونه قبله حلف فيصدق لان الاصل بقا الصبي والجنون سوا انقطع ام لا بخلاف
ما اذا لم يمكن صباه ولم يعهد جنونه او قال انا صبي الان وامكن فلا قود ولا يحلف انه صبي لان التحليف
لاثبات صباه ولو ثبت لبطلت يمينه ففي تحليفه ابطال لتحليفه وسياتي هذا في الدعوى والبينات
مع زيادة ومكافاة اي مساواة حال الجناية بان لم يفضل قتيله بالاسلام او امان او حرية او اصلية
او سيادة فلا يقتل مسلم ولو زانيا محصنا بكافر ولو ذميا لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر وان ارتد
المسلم لعدم المكافاة حال الجناية اذ العبرة في العقوبات بحالها ويقتل ذو امان بمسلم وبذي
امان وان اختلفا دينا كيهودي ونصراني او اسلم القاتل ولو قبل موت الجريح لتكافيهما حال الجناية
ويفتقر في هذه المسلة امام بطلب وارث ولا يفوضه الى الوارث حذرا من تسليط الكافر على
المسلم ويقتل مرتد بغير حربي لما مر وتعبيري هنا بذلك وفيما مر بكافر وذي امان اعم من تعبيره
هنا بذمي ومرتد وثم بذمي ولا يقتل حر بغيره ولو مبعضا لعدم المكافاة ولا مبعض بمثله وان
زادت حريته كان كان نصفه حرا وربع القاتل حرا اذ لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية وبجزء الرق جزء
الرق لان الحرية شايعة فيهما بل يقتل جميعه بجميعه فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع ويقتل
رقيق ولو مدبرا او مكاتبا وام ولد برقيق وان عتق القاتل ولو قبل موت الجريح لتكافيهما بتشاركهما
في المملوكية حال الجناية لا مكاتب برقيقه الذي ليس اصله كما لا يقتل الحر برقيقه وهذا من زيادتي
فان كان رقيقه اصله فالاصح في الروضة تبعا لنسخ اصلها السقيمة انه لا يقتل به والاقوى في نسخه
المعتمدة والشرح الصغير انه يقتل به وقد يويد الاول بما ياتي من ان الفضيلة لا تجبر النقيصة
ولا قود بين رقيق مسلم وحر كافر بان قتل الاول الثاني او عكسه لان المسلم لا يقتل بالكافر ولا الحر
بالرقيق ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بعبد وذمي ولا يقتل فرع
باصله كغيره لا اصل بفرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه صححه الحاكم والبيهقي فالبنت كالابن والام
كالاب وكذا الاجداد والجدات وان علوا من قبل الاب او الام والمعنى فيه ان الوالد كان سببا في وجود
الولد فلا يكون الولد سببا في عدمه وهل يقتل بولده المنفي بلعان وجهان في نسخ الروضة
المعتمدة واصلها عن المتولي قال الاذرعي والاشبه انه يقتل به ما دام مصرا على النفي قلت وهو
مقتضى كلام المتولي في موانع النكاح ووقع في نسخ الروضة السقيمة ما يقتضي تصحيح انه لا يقتل
به فاغتر بها الزركشي وغيره فعزوا تصحيحه الى نقل الشيخين له عن المتولي ولا اصله اي

لاجل فرعه كان قتل رقيقه او زوجته او عتيقه او امه لانه اذا لم يقتل بجنايته على فرعه فلان لا يقتل
بجنايته على من له في قتله حق اولى ولو تداعيا مجهولا وقتله احدهما فان الحق به فلا قود عليه
لما مر والا فعليه القود ان الحق بالاخر او بقي الاشكال وان اقتضت عبارة الاصل عدمه في الثالث فان الحق
بهما او لم يلحق باحد فلا قود حالا لان احدهما ابوه وقد اشتبه الامر ولو قتل احد اخوين شقيقين
حائزين الاب والاخر الام معا وكذا ان قتلا مرتبا ولا زوجية بين الاب والام والمعية والترتيب
بزهوق الروح فلكل منهما قود على الاخر لانه قتل مورثه وقدم في معية محققة او محتملة بقرعة
وفي غيرها بسبق للقتل وهذه من زيادتي نعم ان علم سبق دون عين السابق احتمل ان يقرع وان
يتوقف الى البيان وكلامهم قد يقتضي الثاني فان اقتص احدهما ولو مبادرا اي بغير قرعة او سبق
فلوارث الاخر قتله بناء على ان القاتل بحق لا يرث او كان ثم زوجية بين الاب والام فللاول فقط القود
لانه اذا سبق قتل الاب لم يرث منه قاتله ويرثه اخوه والام واذا قتل الاخر الام ورثها الاول فينتقل
اليه حصتها من القود ويسقط باقيه ويستحق القود على اخيه ولو سبق قتل الام سقط القود عن قاتلها
واستحق قتل اخيه والتقييد بالشقيقين وبالحائزين من زيادتي ويقتل شريك من امتنع قوده لمعنى
فيه لوجود مقتضي القتل وانما كان شريكا لمن ذكر فيقتص من شريك نفسه بان جرح شخص نفسه
وجرحه غيره فمات منهما ومن شريك حربي في قتل مسلم وشريك اب في قتل الولد وشريك دافع صائل
وقاطع قودا او حدا وعبد شارك حرا في قتل عبد وذمي شارك مسلما في قتل ذمي وحر شارك حرا جرح
عبدا فعتق بان جرحه المشارك بعد عتقه فمات بسرايتهما وخرج بقولي لمعنى فيه شريك مخطئ
او شبه عمد فلا يقتص منه لان الزهوق حصل بما يجب فيه القود وما لا يجب والفرق ان كلا من الخطا
وشبه العمد كسبب في الفعل اورث في فعل الشريك فيه شبهة في القود ولا شبهة في العمد لا قاتل غيره
بجرحين عمد وغيره من خطا او شبه عمد او بجرحين مضمون وغيره كمن جرح حربيا او مرتدا ثم
اسلم وجرحه ثانيا فمات بهما فلا قود عليه تغليبا لمسقط القود وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره ولو
داوى جرحه بسم مذفف اي قاتل سريعا فقاتل نفسه او بما لا يقتل غالبا او بما يقتل غالبا وجهل حاله فشبه
عمد فلا قود على جارحه في الثلاث وانما عليه ضمان جرحه والتصريح بالثانية من زيادتي فان علمه
اي علم حاله فجارحه شريك جارح نفسه فعليه القود ويقتل جمع بواحد كان القوه من عال او في
بحر او جرحوه جراحات مجتمعة او متفرقة وان تفاوتت عددا او فحشا لما روى الشافعي وغيره ان عمر
قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولم ينكر
عليه فصار اجماعا والغيلة ان يخدع ويقتل بموضع لا يراه فيه احد وللولي عفو عن بعضهم بحصته
من الدية باعتبار عدد رؤسهم في جراح ونحوه بخلافه فيما ياتي وعن جميعهم بالدية فيوزع على عددهم
فعلى الواحد من العشرة عشرها وان تفاوتت جراحاتهم عددا او فحشا ولو ضربوه بسياط او عصي
خفيفة فقتلوه وضرب كل منهم لا يقتل قتلوا ان تواطئوا اي توافقوا على ضربه والا بان وقع اتفاقا فالدية
تجب عليهم باعتبار عدد الضربات وانما لم يعتبر التواطؤ في الجراحات ونحوها لان ذلك يقصد
به الاهلاك بخلاف الضرب بنحو السوط اما اذا كان ضرب كل منهم يقتل فيقتلون مطلقا واذا آل الامر

الي



الى الدية وزعت على الضربات بخلاف الجراحات ونحوها كما مر وقولي والا الى اخره من زيادتي ومن قتل
جمعا مرتبا قتل باولهم او معا بان ماتوا في وقت واحد او جهل امر المعية والترتيب فالمراد المعية
المحققة او المحتملة فبقرعة بينهم فمن خرجت قرعته قتل به وللباقين الديات لانها جنايات لو كانت
خطا لم تتداخل فعند التعمد اولى فلو قتله منهم غير من ذكر بان قتله غير الاول في الاولى وغير من خرجت
قرعته في الثانية فتعبيري بذلك اعم من قوله فلو قتله غير الاول عصى ووقع قودا لان حقه متعلق
به وللباقين الديات لتعذر القود بغير اختيارهم وتعبيري بذلك اولى من قوله وللاول دية
المراد دية القتيل او القاتل حكى المتولي فيه وجهين تظهر فائدتهما في اختلاف قدر الديتين فعلى
الثاني منهما لو كان القتيل رجلا والقاتل امراة وجب خمسون بعيرا وفي عكسه مائة والاقرب الوجه
الاول كما دل عليه كلامهم في باب العفو عن القود ولو قتله اولياء القتلى جميعا وقع القتل عنهم
موزعا عليهم فيرجع كل منهم الى ما يقتضيه التوزيع من الدية فان كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث
حقه وله ثلثا الدية فصل في تغير حال المجروح بحرية او عصمة او اهدار او بقدر المضمون به
لو جرح عبده او حربيا او مرتدا فعتق العبد وعصم الحربي بايمان او امان او المرتد بايمان فمات
بالجرح فهدر اي لا شيء فيه اعتبارا بحال الجناية نعم عليه في قتل عبده كفارة كما سياتي ولو رماه اي
العبد او الحربي او المرتد بسهم فعتق وعصم قبل اصابة السهم ثم مات بها فدية خطا تجب اعتبارا
بحالة الاصابة لانها حالة اتصال الجناية والرمي كالمقدمة التي يتوصل بها الى الجناية فعلم انه لا قود
بذلك لعدم الكفاءة اول اجزاء الجناية وتعبيري بذلك اعم مما عبر به ولو ارتد جريح ومات سراية
فنفسه هدر اي لا شيء فيها لانه لو قتله حينئذ مباشرة لم يلزمه شيء فالسراية اولى ولوارثه لولا
الردة ولو معتقا قود الجرح ان اوجبه اي الجرح القود كموضحة وقطع يد عمدا نظرا لاعتبار الجناية
وكما لو لم يسر وانما كان القود للوارث لا للامام لانه للتشفي وهو لوليه لا للامام والا اي وان لم يوجب الجرح
القود فالواجب الاقل من ارشه ودية للنفس لانه المتيقن فلو كان الجرح قطع يد وجب نصف الدية
او يديه ورجليه وجبت دية ويكون الواجب فيئا لا ياخذ الوارث منه شيئا وتعبيري بوارثه اولى
من تعبيره بقريبه المسلم وقولي فيئا من زيادتي فان اسلم المرتد فمات سراية فديته كاملة تجب لوقوع
الجرح والموت حال العصمة فلا قود وان قصرت الردة لتخلل حالة الاهدار كما لو جرح مسلم ذميا فاسلم
او حر عبدا لغيره فعتق ومات سراية فانه تجب فيه دية كاملة لان الاعتبار في قدر الدية بحال استقرار
الجناية لا قود لانه لم يقصد بالجناية من يكافئه وديته في الثانية للسيد ساوت قيمته او نقصت
عنها لانه استحقها بالجناية الواقعة في ملكه ولا يتعين حقه فيها بل للجاني العدول لقيمتها وان كانت
الدية موجودة فاذا اسلم الدراهم اجبر السيد على قبولها وان لم يكن له ان يطالبه الا بالدية فان
زادت اي الدية على قيمته فالزيادة لورثته لانها وجبت بسبب الحرية هذا كله اذا لم يكن لجرحه
ارش مقدر والا فللسيد الاقل من ارشه والدية كما علم ذلك من قولي ولو قطع الحر يد عبد فعتق
ثم مات سراية فللسيد الاقل من الدية والارش اي ارش اليد المقطوعة في ملكه لو اندمل القطع
وهو نصف قيمته لا الاقل من الدية وقيمته لان السراية لم تحصل في الرق حتى تعتبر في حق السيد قاعدته

كل جرح اوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتها وان كان مضمونا في الحالين اعتبر في قدر الضمان الانتها وفي القود الكفاة من الفعل الي الانتها **فصل** فيما يعتبر في قود الاطراف والجراحات والمعاني مع ما ياتي **كالنفس فيما مر** مما يعتبر لوجوب القود ومن انه يقاد من جمع بواحد وغير ذلك غيرها من طرف وغيره وتعبيري بذلك اعم مما عبر به **فيقطع بالشروط** السابقة **جمع** اي ايديهم **بيد تحاملوا عليها** دفعة بمحددة **فابانوها** فان لم يتحاملوا بان تميز فعل بعضهم عن بعض كان قطع واحد من جانب واخر من جانب حتي التقت الحديدتان فلا قود علي واحد منهما بل علي كل منهما حكومة تليق بجنايته ويبلغ مجموع الحكومتين دية اليد **والشجاج** في الراس والوجه بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهي جرح فيهما اما في غيرهما فيسمي جرحا لا شجة **عشر حارصة** بمهملات وهي ما **تشق الجلد** قليلا نحو الخدش وتسمي الحرصة والحريصة والقاشرة **ودامية** بتخفيف اليا **تدميه** بضم التا اي الشق بلا سيلان دم والا فتسمي دامعة بعين مهملة وبهذا الاعتبار تكون الشجاج احدي عشرة **وباضعة** من البضع وهو القطع **تقطع اللحم** بعد الجلد **ومتلاحمة تغوص فيه** اي في اللحم **وسمحاق** بكسر السين **تبلغ جلدة العظم** اي التي بينه وبين اللحم وتسمي الجلدة به ايضا وكذا كل جلدة رقيقة **وموضحة توضحه** اي تظهر العظم بعد خرق الجلدة **وهاشمة تهشمه** اي العظم وان لم توضحه **ومنقلة** بكسر القاف المشددة افصح من فتحها **تنقله** من محل الي اخر وان لم توضحه وتهشمه **ومامومة** وتسمي امة **تبلغ خريطة الدماغ** المحيطة به وهي ام الراس **ودامغة** بغين معجمة **تخرقها** اي خريطة الدماغ وتصل اليه وهي مذففة عند بعضهم **ولا قود** في الشجاج **الا في موضحة ولو** كانت **في باقي البدن** لتيسر ضبطها واستيفا مثلها **ويجب القود في قطع بعض نحو مارن كاذن وشفة** ولسان وحشفة **وان لم يبن** لذلك ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع لا بالمساحة والمارن مالان من الانف وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به **وفي قطع من مفصل** بفتح الميم وكسر الصاد لانضباطه **حتي في اصل فخذ** وهو ما فوق الورك **ومنكب** وهو مجمع ما بين العضد والكتف **ان امكن** القود فيهما **بلا اجافة** بخلاف ما اذا لم يمكن الا باجافة لان الجوائف لا تنضبط **ويجب في فقي عين** اي تعويرها بعين مهملة **وقطع اذن وجفن** بفتح الجيم **ومارن وشفة ولسان وذكر وانثيين** اي بيضتين بقطع جلدتيهما **واليين** بفتح الهمزة اللحمان الناتيان بين الظهر والفخذ **وشفرين** بضم الشين حرفا الفرج لان لها نهايات مضبوطة **لا في كسر عظم** لعدم الوثوق بالمماثلة فيه **الا سنا وامكن** بان تنشر بمنشار بقول اهل الخبرة ففي كسرها القود علي النص وجزم به الماوردي وغيره والاستثنا من زيادتي **وله** اي للمجني عليه **قطع مفصل اسفل محل الكسر** ليحصل به استيفا بعض حقه **فلو كسر عضده وابانه** اي المكسور من اليد **قطع من المرفق او من الكوع** ويسمي الكاع لعجزه عن محل الجناية فيهما ومسامحته ببعض حقه في الثانية **وله حكومة الباقي** وهو المقطوع من العضد في الاولي والمقطوع منه مع الساعد في الثانية لانه لم ياخذ عوضا منه **ولو اوضح وهشم او نقل اوضح** المجني عليه لامكان القود في الموضحة **واخذ ارش الباقي** اي الهاشمة والمنقلة وهو خمسة ابعرة للهاشمة وعشرة للمنقلة لتعذر القود في الهشم والتنقيل المشتمل علي الهشم غالبا ولو اوضح وام اوضح واخذ ما بين الموضحة والمامومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث لان في المامومة ثلث الدية كما ياتي

ولو

216

**ولو قطعه من كوعه لم يقطع شيئا من اصابعه** ولو انملة لقدرته علي محل الجناية وتعبيري بذلك اولي من قوله فليس له التقاط اصابعه **فان قطع عزر** لعدوله عن حقه **ولا غرم** عليه لانه يستحق اتلاف الجملة **ولو قطع الكف** بعد القطع لانه من مستحقه ويفارق ما لو قطعه من نصف ساعده فلقطها ثم لا يمكن من قطع كفه لانه ثم بالتمكين لا يصل الي تمام حقه بخلافه هنا **ويجب القود باذهاب المعاني** سراية من **بصر وسمع وبطش وذوق وشم وكلام** لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها وذكر الكلام من زيادتي **فلو اوضحه او لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب** ضوءه **فعل به كفعله فان ذهب** فذاك **والا اذهبه باخف ممكن كتقريب حديدة محماة** من حدقته او وضع كافور فيها ومحل ذلك ان يقول اهل الخبرة يمكن اذهاب الضوء مع بقا الحدقة والا فالواجب الارش ومحله في اللطمة فيما اذا ذهب بها من المجني عليه ضوء احدي العينين ان لا يذهب بها من الجاني ضوء عينيه او احداهما المخالفة للمجني عليها او مبهمة والا فلا يلطم حذرا من اذهاب ضوء عينيه او المخالفة للمجني عليها بل يذهبه بالمعالجة فان تعذرت فالارش **ولو قطع اصبعا فتاكل غيرها** من بقية الاصابع **فلا قود في المتاكل** وفارق اذهاب البصر ونحوه من المعاني بان ذاك لا يباشر بالجناية بخلاف الاصبع ونحوه من الاجسام فيقصد بمحل البصر مثلا نفسه ولا يقصد بالاصبع مثلا غيرها فلو اقتص في الاصبع فسري في غيرها لم تقع السراية قصاصا بل يجب علي الجاني للاصابع الاربع اربعة اخماس الدية

**باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه** مع ما ياتي **لا توخذ** هو لشموله للمعاني اعم من قوله لا تقطع **يسار بيمين ولا شفة سفلي بعليا وعكسهما** اي يمين بيسار وشفة عليا بسفلي **ولا انملة** بفتح الهمزة وضم الميم في الافصح **باخري ولا اصبع باخري ولا حادث** بعد الجناية **لموجود** فلو قلع سن ليس له مثلها فلا قود وان نبت له مثلها بعد **ولا زايد بزايد او اصلي دونه** كان يكون لزائدة الجاني ثلاثة مفاصل ولزائد المجني عليه او اصليه مفصلان **او بزايد او اصلي لمحل اخر** كزائد بجنب خنصر بزائد بجنب ابهام او ببنصر اصلي وكزائد مستوية الاصابع والكف بيد اقصر من اختها وذلك لانتفا المساواة فيما ذكر المقصودة في القود ولو تراضيا باخذ ذلك لم يقع قودا او يوخذ زائد بزائد وباصلي ليس دونه ان اتحدا محلا وقولي ولا حادث الي اخره ما عدا حكم الزائد بالزائد لمحل اخر من زيادتي **ولا يضر** في القود بعد ما ذكر **تفاوت كبر وصغر وطول وقصر وقوة** وضعف في عضو اصلي او زائد كما في النفس لان المماثلة في ذلك لا تكاد تتفق **والعبرة في قود موضحة بمساحة** فيقاس مثلها طولا وعرضا من راس الشاج ويخط عليه بنحو سواد او حمرة ويوضح بنحو موسي وانما لم يعتبر ذلك بالجزئية لان الراسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا فيكون جزء احدهما قدر جميع الاخر فيقع الحيف بخلاف الاطراف لان القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فلو اعتبرناها بالمساحة ادي الي اخذ عضو ببعض اخر وهو ممتنع **ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد** في قودها ولو كان براس الشاج شعر دون المشجوج ففي الروضة واصلها عن نص الام انه لا قود لما فيه من اتلاف شعر لم يتلفه الجاني وظاهر نص المختصر وجوبه وعزي للماوردي وحمل ابن الرفعة الاول علي فساد منبت المشجوج والثاني علي ما لو حلق قال الماوردي الاذرعي وقضية نص الام ان الشعر الكثيف يجب ازالته ليسهل الاستيفا ويبعد عن الغلط قال

والتوجيه يشعر بانه لا يجب اذا كان الواجب استيعاب ولو اوضح راسا وراسه اي الشاج اصغر
استوعب ايضاحا ولا يوخذ قسط للباقي من ارش الموضحة لو وزع علي جميعه فان كان الباقي قدر
الثلث فالمتمم به ثلث ارشه فلا يكمل الايضاح من غير الراس كالوجه والقفا لانه غير محل الجناية او
وراسه اكبر اخذ منه قدر حقه فقط لحصول المماثلة والخيرة في محله للجاني لان جميع راسه محل الجناية
وقيل للمجني عليه وصوبه الاذرعي وغيره قالوا وهو الذي اورده العراقيون او اوضح ناصية
وناصيته اصغر كمل عليه من باقي راسه من اي محل كان لان الراس كله عضو واحد فلا فرق
بين مقدمه وغيره ولو زاد المقتص في موضحة علي حقه عمدا لزمه قوده اي الزايد لكن انما يقتص
منه بعد اندمال موضحته فان وجب مال بان حصل بشبه عمد او خطا بغير اضطراب الجاني
او عفي بمال فارش كامل يجب لمخالفته حكمه حكم الاصل فان كان الخطا باضطراب الجاني فهدر فلو
قال المقتص تولدت باضطرابك فانكر ففي المصدق منهما وجهان قال البلقيني الارجح عندي
تصديق المقتص منه وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به ولو اوضحه جمع بان تحاملوا علي الة وجروها
معا اوضح من كل منهم مثلها اي مثل موضحته لا قسطه منها فقط اذ ما من جزء الا وكل منهم جان عليه
فاشبه ما اذا اشتركوا في قطع عضو فلو آل الامر للدية وجب علي كل واحد قسطه كما قطع به البغوي
والماوردي لا دية موضحة كاملة خلافا لما رجحه الامام ووقع في الروضة عزو الاول للامام والثاني
للبغوي وهو خلاف ما في الرافعي وغيره ولا يوخذ عضو اشل من ذكر او يد او غيرهما باشل شلله
دونه شللا وهما من زيادتي ولا صحيح بها ان امن في الماخوذ نزف دم بقول اهل الخبرة لانه مثل
حقه او دونه بخلاف ما اذا لم يومن ذلك بان لم تنسد افواه العروق بالحسم فلا يوخذ به وان رضي
الجاني حذرا من استيفاء النفس بالطرف ويقنع به اي بالاشل اذا اخذ باشل دونه او بصحيح فلا
ارش للشلل لاستوائهما في الجرم وان اختلفا في الصفة لانها لا تقابل بمال لا عكسهما اي لا يوخذ اشل
باشل فوقه ولا صحيح باشل في غير انف واذن وسرايته كيد ورجل وجفن وان رضي الجاني رعاية للمماثلة
كما لا يقتل حر بعبد وان رضي وخرج بزيادتي في غير انف واذن وسرايته الاشل من ذلك وما لو سري
قطع الاشل للنفس فيوخذ به ذلك لبقاء المنفعة من جمع الريح والصوت في الاولين وكما في الموت بجائفة
في الثالث فلو فعل اي اخذ ذلك بما ذكر بغير قيد زدته بقولي بلا اذن من الجاني فعليه ديته وله
حكومة الاشل فلا يقع ما فعل قودا لانه غير مستحق فلو سري فعليه قود النفس لتفويته ظلما
اما اذا اخذه باذن الجاني فلا قود في النفس ولا دية في الطرف ان اطلق الاذن ويجعل مستوفيا لحقه
فان قال اخذه قودا ففعل فقيل الاشبه عليه وهو مستوف بذلك حقه وقيل عليه ديته وله حكومته
وقطع به البغوي كذا في الروضة كاصلها هنا والشلل بطلان العمل وان لم يزل الحس والحركة وهو شامل
لشلل الذكر وغيره بخلاف قول الاصل والاشل منقبض لا ينبسط او عكسه فانه وان لزم الاول لكنه
قاصر علي الذكر ولا اثر لانتشار الذكر وعدمه فيوخذ ذكر فحل بذكر خصي وعنين اذ لا خلل في
العضو وتعذر الانتشار لضعف في القلب او الدماغ ولا يوخذ سليم باعسم واعرج لذلك والعسم
بمهملتين مفتوحتين تشنج في المرفق او قصر في الساعد او العضد قاله في الروضة كاصلها

وقال

وقال ابن الصباغ هو ميل واعوجاج في الرسغ وقال الشيخ ابو حامد الاعسم الاعسر وهو من بطشه
بيساره اكثر ولا يوخذ طرف فاقد اظفار بسليمها لانه دونه لا عكسه اي لا يوخذ طرف سليم
اظفار بفاقدها لانه فوقه ولا اثر لتغيرها اي الاظفار بنحو سواد او خضرة وعليها اقتصر الاصل
فيوخذ بطرفها الطرف السليم اظفاره منه لان ذلك علة ومرض في العضو وذلك لا يوثر في وجوب
القود ولا يوخذ انف شام باخشم اي غير شام لعكسه المفهوم بالاولي ولان الشم ليس في جرم الانف
واذن سميع باصم لعكسه المفهوم بالاولي ولان السمع لا يحل جرم الاذن لا عين صحيحة بعمي ولو
قيام صورتها ولا لسان ناطق باخرس لان كلا منهما اكثر من حقه ولان البصر والنطق في العين
واللسان بخلاف السمع والشم كما مر ولو قلع سن لم يبطل نفعها ولم يكن بها نقص ينقص به ارشها
قود وان نبتت من مثغور لقوله تعالي والسن بالسن وعودها نعمة جديدة وفي القود بكسرها
تفصيل تقدم والاصل اطلق انه لا قود فيه ولو قلع شخص ولو غير مثغور سن غير مثغور ولو
بالغا وهو الذي لم تسقط اسنانه الرواضع التي من شانها السقوط انتظر حاله فلا قود ولا دية
في الحال لانها تعود غالبا فان بان فساد منبتها بان سقطت البواقي وعدن دونها وقال اهل
الخبرة فسد منبتها وجب قود ولا يقتص له في صغره بل يوخر حتي يبلغ فان مات قبل بلوغه اقتص
وارثه في الحال او اخذ الارش واذا اقتص من غير مثغور لمثله وقد فسد منبت سنه فان لم تعد
سن الجاني فذاك والا قلعه ثانيا ولو قلع بالغ لم يثغر سن بالغ مثغور تخير المجني عليه بين الارش
والقود كما نقله الشيخان عن ابن كج وجزم به في الانوار وهو معلوم من صدر كلامي فلو اقتص وعادت
سن الجاني لم تقلع ثانيا وفارقت ما قبلها بان المجني عليه قد رضي بدون حقه فلا عود له وثم اقتص
ليفسد منبت الجاني كما فسد منبته وقد تبين عدم فساده فكان له العود ولو نقصت يده
اصبعا فقطع يدا كاملة قطع وعليه ارش اصبع لانه قطعها ولم يستوف قودها وللمقطوع ان ياخذ
دية اليد ولا يقطع او بالعكس بان قطع كامل ناقصة فللمقطوع مع حكومة خمس الكف دية اصابعه
الاربع او لقطعها وحكومة منابتها ولا حكومة لها في الحال الاول لانها من جنس الدية فلا يبعد دخولها
فيها بخلاف القود فانه ليس من جنسها وانما وجبت حكومة خمس الكف لانه لم يستوف في مقابلته شيئا
يتخيل اندراجه فيه ولو قطع كفا بلا اصابع فلا قود عليه الا ان يكون كفه مثلها فعليه قودها
للمماثلة ولو عكس بان قطع فاقد الاصابع كاملها فقطع كفه واخذ دية الاصابع كما علم مما مر فيما لو
قطع ناقص اليد اصبعا يدا كاملة ولو شلت بفتح الشين اصبعاه فقطع كاملة لقط الاصابع
الثلاث السليمة واخذ مع حكومة منابتها المعلومة مما مر دية اصبعين وهو ظاهر او قطع يده
ونحوها لانه لو عم الشلل جميع اليد وقطع فنحوها ففي شلل البعض اولي فصل في اختلاف
مستحق الدم والجاني لو قد مثلا شخصا وزعم موته والولي حياته او قطع يديه ورجليه فمات
وزعم سرايته والولي اندماله الممكن او سببا اخر للموت بقيد زدته بقولي عينه او لم يعينه
وامكن اندماله حلف الولي لان الاصل في الحياة في الاولي وعدم السراية في الثانية فيجب في
ديتان وفي الاولي دية لا قود لانه يسقط بالشبهة وخرج بالممكن غيره لقصر زمنه كيوم ويومين

فيصدق الجاني في قوله بلا يمين كما لو قطع يده فمات وزعم سببا للموت غير القطع ولم يكن الاندمال
والولي سراية فانه الذي يحلف سوا عين الجاني السبب ام ابهمه لان الاصل عدم وجود سبب اخر
واستشكل ذلك بالصورة السابقة مع ان الاصل فيها ايضا عدم وجود سبب اخر واجيب بانه انما
صدق الولي ثم مع ما ذكر لان الجاني قد اشتغلت ذمته ظاهرا بديتين ولم يتحقق وجود المسقط
لاحداهما وهو السراية بامكان الاحالة على السبب الذي ادعاه الولي فدعواه قد اعتضدت
بالاصل وهو شغل ذمة الجاني ولو ازال طرفا ظاهرا كيد ولسان وزعم نقصه خلقة كشلل او فقد اصبع
حلف بخلاف ما لو ازال طرفا باطنا كذكر وانثيين او ظاهرا وزعم حدوث نقصه فلا يحلف بل يحلف
المجني عليه والفرق عسر اقامة البينة في الباطن دون الظاهر والاصل عدم حدوث نقصه
والمراد بالباطن ما يعتاد ستره مروة وبالظاهر غيره او اوضح موضحتين ورفع الحاجز بينهما
وزعمه اي الرفع قبل اندماله اي الايضاح ليقتصر على ارش واحد حلف ان قصر زمن بين الايضاح
والرفع لان الظاهر معه وذكر التحليف فيما عدا مسالة القد من زيادتي والا بان طال الزمن حلف
الجريح انه بعد الاندمال وثبت له ارشان لا ثلاثة باعتبار الموضحتين ورفع الحاجز بعد الاندمال
الثابت بحلفه وذلك لان حلفه دافع للنقص عن ارشين فلا يوجب زيادة فصل في مستحق
القود ومستوفيه القود يثبت للورثة العصبة وذوي الفروض بحسب ارثهم المال سوا كان
الارث بنسب ام سبب كالزوجين والمعتق ويحبس جان هو اعم من قوله القاتل ضبطا لحق المستحق
الى كمال صبيهم بالبلوغ ومجنونهم بالافاقة وحضور غائبهم او اذنه لان القود للتشفي ولا يحصل
باستيفا غيرهم من ولي او حاكم او بقيتهم فان كان الصبي والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة جاز
لولي المجنون غير الوصي العفو على الدية دون ولي الصبي لان له غاية تنتظر بخلاف المجنون
وعلم بقولي ويحبس انه لا يخلى بكفيل لانه قد يهرب فيفوت الحق ولا يستوفيه اي القود الا واحد
منهم او من غيرهم فليس لهم ان يجتمعوا على استيفا به لان فيه تعذيبا للمقتص منه ويوخذ منه ان
لهم ذلك اذا كان القود بنحو اغراق وبه صرح البلقيني وانما يستوفيه الواحد بتراض منهم او من باقيهم
او بقرعة بينهم اذا لم يتراضوا بل قال كل انا استوفيه بقيد زدته بقولي مع اذن من الباقين
في الاستيفا بعدها فمن خرجت قرعته تولاه باذن الباقين ولا يدخلها اي القرعة عاجز عن الاستيفا
كشيخ وامراة وهذا ما صححه الاكثرون كما في اصل الروضة وصححه في الشرح الصغير ونص عليه في الام
وصحح الاصل انه يدخلها العاجز ويستنيب فلو بدر احدهم فقتله بعد عفو منه او من غيره لزمه
قود وان لم يعلم بالعفو اذ لا حق له في القتل او قبله فلا قود عليه لان له حقا في قتله وللبقية في
المسلمين قسط دية من تركة جان لان المبادر فيما وراء حقه كاجنبي ولوارث الجاني على المبادر
قسط ما زاد على قدر حقه من الدية ولا يستوفي المستحق قودا في نفس او غيرها الا باذن امام
ولو نائبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلما في شروطه وفي [illegible] يعتبر الاذن كما في السيد
والقاتل في الحرابة والمستحق المضطر او المنفرد بحيث لا يرى كما بحثه ابن عبد السلام فان استقل به
المستحق عزر لافتياته على الامام واعتد به وياذن الامام لاهل لاستيفا به من مستحقيه في

نفس



نفس لا غيرها من طرف ومعنى اما غير الاهل كالشيخ والزمن والمراة فلا ياذن له في الاستيفا
وياذن له في الاستنابة والامام ياذن في غير النفس لانه لا يومن من ان يزيد في الايلام بترديد الالة
فيسري فان اذن له في ضرب رقبة فاصاب غيرها عمدا بقوله عزره لتعديه ولم يعزله لانه اهل
وان تعدى بفعله او خطا ممكنا كان ضرب كتفه او راسه مما يلي الرقبة عزله لان حاله يشعر بعجزه
لا ان كان ماهرا فلا يعزله وهذا من زيادتي ولم يعزره بقيد زدته بقولي ان حلف انه اخطا لعدم
تعديه وخرج بممكنا ما لو ادعى خطا غير ممكن كان اصاب رجليه او وسطه فانه كالعمد فيما مر
واجرة جلاد بقيد زدته بقولي لم يرزق من المصالح على جان موسر لانها مونة حق لزمه اداوه
والجلاد هو المنصوب لاستيفا الحد والقود وصف بالغالب او صيانة وله اي للمستحق قود فورا
ان امكن لان موجب القود الاتلاف فيعجل كقيم المتلفات وفي حرم وان التجا اليه كقتل الحية
والعقرب وفي حر وبرد ومرض بخلاف نحو قطع السرقة مما هو من حقوق الله تعالى لبنا حق
الادمي على المضايقة وحق الله على المسامحة لا في مسجد ولو في غير حرم بل يخرج منه ويقتص منه
صيانة له وكذا لو التجا الى ملك شخص او مقبرة وذكر حكم المسجد من زيادتي ويحبس ذات حمل
ولو بتصديقها فيه في قود في نفس او غيرها حتى ترضعه اللبا ويستغني عنها بامراة اخرى او بهيمة
يحل لبنها او فطم بشرطه ومحل تصديقها اذا امكن ذلك والا كان كانت ايسة فلا تصدق ومن قتل
بشي من محدد او غيره كغرق وحريق قتل به رعاية للمماثلة او بسيف لانه اسهل واسرع ورجح
الاصل تعين السيف فيما لو قتله بنحو جائفة او كسر عضد سبق قلم اذ التخيير هو المنقول عن النص
والجمهور وصوبه جماعة نعم لو قال افعل به كفعله فان لم يمت لم اقتله بل اعفو عنه لم يمكن لما فيه من
التعذيب الا ان قتل بنحو سحر مما يحرم فعله كلواط وايجار خمر او بول فلا يقتل به وان كانت [illegible]
به بل بسيف فقط نعم يقتل بمسموم ان قتل به كما شمله المستثنى منه وتعبيري بنحو سحر اعم من تعبيره
بالسحر والخمر واللواط ولو فعل به كفعله من نحو جائفة كتجويع وكسر عضد فلم يمت قتل بسيف لما
مر ولا يزاد في الفعل المذكور حتى يموت وقيل يزاد فيه ورجحه الاصل في التجويع ولو قطع فسرى
القطع الى النفس حز الولي رقبته تسهيلا عليه او قطع للمماثلة ثم حز للسراية او انتظر بعد القطع
السراية لتكمل المماثلة ولو اقتص مقطوع يد ثم مات سراية وتساويا دية حز الولي رقبته
او عفى عن حزها بنصف دية واليد المستوفاة مقابلة بالنصف ولو كان المقطوع يدين وعفى
الولي عن الحز فلا شي له لانه استوفى ما يقابل الدية وخرج بزيادتي وتساويا دية ما لو لم يتساويا
فيها كان نقصت دية القاطع كامراة قطعت يد رجل فاقتص ثم مات سراية فللعفو ثلاثة ارباع
الدية لانه استحق دية رجل سقط منها ما استوفاه وهو يد امراة بربع دية رجل صححه في الروضة
واصلها في باب العفو ولو مات جان سراية بقود يد مثلا فهدر لانه قطع بحق وان مات اي الجاني
بالقود والمجني عليه بالجناية سراية معا او سبق المجني عليه الجاني موتا فقد اقتص بالقطع
والسراية في مقابلتهما والا بان تاخر موت المجني عليه فنصف دية تجب في تركة الجاني ان تساويا
دية لان القود لا يسبق الجناية لان ذلك يكون كالسلم فيه وهو ممتنع فلو كان ذلك في قطع اليدين

القاطع

فلا شيء له ولو قال مستحق قود يمين للجاني الحر العاقل اخرجها فاخرج يسارا سواء كان عالما بها وبعدم
اجزائها ام لا وقصد اباحتها فقطعها المستحق فهدر اي لا قود فيها ولا دية وان لم يتلفظ بالاذن في
القطع سواء علم القاطع انها اليسار ام لا ويعزر في العلم او قصد جعلها عنها اي عن اليمين ظانا اجزاءها
عنها او اخرجها دهشا وظناها اليمين او ظن القاطع الاجزاء فدية تجب لها اي لليسار لانه لم يبذلها
مجانا فلا قود لها لتسليط مخرجها بجعلها عوضا في الاولى وللدهشة القريبة في مثل ذلك في الثانية
بقسميها وثانيهما من زيادتي ويبقى قود اليمين في المسائل الثلاث لانه لم يستوفه ولا عفى عنه لكنه
يؤخر حتى تندمل يساره الا في ظن القاطع الاجزاء فعنها فلا قود لها بل تجب لها دية وهذا من زيادتي فان قال
القاطع وقد دهش المخرج ظننت انه اباحها وجب القود في اليسار وكذا لو قال علمت انها اليسار وانها
لا تجزي عن اليمين او دهشت

## فصل في موجب العمد والعفو

موجب العمد في نفس وغيرها بفتح
الجيم قود بفتح الواو اي قصاص والدية عند سقوطه بعفو عنه عليها او بغير عفو بدل عنه
على ما قاله الدارمي وجزم به الشيخان والاوجه ما اقتضاه كلام الشافعي والاصحاب وصرح به الماوردي
في قود النفس انها بدل لما جني عليه والا لزم المراة بقتلها الرجل دية امراة وليس كذلك فلو عفي
المستحق ولو محجور فلس او سفه عنه مجانا او مطلقا بان لم يتعرض للدية فلا شيء لان المحجور عليه
لا يكلف الاكتساب والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم او عفي عن الدية لغا لانه عفو عما ليس مستحقا
فهو فيها لغو كالمعدوم فان اختارها اي الدية عقب عفوه مطلقا او عفي عليها بعد عفوه عنها وجبت
فاختيارها في الاولى وهي من زيادتي كالعفو عليها ولما كان العفو عنها لغوا في الثانية صح العفو
عليها وان تراخى عنه وان لم يرض جان بشيء من اختيار الدية او العفو عليها فانها تجب لانه محكوم عليه
فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه والمضمون عنه ولو عفي عن القود على غير جنسها اي الدية او على اكثر منها
ثبت المعفو عليه وسقط القود ان قبل جان ذلك والا فلا يثبت ولا يسقط القود لان ذلك اعتياض
فتوقف على الاختيار وهذا من زيادتي في الثانية ولو قطع او قتل شخص آخر مالك امره ولو سكرانا
او سفيها باذنه فهدر اي لا قود فيه ولا دية للاذن فيه وخرج بمالك امره العبد والصبي والمجنون
وتعبيري به اولى من تعبيره بالرشد ولو قطع بضم اوله اي عضوه وان سرى القطع فعفي عن قوده
وارشه بلفظ وصية او ابرا او نحوه كاسقاط صح العفو عن قود العضو والسراية وعن ارش العضو
ان خرج من الثلث او اجاز الوارث والا سقط منه قدر الثلث لا عن ارش السراية الى نفس او عضو آخر
بان تآكل بالقطع فلا يصح العفو عنه وان قال مع عفوه عن ذلك ولو بغير لفظ الوصية وعفوت عما
يحدث من الجناية لانه انما عفى عن موجب جناية موجودة فلا يتناول غيرها والعفو عما يحدث
باطل لانه ابراء عما لم يجب الا ان عفي عنه اي عما يحدث بلفظ وصية كاوصيت له بارش هذه الجناية
وبارش ما يحدث منها فيصح ويسقط ارش العضو مع ارش ما يحدث بالشرط السابق والاستثناء
من زيادتي ومن له قود نفس بسراية قطع طرف فعفي عنها فلا قطع له لان مستحقه القتل والقطع
طريقه وقد عفي عن مستحقه وقال البلقيني المعتمد ان له القطع وصرح به في البسيط او عفي عن الطرف
فله حز الرقبة لاستحقاقه له ولو قطعه المستحق ثم عفي عن النفس مجانا او بعوض فسرى القطع

الي



الى النفس بان بطلان العفو فتمتنع السراية قودا لان السبب وجد قبله وترتب عليه مقتضاه
فلم يؤثر فيه العفو وفائدة بطلانه تظهر فيما لو عفي بعوض فانه لا يلزم فان لم يسر صح العفو
فلا يلزمه غرم لقطع العضو لانه قطع عضو من يباح له دمه فكان كما لو قطع يد مرتد والعفو انما
يؤثر فيما بقي لا فيما استوفي ولو وكل باستيفاء القود ثم عفي عنه فاقتص الوكيل جاهلا عفوه فعليه
دية لورثة الجاني لانه بان انه قتله بغير حق نعم انه لا قود عليه لعذره ولا دية على عاقلته ولا
يرجع بها على عاف لانه محسن بالعفو ولو لزمها اي امراة قود فنكحها به مستحقه جاز لانه عوض
مقصود وسقط القود لملكها قود نفسها فان فارقها قبل وطء رجع بنصف ارش لتلك الجناية
لانه بدل ما وقع العقد به

## كتاب الديات

جمع دية وهي المال الواجب بالجناية
على الحر في نفس او فيما دونها وهاؤها عوض من فاء الكلمة وهي ماخوذة من الودي وهو دفع
الدية يقال وديت القتيل اديه وديا والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا
فتحرير رقبة مؤمنة ودية وخبر الترمذي وغيره الآتي دية حر مسلم معصوم مائة بعير نعم ان
قتله رقيق فالواجب اقل الامرين من قيمة القاتل والدية كما يعلم مما ياتي مثلثة في عمد وشبهه
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء اي حاملا بقول
خبيرين عدلين وان لم تبلغ خمس سنين لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود في شبهه بذلك
سوا اوجب العمد قودا فعفي على الدية ام لم يوجبه كقتل الوالد ولده ومخمسة في خطا من بنات
مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات من كل منها عشرون لخبر الترمذي وغيره
بذلك الا ان وقع الخطا بحرم مكة سواء كان القاتل والمقتول فيه ام احدهما او في اشهر حرم
ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب او محرم رحم بالاضافة كام واخت فمثلثة لعظم حرمة
الثلاثة لما ورد فيها ولا يلحق بها حرم المدينة ولا الاحرام ولا رمضان ولا اثر لمحرم رضاع ومصاهرة
ولا لقريب غير محرم كولد عم والاول بقسميه ان كان قريبا كبنت عم هي اخت من الرضاع او ام زوجة
وارد على قول الاصل او محرما ذا رحم ودية عمد على جان معجلة كسائر ابدال المتلفات ودية غيره
من شبه عمد وخطا وان تثلثت على عاقلة لجان مؤجلة لخبر الصحيحين عن ابي هريرة ان امراتين
اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المراة على عاقلتها اي القاتلة وقتلها شبه عمد فثبوت
ذلك في الخطا اولى والمعنى فيه ان القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون
اولياء الدم اخذ حقهم فابدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطا وشبه العمد
لانهما مما يكثر لا سيما في متعاطي الاسلحة فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه واجلت
الدية عليهم رفقا بهم ولا يقبل في ابل الدية معيب بما يثبت الرد في البيع وان كانت ابل الجاني
معيبة الا برضا به من المستحق لان حقه السالم من العيب في الذمة ومن لزمته الدية من
جان او عاقلة فمن ابله تؤخذ فان لم يكن له ابل اخذت من غالب ابل محله من بلد او غيره فان
لم يكن له في محله ابل اخذت من غالب ابل اقرب محل الى محل الدافع فيلزمه نقلها وبذلك علم ما صرح

به الاصل انه لا يبعد لـ اي نوع او قيمة الا بتراض لكن قال في البيان كذا اطلقوه وليكن مبنيا
علي جواز الصلح عن ابل الدية اي والاصح منعه لجهالة صفتها وقضيته ان صفتها لو علمت صح الصلح
وبه صرح الغزالي في بسيطه وعليه جري ابن الرفعة فيصح العدول لجنسين وما تقرر من ان الها انما
توخذ من غالب ابل محله عند عدم ابله هو ما في الاصل والمهذب والبيان وغيرها والذي في الروضة
ونقله اصلها عن التهذيب التخيير بينهما وظاهر ما تقرر ان ابله لو كانت معيبة اخذت الدية من
غالب ابل محله قال الزركشي وغيره وليس كذلك بل يتعين نوع ابله سليما كما قطع به الماوردي ونص
عليه في الام ولو عدم منها كلا او بعضا حسا او شرعا بان عدمت في المحل الذي يجب تحصيلها منه او
وجدت فيه باكثر من ثمن المثل او بعدت وعظمت المونة والمشقة فقيمته وقت وجوب التسليم
تلزم من غالب نقد محل العدم وقولي غالب من زيادتي ودية كتابي معصوم كما علم مر ثلث
دية مسلم نفسا وغيرها ويعتبر في ذلك حل مناكحته والا فديته كدية مجوسي ودية مجوسي ونحو
وثني كعابد شمس وقمر وزنديق وغيرهم ممن له عصمة كما علم مر ثلث خمسه اي المسلم اي ديته
كما قال به عمر وعثمن وابن مسعود رضي الله عنهم وهذه اخس الديات ونحو من زيادتي ودية انثى
وخنثى حرين نصف دية حر نفسا ودونها روي البيهقي خبر دية المراة نصف دية الرجل والحق
بنفسها ما دونها وبها الخنثى لان زيادته عليها مشكوك فيها ومن لم يبلغه اسلام اي دعوة نبينا
وقتل ان تمسك بما لم يبدل من دين فدية اهل دينه ديته فان كان كتابيا فدية كتابي او مجوسيا
فدية مجوسي لانه بذلك ثبت له نوع عصمة فالحق بالمومن من اهل دينه فان جهل قدر دية اهل
دينه قال ابن الرفعة يجب اخس الديات لانه المتيقن والا بان لم يتمسك بما بدل من دين او لم يتمسك
بشي بان لم تبلغه دعوة نبي اصلا فكمجوسي ديته والمتولد بين مختلفي الدية يعتبر باكثرهما دية
سوا كان ابا ام اما والتغليظ السابق بالتثليث ياتي في دية الكافر ففي قتل كتابي عمدا او شبهه
عشر حقاق وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفة وثلث وفي قتله خطا ستة وثلاثون من كل
من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات وفي قتل مجوسي عمدا او شبهه حقتان
وجذعتان وخلفتان وثلثان وفي قتله خطا بعير وثلث من كل سن مر انفا وعن المتولي وغيره
استثنا الكافر المقتول في حرم مكة من التثليث فصل في موجب ما دون النفس من الجرح
ونحوه يجب في موضحة راس او وجه ولو في العظم الناتي خلف الاذن او فيما تحت المقبل من اللحيين
او صغرت والتحمت نصف عشر دية صاحبها ففيها لكامل وهو الحر المسلم غير الجنين خمسة ابعرة
لخبر في الموضحة خمس من الابل رواه الترمذي وحسنه ولم تسقط بالالتحام لانها في مقابلة الجزء الذاهب
والالم الحاصل اما موضحة غير الراس والوجه ففيها حكومة وفي هاشمة نقلت او اوضحت ولو بسراية
او احوجت له اي للايضاح بشق لاخراج عظم او تقويمه عشر من دية صاحبها ففيها لكامل عشرة
ابعرة لما روي عن زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم اوجب في الهاشمة عشرا من الابل
رواه الدارقطني والبيهقي موقوفا علي زيد وفي هاشمة بدونه اي بدون ما ذكر نصفه اي
نصف عشر دية صاحبها اخذا مما مر وقولي او احوجت له من زيادتي وفي منقلة بايضاح

وهشم



وهشم لها اي عشر ونصفه ففيها لكامل خمسة عشر بعيرا لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو
داود وفي مامومة ثلث دية من دية صاحبها كجائفة لخبر عمرو بذلك ايضا وقيس بالمامومة
الدامغة وهي اي الجائفة جرح ينفذ لجوف بقيد زدتها بقولي باطن محيل للغذا او الدوا او
طريق له اي للمحيل كبطن وصدر ونحوها كثغرة نحر وجبين اي كداخلها فان تخرقت الامعا ففيها مع ذلك
حكومة وخرج بالباطن المذكور غيره كداخل الفم والانف والعين وممر البول وداخل الفخذ
ولو اوضح واحد وهشم في محل الايضاح اخر ونقل فيه ثالث وام فيه رابع فعلى كل منهم نصف
عشر الا الرابع فتمام الثلث وهو عشر ونصفه وثلثه عليه وتعبيري في المذكورات بما ذكر
اولى من اقتصاره علي ارشها في الكامل وقولي وهشم اولى من قوله فهشم وفي الشجاج قبل موضحة
من حارصة وغيرها المتقدم بيانه ان عرفت نسبتها منها اي من الموضحة كان ضعة فيستوضحه
فكان ما قطع منها ثلثا او نصفا في عمق اللحم الاكثر من حكومة وقسط من الموضحة وهذا ما نقله
في الروضة كاصلها عن الاصحاب والاصل اقتصر علي وجوب قسط ارش الموضحة والا اي وان
لم يعرف نسبتها منها فحكومة لا تبلغ ارش موضحة كجرح سائر البدن ولو اوضح موضعين
بينهما لحم وجلد او انقسمت موضحة عمدا وغيره من خطا او شبه عمد فهو اعم من قوله
وخطا او شملت بكسر الميم افصح من فتحها راسا ووجها او وسع موضحة غيره فموضحتان
لاختلاف الصورة في الاولى والحكم في الثانية والمحل في الثالثة والفاعل في الرابعة اذ فعل
الشخص لا يبنى علي فعل غيره بخلاف ما لو وسعها الجاني فهو موضحة واحدة كما لو اتى بها ابتدا
كذلك ولو عاد الجاني في الاولى فرفع الحاجز بينهما قبل الاندمال لزمه ارش واحد وكذا لو تاكل
الحاجز بينهما لان الحاصل بسرايته فعله منسوب اليه وخرج ببينهما لحم وجلد ما لو بقي احدهما
فموضحة واحدة لان الجناية اتت علي الموضع كله كاستيعابه بالايضاح والجائفة كموضحة
في التعدد وعدمه صورة وحكما ومحلا وفاعلا وفي غير ذلك كعدم سقوط الارش بالالتحام
وبذلك علم تعددها فيما لو طعنه بسنان له راسان والحاجز بينهما سليم فلو نفذت اي الجائفة
من جانب الى اخر فجائفتان لانه جرحه جرحين نافذين الى الجوف فصل في موجب
ابانة الاطراف والترجمة به من زيادتي في اذنين ولو بايباس لهما دية لخبر عمرو بن
حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني والبيهقي ولانه ابطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس
فلو حصل بالجناية ايضاح وجب مع الدية ارش موضحة وسوا في ذلك السميع والاصم والمراد بالدية
هنا وفيما ياتي من نظايره دية من جني عليه وفي بعض منهما قسطه منها لان ما وجب فيه الدية
وجب في بعضه قسطه منها والبعض صادق بواحدة ففيها النصف وبعضها ويقدر بالمساحة
وفي ابانة يابستين حكومة كابانة يد شلا وجفن وانف وشفة مستحشفات وفي كل عين نصف
من الدية لخبر عمرو بذلك رواه مالك ولو كانت العين عين احول وهو من في عينه خلل دون
بصره واعور وهو فاقد بصر احدي العينين واعمش وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف
بصره او بها بياض لا ينقص ضوا لان المنفعة باقية باعينهم ولا نظر الى مقدارها

فصورته مسئلة الاعور ووقوع الجناية على عينه السليمة فان نقص اي الضوء نقسط منه فيها
ان انضبط والا فالحكومة فيها وفرق بينه وبين عين الاعمش بان البياض نقص الضوء الذي كان
في اصل الخلقة وعين الاعمش لم ينقص ضوءها عما كان في الاصل قاله الرافعي ويؤخذ منه كما قال الاذرعي
وغيره ان العمش لو تولد من آفة او جناية لا تكمل فيها الدية وفي كل جفن ربع من الدية ولو كان لاعمى
لان الجمال والمنفعة في كل منها ففي الاربعة الدية ويندرج فيها حكومة الاهداب وفي كل من طرفي مارن
وحاجز بينهما ثلث لذلك ففي المارن الدية ويندرج فيها حكومة القصبة وفي كل شفة وهي في عرض
الوجه الى الشدقين وفي طوله الى ما يستر اللثة نصف ففي الشفتين الدية لخبر عمرو بذلك رواه النسائي
وغيره فان كانت مشقوقة ففيها نصف ناقص قدر حكومة وفي لسان لناطق ولو لالكن وارت والثغ
وطفل وان لم يظهر اثر نطقه دية لخبر عمرو بذلك رواه ابو داود وغيره نعم ان بلغ اوان النطق والتحريك
وفي لسان لاخرس حكومة خلقيا كان الخرس او عارضا كما في قطع يد شلاء هذا ان لم يذهب بقطعه الذوق
والا فدية ولو اخذت دية اللسان فنبت لم تسترد وفارق عود المعاني كما سياتي بان ذهابها كان
مظنونا وقطع اللسان محقق فالعائد غيره وهو نعمة جديدة وفي كل سن اصلية تامة مثغورة بحد
عشر ففي سن حر مسلم خمسة ابعرة لخبر عمرو بذلك رواه ابو داود وغيره وان كسرها دون السنخ
بكسر المهملة وسكون النون واعجام الخاء وهو اصلها المستتر باللحم او عادت او قلعت حركتها او نقصت
منفعتها ففيها نصف العشر لبقاء الجمال والمنفعة فيها والعود نعمة جديدة فان قلع هو او غيره السنخ
بعد الكسر لزمه حكومة وتعبيري بنصف العشر اولى من اقتصاره على خمسة ابعرة لسن الكامل فان بطلت
منفعتها فحكومة كزائدة وهي الخارجة عن سمت الاسنان ففيها حكومة ولو قلعت الاسنان كلها
وهي ثنتان وثلاثون فبحسابه وان زادت على دية ففيها مائة وستون بعيرا وان اتحد الجاني
لظاهر خبر عمرو ولو زادت على ثنتين وثلاثين فهل يجب لما زاد حكومة او لكل سن منه ارش وجهان
بلا ترجيح للشيخين وصحح صاحب الانوار الاول والقمولي والبلقيني الثاني وهو الاوجه كما شمله كلام
الجمهور ولو قلع سن غير مثغور فلم تعد وقت العود وبان فسد منبتها فالارش يجب [illegible]
فلو مات قبل بيان الحال فلا ارش لان الظاهر عودها لو عاش والاصل براءة الذمة نعم تجب له
حكومة وفي لحيين دية كالاذنين ففي كل لحي نصف دية ولا يدخل فيها اي في ديتهما ارش اسنان
لان كلا منهما مستقل وله بدل مقدر وفي كل يد ورجل نصف من الدية لخبر عمرو بذلك رواه النسائي
وغيره فان قطع من فوق كف او كعب فحكومة تجب ايضا لانه ليس بتابع بخلاف الكف مع الاصابع
وفي اليد والرجل الشلاوين حكومة وفي كل اصبع عشر دية من دية صاحبها ففي اصبع الكامل عشرة
ابعرة لخبر عمرو بذلك رواه ابو داود وغيره وفي انملة ابهام نصفه وانملة غيرها ثلثه عملا بتقسيط
واجب الاصبع ولو زادت الاصابع او الانامل على العدد الغالب مع التساوي او نقصت قسط الواجب
عليها وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على دية اصابع الكامل وانامله وفي حلمتين اي المراة
ديتها ففي كل واحدة وهي راس الثدي نصف لان منفعة الارضاع بهما كمنفعة اليد بالاصابع
ولا تزاد بقطع الثدي معهما شيء وتدخل حكومته في ديتهما وفي حلمة غيرها من رجل وخنثى حكومة

لانه



لانه اتلاف جمال فقط وذكر حكم الخنثى من زيادتي وفي كل من انثيين بقطع جلدتيهما والاليين
وهما محل القعود وشفرين وهما حرفا فرج المراة وذكر ولو لصغير وعنين وسلخ جلدة ان
لم ينبت بدله وبقي فيه حياة مستقرة ثم مات بسبب من غير السالخ كهدم او منه واختلفت
الجنايتان عمدا وغيره دية لخبر عمرو بذلك في الذكر والانثيين رواه ابو داود وغيره وقياسا
عليهما في الباقي فان مات بسبب من السالخ ولم تختلف الجنايتان عمدا وغيره فالواجب دية
النفس وفي الذكر الاشل حكومة وقولي ثم مات الى آخره اعم من قوله وحز غير السالخ رقبته وحشفة
كذكر ففيها دية لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها
كالكف من الاصابع وفي بعضها قسطه منها لا من الذكر لان الدية تكمل بقطعها فتقسط على
ابعاضها فان اختل بقطعها مجرى البول فالاكثر من قسط الدية وحكومة فساد المجرى ذكره
في الروضة كاصلها كبعض مارن وحلمة ففيه قسطه منها لا من الانف والثدي فصل
في موجب ازالة المنافع تجب دية في ازالة عقل غريزي وهو ما يترتب عليه التكليف لخبر البيهقي
بذلك نعم ان رجي عوده بقول اهل الخبرة في مدة يظن انه يعيش اليها انتظر فان مات قبل العود
وجبت الدية كبصر وسمع وفي بعضه ان عرف قدره قسطه والا فحكومة اما العقل المكتسب
وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة ولا يزاد شيء على دية العقل ان زال بما لا ارش له كان ضرب
راسه او لطمه فان زال بما له ارش مقدر او غير مقدر وجب مع ديته وان كان احدهما اكثر لانها
جناية ابطلت منفعة ليست في محل الجناية فكانت كما لو اوضحه فذهب سمعه او بصره فلو قطع
يديه ورجليه فزال عقله وجب ثلاث ديات او اوضحه فزال عقله فدية وحكومة
فان ادعى ولي المجني عليه زواله بالجناية وانكر الجاني اختبر في غفلاته فان لم ينتظم قوله وفعله
اعطي الدية بلا حلف لان حلفه يثبت جنونه والمجنون لا يحلف فان اختلفا في جنون متقطع
حلف زمن افاقته والا بان انتظما حلف جان فيصدق لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا او جريا
على العادة والتصريح بهذا من زيادتي والاختبار بان يكرر ذلك الى ان يغلب على الظن صدقه
او كذبه ولو اخذت دية العقل وغيره من بقية المعاني ثم عاد استردت وتجب دية في ازالة
سمع لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة ففي سمع كل من اذنيه نصف ديته وفي
ازالته مع اذنيه ديتان لان السمع ليس في الاذنين كما مر ولو ادعى المجني عليه زواله وانكر الجاني
فان انزعج لصياح مثلا في غفلة كنوم حلف جان ان سمعه باق لاحتمال ان يكون انزعاجه اتفاقا
وذكر التحليف من زيادتي والا اي وان لم ينزعج فمدع يحلف لاحتمال تجلده ويأخذ دية ولا
بد في امتحانه من تكرر ذلك الى ان يغلب على الظن صدقه او كذبه ولو توقع عوده بعد مدة قدرها
اهل الخبرة انتظر وشرط الامام ان لا يظن استغراقها العمر واقره الشيخان ويجيء مثله في توقع عود
البصر وغيره وان نقص السمع من الاذنين او احديهما فقسطه اي النقص من الدية ان عرف قدره
بان عرف في الاولى انه كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع من دونه ويحشى في الثانية
العليلة وتضبط منتهى سماع الاخرى ثم يعكس فان كان التفاوت نصفا وجب في الاولى نصف الدية

وفي الثانية ربعها والا اي وان لم يعرف قدره بالنسبة فحكومة فيه باجتهاد قاض لا باعتبار سمع
قرنه فلو قال انا اعلم قدر ما ذهب من سمعي قال الماوردي صدق بيمينه لانه لا يعرف الا من جهته
فيه دية وفي شم كل منخر نصف دية ولو ادعي زواله فانبسط للطيب وعبس للخبيث حلف الجاني
والا فمدعي وياخذ دية وان نقص وعرف قدر الزائل فقسطه والا فحكومة وذكر حكم دعوي الزوال والنقص
فيه من زيادتي وضوء فهو كالسمع ايضا فيما مر لكن لو فقأ عينيه لم يزد علي الدية دية اخري
بخلاف ازالة اذنيه مع السمع لما مر وان ادعي زواله اي الضوء وانكر الجاني سئل اهل الخبرة فانهم
اذا وقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا ان الضوء ذاهب او قائم بخلاف
السمع لا يراجعون فيه اذ لا طريق لهم الي معرفته ثم ان لم يوجد اهل خبرة او لم يبن لهم شيء امتحن بتقريب
نحو عقرب او حديدة من عينه بغتة ونظر اينزعج او لا فان انزعج حلف الجاني والا فالمجني عليه
وتقييد الامتحان بعدم ظهور شيء لهم هو ما حمل عليه البلقيني ما في الروضة واصلها اذ فيهما نقل
السوال عن نص الام وجماعة والامتحان عن جماعة ورد الامر الي خبرة الحاكم بينهما عن المتولي والاصل
جري علي قول المتولي وطريق معرفة قدر النقص فيما لو نقص ضوء عين ان تعصب ويوقف شخص
في موضع يراه ويومر بان يتباعد حتي يقول لا اراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق
العليلة ويومر الشخص بان يقرب راجعا الي ان يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من
الدية ويجب دية في ازالة كلام وان لم يحسن صاحبه بعض حروف لانه من
المنافع المقصودة لا ان كان عدم احسانه لذلك بجناية فلا دية فيه لئلا يتضاعف الغرم في القدر الذي
ازاله الجاني الاول وتوزع الدية علي ثمانية وعشرين حرفا عربية في ازالة بعض فقسطه منها ففي
ازالة نصفها نصف الدية وفي كل حرف ربع سبعها لان الكلام يتركب من جميعها هذا ان بقي في الباقي
كلام مفهوم والا وجب كمال الدية لان منفعة الكلام قد فاتت ولو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه
او عكس اي قطع ربع لسانه فزال النصف كلامه فنصف دية اعتبارا باكثر الامرين المضمون كل منهما بالدية
ولو قطع النصف فزال النصف فنصف دية وهو ظاهر وتجب دية في ازالة صوت مع بقاء اللسان
علي اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد لخبر زيد بن اسلم بذلك رواه البيهقي فان زال معه
حركة لسان بان عجز عن التقطيع والترديد فديتان لانهما منفعتان مقصودتان في كل منهما دية
وتجب دية في ازالة ذوق كغيره من الحواس وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة
وتوزع الدية عليهن فاذا ازال ادراك واحدة منهن وجب خمس الدية فان نقص الادراك عن
ادراكه الكامل الطعوم فكسمع في نقصه فان عرف قدره فقسطه من الدية والا فحكومة وذكر
حكمه عند معرفة قدره من زيادتي وتجب دية في ازالة مضغ لانه المنفعة العظمي للاسنان
وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العينين وان نقص فحكمه ما مر وفي ازالة لذة جماع بكسر
صلب ولو مع بقاء المني وسلامة الذكر وقوة امناء وقوة حبل وقوة احبال لانها من المنافع
المقصودة ولو انكر الجاني زوال لذة الجماع صدق المجني عليه بيمينه لانه لا يعرف الا منه
وفي افضائها اي المراة من زوج او غيره بوطء او بغيره وهو رفع ما بين قبل ودبر فان لم

يستمسك

يستمسك الغايط فحكومة مع الدية وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول وهو ما جزم
به في الروضة كاصلها في باب خيار النكاح فان لم يستمسك البول فحكومة مع الدية فعلي التفسير
الاول في الثاني حكومة وعلي الثاني بالعكس وقال الماوردي وعلي الثاني تجب الدية في الاول
من باب اولي وعلي الاول تجب في الثاني حكومة وصحح المتولي ان كلا منهما افضاء موجب للدية لان
التمتع يختل بكل منهما ولان كلا منهما يمنع امساك الخارج من احد السبيلين فلو ازال الحاجزين
لزمه ديتان وخرج بافضائها افضاء الخنثي ففيه حكومة لا دية فان لم يمكن وطء الا به اي بالافضاء
فليس لزوج وطؤها لافضائه الي الافضاء المحرم ولا يلزمها تمكينه ولو ازال الزوج بكارتها ولو بلا
ذكر فلا شيء عليه لانه مستحق لازالتها وان اخطا في طريق الاستيفاء كخشبة او نحوها او ازالها
غيره بغير ذكر فحكومة نعم ان ازالها بكر وجب القود او به اي بذكر وعذرت بشبهة منه او نحوها
كاكراه وجنون فمهر مثل ثيبا وحكومة فان كان بزنا مطاوعة وهي حرة فهدر ويجب دية
في ازالة بطش وازالة مشي بان ضرب يديه فزال بطشه او صلبه فزال مشيه لانهما من المنافع
المقصودة ونقص كل منهما كنقص سمع فيما مر فيه وفي تعبيري بما ذكر زيادة علي قوله وفي
نقصهما حكومة كما علم مما مر ولو كسر صلبه فزال مشيه وجماعه او مشيه ومنيه فديتان
لان كلا منهما مضمون بدية عند الانفراد فكذا عند الاجتماع فرع في اجتماع جنايات
علي اطراف ولطايف في شخص واحد لو فعل ما يوجب ديات من ازالة اطراف ولطايف فمات
منه سراية او حزه الجاني قبل اندمال من فعله واتحد الحز والموجب عمدا او غيره من خطا او شبه
عمد فدية للنفس ويدخل فيها ما عداها من الموجبات لانه صار نفسا ودية النفس في صورة الحز
وجبت قبل استقرار بدل ما عدا النفس فيدخل فيها بدله كالسراية وقولي منه اولي من قوله سراية
لافادته انه لو مات من بعضه بعد اندمال البعض الاخر لا يدخل موجبه في الدية وخرج بما بعده
ما لو حزه غير الجاني او حزه الجاني لكن بعد الاندمال او قبله واختلف الحز والموجب بان حزه عمدا
وكان الموجب خطا او شبه عمد او عكسه او حزه خطا وكان الموجب شبه عمد او عكسه فلا يدخل
ما عدا النفس فيها لاختلاف الفاعل في الاولي والحكم في الثالثة واستقرار بدل ما عدا النفس قبل
وجوب ديتها في الثانية فصل في الجناية التي لا تقدير لارشها والجناية علي الرقيق تجب
حكومة فيما يوجب مالا مما لا مقدر فيه من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر فان عرفت
نسبته من مقدر بان كان بقربه موضحة او جائفة وجب الاكثر من قسطه وحكومة كما مر وهي
جزء نسبته لدية نفس نسبة ما نقص بالجناية من قيمته اليها بعد البرء بفرضه رقيقا
بصفاته التي هو عليها اذ الحر لا قيمة له فلو كانت قيمته بلا جناية عشرة وبها تسعة فالنقص العشر
فيجب عشر الدية وتقدر لحية امراة ازيلت ففسد منبتها لحية عبد كبير يتزين بها فان لم يبق
بعد البرء نقص لا فيه ولا في قيمته اعتبر اقرب نقص فيه من حالات نقص قيمته الي البرء فان
لم ينقص الا حال سيلان الدم ارتقينا اليه واعتبرنا القيمة والجراحة سايلة فان لم ينقص اصلا
فقيل يعزر فقط الحاقا للجرح باللطم والضرب للضرورة وقيل يفرض القاضي شيئا باجتهاده ورجح

حكم

ويجوز التقويم بالنقد والابل ولكن لا يعوضه الا بالنقد [illegible]

ليلا تكون جنايته علي العضو مع
البلقيني ولا تبلغ حكومة ما له ارش مقدر كيد ورجل مقدره
بقايه مضمونه بما يضمن به العضو نفسه فتنقص حكومة الانملة بجرحها او قطع ظفرها عن ديتها وحكومة
جرح الاصبع بطوله عن ديته ولا تبلغ حكومة ما لا مقدر له كفخذ وعضد دية نفس وان بلغت
ارش عضو مقدر او زادت عليه او دية متبوعه كان قطع كفا بلا اصابع فلا تبلغ حكومتها دية الاصابع
فان بلغت شيا من الثلاث المذكورات نقص قاض شيا منه باجتهاده ليلا يلزم المحذور السابق وذكر
مع هذا في الثانية مع ذكر الثالثة من زيادتي قال الامام ولا يكفي نقص اقل متمول ذكره الماوردي
يقتضي اعتبار المتمول وان قل والجرح المقدر ارشه كموضحة يتبعه الشين حواليه ولا يفرد بحكومة
لانه لو استوعب جميع موضعه بالايضاح لم يلزمه الا ارش موضحة نعم ان تعدي شينها للقفا مثلا ففي
استتباعه وجهان صحح منهما البارزي عدم استتباعه فهي مستثني من الاستتباع كما استثني منه
ما لو اوضح جبينه فازال حاجبه فان عليه الاكثر من ارش موضحة وحكومة الشين وازالة الحاجب
قاله المتولي واقره اما ما لا يتقدر ارشه فيفرد الشين حواليه بحكومة لضعف الحكومة عن الاستتباع
بخلاف الدية وتقدم في التيمم تفسير الشين وفي اتلاف نفس رقيق ولو مدبرا او مكاتبا وام ولد قيمته
وان زادت علي دية الحر كسائر الاموال المتلفة وفي اتلاف غيره اي غير نفسه من الاطراف واللطائف
ما نقص من قيمته سليما ان لم يتقدر ذلك الغير في حر نعم ان كان اكثر من ارش متبوعه او مثله لم
يجب كله بل يوجب القاضي حكومة باجتهاده ليلا يلزم المحذور السابق في الحر نقله البلقيني عن المتولي
وقال هو تفصيل لا بد منه واطلاق من اطلق محمول عليه والا اي وان تقدر في الحر كموضحة وقطع يده
اي فيجب مثل نسبته من الدية من قيمته ففي قطع يده نصف قيمته كما يجب فيها من الحر نصف ديته
وفي قطع ذكره وانثييه قيمتاه كما يجب فيهما ديتاه نعم لو جني عليه اثنان بقطع كل منهما يدا مثلا وجناية
الثاني قبل اندمال الاولي ولم يمت منهما لزمه نصف ما وجب علي الاول فلو كانت قيمته الفا فصارت
بالاولي ثمان ماية لزم الثاني مايتان وخمسون لا اربعماية لان الجناية الاولي لم تستقر وقد اوجبنا
نصف القيمة فكان الاول انتقص نصفها غيرما مر منها
## باب موجبات الدية
والعاقلة وجناية الرقيق والغرة والكفارة للقتل بعطف الاربعة علي موجبات
في البابين قبله وزيادة المتوسطين منها في الترجمة لو صاح او سل سلاحا فان كان علي غير قوي تمييز لصبي او مجنون
او نوم او ضعف عقل كائن بطرف مكان عال كسطح فوقع بذلك بان ارتعد به فمات منه فشبه
عمد فيضمن ما تلف بذلك والا بان لم يمت منه او كان ذلك علي قوي تمييز او غيره ولم يكن بطرف
مكان عال بان كان بارض مستوية او قريبة منها فوقع بذلك فمات فهدر لان موت غير قوي التمييز
في الاولي غير منسوب للفاعل وفيما عداها بمجرد ذلك في غاية البعد وعدم تماسك قوي التمييز بذلك
خلاف الغالب من حاله فيكون موتهما موافقة قدر فالحكم فيما ذكر منوط بالتمييز القوي وعدمه
لا بالبلوغ او المراهقة وعدمهما كما وقع في الاصل بل مفهوم كلامه في المميز متدافع وتعبيري بغير
قوي تمييز وعال اعم من تعبيره بصبي لا يميز وسطح كما لو وضع حرا ولو غير مميز بمسبعة
اي موضع السباع فاكله سبع فانه هدر وان عجز عن تخلصه منه لان ذلك ليس باهلاك





ولم يوجد ما يلجي السبع اليه بل الغالب من حال السبع الفرار من الانسان بخلاف ما لو وضعه
في زبية السبع وهو فيها او القي السبع عليه فاكله فعليه القود وخرج بحرا الرقيق فيضمنه
بوضع اليد وتعبيري بالحر اولي من تعبيره بالصبي ولو صاح علي صيد فوقع به غير مميز
من طرف مكان عال بان ارتعد به فمات منه فخطا لانه لم يقصده وتعبيري بذلك اولي
مما عبر به ولو القت امراة جنينا بانزعاجها ببعث نحو سلطان اليها او الي من عندها
ضمن جنايته للمفعول بالغرة كما سبب في سقوطه سواء ذكرت عنده بسوء ام لا خلافا لما توهمه كلام
من ان ذكرها عنده بذلك شرط وخرج بالقت جنينا ما لو ماتت فزعا منه فلا ضمان لان
مثله لا يفضي الي الموت نعم لو ماتت بالالقا ضمن عاقلته ديتها مع الغرة لان الالقا قد يحصل
منه موت الام ونحو من زيادتي ولو تبع بسلاح هاربا منه فرمي نفسه في مهلك كنار وهذا
اعم مما عبر به عالما به فهلك لم يضمنه لانه باشر اهلاك نفسه قصدا او جاهلا به لعمي او
ظلمة او غير ذلك او انخسف به سقف في طريقه فهلك ضمنه لالجايه الي الهرب المفضي الي
الهلاك وذلك شبه عمد كما علم ولو سلم ولي او غيره صبيا لعوام فغرق او حفر بيرا عدوانا
كان حفرها بملك غيره او مشتركه بلا اذن فيهما او بطريق او مسجد يضر حفرها فيه المارة
وان اذن فيه الامام او لا يضرها ولم يأذن فيه امام والحفر لغير مصلحة عامة فهلك بها غيره
او حفرها بدهليزه بكسر الدال وسقط فيها من دعاه جاهلا بها لنحو ظلمة او تغطيتها
فهلك فانه يضمن للتعدي به باهمال الصبي وبالحفر بالاذن فيه علي الامام وبالتغرير واذن الامام
فيما يضر كلا اذن وذلك شبه عمد نعم ان انقطع التعدي كان رضي المالك بابقا البير او ملكها
المتعدي فلا ضمان اما حفرها بغير ما ذكر كان حفرها بموات او بملكه علي العادة او بملك غيره
او مشترك باذن او بطريق او مسجد لا يضر المارة واذن الامام وان حفر لمصلحة نفسه
او لم يأذن ولم ينه وحفرت لمصلحة عامة للمسلمين كالحفر للاستقا او لجمع ما المطر وحفرت
بدهليزه وسقط فيها من لم يدعه او من دعاه وكان عالما بها فلا ضمان لجوازه مع عدم التغرير
والمصالح العامة يغتفر لاجلها المضرات الخاصة نعم بحث الزركشي الضمان فيما لو حفرها
بمسجد لمصلحة نفسه ولو باذن الامام وقولي جاهلا بها من زيادتي ويضمن ما تلف بقمامات
بضم القاف اي كناسات وقشور نحو بطيخ طرحت بطريق الا ان يعلم بها انسان ويمشي عليها
قصدا فلا ضمان كما هو معلوم او تلف بجناح او ميزاب خارج الي شارع لان الارتفاق بالطريق
والشارع مشروط بسلامة العاقبة وان جاز اخراجه اي الجناح او الميزاب للحاجة فان تلف
بالخارج منهما فالضمان به او به وبالداخل فنصفه لان التلف بالداخل غير مضمون فوزع عليه
وعلي الخارج من غير نظر الي وزن او مساحة كجدار بناه مايلا الي شارع او ملك غيره بغير
اذنه فان ما تلف به مضمون كالجناح ولا يبرا ناصب الجناح او الميزاب وباني الجدار من الضمان
ببيع الدار لغيره في صورة الشارع ولغير المالك في صورة ملك غيره حتي لو تلف بها انسان
ضمنه عاقلة البايع كما نقله الشيخان عن البغوي واقراه نعم ان كانت عاقلته يوم التلف غيرها

بوم النصب او البنا فالضمان عليه صرح به البغوي في تعليقه اما لو بناه مستويا فمال على
شارع او ملك غيره او بناه مايلا الى ملكه وسقط وتلف به شي حال سقوطه او بعده فلا ضمان
وان امكنه اصلاحه لان الميل في الاول لم يحصل بفعله وله في الثاني ان يبني في ملكه كيف شا
ولو تعاقب سببا هلاك كان حفر واحد بيرا حفرا عدوانا ووضع اخر حجرا وضعا عدوانا
فعثر به انسان ووقع بها فهلك فعلى الاول من السببين بحال الهلاك وهو في هذا المثال
الوضع لان العثور بما وضع هو الذي الجاه الى الوقوع فيها المهلك فوضع الحجر سبب اول
للهلاك وحفر البير سبب ثان له فان وضعه بحق كان وضعه في ملكه فالحافر هو الضامن
لانه المتعدي وللرافعي فيه بحث ذكرته مع جوابه في شرح الروض وغيره ولو وضع واحد
حجرا في طريق واخران حجرا بجنبه فعثر بهما اخر فالضمان له اثلاث بعدد الواضعين او
وضع حجرا في طريق فعثر به غيره فدحرجه فعثر به اخر فهلك ضمنه المدحرج لان الحجر انما
حصل ثم بفعله ولو عثر ماش بقاعد او نايم او واقف بطريق اتسع وماتا او احدهما هدر عاثر
لنسبته الى تقصير بخلاف المعثور به لا يهدر وهذا ما في الروضة كالشرحين ووقع في الاصل
انه يهدر ولم يفرق بينهما فان ضاق الطريق هدر قاعد ونايم لتقصيرهما لا عاثر بهما لعدم
تقصيره وضمن واقف لان الوقوف من مرافق الطريق لا عاثر به لتقصيره نعم ان انحرف الواقف
الى الماشي فاصابه في انحرافه وماتا فكماشيين اصطدما وحكمه ياتي على الاثر فصل فيما يوجب
الشركة في الضمان وما يذكر معه لو اصطدم حران ماشيان او راكبان ولو صبيين او مجنونين
او حاملين مقبلين كانا او مدبرين او احدهما مقبلا والاخر مدبرا فوقعا وماتا او دابتاهما فعلى
عاقلة من قصد الاصطدام منهما او من احدهما نصف دية مغلظة لوارث الاخر لان كلا منهما
مات بفعله وفعل الاخر ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق الاخر ضمان شبه عمد لا عمد لان
الغالب ان الاصطدام لا يفضي الى الموت وعلى عاقلة غيره وهو من لم يقصد الاصطدام منهما او
من احدهما لعمى او غفلة او ظلمة نصفها مخففة وعلى كل منهما ان لم يمت وهو من زيادتي او في تركة
ان مات نصف قيمة دابة الاخر وان لم تكن مملوكة له لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما
في حق نفسه وظاهر مما ياتي في السفينتين انه لو كان على الدابتين مال اجنبي لزم كلا نصف
الضمان ايضا ولو كانت حركة احد الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بانه لا اثر لها مع قوة حركة
الاخرى لم يتعلق بها حكم كغرز ابرة في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة نقله الشيخان عن
الامام واقراه وجزم به ابن عبد السلام ومثل ذلك ياتي في الماشيين كما قاله ابن الرفعة وغيره
ومن اركب صبيين او مجنونين تعديا ولو وليا كان اركبهما اجنبي بغير اذن الولي او اركبهما الولي
دابتين شرستين او جموحين ضمنهما ودابتيهما والضمان الاول على عاقلته والثاني عليه نعم ان تعمد
الاصطدام ففي الوسيط يحتمل احالة الهلاك عليهما بنا على ان عمدهما عمد واستحسنه الشيخان وفرضوه
في الصبي ومثله المجنون فان لم يتعد المركب فكما لو ركبا بانفسهما والتقييد بالتعدي مع ذكر
حكم الولي من زيادتي او اصطدم رقيقان وماتا فهدر وان تفاوتا قيمة لفوات محل تعلق الجناية

وان



وان مات احدهما فنصف قيمته في رقبة الحي نعم لو امتنع بيعهما كمستولدتين لزم سيد كل الاقل
من قيمته وارش جنايته على الاخر وكذا لو كانا مغصوبين لزم الغاصب الاقل ايضا وتعبيري بالرقيق
اعم من تعبيره بالعبد او اصطدم سفينتان لملاحين او لاجنبي فكدابتين في حكمهما السابق فان
كانتا في الثانية لاثنين فكل منهما مخير بين اخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه ثم هو يرجع بنصفها
على ملاح الاخر وبين ان ياخذ نصفها منه ونصفها من ملاح الاخر والملاحان فيهما المجريان لهما كرا
كدابتيهما في حكمهما السابق نعم ان تعمدا الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب نصف دية
كل منهما في تركة الاخر لا على عاقلته فان لم يموتا وكان معهما ركاب وماتوا بذلك اقتص منهما لواحد
بالقرعة وللباقين الدية فان كان فيهما مال اجنبي لزم كلا منهما نصف الضمان لتعديهما وظاهر
ان الاجنبي يتخير بين اخذ جميع بدل ماله من احد الملاحين ثم هو يرجع بنصفه على الاخر وبين
ان ياخذ نصفه منه ونصفه من الاخر فان كان الملاحان رقيقين تعلق الضمان برقبتهما هذا
كله اذا كان الاصطدام بفعلهما او بتقصيرهما كان قصرا في الضبط مع امكانه او سيرا في ريح
شديدة لا تسير في مثلها السفن او لم يكملا عدتهما اما اذا لم يكن شي منهما كان حصل الاصطدام
بغلبة الرياح فلا ضمان بخلاف غلبة الدابتين الراكبين لان الضبط ممكن باللجام ولو اشرفت
سفينة فيها متاع وراكب على غرق او خيف غرقها بمتاعها جاز طرح متاعها كله في البحر لرجا سلامتها
او بعضه لرجا سلامة الباقي وقيد البلقيني الجواز باذن المالك وقد بسطت الكلام عليه في شرح
البهجة ووجب طرحه كله او بعضه وان لم ياذن مالكه لرجا نجاة راكب محترم اذا خيف هلاكه ويجب
القا ما لا روح فيه لتخليص ذي روح والقا الدواب لابقا الادميين واذا اندفع الغرق بطرح
بعض المتاع اقتصر عليه فان طرح مال غيره بلا اذن منه ضمنه كاكل المضطر طعام غيره بغير
اذنه كما لو قال لاخر في سفينة الق متاعك في البحر وعلى ضمانه او نحوه كقوله على اني ضامنه
او على اني اضمنه فالقاه فيه وخاف القايل له غرقا ولم يختص نفع الالقا بالملقي بان اختص
بالملتمس او به وبالملقي او باجنبي او به وباحدهما او عم الثلاثة فانه يضمنه وان لم يكن له فيها شي
ولم تحصل النجاة لانه التماس لتلاف لغرض صحيح بعوض فصار كقوله اعتق عبدك على كذا او اذا
لم يخف غرقا او اختص النفع بالملقي كان من بالشط او بزورق او نحوه بقرب السفينة التي فيها
في البحر وعلى ضمانه فالقاه او اقتصر على قوله الق متاعك لم يضمنه لانه في الاولى شبيه بمن
التمس هدم دار غيره ففعل وفي الثانية امر المالك بفعل واجب عليه ففعله لغرض نفسه فلا
يجب فيه عوض كما لو قال لمضطر كل طعامك وعلي ضمانه فاكله وفي الثالثة لم يلتزم شيا
وفارق ما لو قال لغيره اد ديني فاداه حيث يرجع به عليه بان ادا الدين ينفعه قطعا والالقا
قد لا ينفعه ولو قتل حجر منجنيق بفتح الميم والجيم في الاشهر احد رماته كان عاد عليه هدر
قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي من ديته لانه مات بفعله وفعلهم خطا فان كان واحدا
من عشرة سقط عشر ديته ووجب على عاقلة كل من التسعة عشرها او قتل غيرهم بلا قصد
من الرماة فخطا قتله لعدم قصدهم له او به اي بغيره منهم فعمد ان غلبت الاصابة منهم

لتصدقهم معينا بما يتسارعا لها فان تغلب عدمهم او استوي الامران فتشبه عمد **فصل في العاقلة**
وكيفية تاجيل ما تحمله وسموا عاقلة لعقلهم الابل بفناء دار المستحق ويقال لتحملهم عن الجاني العقل اي
الدية ويقال لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل عقلا لمنعه من الفواحش **عاقلة جان عصبته**
المجمع علي ارثهم في النسب لما في رواية في خبر الصحيحين السابق اوايل كتاب الديات وان العقل
علي عصبتها **وقدم منهم اقرب** فاقرب فيوزع علي عدده الواجب من الدية اخر السنة كما سياتي **فان**
**بقي شي منه فمن يليه** اي الاقرب يوزع الباقي عليه وهكذا والاقرب الاخوة ثم بنوهم وان نزلوا ثم
الاعمام ثم بنوهم كالارث **وقدم مدل بابوين** علي مدل باب كالارث **فان عدم عصبة النسب**
او لم يف ما عليهم بالواجب في الجناية **فمعتق فعصبته** من النسب **فمعتقه فعصبته** كذلك
وهكذا **فمعتق اب الجاني فعصبته** كذلك **فمعتقه فعصبته** كذلك وتعبيري بالفا اولي من تعبيره
فيه بالواو **وهكذا** اي بعد معتق معتق الاب وعصبته معتق الجد الي حيث ينتهي ويوزع الواجب
علي المعتقين بقدر ملكهم لا بعدد روسهم ويعقل المولي من جهة الام اذا لم يوجد عتق من
جهة الاب ويتحمل ايضا بعد من ذكر الاخوة للام وذووا الارحام ان ورثناهم كما في الانوار ونقله
في الثانية الشيخان عن المتولي واقراه والظاهر ان تحمل الاخوة للام قبل ذوي الارحام للاجماع
علي توريثهم **ولا يعقل بعض جان ولا بعض معتق** من اصل وفرع لما في رواية ابي داود في خبر
الصحيحين السابق اوايل الديات وبرا الولد اي من العقل وقيس به غيره من الابعاض
وبعض الجاني بعض المعتق **ولو كان فرع الجانية ابن ابن عمها فلا يعقل عنها** وان كان يلي
نكاحها لان البنوة هنا مانعة وثم غير مقتضية لا مانعة فاذا وجد مقتض زوج به وذكر
حكم بعض المعتق من زيادتي **وعتيقها** اي المراة **يعقله عاقلتها** دونها لما يا في من ان المراة
لا تعقل **ومعتقون** **وكل من عصبة كل معتق كمعتق** فيما عليه كل سنة من نصف دينار
او ربعه لان الولا في الاولي لجميع المعتقين لا لكل منهم وفي الثانية لكل من العصبة فلا يتوزع
عليهم توزعه علي الشركا لانه لا يورث بل يورث به **ولا يعقل عتيق ولا عصبته عن معتقه**
لانتفا ارثه **فان عدم من ذكر** او لم يف ما عليه بما مر **فبيت مال يعقل عن مسلم** الكل او
الباقي لانه يرثه بخلاف الكافر فان ماله في والواجب في ماله ان كان له امان واستثني من ذلك
اللقيط فلا يعقل عن قاتله بيت المال اذ لا فايدة في اخذها منه لتعادل اليه **فان عدم** ذلك
او لم يف ما ذكر فالكل او الباقي **علي جان** بنا علي الاصح من ان الواجب ابتدا عليه ثم تتحمله العاقلة
وتعبيري بذلك اعم من قوله فكله علي جان **وتوجل** ولو من غير ضرب قاض **عليه** اي علي الجاني
**كعاقلة دية نفس كاملة** باسلام وحرية وذكورة **ثلاث سنين في اخر كل سنة ثلث** من الدية
وتاجيلها بالثلاث رواه البيهقي من قضا عمر وعلي رضي الله عنهما وعزاه الشافعي الي قضا النبي
صلي الله عليه وسلم والظاهر تساوي الثلاث في القسمة وان كل ثلث اخر سنته واجلت بالثلاث
لكثرتها لا لانها بدل نفس وتاجيلها عليه من زيادتي **وتوجل دية كافر معصوم** ولو غير ذمي
وان عبر الاصل بالذمي **سنة** لانه قدر ثلث دية مسلم او اقل **وتوجل دية امراة وخنثي**

مسلمين



مسلمين **سنتين في اخر الاولي منهما ثلث** من دية نفس كاملة وذكر حكم الخنثي من زيادتي **وتحمل**
**عاقلة رقيقا** اي الجناية عليه بقيمته لانها بدل نفس كالحر فاذا كانت قيمته قدر دية او دون
**ففي اخر كل سنة يوخذ منها قدر ثلث** من دية نفس كاملة **كواجب غير نفس** من الاطراف
وغيرها فانه يوجل في كل سنة قدر ثلث الدية بنا علي الاصح من ان العاقلة تحمل بدلها كدية
النفس وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالاطراف **ولو قتل رجلين مسلمين** هو اولي من قوله رجلين
**ففي ثلاث** لا ست من السنين توخذ ديتهما في كل سنة لكل ثلث دية **واجل واجب نفس من**
**وقت زهوق** لها بمزهق او بسراية جرح لانه مال يحل بانقضا الاجل فكان ابتدا اجله منذ
وجوبه كساير الديون الموجلة **واجل واجب غيرها من وقت جناية** لان الوجوب تعلق بها وان
كان لا يطالب ببدلها الا بعد الاندمال نعم لو سرت جناية من اصبع الي كف مثلا فاجل
ارش الاصبع من قطعها والكف من سقوطها كما اختاره الامام والغزالي وغيرهما وجزم الحاوي
الصغير والانوار ورجحه البلقيني **ومن مات من العاقلة في اثنا سنة فلا شي** عليه من واجبها
بخلاف من مات بعدها **ولا يعقل كافر ذو امان عن مثله** ان زادت مدته علي مدة الاجل
لاشتراكهما في الكفر المقر عليه وتعبيري بذلك اولي من قوله ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه
**لا فقير** ولو كسوبا فلا يعقل لان العقل مواساة والفقير ليس من اهلها **ورقيق** لان غير المكاتب
من الارقا لا ملك له والمكاتب ليس من اهل المواساة **وصبي ومجنون وامراة وخنثي** وهما
من زيادتي وذلك لان مبني العقل علي النصرة ولا نصرة بهم **و**... **عن كافر وعكسه** اذ لا موالاة
بينهما فلا نصرة **وعلي غني** من العاقلة وهو من **ملك اخر السنة فاضلا عن حاجته عشرين**
**دينارا** اي قدرها **نصف دينار وعلي متوسط** وهو من **ملك** اخر السنة فاضلا عن حاجته
**دونها** اي العشرين دينارا **وفوق ربعه** اي الدينار **ربعه** بمعني مقدارهما لا عينهما لان
الابل بل هي الواجبة وما يوخذ يصرف اليها وللمستحق ان لا ياخذ غيرها وانما شرط كون
الدون الفاضل عن حاجته فوق الربع لئلا يصير بدفعه فقيرا وبما ذكر علم ان من اعسر
اخرها لم يجب عليه شي وان كان موسرا قبل او ايسر بعد وان من اعسر بعد ان كان مو
اخرها لم يسقط عنه شي من واجبها ومن كان اولها رقيقا او صبيا او مجنونا او كافرا
وصار في اخرها بصفة الكمال لا يدخل في التوزيع في هذه السنة ولا في ما بعدها لانه
ليس من اهل النصرة في الابتدا بخلاف الفقير وذكر ضابط الغني والمتوسط من زيادتي

**فصل** في جناية الرقيق **مال جناية رقيق** ولو بعد العفو او قتلا من جناية اخري
**يتعلق برقبته** اذ لا يمكن الزامه لسيده لانه اضرار به مع براته ولا ان يقال في ذمته
الي عتقه لانه تفويت للضمان او تاخير الي مجهول وفيه ضرر ظاهر بخلاف معاملة
غيره له لرضاه بذمته فانما تعلق برقبته وسط في رعاية الجانبين **فقط** اي لا بذمته ولا
بكسبه ولا بكل منهما مع رقبته وان اذن له سيده في الجناية ولانما تعلق برقبته
كديون المعاملة حتي لو بقي شي لا يتبع به بعد عتقه نعم ان اقر الرقيق بالجناية ولم يصدقه سيده

ولا بينة تعلق واجبها بذمته كما مر في الاقرار او اطلع سيده على لقطة في يده واقرها عنده او اهمله
واعرض عنه فاتلفها او تلفت عنده تعلق المال برقبته وبسائر اموال السيد كما نبه عليه البلقيني
ومعلوم مما مر في الرهن ان جناية غير المميز ولو بالغا بامر سيده او غيره على الامر وتعبيري بالرقيق
اعم من تعبيره بالعبد وللسيد ولو بنائبه بيعه لها اي لاجلها باذن المستحق وله فداؤه بالاقل
من قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة فليس عليه غير تسليم الرقبة وهي بدلها او الارش
فهو الواجب وتعتبر قيمته وقتها اي وقت الجناية لانه وقت تعلقها به هذا ان منع السيد بيعه
وقتها ثم نقصت قيمته والا فوقت فدائه تعتبر قيمته لان النقص قبله لا يلزم السيد بدليل ما
لو مات الرقيق قبل اختيار الفداء وقولي وقتها الى اخره من زيادتي ولو جنى ثانيا مثلا قبل فداء
باعه فيهما اي في جنايتيه ووزع ثمنه عليهما او فداه بالاقل من قيمته والارشين ولو اتلفه حسا
او شرعا كان قتله او اعتقه او باعه وصححناه بان كان المعتق موسرا والبائع مختارا للفداء فداه لزوما
لمنعه بيعه بالاقل من قيمته والارش كام ولد اي كما لو كان الجاني ام ولد فيلزمه فداؤها لذلك
بالاقل من قيمتها وقت الجناية والارش وجناياتها كواحدة فيفديها بالاقل من قيمتها والارش
فتشترك الارش الزائدة على القيمة فيها بالمحاصة كان تكون الفين والقيمة الفا وكام الولد الموقوف
ولو هرب الجاني او مات برئ سيده من علقته الا ان طلب منه فمنعه فيصير مختارا للفداء به
فالمستثنى منه صادق بان لم يطلب منه او طلب منه ولم يمنعه ولو اختار فداءه فله رجوع عنه
وبيع له ان لم تنقص قيمته وليس لوطء اختيارا فصل في الغرة وتقدم دليلها في خبر ابي هريرة
اول كتاب الديات تجب في كل جنين حر انفصل او ظهر بخروج راسه مثلا ميتا في الحالين ولو
لحما فيه صورة خفية يقول القوابل بجناية على امه الحية وهو معصوم عند الجناية وان لم تكن
امه معصومة عندها غرة ففي جنينين غرتان وهكذا ولو من حاملين اصطدما لكنهما ان كانتا
مستولدتين والجنينان من سيديهما سقط عن كل منهما نصف غرة جنين مستولدته لانه حقه
الا اذا كان للجنين جدة لام فلها السدس فلا يسقط عنه الا الربع والسدس فان لم ينفصل ولم يظهر
او انفصل او ظهر لحم لا صورة فيه او كانت امه ميتة او كان هو غير معصوم عند الجناية كجنين
حربية من حربي وان اسلم احدهما بعد الجناية فلا شيء فيه لعدم تحقق وجوده في الاولين وظهور
موته بموتها في الثالثة وعدم الاحترام في الرابعة والتصريح باعتبار وقوع الجناية على الحية مع التقييد
بعصمة جنينها من زيادتي وبذلك علم ان تقييدي بما ذكر اولى من تقييده بعصمة امه لايهام
ذلك انه لو جنى على حربية جنينها معصوم حينئذ لا شيء فيه وليس كذلك وان انفصل حيا فان
مات عقبه اي عقب انفصاله او دام المه ومات فدية لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية
والا بان بقي زمنا ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية والغرة رقيق ولو
امة مميز بلا عيب مبيع لان الغرة الخيار وغير المميز والمعيب ليسا من الخيار واعتبر عدم عيب المبيع
كابل الدية لانه حق ادمي لوحظ فيه مقابلة ما فات من حقه فغلب فيه شائبة المالية فاثر فيه
كل ما يؤثر في المال وبذلك فارق الكفارة والاضحية وبلا هرم فلا يجزئ رقيق هرم لعدم استقلاله

بخلاف



بخلاف الكفارة لان الوارد فيها لفظ الرقبة سليم اي الرقيق اي قيمته عشر دية الام ففي الحر المسلم
رقيق يبلغ قيمته خمسة ابعرة كما روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم وتفرض اي الام كاب
دينا ان فضل فيه ففي جنين بين كتابية ومسلم تفرض الام مسلمة فان فقد الرقيق حسا او شرعا
وجب العشر من دية الام فان فقد العشر لفقد الابل وجب قيمته كما في ابل الدية وهذا مع ذكر
الفرض من زيادتي والغرة لورثة جنين لانها دية نفس ومما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره
على غرة المسلم والكتابي وفي جنين رقيق عشر اقصى قيم امه من جنايته الى القائها اما وجوب العشر فعلى
وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه المساوي لنصف عشر دية ابيه واما وجوب الاقصى فهو
ما في اصل الروضة تبعا على وزان الغصب والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة يوم الجناية لسيده المالك
اياه وان لم يكن مالكا لامه فقولي لسيده اولى من قوله لسيدها وتقوم الام سليمة سواء كانت ناقصة والجنين
سليم ام بالعكس اما في الاولى فلسلامته واما في الثانية وهي من زيادتي فلان نقصان الجنين قد يكون من
اثر الجناية واللائق الاحتياط والتغليظ والواجب من الغرة وعشر الاقصى على عاقلة للجاني لخبر ابي
هريرة السابق ولانه لا عمد في الجناية على الجنين اذ لا يتحقق وجوده وحياته حتى يقصد وبه لكن
علم انه لو اصطدمت حاملان فالقتا جنينين لزم عاقلة كل منهما نصف غرتي جنينيهما لان الحامل اذا جنت
على نفسها فالقت جنينها لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على حامل اخرى فلا يهدر منها شيء بخلاف الدية
لان الجنين اجنبي عنهما فصل في كفارة القتل والاصل فيها قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة مؤمنة وقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة
تجب على غير حربي لا امان له ولو صبيا ومجنونا ورقيقا ومعاهدا وشريكا ومرتدا كفارة
بقتله ولو خطأ او بتسبب او شرط معصوما عليه ولو معاهدا وجنينا ومرتدا وعبده ونفسه
وان لم يضمنها لانها انما تجب لحق الله تعالى لا لحق الادمي وخرج بغير الحربي المذكور الحربي الذي لا امان له
فلا تلزمه الكفارة ومثله الجلاد القاتل بامر الامام ظلما وهو جاهل بالحال لانه سيف الامام والته سياسة
وبالقتل غيره كالجراحات فلا كفارة فيه لورود النص به في القتل دون غيره كما تقرر وليس غيره في
معناه وبالمعصوم عليه غيره كباغ قتله عادل وعكسه في القتال وصائل ومقتص منه ومرتد
وحربي لا امان له ولو امراة او صبيا او مجنونا فلا كفارة في قتله وانما حرم قتل هذه المرأة وتالييها لان
تحريمه ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهم وتقدم ان غير المميز لو قتل بامر غيره
ضمن امره فالكفارة عليه والكفارة على الصبي والمجنون في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما والعبد
يكفر بالصوم ومما تقرر علم انه لو اصطدم شخصان فماتا لزم كلا منهما كفارتان واحدة لقتل نفسه
وواحدة لقتل الاخر وانه لو اصطدمت حاملان فماتتا والقتا جنينين لزم كلا منهما اربع كفارات
لاشتراكهما في اهلاك اربعة انفس نفسيهما وجنينيهما باب دعوى الدم اعني
القتل بقرينة ما يأتي وعبر عنه به لتلازمهما غالبا والقسامة بفتح القاف اي الايمان الاتي بيانها
ماخوذة من القسم وهو اليمين شرط لكل دعوى بدم او غيره كغصب وسرقة واتلاف ستة شروط
احدها ان تكون معلومة غالبا بان يفصل المدعي ما يدعيه كقوله قتله عمدا او شبه عمد او خطأ او لا

او شركه لان الاحكام تختلف باختلاف هذه الاحوال ويذكر عدد الشركا ان اوجب القتل الدية
نعم ان قال اعلم انهم لا يزيدون على عشرة مثلا سمعت دعواه وطالب بحصة المدعى عليه فان كان
واحدا طالبه بعشر الدية وقولي وشبهه من زيادتي فان اطلق ما يدعيه كقوله هذا قتل ابي سن
للقاضي استفصاله عما ذكر لتصح بتفصيله دعواه وتعبيري بذلك اولى من قوله استفصله القاضي
لانه يوهم وجوب الاستفصال والاصح خلافه وثانيها ان تكون ملزمة وهذا من زيادتي فلا تسمع دعوى
هبة شي او بيعه او اقرار به حتى يقول المدعي وقبضته باذن الواهب ويلزم البائع او المقر التسليم
اليّ وثالثها ان يعين مدعى عليه فلو قال قتله احدهم لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه ورابعها وخامسها
ان يكون كل من المدعي والمدعى عليه غير حربي لا امان له مكلفا ومثله السكران كذمي ومعاهد ومحجور
سفه او فلس لكن لا يقول السفيه في دعواه المال واستحق تسلمه بل ووليي يستحق تسلمه فلا تصح
دعوى حربي لا امان له وصبي ومجنون ولا دعوى عليهم وتعبيري بغير حربي لشموله المعاهد والمستامن
اولى من تعبيره بملتزم لاخراجه لهما وسادسها ان لا تناقضها دعوى اخرى فلو ادعى على واحد انفراده
بقتله ثم ادعى على اخر شركة او انفرادا لم تسمع الدعوى الثانية لان الاولى تكذبها نعم ان صدقه الاخر
فهو مواخذ باقراره وتسمع الدعوى عليه على الاصح في اصل الروضة ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية
تكذبها او ادعى عمدا مثلا وفسره بغيره عمل بتفسيره فيلغي دعوى العمد لا دعوى القتل لانه قد يظن
ما ليس بعمد عمدا فيعتمد تفسيره مستند الى دعواه القتل وتعبيري بما ذكر اولى من قوله لم يبطل
اصل الدعوى لايهامه بطلان التفسير وانما تثبت القسامة في قتل ولو لرقيق لا في غيره كقطع طرف
واتلاف مال غير رقيق لانها خلاف القياس فيقتصر بها على مورد النص وهو القتل ففي غيره القول
قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه ويعتبر كون القتل بمحل لوث بمثلثة وهو اي اللوث قرينة
تصدق المدعي اي توقع في القلب صدقه كان هو اولى من قوله بان وجد قتيل او بعضه وهو من
زيادتي في محلة منفصلة عن بلد كبير او في قرية صغيرة لاعدائه في دين او دنيا ولم يخالطهم
غيرهم من غير اصدقا القتيل واهله او تفرق عنه جمع محصورون يتصور اجتماعهم على قتله والا
فلا قسامة نعم ان ادعى على عدد منهم محصورين مكن من الدعوى والقسامة وتعبيري بالمحصورين
اولى من تعبيره بالجمع او اخبر هو اولى من قوله شهد بقتله ولو قبل الدعوى عدل او عبدان او امراتان
او صبية او فسقة او كفار وان كانوا مجتمعين لان كلا منها يفيد غلبة الظن ولان اتفاق كل من
الاصناف الاخيرة على الاخبار عن الشي يكون غالبا عن حقيقة واحتمال التواطي فيها كاحتمال الكذب
في اخبار العدل وتعبيري بعبدين وامراتين هو ما في الروضة كاصلها وعليه يحمل تعبير الاصل بعبيد
ونسا ولو تقاتل بالتا الفوقية قبل اللام صفان بان التحم قتال بينهم ولو بان وصل سلاح احدهما للاخر
وانكشفا عن قتيل من احدهما فلوث في حق الصف الاخر لان الغالب ان صفه لا يقتله ولو
ظهر لوث في قتيل فقال احد ابنيه مثلا قتله زيد وكذبه الاخر ولو فاسقا ولم يثبت اللوث
بعدل بطل اي اللوث فلا يحلف المستحق لانخرام ظن القتل بالتكذيب الدال على انه لم يقتله
لان النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل مورثها بخلاف ما اذا لم يكذبه بان صدق او سكت

او



او قال لا اعلم انه قتله او كذبه وثبت اللوث بعدل او قال احدهما قتله زيد ومجهول وقال الاخر
قتله عمرو ومجهول حلف كل منهما على من عينه اذ لا تكاذب منهما لاحتمال ان الذي ابهمه كل منهما من عينه
الاخر وله اي كل منهما ربع دية لاعترافه بان الواجب نصفها وحصته منه نصفه ولو انكر مدعى عليه
اللوث في حقه كان قال كنت عند القتل غايبا عنه او لست انا الذي رؤي معه السكين الملطخ على
راسه حلف فيصدق لان الاصل براة ذمته وعلى المدعي البينة ولو ظهر لوث بقتل مطلق عن التقييد
بعمد وغيره كان اخبر عدل به بعد دعوى مفصلة فلا قسامة لانه لا يفيد مطالبة القاتل ولا العاقلة
وهي اي القسامة حلف مستحق بدل الدم ولو مكاتبا بقتل رقيقه فان عجز قبل نكوله حلف السيد او مرتدا
لان الحاصل بحلفه نوع اكتساب له فلا تمنع منه الردة كالاحتطاب وتاخيره ليسلم اولى لانه لا يتورع
عن اليمين الكاذبة ومن اوصى لام ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات حلف الوارث بعد دعواها وبهذا
ولما مر من حلف السيد بعد عجز المكاتب علم ان الحالف قد يكون غير مدع خمسين يمينا ولو متفرقة
بجنون او غيره لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
وتجوز تفريقها نظرا الى انها حجة كالشهادة تجوز تفريقها ولو مات قبل تمامها لم يبن وارثه اذ لا يستحق
احد شيا بيمين غيره بخلاف ما اذا اقام شاهدا ثم مات فان لوارثه ان يقيم شاهدا اخر لان كل شاهد حجة
مستقلة وتوزع الخمسون على ورثته اثنين فاكثر بحسب الارث غالبا قياسا على ما يثبت
به ويجبر كسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة
عشر ولو نكل احدهما اي الوارثين او غاب حلف الاخر خمسين واخذ حصته لان الخمسين
هي الحجة وله في الثانية صبر للغايب حتى يحضر فيحلف معه ما يخصه ولو حضر الغايب بعد حلف
الحاضر حلف خمسا وعشرين كما لو كان حاضرا ولو قال الحاضر لا احلف الا قدر حصتي لم يبطل حقه من القسامة
فاذا حضر الغايب حلف معه حصته ولو كان الوارث غير حايز حلف خمسين فلو زوجة وبنت تحلف
الزوجة عشرا والبنت اربعين بجعل الايمان بينهما اخماسا لان سهامهما خمسة للزوجة منها واحد
ويمين مدعى عليه بلا لوث ويمين مردودة من مدع او مدعى عليه ويمين مع شاهد خمسون
لانها يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين ولا توزع عليهم وفارق نظيره في المدعي
بان كلا منهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد
والواجب بالقسامة دية على مدعى عليه في قتل عمد وعلى عاقلته في قتل خطا او شبه عمد كما علم
مما مر فلا يجب بها قود لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان يدوا صاحبكم او يوذنوا
بحرب من الله ولم يتعرض للقود ولان القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القود احتياطا لامر الدما
كالشاهد واليمين واجيب عن قوله في الخبر اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم بان التقدير بدل دم
صاحبكم جمعا بين الدليلين ولو ادعى قتلا عمدا مثلا بلوث على ثلاثة حضر احدهم وانكر حلف
المستحق خمسين واخذ منه ثلث دية فان حضر اخر وانكر اي حلف خمسين كالاول واخذ
ثلث دية ان لم يكن ذكره في الايمان والا اكتفي بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه
وهو الاصح كاقامة البينة [illegible] فيما مر فيه وهذا من زيادتي [illegible]

خاصا لان تحليف عامة المسلمين غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعي على من ينسب القتل ويحلفه

فصل فيما يثبت به موجب القود وموجب المال بسبب الجناية من اقرار وشهادة انما يثبت
قتل بسحر باقرار به حقيقة او حكما لا ببينة لان الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد تاثير السحر
نعم ان قال قتلته بكذا فشهد عدلان بانه يقتل غالبا او نادرا ثبت ما شهدا به والاقرار ان يقول
قتلته بسحري فان قال وسحري يقتل غالبا فاقرار بالعمد ففيه القود او يقتل نادرا فاقرار بشبه العمد
او قال اخطات من اسم غيره الى اسمه فاقرار بالخطا ففيهما الدية على الساحر لا العاقلة الا ان يصدقوه
وانما يثبت موجب قود بكسر الجيم من قتل بغير سحر او جرح او ازالة اي باقراره به حقيقة او
حكما او بشهادة عدلين به وانما يثبت موجب مال من قتل بغير سحر او جرح او ازالة بذلك اي
باقراره او شهادة عدلين به او برجل وامراتين او برجل ويمين وهذه المسايل من جملة ما ياتي في كتاب
الشهادات ذكرت هنا تبعا للشافعي رضي الله عنه وياتي ثم الكلام في صفات الشهود والمشهود به
مستوفى وفي باب القضا بيان ان القاضي يقضي بعلمه ولو عفا المستحق عن قود لم يثبت على
مال لم يقبل له الا حجتان اي رجل وامراتان ورجل ويمين لان العفو انما يعتبر بعد ثبوت موجب
القود ولا يثبت بمن ذكر كما لا يقبلان لارش هشم بعد ايضاح لان الايضاح قبله الموجب
للقود لا يثبت بهما نعم ان كان ذلك من جانبين او من واحد في مرتين ثبت ارش الهشم بذلك
وهو واضح والتصريح بهاتين بالرجل واليمين من زيادتي وليصرح وجوبا الشاهد بالاضافة اي
باضافة التلف للفعل فلا يكفي في ثبوت القتل جرحه بسيف فمات حتى يقول فمات منه او
فقتله لاحتمال موته ان لم يقل ذلك بسبب غير الجرح وتثبت دامية بقوله ضربه فادماه او
فاسال دمه لا بقوله فسال دمه لاحتمال سيلانه بغير الضرب وتثبت موضحة بقوله اوضح راسه
لان المفهوم منه اوضح عظم راسه فلا حاجة الى التصريح به وهذا ما نص عليه في الام والمختصر ورجحه
البلقيني وغيره وجزم به في الروضة كاصلها ثم ذكر عدم الاكتفا به الذي صححه الاصل عن حكاية
الامام والغزالي ووجه بان الموضحة من الايضاح وليس فيه تخصيص بعظم ويجب لقود اي لوجوبه
في الموضحة بيانها محلا ومساحة وان كان براسه موضحة واحدة لجواز انها كانت صغيرة فوسعها
غير الجاني وخرج بالقود الدية لانها لا تختلف باختلاف محل الموضحة ومساحتها وتقبل شهادته
اي الوارث ظاهرا عند الغير لمورثه غير اصله وفرعه كما يعلم من بابها بجرح اندمل وبمال ولو
في مرض لانتفا التهمة بخلافها قبل اندماله لجرحه لانه لو مات مورثه كان الارش له فكانه شهد
لنفسه وفارق قبولها بمال في المرض بان الجرح سبب الموت الناقل للحق اليه بخلاف المال
وبانه اذا شهد له بالمال لا ينتفع به حال وجوبه بخلاف ما اذا شهد له بالجرح لا شهادة عاقلة
بفسق بينة جناية قتل وغيره يحملونها بان تكون خطا او شبه عمد ويكونوا اهلا للتحمل وقت
الشهادة ولو فقرا فلا تقبل لانهم متهمون بدفع التحمل عن انفسهم بخلاف بينة اقرار بذلك او
بينة عمد وفارق عدم قبولها من الفقرا قبولها من الاباعد وفي الاقربين وفا بالواجب بان
المال غاد ورايح والغنا غير مستبعد فتحصل التهمة وموت القريب كالمستبعد في الاعتقاد

فلا



فلا تتحقق فيه تهمة وتعبيري بالجناية اعم من تعبيره بالقتل ولو شهد اثنان على اثنين بقتله
فشهدا به اي بقتله على الاولين في المجلس مبادرة فان صدق الولي المدعي الاولين اي استمر على
تصديقهما فقط حكم بها وسقطت شهادة الاخرين للتهمة ولان الولي كذبهما والا بان صدق الاخرين
او الجميع او كذب الجميع بطلتا اي الشهادتان وهو ظاهر في الثالث ووجهه في الاول ان فيه تكذيب
الاولين وعداوة الاخرين لهما وفي الثاني ان في تصديق كل فريق تكذيب الاخر ولو اقر بعض
ورثة بعفو بعض منهم عن القود وعينه او لم يعينه سقط القود لانه لا يتبعض وبالاقرار
سقط حقه منه فسقط حق الباقي وللجميع الدية سوا اعين العافي ام لا نعم ان اطلق العافي العفو
او عفا مجانا فلا حق له فيها ولو اختلف شاهدان في زمان فعل كقتل او مكانه او الته او هيئته
كان قال احدهما قتله بكرة والاخر عشية او قتله في البيت والاخر في السوق او قتله بسيف والاخر
برمح او قتله بالحز والاخر بالقد لغت شهادتهما ولا لوث للتناقض فيها وخرج بزيادتي فعل الاقرار
فلو اختلفا في زمنه او غيره مما ذكر كان شهد احدهما بانه اقر بالقتل يوم السبت والاخر بانه اقر به
يوم الاحد لم تلغ الشهادة لانه لا اختلاف في الفعل ولا في صفته بل في الاقرار وهو غير مؤثر لجواز انه
اقر فيهما نعم ان عينا زمنا في مكانين متباعدين بحيث لا يصل المسافر من احدهما الى الاخر في ذلك
الزمن كان شهد احدهما بانه اقر بالقتل بمكة يوم كذا والاخر بانه اقر بقتله بمصر ذلك اليوم لغت
شهادتهما

كتاب البغاة

جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد والاصل فيه اية وان طائفتان
من المومنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه
اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الامام اولى هم مسلمون مخالفوا امام ولو جائرا
بان خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له او منع حق توجه عليهم كزكاة بتاويل لهم في ذلك باطل
ظنا وشوكة لهم وهو لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم ويجب قتالهم لاجماع الصحابة عليه
وهذا مع قولي باطل ظنا من زيادتي وليسوا فسقة لانهم انما خالفوا بتاويل جايز باعتقادهم لكنهم
مخطيون فيه كتاويل الخارجين على علي رضي الله عنه بانه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر
عليهم ولا يقتص منهم لمواطاته اياهم وتاويل بعض مانعي الزكاة من ابي بكر رضي الله عنه بانهم لا يدفعون
الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم فمن فقدت فيه الشروط المذكورة
بان خرجوا بلا تاويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا او بتاويل يقطع ببطلانه كتاويل المرتدين
او لم يكن لهم شوكة بان كانوا افرادا يسهل الظفر بهم او ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لانتفا حرمتهم
فيترتب على افعالهم مقتضاها على تفصيل في ذي الشوكة يعلم مما ياتي حتى لو تاولوا بلا شوكة واتلفوا
شيا ضمنوه مطلقا كقاطع طريق واما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون
الجماعات فلا يقاتلون ولا يفسقون ما لم يقاتلوا بقيد زدته بقولي وهم في قبضتنا نعم ان تضررنا
بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر والا بان قاتلوا او لم يكونوا في قبضتنا قوتلوا ولا يتحتم قتل القاتل
منهم وان كانوا كقطاع الطريق في شهر السلاح لانهم لم يقصدوا اخافة الطريق وهذا ما في الروضة
واصلها عن الجمهور ونقلا عن البغوي ان حكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم الاصل فان قيدنا

اذا قصدوا اخافة الطريق فلا خلاف وتقبل شهادة بغاة لتاويلهم قال الشارح الا ان يكونوا
ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية ولا يختص هذا بالبغاة كما يعلم مع زيادة من الشهادة
ويقبل قضاء قاضيهم فيما يقبل فيه قضاؤنا كذلك ان علمنا انهم لا يستحلون دماءنا واموالنا والا فلا
تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم لانتفاء العدالة المشترطة في الشاهد والقاضي وتقييد القبول بعلم
ما ذكر مع قولي واموالنا من زيادتي وخرج بما يقبل فيه قضاؤنا غيره كان حكموا بما يخالف النص او
الاجماع او القياس الجلي فلا يقبل ولو كتبوا بحكم او بسماع بينة فلنا تنفيذه اي الحكم لانه حكم
امضي والحاكم به من اهله ولنا الحكم بها اي ببينتهم لتعلقه برعايانا نعم يندب لنا عدم التنفيذ
والحكم استخفافا بهم ويعتد بما استوفوه من عقوبة حد او تعزير ومن خراج وزكاة وجزية لما في
عدم الاعتداد به من الاضرار بالرعية ويعتد بما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم لانهم من
جند الاسلام ورعب الكفار قائم بهم وحلف الشخص ندبا ان اتهم كما مر في الزكاة لا وجوبا وان
صححه النووي في تصحيحه هنا في دعوي دفع زكاة اليهم فيصدق لانه امين في امور الدين لا في دعوي
دفع خراج فلا يصدق لانه اجرة او دفع جزية لان الذمي غير مؤتمن فيما يدعيه علينا للعداوة
الظاهرة وحلف وجوبا فيصدق في عقوبة ان اتهم عليه الا ان ثبت موجبها ببينة ولا اثر لها
ببدنه فلا يصدق فيها لان الاصل عدم اقامتها ولا قرينة تدفعه فعلم انه يصدق فيما اثره ببدنه للقرينة
وفي غيره ان ثبت موجبها باقرار لانه يقبل رجوعه فيجعل انكاره بقاء العقوبة عليه كالرجوع وتعبيري
بالعقوبة في الموضعين اعم من تعبيره بالحد وذكر التحليف فيها من زيادتي وما اتلفوه علينا او عكسه
اي اتلفناه عليهم في حرب او غيرها لضرورة حرب هدر اقتداء بالسلف وترغيبا في الطاعة ولانا
مامورون بالحرب فلا نضمن ما يتولد منها وهم انما اتلفوا بتاويل بخلاف ذلك في غير الحرب او فيها لا
لضرورتها فمضمون على الاصل في الاتلافات وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به كذي شوكة مسلم بلا تاويل
فيهدر ما اتلفه لضرورة حرب لان سقوط الضمان عن الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة
وهذا موجود هنا بخلاف ما يتلفه المتاول بلا شوكة وبه صرح الاصل لانه كقاطع الطريق وبخلاف
ما تتلفه طائفة ارتدت ولهم شوكة وان تابوا واسلموا لجنايتهم على الاسلام ولا يقاتلهم الامام حتى
يبعث اليهم امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون اي يكرهون فان ذكروا مظلمة بكسر اللام وفتحها
او شبهة ازالها عنهم لان عليا بعث ابن عباس رضي الله عنهم الى اهل النهروان فرجع بعضهم الى الطاعة
فان اصروا بعد الازالة وعظهم وامرهم بالعود الى الطاعة لتكون كلمة اهل الدين واحدة ثم اذا لم
يتعظوا اعلمهم بالمناظرة وهذا من زيادتي ثم ان اصروا اعلمهم بالقتال لانه تعالى امر بالاصلاح ثم
بالقتال فان استمهلوا فيه فعل باجتهاده ما رآه مصلحة من الامهال وعدمه فان ظهر له ان
استمهالهم للتامل في ازالة الشبهة امهلهم او لاستلحاق مدد لم يمهلهم ولا يتبع اذا وقع قتال مدبرهم
ان كان غير متحرف لقتال او متحيزا الى فئة قريبة ولا يقتل مثخنهم بفتح الخاء من اثخنته الجراحة
اضعفته واسيرهم لخبر الحاكم والبيهقي بذلك فلو قتل واحد منهم فلا قود للشبهة ابي حنيفة ولو
ولو اجتمعين تحت راية زعيمهم اتبعوا ولا يطلق اسيرهم ولو كان صبيا او امراة او عبدا حتى

تنقضي



تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم ولا يتوقع عودهم الا ان يطيع اي الاسير باختياره فيطلق قبل ذلك
وهذا انما في الرجل الحر وكذا في الصبي والمراة والعبد ان كانوا مقاتلين والا اطلقوا بمجرد انقضاء الحرب
ويرد لهم بعد امن غائلتهم اي شرهم بعودهم الى الطاعة او تفرقهم وعدم توقع عودهم ما اخذ منهم
ولا يستعمل ما اخذ منهم في حرب او غيرها الا لضرورة كان لم نجد ما ندفع به عنا الا سلاحهم او ما نركب
عند الهزيمة الا خيلهم ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق وهو آلة رمي الحجارة الا لضرورة بان
قاتلوا به فاحتيج الى المقاتلة بمثله دفعا او احاطوا بنا واحتجنا في دفعهم الى ذلك ولا يستعان عليهم
بكافر لانه يحرم تسليطه على المسلم الا لضرورة بان كثروا او احاطوا بنا فقولي الا لضرورة راجع الى الصور
الثلاث كما تقرر وهو في الاخيرة من زيادتي ولا بمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة او اعتقاد كالحنفي
والامام لا يرى ذلك ابقاء عليهم فلو احتجنا للاستعانة به جاز ان كان فيه جراة وحسن اقدام
وتمكنا من منعه لو اتبع منهزما ولو امنوا حربيين بالمد اي عقدوا لهم امانا ليعينوهم علينا نفذ
امانهم عليهم لانهم امنوهم من انفسهم لا علينا لان الامان لترك قتال المسلمين فلا ينعقد بشرط قتالهم
فلو اعانوهم وقالوا ظننا انه يجوز لنا اعانة بعضكم على بعض او انهم المحقون ولنا اعانة المحق وانهم
استعانوا بنا على كفار وامكن صدقهم بلغناهم المامن وقاتلناهم كالبغاة ولو اعانهم كفار معصومون
هو اعم من قوله اهل ذمة عالمون بتحريم قتالنا مختارون فيه انتقض عهدهم كما لو انفردوا بالقتال
فان قال ذميون كنا مكرهين او ظننا جواز القتال اعانة او ظننا انهم محقون فيما فعلوه بقيد
زدته بقولي وان لنا اعانة المحق وامكن صدقهم فلا ينتقض عهدهم لموافقتهم طائفة مسلمة مع
عذرهم ويقاتلون كبغاة لانضمامهم اليهم مع الامان فلا يتبع مدبرهم ولا يقتل مثخنهم ولا اسيرهم
وخرج بالذميين المعاهدون والمؤمنون فينتقض عهدهم ولا يقبل عذرهم الا في الاكراه ببينة
ويلزمهم الضمان فلو اتلفوا علينا نفسا او مالا ضمنوه فصل في شروط الامام الاعظم وفي بيان طرق
انعقاد الامامة وهي فرض كفاية كالقضاء شرط الامام كونه اهلا للقضاء بان يكون مسلما مكلفا
حرا عدلا ذكرا مجتهدا ذا راي وسمع وبصر ونطق لما ياتي في باب القضاء وفي عبارتي زيادة العدل
قرشيا لخبر النسائي الائمة من قريش فان فقد فكناني ثم رجل من بني اسمعيل ثم عجمي على ما في التتمة
او جرهمي على ما في التتمة ثم رجل من بني اسحق شجاعا ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوي على فتح
البلاد ويحمي البيضة وتعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض كما دخل في الشجاعة
وتنعقد الامامة بثلاثة طرق احدها ببيعة اهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر
اجتماعهم فلا يعتبر فيها عدد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته بحضرة شاهدين
ولا تكفي بيعة العامة ويعتبر اتصاف المبايع بصفة الشهود من عدالة وغيرها لا اجتهاد وما في
الروضة كاصلها من انه يشترط كونه مجتهدا ان اتحد وان يكون فيه مجتهد ان تعدد مفرع على
ضعيف وثانيها باستخلاف الامام من عينه في حياته وكان اهلا للامامة حينئذ ليكون خليفة
بعد موته ويعبر عنه بعهده اليه كما عهد ابو بكر الى عمر رضي الله عنهما ويشترط القبول في حياته
كجعله الامر في الخلافة شورى اي تشاورا بين جمع فانه كالاستخلاف لكن لواحد منهم من جمع

يرتضون بعد موته او في حياته باذنه احدهم كما جعل عمر رضي الله عنه الامر شورى بين ستة علي
والزبير وعثمن وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة فاتفقوا علي عثمن رضي الله عنه
وثالثها باستيلا شخص متغلب علي الامامة ولو غير اهل لها كصبي وامراة بان قهر الناس بشوكته وجنده
وذلك لينتظم شمل المسلمين وهذا اعم من تعبيره بالفاسق والجاهل كتاب الردة هي لغة
الرجوع عن الشي الي غيره وشرعا قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر عزما ولو في قابل او قولا او فعلا
استهزا كان ذلك او عنادا او اعتقادا بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد او سبق
لسان او حكاية او خوف وكذا قول الولي حال غيبته انا الله لكن قال ابن عبد السلام انه يعزر وكلا بتقييد
الاستهزا وما عطف عليه بالقول وان اوهمه كلام الاصل وذلك كنفي الصانع الماخوذ من قوله تعالى صنع
الله او نفي نبي او تكذيبه او جحد مجمع عليه اثباتا او نفيا بقيد زدته بقولي معلوم من الدين ضرورة
بلا عذر كركعة من الصلوات الخمس وكصلاة سادسة بخلاف جحد مجمع عليه لا يعرفه الا الخواص ولو كان فيه
نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت وبخلاف المعذور كمن قرب عهده بالاسلام او تردد في
كفر او القا مصحف بقاذورة او سجود لمخلوق كصنم وشمس وتعبيري بمخلوق اعم من قوله لصنم او
شمس فتصح ردة سكران كاسلامه بخلاف الصبي والمجنون والمكره ولو ارتد فجن امهل احتياطا فلا يقتل
في جنونه لانه قد يعقل ويعود للاسلام فان قتل فيه هدر لانه مرتد لكن يعزر قاتله لتفويته الاستتابة
الواجبة ويجب تفصيل شهادة بردة لاختلاف الناس فيما يوجبها وكما في الشهادة بالجرح والزنا والسرقة
وجرى عليه في الروضة واصلها في باب تعارض البينتين لكنهما صححا هنا في الاصل وغيره عدم الوجوب ونقله
الرافعي عن الامام انه الظاهر لان الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها الا علي بصيرة والاول هو المنقول وصححه
جماعة منهم السبكي وقال الاسنوي انه المعروف عقلا ونقلا قال وما نقل عن الامام بحث له ولو ادعى
مدعى عليه بردة اكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر او فعل حلف فيصدق ولو بلا قرينة لانه لم يكذب
الشهود والحزم ان يجدد كلمة الاسلام وقولي او فعله من زيادتي او شهدت بردته فلا تقبل اي البينة
لما مر وعلي ما في الاصل تقبل ولا يصدق مدعي الاكراه بلا قرينة لتكذيبه الشهود لان المكره لا يكون مرتدا
اما بقرينة كاسر كفار فيصدق بيمينه وحلف لاحتمال كونه مختارا ولو قال احد ابنين مسلمين مات
ابي مرتدا فان بين سبب ردته كسجود لصنم فنصيبه فيء لبيت المال والا بان اطلق استفصل فان
ذكر ما هو ردة كان فيئا او غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف اليه وهذا هو الاظهر في اصل الروضة
وما في الاصل من ان الاظهر انه فيء ايضا ضعيف وتجب استتابة مرتد ذكرا وغيره لانه كان محترما
بالاسلام وربما عرضت له شبهة فتزال والاستتابة تكون حالا لان قتله المرتب عليها حد فلا يؤخر
كسائر الحدود نعم ان كان سكرانا سن التاخير الي الصحو فان اصر قتل لخبر البخاري من بدل دينه
فاقتلوه او اسلم صح اسلامه وترك ولو كان زنديقا او تكرر ذلك لاية قل للذين كفروا وخبر فاذا
قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها والزنديق من يخفي الكفر ويظهر الاسلام كما قاله الشيخان
في هذا الباب وباب صفة الائمة والفرائض او من لا ينتحل دينا كما قالاه في اللعان وصوبه
في المهمات وفرعه اي المرتد ان انعقد قبلها اي الردة او فيها وواحد اصوله مسلم فمسلم تبعا

والاسلام



والاسلام يعلو او اصوله مرتدون فمرتد تبعا لا مسلم ولا كافر اصلي فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ
ويستتاب فان لم يتب قتل واختلف في الميت من اولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح كما في المجموع في
باب صلاة الاستسقا تبعا للمحققين انهم في الجنة والاكثرون علي انهم في النار وقيل علي الاعراف
ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي وملكه اي المرتد موقوف
كبضع زوجته ان مات مرتدا بان زواله بالردة والا فلا يزول ويقضى منه دين لزمه قبلها
باتلاف او غيره وبدل ما اتلفه فيها قياسا علي ما لو تعدى بحفر بئر ومات ثم تلف بها شي ويمان
منه مونه من نفسه وبعضه وماله وزوجاته لانها حقوق متعلقة به فهو اعم مما عبر به وتصرفه
ان لم يحتمل الوقف بان لم يقبل التعليق كبيع وهبة ورهن وكتابة باطل لعدم احتماله الوقف وان
اي وان احتمله بان قبل التعليق كعتق وتدبير ووصية فموقوف ان اسلم نفذ بمعجمة بينا والا
فلا ويجعل ماله عند عدل وامته عند نحو محرم كامراة ثقة احتياطا وتعبيري بذلك اعم
من تعبيره بامراة ثقة ويوجر ماله عقارا كان او غيره صيانة له عن الضياع ويودي مكاتبه
النجوم لقاض حفظا لها ويعتق بذلك وانما لم يقبضها المرتد لان قبضه غير معتبر كتاب
الزنا بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية وهو ما ذكر في قولي يجب الحد علي ملتزم ولو حكما
للاحكام عالم بتحريمه بايلاج حشفة متصلة من حي او قدرها من فاقدها بفرج قبلا او دبرا
من ذكر او انثى محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة ولو مكتراة للزنا ومبيحة للوطء ومحرما بنسب
او رضاع او مصاهرة وان كان تزوجها وليس ما ذكر شبهة دارئة للحد لا بغير ايلاج حشفة
كمفاخذة ونحوها من مقدمات الوطء ولا بوطء حليلته في نحو حيض وصوم كنفاس واحرام لان التحريم
لعارض ووطء في دبر ووطء امته المزوجة او المعتدة او المحرم بنسب او رضاع كاخته منهما او
من الرضاع او مصاهرة كموطوءة ابيه او ابنه لشبهة الملك الماخوذة من خبر ادروا الحدود بالشبهات
رواه الترمذي وصححه ورفعه والحاكم وصحح اسناده وظاهر كلامهم ان وطء امته المحرم في دبرها لا يوجب
الحد لكن قال ابن المقري انه يوجبه كما نقله ابن الرفعة عن البحر المحيط وسكت عليه قال الاذرعي
وقد ينازع فيه قلت الظاهر ما نقله ابن الرفعة لان العلة في سقوط الحد بالوطء في قبلها شبهة
الملك المبيح في الجملة وهو في الجملة لا يبيح دبرا قط واما الزوجة والمملوكة الاجنبية فسائر جسدها مباح
للوطء فانتهض شبهة في الدبر والوثنية كالمحرم ولا يعترض بالمزوجة فان تحريمها لعارض كالحيض
انتهى ووطء باكراه او بتحليل عالم كنكاح بلا ولي كمذهب ابي حنيفة او بلا شهود كمذهب مالك لشبهة
الاكراه والخلاف او وطء لميتة او بهيمة لان فرجهما غير مشتهى طبعا بل ينفر منه الطبع فلا يحتاج الي
الزجر عنه ولا بوطء صبي او مجنون او حربي ولو معاهدا لانه غير ملتزم للاحكام ولا بوطء جاهل بالتحريم
لقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلماء وحكم الخنثى حكمه في الغسل وتعبيري بملتزم اولى من
قوله وشرطه التكليف الا السكران وقولي طبعا وفي دبر من زيادتي وتعبيري بحشفة او قدرها
اولى من تعبيره بالذكر وقولي في نحو حيض وصوم اعم من قوله في حيض وصوم واحرام والحد
لمحصن رجلا كان او امراة رجم حتى يموت لامره صلى الله عليه وسلم به في اخبار مسلم وغيره

رجلاً كان او امرأة

نعم لا رجم على الموطوء في دبره بل حده كحد البكر وان احصن اذ لا يتصور الايلاج في دبره على وجه مباح
حتى يصير به محصنا والرجم بمدر اي طين مستحجر وحجارة معتدلة لا بحصيات تخفيفة لئلا يطول
تعذيبه ولا بصخرات لئلا يذفف فيفوت التنكيل المقصود قاله الماوردي والاختيار ان يكون ما
يرمى به ملء الكف وان يتوقى الوجه ولا يربط ولا يقيد ولو كان الرجم في مرض وحر وبرد مفرطين
لان النفس مستوفاة به ويسن حفر لامراة عند رجمها الى الصدر ان لم يثبت زناها باقرار بان ثبت ببينة
او لعان لئلا تنكشف بخلاف ما اذا ثبت بالاقرار ليمكنها الهرب ان رجعت وبخلاف الرجل لا يحفر له وان
ثبت زناه بالبينة واما ثبوت الحفر في قصة الغامدية مع انها كانت مقرة فبيان للجواز وذكر حكم اللعان
من زيادتي والمحصن مكلف ومثله السكران حر ولو كافرا وطئ او وطئت بذكر اصلي عامل بقبل في نكاح
صحيح ولو في عدة شبهة او حيض ونحوه او بناقص كان وطئ كامل بتكليف وحرية ناقصة او عكسه
فالكامل محصن نظرا الى حاله وانما اعتبر الوطء في نكاح صحيح لانه به قضى الواطئ او الموطوءة شهوته
فحقه ان يمتنع عن الحرام واعتبر وقوعه حال الكمال لانه مختص باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح
فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطئ وهو ناقص ثم زنى وهو كامل ويرجم من كان كاملا في الحالين
وان تخللهما نقص كجنون ورق فالعبرة بالكمال في الحالين ومما تقرر علم انه لا احصان بوطء في ملك يمين
ولا بوطء شبهة او نكاح فاسد كما في التحليل وانه لا احصان لصبي ومجنون ومن به رق لانه صفة كمال
فلا تحصل الا من كامل وانه لا يعتبر الوطء في حال عصمة حتى لو وطئ وهو حربي ثم زنى بعد ان عقدت له
ذمة رجم وقولي او وطئت من زيادتي والحد لبكر حر من مكلف ولو ذميا ومثله السكران رجلا كان او امراة
مائة جلدة وتغريب عام ولاء لآية الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين وغيرهما المزيد فيها التغريب
على الآية لمسافة قصر لان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن فاكثر ان رآه الامام لان عمر
غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعليا الى البصرة فلا يكفي تغريبه الى ما دون مسافة القصر اذ لا يتم
الايحاش المذكور به لان الاخبار تتواصل حينئذ ولا ترتيب بينه وبين الجلد لكن تاخيره عن الجلد
اولى ويجب تاخير الجلد لحر وبرد مفرطين اي الى اعتدال الوقت ومرض ان رجي برؤه والا جلد بعثكال
بكسر العين اشهر من فتحها وبالمثلثة اي عرجون عليه مائة غصن ونحوه كاطراف ثياب مرة فان
كان عليه خمسون غصنا فمرتين يجلد به مع مس الاغصان له او انكباس بعضها على بعض
ليناله بعض الالم فان انتفى ذلك او شك فيه لم يسقط الحد وفارق الايمان حيث لا يشترط فيها
الم بانها مبنية على العرف والضرب غير المؤلم يسمى ضربا والحدود مبنية على الزجر وهو لا
يحصل الا بالايلام فان برئ بفتح الراء وكسرها بعد ضربه بذلك اجزأه الضرب به وقولي ونحوه
من زيادتي وسيأتي في الصيال ان الامام لو جلد في حر وبرد مفرطين ومرض يرجى برؤه لا ضمان
عليه وان وجب تاخير الجلد عنها لانه تلف بواجب اثم عليه وفارق ما لو ختن الامام اقلف
فيها فانه يضمن بان الجلد ثبت نصا وقدرا بالاجتهاد وما ذكرته من وجوب التاخير هو المذهب
في الروضة وكلام الاصل يقتضي انه سنة وبه جزم في الوجيز وتعيين الجهة للامام فلو عين جهة
لم يعدل الى غيرها لانه اللائق بالزجر ويغرب غريب من بلد زناه لا لبلده ولا لدون

المسافة



المسافة منه اي من بلده ويغرب مسافر لغير مقصده ويؤخر تغريب عن المتوطن حتى يتوطن
وقولي ولا لدون الى آخره من زيادتي فان عاد المغرب لمحله الاصلي او الذي غرب منه او لدون
المسافة منه جدد التغريب معاملة له بنقيض قصده وقولي او لدون المسافة منه من زيادتي
فرع زنى فيما غرب اليه غرب الى غيره قال ابن كج والماوردي وغيرهما ويدخل فيه بقية العام
الاول ولا تغرب امراة الا بنحو محرم كزوج وممسوح وامراة وبأمن ولو باجرة لانه مما يتم به الواجب
كاجرة الجلاد ولانها من مؤن سفرها فان لم يكن لها مال فعلى بيت المال فان امتنع من الخروج
معها باجرة لم يجبر كما في الحج ولان في اجباره تعذيب من لم يذنب وقولي بنحو محرم اعم من قوله مع
زوج او محرم والحد لغير حر ولو مبعضا فهو اعم من تعبيره بالعبد نصف حد حر فيجلد خمسين
ويغرب نصف عام لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولا يبالي بضرر السيد
في عقوبات الجرائم بدليل انه يقتل بردته ويحد بقذفه وان تضرر السيد نعم قال البلقيني
لا حد على الرقيق الكافر لانه لم يلتزم الاحكام بالذمة اذ لا جزية عليه فهو كالمعاهد والمعاهد
لا يحد وتبعه الزركشي وهو مردود لقول الاصحاب للكافر ان يحد عبده الكافر ولان الرقيق
تابع لسيده فحكمه حكمه بخلاف المعاهد ولانه لا يلزم من عدم التزامه الجزية عدم الحد كما في المراة
الذمية وظاهر ان ما مر ثم من اعتبار مسافة القصر وتاخير الجلد لما مر مع ما ذكر معه يأتي هنا
ويثبت الزنا باقرار حقيقي ولو مرة لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية باقرارهما
رواه مسلم وروى هو والبخاري خبر واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها علق الرجم
على مجرد الاعتراف وانما كرره على ماعز في خبره لانه شك في عقله ولهذا قال ابك جنون ويعتبر
كون الاقرار مفصلا كالشهادة او ببينة لآية واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم وكذا بلعان الزوج
في حق المراة ان لم تلاعن كما مر فلا يثبت بعلم القاضي فلا يستوفيه بعلمه اما السيد فيستوفيه
من رقيقه بعلمه لمصلحة تأديبه ولو اقر بالزنا ثم رجع عن ذلك سقط الحد لانه صلى الله عليه
وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك لمست ابك جنون لا ان هرب او قال لا
تحدوني فلا يسقط لوجود مثبته مع عدم تصريحه برجوعه لكن يكف عنه في الحال فان رجع
فذاك والا حد وان لم يكف عنه فمات فلا ضمان لانه صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليهم في
قصة ماعز شيئا اما الحد الثابت بالبينة فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالاقرار
بالتوبة ولو شهد اربعة من الرجال بزناها واربع من النسوة او رجلان او رجل وامراتان بانها
عذراء بالمعجمة اي بكر سميت عذراء لتعذر وطئها وصعوبته فلا حد عليها للشبهة لان الظاهر
من حال العذراء انها لم توطأ ولا على قاذفها لقيام البينة بزناها لاحتمال ان العذرة عادت
لترك المبالغة في الافتضاض ولا على الشهود لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وقولي فلا
حد اعم من قوله لم تحد هي ولا قاذفها وظاهر انها ان كانت غوراء بحيث يمكن تغييب الحشفة
مع بقاء البكارة حدت كما قاله البلقيني ويستوفيه اي الحد الامام ولو بنائبه من حر لما مر
ومكاتب كالحر لاستقلاله ومبعض لجزئه الحر اذ لا ولاية للسيد عليه والعبد الموقوف كله

او بعضه وعبد بيت المال وسن حضوره اي الامام ولو بنايبه استيفا الحد سوا اثبت الزنا بالاقرار ام بالبينة ولا يجب لانه صلى الله عليه وسلم امر برجم ماعز والغامدية ولم يحضره كالشهود
فيسن حضورهم قالوا وحضور جمع اقلهم اربعة والظاهر ان محله اذا ثبت زناه بالاقرار او بالبينة
ولم تحضر ويحد الرقيق غير المكاتب الامام لعموم ولايته او السيد وهو اولى لانه استر ولو فاسقا
او كافرا ورقيقه كافرا او مكاتبا لخبر ابي داود وغيره اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم نعم المحجور
عليه بجنون وسفه يقوم وليه ولو وصيا وقيما مقامه فان تنازعا فيمن يحده فالامام اولى لما مر وله
تعزيره لحق الله تعالى ولحق غيره كما يؤدبه لحق نفسه وسماع بينة بعقوبته اي لموجبها بقيد زدته
بقولي ان كان اهلا لسماعها بان كان رجلا عالما بصفات الشهود واحكام العقوبة

كتاب حد القذف

تقدم بيان القذف في بابه شرط له اي لحده في القاذف ما مر في الزاني من كونه
ملتزما للاحكام عالما بالتحريم وهذا اولى مما عبر به واختيار وعدم اذن من المقذوف وعدم
اصالة فلا حد على من قذف غيره وهو حربي او صبي او مجنون او جاهل بالتحريم
من زيادتي لقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلما او مكره او باذنه او اصل له كما لا يقتل به ولكن يعزر مميز من
صبي ومجنون لما نوع تمييز للزجر والتاديب واصل للايذا والتصريح بهذا من زيادتي ويحد حر ثمانون
جلدة للاية والذين يرمون المحصنات فانها في الحر لقوله فيها ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اذ غيره لا تقبل
شهادته وان لم يقذف وللاجماع الصحابة على ذلك ويحد غيره ممن به رق ولو مبعضا فهو اعم من قوله
والرقيق اربعون على النصف من الحر لاجماع الصحابة عليه والنظر في الحرية والرق الى حالة القذف
لانها وقت الوجوب فلا تتغير بالانتقال من احدهما الى الاخر فلو قذف وهو حر ثم استرق حد ثمانين
او وهو رقيق ثم عتق حد اربعين ولو قذف غيره في خلوة لم يسمعه الا الله والحفظة فليس بكبيرة
موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الايذا ولا يعاقب في الاخرة الا عقاب من كذب كذبا لا ضرر فيه قاله
ابن عبد السلام وشرط له في المقذوف احصان وتقدم في كتاب اللعان بقولي والمحصن مكلف حر مسلم
عفيف عن زنا ووطي محرم مملوكة وعن وطي حليلة وتقدم شرحه ثم ولو شهد بزناه دون اربعة من
الرجال او شهد به نسا او عبيد او اهل ذمة حدوا لانهم في غير الاولى
ليسوا من اهل الشهادة وحد الاولى من الوقوع في اعراض الناس بصورة الشهادة وخرج بالزنا الشهادة
بالاقرار به فلا حد لانه لا يسمى قذفا ولو تقاذفا فلم تقاصا لان التقاص انما يكون عند اتفاق الجنس
والصفة والحدان لا يتفقان في الصفة لاختلاف القاذف والمقذوف في الخلقة وفي القوة والضعف
غالبا ولو استقل مقذوف باستيفا للحد لم يكف ولو باذن لان اقامة الحد من منصب الامام نعم لسيد
العبد القاذف له الاستيفا منه وكذا المقذوف البعيد عن السلطان وقد قدر على الاستيفا
بنفسه من غير مجاوزة حد قاله الماوردي واعلم ان حد القذف يسقط باقامة البينة
بزنا المقذوف وباقراره وبعفوه وباللعان في حق الزوجة خاتمة اذا سب شخص اخر فللاخر
ان يسبه بقدر ما سبه ولا يجوز سب ابيه ولا امه وانما يسبه بما ليس كذبا ولا قذفا نحو يا احمق
يا ظالم اذ لا يكاد احد ينفك عن ذلك واذا انتصر بسبه فقد استوفى ظلامته وبري الاول من حقه

ويبقى



ويبقى عليه اثم الابتدا والاثم لحق الله تعالى

كتاب السرقة

بفتح السين وكسر الرا ويجوز
اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما وغيره مما ياتي اركانها اي السرقة الموجبة للقطع الاتي بيانه ثلاثة سرقة وسارق ومسروق
فالسرقة اخذ مال خفية من حرز مثله هذا من زيادتي فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد لخبر ورد
ليس على المختلس والمنتهب والخاين قطع صححه الترمذي والاولان ياخذان المال عيانا ويعتمد الاول
الهرب والثاني القوة والغلبة ويدفعان بالسلطان وغيره بخلاف السارق لاخذه خفية فيشرع قطعه
زجرا وشرط في السارق ما مر في القاذف من كونه ملتزما للاحكام عالما بالتحريم مختارا بغير اذن واصالة
وهذا اولى مما عبر به فلا يقطع حربي ولو معاهدا ولا صبي ومجنون ومكره وما دون له واصل وجاهل
بالتحريم لقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلما ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي وشرط في المسروق كونه
ربع دينار خالصا او قيمته اي مقوما به مع وزنه ان كان ذهبا روى مسلم خبر لا تقطع يد سارق الا في
ربع دينار فصاعدا والبخاري خبر تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وخبر قطع النبي صلى الله عليه وسلم
في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وكانت مساوية لربع دينار والدينار المثقال وتعتبر قيمة ما ليس ذهبا حال
السرقة سوا كان دراهم ام لا وخرج بالخالص وما بعده مغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا فلا
يقطع به والتقويم يعتبر بالمضروب فلا قطع بربع سبيكة او حلي لا يساوي ربعا مضروبا وان ساواه
غير مضروب نظرا الى القيمة فيما هو كالعرض ولا بخاتم وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع نظرا الى
الوزن الذي لا بد منه في الذهب وقولي وحليا من زيادتي ولا بما نقص قبل اخراجه من الحرز عن نصاب
باكل او غيره لا كاحراق لانتفاء كون المخرج نصابا ولا بما دون نصابين اشتركا اي اثنان في اخراجه
لان كلا منهما لم يسرق نصابا ولا بغير مال ككلب وخنزير وجراد لا قيمة له بل يقطع بثوب رث في جيبه
تمام نصاب وان جهله السارق لانه اخرج نصابا من حرزه بقصد السرقة والجهل بجنسه
لا يؤثر كالجهل بصفته وبخمر بلغ اناؤه نصابا وبالة لهو كطنبور بلغ مكسرها نصابا لانه سرق نصابا
من حرزه ولا نظر الى ان ما في الاناء وما بعده مستحق الازالة نعم ان قصد باخراج ذلك افساده فلا
قطع وبنصاب ظنه فلوسا لا تساويه لذلك ولا اثر لظنه او بنصاب انصب من وعا بنقبه له
وان انصب شيا فشيا لذلك او بنصاب اخرجه دفعتين بان تم في الثانية لذلك فان تخلل
بينهما علم المالك واعادة الحرز فالثانية سرقة اخرى فلا قطع فيها ان كان المخرج فيها دون نصاب
بخلاف ما اذا لم يتخلل علم المالك ولا اعادة الحرز او تخلل احدهما فقط سوا اشتهر هتك الحرز ام لا
فيقطع ابقا للحرز بالنسبة للاخذ لان فعل الشخص يبني على فعله لكن اعتمد البلقيني فيما اذا
تخلل احدهما فقط عدم القطع وكونه اي المسروق ملكا لغيره اي السارق فلا قطع بسرقة ما لم
من بيد غيره ولو مرهونا او مكتريا او ملكه قبل اخراجه من الحرز بارث او غيره بل او قبل الرفع
الى القاضي ولا بما اذا ادعى ملكه لاحتمال ما ادعاه فيكون شبهة ولا بما له فيه شركة وان قل
نصيبه منه لان له في كل جز حقا وذلك شبهة ولا يقطع بما اتهبه ولو قبل قبضه لشبهة اختلاف
الملك ولو سرقا اي اثنان وادعى احدهما انه اي المسروق له او لهما فكذبه الاخر واقر بانه

تعن بالاصل دون البعض لانه المذكور في الاصل
ثم تقذف والاخاف بتعويض
ثم يعد ما يقطع

بمثل الاصل الفرع

سرقته قطع الاخرس دونه عملا باقرارها فان صدقته او سكت او قال لا ادري لم يقطع كالمدعي لقيام الشبهة
وكونه لا شبهة له فيه لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات فيقطع بام ولد سرقها معذورة بان كانت مكرهة
او غير مميزة كنايمة او مجنونة او اعجمية تعتقد وجوب طاعة الآمر لانها مملوكة مضمونة بالقيمة وقولي
معذورة اعم من قوله نايمة او مجنونة وبمال زوجه المحرز عنه ذكرا كان او انثى لعموم الادلة وبنحو باب
مسجد كجذعه وسواريه لانه يعد لتحصينه وعمارته لا لانتفاع به وتعبيري بذلك اعم من تعبيره
بباب مسجد وجذعه لا بحصره وقناديل تسرج فيه وهو مسلم لانه ينتفع بها كانتفاعه ببيت المال بخلاف
الذمي وبخلاف القناديل التي لا تسرج فهي كباب المسجد ولا بمال بيت مال وهو مسلم وان كان غنيا لان
له فيه حقا لان ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع بها الغني والفقير من
المسلمين لان ذلك مختص بهم بخلاف الذمي فيقطع بذلك ولا نظر الى انفاق الامام عليه عند الحاجة لانه
انما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما في الانفاق على المضطر وانتفاعه بالقناطر والرباطات
للتبعية من حيث انه قاطن ببلاد الاسلام لا لاختصاص حق فيه وقولي وهو مسلم من زيادتي وهو قيد
في المسئلتين كما تقرر ولا بمال صدقة ولا موقوف وهو مستحق فيهما لكونه في الاولى فقيرا او غارما لذات
البين او غازيا وفي الثانية احد الموقوف عليهم للشبهة بخلاف ما اذا لم يكن مستحقا فيهما وعليه يحمل كلام
الاصل في الثانية وتعبيري بمستحق اعم من تعبيره بفقير ولا بمال بعضه من اصل او فرع او سيده او اصل
سيده او فرعه لشبهة استحقاق نفقته عليهم وكونه محرزا بلحاظ له بكسر اللام دايم او حصانة لموضعه
مع لحاظ له في بعض من افرادها كما يعلم مما ياتي عرفا لان الحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال والاوقات
ولم يحده الشرع ولا اللغة فرجع فيه الى العرف كالقبض والاحيا ولا يقدح في دوام اللحاظ الفترات العارضة
عادة فعرصة دار وصفتها حرز خسيس انية وثياب اما نفيسها فحرزه بيوت الدور والخانات والاسواق
المنيعة ومخزن حرز حلي ونقد ونحوها والتفريع بهذا من زيادتي ونوم بنحو صحرا كمسجد وشارع على
متاع او توسده محرز له ومحله في توسده فيما يعد التوسد حرزا له والا كان توسد كيسا فيه نقد
او جوهر فلا يكون حرزا له كما ذكره الماوردي والروياني وتعبيري بنحو صحرا اعم من تعبيره بصحرا او مسجد
لا ان وضعه بقربه بلا ملاحظ قوي بحيث يمنع السارق بقوة او استغاثة او انقلب عنه ولو بتقلبه
السارق فليس حرزا له بخلاف ما اذا كان في الاولى ملاحظ قوي ولا زحمة او كثر الملاحظون وذكر حكم
الوضع بقربه في غير المسجد من زيادتي ودار منفصلة عن العمارة حرز بملاحظ قوي يقظان بها
ولو مع فتح الباب او نايم مع اغلاقه على الاقوى في الروضة والاقرب في الشرح الصغير وهو من زيادتي
وان اقتضى كلام الاصل خلافه فان لم يكن بها احد او كان بها ضعيف وهي بعيدة عن الغوث ولو مع اغلاق
الباب او بها نايم مع فتحه فليست حرزا والحق باغلاقه ما لو كان مردودا ونام خلفه بحيث لو فتحه
لاصابه وانتبه او امامه بحيث لو فتح لانتبه بصريره ومالو نام فيه وهو مفتوح ودار متصلة
بالعمارة حرز باغلاقه اي الباب مع ملاحظ ولو نايما او ضعيفا ومع غيبته زمن امن نهارا
لا مع فتحه ونومه ليلا او نهارا او يقظه لكن تغفله السارق ولا مع غيبته زمن خوف ولو نهارا او
زمن امن ليلا او والباب مفتوح فليست حرزا ووجهه في اليقظان الذي تغفله السارق تقصيره

في

بالنسبة البضاعة التي الدار واما عرصة الدار وسقوفها وجدرانها وابوابها وحلقة الباب وهكذا حرز بلا شك ولا خلاف فيه



في المراقبة مع فتح الباب المعلوم ذلك من قولي هنا باغلاقه وفي مر بلحاظ دايم وخيمة وماشية
بصحرا لم تشد اطنابها ولم ترخ اذيالها كمتاع موضوع بقربه فيشترط في كون ذلك محرزا ملاحظ قوي
والا بان شدت اطنابها وارخيت اذيالها فمحرزان بذلك مع حافظ قوي ولو نايما بقربها وقولي بقربها
اولى من قوله فيها فلو شدت اطنابها ولم ترخ اذيالها فهي محرزة دون ما فيها وماشية من ابل وخيل وبغال
وحمير وغيرها بصحرا محرزة بحافظ يراها فان لم ير بعضها فهو غير محرز فلو تشاغل عنها بنوم او غيره ولم
تكن مقيدة او معقولة فغير محرزة وماشية بابنية مغلقة ابوابها متصلة بعمارة محرزة ولو بلا
حافظ فان كانت بابنية مفتوحة اشترط حافظ وماشية بابنية مغلقة ببرية محرزة بحافظ ولو نايما
فان كانت بابنية مفتوحة اشترط يقظته وتشمل الابنية الاصطبل فهو حرز للماشية بخلاف النقد
والثياب والفرق ان اخراج الدواب مما يظهر ويبعد الاجترا عليه بخلاف النقد ونحوها فانها مما
يخفى ويسهل اخراجه وماشية سايرة محرزة بسايق يراها وان لم تكن مقطورة وفي معناه الراكب
لاخرها او قايد لها وفي معناه راكب لاولها اكثر الالتفات لها بحيث يراها مع قطر ابل او بغال لم يزد
قطار منها في عمران على سبعة للعادة الغالبة ووقع في الاصل وغيره تسعة قال ابن الصلاح وهو تصحيف
فان لم ير بعضها فهو غير محرز كغير المقطورة فانها مع القايد غير محرزة لانها لا تسير غير مقطورة غالبا
وان زاد على ما ذكرنا فالزايد محرز في الصحرا لا العمران عملا بالعادة هذا وقد قال البلقيني التقييد بالتسع
او بالسبع ليس بمعتمد وذكر الاذرعي والزركشي نحوه قالا والاشبه الرجوع في كل مكان الى عرفه وبه صرح
صاحب الوافي ويقوم مقام الالتفات مرور الناس في الاسواق وغيرها كما صرح به الامام اما غير الابل
والبغال فلا يشترط في احرازها مسايرة قطرها وذكر حكم غير الابل في الصحرا وفي السايرة مع قولي يراها
وفي عمران من زيادتي وكفن مشروع في قبر ببيت حصين او بمقبرة بعمران ولو بطرفها محرز
بالقبر للعادة ولعموم الامر بقطع السارق وفي خبر البيهقي من نبش قطعناه سوا كان الكفن من مال
الميت ام من غيره ولو من بيت المال بخلاف ما اذا كان القبر بمضيعة فالكفن غير محرز اذ لا خطر ولا
انتهاز فرصة في اخذه وبخلاف الكفن غير المشروع كالزايد على خمسة فالزايد او نحوه غير محرز في الثانية
محرز في الاولى وقولي مشروع من زيادتي ولو وضع ميت على وجه الارض ونصب عليه حجارة كان كالقبر
فيقطع سارق كفنه نقله الرافعي عن البغوي قال النووي ينبغي ان لا يقطع الا اذا تعذر الحفر لانه ليس
بدفن وما بحثه صرح الماوردي ولو سرق الكفن حافظ البيت الذي فيه القبر فمقتضى كلام الروضة
واصلها ترجيح عدم قطعه فصل فيما لا يمنع القطع وما يمنعه وما يكون حرزا لشخص دون اخر
يقطع مؤجر حرزه ومعيره بسرقتهما منه مال المكتري والمستعير المستحق وضعه فيه لانهما
مستحقان لمنافعه ومنها الاحراز بخلاف من اكترى او استعار ساحة للزراعة فاوى فيها ماشية
مثلا فلا قطع بذلك لا من سرق مغصوبا لان مالكه لم يرض باحرازه بحرز الغاصب او سرق من
حرز مغصوب ولو غير مالكه لانه ليس حرزا للغاصب او سرق مالا من غصب منه شيا ووضعه
معه اي مع ماله في حرزه لان للسارق دخوله لاخذ ماله ولو نقب واحد في ليلة وسرق في اخرى
قطع كما لو نقب في اول ليلة وسرق في اخرها الا ان ظهر النقب للطارقين او للمالك فلا قطع لانتهاك

الحرز فصار كما لو سرق غيره وانما قطع في نظيره مما لو اخرج النصاب دفعتين كما مر لانه ثم تمم السرقة وهنا ابتداها ولو نقب واحد واخرج غيره فلا قطع علي واحد منهما لان الاول لم يسرق والثاني اخذ من غير حرز نعم ان امر الاول غير مميز بالاخراج قطع كما لو وضعه في النقب فاخذه الاخر اوناوله لاخر فيه فلا قطع علي واحد منهما وان تعاونا في النقب او بلغ المال نصابين لان الداخل لم يخرجه من تمام الحرز والخارج لم ياخذه منه بخلاف ما لو نقبا ووضعه او ناوله للخارج خارج النقب فاخذه الاخر فيقطع الداخل ولو نقبا واخرجه احدهما او وضعه بقرب النقب فاخرجه الاخر قطع المخرج فقط لانه المخرج له من الحرز ولو رماه الي خارج الحرز ولو الي حرز اخر او اخرجه بما جار او راكد وحركه كما فهم بالاولي او ريح هابة او دابة سايرة او واقفة وسيرها كما فهم بالاولي حتي خرجت به قطع لانه اخرجه من الحرز بما فعله بخلاف ما اذا عرض جريان الما وهبوب الريح ولم يحرك الما الراكد ولم يسير الدابة الواقفة ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه ولو كان صغيرا معه مال يليق به كقلادة فهو اولي من تعبيره بقلادة او كان نايما علي بعير فاخرجه اي البعير عن قافلة لانه ليس بمال والمال والبعير في يد الحر محرز به فان كان لا يليق به قطع ان اخذ الصغير من حرز المال والا فلا ذكره في الكفاية فان كان النايم علي البعير رقيقا قطع بمخرجه عن القافلة لانه مال وقد اخرجه من الحرز وكذا يقطع سارق الرقيق في غير ذلك ان كان غير مميز او مكرها نعم المكاتب كتابة صحيحة كالحر لاستقلاله وكذا المبعض كما لو نقل مالا من بيت مغلق الي صحن دار او صحن نحو خان كرباط بابه مفتوح بتقييد زدته بقولي لا بفعله فيقطع لانه اخرجه من حرزه الي محل الضيع بخلاف ما لو كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مثلا مغلق او كانا مغلقين ففتحهما او مفتوحين فلا قطع لانه في الاوليين لم يخرجه من تمام الحرز والمال في الثالثة غير محرز نعم ان كان السارق في صورة غلق البابين احد السكان المنفرد كل منهم ببيت قطع لان ما في الصحن ليس محرزا عنه وما ذكر في نحو الخان هو ما رجحه الاصل والشرح الصغير وحكاه في اصل الروضة عن قطع البغوي والغزالي وغيرهما والقطع مطلق عن صاحب المهذب وغيره لان الصحن ليس حرزا لصاحب البيت بل هو مشترك كسكة منسدة وحكاه البلقيني عن نص الام والمختصر وعن الشيخ ابي حامد واتباعه وحكاه الاذرعي والزركشي عن العراقيين وبعض الخراسانيين قالا وهو المختار وظاهر ان الدار المشتركة كنحو الخان في الخلاف المذكور ونحو من زيادتي

فصل فيما تثبت به السرقة وما يقطع به وما يذكر معهما تثبت السرقة بيمين رد من المدعي عليه علي المدعي لانها كالبينة او كاقرار المدعي عليه وكل منهما تثبت به السرقة وقضيته انه يقطع به وهو ما رجحه الشيخان هنا لكنهما جزما في الدعاوي من الروضة واصلها بانه لا يقطع به لانه حق لله تعالي وهو لا يثبت به واعتمده البلقيني واحتج له بنص للشافعي وقال الاذرعي وغيره انه المذهب الذي اورده العراقيون وبعض الخراسانيين وبرجلين كساير العقوبات غير الزنا وباقرار من سارق مواخذ له بقوله بتفصيل فيهما اي في الشهادة والاقرار بان يبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيينه او وصفه بخلاف ما اذا لم يبين ذلك لانه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له وذكر التفصيل في الاقرار من زيادتي وقبل رجوع مقر بتقييد زدته بقولي لقطع كالزنا بخلاف المال لا يقبل رجوعه فيه لانه حق ادمي ومن اقر بموجب عقوبة لله

تعالي



تعالي فللقاضي تعريض برجوع عن الاقرار فلا يصرح به كان يقول له ارجع عنه لقوله صلي الله عليه وسلم لماعز المقر بالزنا لعلك قبلت او غمزت او نظرت رواه البخاري ولمنا قر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت رواه ابو داود وغيره وله التعريض بالانكار ايضا اذا لم تكن بينة ولا قطع الا بطلب من مالك وهذا من زيادتي فلو اقر بسرقة لغايب او صبي او مجنون او لسفيه فيما يظهر لم يقطع حالا لاحتمال ان يقر انه كان له او اقر بزنا بامة اي الغايب ولو قال انه اكرهها عليه حد حالا لان حد الزنا لا يتوقف علي الطلب فتعبيري بذلك اعم من قوله او انه اكره امة غايب علي زنا وتثبت برجل وامراتين او به مع يمين المال فقط اي دون القطع كما يثبت بذلك الغصب المعلق عليه طلاق او عتق دونهما وعلي السارق رد ما سرق ان بقي او بدله ان تلف لخبر علي اليد ما اخذت حتي تؤديه وتقطع بعد الطلب يده اليمني قال تعالي فاقطعوا ايديهما وقري شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها كما مر ويكتفي بالقطع ولو كانت معيبة كفاقدة الاصابع او زايدتها لعموم الاية ولان الغرض التنكيل بخلاف القود فانه مبني علي المماثلة كما مر او سرق مرارا قبل قطعها لاتحاد السبب كما لو زني او شرب مرارا يكتفي بحد واحد وكاليد اليمني في ذلك غيرها كما هو ظاهر فان عاد بعد قطع يمناه الي السرقة ثانيا فرجله اليسري تقطع فان عاد ثالثا قطعت يده اليسري فان عاد رابعا قطعت رجله اليمني روي الشافعي خبر السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق من كوع في اليد للامر به في خبر سارق رداء صفوان وكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه كما رواه ابن المنذر وغيره ثم ان عاد خامسا عزر كما لو سقطت اطرافه اولا ولا يقتل وما روي من انه صلي الله عليه وسلم قتله منسوخ او مؤول بقتله لاستحلال او نحوه بل ضعفه الدارقطني وغيره وسن غمس محل قطعه بدهن مغلي بضم الميم لتنسد افواه العروق وذكر سن ذلك من زيادتي وخصه الماوردي بالحضري قال واما البدوي فيحسم بالنار لانه عادتهم وقال في قاطع الطريق واذا قطع حسم بالزيت المغلي وبالنار بحسب العرف فيهما وذلك لمصلحته لانه حقه لا تتمة للحد لان الغرض منه دفع الهلاك عنه بنزف الدم نعم ان للامام اهماله ومؤنته عليه كاجرة الجلاد الا ان ينصب الامام من يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح كما مر في فصل التولد للورثة ولو سرق فسقطت يمناه مثلا بافة اوجنايه وان اوهم كلام الاصل التقييد بالافة سقط القطع لانه تعلق بعينها وقد زالت بخلاف ما لو سقطت يسراه لا يسقط قطع يمناه لبقايها

باب قاطع الطريق

الاصل فيه اية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وقاطع الطريق هو البروز لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا علي القوة مع البعد عن الغوث كما يعلم مما ياتي وتثبت برجلين لا برجل وامراتين هو اي قاطع الطريق ملتزم للاحكام ولو سكران او ذميا وان خالفه كلام الاصل والروضة واصلها مختار من زيادتي مخيف للطريق يقاوم من يبرز هو له بان يساويه او يغلبه بحيث يبعد معه غوث لبعد عن العمارة او ضعف في اهلها وان كان البارز واحدا او انثي او بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة اضدادها فليس المنصف بها

او يثبتي منهم من حربي ولو معاهدا او صبي ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب قاطع طريق ولو دخل جمع
بالليل دارا ومنعوا اهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع وقيل مختلسون فمن
اعان القاطع او اخاف الطريق بلا اخذ نصاب ولا قتل عزر بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد
لها ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولى حتى يظهر توبته ولزمه رد المال او بدله في صورة اخذه وتعبيري
بنصاب اولى من تعبيره بمال او باخذ نصاب اي نصاب سرقة بقيد زدته بقولي بلا شبهة من
حرز مما مر بيانه في السرقة قطعت بطلب من المالك يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد بعد
قطعهما ثانيا فعكس اي فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى للاية السابقة وانما قطع من خلاف
لما مر في السرقة وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة للمحاربة والرجل قيل للمال والمجاهرة تنزيلا لذلك
منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة قال العمراني وهو اشبه او بقتل لمعصوم يكافئه عمدا كما يعلم مما ياتي
قتل حتما للاية ولانه ضم الى جنايته اخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا تحتم القتل
فلا يسقط ثالث البند بعفو ويحل تحتمه اذا قتل لاخذ المال والا فلا تحتم او بقتله عمدا واخذ نصاب
بلا شبهة من حرز قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ثلاثة من الايام حتما زيادة في التنكيل
لزيادة الجريمة فان مات حتف انفه فعن الشافعي انه لا يصلب اذ بالموت سقط القتل فسقط تابعه ولما
تقرر فسر ابن عباس الاية فقال المعنى ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا مع ذلك ان قتلوا واخذوا المال
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان اقتصروا على اخذ المال او ينفوا من الارض ان ارعبوا ولم ياخذوا
فحمل كلمة او على التنويع لا التخيير كما في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى اي قالت اليهود كونوا
هودا وقالت النصارى كونوا نصارى وتقييدي بالنصاب مع قولي حتما من زيادتي ثم بعد الثلاثة ينزل
من محل الصلب فان خيف تغيره قبلها انزل حينئذ وهذا من زيادتي ويقام عليه الحد بمحل محاربته
اذا شاهده من ينزجر به فان كان بمفازة ففي اقرب محل اليها بهذا الشرط والمغلب في قتله معنى القود لا الحد
لان الاصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق ادمي تغليب حق الادمي لبنائه على الضيق ولانه لو قتل
بلا محاربة ثبت له القود فكيف يحبط حقه بقتله فيها فلا يقتل بغير كفو كولده ولو مات بغير قتل فدية
تجب في تركته في الحر اما في الرقيق فتجب قيمته مطلقا ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين ديات
فان قتلهم مرتبا قتل بالاول ولو عفا وليه اي القتيل بمال وجب المال وقتل القاتل حدا لتحتم قتله ولو قتل
لمماثلة فيقتل به كما مر بيانه في فصل القود للورثة ولا يتحتم غير قتل وصلب كان قطع يده فاندمل
لان التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالجرح وتسقط
عنه بتوبة قبل القدرة عليه لا بعدها عقوبة تخصه من قطع يد ورجل وتحتم قتل وصلب لاية
الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فلا يسقط عنه ولا عن غيره بها قود ولا مال ولا باقي الحدود
من حد زنا وسرقة وشرب وقذف لان العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها
بخلاف قاطع الطريق ومحل عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر اما بينه وبين الله تعالى فيسقط
فصل في اجتماع عقوبات على واحد من لزمه قتل وقطع قودا وحد قذف لثلاثة وطالبوه
جلد للقذف وان تاخر ثم امهل وجوبا حتى يبرا وان قال مستحق القتل عجلوا القطع وانا ابادر

بعده

بعده بالقتل لئلا يهلك بالموالاة فيفوت القتل قودا ثم قطع ثم قتل بلا وجوب مهلة بينهما لان
النفس مستوفاة فان اخر مستحق الجلد حقه صبر الاخران حتى يستوفي حقه وان تقدم استحق فيها
لئلا يفوتا عليه حقه او اخر مستحق القطع حقه صبر مستحق القتل حتى يستوفي حقه لذلك فان بادر
وقتل عزر لتعديه وكان مستوفيا لحقه ولمستحق القطع حينئذ دية لفوات استيفائه وذكر التعزير
من زيادتي او لزمه عقوبات لله تعالى كان زنا بكرا وسرق وارتد قدم الاخف منها فالاخف وجوبا
حفظا لمحل الحق فاخفها حد الشرب فيقام ثم يمهل وجوبا حتى يبرا ثم يجلد للزنا ثم يمهل وجوبا ثم يقطع
ثم يقتل وظاهر ان التغريب لا يسقط وانه بين القطع والقتل وانه لو فات محل الحق بعقوبة من عقوباته
كان اجتمع عليه قتل ردة ورجم فعل الامام ما يراه مصلحة وعليه ينزل قول القاضي في هذا المثال يقتل
بالردة وقول الماوردي والروياني يرجم او لزمه عقوبات لله تعالى ولادمي كان شرب وزنا بكرا
وقطع وقتل قدم حقه ان لم يفوت حق الله تعالى او كان قتلا فيقدم حد قذف وقطع على حد شرب
وزنا وقتل على حد زنا المحصن تقديما لحق الادمي بخلاف حد زنا البكر وحد الشرب فيقدمان على
القتل لئلا يفوتا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به كتاب الاشربة والتعازير
والاشربة جمع شراب بمعنى مشروب كل شراب اسكر كثيره من خمر او غيره حرم تناوله وان قل ولم
يسكر لاية انما الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام
ولو كان تناوله لتداو او عطش ولم يجد غيره لعموم النهي عنه او كان دردبا وهو ما يبقى اسفل انا
ما يسكر تخينا على ملتزم تحريمه مختار عالم به وبتحريمه ولا ضرورة وحد به اي بتناوله ذلك لانه
صلى الله عليه وسلم كان يحد في الخمر رواه الشيخان وصحح الحاكم خبر من شرب الخمر فاجلدوه وقيس
شرب النبيذ وانما حرم القليل وحد به وان لم يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة
بها لافضائه الى الوطء ودخل في التعريف السكران وخرج بالقيود المذكورة فيه اضدادها فلا حد
على من انتفى بشيء منها من صبي ومجنون وكافر ومكره وموجر وجاهل بها او بتحريمها ان قرب اسلام
اسلامه او بعد عن العلماء ومن شرق بلقمة فاساغها به ولم يجد غيره واما حد الحنفي بتناوله النبيذ وان
اعتقد حله لقوة ادلة تحريمه ولان الطبع يدعو اليه فيحتاج الى الزجر عنه وخرج بالشراب غيره
كبنج وحشيش مسكر فانه وان حرم تناوله خلافا لبعضهم لا يحد به ولا ترد الخمرة المعقودة ولا الحشيش
المذاب نظرا للاصل ويحد بما ذكر وان جهل الحد به لان حقه ان يمتنع منه لا بتناوله لتداو او عطش
فلا يحد به وان وجد غيره كما نقله الشيخان عن جماعة واختاره النووي في تصحيحه وصححه الاذرعي
وغيره لشبهة قصد التداوي وهذا من زيادتي وما نقله الامام عن الائمة المعتبرين من وجوب
الحد بذلك ضعفه الرافعي في الشرح الصغير ولا بتناوله حالة كونه مستهلكا بغيره كخبز عجن
دقيقه به لاستهلاكه ولا بتناوله بحقن وسعوط بفتح السين لان الحد للزجر ولا حاجة فيهما الى
زجر وحد حر اربعون جلدة ففي مسلم عن انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
يضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين وعن علي رضي الله عنه جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين
وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وحد غيره ولو مبعضا عشرون

على النصف من الحر كنظايره وتعبيري بغيره اعم من تعبيره بالرقيق ولا كل من الاربعين والعشرين
بحيث يحصل به زجر وتنكيل فلا يفرق على الايام والساعات لعدم الايلام فان حصل به حينئذ ايلام
قال الامام فان لم يتخلل ما يزول به الالم الاول كفى والا فلا ويحد الرجل قائما والمراة جالسة وتلف امراة
ونحوها عليها ثيابها وكالمراة الخنثى فيما يظهر لكن يحتمل ان لا تختص بلف ثيابه المراة ونحوها ويحصل الحد
بنحو سوط وايد كنعال وعصى معتدل وباطراف ثياب بعد فتلها حتى تشتد وللامام زيادة قدره
اي الحد عليه ان راه فيبلغ الحر ثمانين وغيره اربعين كما فعله عمر رضي الله عنه في الحر ورآه علي رضي الله
عنه قال لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافترا ثمانون وهي اي زيادة قدر
الحد عليه تعازير لا حد والا لما جاز تركه واعترض بان وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه
واجيب بما اشرت اليه بتعازير من ان ذلك لجنايات تولدت من الشارب قال الرافعي وليس شافيا
فان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين
وقد منعوها قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين الفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه
فحد الشارب مخصوص من بين ساير الحدود بان يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام
وتعبيري بنحو سوط الى اخره اولى مما عبر به الاصل وحد باقراره وبشهادة رجلين انه شرب
مسكرا وان لم يقل وهو عالم مختار لان الاصل عدم الجهل والاكراه وقولي انه تنازعه المصدران قبله
فلا يحد بريح مسكر ولا بسكر ولا بقيء لاحتمال الغلط او الاكراه والحد يدرأ بالشبهة وسوط العقوبة
من حد وتعزير فهو اعم من قوله وسوط الحدود بين قضيب اي غصن وعصى غير معتدلة ورطب
ويابس بان يكون معتدل الجرم والرطوبة للاتباع فلا يكون عصى غير معتدلة ولا رطبا فيشق الجلد
بثقله ولا قضيبا ولا يابسا فلا يولم لخفته وفي خبر مرسل رواه مالك الامر بسوط بين الخلق والجديد
وقيس بالسوط غيره ويفرقه اي السوط اي او غيره من حيث العدد ويتقي المقاتل كثغرة نحر
وفرج لان القصد ردعه لا قتله والوجه لخبر مسلم اذا ضرب احدكم فليتق الوجه ولانه مجمع
المحاسن فيعظم اثر شينه واما عدم توقي الراس فلانه مستور بالشعر غالبا ولا تشد يده ولا يمد على
الارض ليتمكن من الاتقاء بيديه فلو وضعهما او احداهما على موضع عدل عنه الضارب الى اخر
لانه يدل على شدة المه بالضرب فيه ولا تجرد ثيابه بقيد زدته بقولي الخفيفة اما الثقيلة
كجبة محشوة وفروة فتجرد نظرا لمقصود الحد ولا يحد في حال سكره بل بعد الافاقة منه
ليرتدع ولا في مسجد لخبر ابي داود وغيره لا تقام الحدود في المساجد ولاحتمال ان يتلوث من
جراحة تحدث فان فعل اي حد في سكره او في المسجد اجزا اما في الاول فلظاهر خبر البخاري اتي
النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا
من ضربه بثوبه ولفظ الشيخين فضربوه بالايدي والنعال واطراف الثياب واما في الثاني فكالصلاة
في دار مغصوبة وقضيته تحريم ذلك وبه جزم البندنيجي لكن الذي في الروضة كاصلها في باب ادب
القضا انه لا يحرم بل يكره ونص عليه في الام وقولي ولا في الى اخره من زيادتي **فصل في التعزير**
من العزر اي المنع وهو لغة التاديب وشرعا تاديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا كما يوخذ

مما



مما ياتي والاصل فيه قبل الاجماع اية واللاتي تخافون نشوزهن وفعله صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم
في صحيحه عزر لمعصية لا حد لها ولا كفارة سوا اكانت حقا لله تعالى ام لادمي كمباشرة اجنبية
في غير الفرج وسب ليس بقذف وتزوير وشهادة زور وضرب بغير حق بخلاف الزنا لايجابه الحد
وبخلاف التمتع بطيب ونحوه في الاحرام لايجابه الكفارة واشرت بزيادتي غالبا الى انه قد يشرع
التعزير ولا معصية كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية معه وقد ينتفي مع انتفا الحد والكفارة
كما في صغيرة صدرت من ولي لله تعالى وكما في قطع شخص اطراف نفسه وانه قد يجتمع مع الحد كما في
تكرر الردة وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهار واليمين الغموس وافساد الصايم يوما من رمضان بجماع
حليلته ويحصل بنحو حبس وضرب غير مبرح كصفع ونفي وكشف راس وتسويد وجه وصلب ثلاثة
ايام وتوبيخ بكلام لا بحلق لحية باجتهاد امام جنسا وقدرا افرادا وجمعا وله في المتعلق بحق الله
تعالى العفو ان راى المصلحة وتعبيري بنحو لكن اعم من قوله بحبس او ضرب او صفع او توبيخ والصفع
الضرب بجمع الكف او ببسطها وليتنقصه اي الامام التعزير وجوبا عن ادنى حد المعزر فينقص في
تعزير الحر بالضرب عن اربعين وبالحبس او النفي عن سنة وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين
وبالحبس او النفي عن نصف سنة لخبر من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين رواه البيهقي وقال
المحفوظ ارساله وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم وتعبيري بما ذكر اعم من قوله
وجب ان ينقص في عبد عن عشرين وحر عن اربعين ولما اي للامام تعزير من عفي عنه مستحقه
اي التعزير لحق الله تعالى وان كان لا يعزره بدون عفو قبل مطالبة المستحق له اما من عفي عنه
مستحق الحد فلا يحده الامام ولا يعزره لان التعزير يتعلق اصله بنظر الامام فجاز ان لا يوثر فيه
اسقاط غيره بخلاف الحد **فرع** للاب وان علا تعزير موليه بارتكابه ما لا يليق قال الرافعي
ويشبه ان تكون الام مع صبي تكفله كذلك وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله وللزوج تعزير
زوجته لحقه كنشوز وللمعلم تعزير المتعلم منه **كتاب الصيال** هو الاستطالة والوثوب
وضمان الولاة وضمان غيرهم وحكم الختن وذكرهما في الترجمة من زيادتي له اي للشخص دفع صايل
مسلم وكافر ورقيق ومكلف وغيره على معصوم من نفس وطرف ومنفعة وبضع ومقدماته كتقبيل
ومعانقة ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة سوا اكانت للدافع ام لغيره لاية فمن اعتدى عليكم
وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصايل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذي
وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله
فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكره على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه
بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي على
معصوم اولى واعم من قوله على نفس او طرف او بضع او مال بل يجب اي الدفع عن بضع وفي نفس
ولو مملوكة قصدها غير مسلم بقيد زدته بقوله محقون الدم بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما
غير محقون الدم كزان محصن فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له
ويشترط الوجوب في البضع وفي نفس غيره انه لا يخاف الدافع على نفسه فيهدر اي الصايل ولو بهيمة

فيما حصل فيه بالدفع من قتل او غيره فلا يضمن بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة لانه مامور بقتاله وفي
ذلك مع ضمانه منافاة لا جرة سافطة عليه مثلا كسرها اي لا تندفع ... كان دفعه واجبا او لا
تندفع عنه الا بكسرها اذ لا قصد لها ولا اختيار بخلاف البهيمة نعم ان كانت موضوعة بمحل او حال
يضمن به كان وضعت بروشن او على معتدل لكنها مايلة هدرت وليدفع الصايل بالاخف
فالاخف ان امكن كهرب فزجر فاستغاثة فضرب بيد فبسوط فبعصا فقطع فقتل لان ذلك جوز
للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف نعم لو التحم القتال بينهما واشتد
الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب وفايدة الترتيب المذكور انه متى خالف وعدل الى رتبة مع
امكان الاكتفا بما دونها ضمن ومحل رعاية ذلك في غير الفاحشة فلو رآه قد اولج في اجنبية فله ان
يبدا بالقتل وان اندفع بدونه فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة ومحله ايضا في
المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته اما اذا لم يمكن الدفع بالاخف كان لم يجد الا
سكينا فيدفع به ولو عضت يده مثلا خلصها بفك فم فان عجز عن فكه خلصها بضربة
فسلها اي اليد منه فان سقطت اسنانه والمعضوض معصوم او حربي هدرت كنفسه
وان كان العاض مظلوما لان العض لا يجوز بحال قال ابن ابي عصرون الا اذا لم يمكن التخلص الا به
فان لم يمكنه التخلص الا باتلاف عضو كفقئ عينه وبعج بطنه فله ذلك كما علم مما مر ومما تقرر علم
انه لا يجب تقديم الانذار بالقول وهو كذلك كان رمي عين ناظر ممنوع من النظر ولو امراة او مراهقا
عمدا اليه حالة كونه مجردا عما يستر عورته او الى حرمته وان كانت مستورة في داره ولو بكترة
او مستعارة من نحو ثقب مما لا يعد فيه الرامي مقصرا كسطح ومنارة بخفيف كحصاة وليس
للناظر ثم محرم غير مجردة او حليلة او متاع فاعماه او اصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر
ولو لم ينذره قبل رميه لخبر الصحيحين لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فحذفته بحصاة ففقات
عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية والمعنى فيه
المنع من النظر وان كانت حرمته مستورة كما مر او في منعطف لعموم الاخبار ولانه يريد سترها
عن الاعين وان كانت مستورة ولانه لا يدري متى تستتر وتنكشف فيحسم باب النظر وخرج
بعين الناظر غيرها كاذن المستمع وبالعمد النظر اتفاقا او خطا وبالمجرد مستور العورة ولو
قبله وبعده الناظر الى غيره وغير حرمته وبداره المسجد والشارع ونحوهما وبنحو الثقب
الباب المفتوح والكوة الواسعة والشباك الواسع العيون وبالخفيف اي اذا وجده الثقيل
كحجر وسهم وبما بعده ما لو كان للناظر ثم محرم غير مجردة او حليلة او متاع وبقرب عينه
ما لو اصاب موضعا بعيدا عنها فلا يهدر في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ وتولي اليه مجردا
مع قولي غير مجردة او متاع من زيادتي وتعبيري بنحو ثقب اعم من قوله كوة او ثقب وبحليلة
اعم من قوله زوجة وانما قيد بغير المجردة لحرمة نظره الى ما بين سرة وركبة محرمه فجاز رميه
اذا كانت مجردة والتعزير ممن يليه اي التعزير كولي لموليه ووال لمن رفع اليه وزوج لزوجة
ومعلم لمتعلم منه ولو باذن الولي مضمون على العاقلة اذا حصل به هلاك لانه مشروط بسلامة

واعترض بعضهم بانه لا ترتيب بين الهرب والزجر والاستغاثة كما يفهم من عبارة المنهاج

العاقبة



المقصود

العاقبة اذ المقصود التاديب لا الهلاك فاذا حصل الهلاك تبين انه جاوز الحد المشروط وقضية هذا انه لا
ضمان على معزر رقيقه ولا رفيق غيره باذنه ولا على من طلب منه التعزير باعترافه بما يقتضيه
ولا على مكتر ضرب دابة مكتراة الضرب المعتاد لانها لا تتادب الا بالضرب لا الحد من الامام ولو
في حر وبرد مفرطين ومرض يرجى برؤه فليس مضمونا لان الحق قتله والزايد في حد من حد
شرب وغيره كالزايد في حد الشرب على الاربعين في الحر وعلى العشرين في غيره يضمن بقسطه
في العدد فلو جلد في الشرب ثمانين فمات لزمه نصف الدية او في القذف احدى وثمانين لزمه
جزا من احد وثمانين جزا من الدية وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على حد الشرب والقذف
ولمستقل بامر نفسه بان كان حرا غير صبي ومجنون ولو سفيها قطع غدة منه ولو بنايبه
ازالة للشين بها وهي ما تخرج بين الجلد واللحم هذا ان لم يكن في قطعها اخطر من تركها بان لم يكن
خطر او كان الترك اخطر او الخطر فيه فقط او تساوى الخطران بخلاف ما اذا كان القطع اخطر ثم
منه بالاولى انه لا قطع فيما اذا كان الخطر في القطع فقط ولاب وان علا قطعها من صغير ومجنون
مع خطر فيه ان زاد خطر تركه بخلاف غيره لعدم فراغه للنظر الدقيق المحتاج اليه القطع مع عدم
الشفقة او قلتها وبخلاف ما لو تساوى الخطران او زاد خطر القطع او كان الخطر فيه فقط ولولي
ولو سلطانا او وصيا علاج لا خطر فيه وان لم يكن في تركه خطر كقطع غدة لا خطر في قطعها وفصد
وحجم اذ له ولاية ماله وصيانته عن التضييع فصيانة بدنه اولى وليس لغيره ذلك وتعبيري بما
اولى من اقتصاره على الاب والجد والسلطان فلو مات اي الصغير والمجنون بجايز من هذا المذكور
فلا ضمان لئلا يمتنع من ذلك فيتضرر وان ولو فعل اي الولي بهما ما منع منه فمات به فدية مغلظة
في ماله لتعديه ولا قود وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على السلطان والصبي وما وجب
بخطا امام ولو في حكم او حد كان ضرب في حد الشرب ثمانين فمات فعلى عاقلته لا في بيت المال
كغيره من الناس ولو حد شخصا بشاهدين ليسا اهلا للشهادة ككافرين او عبدين او مراهقين
او امراتين او فاسقين فمات فتعبيري بذلك اعم من قوله ولو حده بشاهدين فبانا عبدين او
ذميين او مراهقين فان قصر في البحث عن حالهما فالضمان بالقود او بالمال عليه لان الهجوم على
القتل ممنوع منه بالاجماع والا فالضمان بالمال على عاقلته كالخطا في غير الحد ولا رجوع لها عليهما
لانهما يزعمان انهما صادقان الا على متجاهرين بفسق فترجع عليهما لان الحكم بشهادتهما يشعر بتدليس
منهما وتعزير والاستثنا من زيادتي وبه صرح في الروضة واصلها ومن عالج بنحو فصد هو اعم من قوله
ومن حجم او فصد باذن ممن يعتبر اذنه فادى الى التلف لم يضمن والا لم يفعله احد وفعل جلاد
من قتل وجلد بامر امام كفعله اي الامام فالضمان قودا او مالا عليه دون الجلاد لانه آلته ولا بد منه
في السياسة فلو ضمناه لم يتول الجلد احد ولكن ان علم خطاه فالضمان على الجلاد ان لم يكرهه الامام
بان اكرهه فعليهما ويجب ختن مكلف ومثله السكران مطيق له رجل بقطع جميع قلفته بالضم
وهي ما يغطي حشفته وامراة بقطع جزء من بظرها بفتح الموحدة واسكان المعجمة وهو
لحمة باعلى الفرج لقوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وكان من ملته الختن

نص الصحيحين وغيرهما انه اختتن ولانه قطع جزء لا يخلف فلا يكون الا واجب كقطع اليد والرجل
بخلاف الصبي والمجنون ومن لا يطيقه لان الاولين ليسا من اهل الوجوب والثالث يتضرر به وخرج
بالرجل والمراة الخنثى فلا يجب ختنه بل لا يجوز على ما في الروضة والمجموع لان الجرح مع الاشكال ممنوع
وقولي مطيق من زيادتي وتعبيري بالمكلف اولى من تعبيره بالبلوغ **وسن تعجيله لسابع ثاني يوم**
**ولادة** لمن يراد ختنه لانه صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما رواه
البيهقي والحاكم وقال صحيح الاسناد والمراد به ما قلنا لما يأتي فعلم مما ذكرته ان يوم الولادة لا يحسب
من السبعة وهو ما صححه في الروضة وفي المهمات انه المنصوص المفتى به لكن صحح النووي في شرح
مسلم حسبانه منها وهو ان وافق عبارة الاصل وظاهر الحديث المذكور لكن المعتمد الاول لما مر انه
المنصوص ولقوله في الروضة والمجموع ان المستظهري نقله عن الاكثرين والفرق بينه وبين
العقيقة ظاهر **ومن ختن** من ولي وغيره **مطيقا** فمات **لم يضمنه ولي** ولو وصيا او قيما الحاذق
للختن حينئذ بالعلاج ولانه لا بد منه والتقديم اسهل من التاخير لما فيه من المصلحة وخرج بالولي
غيره فيضمن لتعديه بالمهلك اما غير المطيق فيضمنه من ختنه بالقود او بالمال بشرطه لتعديه
**ومؤنته** اي الختن هو اعم من قوله واجرته **في مال المختون** لانه لمصلحته فان لم يكن له مال فعلى من
عليه مؤنته **فصل** فيما تتلفه الدواب **من صحب دابة** ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا
**ضمن ما اتلفته** نفسا وما لا ليلا ونهارا استوا اكان سائقها ام راكبها ام قائدها لانها في يده وعليه
تعهدها وحفظها واشرت بزيادتي **غالبا** الى انه قد لا يضمن كان اركبها اجنبي بغير اذن الولي
صبيا او مجنونا لا يضبطها مثلها او نخسها انسان بغير اذن من صحبها او غلبته فاستقبلها انسان
فردها فاتلفت شيئا في انصرافها فالضمان على الاجنبي والناخس والراد لو سقطت ميتة او راكبها
ميتا فتلف به شيء لم يضمن ولو صحبها سائق وقائد استويا في الضمان او راكب معهما او مع احدهما
ضمن الراكب فقط **او ما تلف ببولها او روثها او ركضها** ولو معتادا **بطريق** لان الارتفاق بالطريق
مشروط بسلامة العاقبة كما في الجناح والروشن وهذا ما جزم به في الروضة واصلها في باب محرمات
الاحرام وهو المنقول عن نص الام والاصحاب وجزم به في المجموع **وفيه** احتمال للامام بعدم الضمان وهذا هو المعتمد
لان الطريق لا يخلو منه والمنع منها لا سبيل اليه وعلى هذا الاحتمال جرى الاصل كالروضة واصلها
هنا **لكن من حمل حطبا** ولو على دابة **فحكك بناء فسقط او تلف به** اي بالحطب **شيء في زحام** مطلقا
**او في غيره والتالف مدبر او اعمى او** شيء معهما **ولم ينبههما** ولم يكن من غير الحامل جذب فانه
يضمنه لتقصيره بخلاف ما لو كان مقبلا بصيرا او مدبرا او اعمى ونبههما فان كان من غير الحامل جذب
لم يضمن الحامل الا غير النصف ومثله ما لو كان من غير الحامل جذب في الزحام وفي معنى عدم تنبيههما
ما لو كانا اصمين وفي معنى الاعمى معصوب العين لرمد او نحوه وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره
**وان كانت وحدها** ولو بصحرا **فاتلفت شيئا** كزرع ليلا او نهارا **ضمنه ذو يد ان فرط** في ربطها او ارسالها
كان ربطها بطريق ولو واسعا او ارسلها ولو نهارا لمرعى بوسط مزارع فاتلفتها فان لم يفرط كان ارسلها
لمرعى لم يتوسطها لم يضمن وتعبيري بما ذكر اضبط مما عبر به وقولي ذو يد اولى من تعبيره بصاحب





الدابة لايهام تخصيص ذلك بمالكها وليس مرادا اذ المستعير والمستاجر والمودع والمرتهن
وعامل القراض والغاصب كالمالك **لا ان قصر مالكه** اي الشي الذي تلفته الدابة في هذه وذلك
كان عرض الشي مالكه لها او وضعه في الطريق فيها او حضر وترك دفعها او كان في محوطه باب
وتركه مفتوحا في هذه فلا ضمان لتفريط مالكه **واستثني من الدواب الطير** كحمام ارسله مالكه
فكسر شيئا او التقط حبا لان خرت بارسالها ذكره في الروضة كاصلها عن ابن الصباغ **واتلاف**
حيوان **عاد** كهرة عهد اتلافها **مضمن** ليلا ونهارا ان قصر في ربطه لان هذا ينبغي
ان يربط ويكف شره بخلاف ما اذا لم يكن عاديا وتعبيري بذلك اعم من قوله وهرة تتلف طيرا او
طعاما ان عهد ذلك منها ضمن مالكها **كتاب الجهاد** المتلقى تفصيله من
سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم
القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله **هو بعد الهجرة** ولو في عهده صلى الله عليه وسلم **والكفار ببلادهم كل عام** ولو مرة
**فرض كفاية** لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
الاية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وقال فلولا نفر من
كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين واما انه فرض في كل عام مرة اي اقل فرضه ذلك فكاحياء
الكعبة ولفعله صلى الله عليه وسلم له كل عام وتحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكافئين
للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك او بان يدخل الامام او نائبه دار الكفر
بالجيوش لقتالهم وخرج بزيادتي بعد الهجرة ما قبلها فكان الجهاد ممنوعا منه ثم بعدها امر بقتال من
قاتله ثم ابيح الابتداء به في غير الاشهر الحرم ثم امر به مطلقا وشمل التقييد بكون الكفار ببلادهم عهده
صلى الله عليه وسلم مع قولي في كل عام من زيادتي وشان فرض الكفاية انه **اذا فعله من فيهم كفاية**
**سقط** عنه وعن الباقين وفروضها كثيرة **كقيام بحجج الدين** وهي البراهين على اثبات الصانع تعالى
وما يجب له من الصفات وما يمتنع عليه منها وعلى اثبات النبوات وما ورد به الشرع من المعاد والحساب
وغير ذلك **وبحل مشكله** ودفع الشبه **وبعلوم الشرع** من تفسير وحديث وفقه زائدا على ما لا بد منه
وما يتعلق بها **بحيث يصلح للقضا** والافتاء للحاجة اليها **وبامر بمعروف ونهي عن منكر** اي الامر بواجبات
الشرع والنهي عن محرماته اذا لم يخف على نفسه او ماله او على غيره مفسدة اعظم من مفسدة المنكر
الواقع ولا ينكر الا ما يرى الفاعل تحريمه **واحيا الكعبة بحج وعمرة كل عام** فلا يكفي احياؤها باحدهما ولا
بالاعتكاف والصلاة ونحوهما اذ المقصود الاعظم ببناء الكعبة الحج والعمرة فكان بهما احياؤها وتعبيري
بحج وعمرة اوضح من تعبيره بالزيارة **ودفع ضرر معصوم** من مسلم وغيره ككسوة عار واطعام جائع
اذا لم يندفع ضررهما بنحو وصية ونذر ووقف وزكاة وبيت مال من سهم المصالح وهذا في حق الاغنياء
وتعبيري بالمعصوم اولى من تعبيره بالمسلمين **وما يتم به المعاش** الذي به قوام الدين والدنيا كبيع
وشرا وحراثة **ورد سلام** من مسلم عاقل **على جماعة** من المسلمين المكلفين فيكفي من احدهم بخلافه
على واحد فانه فرض عين الا ان كان المسلم او المسلم عليه انثى مشتهاة والاخر رجلا ولا محرمية بينهما

فلا يجب الرد ثم ان سلم هو حرم عليه الرد او سلمت هي كره له الرد وظاهر ان الخنثى مع المراة كالرجل
معه ومع الرجل كالمراة معه ولا يجب الرد على فاسق ويكره اذا كان في تركه زجر لهما او لغيرهما ويشترط
ان يتصل الرد بالسلام اتصال القبول بالايجاب **وابتداؤه** اي السلام على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع
**سنة** على الكفاية ان كان من جماعة والا فسنة عين لخبر ابي داود باسناد حسن ان اولى الناس بالله من
بداهم بالسلام **لا على نحو قاضي حاجة وآكل** كنائم وبجامع ومن بحمام يتنظف فلا يسن السلام عليه لان
حاله لا يناسبه وتعبيري بذلك اعم من قوله لا على قاضي حاجة وآكل وفي حمام واستثني من الآكل ما بعد
الابتلاع وقبل الوضع فيسن السلام عليه ويرجح ندبه في الرد مع اختلاف الجنس حكم الابتداء معه
**ولا رد عليه** لو اتى به لعدم سنته بل يكره لقاضي الحاجة والمجامع **وانما يجب الجهاد** فيما ذكر **على مسلم ذكر**
**حر مستطيع له غير صبي ومجنون ولو** سكران او **خاف طريقا** فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم
اهليتهما له ولا على كافر لانه غير مطالب به كما في الصلاة ولا على انثى وخنثى لضعفهما عن القتال غالبا
ولا على من به رق وان امره به سيده كما في الحج لعدم اهليته له ولا على غير مستطيع كاقطع واعمى وفاقد
معظم اصابع يده ومن به عرج بين وان ركب او مرض تعظم مشقته وكعادم اهبة قتال من سلاح
ومؤنة ومركوب في سفر قصر فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته كما في الحج وكمعذور بما يمنع وجوب
الحج الا خوف طريق من كفار او لصوص مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف
والتقييد بالمسلم مع ذكر حكم الخنثى والمبعض والاعمى وفاقد معظم اصابع يده من زيادتي **وحرم سفر**
**موسر** لجهاد وغيره **بلا اذن رب دين حال** مسلما كان او كافرا لتقدم الفرض العين على غيره فان اناب
من يؤديه عنه من ماله الحاضر فلا تحريم وخرج بزيادتي موسر المعسر وبالحال المؤجل وان قصر الاجل
لعدم توجه المطالبة به قبل حلوله **وحرم جهاد ولد بلا اذن اصله المسلم** وان علا وكان رقيقا لانه
فرض كفاية وبر اصله فرض عين بخلاف اصله الكافر فلا يجب استئذانه وتعبيري باصله اولى
من تعبيره بابويه **لا سفر تعلم فرض** ولو كفاية كطلب درجة الفتوى فلا يحرم عليه وان لم يأذن اصله
وتعبيره رشده في فرض الكفاية **فان اذن** اي اصله او رب الدين في الجهاد **ثم رجع** بعد خروجه وعلم
بالرجوع **وجب رجوعه ان لم يحضر الصف والا** بان حضره **حرم انصرافه** لقوله تعالى اذا لقيتم
فئة فاثبتوا ولقوله اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ولان الانصراف يشوش امر
القتال ويشترط لوجوب الرجوع ايضا ان لا يخرج بجعل من السلطان كما نقله ابن الرفعة عن الماوردي
وعزي لبعض الاصحاب وان يامن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين والا فلا يجب الرجوع فان
امكنه عند الخوف ان يقيم في قرية بالطريق الى ان يرجع الجيش فيرجع معهم لزمه **وان دخلوا** اي الكفار
**بلدة لنا مثلا تعين الجهاد على اهلها** سواء امكن تاهبهم لقتال ام لم يمكن لكن على كل من قصد انه
ان اخذ قتل او لم يعلم انه ان امتنع من الاستسلام قتل او لم تامن المراة فاحشة ان اخذت **وعلى من**
**دون مسافة قصر منها** وان كان في اهلها كفاية لانه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل ممن ذكر **حتى**
**على فقير وولد ومدين ورقيق بلا اذن** من الاصل ورب الدين والسيد ولو كفى الاحرار **وعلى**
**من بها** اي بمسافة القصر فيلزمه المضي اليهم عند الحاجة **بقدر كفاية** دفعا لهم وانقاذا من

الهلكة



الهلكة فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد **واذا لم يمكن من قصد**
**تاهب لقتال وجوز اسرا** وقتلا **فله استسلام** وقتال بقيد زدته بقولي **ان علم انه ان امتنع منه**
**قتل وامنت المراة فاحشة** ان اخذت والا تعين الجهاد كما مر فان امنت المراة ذلك حالا لا بعد
الاسر احتمل جواز استسلامها ثم تدفع اذا اريد منها ذلك ذكره في الروضة كاصلها **ولو اسر واصلها**
وان لم يدخلوا دارنا **لزمنا نهوض لخلاصه ان رجي** بان يكونوا قريبين منا كما يلزمنا في دخولهم
دارنا دفعهم لان حرمة المسلم اعظم من حرمة الدار فان توغلوا في بلادهم ولم يمكن التسارع اليهم
تركناه للضرورة **فصل** فيما يكره من الغزو ومن يكره او يحرم قتله من الكفار وما يجوز او يسن
فعله بهم **كره غزو بلا اذن امام** بنفسه او نائبه لانه اعرف بما فيه المصلحة نعم ان عطل الغزو
واقبل هو وجنده على الدنيا او غلب على الظن انه اذا استؤذن لم ياذن او كان الذهاب للاستئذان
يفوت المقصود لم يكره والغزو لغة الطلب لان الغازي يطلب اعلاء كلمة الله تعالى **وسن له**
**ان يؤمر على سرية** وهي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة **جعلها وان ياخذ البيعة** عليهم
**بالثبات** على الجهاد وعدم الفرار ويامرهم بطاعة الامير ويوصيهم بالاتباع **وله لا لغيره**
**استعانة بكفار** للجهاد من خمس الخمس بشروطه الآتية لانه لا يقع عنهم فاشبهوا الدواب واغتفر جهل
العمل لان المقصود القتال على ما يتفق ولان معاقدة الكفار يحتمل فيها ما لا يحتمل في معاقدة
المسلمين وانما لم يجز لغير الامام استئجارهم لانه يحتاج الى نظر واجتهاد لكون الجهاد من المصالح العامة
وبهذا فارق استئجاره في الاذان بان الاجير ثم مسلم وهنا كافر لا يؤتمن وخرج بالكفار المسلمون فلا يجوز
استئجارهم للجهاد كما مر في الاجارة وتعبيري بكفار اولى من تعبيره بذمي **وله استعانة بهم** على كفار
عند الحاجة اليها **ان امناهم** بان يخالفوا معتقد العدو وتحسن رايهم فينا **وقاومنا الفريقين**
ويفعل بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من افرادهم بجانب الجيش واختلاطهم به بان يفرقهم بيننا
**وله استعانة بعبيد ومراهقين اقويا باذن مالك امرهم** من السادة والاولياء نعم ان كان العبيد
موصى بمنفعتهم لبيت المال او مكاتبين كتابة صحيحة لم يحتج الى اذن السادة وفي معنى العبيد المدين
باذن الغريم والولد باذن الاصل وفي معنى المراهقين النساء الاقويا باذن مالك امرهن **وبذل**
من الامام وغيره **بذل اهبة** من سلاح وغيره من ماله او من بيت المال في حق الامام لخبر الصحيحين
من جهز غازيا فقد غزى وذكر الامن والمقاومة في الاكثر وما لك الامر في المراهقين وغير الامام
في بذل الاهبة من زيادتي **وكره لغاز قتل قريب** له من الكفار لما فيه من قطع الرحم وقتل قريب
**محرم اشد** كراهة من قتل غيره لان المحرم اعظم من غيره **الا ان يسب الله تعالى او نبيه صلى الله**
**عليه وسلم** بان يذكره بسوء فلا يكره قتله تقديما لحق الله وحق نبيه وتعبيري بذلك اعم
من قوله الا ان يسمعه يسب الله او رسوله **وجاز قتل صبي ومجنون ومن به رق وانثى وخنثى**
**قاتلوا** فان لم يقاتلوا حرم قتلهم للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان والحق المجنون
ومن به رق والخنثى بهما وعلى هذا يحمل اطلاق الاصل حرمة قتلهم وكالقتال السب للاسلام
والمسلمين وذكر من به رق من زيادتي **وجاز قتل غيرهم** ولو راهبا واجيرا وشيخا واعمى وزمنا

ولو كان من المراة

وان لم يكن فيهم قتال ولا راي لعموم قوله تعالى فاقتلوا المشركين لا الرسل فلا يجوز قتلهم لجريان السنة
بذلك وهذا من زيادتي وجاز حصار كفار في بلاد وقلاع وغيرهما وقتلهم بما يعم لا بحرم مكة كارسال
ماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة اي الاغارة عليهم ليلا وان كان فيهم مسلم او ذراريهم
قال تعالى وخذوهم واحصروهم وحاصر صلى الله عليه وسلم اهل الطائف رواه الشيخان ونصب
عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة
ما لو كانوا به فلا يجوز حصارهم ولا قتالهم بما يعم وجاز رمي كفار متترسين في قتال بذراريهم
بتشديد الياء وتخفيفها اي نسائهم وصبيانهم ومجانينهم وكذا بخناثاهم وعبيدهم او بادمي
محترم كمسلم وذمي ان دعت اليه فيهما ضرورة بان كانوا بحيث لو تركوا غلبونا كما يجوز نصب
المنجنيق على القلعة وان كان يصيبهم ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد او حيلة على
استبقاء القلاع لهم وفي ذلك فساد عظيم ولان مفسدة الاعراض اكثر من مفسدة الاقدام ولا يبعد
احتمال قتل طائفة للدفع عن بيضة الاسلام ومراعاة الكليات ونقصد قتل المشركين ونتوقى
المحترمين بحسب الامكان فان لم تدع اليه فيهما ضرورة لم يجز رميهم لانه يؤدي الى قتلهم بلا ضرورة
وقد نهينا عن قتلهم ورجح في الروضة في الاولى جواز رميهم وعليه يفرق بينها وبين الثانية
بان الادمي المحترم محقون الدم لحرمة الدين والعهد فلم يجز رميهم بلا ضرورة والذراري حقنوا
لحق الغانمين فجاز رميهم بلا ضرورة وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بالنساء والصبيان والمسلمين
وحرم انصراف من لزمه جهاد عن صف ان قاومناهم وان زادوا على مثلينا كمائة اقوياء عن
مائتين وواحد ضعفاء لاية فان تكن منكم مائة صابرة مع النظر للمعنى والاية خبر بمعنى الامر اي
لتصبر مائة لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بزيادتي من لزمه جهاد
من لم يلزمه كمريض وامراة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلباه ولم
يطلبهما وبما بعده ما اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفاء عن
مائتين الا واحدا اقوياء فتعبيري بالمقاومة وعدمها اولى من تعبيره بزيادتهم على مثلينا وعدمها
الا متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو
الى متسع سهل للقتال او متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة قليلة او كثيرة فيجوز انصرافه
لقوله تعالى الا متحرفا الى اخره وشاركا اي المتحرف والمتحيز ما لم يبعد الجيش فيما غنم بعد
مفارقته كما يشاركانه فيما غنمه قبلها بجامع بقاء نصرتهما ونجدتهما فان بعد كسرية قريبة تشارك
الجيش فيما غنمه بخلافهما اذ لا تحصل بهما الغواث والنصرة ومنهم من اطلق ان المتحرف يشارك
وحمل على من لم يبعد ولم يغب والجاسوس اذا بعثه الامام لينظر عدد المشركين وينقل اخبارهم
يشارك الجيش فيما غنم في غيبته لانه كان في مصلحتنا وخاطر بنفسه اكثر من الثبات في
الصف وذكر مشاركة المتحرف فيما ذكر من زيادتي واطلاق النص عدم المشاركة محمول على
من بعد او غاب وتجوز المبارزة وتندب لقوي بان عرف قوته من نفسه اذن له امام ولو
بنائبه مبارزة لكافر لم يطلبها لاقراره صلى الله عليه وسلم عليها وهي ظهور اثنين من الصفين

للقتال



للقتال من البروز وهو الظهور فان طلبها كافر سنت له اي للقوي المأذون له للامر به في
خبر ابي داود ولان في تركها حينئذ اضعافا لنا وتقوية لهم والا بان لم يطلبها او طلبها وكان المبارز
منا ضعيفا فيهما وان اذن له الامام او كان قويا فيهما ولم ياذن له الامام كرهت اما في الاولين فلان
الضعيف قد يحصل لنا به ضعف واما في الاخيرين فلان للامام نظرا في تعيين الابطال وذكر الكراهة
من زيادتي وجاز لنا اتلاف لغير حيوان من اموالهم كبناء وشجر وان ظن حصوله لنا مغايظة
لهم لقوله تعالى ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار الاية ولقوله يخربون بيوتهم بايديهم وايدي
المؤمنين وللخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق عليهم فانزل الله
عليه ما قطعتم من لينة الاية فان ظن حصوله لنا كره اتلافه فهو اولى من تعبيره بندب تركه
حفظا لحق الغانمين ولا يحرم لما مر وحرم اتلاف لحيوان محترم لحرمته وللنهي عن ذبح الحيوان
لغير ماكلة الا لحاجة كخيل يقاتلون عليها فيجوز اتلافها لدفعهم او الظفر بهم كما يجوز قتل الذراري
عند التترس بهم بل اولى وكشيء غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره لنا فيجوز اتلافه دفعا لضرره
اما غير المحترم كالخنزير فيجوز بل يسن اتلافه مطلقا فصل في حكم الاسر وما يؤخذ من اهل الحرب
ترق ذراري كفار وخناثاهم وعبيدهم ولو مسلمين باسر كما يرق حربي مقهور لحربي بالقهر اي
يصيرون بالاسر ارقاء لنا ويكونون كسائر اموال الغنيمة الخمس لاهله والباقي للغانمين لانه
صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده ومثلهم
فيما ذكر المبعضون تغليبا لحقن الدم وتدخل في الذراري زوجة المسلم والذمي الحربية والعتيق
الصغير او المجنون لذمي فيرقون بالاسر كما في زوجة من اسلم والمراد بزوجة الذمي زوجته
التي لم تدخل تحت قدرتنا حين عقد الذمة له وما ذكرته في زوجة المسلم هو مقتضى ما في الروضة
واصلها واعتمده البلقيني وغيره وخالف الاصل فصحح عدم جواز اسرها مع تصحيحه جوازه في
زوجة من اسلم ويفعل الامام في اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية ولو عتيق ذمي
الاحظ للاسلام والمسلمين من اربع خصال قتل بضرب الرقبة ومن بتخلية سبيله وفداء
باسرى منا وكذا من اهل الذمة فيما يظهر ممن اقتصر على قوله منا جرى على الغالب او بمال
وارقاق ولو لوثني او عربي او بعض شخص للاتباع ويكون مال الفداء او رقابهم اذا ارقوا كسائر
اموال الغنيمة ويجوز فداء مشرك بمسلم او اكثر ومشركين بمسلم فان خفي عليه الاحظ في الحال
حبسه حتى يظهر له الاحظ فيفعله واسلام كافر بعد اسره يعصم دمه من القتل لخبر الصحيحين
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا
بحقها والخيار باق في الباقي كما ان من عجز عن الاعتاق في كفارة اليمين يبقى خيره في الباقي فان
كان اسلامه بعد اختيار الامام خصلة غير القتل تعينت لكن الحاقا بمن له في قومه عز
ولو بعشيرة يسلم به دينا ونفسا وهذا من زيادتي وقبله اي واسلامه قبل اسره يعصم دمه
وماله للخبر السابق وفرعه الحر الصغير والمجنون عن السبي ويحكم باسلامه تبعا له والتقييد
بالحر مع ذكر المجنون من زيادتي وخرج بالحر المذكور ضده فلا يعصمه اسلام ابيه من السبي لا زوجته

ولا يعصمها من السبي بخلاف عتيقه لان الولا الزم من النكاح لانه لا يقبل الرفع بخلاف النكاح فان
رقت بان سبيت ولو بعد الدخول انقطع نكاحه حالا لامتناع امساك الامة الكافرة للنكاح كما يمنع
ابتدا نكاحها وفي تعبير الاصل باسترقت تسمح فانها ترق بنفس السبي كما مر كسبي زوجة حرة او زوج
حر ورق بسببه او بارقاقه فانه ينقطع به النكاح لحدوث الرق وبذلك علم ان نكاحها ينقطع فيما لو
سبيا وكانا حربين وفيما لو كان احدهما حرا والاخر رقيقا ورق الزوج بما مر سوا اسبيا ام احدهما وكان
المسبي حرا وان اوهم كلام الاصل خلافه وانه لا ينقطع فيما لو كانا رقيقين سوا اسبيا ام احدهما اذ لم يحدث
رق وانما انتقل الملك من شخص الى اخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة والتقييد بالرق الحاصل
بارقاق الزوج الكامل من زيادتي ولا يرق عتيق مسلم كما في عتيق من اسلم وتعبيري بيرق اولى من
اقتصاره على الارقاق واذا رق الحربي وعليه دين لغير حربي كمسلم وذمي لم يسقط اذ لم يوجد ما
يقتضي اسقاطه فيقضي من ماله ان غنم بعد رقه وان زال ملكه عنه بالرق قياسا للرق على الموت
فان غنم قبل رقه او معه لم يقض فان لم يكن له مال او لم يقض منه بقي في ذمته الى ان يعتق فيطالب به
وخرج بزيادتي لغير حربي الحربي كدين حربي على مثله ورق من عليه الدين بل او رب الدين فيسقط
ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط ولو كان لحربي على مثله دين معاوضة كبيع وقرض
ثم عصم احدهما باسلام او امان مع الاخر او دونه لم يسقط لالتزامه بعقد وخرج بالمعاوضة دين
الاتلاف ونحوه كالغصب فيسقط لعدم التزامه ولان سبب الدين ليس عقدا يستدام ولا تقييد بعصمة
المتلف وتقييد الروضة كاصلها به لبيان محل الخلاف وكالحربي مع مثله اذا عصم احدهما الحربي مع
المعصوم اذا عصم الحربي في حكم المعاوضة والاتلاف وتعبيري بما ذكر اولى من قوله ولو اقترض حربي من
حربي الى اخره وما اخذ منهم اي من اهل الحرب بلا رضى من عقار او غيره بسرقة او غيرها غنيمة
مخمسة الا السلب خمسه لاهله والباقي للاخذ تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال والمراد
بالعقار العقار المملوك اذ الموات لا يملكونه فكيف يتملك عليهم صرح به الجرجاني واطلاقي لما ذكر اولى من
تقييده باخذه من دار الحرب وكذا ما وجد كلقطة مما يظن انه لهم فهو غنيمة لذلك فان امكن
كونه لمسلم بان كان ثم مسلم وجب تعريفه لعموم الامر بتعريف اللقطة ويعرفه سنة الا ان يكون حقيرا
كسائر اللقطات وبعد تعرفه يكون غنيمة وللغانمين ولو اغنيا او بغير اذن الامام لا لمن لحقهم بعد اي
بعد انقضا الحرب تبسط على سبيل الاباحة لا التمليك في غنيمة قبل اختيار تملكها بدار حرب وان
لم يعز فيها ما ياتي وفي العود منها الى عمران غيرها كدارنا ودار اهل الذمة فتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره
بدارهم اي الكفار وبعمران الاسلام فان كان الجهاد في دارنا وعز فيها ما ياتي قال البلقيني فلنا التبسط ايضا
بما يعتاد اكله للادمي عموما كقوت وادم وفاكهة وعلف للدواب التي لا يستغني عنها في الحرب شعيرا
ونحوه كتبن وتبن لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته وفي البخاري عن
ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا
لاحراز اهله له عنا فجعله الشارع مباحا ولانه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مؤنة نقله عليه

وان



وان كان معه طعام يكفيه لعموم الاخبار وذبح لحيوان ماكول لاكل ولو لجلده لا لاخذ جلده وجعله
سقا او خفا او غيره ويجب رد جلده ان لم يوكل معه وتعبيري بما ذكر اعم من قوله وذبح ماكول للحمه
وليكن التبسط بقدر حاجة فلو اخذ فوقها لزمه رده ان بقي وبدله ان تلف وهذا من زيادتي وخرج بما
يعتاد اكله غيره كمركوب وملبوس وبنحو ما تندر الحاجة اليه كدوا وسكر وفانيذ فان احتاج اليها
مريض منهم اعطاه الامام قدر حاجته بقيمته او يحسبه عليه من سهمه كما لو احتاج احدهم الى ما يتدفا
به من برد اما من لحقهم بعد انقضا الحرب ولو قبل حيازة الغنيمة فلا حق له في التبسط كما لا حق له في الغنيمة
ولانه معهم كغير الضيف مع الضيف وهذا مقتضى ما في الرافعي ووقع في الاصل والروضة اعتبار تقدمه
حيازة الغنيمة ايضا وقد يوجه بانه يتسامح في التبسط ما لا يتسامح في الغنيمة ومن عاد الى العمران
المذكور لزمه رد ما بقي مما يتبسط به الى الغنيمة لزوال الحاجة والمراد بالعمران ما يجد فيه حاجته
مما ذكر بلا عزة كما هو الغالب والا فلا اثر له في منع التبسط ولغانم حر او مكاتب غير صبي ومجنون ولو
سكران او محجورا عليه بفلس او سفه اعراض عن حقه منها ولو بعد افرازه قبل تملكه له لان المقصود
الاعظم من الجهاد اعلا كلمة الله تعالى والذب عن الملة والغنائم تابعة فمن اعرض عنها فقد جرد قصده
للغرض الاعظم وانما صح اعراض المحجور عليه لان الاعراض محض تجرد للاخرة فلا يمنع منه وما اقتضاه
كلام الاصل من عدم صحة اعراض محجور السفه ونقله في الروضة كاصلها عن تفقه الامام انما فرعه الامام
على القول بان الغنائم تملك بمجرد الاغتنام كما صرح به الغزالي في البسيط والمعتمد خلافه كما سياتي وممن
صحح صحة اعراضه الاسنوي والاذرعي وغيرهما ورده بعضهم بما لا يجدي وخرج بزيادتي التقييد
بالحر والمكاتب الرقيق غير المكاتب والمبعض فيما وقع في نوبة سيده ان كانت مهاياة وفيما يقابل
رقه ان لم تكن وما بعدها الصبي والمجنون وهو ظاهر وما لو اعرض بعد ملكه عن حقه فلا يصح لاستقرار
ملكه كسائر الاملاك وهو اي ملكه باختيار تملك ولو بقبول لما افرز له ولو عقارا وتعبيري بما ذكر
اولى من تعبيره بالقسمة لان العبرة بما ذكر كما بينه في الروضة كاصلها لا سالب ولا ذي قربى ولو
واحدا فلا يصح اعراضهما لان السلب متعين لمستحقه كالوارث وسهم ذي القربى منحة اثبتها الله تعالى
لهم بالقرابة بلا تعب وشهود وقعة كالارث فليسوا كالغانمين الذين يقصدون بشهودهم محض
الجهاد لاعلا كلمة الله تعالى واما بقية اهل الخمس فلا يتصور اعراضهم لعمومهم والمعرض عن حقه
كمعدوم فيضم نصيبه الى الغنيمة ويقسم بين الباقين واهل الخمس ومن مات ولم يعرض فحقه
لوارثه فله طلبه والاعراض لوارثه عنه ولو كان فيها اي الغنيمة كلب او كلاب تنفع لصيد او ماشية
او غير ذلك واراده بعضهم اي بعض الغانمين او اهل الخمس كما في الروضة واصلها ولم ينازع فيه
اعطيه والا بان نوزع فيه قسمت تلك الكلاب ان امكن قسمتها عددا والا اقرع بينهم فيها اما
ما لا ينفع منها فلا يجوز اقتناؤه وقولي عددا هو المنقول قال الرافعي وقد مر في الوصية انه يعتبر
قيمتها عند من يرى لها قيمة وينظر الى منافعها فيمكن ان يقال بمثله هنا وسواد العراق من اضافة
الجنس الى بعضه اذ السواد ازيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا كما قاله الماوردي وسمي بذلك
لخضرته بالاشجار والزروع لان الخضرة تظهر من البعد سوادا فتح اي فتحه عمر رضي الله عنه

عَنْوة بفتح العين اي قهرا وقسم بين الغانمين واهل الخمس ثم بعد قسمته واختيار التملك بذلوه
مجمة اي اعطوه لعمر ووقف دون ابنيته لما ياتي فيها اي وقفه عمر رضي الله عنه علينا واجره لاهله
اجارة مؤبدة للمصلحة الكلية فيمتنع لكونه وقفا بيعه ورهنه وهبته وظاهران البذل لما يكون ممن
يمكن بذله كالغانمين وذوي القربى ان انحصروا بخلاف بقية اهل الخمس فلا يحتاج الامام في وقف
حقهم الي بذل لان له ان يعمل في مثل ذلك ما فيه مصلحة لاهله وخراجه اجرة منجمة تؤدي كل سنة
مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم وهو من اول عبادان لموحدة مشددة الي اخر حديثة
الموصل بفتح الحا والميم طولا ومن اول القادسية الي اخر حلوان بضم الحا عرضا لكن ليس للبصرة
بفتح البا اشهر من ضمها وكسرها وتسمى قبة الاسلام وخزانة العرب حكمه اي حكم سواد العراق وان كانت
داخلة في حده الا الفرات شرقي دجلتها بكسر الدال وفتحها ونهر الصراه بفتح الصاد غربيها اي
الدجلة وما عداهما من البصرة كان مواتا احياه المسلمون بعد وتسميتهما بما ذكر من زيادتي وابنيته
اي سواد العراق يجوز بيعها اذ لم ينكره احد ولان وقفها يفضي الي خرابها وفتحت مكة صلحا لاية
ولو قاتلكم الذين كفروا يعني اهل مكة ولقوله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن
مكة ولخبر مسلم من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن
ومن اغلق بابه فهو آمن ومساكنها وارضها المحياه ملك يتصرف فيه كسائر الاملاك كما عليه السلف
والخلف وفي الاخبار الصحيحة ما يدل لذلك واما خبر مكة لا يباع رباعها ولا يؤجر دورها فضعيف
وان رواه الحاكم وفتحت مصر عنوة على الصحيح والشام فتحت مدنها صلحا وارضها عنوة كذا نقله
الرافعي في كتاب الجزية عن الروياني ورجح السبكي ان دمشق فتحت عنوة فصل في الامان مع
الكفار العقود التي تفيدهم الامن ثلاثة امان وجزية وهدنة لانه ان تعلق بمحصور فالامان او
بغير محصور فان كان الي غاية فالهدنة والا فالجزية وهما مختصان بالامام بخلاف الامان وستعلم
احكام الثلاثة والاصل في الامان آية وان احد من المشركين استجارك وخبر الصحيحين ذمة المسلمين
واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما اي نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لمسلم مختار غير صبي ومجنون واسير ولو امراة وعبدا وفاسقا وسفيها امان حربي محصور غير
اسير ونحو جاسوس واحد أكان او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم
ولا من مكره او صغير او مجنون كسائر عقودهم ولا من اسير اي مقيد او محبوس لانه مقهور بايديهم
لا يعرف وجه المصلحة ولان الامان يقتضي ان يكون المؤمن آمنا وهذا ليس بآمن اما اسير الدار
وهو المطلق ببلاد هم الممنوع من الخروج منها فيصح امانه قال الماوردي وانما يكون مؤمنه آمنا
هنا بدارهم لا غيرها الا ان يصرح بالامان في غيرها ولا امان لحربي غير محصور كاهل ناحية وبلد لئلا ينسد
الجهاد قال الامام ولو آمن مائة الف منا مائة الف منهم فكل واحد لم يؤمن الا واحدا لكن اذا ظهر
الانسداد رد الجميع قال الرافعي وهو ظاهر ان آمنوهم دفعة فان وقع مرتبا فينبغي صحة الاول
فالاول الي ظهور الخلل واختاره النووي وقال انه مراد الامام ولا امان لاسير اي وآمنه غير الامام
لانه بالاسر ثبت فيه حق لنا وقيده الماوردي بغير من اسره اما من اسره فيؤمنه ان كان باقيا

ي



في يده لم يقبضه الامام ولا امان نحو جاسوس كطليعة الكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام
وينبغي ان لا يستحق تبليغ المامن وتعبيري بغير صبي ومجنون لشموله السكران اعم من تعبيره بمكلف
ومدة الامان اربعة اشهر فاقل ولو اطلق الامان حمل عليها ويبلغ بعدها المامن ولو عقد على ازيد منها ولا ضعف
بنا بطل في الزايد فقط تفريقا للصفقة واما الزايد لضعفنا المنوط بنظر الامام فكهو في الهدنة
ومحل ذلك في الرجال اما النسا ومثلهن الخناثي فلا يتقيد بمدة لان الرجال انما منعوا من سنة
لئلا يتركوا الجهاد والمراة والخنثى ليسا من اهله وانما يصح الامان بما يفيده مقصوده ولو رسالة
وان كان الرسول كافرا واشارة مفهمة ولو من ناطق وكتابة وتعليقا بغرر كقوله ان جاء زيد فقد امنتك
لبنا الباب على التوسعة لحقن الدم كما يفيده اللفظ صريحا او كناية والصريح كامنتك واجرتك او انت
في اماني والكناية كانت على ما تحب او كن كيف شئت واطلاق الاشارة لشمولها الايجاب والقبول
اولى من تقييده لها بالقبول ان علم الكافر الامان بان بلغه ولم يرده والا فلا فلو بدر مسلم فقتله
جاز ولو كان هو الذي امنه ولا يشترط فيه القبول واشتراطه بحث للامام جرى عليه الشيخان كالغزالي
وليس لنا نبذه اي الامان بلا تهمة لانه لازم من جانبنا اما بالتهمة فينبذه الامام والمؤمن وتعبيري
بلنا اولى من تعبيره بالامام ويدخل فيه اي في الامان للحربي بدارنا ماله واهله من ولده الصغير
او المجنون وزوجته ان كانا بدارنا وكذا ما معه من مال غيره ولو بلا شرط دخولهما ان امنه امام
من زيادتي فان امنه غيره لم يدخل اهله ولا ما لا يحتاج من ماله الا بشرط دخولهما وعليه يحمل كلام
الاصل وكذا يدخلان فيه ان كانا بدارهم ان شرطه اي الدخول امام لا غيره والتقييد بالامام من زيادتي
اما اذا كان الامان للحربي بدارهم فقياس ما ذكر انه يدخل ان كان اهله وماله بدارهم دخلا ولو بلا
شرط ان امنه الامام وان امنه غيره لم يدخل اهله ولا ما يحتاجه من ماله الا بالشرط وان كانا بدارنا
دخلا ان شرطه الامام لا غيره ومن لمسلم بدار كفر ان امكنه اظهار دينه لكونه مطاعا في قومه او له
عشيرة تحميه ولم يخف فتنة في دينه بقيد زدته بقولي ولم يرج ظهور الاسلام ثم لمقامه هجرة
الي دارنا لئلا يكيدوا له نعم ان قدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج نصرة المسلمين بها لان
محله دار اسلام فيحرم ان يصيره باعتزاله عنه دار حرب ووجبت عليه ان لم يمكنه ذلك او
خاف فتنة في دينه واطاقها اي الهجرة لاية ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم فان لم
يطقها فمعذور الي ان يطيقها اما اذا رجي ما ذكر فالافضل ان يقيم ولهرب اسير فانه يجب عليه
ان اطاقه ولم يمكنه اظهار دينه لخلوصه به من قهر الاسر وتقييدي بعدم الامكان هو ما
جزم به القمولي وغيره وقال الزركشي انه قياس ما مر في الهجرة لكنه قال قبله سواء امكنه
اظهار دينه ام لا ونقله عن تصحيح الامام ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم قتلا وسبيا واخذا
للمال اذ لا امان وقتل الغيلة ان يخدعه فيذهب به الي موضع فيقتله فيه كما مر او اطلقوه
على انهم في امانه او عكسه اي انه في امانهم حرم عليه اغتيالهم لان امان الشخص لغيره يوجب
ان يكون الغير آمنا منه وصورة العكس من زيادتي واستثني منها في الام ما لو قالوا امناك ولا امان

لنا عليك ولان تبعه احد فضا يل نيد معه بالاخف فالاخف او اطلقوه على ان لا يخرج من دارهم
بقيد زدته بقولي ولم يمكنه ما مر اي اظهار دينه حرم وفا بالشرط لان في ذلك ترك اقامة دينه فان
امكنه اظهاره جاز له الوفا لان الهجرة حينئذ مندوبة او جائزة لا واجبة ولامام ولو بنايبه معاقدة
كافر هو اعم من قوله علجا وهو الكافر الغليظ بدلالة على قلعة كذا باسكان اللام وفتحها بامة مثلا منها للحاجة
الى ذلك معينة كانت الامة او مبهمة رقيقة او حرة لانها ترق بالاسر والمبهمة يعينها الامام بخلاف ما لو
لم تكن من القلعة كان قال ولك من مالي امة فلا يجوز على الاصل في المعاقدة على مجهول فان فتحها عنوة
من عاقده بدلالته وفيها الامة المعينة او المبهمة حية ولم تسلم قبله اي قبل اسلامه بان لم تسلم او
اسلمت معه او بعده اعطيها وان لم يكن فيها غيرها او اسلمت قبله وبعد العقد او ماتت بعد الظفر بها
فيعطي قيمتها والا بان لم تفتح او فتحها غير من عاقده ولو بدلالته او فتحها من عاقده لا بدلالته وليس فيها
الامة او فيها الامة وقد ماتت قبل الظفر بها او اسلمت قبل اسلامه وقبل العقد وان اسلم بعدها فلا شي له
لعدم وجود المعلق عليه الفتح بصفته ووجوب قيمتها فيما ذكر هو ما نقله في الروضة كاصلها عن الجمهور
ونص عليه في الام وقيل تجب اجرة المثل وصححه الاصل تبعا للامام قال الشيخان ومحل الخلاف اذا كانت معينة
فان كانت مبهمة وماتت كل من فيها واوجبنا البدل فيجوز ان يقال يرجع باجرة المثل قطعا لتعذر
تقويم المجهول ويجوز ان يقال تسلم اليه قيمة من تسلم اليه قبل الموت اما اذا فتحت صلحا بدلالته ودخلت
في الامان فان لم يرضوا بتسليم امة ولا الكافر الدال ببدلها نبذ الصلح وبلغوا المامن وان رضوا بتسليمها
ببدلها اعطوا بدلها من حيث يكون الرضخ وخرج بالكافر المسلم فانه وان صحت معاقدته كما نقله
في الروضة كاصلها عن العراقيين واقتضى كلامه في باب الغنيمة تصحيحه يعطاها ان وجدت حية
وان اسلمت فلو ماتت بعد الظفر فله قيمتها وتعيين القلعة مع تقييد الفتح بمن عاقد واسلام الامة
بالقبلية والبعدية المذكورتين من زيادتي

## كتاب الجزية

تطلق على العقد
وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزا بمعنى القضا قال تعالى واتقوا
يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يؤمنون
وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه
البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى [illegible] في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة
لهم وربما تحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطا الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا اركانها
خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرط فيها اي في الصيغة ما مر في شرطها في البيع
من نحو اتصال القبول بالايجاب وعدم صحتها مؤقتة او معلقة وذكر الجزية وقدرها كالثمن في البيع وتعبيري
بذلك افيد مما عبر به وهي اي الصيغة ايجابا كاقررتكم او اذنت في اقامتكم بدار الاسلام على ان تلتزموا
كذا جزية وتنقادوا لحكمنا الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس
محارم وذلك لان الجزية والانقياد كالعوض عن التقرير فيجب ذكرهما كالثمن في البيع وقبولا نحو قبلنا
ورضينا وعلم من اشتراط ذكر الانقياد انه لا يشترط ذكر كف لسانهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
ودينه لان في ذكر الانقياد غنية عنه ويستثنى من منع صحة التاقيت ما لو قال اقررتكم ما شيتم لان لهم

نبذ



نبذ العقد متى شاوا فليس فيه الا التصريح بمقتضى العقد بخلاف الهدنة لا تصح بهذا
اللفظ لانه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه موقتا الى ما يحتمل تابيده المنافي لمقتضاه
وصدق كافر وجد بدارنا في قوله دخلت لسماع كلام الله تعالى او رسولا او بامان مسلم فلا نتعرض
له لان قصد ذلك يؤمنه والغالب ان الحربي لا يدخل بلادنا الا بامان فان اتهم حلف ندبا نعم ان ادعى
ذلك بعد اسره لم يصدق الا ببينة وشرط في العاقد كونه اماما يعقد بنفسه او نايبه فلا يصح
عقدها من غيره لانها من الامور الكلية فيحتاج الى نظر واجتهاد لكن لا يغتال المعقود له بل يبلغ مامنه
وعليه اجابة اذا طلبوا وامن بان لم يخف غائلتهم ومكيدتهم فان خاف ذلك كان يكون الطالب جاسوسا
يخاف شره لم يجبهم والاصل في ذلك خبر مسلم عن بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا
على جيش او سرية اوصاه الى ان قال فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم وتستثنى
الاسير اذا طلب عقدها فلا يجب تقريرها وقولي وامن اولى من قوله الا جاسوسا نخافه وشرط في
المعقود له كونه متمسكا بكتاب كتوراة وانجيل وصحف ابراهيم وشيث وزبور داود سوا اكان
المتمسك كتابيا ولو من احد ابويه بان اختاره ام مجوسيا لخبر له اعلام نعم لا نحن نتمسك به بعد
نسخه بان علمنا تمسكه به قبل نسخه او معه او شككنا في وقته ولو كان تمسكه به بعد التبديل فيه وان
لم يجتنب المبدل منه وذلك للاية وخبر البخاري السابق وتغليبا لحقن الدم اما اذا علمنا تمسك الجد
به بعد نسخه كمن تهود بعد بعثة عيسى عليه الصلاة والسلام فلا تعقد الجزية لفرعه لتمسكه بدين
سقطت حرمته ولا لمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والملائكة وحكم السامرة
والصابية هنا كهو في النكاح الان يشكل امرهم فيقرون بالجزية وتعبيري بما ذكر اعم واولى من تعبيره
بما ذكره حرا ذكرا غير صبي ومجنون ولو سكران زمنا وهرما واعمى وراهبا واجيرا وفقيرا لان الجزية
كاجرة الدار ولانها تؤخذ لحقن الدم فلا جزية على من به رق وانثى وخنثى وصبي ومجنون لان
كلا منهم محقون الدم والاية السابقة في المذكور وقد كتب عمر رضي الله عنه الى امرا الاجناد ان لا ياخذوا
الجزية من النسا والصبيان رواه البيهقي باسناد صحيح فلو طلب الخنثى والمراة عقد الذمة
بالجزية اعلمهما الامام بانه لا جزية عليهما فان رغبا في بذلها فهي هبة ولو بان الخنثى المعقود له ذكرا
طالبناه بجزية المدة الماضية عملا بما في نفس الامر وتلفق اقامة جنون اي ازمنتها ان كثر الجنون
وامكن تلفيقها فان بلغت سنة وجبت الجزية اعتبارا للازمنة المتفرقة بالمجتمعة وخرج بكثير الجنون
زمن الجنون كساعة من شهر فلا اثر له ولو كمل ببلوغ او افاقة او عتق عقد لمن التزم جزية فلا
يكتفي بعقد متبوعه والا اي وان لم يلتزمها بلغ المامن لانه كان في امان متبوعه وتعبيري بكمل اعم
من تعبيره ببلغ وشرط في المكان قبوله للتقرير فيمنع كافر ولو ذميا اقامة بالحجاز وهو مكة
والمدينة واليمامة وطرقها اي الثلاثة وقراها كالطائف لمكة وخيبر للمدينة روى البيهقي
عن ابي عبيدة بن الجراح اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز
وروى الشيخان خبر اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ومسلم خبر لاخرجن اليهود والنصارى
من جزيرة العرب والقصد منها الحجاز المشتملة عليه وتعبيري بالاقامة اعم من تعبيره بالاستيطان

فلو دخله بلا اذن امام اخرجه منه لعدم اذنه له وعزر علما بالتحريم لدخوله لجرأته بخلاف ما
اذا جهله ولا ياذن له في دخوله الحجاز غير حرم مكة الا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة
والا بان لم يكن فيها كبير حاجة فلا ياذن له الا بشرط اخذ شي منها اي من متاعها كالعشر او نصفه
بحسب اجتهاد الامام ولا يوخذ في كل سنة الا مرة واحدة كالجزية ولا يقيم فيه بعد الاذن له في
دخوله الا ثلاثة من الايام غير يومي الدخول والخروج لان الاكثر منها مدة الاقامة وهو ممنوع منها
ثم والمراد في موضع واحد فلو اقام في موضع ثلاثة ايام ثم انتقل الى اخر وبينهما مسافة القصر وهكذا
فلا منع فان مرض فيه وشق نقله منه او خيف منه موته او زيادة مرضه وذكر الخوف من زيادتي
ترك مراعاة لاعظم الضررين والا نقل رعاية لحرمة الدار وتقييدي الترك في المرض بمشقة نقله تبعت
فيه الاصل والحاوي وغيرهما وهو فقه حسن وان خالف ما في الروضة واصلها فالذي فيهما عن الامام انه
نقل غلظت المشقة او لا وعن الجمهور انه لا ينقل مطلقا وعليه اختصر مختصروا الروضة فان مات
فيه وشق نقله منه لتقطعه او بعد المسافة من غير الحجاز او كونه ثم دفن ثم للضرورة نعم الحربي لا يجب
دفنه وتغري الكلاب عليه فان تاذى الناس برائحته ووري اما اذا لم يشق نقله بان سهل قبل تغيره
نقل فان دفن ترك ولا يدخل حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع
الحرم لقوله تعالى وان خفتم عيلة اي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب
فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه والمعنى في ذلك
انهم اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال فان كان رسولا خرج له امام
بنفسه او نائبه يسمعه فان مرض او مات فيه نقل منه وان خيف موته او دفن او اذن له الامام لتعديه
ولان المحل غير قابل لذلك بالاذن فلا يوثر فيه الاذن نعم ان تهرى بعد دفنه ترك وليس حرم المدينة كحرم
مكة فيما ذكر فيه لاختصاصه بالنسك وفيه خبر الشيخين لا يحج بعد العام مشرك واما غير الحجاز فلكل
كافر دخوله بامان وشرط في المال عند قوتنا كونه دينارا فاكثر كل سنة عن كل واحد لقوله صلى
الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي محتلم دينارا رواه ابو داود وغيره وصححه
ابن حبان والحاكم لكن لا نعقد لسفيه باكثر من دينار احتياطا له سواء عقد هو ام وليه وهذا من
زيادتي وسن للامام مماكسة غير سفيه اي مشاححته في قدر الجزية سواء عقد بنفسه ام بوكيله
حتى يزيد على دينار بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة وسن
ان يتفاوت بينهم فيعقد لمتوسط بدينارين ولغني باربعة للخروج من خلاف ابي حنيفة فانه
لا يجيزها الا كذلك فيوخذ من كل منهم اخر السنة ما عقد به ان وجد بصفته اخرها لان العبرة
بوقت الاخذ لا بوقت العقد نقله في اصل الروضة عن النص فلو عقد باكثر من دينار وامتنع الكافر
من بذل الزائد فناقض للعهد كما سياتي فيعلم منه انه يلزمه ما التزم كمن اشترى شيئا باكثر من ثمن مثله
ولو اسلم او مات او جن او حجر عليه بفلس او سفه بعد سنة فجزيتها كدين ادمي فتقدم على الوصايا
والارث ويسوى بينها وبين دين الادمي لانها مال معاوضة وبهذا فارقت الزكاة حيث تقدم عليها
او اسلم او مات او جن او حجر عليه بفلس او سفه في اثنائها اي السنة فقسط من الجزية لما مضى كالاجرة

وصورة



وصورة ذلك في الميت ان يخلف وارثا خاصا مستغرقا والا فماله او الباقي بعد قسط الجزية في ...
فتسقط الجزية في الاول والباقي بعد القسط في الثاني وذكر مسئلة الجنون والحجر من زيادتي وتوخذ
الجزية منه برفق كسائر الديون ويكفي في الصغار المذكور في الاية ان يجري عليه الحكم بما لا يعتقد
حله كما فسره الاصحاب بذلك وتقدمت الاشارة اليه وتفسيره بان يجلس الاخذ ويقوم الكافر
ويطاطي راسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وهما
مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين مردود بان هذه الهيئة باطلة ودعوى سنها او
وجوبها اشد بطلانا ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الخلفاء الراشدين فعل شيئا
منها وسن للامام ان يشرط بنفسه او نائبه على غير فقير من غني ومتوسط ضيافة من يمر بهم منا
بخلاف الفقير لانها تتكرر فلا تتيسر له زائدة على اقل جزية لانها مبنية على الاباحة والجزية على
التمليك ثلاثة ايام فاقل واطلاقي ما ذكر اعم من تقييده بسلعهم ويذكر عدد ضيفان رجالا وخيلا
لانه انفى للغرر واقطع للنزاع بان يشرط ذلك على كل منهم او على المجموع كان يقول وتضيفوا في كل سنة
الف مسلم وهم يتوزعون فيها بينهم او يتحمل بعضهم عن بعض ويذكر منزلهم ككنيسة وفاضل مسكن
وجنس طعام وادام من خبز وسمن وزيت ونحوها وقدرهما لكل منا ويفاوت بينهم في القدر لا في
الصفة بحسب تفاوت الجزية ويذكر قدر ايام الضيافة في الحول كمائة يوم فيه ويذكر العلف
للدواب لا جنسه ولا قدره اي لا يشترط ذكرهما فيكفي الاطلاق ويحمل على تبن وحشيش وقت
بحسب العادة الا الشعير ان ذكره فيقدره ولو كان لواحد دواب ولم يعين عددا منها لم يعلف
له الا واحدة على النص وقولي لا جنسه الى اخره من زيادتي والاصل في ذلك ما روى البيهقي انه
صلى الله عليه وسلم صالح اهل ايلة على ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر
بهم من المسلمين وروى الشيخان خبر الضيافة ثلاثة ايام وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد
وله اجابة من طلب منهم ولو عجميا اداء جزية لا باسمها بل باسم زكاة ان راه مصلحة ويسقط عنه
اسم الجزية وله تضعيفها اي الزكاة عليه كما فعل عمر رضي الله عنه ولم يخالفه احد من الصحابة وله
ايضا تربيعها وتخميسها ونحوهما بحسب المصلحة لا الجبران لئلا يكثر التضعيف ولانه على خلاف القياس
فيقتصر فيه على مورد النص ففي خمسة ابعرة شاتان وخمسة وعشرين بنتا مخاض وفي العشرين
خمسها او عشرها في الركاز خمسان ولو ملك ستا وثلاثين بعيرا ليس فيها بنتا لبون اخرج بنتي مخاض
مع اعطاء الجبران او حقتين مع اخذه فيعطي في النزول مع كل واحدة شاتين او عشرين درهما
وياخذ في الصعود مع كل واحدة مثل ذلك لكن الخيرة هنا في ذلك للامام لا للمالك كما نص عليه الشافعي
ولا ياخذ قسط بعض نصاب كشاة من عشرين شاة ونصف شاة من عشرة لان الاثر انما ورد في
تضعيف ما يلزم المسلم ثم الماخوذ منه مضعفا او غير مضعف جزية فيصرف مصرفها ولهذا قال
عمر هؤلاء حمقى ابوا الاسم ورضوا بالمعنى ولا يوخذ من مال من لا تلزمه الجزية كالمراة والصبي ويزاد
على الضعف ان لم يف بدينار عن كل واحد الى ان يفي فصل في احكام الجزية غير ما مر لزمنا
بعقدها لكفار الكف عنهم مطلقا عن التقييد بما ياتي بان لا نتعرض لهم نفسا ومالا وسائر ما

يقرون عليه كخمر وخنزير لم يظهروه لانهم انما بذلوا الجزية لعصمتهم وروى ابو داود خبر الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة والدفع اي دفع
المسلم وغيره فهو اعم من قوله ودفع اهل الحرب عنهم ان كانوا بدارنا او بدار حرب فيهم مسلم لا ان كانوا بدار
حرب خلت عن مسلم فلا يلزمنا الدفع عنهم اذ لا يلزمنا الدفع عنها بخلاف دارنا الا ان شرط الدفع عنهم
او انفردوا بجوارنا فيلزمنا ذلك لالتزامنا اياه في الاولى والحاقا لها في الثانية بنا في العصمة وقولي لا بدار
الي ان شرط مع تقييد ما بعده بقولي بجوارنا من زيادتي ولزمنا ضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا اي
يضمنه المتلف لعصمتهم بخلاف الخمر ونحوها ولزمنا منعهم احداث كنيسة ونحوها كبيعة وصومعة للتعبد
فيها ولزمنا هدمها ببلد احدثناه كبغداد والقاهرة او اسلم اهله عليه كاليمن والمدينة او فتحناه عنوة
كمصر واصبهان او صلحا مطلقا او بشرط كونه لنا ولم نشرط احداثها في مسئلة المنع ولا ابقاها في مسئلة الهدم
لانه ملك لنا لا ببلد فتحناه صلحا وشرط كونه لنا مع احداثها في الاولى او ابقائها في الثانية او شرط
كونه لهم ويؤدون خراجه فلا نمنعهم احداثها ولا نهدمها لانه ملكهم فيهما اذ اشرط لهم وكانهم استثنوا
احداثها او ابقاها فيهما اذا شرط لنا نعم لو وجدنا ببلد لم نعلم احداثها به بعد احداثه او الاسلام عليه
او فتحه ولا وجودها عند ها لم تهدمها لاحتمال انها كانت في قرية او برية فاتصلت بها عمارتنا وقولي
ونحوها من زيادتي وكذا مسئلة الفتح صلحا مطلقا او بشرط كون البلد لنا مع شرط احداث ما ذكر وهو
ما نقله الشيخان في الاخيرة عن الروياني وغيره واقراه وتوقف فيه الاذرعي بل صرح الماوردي بالمنع
وحمل الزركشي عدمه على ما اذا دعت اليه ضرورة ومسئلة الهدم ببلد احدثناه او اسلم اهله عليه من
زيادتي ولزمنا منعهم مساواة بنا لبنا جار مسلم ورفعه عليه المفهوم بالاولى وان رضي لحق الاسلام
ولخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولئلا يطلعوا على عوراتنا وللتمييز بين البنائين بخلاف ما اذا لم يكن
لهم جار مسلم كان انفردوا بقرية او بعدوا عن بناء المسلم عرفا اذ المراد بالجار اهل محلته دون جميع البلد
كما ذكره الجرجاني واستظهره الزركشي ومنعهم ركوب الخيل لان فيه عزا واستثنى الجويني البراذين
الخسيسة وخرج بالخيل غيرها كالحمير والبغال ولو نفيسة وركوبا بسرج او ركب نحو حديد كرصاص
تمييزا لهم عنا بخلاف برذعة وركب خشب او نحوه ويومرون بالركوب عرضا وقيل لهم الاستواء واستحسن
الشيخان الفرق بين المسافة البعيدة والقريبة قال ابن كج وهذا في الذكور البالغين اي العقلاء
ونحو من زيادتي ولزمنا الجاوهم بقيد زدته بقولي لزحمتنا الي اضيق طرق بحيث لا يقعون في
وهدة ولا يصدمهم جدار روى الشيخان خبر لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم
احدهم في طريق فاضطروه الي اضيقه فان خلت الطرق عن الزحمة فلا حرج ولزمنا عدم توقيرهم وعدم
تصديرهم بمجلس بقيد زدته بقولي به مسلم اهانة لهم ولزمنا امرهم اعني البالغين العقلاء منهم
بغيار بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه
كالكتف ما يخالفه لونه ويلبس والاولى باليهودي الاصفر وبالنصراني الازرق او الاكهب ويقال
له الرمادي وبالمجوسي الاحمر او الاسود ويكتفي عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الان قال في
الروضة كاصلها وبالقاء منديل ونحوه واستبعده ابن الرفعه او زنار بضم الزاي وهو خيط

غليظ



غليظ فيه الوان يشد في الوسط فوق الثياب وجمع الغيار مع الزنار تاكيد ومبالغة في الشهرة
والتمييز وهو المنقول عن عمر رضي الله عنه فتعبيري بالواو اولى من تعبيره بالواو والمراة تجعل زنارها
تحت الازار مع ظهور شيء منه وتشبه الخنثى فيما يظهر ولزمنا امرهم بتميزهم بنحو خاتم حديد كخاتم
رصاص وجلجل حديد او رصاص في اعناقهم او غيرها ان تجردوا عن ثيابهم بمكان كحمام به مسلم
وتقييدي بالمسلم في غير الحمام من زيادتي ولزمنا منعهم اظهار منكر بيننا كاسماعهم ايانا قولهم الله
ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح صلى الله عليهما وسلم واظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد
لما فيه من اظهار شعائر الكفر بخلاف ما اذا اظهروها فيما بينهم كان انفردوا في قرية والناقوس ما يضرب
به النصارى لاوقات الصلوة فان خالفوا بان اظهروا شيئا مما ذكر عزروا وان لم يشرط في العقد وهذا
من زيادتي ولم ينتقض عهدهم وان شرط انتقاضه به لانهم يتدينون به ولو قاتلونا ولا شبهة لهم
كما مر في البغاة او ابوا جزية بان امتنعوا من بذل ما عقد به او بعضه ولو زادوا على دينار او اجراء
حكمنا عليهم انتقض عهدهم بذلك لمخالفته موضوع العقد ولو زنى ذمي بمسلمة ولو بنكاح اي باسمه
او دل اهل حرب على عورة اي خلل لنا كضعف او دعا مسلما للكفر او سب الله تعالى او نبيا له صلى الله
عليه وسلم هو اعم من قوله رسول الله او الاسلام او القران مما لا يتدينون به او فعل نحوها كقتل مسلم
عمدا او قذفه انتقض عهده به ان شرط انتقاضه به والا فلا وهذا ما في الشرح الصغير وهو المنقول
عن النص لكن صحح في اصل الروضة عدم الانتقاض به مطلقا لانه لا يخل بمقصود العقد وسوا انتقض
عهده ام لا يقام موجب ما فعله من حد او تعزير اما ما يتدينون به كقولهم القران ليس من عند
الله وقولهم الله ثالث ثلاثة فلا انتقاض به مطلقا كما مرت الاشارة اليه وقولي مما لا يتدينون به مع
او نحوها من زيادتي وكذا التصريح بسب الله ومن انتقض عهده بقتال قتل ولا يبلغ المامن لقوله
تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم ولانه لا وجه لابلاغه مامنه مع نصبه القتال او بغيره بقيد زدته
بقولي ولم يسئل تجديد عهد فللامام الخيرة فيه من قتل وارقاق ومن وفداء ولا يلزمه ابلاغه
مامنه لانه كافر لا امان له كالحربي ويفارق من امنه صبي حيث يبلغه مامنه ان ظن صحة امانه
بان ذاك يعتقد لنفسه امانا وهذا فعل باختياره ما اوجب الانتقاض اما لو سئل تجديد عهد
فتجب اجابته فان اسلم قبله اي الخيرة تعين من فيمتنع القتل والارقاق والفداء لانه لم يحصل في
يد الامام بالقهر وهذا اولى من قوله امتنع الرق ومن انتقض امانه الحاصل بجزية او غيرها لم
ينتقض امان ذراريه انه لم يوجد منهم ناقض وتعبيري بذراريه اعم من تعبيره بالنساء والصبيان
ومن نبذه اي الامان واختار دار الحرب بلغ مامنه ليكون مع نبذه الجائز له خروجه بامان
كدخوله ولانه لم يوجد منه خيانة ولا ما يوجب نقض عهده كتاب الهدنة من الهدون
اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض
او غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى براءة من
الله ورسوله الاية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام
الحديبية كما رواه الشيخان وهي جائزة لا واجبة انما يعقدها لبعض كفار اقليم والية او امام

ولو بنابيه ولغيره من الكفار كالم اوكفار اقليم كالهند والروم امام ولو بنايبه لانه من الامور العظام
لما فيه من ترك الجهاد مطلقا او في جهة ولانه لابد فيه من رعاية مصلحتنا فاللايق تفويضه للامام مطلقا
او من فوض اليه الامام مصلحة الاقاليم فيما ذكر وما ذكر فيه هو ما في الاصل وغيره وقضيته ان والي
الاقليم لا يهادن جميع اهله وبه صرح الفوراني لكن صرح العراقي بان له ذلك وتعبيري بالبعض اولى من
تعبير الاصل ببلده وانما تعقد لمصلحة فلا يكفي انتفا المفسدة قال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى
السلم وانتم الاعلون والمصلحة كضعفنا بقلة عدد واهبة او رجا اسلام او بذل جزية ولو بلا ضعف
فان لم يكن بنا ضعف جازت ولو بلا عوض الى اربعة اشهر لاية فسيحوا في الارض ولانه صلى الله عليه
وسلم هادن صفوان بن امية اربعة اشهر عام الفتح رجا اسلامه فاسلم قبل مضيها قال الماوردي ومحله
في النفوس اما اموالهم فيجوز العقد عليها مؤبدا والا بان كان بنا ضعف فالى عشر سنين بتقييد زدته
بقولي بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه ابو داود فلا يجوز اكثر
منها الا في عقود متفرقة بشرط ان لا يزيد كل عقد على عشر ذكره الفوراني وغيره ولو دخل الينا بامان
لسماع كلام الله فاستمع في مجالس يحصل بها البيان لم يمهل اربعة اشهر لحصول غرضه فان زيد
على الجائز منها بحسب المصلحة او الحاجة بطل في الزائد دون الجائز عملا بتفريق الصفقة وعقد الهدنة
للنساء والخناثى لا يتقيد بمدة وتفسد العقد اطلاقه لاقتضايه التابيد وهو ممتنع لمنافاته
مقصوده من المصلحة وشرط فاسد كمنع اي كشرط منع فك اسرانا منهم او ترك مالنا عندهم من
مسلم وغيره لهم او رد مسلمة اسلمت عندنا او اتتنا منهم مسلمة او عقد جزية بدون دينار او
اقامتهم بالحجاز او دخولهم الحرم او دفع مال اليهم لاقتران العقد بشرط مفسد نعم ان كان ثم ضرورة
كان كانوا يعذبون الاسرى او احاطوا بنا وخفنا اصطلامهم جاز الدفع اليهم بل وجب ولا يملكونه
وقولي كمنع الى اخره اولى من قوله بان شرط منع فك اسرانا الى اخره وتصح الهدنة على ان ينقضها
امام او معين عدل ذو راي متى شا فاذا نقضها انتقضت وليس له ان يشا اكثر من اربعة اشهر
عند قوتنا ولا اكثر من عشر سنين عند ضعفنا ومتى فسدت بلغناهم مامنهم اي ما يامنون
فيه منا ومن اهل عهدنا وانذرناهم ان لم يكونوا بدارهم ثم لنا قتالهم وان كانوا بدارهم فلنا قتالهم
بلا انذار وهذه مع مسئلة المعين من زيادتي وصحت لزمنا الكف عنهم اي كف اذانا واذى اهل العهد
حتى تنقضي مدتها او تنقض قال تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقال فما استقاموا لكم فاستقيموا
لهم ولا يلزمنا كف اذى الحربيين عنهم ولا اذى بعضهم عن بعض لان مقصود الهدنة الكف عما ذكر
لا الحفظ وبذلك علم انها لا تنفسخ بموت الامام ولا بعزله ونقضها يكون بتصريح منهم او منا بطريقه
او نحوه اي التصريح ككتابة الينا او مكاتبة اهل حرب بعورة لنا او نقض بعضهم بلا انكار باقيهم
قولا وفعلا او قتل مسلم او ذمي بدارنا او ايوا عيون الكفار او سب الله تعالى او نبيه صلى الله
عليه وسلم واما كان عدم انكار الباقين في نقض بعضهم نقضا فيهم لضعف الهدنة بخلاف نظيره
في عقد الجزية وقولي او تنقض مع او نحوه اعم واولى مما ذكره واذا انتقضت اي الهدنة جازت اغارة
عليهم ولو ليلا بتقييد زدته بقولي ببلادهم فان كانوا ببلادنا بلغناهم مامنهم وله اي للامام ولو

بنايبه



بنايبه بامارة خيانة منهم لا بمجرد وهم وخوف نبذ هدنة لاية واما تخافن من قوم خيانة
فتعبيري بالامارة اولى من تعبيره بالخوف لا نبذ جزية لان عقدها اكد من عقد الهدنة لانه مؤبد
وعقد معاوضة ويبلغهم بعد استيفا ما عليهم مامنهم اي ما يامنون فيه منا ومن اهل عهدنا ولو شرط رد من
جانا منهم او اطلق بان لم يشرط ردا ولا عدمه لم يرد واصف اسلام وان ارتد الا ان كان في الاولى ذكرا
حرا غير صبي ومجنون طلبته عشيرته اليها لانها تذب عنه وتحميه مع قوته في نفسه او طلبه
غيرها اي غير عشيرته وقدر على قهره ولو بهرب وعليه حمل رد النبي صلى الله عليه وسلم ابا بصير
لما جا في طلبه رجلان فقتل احدهما في الطريق وافلت الاخر رواه البخاري فلا ترد انثى اذ لا يؤمن ان
يطاها زوجها او تتزوج كافرا وقد قال تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ولا خنثى احتياطا ولا رقيق وصبي
ومجنون ولا من لم تطلبه عشيرته ولا غيرها او طلبه غيرها وعجز عن قهره لضعفهم فان بلغ الصبي او
افاق المجنون ووصف الكفر رد وخرج بالتقييد بالاولى وهو من زيادتي مسئلة الاطلاق فلا يجب الرد
مطلقا والتصريح بوصف الاسلام في غير المراة من زيادتي ولم يجب بارتفاع نكاح امراة باسلامها
قبل الدخول او بعده دفع مهر لزوج لها لان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان كما لا يشمل زوجته
واما قوله تعالى واتوهم اي الازواج ما انفقوا اي من المهور فهو وان كان ظاهرا في وجوب الغرم يحتمل
لندبه الصادق بعدم الوجوب الموافق للاصل ورجحوه على الوجوب لما قام عندهم في ذلك ولا رد
له يحصل بتخليته بينه وبين طالبه كما في الوديعة ولا يلزمه رجوع اليه وله قتل طالبه دفعا عن نفسه
ودينه ولذلك لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على ابي بصير امتناعه وقتله طالبه ولنا تعريض
له به اي بقتله لما روى احمد في مسنده ان عمر قال لابي جندل حين رده النبي صلى الله عليه وسلم الى
ابيه سهيل بن عمرو ان دم الكافر عند الله كدم الكلب يعرض له بقتل ابيه وخرج بالتعريض التصريح
فيمتنع ولو شرط عليهم في الهدنة رد مرتد جاهم منا لزمهم الوفا به عملا بالشرط سوا كان رجلا ام
حرا او رقيقا فان ابوا فناقضون العهد لمخالفتهم الشرط وجاز شرط عدم رده اي مرتد جاهم
منا ولو امراة ورقيقا فلا يلزمهم رده لانه صلى الله عليه وسلم شرط ذلك في مهادنة قريش
ويغرمون مهر المراة وقيمة الرقيق فان عاد الينا رددنا لهم قيمة الرقيق دون مهر المراة لان
الرقيق يدفع قيمته يصير ملكا لهم والمراة لا تصير زوجة كذا في الروضة كاصلها فرع قال
الماوردي يجوز شرا اولاد المعاهدين منهم لا سبيهم

## كتاب الصيد

اصله مصدر
ثم اطلق على المصيد والذبايح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيهما قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
وقوله الا ما ذكيتم اركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر اربعة ذبح وذابح وذبيح والة والذبح
الشامل للنحر وقتل غير المقدور عليه بما ياتي قطع حلقوم وهو مجرى النفس ومري وهو مجرى
الطعام من حيوان مقدور عليه وقتل غيره اي غير المقدور عليه باي محل كان منه والكلام
في الذبح استقلالا فلا يرد الجنين لان ذكاته بذبح امه تبعا لخبر ذكاة الجنين ذكاة امه فذبح
مقدور عليه من قفاه او من داخل اذنه عصى لما فيه من التعذيب ثم ان قطع حلقومه
ومريه وبه حياة مستقرة اول القطع حل والا فلا كما يعلم مما ياتي وسوا في الحل قطع الجلد الذي

فوق الحلقوم والمري ام لا وتعبيري باذ نه اعم من تعبيره باذن تعلب وشرط في الذبح قصد
اي قصد العين او الجنس بالفعل والتصريح بهذا من زيادتي فلو سقطت مدية على مذبح
شاة او احتكت به فانذبحت او استرسلت جارحة بنفسها فقتلت او ارسلها لا لصيد كان
ارسله الى غرض او اختبار القوته فقتل صيدا حرم وان اغرى الجارحة صاحبها بعد استرسالها
في الثالثة وزاد عدوها لعدم القصد المعتبر لجارحة ارسلها وغابت عنه مع الصيد او جرحته
ولم ينته بالجرح الى حركة مذبوح وغاب ثم وجده ميتا فيهما فانه يحرم لاحتمال ان موته بسبب اخر
وما ذكر من التحريم في الثانية هو ما عليه الجمهور وصححه الاصل واعتمده البلقيني لكن اختار النووي
في تصحيحه الحل وقال في الروضة انه اصح دليلا وفي المجموع انه الصحيح او الصواب لا ان رماه ظانه
حجرا او حيوانا لا يوكل او رمى سرب بكسر اوله اي قطيع ظبا فاصاب واحدة منه او قصد واحدة
منه فاصاب غيرها فلا يحرم لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور وسن نحر ابل في لبة وهي
اسفل العنق لانه اسهل لخروج روحها بطول عنقها قائمة معقولة ركبة ليسرى وقيدته بقولي
ليسرى وذبح نحو بقر كغنم وخيل في حلق وهو اعلى العنق للاتباع رواه الشيخان وغيرهما ويجوز
عكسه بلا كراهة اذ لم يرد فيه نهي مضجعا لجنب ايسر لانه اسهل على الذابح في اخذه السكين باليمين
وامساكه الراس باليسار مشدودا قوائمه غير رجل يمنى لئلا يضطرب حالة الذبح فيزل الذابح
بخلاف رجله اليمنى فتترك بلا شد لتستريح بتحريكها وتعبيري بنحو بقر اعم من تعبيره بالبقر والغنم
وسن ان يقطع الذابح الودجين بفتح الواو والدال تثنية ودج وهما عرقا صفحتي عنق يحيطان
به يسميان بالوريدين وان يحد بضم اليا مديته لخبر مسلم وليحد احدكم شفرته وهي بفتح الشين
السكين العظيم والمراد السكين مطلقا وان يوجه ذبيحته اي مذبحها لقبلة ويتوجه هو لها
ايضا وان يسمي الله وحده عند الفعل من ذبح وارسال سهم او جارحة فيقول بسم الله للاتباع
فيهما رواه الشيخان في الذبح للاضحية بالضان وقيس بها فيه غيره وخرج بوحده تسمية
رسوله معه بان يقول باسم الله واسم محمد فلا يجوز لايهامه التشريك قال الرافعي فان اراد اذبح
باسم الله واتبرك باسم محمد فينبغي ان لا يحرم ويحمل اطلاق من نفي الجواز عنه على انه مكروه لان المكروه
يصح نفي الجواز عنه وان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل يشرع فيه ذكر الله
فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة وشرط في الذابح الشامل للناحر ولقاتل غير المقدور عليه
بما يأتي ليحل مذبوحه حل نكاحنا لاهل ملته بان يكون مسلما او كتابيا بشرطه السابق في النكاح
ذكرا او انثى ولو امة كتابية قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم بخلاف المجوسي ونحوه وانما
حلت ذبيحة الامة الكتابية مع انه يحرم نكاحها لان الرق مانع ثم لا هنا والشرط المذكور معتبر من
اول الفعل الى اخره فلو تخلل بينهما ردة او اسلام نحو مجوسي لم تحل ذبيحته وتحل فيما عبرت به ذبيحة
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فتحل بخلاف ما عبر به وكونه في غير مقدور عليه من
صيد وغيره بصيرا فلا يحل مذبوح الاعمى بارسال الة الذبح اذ ليس له في ذلك قصد صحيح
والتصريح بهذا مع شموله لغير الصيد من زيادتي وكره ذبح اعمى وغير مميز لصبي او جنون وسكران

لانهم



لانهم قد يخطئون المذبح نعم انه يحل ذبح الاعمى في المقدور عليه وذبح الاخرين مطلقا لان لهم
قصدا او ارادة في الجملة ومنه يوخذ عدم حل ذبح النايم وقد حكى الدارمي فيه وجهين وذكر حل
ذبح الصبي والمجنون والسكران في غير المقدور عليه من غير الصبي مع ذكر كراهة ذبح غير المميز
والسكران من زيادتي وحرم ما شارك فيه من حل ذبحه غيره كان امر مسلم ومجوسي مدية
على حلق شاة او قتلا صيدا بسهم او جارحة تغليبا للمحرم وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به لا ما
سبق اليه من الكلبين المرسلين اليه اله الاول فقتلته او انهته الى حركة مذبوح فلا يحرم
كما لو ذبح مسلم شاة فقدها مجوسي بخلاف ما لو انعكس ذلك او جرحاه معا او جهل ذلك او جرحاه
مرتبا ولم يذفف احدهما فمات بهما تغليبا للمحرم كما علم مما مر وشرط في الذبيح كونه حيوانا ماكولا
فيه حياة مستقرة اول ذبحه والا فلا يحل لانه حينئذ ميتة نعم المريض لو ذبح اخر رمق حل اذ لم
يوجد فعل يحال عليه الهلاك من جرح او نحوه وسياتي حل ميتة السمك والجراد ودود طعام
لم ينفرد عنه ولو ارسل الة على غير مقدور عليه كصيد وبعير ند وتعذر لحوقه ولو بلا استغاثة
مجروحته ولم يترك ذبحه بتقصير بان لم يدرك فيه حياة مستقرة كان رماه فقده نصفين او ابان
منه عضوا بجرح مذفف او بغير مذفف ولم يثبته به ثم جرحه ثانيا فمات حالا او ادركها وذبحه
ولو بعد ان ابان منه عضوا بجرح غير مذفف او ترك ذبحه بلا تقصير كان اشتغل بتوجيهه للقبلة
او سل السكين فمات قبل الامكان حل اجماعا في الصيد ولخبر الشيخين في البعير بالسهم وقيس بهما
فيه غيره وروايا في خبر ابي ثعلبة ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل الا العضو ابانه
منه بجرح غير مذفف اي غير مسرع للقتل فلا يحل لانه ابين من حي سواء ذبحه بعد الابانة ام جرحه
ثانيا ام ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح وما ذكرته في صورة الترك هو ما صححه في الشرحين
والروضة والذي صححه الاصل فيها حل العضو ايضا كما لو كان الجرح مذففا اما لو ترك ذبحه بتقصير
كان لم يكن معه سكين او غصبت منه او علق في الغمد بحيث يعسر اخراجه او ابان منه عضوا
بجرح غير مذفف واثبته به ثم جرحه ومات فلا يحل لتقصيره بترك حمل السكين ودفع غاصبه وبعدم
استصحاب غمد يوافقه وبترك ذبحه بعد قدرته عليه نعم رجح البلقيني الحل فيما لو غصب بعد
الرمي او كان الغمد معتادا غير ضيق فعلق لعارض وما تعذر ذبحه لوقوعه في نحو بير حل
بجرح يزهق ولو بسهم لانه حينئذ في معنى البعير الناد لا بجارحة اي بارسالها فلا يحل والفرق
ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة ونحو من زيادتي وشرط في الالة
كونها محددة بفتح الدال المشددة اي ذات حد يجرح كمحدد اي كمحدد حديد وقصب
وحجر ورصاص وذهب وفضة الا عظما كسن وظفر لخبر الشيخين ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه
فكلوه ليس السن والظفر والحق بهما باقي العظام ومعلوم مما ياتي ان ما قتلته الجارحة بظفرها
او نابها حلال فلا حاجة لاستثنائه به فلو قتل بثقل غير جارحة من مثقل كبندقة وسوط
واحبولة خنقته وهي ما تعمل من الحبال للاصطياد او من محدد مثل مذبحه ... او قتل
منخنقا بفتح القاف المشددة ومحدد كبندقة وسهم وكسهم جرح صيدا فوقع بجبل او نحوه

ثم سقط منه ومات حرم فيهما تغليبا للمحرم في الثانية ولقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة اي المقتولة ضربا في الاولى بنوعيها اما المقتول بثقل الجارحة فكالمقتول بجرحه كما يعلم مما ياتي ايضا لا ان جرحه سهم في هوا واثر فيه فسقط بارض ومات او قتل باعانة ريح للسهم فلا يحرم لان السقوط على الارض وهبوب الريح لا يمكن التحرز منهما وخرج بجرحه واثر ما لو اصابه السهم في الهوا بلا جرح ككسر جناح او جرحه ولم يوثر فيه فيحرم فتعبيري بجرحه اولى من تعبيره بما اصابه وقولي واثر من زيادتي او كونها اي الالة في غير معض ورد عليه جارحة سباع او طير ككلب وفهد وصقر معلمة قال تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي صيده وتعلم بان تنزجر بزجر في ابتدا الامر وبعده وتسترسل بارسال اي تهيج باغرا وتمسك ما ارسلت عليه بان لا تخليه يذهب لياخذه المرسل ولا تاكل منه اي من لحمه او نحوه كجلده وحشوته قبل قتله او عقبه وما ذكرته من اشتراط جميع هذه الامور في جارحة الطير وجارحة السباع هو ما نص عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره ثم قال ولم يخالفه احد من الاصحاب وكلام الاصل كالروضة واصلها يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط مع تكرر لذلك يظن به تاديبها ومرجعه اهل الخبرة بالجوارح وعلم مما ذكر انه لا يضر تناولها الدم لانه لم تتناول ما هو مقصود المرسل ولو تعلمت ثم اكلت من صيد اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه تنزلي من صيد اولى من قوله من لحم صيد حرم لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الشيخين عن عدي بن حاتم فان اكل فلا تاكل واما قوله في خبر ابي داود عن ابي ثعلبة كل وان اكل منه فاجيب عنه بان في رجاله من تكلم فيه وان صح حمل على ما اذا اطعمه صاحبه منه او اكل منه بعد ما قتله وانصرف اما ما قبله من الصيود فلا ينعطف التحريم عليه واستونف تعليمها كما في المجموع لفساد التعليم الاول اي من حينه لا من اصله فصل فيما يملك به الصيد وما يذكر معه يملك صيد غير حرمي وليس به اثر ملك كخضب وقص جناح وصايده غير محرم بابطال منعته حسا او حكما قصدا كضبط بيد وان لم يقصد تملكه حتى لو اخذه لينظر اليه ملكه وتذفيف اي اسراع للقتل وازمان برمي ونحوه ووقوعه فيما نصب له كشبكة نصبت له والجايه لمضيق بان يدخله نحو بيت بحيث لا يتفلت منه وذكر الضابط المزيد مع جعل المذكورات بعده امثلة له اولى من قوله يملك الصيد بضبطه بيده الى اخره اذ ملكه لا ينحصر فيها اذ مما يملك به ما لو عشش الطاير في بنائه وقصد ببنائه تعشيشه وما لو ارسل جارحة على صيد فاثبتته بخلاف ما لو انفلت منها وخرج بقصدا ما لو وقع اتفاقا في ملكه وقدر عليه بتوحل او غيره ولم يقصده به فلا يملكه ولا ما حصل منه كبيض وفرخ وتقييدي ما نصب بقولي له وبالحيلة المذكورة من زيادتي ولو سعى خلفه فوقف اعيا لم يملكه حتى ياخذه ولا يزول ملكه عنه بالثلاثة كما لو ابق العبد نعم لو انفلت بقطعه ما نصب له زال ملكه عنه ولا بارساله له وان قصد به التقرب الى الله تعالى كما لو سيب بهيمة فمن اخذه لزمه رده ولو قال عند ارساله اطلقت التصرف فيه لمن ياخذه حل لاخذه

اكله

اكله ولا ينفذ تصرفه فيه ولو تحول حمامه لبرج غيره لزمه اي الغير تمكين منه وهو مراد الاصل بقوله لزمه رده وان تحصل بينهما بيض او فرخ فهو تبع للانثى فيكون لمالكها هذا ان اختلط ولم يعسر تمييزه فان عسر تمييزه لم يصح تمليك احدهما شيا منه لثالث لانه لا يتحقق الملك فيه وخرج بالثالث ما لو ملك ذلك لصاحبه فيصح للضرورة فان علما العدد واستوت القيمة وباعاه لثالث صح البيع ووزع الثمن على العدد فاذا كان احدهما مايه والاخر مايتين كان الثمن اثلاثا وكذا يصح لو باعاه بعضه المعين بالجزئية فان جهلا العدد ولو مع استوا القيمة او علماه ولم تستو القيمة لم يصح للجهل بحصة كل منهما من الثمن نعم لو قال كل بعتك الحمام الذي لي فيه بكذا صح ولو جرحا صيدا معا وابطلا منعته بان ذففا او ازمنا او ذفف احدهما وازمن الاخر والاخير من زيادتي فلهما الصيد لاشتراكهما في سبب الملك او ابطلها احدهما فقط فله الصيد لانفراده بسبب الملك ولا شي على الاخر بجرحه لانه لم يخرج ملك غيره ومعلوم ان المذفف في المسلمين حلال سوا كان التذفيف في المذبح ام في غيره فان احتمل كون الابطال منهما ومن احدهما فهو لهما او علم تاثير احدهما وشك في الاخر سلم النصف لمن اثر جرحه ووقف النصف الاخر بينهما فان تبين الحال او اصطلحا على شي فذاك والا قسم بينهما نصفين وينبغي ان يستحل كل من الاخر ما حصل له بالقسمة او جرحاه مرتبا وابطلها احدهما فقط فله الصيد فان ابطلها الثاني فلا شي على الاول بجرحه لانه كان مباحا حينيذ او ابطلها الاول بتذفيف فعلى الثاني ارش ما نقص من لحمه وجلده ان كان لانه جنى على ملك غيره ثم بعد ابطال الاول بازمان ان ذفف الثاني في مذبح حل وعليه للاول ارش لما نقص بالذبح عن قيمته مزمنا او ذفف في غيره اي في غير مذبح او لم يذفف ومات بالجرحين حرم تغليبا للمحرم وضمن للاول قيمته مزمنا في التذفيف وكذا في الجرحين ان لم يتمكن الاول من ذبحه كما اقتضاه كلامهم لكن استدرك صاحب التقريب فقال ان كانت قيمته سليما عشرة ومزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية لزم ثمانية ونصف لحصول الزهوق بفعليهما فيوزع الدرهم الفايت بهما عليهما وصححه الشيخان وان تمكن الاول من ذبحه ولم يذبحه فله بقدر ما فوته الثاني لا جميع قيمته مزمنا لان تفريط الاول صير فعله ناشدا فعلى المثال السابق تجمع قيمته سليما وقيمته زمنا فتبلغ تسعة عشر فيقسم عليها ما فوتاه وهو عشرة فحصة الاول لو كان ضامنا عشرة اجزا من تسعة عشر جزا من عشرة وحصة الثاني تسعة اجزا من ذلك فهي اللازمة له ولو ذفف احدهما فيه اي في غير المذبح وازمن الاخر وجهل السابق منهما حرم الصيد لاحتمال تقدم الازمان فلا يحل بعده الا بالتذفيف في المذبح ولم يوجد وقولي فيه من زيادتي

كتاب الاضحية

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها واضحاة بفتح الهمزة وكسرها وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق كما سياتي وهي ماخوذة من الضحوة سميت باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين

حد التقييد بالقيد فقط لان المضيق مذكور في المنهاج

ذكرهن بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والأملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من
سواده وقيل غيره كذلك التضحية سنة مؤكدة في حقنا على الكفاية ان تعدد اهل البيت والا فسنة
عين لخبر صحيح في الموطا وفي سنن الترمذي ولا واجبة في حق النبي صلى الله عليه وسلم وتجب بالتزام كنذر
كجعلت هذه الشاة اضحية كسائر القرب وكره لمريدها غير محرم ازالة نحو شعر كظفر وجلدة لا
تضر ازالتها ولا حاجة له فيها في عشر ذي الحجة وايام التشريق حتى يضحي للنهي عنها في خبر مسلم والمعنى
فيه شمول العتق من النار جميع ذلك وذكر الكراهة والتشريق من زيادتي وتعبيري بنحو شعر اعم مما عبر به
وسن ان يذبح الاضحية رجل بنفسه ان احسن الذبح وان يشهدها من وكل به لانه صلى الله عليه
وسلم ضحى بنفسه رواه الشيخان وقال لفاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها
يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بزيادتي رجل الانثى والخنثى فالافضل
لهما التوكيل وشرطها اي التضحية نعم ابل وبقر وغنم اناثا كانت او خناثا او ذكورا او خصيانا لقوله
تعالى ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة
تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة وشرطها بلوغ ضان سنة او اجذاعه وبلوغ بقر ومعز
سنتين وابل خمسا لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان
تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان قال العلماء المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها
وقضيته ان جذعة الضان لا تجزي الا اذا عجز عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الندب
وتقديره يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضان وقولي او اجذاعه من زيادتي وشرطها
فقد عيب في الاضحية ينقص ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما فتجزي فاقدة قرن ومكسورته كسرا
لم ينقص الماكول ومشقوقة الاذن ومخروقتها وفاقدة بعض الاسنان ومخلوقة بلا الية او ضرع
او ذنب لا مخلوقة بلا اذن ولا مقطوعتها ولو بعضها ولا ثولاء وهي التي تستدبر المرعى ولا ترعى الا قليلا
فتهزل ولا عجفاء وهي ذاهبة المخ من شدة هزالها ولا ذات جرب ولا بينة مرض او عور او عرج وان
حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها والاصل في ذلك خبر لا تجزي في الاضاحي العوراء البين عورها
والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره وفي
المجموع عن الاصحاب منع التضحية بالحامل وصحح ابن الرفعة الاجزاء ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو
كبير [illegible] وقولي ماكولا اعم من قوله لحما وشرطها نية لها عند ذبح او قبله عند تعيين لما يضحي به
كالنية في الزكاة سواء اكان تطوعا ام واجبا بنحو جعلته اضحية او بتعيينه له عن نذر في ذمته
لا بما عين لها بنذر فلا يشترط له نية وان وكل بذبح كفت نيته فلا حاجة لنية الوكيل بل لو لم يعلم
انه مضح لم يضر وله تفويضها لمسلم مميز وكيل او غيره ولا يصح تفويضها لكافر ولا غير مميز كمجنون او
نحوه وقولي او تعيين مع قولي وله الى اخره من زيادتي وتعبيري بما ذكر بينهما اولى من تعبيره بما
ذكره وتجزي بعير او بقرة عن سبعة كما تجزي عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وظاهر انهم لم
يكونوا من اهل بيت واحد وتجزي شاة عن واحد لخبر الموطا السابق ففيه ما يدل لذلك وافضلها

اي



اي التضحية بسبع شياه فواحد من ابل فبقر فضان فمعز فشرك من بعير فمن بقرة اعتبارا
بكثرة اراقة الدم واطيبية اللحم في الشياه وبكثرة اللحم غالبا في البعير ثم البقر وباطيبية الضان على
المعز فيهما وبالانفراد بدم في المعز على الشرك وافضلها البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء
ثم البلقاء ثم السوداء ووقتها اي التضحية من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع
شمس يوم نحر الى اخر ايام تشريق فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم يقع اضحية لخبر الصحيحين اول ما نبدا
به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه
لاهله ليس من النسك في شيء وخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح وذكر الخفة في الركعتين من زيادتي
والافضل تاخيرها الى مضي ذلك من ارتفاعها اي شمس يوم النحر كرمح خروجا من الخلاف ومن نذر
اضحية معينة ولو معيبة كلله علي ان اضحي بهذه الشاة وفي معناه جعلتها اضحية او نذر اضحية
في ذمته كلله علي اضحية ثم عين المنذور لزمه ذبح فيه اي في الوقت المذكور وفاء بمقتضى ما التزمه
ومعلوم انه لو خرج وقت المنذور لزمه ذبحه قضاء ونقله الروياني عن الاصحاب فان تلفت اي
المعينة في الثانية ولو بلا تقصير بقي الاصل عليه لان ما التزمه ثبت في ذمته والمعين وان زال
ملكه عنه فهو مضمون عليه الى حصول الوفاء كما لو اشترى من مدينه سلعة بدينه ثم تلفت قبل
تسليمها فانه ينفسخ البيع ويعود الدين كذلك يبطل التعيين هنا ويعود ما في الذمة كما كان او
تلفت في الاولى بقيد زدته بقولي بلا تقصير فلا شيء عليه لان ملكه زال عنها بالنذر وصارت وديعة
عنده واطلاقي للتلف في الصورتين اولى من تقييده له بقبل الوقت او تلفت فيها به اي بتقصير وهو
اعم من قوله اتلفها لزمه الاكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف ليشتري بها كريمة او مثلين
للمتلفة فاكثر فان فضل شيء شارك به في اخرى وهذا ما في الروضة كاصلها فقول الاصل لزمه ان يشتري
بقيمتها مثلها محمول على ما اذا ساوت قيمتها ثمن مثلها فان اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر يشتري
بها مثلها فان لم يجد فدونها وسن له اكل من اضحية تطوع ضحى بها عن نفسه للخبر الاتي وقياسا بهدي
التطوع الثابت بقوله تعالى فكلوا منها بخلاف الواجبة وبخلاف ما لو ضحى بها عن غيره كميت بشرطه
الاتي وذكر سن الاكل من زيادتي وله اطعام اغنياء مسلمين لقوله تعالى واطعموا القانع اي السائل
والمعتر اي المتعرض للسؤال لا تمليكهم لمفهوم الاية بخلاف الفقراء يجوز تمليكهم منها ليتصرفوا فيه بالبيع
وغيره ويجب تصدق بلحم منها وهو ما ينطلق عليه الاسم منه لظاهر قوله تعالى واطعموا البائس الفقير
اي الشديد الفقر ويكفي تمليكه لمسكين واحد ويكون نيا لا مطبوخا [illegible]
في الفطرة قال البلقيني ولا قديدا على الظاهر وقولي بلحم منها اولى من قول الاصل ببعضها والافضل
التصدق بكلها الا لقما ياكلها تبركا فانها مسنونة روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان
ياكل من كبد اضحيته وسن ان جمع بين الاكل والتصدق والاهداء [illegible] وهو
مراد الاصل بقوله وياكل ثلثا وان لا [illegible] اي بدون الثلث وهو من زيادتي
وان يهدي الباقي [illegible] في [illegible] له واعارته دون بيعه واجارته
وولد الواجب المعينة ابتداء بلا نذر او به او عن نذر في الذمة كهي في وجوب الذبح والتفرقة

سوا ماتت ام لا وسوا كانت حاملا عند التعيين ام حملت بعده وليس فيه تضحية بحامل فان
الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا كما ذكره الشيخان في كتاب الوقف **وله اكل ولد غيرها** كاللبن فلا يجب
التصدق بشي منه ولا يكفي عن التصدق بشي منها وله بكره **شرب فاضل لبنها** عن ولدها ان لم ينهكها
لحمها وسقيه غيره بلا عوض لانه يستخلف بخلاف الولد وله ركوب الواجبة واركابها بلا اجرة
فان تلفت او نقصت بذلك ضمنها لكن ان حصل ذلك في يد المستعير ضمنها المستعير دونه والتفصيل
في الاكل بين ولدي الواجبة وغيرها مع التصريح بحل شرب فاضل لبن غيرها من زيادتي وجزم
الاصل بحل اكل ولد الواجبة مبني على ضعيف **ولا تضحية لاحد عن اخر بغير اذنه ولو كان ميتا**
كسائر العبادات بخلاف ما اذا اذن له كالزكاة وصورته في الميت ان يوصي بها واستثني من اعتبار الاذن
ذبح اجنبي معينة بالنذر بغير اذن الناذر فيصح على المشهور فيفرق صاحبها لحمها لان ذبحها
لا يفتقر الى نية كما مر وتضحية الولي من ماله عن محاجيره فيصح كما فهم تقييدهم المنع بما لم
وتضحية الامام عن المسلمين من بيت المال فيصح كما نقله الشيخان عن الماوردي واقراه **ولا**
**تضحية لرقيق** ولو مكاتبا او ام ولد لانه لا يملك شيا او ملكه ضعيف **فان اذن له سيده**
فيها وضحى فان كان غير مكاتب **وقعت لسيده** لان يده كيده او مكاتبا وقعت **للمكاتب** لانها
تبرع وقد اذن له فيه سيده وهذا من زيادتي اما المبعض فيضحي بما يملكه بحريته ولا يحتاج
الى اذن سيده كما لو تصدق به **فصل** في العقيقة قال ابن ابي الدم قال اصحابنا يستحب
تسميتها نسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة وهي لغة الشعر الذي
على راس الولد حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره لان مذبحه يعق اي يشق ويقطع ولان
الشعر يحلق اذ ذاك والاصل فيها اخبار كخبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق
راسه ويسمى رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمعنى فيه اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي
سنة مؤكدة وانما لم تجب كالاضحية بجامع ان كلا منهما اراقة دم بغير جناية ولخبر ابي داود من
احب ان ينسك عن ولده فليفعل ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه
قال الخطابي واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم
القيمة **سن لمن يلزمه نفقة فرعه** بتقدير فقره **ان يعق عنه** ولا يعق عنه من ماله ويعتبر
[illegible] قبل مضي مدة النفاس وذكر من يعق من زيادتي **وهي** اي العقيقة **كضحية** في جميع
احكامها من جنسها وسنها وسلامتها ونيتها والافضل منها والاكل والتصدق وحصول السنة بشاة
ولو عن ذكر وغيرها مما ياتي في العقيقة لكن لا يجب التصدق بلحم منها نيا كما يعلم مما ياتي فتعبيري
بذلك اعم من قوله وسنها وسلامتها والاكل والتصدق كالاضحية **وسن لذكر شاتان ولغيره**
من انثى وخنثى **شاة** ان اريد العق بالشياه للامر بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي وقال حسن
صحيح وقيس بالانثى الخنثى وانما كان على النصف من الذكر لان الغرض من العقيقة استبقا
النفس فاشبهت الدية لان كلا منهما فدا للنفس وذكر الخنثى من زيادتي وسن **طبخها** كسائر الولائم
الا رجلها فتعطى نية للقابلة لخبر الحاكم الاتي وسن طبخها **بحلو** من زيادتي تفاولا بحلاوة اخلاق

الولد



الولد ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل واذا اهدى للغني منها شي ملكه بخلافه
في الاضحية كما مر لان الاضحية ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة **وان لا يكسر**
**عظمها** تفاولا بسلامة اعضاء الولد فان كسر فخلاف الاولى **وان تذبح سابع ولادته** اي الولد وبه
يدخل وقت الذبح ولا تفوت بالتاخير عن السابع واذا بلغ بلا عق سقط سن العق عن غيره **وان**
**يسمى فيه** ولو سقطا لما مر اول الفصل ولا باس بتسميته قبله بل قال النووي في اذكاره ليس تسميته
يوم السابع او يوم الولادة واستدل لكل منهما باخبار صحيحة وحمل البخاري اخبار يوم الولادة على
من لم يرد العق واخبار يوم السابع على من اراده **وان يحلق فيه راسه** لما مر **بعد ذبحها** كما في الحاج
**وان يتصدق بزنته** اي شعر راسه **ذهبا** فان لم يرد **ففضة** لانه صلى الله عليه وسلم امر فاطمة
فقال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة واعطي القابلة رجل العقيقة رواه الحاكم وصححه
وقيس بالفضة الذهب وبالذكر غيره وذكر الترتيب بين الذهب والفضة من زيادتي وهو ما
في المجموع وغيره وعبارة الاصل ذهبا او فضة **وان يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى**
**ويحنك بتمر فحلو حين يولد** فيهما اما الاولى فلان من فعل به ذلك لم تضره ام الصبيان اي التابعة
من الجن رواه ابن السني ولانه صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن حين ولدته فاطمة رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وليكون اعلامه بالتوحيد اول ما يقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقن
عند خروجه منها واما الثانية وهي تحنيكه بتمر بان يمضغ ويدلك به حنكه داخل الفم حتى ينزل
الى جوفه شي منه فلانه صلى الله عليه وسلم اتي بابن ابي طلحة حين ولد وتمرات فلاكهن ثم فغر
فاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله رواه مسلم
وقيس بالتمر الحلو في معنى التمر الرطب وقولي اليمنى ويقام في اليسرى مع ذكر الحلو وتقييد
التحنيك بحين الولادة من زيادتي **كتاب الاطعمة** اي بيان ما يحل منها وما يحرم
والاصل فيها اية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
**حل دود طعام لم ينفرد** عنه لعسر تمييزه بخلاف ما اذا انفرد عنه فلا يحل اكله ولو مع طعام [illegible]
بذلك اولى مما عبر به **وحل جراد وسمك** اي اكلهما وبلعهما وان لم يشبه الثاني السمك المشهور
ككلب وخنزير وفرس **في حال حياة او موت** في الثلاثة ولو بتقطيع مجوسي اما الاول فلما مر فيه
واما الاخيران فلقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم ولخبر احلت لنا ميتتان [illegible] وليس
في اكلهما حيين اكثر من قتلهما وهو جائز بل يحل قليهما حيين **وكره ذبحهما** حيين كما في اصل الروضة
وعليه يحمل قول الاصل في باب الصيد والذبائح ولا يقطع بعض سمكة ويكره ذبحها الا سمكة كبيرة
يطول بقاؤها فيسن ذبحها وذكر حل الجراد حيا وكراهة قطعه من زيادتي **وحرم** [illegible]
**نحو بر كضفدع** بكسر اوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الاول وكسره في الثاني وفتحه
في الثالث **وسرطان** ويسمى عقرب الماء **وحية** وتمساح وسلحفاة بضم السين وفتح
اللام لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه [illegible]
ظهر فيه صورة الحيوان **[illegible]** اي ابل وبقر وغنم لقوله تعالى احلت لكم بهيمة

الانعام وروي ابو داود وغيره خبر ابي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله انا ننحر الابل ونذبح البقر
والشاة فنجد في بطنها الجنين اي الميت فنلقيه ام ناكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه
اي ذكاتها التي احلتها احلته تبعا لها وخيل لانه صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن الحمر الاهلية
واذن في لحوم الخيل رواه الشيخان وبقر وحش وحماره لانه صلى الله عليه وسلم قال في الثاني كلوا
من لحمه واكل منه رواه الشيخان وقيس به الاول وظبي بالاجماع وضبع بضم الباء اكثر من اسكانها لانه
صلى الله عليه وسلم قال يحل اكله رواه الترمذي وقال حسن صحيح وضب وهو حيوان للذكر منه
ذكران وللانثى فرجان لانه اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان وارنب لانه
بعث بوركها اليه فقبله رواه الشيخان زاد البخاري واكل منه وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين
طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الارض على مؤخر قدميه وثعلب بمثلثة اوله ويسمى ابا الحصين
ويربوع وهو حيوان قصير اليدين جدا طويل الرجلين لونه كلون الغزال وفنك بفتح الفاء والنون
وهو دويبة يؤخذ من جلدها الفرو للينها وخفتها وسمور بفتح السين وضم الميم المشددة وهو
حيوان يشبه السنور لان العرب تستطيب الاربعة والمراد في كلها مع ما ياتي الذكر والانثى
وغراب زرع وهو نوعان احدهما يسمى الزاغ وهو اسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين والاخر
يسمى الغداف الصغير وهو اسود او رمادي اللون والحل فيه هو مقتضى كلام الرافعي وصرح به جمع
منهم الروياني وعلله بانه ياكل الزرع لكن صحح في اصل الروضة تحريمه وخرج بغراب الزرع غيره وهو ثلاثة
الابقع وهو الذي فيه سواد وبياض والعقعق وهو ذو لونين ابيض واسود طويل الذنب قصير
الجناح صوته العقعقة والغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي لانه لا يسكن الا الجبال ونعامة وكركي
واوز بكسر اوله وفتح ثانيه وهو شامل للبط ودجاج بفتح اوله افصح من ضمه وكسره وحمام وهو
ما عب اي شرب الماء بلا مص وزاد الاصل كغيره وهدر اي صوت ولا حاجة اليه لانه لازم لعب ومن
ثم اقتصر في الروضة في جزاء الصيد على عب وقال انه مع هدر متلازمان ولهذا اقتصر الشافعي على
عب وما على شكل عصفور بضم اوله افصح من فتحه بانواعه كعندليب بفتح العين والدال المهملتين
بينهما نون واخره موحدة بعد التحتية وصعوة بفتح الصاد وسكون العين المهملتين وزرزور
بضم اوله لانها كلها من الطيبات وقال تعالى احل لكم الطيبات لا حمار اهلي للنهي عنه رواه الشيخان
ولا ذو ناب من سباع وهو ما يعدو على الحيوان ويتقوى بنابه وذو مخلب بكسر الميم اي ظفر من
طير للنهي عن الاول في خبر الشيخين وعن الثاني في خبر مسلم فذو الناب كاسد ونمر وذئب ودب وهو معروف
وذو المخلب كصقر بالصاد والسين والزاي ونسر بفتح النون اشهر من ضمها وكسرها ولا ابن اوى
بالمد لان العرب تستخبثه وهو حيوان كريه الريح فيه شبه من الذئب والثعلب وهو فوقه ودون
الكلب وهرة وحشية او اهلية لانها تعدو بنابها فاطلاقي لها اولى من تقييده لها بالوحشية
ورخمة وهو طائر ابقع وبغاثة بتثليث الموحدة وبالمعجمة والمثلثة طائر ابيض ويقال اغبر دوين
الرخمة بطيء الطيران لخبثها [illegible] بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وبالمعجمة وبالقصر
الطائر الاخضر المعروف بالدرة بضم المهملة وطاووس وذباب بضم اوله وحشرات بفتح اوله

صغار

صغار العصافير محمرة الراس



صغار دواب الارض كخنفساء بضم اوله مع فتح ثالثه اشهر من ضمه وبالمد وحكي ضم ثالثه مع القصر
لخبث لحم الجميع واستثني من الحشرات القنفذ والوبر والضب واليربوع وهذان تقدم تفسيرهما
انفا وتقدم ضبط الوبر وتفسيره في باب ما حرم بالاحرام ولا ما امر بقتله او نهي عنه اي عن قتله
لان الامر بقتل شيء او النهي عنه يقتضي حرمة اكله فالمامور بقتله كعقرب وحية وحداة بوزن
عنبة وفارة وسبع ضار بالتخفيف اي عاد روى الشيخان خمس يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة
والعقرب والكلب العقور والفارة وفي رواية لمسلم الغراب الابقع والحية بدل العقرب وفي رواية لابي
داود والترمذي ذكر السبع العادي مع الخمس والمنهي عن قتله كخطاف بضم الخاء وتشديد الطاء
ويسمى الان بعصفور الجنة ونمل ونحل وتعبيري بما نهي عنه مع التمثيل له بما ذكر اولى من قوله لا خطاف ونمل
ونحل ولا ما تولد من ماكول وغيره كمتولد بين كلب وشاة او بين فرس وحمار اهلي تغليبا للتحريم وما
لا نص فيه بتحريم او تحليل او بما يدل على احدهما كالامر بالقتل والنهي عنه ان استطابه عرب ذوو
يسار وطباع سليمة حال رفاهية حل او استخبثوه فلا يحل لان العرب اولى الامم لانهم المخاطبون اولا
ولان الدين عربي وخرج بذوي يسار المحتاجون وبسليمة اجلاف البوادي الذين ياكلون ما دب
ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها فان اختلفوا في استطابته
فالاكثر منهم يتبع فان استووا اتبع قريش لانهم قطب العرب وفيهم الفتوة فان اختلفت قريش
ولا ترجيح او لم تحكم بشيء بان شكت او لم توجد العرب او لم يكن لهم اسم عندهم اعتبر بالاشبه به من
الحيوانات صورة او طبعا او طعما للحم فان استوى الشبهان او لم نجد ما يشبهه فحلال لاية قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما وقولي فان اختلفوا الى اخره ما عدا ما لو عدم اسمه عندهم من زيادتي وما جهل
اسمه عمل بتسميتهم اي العرب له مما هو حلال او حرام وحرم متنجس اي تناوله مائعا كان او
جامدا لخبر الفارة السابق في باب النجاسة وكره جلالة وهي التي تاكل الجلة بفتح الجيم من نعم وغيره
كدجاج اي كره تناول شيء منها كلبنها وبيضها ولحمها وكذا ركوبها بلا حائل فتعبيري بها اعم من تعبيره
بلحمها هذا ان تغير لحمها اي طعمه او لونه او ريحه وتبقى الكراهة الى ان يطيب لحمها بعلف او بدونه
لا بنحو غسل كطبخ ومن اقتصر كالاصل على العلف جرى على الغالب لخبر انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد
ابو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كلحم المذكى
اذا انتن وتروح اما طيبه بنحو غسل فلا تزول به الكراهة وكره لحر تناول ما كسب اي كسبه
حر او غيره بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل ونحوه بخلاف الفصد والحياكة ونحوهما وخرج بزيادتي
لحر غيره وسن له ان يناوله مملوكه من رقيق وغيره فهو اعم من تعبيره بيطعمه رقيقه وناضحه
والدليل ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك
واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره والفرق من
جهة المعنى شرف الحر ودناءة غيره فالكراهة وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته ولو كان حراما لم يعطه
ومن اضطر

بان خاف على نفسه محذورا كموت ومرض مخوف وزيادته وطول مدته وانقطاع رفقة من عدم
التناول سد رمقه اي بقية روحه من محرم غير مسكر كآدمي ميت وجوبا فقط ايد وان حلال
وليس نبيا فلا يشبع وان لم يتوقع حلالا قريبا لاندفاع الضرورة بذلك الا ان يخاف محذورا
ان اقتصر عليه فيشبع وجوبا بان ياكل حتى يكسر سورة الجوع بان لا يبقى للطعام مساغ فانه
حرام قطعا اما النبي فلا يجوز التناول منه لشرف النبوة وكذا لو كان مسلما والمضطر كافرا وليس للمضطر
اشرف على الموت اكل من المحرم لانه حينئذ لا ينفع وكذا العاصي بسفره حتى يتوب كما مر في صلاة المسافر
ومثله مراق الدم كمرتد وحربي ولو وجد ميتة آدمي وغيره قدمت ميتة غيره وميتة الآدمي المحترم
لا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه من هتك حرمته وقولي فقط وليس نبيا من زيادتي وتعبيري بالمضطر
والمحذور اعم من تعبيره بما ذكره وله اي للمضطر قتل غير ذي عصمة ولو بالنسبة اليه كمن
له عليه قود ومرتد وحربي ولو صبيا وامراة لاكله لعدم عصمته وانما امتنع قتل الصبي والمراة
الحربيين في غير حال الضرورة لحق الغانمين لا لعصمتهما ولهذا لا تجب الكفارة على قاتلهما اما الآدمي
المعصوم فلا يجوز قتله ولو ذميا ومستامنا وتعبيري بما ذكر اعم من قوله وله قتل مرتد وحربي
ولو وجد طعام غائب اكل منه وجوبا وغرم قيمة ما اكله ان كان متقوما ومثله ان كان
مثليا لانه قادر على اكل طاهر بعوض مثله سواء اقدر على العوض ام لا لان الذمم تقوم مقام
الاعيان او طعام حاضر مضطر لم يلزمه بذله لمضطر ان لم يكن نبيا وجب بذله له وان
لم يطلبه فان آثر في هذه الحالة مضطرا مسلما معصوما جاز بل ندب وان كان اولى به كما ذكره في
الروضة كاصلها لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا من شيم الصالحين
وخرج بالمسلم الكافر ولو ذميا والبهيمة فلا يجوز ايثارهما لكمال شرف المسلم على غيره والآدمي على
البهيمة او طعام حاضر غير مضطر لزمه اي بذله لمعصوم بخلاف غير المعصوم وتعبيري بالمعصوم
اعم من قوله مسلم او ذمي وانما يلزمه ذلك بثمن مثل مقبوض ان حضر والا ففي ذمته لان الضرر لا
يزال بالضرر فلا يلزمه بلا ثمن مثل وقولي في ذمته اعم من تعبيره بنسيئة ولا ثمن ان لم يذكر حملا على
المسامحة المعتادة في الطعام لا سيما في حق المضطر فان منع غير المضطر بذله له بالثمن للمضطر فله
اي للمضطر قهره واخذ الطعام وان قتله ولا يضمنه بقتله الا ان كان مسلما والمضطر كافرا معصوما
فيضمنه على ما بحثه ابن ابي الدم واعتبره بعضهم فجزم به او وجد مضطر ميتة وطعام غير
بغيبة زدته بقولي لم يبذله او ميتة وصيدا حرم باحرام او حرم تعينت اي الميتة فيهما
لعدم ضمانها واحترامها ويختص الاولى بان اباحة الميتة للمضطر منصوص عليها واباحة اكل مال
غيره بلا اذنه ثابتة بالاجتهاد والثانية بان المحرم ممنوع من ذبح الصيد مع ان من يوهم منه
ميتة كما مر في الحج والثالثة وهي من زيادتي بان صيد الحرم ممنوع من قتله اما اذا بذله له غيره
مجانا او بثمن مثله او بزيادة يتغابن بمثلها ومع المضطر ثمنه او رضي بذمته فلا تحل له الميتة ولو
لم يجد المضطر المحرم الا صيدا او غير المحرم الا صيد حرم ذبحه واكله وافتدى وحل قطع جزئه
اي جزء نفسه كلحمة من فخذه لاكله تلفظ المصنف ولانه اتلاف جزء لاستبقاء الكل كقطع اليد للاكلة

هذا



هذا ان فقد نحو ميتة مما مر كمرتد وحربي وكان خوفه اي خوف قطعه اقل من الخوف في تركه
الاكل او كان الخوف في ترك الاكل فقط كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا وجد نحو ميتة او كان الخوف في القطع
فقط او مثل الخوف في ترك الاكل او اشد فانه يحرم القطع وخرج بجزئه قطع جزء غيره المعصوم وبأكله
قطع جزئه لاكل غيره فلا يحلان الا ان يكون المضطر نبيا فيهما اما قطع جزء غير المعصوم لاكله
فحلال له اخذا من قولي فيما مر وله قتل غير ذي معصوم

## كتاب المسابقة

على الخيل والسهام وغيرهما مما ياتي فالمسابقة تعم المناضلة والرهان وان اقتضى كلام الاصل تغاير المسابقة
والمناضلة قال الازهري النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق فيهما هي للرجال المسلمين
بقصد الجهاد سنة للاجماع ولآية واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة
فيها بالرمي كما رواه مسلم ولخبر لا سبق الا في خف او حافر او نصل رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان والسبق
بفتح الباء العوض ويروى بالسكون مصدرا ولو بعوض لان فيه حثا على الاستعداد للجهاد ولازمة
في حق ملتزمه اي العوض ولو غير المتسابقين كالاجارة فليس له فسخها ولا ترك عمل قبل الشروع
ولا بعده ان كان مسبوقا او سابقا وامكن ان يدركه الآخر ويسبقه والا فله تركه لانه ترك حق
نفسه ولا زيادة ولا نقص فيه اي في العمل ولا في عوض وتعبيري بالعوض اولى من تعبيره بالمال
وقولي في حق ملتزمه من زيادتي وخرج به غيره ممن جاعله فجائزة في حقه وشرطها اي المسابقة بين اثنين
مثلا كون المعقود عليه عدة قتال لان المقصود منها التاهب له ولهذا افتى الصيمري بانه لا يجوز
المسابقة من النساء لانهن لسن اهلا للحرب ومثلهن الخنثى كذي حافر من خيل وبغال وحمير
وذي خف من ابل وفيلة وذي نصل كسهام ورماح ومسلات ورمي باحجار بيد او مقلاع بخلاف
اشالتها المسماة بالعلاج والمراماة بها بان يرميها كل منهما الى الآخر ومنجنيق لا كطير وصراع
بكسر اوله ويقال بضمه وكرة بمحجن وبندق وعوم وشطرنج بفتح وكسر اوله المعجم والمهمل
وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده من شفع ووتر ومسابقة بسفن واقدام بعوض
فيها لانها لا تنفع في الحرب واما مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه كما رواها
ابو داود في مراسيله فاجيب عنها بان الغرض ان يريه شدته ليسلم بدليل انه لما صرعه فاسلم
رد عليه غنمه والكاف من زيادتي وخرج بزيادتي بعوض ما اذا خلت عنه المسابقة فجائزة
وكونه جنسا واحدا وان اختلف نوعه او بغلا وحمارا فيجوز وان اختلف جنسهما لتقاربهما
والتصريح بهذا الشرط من زيادتي وعلم مسافة بالاذرع او المعاينة وعلم مبدا يبتدئان منه
مطلقا اي سواء اكانا راكبين ام راميين وعلم غاية ينتهيان اليها لراكبين وكذا لراميين ان
ذكرت اي الغاية فلو اهملا الثلاثة او بعضها وشرطا العوض لمن سبق او قالا ان اتفق السبق
دون الغاية لواحد منا فالعوض له لم يصح للجهل بهذا كله اذ لم يغلب عرف والا فلا يشترط شيء
من ذلك بل يحمل المطلق عليه وذكر اشتراط العلم بالمسافة في المركوب مع ذكر اشتراط العلم بالمبدا
والغاية في المرمي من زيادتي اما اذا لم تذكر الغاية في الراميين فلا يأتي اشتراط العلم بها فلو تناضلا
على ان يكون السبق لابعدهما رميا ولا غاية صح العقد وبذلك علم انه لا ياتي حينئذ اشتراط

عوض

العلم بالمسافة ايضا وعلي ذلك يشترط استوا القوسين في الشدة واللين والسهمين في الخفة والرزانة
وتساو منتهي فيهما فلو شرط تقدم مبدا احدهما او غايته لم يجز لان المقصود معرفة حذق الراكب
او الرامي وجودة سير المركوب وذلك لا يعرف مع تفاوت المسافة وتعيين المركوبين ولو بالوصف
والراكبين والراميين بالعين لان المقصود ما مر اننا ولا يعرف الا بالتعيين ويتعينون اي المركوبان
والراكبان والراميان اي بالعين لا بالوصف علي ما تقرر فلا يجوز ابدال واحد منهم وامكان سبق
كل من الراكبين او الراميين وامكان قطعهما المسافة بلا ندور فيهما فلو كان احدهما ضعيفا يقطع بتخلفه
او فارها يقطع بتقدمه او كان سبقه ممكنا علي ندور او لا يمكنه قطع المسافة الا علي ندور لم يجز وذكر
تعيين الراكبين والراميين وتعينهم وامكان سبق كل من الراميين وامكان قطع المسافة بلا ندور مع
التصريح بقولي من زيادتي وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس وعلم عوض
عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد ويعتبر لصحتهما
عند شرطه منهما محلل كفو هو لهما في الركوب وغيره وكفو مركوبه المعين لمركوبيهما يغنم ان سبق ولا
يغرم ان لم يسبق بان سبقهما اخذ العوضين جا معا او احدهما قبل الاخر او سبقاه وجا معا او لم
يسبق احد فلا شي لاحد او جا مع احدهما وتاخر الاخر فعوض هذا لنفسه وعوض المتاخر للمحلل
ومن معه لانهما سبقاه والا بان توسطهما او سبقاه وجا مترتبين او سبقه احدهما وجا مع المتاخر فعوض
المتاخر للسابق لسبقه لهما اما اذا كان الشرط من غيرهما اما من الامام او غيره كقوله من سبق منكما فله
في بيت المال او علي كذا او من احدهما كقوله ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شي لي عليك
فيصح بغير محلل بخلاف ما اذا كان الشرط منهما لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة
القمار المحرم وانما صح شرطه من غيرهما لما فيه من التحريض علي تعلم الفروسية وغيرها وبذل عوض
في طاعة واشتراط كفاءة المحلل لهما وغنمه وعدم غرمه مع قولي او لم يسبق احد من زيادتي وتعبيري
بقولي والا اعم مما عبر به ولو تسابق جمع ثلاثة فاكثر وشرط للثاني مثل الاول او دونه صح لان كل
واحد يجتهد ان يكون اولا او ثانيا في الاولي ليفوز بالعوض واولا في الثانية ليفوز بالاكثر وما ذكرته
في الاولي هو ما صححه في الروضة كالشرحين ووقع في الاصل الجزم فيها بالفساد لان كلا منهم لا يجتهد
في السبق لوثوقه بالعوض سبق او سبق فان شرط للثاني اكثر من الاول لم يصح لذلك او للاخير
اقل من الاول صح والا فلا وسبق ذي خف من ابل وفيلة عند اطلاق العقد بكتد بفتح الفوقية
اشهر من كسرها وهو مجمع الكتفين بين اصل العنق والظهر وتعبيري به هو ما في الروضة كاصلها تبعا
للنص والجمهور والاصل عبر بكتف وسبق ذي حافر من خيل ونحوها بعنق عند الغاية والفرق بين
ذي الخف وغيره ان الفيل منه لا عنق له حتي يعتبر والابل منه ترفع اعناقها في العدو فلا يمكن
اعتبارها والخيل ونحوها تمدها فالمتقدم ببعض الكتد او العنق سابق وان زاد طول احد العنقين
فالسبق بتقدمه باكثر من قدر الزائد وتعبيري بذي خف وحافر اعم من قوله ابل وخيل وشرط المناضلة
الزيادة عليها من بيان بادي منهما بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب
بالمخطي لو رميا معا وبيان عدد رمي وهو من زيادتي وعدد اصابة فيه كخمسة من عشرين

وبيان



وبيان عدد وعرض بفتح العين المعجمة والراي ما يرمي اليه من نحو خشب او جلد او قرطاس طولا
وعرضا وسمكا وبيان ارتفاعه من الارض ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف فيهما فان غلب فلا يشترط
بيان شي منهما بل يحمل المطلق عليه وقولي وارتفاعه من زيادتي لا بيان مبادرة بان يبدر اي يسبق
اي يسبق احدهما باصابة العدد المشروط اصابته بقيود زدتها بقولي من عدد معلوم
كعشرين من كل منهما مع استوائهما في عدد المرمي او الياس منه اي من استوائهما فيه اي في الاصابة
فلو شرطا ان من سبق الي خمسة من عشرين فله كذا فرمي كل عشرين او عشرة واصاب احدهما خمسة
والاخر دونها فالاول ناضل وان اصاب كل منهما خمسة فلا ناضل وكذا لو اصاب احدهما خمسة من عشرين
والاخر اربعة من تسعة عشر بل يتم العشرين لجواز ان يصيب في الباقي وان اصاب الاخر من التسعة
عشر ثلاثة لم يتم العشرين وصار منضولا لياسه من الاستوا في الاصابة مع الاستوا في رمي عشرين
ولا بيان محاطة بتشديد الطا بان تزيد اصابته علي اصابة الاخر بكذا كواحد منه اي من عدد معلوم
كعشرين من كل منهما وقولي منه من زيادتي ولا بيان عدد نوب للرمي كسهم سهم واثنين اثنين
ويحمل المطلق عن التقييد بمبادرة ومحاطة وبعدد نوب الرمي علي المبادرة وعلي اقل نوبه وهو
سهم سهم لغلبتهما وما ذكرته من عدم اشتراط بيان الثلاث هو الاصح في اصل الروضة والشرح
الصغير في الاوليين ومقتضي كلامهما في الاخيرة والاصل جزم باشتراط بيان الثلاث ولا بيان قوس
وسهم لان العمدة علي الرامي فان عين شي منهما لغا وجاز ابداله بمثله من نوعه ولو بلا عيب بخلاف
المركوب كما مر بخلاف ما لو عينا نوعا كقسي فارسية او عربية فلا يبدل بنوع اخر الا بتراضيهما
وشرط منعه اي منع ابدال مفسد للعقد لفساده لان الرامي قد يعرض له احوال خفية تحوج الي
الابدال وفي منعه منه تضييق فاشبه تعيين المكيال في السلم وسن بيان صفة اصابة الغرض
هو اولي من تعبيره بصفة الرمي من قرع بسكون الرا وهو مجردها اي مجرد اصابة الغرض اي
يكفي فيه ذلك لان ما بعده يضر وكذا فيما ياتي او خزق بمعجمة وزاي بان يثقبه ويسقط
او خسق بمعجمة ثم مهملة بان يثبت فيه وان سقط بعد ذلك او مرق بالرا بان ينفذ منه او
خرم بالرا بان يصيب طرف الغرض فيخرمه او الحوابي بالمهملة بان يقع السهم بين يدي الغرض
ثم يثب اليه من حبا الصبي فان اطلق كفي القرع لصدق الصيغة بكل منها ولانه المتعارف
ولو عين زعيمان اي كبيران من جمع في المناضلة حزبين بان يختار احدهما واحدا ثم الاخر بازائه
واحدا وهكذا الي اخرهم بتقييد زدته بقولي متساويين في عددهم وفي عدد الرمي بان ينقسم
عليهما صحيحا جاز اذ لا محذور في ذلك وفي البخاري ما يدل له لا تعيينهما بقرعة ولا ان يختار واحد
جميع الحزب اولا لانه لا يومن ان يستوعب الحذاق والقرعة تجمعهم في جانب فيفوت مقصود
المناضلة ثم ان ضم حاذق الي غيره في كل جانب واقرع فلا باس قاله الامام وبعد تراضي الحزبين
وتساويهما عددا يتوكل كل زعيم عن حزبه في العقد ويعقدان فان عين من ظنه راميا فبان خلافه
اي فبان خلافه بطل العقد فيه وفي مقابله من الحزب الاخر ليحصل التساوي كما لو اخرج احد
العبدين المبيعين مستحقا فانه يبطل فيه البيع ويسقط من الثمن ما يقابله وفي الباقي خلا

معلوم

بمجردها

بان اخذ حاذق وغير حاذق من الجانبين وهكذا الي اخره

بتفريق الصفقة ولهم جميعا الفسخ للتبعيض فان اجازوا وتنازعوا في تعيين من جعل في مقابله
فسخ العقد لتعذر امضايه ثم الحزبان كالشخصين في جميع ما مر فيهما واذا نضل حزب قسم العوض
بالسوية بينهم لان الحزب كالشخص وكما اذا غرم حزب العوض فانه يوزع عليهم بالسوية
لا بعدد الاصابة الا ان شرط القسم بعددها فيقسم بعددها عملا بالشرط وهذا ما صححه
في الروضة كاصلها وصحح الاصل انه يقسم بينهم بحسب الاصابة مطلقا لان الاستحقاق بها وتعتبر
اي الاصابة المشروطة بنصل بالمهملة لانه المفهوم منها فلو تلف ولو مع خروج السهم من القوس
وتر بالانقطاع او قوس بالانكسار او عرض ما انصدم به السهم كبهيمة واصاب في الصور الثلاث
الغرض حسب له لان الاصابة مع ذلك تدل على جودة الرمي والا اي وان لم يصبه لم يحسب عليه
بقيد زدته بقولي ان لم يقصر لعذره فيبعد رميه فان قصر حسب عليه ولو نقلت ريح
الغرض فاصاب محله حسب له عن الاصابة المشروطة لانه لو كان فيه لاصابه والا اي وان
لم يصب محله حسب عليه وان اصاب الغرض في المحل المنتقل اليه وهذا ما في الروضة كاصلها
وفي اكثر نسخ المحرر ما يوافقه فقول الاصل والا فلا يحسب عليه قال الاذرعي انه سبق قلم ولعله
تبع بعض نسخ المحرر ولو شرط خسق فلقي صلابة فسقط ولو من غير ثقب حسب له لعدم
تقصيره ويسن ان يكون عند الغرض شاهدان ليشهدا على ما وقع من اصابة وخطا وليس لهما
ان يمدحا المصيب ولا ان يذما المخطي لان ذلك يخل بالنشاط

## كتاب الايمان

جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم واخبار كخبر البخاري
انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلا والقسم الفاظ مترادفه
اليمين تحقيق امر محتمل هذا من زيادتي وخرج بالتحقيق لغو اليمين بان سبق لسانه الى ما
لم يقصده بها او الى لفظها كقوله في حال غضبه او صلة الكلام لا والله تارة وبلى والله اخرى وبالمحتمل
غيره كقوله والله لاموتن او لا اصعد السما فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته بخلاف
والله لاصعدن السما فانه يمين تلزم به الكفارة حالا وتنعقد باربعة انواع بما اختص الله
تعالى به ولو مشتقا او من غير اسمايه الحسنى كوالله بتثليث اخره او تسكينه اذ اللحن لا يمنع
الانعقاد ورب العالمين ومالك المخلوقات لان كل مخلوق علامة على وجود خالقه وخالق
الخلق والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده اي بقدرته يصرفها كيف شا والذي اعبده
او اسجد له الا ان يريد به غير اليمين فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة كاصلها
ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعتاق والايلا ظاهرا لتعلق حق غيره به فشمل المستثنى منه
ما لو اراد بها غيره تعالى فلا يقبل منه ارادته ذلك لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين بذلك لا
تحتمل غيره فقول الاصل ولا يقبل قوله لم ارد به اليمين مؤول بذلك او سبق قلم وبما هو
فيه تعالى عند الاطلاق اغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد بها غيره تعالى
بان اراده تعالى او اطلق بخلاف ما اذا اراد بها غيره لانها تستعمل في غيره مقيدا كرحيم القلب
وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل وبما هو فيه تعالى وفي غيره سوا كالموجود والعالم

والحي

اي للاصابة وهو موضع الوتر من السهم



والحي ان اراده تعالى بها بخلاف ما اذا اراد بها غيره او اطلق لانها لما اطلقت عليهما سوا اشبهت
الكنايات وبصفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريايه وكلامه ومشيته وعلمه وقدرته وحقه
الا ان يريد بالحق العبادات وبالثلاث بعده المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور اثارها فليست
يمينا لاحتمال اللفظ لها وقولي وبالبقية الى اخره من زيادتي وقوله وكتاب الله يمين وكذا والقران
والمصحف الا ان يريد بالقران الخطبة والصلاة وبالمصحف الرق والجلد وحروف القسم
المشهورة با موحدة وواو وتا فوقية كبالله ووالله وتالله لافعلن كذا وتختص التا اي
بلفظه بالتا الفوقية والمظهر مطلقا بالواو وسمع شاذا ترب الكعبة وتالرحمن وتدخل الموحدة
عليه وعلى المضمر وهي الاصل وتليها الواو ثم التا ولو قال الله مثلا بتثليث اخره او تسكينه
لافعلن كذا فكناية كقوله اشهد بالله او لعمر الله او علي عهد الله وميثاقه وذمته وامانته
وكفالته لافعلن كذا ان نوى بها اليمين فيمين والا فلا واللحن وان قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد
كما مر على انه لا لحن في ذلك فالرفع بالابتدا اي الله احلف به لافعلن والنصب بنزع الخافض
والجر بحذفه وابقا عمله والتسكين باجرا الوصل مجرى الوقف وقولي وتسكينه من زيادتي
وقوله اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن كذا يمين لانه عرف الشرع قال
تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم الا ان نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع
فلا يكون يمينا لاحتماله ما نواه وقوله لغيره اقسم عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن كذا
يمين ان اراد يمين نفسه فيسن للمخاطب ابراره فيها بخلاف ما اذا لم يردها ويحمل على الشفاعة في
فعله لا قوله ان فعلت كذا فانا يهودي او نحوه كانا بري من الاسلام او من الله او من رسوله
فليس بيمين ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل واطلق كما اقتضاه كلام الاذكار
وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله وان قصد الرضى بذلك ان فعله فهو كافر في
الحال وقولي ونحوه اعم من قوله او بري من الاسلام وتصح اي اليمين على ماض وغيره نحو والله
ما فعلت كذا او فعلته والله لا افعل كذا او لافعله وتكره اي اليمين قال الله تعالى ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم الا في طاعة من فعل واجب او مندوب وترك حرام او مكروه فطاعة وفي دعوى
عند حاكم وفي حاجة كتوكيد كلام كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا يمل الله حتى تملوا او تعظيم
امر كقوله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلا تكره فيهن وهي من زيادتي
فان حلف على ارتكاب معصية كترك واجب عيني ولو [illegible] وفعل حرام عصى بحلفه ولزمه
حنث وكفارة لخبر الصحيحين من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير
وليكفر عن يمينه وانما يلزمه الحنث اذا لم يكن له طريق سواه والا كما لو حلف لا ينفق
على زوجته فان له طريقا بان يعطيها من صداقها او يقرضها ثم يبريها لان الغرض حاصل مع
بقا التعظيم او على ترك او فعل مباح كدخول دار واكل طعام ولبس ثوب سن تركه حنثه
لما فيه من تعظيم اسم الله نعم ان تعلق بتركه او فعله غرض ديني كان حلف ان لا ياكل طيبا ولا
يلبس ناعما فقيل يمين مكروهة وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل

ولو كان انجيلا او توراة او بقية الصحف

يختلف باختلاف احوال الناس وقصودهم وفراغهم للعبادة قال الشيخان وهو الاصوب او
علي ترك مندوب كسنة الظهر او فعل مكروه كالتفات في الصلاة سن حنثه وعليه بالحنث
كفارة للخبر السابق او علي عكسهما اي علي فعل مندوب او ترك مكروه كره اي حنثه وعليه بالحنث
كفارة وهذا من زيادتي وله تقديم كفارة بلا صوم علي احد سببين لانها حق مالي تعلق
بسببين فجاز تقديمها علي احدهما كالزكاة فيتقدم علي الحنث ولو كان حراما كالحنث بترك واجب
او فعل حرام وعلي عود في ظهار كان ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجع وكان تطلق رجعيا عقب
ظهاره ثم كفر ثم راجع وعلي موت في قتل بعد جرح اما الصوم فلا يتقدم لانه عبادة بدنية فلا
تقدم علي وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان وخرج بغير حاجة الجمع بين الصلاتين تقديما
والتقييد بغير الصوم فيما عدا الحنث من زيادتي كمنذور مالي فانه يجوز تقديمه علي
وقته الملتزم لما مر سواء قدمه علي المعلق عليه كالشفاء ام لا كقوله ان شفي الله مريضي فلله
علي ان اعتق عبدا او ان شفي الله مريضي فلله علي ان اعتق عبدا يوم الجمعة الذي عقب
الشفاء فانه يجوز اعتاقه قبل الشفاء وقبل يوم الجمعة الذي عقب الشفاء فصل في صفة
كفارة اليمين وهي مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء كما يعلم مما ياتي خير المكفر الحر الرشيد ولو كافرا
في كفارة يمين بين اعتاق كظهار اي كاعتاق عن كفارته وهو اعتاق رقبة مومنة بلا عيب
يخل بالعمل والكسب كما مر في محله وتمليك عشرة مساكين كل منهم اما مدا من جنس فطرة كما مر
في كتاب الكفارة وان عبر الاصل هنا بمد حب من غالب قوت بلده او مسمي كسوة مما يعتاد لبسه
كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولم يصلح للمدفوع له كقميص صغير وعمامة
وازار وسراويل لكبير وحرير لرجل لا نحو خف مما لا يسمي كسوة كدرع من حديد او نحوه
وقفازين وهي ما يعملان لليدين ويحشي بقطن كما مر في الحج ومنطقة وهي ما يشد في الوسط
فلا يجزي وقولي نحو خف اعم مما ذكره فان لم يكن المكفر رشيدا او عجز عن كل من الثلاثة هو
اولي من قوله عن الثلاثة بغير غيبة ماله برق او غيره لزمه صوم ثلاثة من الايام ولو مفرقة
لاية لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم والرقيق لا يملك او يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده
بغير صوم لم يجز ويجزي بعد موته بالاطعام والكسوة لانه لا رق بعد الموت وله في المكاتب ان
يكفر عنه بهما باذنه وللمكاتب ان يكفر بهما باذن سيده اما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز
لانه واجد فينتظر حضور ماله بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله فانه يتيمم لتضييق وقت
الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فانه يصوم لان مكان الدم مكة
فاعتبر يساره وعدمه بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر مطلقا فان كان له مال رقيق
غايب تعلم حياته فله اعتاقه في الحال فان كان العاجز امة تحل لسيدها لم تصم الا باذن
منه وان لم يضرها الصوم في خدمة السيد لحق التمتع كغيرها من امة لا تحل له وعبد والصوم
يضره اي غيرها في الخدمة وقد حنث بلا اذن من السيد فانه لا يصوم الا باذن وان اذن
له في الحلف لحق الخدمة فان اذن له في الحنث صام بلا اذن وان لم ياذن له في الحلف فالعبرة

في



في الصوم بلا اذن فيما اذا اذن في احدهما بالحنث ووقع في الاصل ترجيح اعتبار الحلف لان
الاذن فيه اذن فيما يترتب عليه من التزام الكفارة والاول هو الاصح في الروضة كالشرحين
لان الحلف مانع من الحنث فلا يكون الاذن اذنا في التزام الكفارة فان لم يضره الصوم في الخدمة
لم يحتج الي اذن فيه والتصريح بحكم الامة من زيادتي ومبعض كحر في غير اعتاق فان كان له مال كفر
بتمليك ما مر لا باعتاق لعدم اهليته للولاء والا فبصوم وهذا اولي مما عبر به الاصل فصل
في الحلف علي السكني والمساكنة وغيرهما مما ياتي لو حلف لا يسكن بهذه الدار او لا يقيم بها وهو
فيها فمكث فيها بلا عذر حنث وان بعث متاعه واهله كما لو لم يبعثهما لانه حلف علي سكني نفسه
فلا يحنث ان خرج حالا بنية التحول وان تركهما ولا ان مكث بعذر كجمع متاع واخراج اهل ولبس ثوب
واغلاق باب ومنع من خروج وخوف علي نفسه او ماله كما لو حلف لا يساكنه وهما فيها فمكثا او بني حائط
بينهما فيحنث لوجود المساكنة الي تمام البناء بلا ضرورة وهذا ما نقله في الروضة كاصلها عن الجمهور
وصححه في الشرح الصغير وصحح الاصل تبعا للبغوي انه لا يحنث لاشتغاله برفع المساكنة لا ان خرج
احدهما حالا بنية التحول او حلف لا يدخلها وهو فيها او لا يخرج وهو خارج او نحو ذلك مما لا يتقدر
بمدة كصلاة وصوم وتطهر وتطيب وتزوج ووطي وغصب اذا حلف لا يفعلها فاستدامها فلا
يحنث لعدم وجود المحلوف عليه وهو في الاولي ظاهر اذ لا مساكنة واما فيما عداها فلان استدامة
الاحوال المذكورة ليست كانشايها اذ لا يصح ان يقال دخلت شهرا وكذا البقية وصورة حلف المصلي
ان يحلف ناسيا او جاهلا او يكون اخرس ويحلف بالاشارة ويحنث باستدامة نحو لبس مما يتقدر
بمدة كركوب وقيام وقعود وسكني واستقبال ومشاركة فلان اذا حلف لا يفعلها فيحنث باستدامتها
لصدق اسمها بذلك اذ يصح ان يقال لبست شهرا وركبت ليلة وكذا البقية واذا حنث باستدامة
شي ثم حلف ان لا يفعله فاستدامه لزمه كفارة اخري لانحلال اليمين الاولي بالاستدامة الاولي
وتعبيري في هذه والتي قبلها بما ذكر اعم مما ذكره ومن حلف لا يدخل هذه الدار حنث بدخوله
داخل بابها حتي دهليزها ولو برجله معتمدا عليها فقط لانه يعد داخلا بخلاف ما لو مدها
وقعد خارجها او دخل بها ولم يعتمد عليها فقط وان اطلق الاصل انه لا يحنث بدخوله بها وبخلاف
ما لو ادخل راسه او يده او دخل طاقا معقودا قدام الباب لا بصعود سطح من خارج الدار ولو
محوطا لم يسقف لانه لا يعد داخلا بخلاف ما اذا سقف كله او بعضه وتنسب اليها بان كان يصعد
اليه منها كما هو الغالب لانه حينيذ كطبقة منها وقولي لم يسقف من زيادتي ولو صارت غير دار
كان صارت فضاء او جعلت مسجدا فدخل لم يحنث لزوال اسم الدار المحلوف عليها بخلاف
ما لو بقي اسمها كان بقي رسوم جدرها او اعيدت بالتها او حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول
ما اي دار يملكها او دار يعرف به كدار العدل وان لم يسكنها دون دار يسكنها باجارة او اعارة
او غصب او نحوها لان الاضافة الي من يملك تقتضي ثبوت الملك حقيقة او ما الحق به فان اراد
بها مسكنه حنث به اي بمسكنه وان لم يملكه ولم يعرف به ولا يحنث بغير مسكنه وان كان
ملكه او عرف به وقولي او يعرف به من زيادتي او حلف لا يدخل داره اي زيد او لا يكلم عبده او

زوجته فزال ملكه عن الثلاثة او بعض الاولين فدخل الدار وكلم العبد والزوجة لم يحنث لزوال الملك الا ان يشير اليهم بان يقول دار هذه او عبده هذا او زوجته هذه ولم يرد ما دام ملكه بالرفع والنصب فيحنث تغليبا للاشارة فان اراد ما دام ملكه لم يحنث ولو مع الاشارة كما دخل في المستثنى منه عملا بارادته وزوال ملكه في غير الزوجة بلزوم العقد من قبله وفيها بان تبين منه لا بطلاقه الرجعي وتعبيري بما ذكر اولى من قوله فباعهما او طلقها وظاهر انه لا حنث ولو مع الاشارة في زوال الاسم كزوال اسم العبد بعتقه واسم الدار بجعلها مسجدا فلو لم تغليب للاشارة اي مع بقاء الاسم كما يعلم مما ياتي اواخر الفصل الاتي او حلف لا يدخل دارا من ذا الباب حنث بالمنفذ المشار اليه لا بغيره وان نقل اليه خشب الاول لان الباب حقيقة في المنفذ مجاز في الخشب فان اراد الثاني حمل عليه او حلف لا يدخل بيتا فيحنث بمسماه اي بما يسمى بيتا ولو خشبا او خيمة او شعرا لوقوع اسمه على الجميع بخلاف ما لا يسمى بيتا كمسجد وحمام وغار جبل وكنيسة وبيعة لانه لا يقع عليها اسم البيت الا بتقييد او تجوز فان اراد شيئا حمل عليه او حلف لا يدخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم عالما به لكن حنث وان استثناه بلفظه او نيته لوجود الدخول عليه ولو في الصلاة كما مر في نظيره من السلام ولو في الصلاة حنث ان لم يستثنه لظهور اللفظ في الجميع فان استثناه باللفظ او بالنية لم يحنث وفارق ما قبله بان الدخول لا يتبعض بخلاف السلام

فصل في الحلف على اكل وشرب مع بيان ما يتناوله بعض الماكولات لو حلف لا ياكل رؤوسا واطلق حنث برؤوس نعم لانها المتعارفة لاعتياد بيعها مفردة لا برؤوس وصيد بري او بحري الا ان كان الحالف من بلد تباع فيه مفردة وان حلف خارجه فيحنث باكلها فيه قطعا وفي غيره على الاقوى في الروضة واصلها قالا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله قال في الروضة كاصلها وهو ما رجح الشيخ ابو حامد والروياني ومال اليه البلقيني بل صححه في تصحيحه وكلام الاصل يفهمه او لا ياكل بيضا يحنث بمفارق بائضه اي ما من شانه ان يفارقه حيا ويوكل بيضه منفردا كبيض دجاج ونعام وان فارقه بعد موته بخلاف غيره كبيض سمك وهو بطارخه لانه انما يفارقه ميتا بشق بطنه وكبيض جراد لانه لا يوكل منفردا او حلف لا ياكل لحما فيحنث بلحم ماكول كنعم وخيل وطير ووحش ماكول لا ميتة فلا يحنث بالاكل من مذكاة [illegible] لحم راس ولسان لا لحم سمك وجراد لانه لا يفهم من اطلاق اللحم عرفا فعلم انه لا يتناول غير اللحم ككرش وكبد وطحال وقلب ورئة ويتناول اي اللحم شحم ظهر وجنب لانه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال لا شحم بطن وعين لانه يخالف اللحم في الاسم والصفة والشحم عكسه فلا يتناول شحم ظهر وجنب ويتناول شحم بطن وعين وذكر الجواد مع عدم تناول اللحم شحم العين والشحم شحم الجنب ومع تناول الشحم شحم البطن والعين من زيادتي والالية والسنام بفتح اولهما ليسا اي كل منهما شحما ولا لحما لمخالفته لكل منهما في الاسم والصفة ولا يتناول احدهما الآخر لذلك فلا يحنث من حلف لا ياكل احدهما بالآخر والدسم وهو الودك يتناولهما اي الالية والسنام ويتناول شحم نحو ظهر كبطن وجنب ودهنا ماكولا فيحنث باكل احد ها من حلف لا ياكل دسما وقولي نحو ظهر اعم من قوله ظهر وبطن ويتناول لحم البقر جاموسا وبقر وحش فيحنث باكل احدهما من حلف لا ياكل لحم

بقر



بقر وذكر بقر الوحش من زيادتي ويتناول الخبز كل خبز ولو من ارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي على الاشهر وباقلا بتشديد اللام مع القصر على الاشهر وذرة بذال معجمة والهاء عوض عن واو او ياء وحمص بكسر الحاء وفتح الميم وكسرها فيحنث باكل احدها من حلف لا ياكل خبزا وان ثرده بمثلثة او لم يكن معهودا ببلده لظهور اللغة فيه وبهذا فارق ما مر من اعتبار العرف حتى ابتلعه بعد مضغ ام دونه ويتناول الطعام قوتا وفاكهة لوقوع اسمه عليهما والفاكهة تشمل الادم والحلوى كما مر في الربا وتقدم ثم ان الطعام يتناول الدواء بخلافه هنا مع الفرق بين البابين ويتناول الفاكهة رطبا وعنبا ورمانا واترجا بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم ويقال فيه اترنج بالنون وترج ورطبا ويابسا كتمر وزبيب وليمونا ونبقا بفتح النون وسكون الموحدة وكسرها وبطيخا ولب فستق بضم الفوقية وفتحها ولب غيره كلب بندق لا قثاء بكسر القاف اكثر من ضمها وبمثلثة مع المد وخيارا وباذنجانا بكسر المعجمة وجزرا بفتح الجيم وكسرها فليست من الفاكهة وكذا البلح والحصرم كما ذكره المتولي لكن محله في البلح في غير الذي حلا اما ما حلا فظاهر انه من الفاكهة ولا يتناول التمر بمثلثة يابسا ولا البطيخ والتمر بمثناة والجوز هنديا والهندي من البطيخ الاخضر واستشكل ولا الرطب تمرا وبسرا وبلحا ولا العنب زبيبا وحصرما وعكوسه لاختلافها اسما وصفة فلا يحنث باكل التمر من حلف لا ياكل رطبا والعكس وكذا الباقي ولو حلف لا ياكل العنب او الرمان لم يحنث بشرب عصيره ولا بدبسه ولا بامتصاصه ورمي ثفله لانه لا يسمى اكلا فائدة اول التمر طلع ثم خلال بفتح المعجمة ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر ولو قال في حلفه مشيرا لبر لا اكل ذا البر حنث به على هيئته ولو مطبوخا لا على غيره كطحينه وسويقه وعجينه وخبزه لزوال اسمه او قال فيه مشيرا له لا اكل ذا فيحنث بالجميع عملا بالاشارة او قال مشيرا لرطب لا اكل ذا الرطب فاكله تمرا او لصبي او عبد لا اكلم ذا الصبي او ذا العبد فكلمه كاملا بالبلوغ او الحرية لم يحنث لزوال الاسم وذكر حكم العبد من زيادتي وتعبيري بالكامل في الصبي اولى من تعبيره بالشيخ او قال مشيرا لبقرة او شجرة لا اكل من ذي البقرة او من ذي الشجرة حنث بالذكر منهما من لحم وغيره في الاولى ومن ثمر وجمار في الثانية لا بولد ولبن في الاولى ونحو ورق كطرف غصن في الثانية عملا بالعرف وتعبيري بما يوكل اعم من تعبيره باللحم والتمر قال في حلفه [illegible] ولو تناوله باله [illegible] لان ذلك يعد اكلا لا [illegible] هو اعم من قوله باصبع او لا اكل مايعا او لبنا ان شربه اي السويق في مايع او المايع او اللبن فلا يحنث لانه لم ياكله او قال لا اشربه اي السويق او المايع فبالعكس اي يحنث في الثانية دون الاولى فيهما او قال لا اكل سمنا فاكله ولو ذائبا بخبز او في عصيدة وعينه ظاهرة حنث لانه متميز في الحس وقد اكل المحلوف عليه وزيادة بخلاف ما اذا شربه ذائبا كما علم وما اذا لم تظهر عينه لاستهلاكه [illegible] في مسائل منثورة لو حلف لا ياكل ذي التمرة فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف عليها ولفظ بعض من زيادتي او ليأكلنها [illegible] فاختلطت [illegible] لم يبر الا بالجميع لاحتمال ان يكون المتروك هو المحلوف عليه او بعضه في الاولى ولتعلق اليمين بالجميع في الثانية او لا يلبس ذين [illegible] [illegible] لا الحلف عليهما او لا يلبس ذا او ذا حنث به اي باحدهما لانه

من اكله رغيفان او لياكلن ذا الطعام غدا فتلف بنفسه او باتلاف او مات الحالف في غد بعد تمكنه من اكله اوابتلعه قبله اي قبل تمكنه حنث من الغد بعد مضي زمن تمكنه لانه تمكن من البر في الاولين وفوت البر باختياره في الثالثة بخلاف ما لو تلف او مات هو او اتلفه غيره قبل التمكن فلا يحنث كالمكره والاعتبار في الاتلاف قبلية التمكن اعم من اعتباره فيه قبلية الغد او ليقضين حقه عند راس الهلال او معه او اول الشهر فليقض عند غروب شمس اخر الشهر فان خالف بان قدم او اخر مع تمكنه من القضاء حنث فينبغي ان يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه لا ان شرع في مقدمة القضاء كوزن وكيل وعد وحمل ميزان حينئذ فاخر القضاء لكثرته فلا يحنث للعذر وتعبيري بمقدمة القضاء من تعبيره بالكيل او لا يتكلم لم يحنث بما لا يبطل الصلاة كذكر ودعاء غير محرم لا خطاب فيهما وقراءة قران وشيء من التوراة غير محرم او الانجيل لان اسم الكلام عند الاطلاق ينصرف الى كلام الادميين في محاوراتهم وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بالتسبيح وقراءة القران او لا يكلمه فسلم عليه ولو من صلاة حنث لان السلام عليه نوع من الكلام لا ان كاتبه او راسله او اشار اليه بيد او غيرها او فهمه بقراءة اية مراده ونواها فلا يحنث به اقتصارا بالكلام على حقيقته وقال تعالى فلن اكلم اليوم انسيا فاشارت اليه فان لم ينو في الاخيرة قراءة حنث لانه كلمه ودخل في الاشارة اشارة الاخرس فلا يحنث بها وانما نزلت اشارته منزلة النطق في العقود والفسوخ للضرورة او حلف لا مال له حنث بكل مال وان قل حتى مدبره ومستولدته ودين له ولو موجلا لصدق اسمه على ذلك لا بمكاتب لانه كالخارج عن ملكه ولا بالدين الذي عليه للسيد لتعليلهم بان الدين يجب فيه الزكاة ولا زكاة في هذا الدين لسقوطه بالتعجيز ولا بملك منفعة لان المفهوم من اطلاق المال الاعيان او ليضربنه بر بما يسمى ضربا ولو لطما اي ضربا للوجه بباطن الراحة ووكزا اي دفعا وقيل ضربا باليد مطبقة لان كلا منهما ضرب بخلاف ما لا يسمى ضربا كعض وخنق بكسر النون وقرص ووضع سوط عليه ونتف شعر ولا يشترط فيه ايلام لانه يقال ضربه فلم يولمه وبخلاف الحد والتعزير لان المقصود منهما الزجر الا ان يصفه اي الضرب بنحو شديد كمبرح فيشترط فيه الايلام ونحو من زيادتي او ليضربنه ماية سوط او خشبة فضربه ضربة بماية من السياط في الاولى او من الخشب في الثانية او ضربه ضربة في الثانية بعثكال عليه ماية غصن بر وان شك في اصابة الكل عملا بالظاهر وهو اصابة الكل وخالف نظيره في حد الزنا لان المعتبر فيه الايلام بالكل ولم يتحقق وهنا الاسم وقد وجد وفيما لو حلف ليفعلن كذا اليوم الا ان يشاء زيد فلم يفعله ومات زيد ولم تعلم مشيته حيث يحنث لان الضرب سبب ظاهر في الانكباس والمشية لا امارة عليها والاصل عدمها والشك هنا مستعمل في حقيقته وهو استواء الطرفين فلو ترجح عدم اصابة الكل فمقتضى كلام الاصحاب كما في المهمات عدم البر وتقييدي العثكال بالثانية من زيادتي فخرج به الاولى فلا يبر به فيها كما صححه في الروضة كالشرحين لانه ليس بسياط ولا من جنسها وما اقتضاه كلام الاصل من انه يبر به فيها ضعيف وان زعم الاسنوي انه الصواب او ليضربنه ماية مرة لم يبر بهذا المذكور من الماية المشدودة ومن العثكال لانه لم يضربه الا مرة او لا يفارقه حتى يستوفي حقه منه ففارقه مختارا ذاكرا لليمين ولو بتوقف بان كانا ماشيين

ووقف



ووقف احدهما حتى ذهب الاخر او بفلس بان فارقه بسبب ظهور فلسه الى ان يوسر او ابراه من الحق او احال به على غريمه وهذه من زيادتي او احتال به على غريم غريمه حنث في المسايل الاربع لوجود المفارقة في الاولى بانواعها ولتفويته البر باختياره في الثانية ولعدم الاستيفاء الحقيقي في الاخيرتين نعم ان فارقه في مسئلة الفلس بامر الحاكم لم يحنث كالمكره لا ان فارقه غريمه وان اذن له او تمكن من اتباعه لانه انما حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غيره وان استوفى حقه وفارقه ووجده غير جنس حقه كغشوش او نحاس وجهله او وجده رديا لم يحنث لعذره في الاولى ولان الرداءة لا تمنع الاستيفاء في الثانية بخلاف ما اذا كان غير جنسه وعلم به او حلف لا راى منكرا الا رفعه الى القاضي فراه بر بالرفع الى قاضي البلد في محل ولايته لا الى غيره لان ذلك مقتضى التعريف بالحتى لو انعزل وتولى غيره بر بالرفع الى الثاني فان مات وتمكن من رفعه اليه فلم يرفعه حنث لتفويته البر باختياره او لا راى منكرا الا رفعه الى قاض بر بكل قاض في ذلك البلد وغيره او الى القاضي فلان بر بالرفع اليه ولو معزولا لتعلق اليمين بعينه فان نوى ما دام قاضيا وتمكن من دفعه فلم يرفعه حتى عزل حنث لما مر فان لم يتمكن لم يحنث لعذره وان نوى وهو قاض والحالة ما ذكر لم يبر برفعه اليه بعد عزله ولا يحنث لانه ربما ولي ثانيا والرفع على التراخي ويحصل الرفع الى القاضي بان يخبره به او يكتب اليه او يرسل اليه رسولا يخبره به

فصل في الحلف على ان لا يفعل كذا لو حلف لا يفعل كذا كبيع وشرا وعتق واطلق حنث بفعله لا بفعل وكيله له لانه انما حلف على فعله الا فيما لو حلف لا ينكح فيحنث بقبول وكيله له لا بقبوله هو لغيره لان الوكيل في قبول النكاح سفير محض لا بد له من تسمية الموكل وخرج بقولي واطلق ما لو اراد في الاولى ان لا يفعله هو ولا غيره وفي الثانية انه لا ينكح لنفسه ولا لغيره فيحنث عملا بنيته وقولي واطلق من زيادتي ولا يحنث بفاسد من بيع او غيره لان ذلك غالبا في الحلف منزل على الصحيح الا بنسك فيحنث به وان كان فاسدا لانه منعقد يجب المضي فيه وهذا من زيادتي وتعبيري في المستثنى منه بما ذكر اعم من تعبيره بما قاله او لا يهب حنث بتمليك منه تطوع في حياة كهبة وعمرى ورقبى وصدقة غير واجبة لان كلا منها هبة فلا يحنث باعارة وضيافة ووقف وبهبة بلا قبض وزكاة ونذر وكفارة وهبة ذات ثواب ووصية اذ لا تمليك في الثلاثة الاول ولا تمليك تام في الرابعة ولا تطوع في الاربعة بعدها ولا تمليك في الحياة في الاخيرة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به او لا يتصدق لم يحنث بهبة ولا هدية لانهما ليستا صدقة كما مر ولهذا احلتا للنبي صلى الله عليه وسلم دون الصدقة ويحنث بالصدقة الواجبة والمندوبة وبما تقرر علم ان مرادهم بالهبة في هذه ما يقابل الصدقة والهدية وفي التي قبلها الهبة المطلقة او لا ياكل طعاما او من طعام اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه زيد مع غيره الا ان اختصه مما اشتراه وحده ولو سلما او تولية او مرابحة لانها انواع من الشرا ولم يظن اكله منه بان ياكل قليلا كعشر حبات وعشرين حبة لانه يمكن ان يكون من غير المشترى بخلاف ما اذا اكل كثيرا ككف وخرج بما اشتراه وحده ما لو اشتراه وكيله او شركة او ملكه بقسمة فلا يحنث ووجهه فيما اشتراه شركة ان كل جزء منه مشترك وتعبيري بالظن اولى من

تعبيره بالتيقن او لابد حادث اراد اشتراها زيد لم يحنث بيد ارا اخذها بلا شري كشفعة كما اجراها
بشفعة الجوار بعد حكم الحنفي له بها او اخذ بعضها بشفعة وباقيها بشري لان ذلك لا يسمى شرا عرفا
وقولي بلا الى اخره اعم من قوله بشفعة

## كتاب النذر

بمعجمة هو لغة الوعد بشرط
او التزام ما ليس بلازم او الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين كما يعلم مما ياتي والاصل فيه
ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان
يعصي الله فلا يعصه اركانه ثلاثة صيغة ومنذور وناذر وشرط فيه اي في الناذر اسلام واختيار
ونفوذ تصرف فيما ينذره بكسر الذال وضمها فيصح النذر من السكران ولا يصح من كافر لعدم
اهليته للقربة ولا من مكره لخبر رفع عن امتي الخطا ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور سفه
او فلس في القرب المالية العينية وصبي ومجنون وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالتزام وفي معناه
ما مر في الضمان وهذا وما قبله من زيادتي كلله علي كذا او علي كذا كعتق وصوم وصلاة فلا يصح
بالنية كسائر العقود وشرط في المنذور كونه قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية لم يتعين والتي
من زيادتي كعتق وعيادة وسلام وتشييع جنازة وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة
وصلاة جماعة وكخصلة معينة من خصال الواجب المخير فيما يظهر ولا فرق في صحة نذر الثلاثة
الاخيرة في المتن بين كونها في فرض ام لا فالقول بان صحتها مقيدة بكونها في الفرض اخذا من تقييد
الروضة واصلها بذلك وهم لانهما انما قيدا بذلك للخلاف فيه فلو نذر غيرها اي غير القربة المذكورة
من واجب عيني كصلاة الظهر او مخير كاحد خصال كفارة اليمين مبهما او معصية كشرب خمر وصلاة
بحدث او مكروه كصوم الدهر لمن يخاف به ضررا او فوت حق او مباح كقيام وقعود سواء انذر فعله ام تركه
لم يصح نذره اما الواجب المذكور فلانه لزم عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه واما المعصية
فلخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم واما المكروه وهو من زيادتي والمباح فلانهما
لا يتقرب بهما ولخبر ابي داود لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله ولم يلزمه لمخالفته كفارة حتى في المباح
لعدم انعقاد نذره واما خبر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين وعدم
لزومها في المباح هو ما رجحه في الروضة كالشرحين وصوبه في المجموع وخالف الاصل فرجح لزومها نظرا
الى انه نذر في غير معصية وكلام الروضة كاصلها يقتضيه في موضع والنذر ضربان احدهما نذر
لجاج بفتح اللام وهو التمادي في الخصومة ويسمى نذر اللجاج والغضب ويمين اللجاج والغضب ونذر
الغلق ويمين الغلق بفتح الغين المعجمة واللام بان يمنع نفسه او غيرها من شي او يحث عليه او يحقق
خبرا غضبا بالتزام قربة وهذا الضابط من زيادتي كان كلمته اوان لم اكلمه اوان لم يكن الامر كما قلته
فعلي كذا من نحو عتق وصوم وفيه عند وجود الصفة ما التزمه عملا بالتزامه او كفارة يمين لخبر
مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج ولو قال
ان كلمته فعلي كفارة يمين او كفارة نذر لزمه اي الكفارة عند وجود الصفة تغليبا لحكم اليمين
في الاولى ولخبر مسلم السابق في الثانية ولو قال فعلي يمين فلغو او فعلي نذر صح ويتخير بين قربة
وكفارة يمين ونص البويطي يقتضي انه لا يصح ولا يلزمه شي فلو كان ذلك في نذر التبرر كان قال

ان



ان شفى الله مريضي فعلي نذر او قال ابتداء لله علي نذر لزمه قربة من القرب والتعيين اليه ذكره
البلقيني وبعضهم قرر كلام الاصل على خلاف ما قررته فاحذره وثانيهما نذر تبرر بان يلتزم
قربة بلا تعليق كعلي كذا كقول من شفي من مرضه لله علي كذا لما انعم الله علي من شفائي من
مرضي او بتعليق بحدوث نعمة او ذهاب نقمة كان شفى الله مريضي فعلي كذا فيلزمه ذلك
اي ما التزمه حالا ان لم يعلقه او عند وجود الصفة ان علقه للايات المذكور بعضها اول الباب
ولو نذر صوم ايام سن تعجيله حيث لا عذر مسارعة لبراءة ذمته فان قيد بتفريق او موالاة
وجب ذلك عملا بالتزامه والا فلا لحصول الوفا بالتقديرين فلو نذر عشرة متفرقة فصامها متوالية
اجزا منها خمسة او نذر صوم سنة معينة لم يدخل في نذرها عيد وتشريق وحيض ونفاس ورمضان
اي ايامها لان رمضان لا يقبل صوم غيره وما عداه لا يقبل الصوم اصلا فلا يدخل في نذر ما ذكر فلا قضاء
عن نذره لما ذكر خلافا للرافعي فيما وقع في الحيض والنفاس ولا يجب بما افطره من غيرها استيناف
سنة بل له ان يقتصر على قضايه عملا بالشرط لان التتابع صار به مقصودا او نذر صوم سنة مطلقة
وجب تتابعها ان شرطه في نذره والا فلا ولا يقطعه ما لا يدخل في نذر معينة من صوم رمضان
عنه وفطر ايام العيد والتشريق والحيض والنفاس لاستثنائه شرعا وان لم يذكر الاصل النفاس وقضى
غير زمن حيض ونفاس متصلا باخر السنة ليفي بنذره اما زمن الحيض والنفاس فلا يلزمه قضاؤه
والاشبه عند ابن الرفعة لزومه كما في رمضان بل اولى وفرضه في الحيض قال الزركشي ومثله النفاس
او نذر صوم ايام الاثانين لم يقضها ان وقعت فيما مر مما لا يدخل في نذر صوم سنة معينة
ووقع في الاصل ترجيح قضائها ان وقعت في حيض او نفاس ولعل النووي لم يتعقب في الاصل الرافعي
في ذلك كما تعقبه فيه في السنة المعينة قبل للعلم به من ذلك او وقعت في شهرين لزمه صومهما
تباعا لكفارة مثلا وسبق اي موجبهما نذر الاثانين فلا يلزمه قضاؤها لتقدم وجوبهما على النذر
بخلاف ما اذا لم يسبق وتعبيري بذلك اعم من تقييده الشهرين بالكفارة او نذر صوم يوم بعينه
من جمعة تعين فلا يصوم عنه قبله والصوم عنه بعده قضا كما لو تعين بالشرع اصالة فان نسيه
صام يومها اي يوم الجمعة فان كان هو وقع ادا والا فقضا وهذا مبني على ان اول الاسبوع السبت اما على
القول بان اوله الاحد وعزي للاكثرين وجرى عليه النووي في تحريره وغيره فيصوم يوم السبت
والمعتمد الاول ومن نذر اتمام نفل من صوم او غيره مما شرع فيه اعم من قوله ومن شرع في صوم نفل فنذر
اتمامه لزمه لانه عبادة فصح التزامه بالنذر او نذر صوم بعض يوم لم ينعقد نذره لانه غير
معهود شرعا وكذا لو نذر سجدة او ركوعا او بعض ركعة كما علم مما مر او صوم يوم قدوم زيد
انعقد لامكان الوفا به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية [illegible] فلو قدم
ليلا او يوما مما مر مما لا يدخل في نذر صوم سنة معينة وهذا اعم من قوله او يوم عيد او في رمضان
سقط الصوم لعدم قبول ذلك للصوم او لصوم غيره والا بان قدم نهارا وهو صائم نفلا او واجبا غير
رمضان او وهو مفطر بغير ما مر لزمه القضا والقائم يكفيه تتميم صوم النفل بعد قدومه وبه لان لزوم
صومه ليس من وقت القدوم بل من اول النهار او نذر صوم اليوم [illegible] اي ليوم قدوم زيد

وصوم اول خميس بعد قدوم عمرو كان قال ان قدم زيد فعلي صوم اليوم التالي ليوم قدومه وان
قدم عمرو فعلي صوم اول خميس بعد قدومه فقدما في الاربعا صلم الخميس عن اولهما اي النذرين
وقضي الاخر لتعذر الاتيان به في وقته وصح عكسه وان اثم به قال في المجموع ولو قال ان قدم زيد
فلله علي ان اصوم امس يوم قدومه لم يصح نذره على المذهب وما نقل عنه من انه قال صح نذره علي
المذهب سهو فصل في نذر الاتيان الي الحرم او بنسك او غيره مما ياتي لو نذر اتيان الحرم او
شي منه كالبيت الحرام وبيت الله الحرام وبيت الله بنية ذلك والصفا ومسجد الخيف ودار ابي جهل
لزمه نسك من حج او عمرة لان القربة انما تتم باتيانه بنسك والنذر محمول علي واجب الشرع وحكم ذكر
اتيان الحرم من زيادتي وقولي او شي منه اعم من تعبيره باتيان بيت الله مع انه كاف لصدقه
بمساجد غير الحرم بل لا بد من وصفه بالحرام او نيته كما علم او نذر المشي اليه لزمه مع نسك مشي
من مسكنه لان ذلك مدلول لفظه وهذا فيما عدا بيت الله من زيادتي او نذر ان يحج او يعتمر
ماشيا او عكسه لزمه مع ذلك مشي لانه مقصود من حيث احرم من الميقات او قبله او بعده
لانه التزم المشي في النسك وابتداوه من الاحرام فان صرح به من مسكنه وجب منه وقولي من حيث احرم
من زيادتي بالنظر للعمرة فان ركب ولو بلا عذر اجزاه لانه افضل عند النووي ولانه اتي باصل النسك
ولم يترك الا هيئة فكان كترك الاحرام من الميقات او المبيت بمنى ولزمه دم اي شاة وان ركب بعذر
لتركه الواجب ولترفهه بتركه ويمتد وجوب المشي حتى يفرغ من نسكه او يفسد وفراغه من حجه من
التحللين قال الشيخان والقياس انه اذا كان يتردد في خلال اعمال النسك لغرض تجارة او غيرها فله
الركوب ولم يذكروه ومن نذر الحج متلا راكبا فحج ماشيا لزمه دم او الحج حافيا لزمه الحج دون الحفي او
نذر نسكا من حج او عمرة وعضب اناب كما في حجة الاسلام وعمرته وسن تعجيله اول زمن تمكنه مبادرة
الي براة الذمة فان مات بعده اي بعد تمكنه من فعله فعل من ماله وان مات قبل التمكن فلا شي عليه
كحجة الاسلام وعمرته او نذر ان يفعله اي النسك من حج او عمرة فهو اعم من قوله وان نذر الحج عاما
معينا فهو اعم من قوله عامه وتمكن من فعله لزمه فيه ان لم يكن عليه نسك اسلام فان لم يفعله فيه
وجب قضاوه فان لم يعين العام لزمه في اي عام شا او عين ولم يتمكن من فعله فيه فان لم يبق زمن يسعه
لم ينعقد نذره او وسعه وحدث له قبل احرامه عذر كمرض فلا قضا لان المنذور نسك ذلك العام
ولم يقدر عليه فان فاته بلا عذر او بمرض او خطا للطريق او الوقت او نسيان لاحدهما او للنسك
بعد احرامه قضي وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما افطره بخلاف ما
لو طرا ذلك قبل احرامه كما مر وقولي بلا عذر ومع ذكر حكم الخطا والنسيان ومع قولي بعد احرامه من زيادتي
فعلم بما تقرر انه لا قضا فيما لو فاته بمنع نحو عدو كسلطان ورب دين لا يقدر علي وفايه فلا يجب قضاه
كما في نسك الاسلام اذا صد عنه في اول سني الامكان لا يجب قضاه وفارق المريض ونحوه باختصاص
بجواز التحلل به من غير شرط بخلاف المذكورات او نذر صلاة او صوما في وقت لم ينه عن فعل ذلك
فيه ففاته ولو بعذر كمرض ومنع نحو عدو قضي وجوبا لتعين الفعل في الوقت ولتفويته ذلك
بالاختيار وفارق النسك في نحو العدو بان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع وقد يجب الصلاة والصوم

مع



مع العجز فكذا يلزمان بالنذر والنسك لا يجب الا عند الاستطاعة فكذا النذر قاله البغوي وغيره قال
الزركشي وما ذكروه في الصلاة خلاف القياس بل القياس انه يصلي كيف امكن في الوقت المعين ثم يجب القضا
لان ذلك عذر نادر كما في الواجب بالشرع او نذر اهدا شي من نعم او غيرها وعينه في نذره او بعده الي
الحرم كان قال لله علي ان اهدي هذا الثوب او البعير الي الحرم او الي مكة لزمه حمله اليه اي الي الحرم نفسه
ان لم يعين شيا منه والي ما عينه منه ان عين ان سهل حملها التزمه ولزمه صرفه بعد ذبح ما
يذبح منه لمساكينه الشاملين لفقرايه والذي يذبح منه ما يجزي في الاضحية فان لم يجز فيها كظبي
وصغير ومعيب تصدق به حيا فلو ذبحه تصدق بلحمه وغرم ما نقص بذبحه اما اذا لم يسهل حمله كعقار
ورحي فيلزمه حمل ثمنه الي الحرم ويشترط في لزوم حمله ايضا امكان التعميم به حيث وجب التعميم فان لم
يمكن التعميم به كلولوة فان كانت قيمته في الحرم ومحل النذر سوا تخير بين حمله وبيعه بالحرم وبين حمل
ثمنه او في احدهما اكثر تعين وقولي ان سهل من زيادتي وتعبيري بالشي وبالحرم وبالمساكين اولي من
تعبيره بالهدي بمكة وبمن بها لان الحكم لا يختص بها مع ما في قوله من بها من ايهام غير المراد او نذر تصدقا
بشي علي اهل بلد معين لزمه صرفه لمساكينه من المسلمين سوا الحرم وغيره فلا يجوز نقله كما في الزكاة
ومن نذر النحر بالحرم لزمه النحر به وتفرقة اللحم علي مساكينه او بغيره لم يلزمه شي او نذر صوما بمكان
لم يتعين الصوم فيه فله الصوم في غيره سوا الحرم وغيره لان الصوم الذي هو بدل واجبات الاحرام لا
يتعين في الحرم او نذر صلاة به اي بمكان كاعتكاف اي كنذره فلا يتعين فيه لانها لا تختلف باختلاف
الامكنة الا المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصي فيتعين لعظم فضلها وان تفاوتت فيه ويقوم الاول
مقام الاخيرين والاولي مقام الاخر دون العكس كما علم ذلك من التنظير فهو اعم مما عبر به او نذر صوما
مطلقا او مقيدا بنحو دهر كحين فيوم يحمل عليه لانه اقل ما يفرد بالصوم او ايا ما اي صوما فثلاثة لانها
اقل الجمع او نذر صدقة فبمتمول يتصدق به وان قل وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم لان الصدقة
الواجبة لا تنحصر في قدر لان الخلطا قد يشتركون في نصاب فيجب علي احدهم شي قليل وتعبيري بمتمول
اولي من قوله فيما كان اذ لا يكفي ما لا يتمول او نذر صلاة فركعتان تكفيان لانهما اقل واجب منها بقيام
قادر الحاقا للنذر بواجب الشرع او نذر صلاة قاعدا جاز فعلها قايما لاتيانه بالافضل لا عكسه اي
نذر الصلاة قايما فلا يجوز فعلها قاعدا مع القدرة علي القيام لانه دون ما التزمه او نذر عتقا فرقبة
تجزي ولو ناقصة ككافرة لوقوع الاسم عليها او نذر عتق كافرة او معيبة اجزاه رقبة كاملة لاتيانه
بالافضل فان عين رقبة ناقصة كلله علي عتق هذا العبد الكافر او المعيب تعينت لتعلق النذر بالعين
كتاب القضا
بالمد اي الحكم بين الناس والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالي
وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله فاحكم بينهم بالقسط واخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطا
فله اجر وان اصاب فله اجران وفي رواية صحح الحاكم اسنادها فله عشرة اجور وما جا في التحذير من
القضا كقوله من جعل قاضيا ذبح بغير سكين محمول علي عظم الخطر فيه او علي من يكره له القضا او يحرم
عليه ما ياتي توليه اي القضا فرض كفاية في حق الصالحين له في الناحية اما تولية الامام لاحدهم ففرض
عين عليه من تعين له في ناحية لزمه طلبه ولو ببذل مال او خاف من نفسه الميل ولزمه قبوله اذا



غيرهم

ولتبه للحاجة اليه فيه فان امتنع اجبر وانما يلزمه الطلب والقبول منه اي في ما حينئذ فلا يلزمانه في غيرها
لان ذلك تعذيب لما فيه من ترك الوطن بالكلية لان عمل القضا لا غاية له بخلاف ساير فروض الكفاية المحوجة
الي السفر كالجهاد وتعلم العلم او لم يتعين فيه لكنه كان افضل من غيره سن اي الطلب والقبول له فيه الماوثق
بنفسه وقولي وقبوله الي اخره من زيادتي او كان مفضولا ولم يمتنع الافضل من القبول كرها له اي للمفضول
لما في خبر الصحيحين من قوله صلي الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة فان كان الافضل
يمتنع من القبول فكالعدم واستثني الماوردي من الكراهة ما اذا كان المفضول اطوع واقرب الي القبول
والبلقيني ما اذا كان اقوي في القيام في الحق وذكر كراهة القبول من زيادتي او كان مساويا لغيره فكذا اي
يكرهان له ان اشتهر بالانتفاع بعلمه وكفي بغير بيت المال لما فيه من الخطر بلا حاجة وعلي هذا حمل امتناع
السلف والا بان لم يشتهر او لم يكف بما ذكر سنا له لينتفع بعلمه او ليكفي من بيت المال ويحرم طلبه بعزل
صالح له ولو مفضولا وتبطل عدالة الطالب والتصريح بسن القبول من زيادتي وشرط القاضي كونه اهلا
للشهادات بان يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا كافيا لامر القضا فلا يولاه كافر
وصبي ومجنون ومن به رق وانثي وخنثي وفاسق ومن لم يسمع واعمي واخرس وان فهمت اشارته ومغفل
ومختل النظر بكبر او مرض لنقصهم مجتهدا وهو العارف باحكام القران والسنة وبالقياس وانواعها فمن
انواع القران والسنة العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن
انواع السنة المتواتر والاحاد والمتصل وغيره ومن انواع القياس الاولي والمساوي والادون كقياس الضرب للوالدين
علي التافيف لهما وقياس احراق مال اليتيم علي اكله في التحريم فيهما وقياس التفاح علي البر في باب الربا بجامع
الطعم وحال الرواة قوة وضعفا فيقدم عند التعارض الخاص علي العام والمقيد علي المطلق والنص علي الظاهر
والمحكم علي المتشابه والناسخ والمتصل والقوي علي مقابلها ولسان العرب لغة ونحوا وصرفا وبلاغة واقوال
العلما اجماعا واختلافا فلا يخالفهم في اجتهاده فان فقد الشرط المذكور بان لم يوجد رجل متصف به فولي
سلطان ذو شوكة مسلما غير اهل كفاسق ومقلد وصبي وامراة نفذ بمعجمة قضاؤه للضرورة لئلا
تتعطل مصالح الناس وتعبيري بمسلما غير اهل اعم من قوله فاسقا او مقلدا وهو الاوفق لتعليلهم ومقتضي
كلام الروضة واصلها وصرح به ابن عبد السلام في الصبي والمراة وان خالفه بعضهم لفقهها ومعلوم انه يشترط
في غير الاهل معرفة طرف من الاحكام وسن للامام ان ياذن للقاضي في الاستخلاف اعانة له فان اطلق
التولية بان لم ياذن له في الاستخلاف ولم ينهه عنه استخلف ولو بعضه فيما عجز عنه لحاجته اليه
دون ما يقدر عليه او اطلق الاذن بان لم يعمم له في الاذن في الاستخلاف ولم يخصص فيستخلف مطلقا
وهذه من زيادتي وكاطلاق الاذن تعميمه كما فهم منه بالاولي وان خصصه بشي لم يتعده او نهاه عن الاستخلاف
لم يستخلف ويقتصر علي ما يمكنه ان كانت توليته اكثر منه وشرطه اي المستخلف بفتح اللام كالقاضي اي
كشرطه السابق الا ان يستخلفه في امر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده
ان كان مجتهدا او اجتهاد مقلده بفتح اللام ان كان مقلدا بكسرها لانه انما يحكم بمعتقده ولا يشترط عليه
خلافه اي خلاف الحكم باجتهاده او اجتهاد مقلده لانه لا يعتقده وجاز نصب اكثر من قاض بمحل كبلد
وان لم يخص كلا منهم بمكان او زمان او نوع كالاموال والدما والفروج هذا ان لم يشرط اجتماعهم علي الحكم

والا



والا لا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويوخذ من التعليل ان عدم الجواز محله في غير المسائل المتفق
عليها وهو ظاهر وقولي اكثر من قاض اعم من قوله قاضيين وقيده الماوردي بقوله ما لم يكثر وا وفي المطلب
يجوز ان يناط بقدر الحاجة وجاز تحكيم اثنين فاكثر اهلا للقضا واحدا او اكثر في غير عقوبة لله تعالي ولو مع
وجود قاض او في عقود او نكاح وخرج بالاهل غيره فلا يجوز تحكيمه اي مع وجود الاهل والا جاز حتي في عقد
نكاح امراة لا ولي لها خاص وبغير عقوبة لله تعالي عقوبته من حد او تعزير فلا يجوز التحكيم فيها اذ ليس
لها طالب معين ويوخذ من هذا التعليل ان حق الله المالي الذي لا طالب له معين لا يجوز فيه التحكيم وهو ظاهر
وتعبيري بما ذكر اعم واولي من تعبيره بما ذكره وقضية كلامهم ان للمحكم ان يحكم بعلمه وهو ظاهر وان زعم بعض
المتاخرين ان الراجح خلافه وقولي الا في عقوبة الي اخره من زيادتي ولا ينفذ حكمه الا برضاهما به قبله لان
رضاهما هو المثبت للولاية فلا بد من تقدمه بقيد زدته بقولي ان لم يكن احدهما قاضيا والا فلا يشترط
رضاهما بنا علي ان ذلك توليه منه فلو حكما اثنين لم ينفذ حكم احدهما حتي يجتمعا بخلاف تولية قاضيين
علي الحكم لظهور الفرق قاله في المطلب اما الرضا بالحكم بعده فليس بشرط كحكم الحاكم ولا يكفي رضا جان فهو اعم
من قوله رضا قاتل بحكمه في ضرب دية علي عاقلته بل لا بد من رضاهم ايضا به ولو كانوا فقرا الا انهم لا يواخذون
باقراره فكيف يواخذون برضاه ولو رجع احدهما قبله اي قبل الحكم ولو بعد اقامة المدعي شاهدين امتنع
الحكم وليس للمحكم ان يحبس بل غايته الاثبات والحكم واذا حكم بشي من العقوبات كالقود وحد القذف لم
يستوفه لان ذلك يخرم ابهة الولاة فصل فيما يقتضي انعزال القاضي او عزله وما يذكر معه لو زالت
اهليته اي اهلية القاضي بنحو جنون واغما كغفلة وصمم ونسيان يخل بالضبط وفسق انعزل لوجود المنافي
ولان القضا عقد جايز نعم لو عمي بعد سماع البينة وتعديلها ولم يحتج لاشارة نفذ حكمه في تلك الواقعة وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به فلو عادت اهليته لم تعد ولايته كالوكالة وغيرها من العقود وله عزل نفسه كالوكيل
وهذا من زيادتي وللامام عزله لخلل ظهر منه ويكفي فيه غلبة الظن ويحمل هذا وما قبله اذا وجد ثم صالح غيره
للقضا وبافضل منه وبمصلحة كتسكين فتنة سوا اعزله بمثله ام بدونه وذكر حكم دونه من زيادتي والا
بان لم يكن شي من ذلك وكذا ينفذ طاعة للامام بقيد زدته بقولي ان وجد ثم صالح غيره للقضا والا فلا ينفذ
اما القاضي فله عزل خليفته بلا موجب بنا علي انعزاله بموته ولا ينعزل قبل بلوغه عزله لعظم الضرر بنقض
الاحكام وفساد التصرفات نعم لو علم الخصم انه معزول لم ينفذ حكمه له لعلمه انه غير حاكم باطنا ذكره الماوردي
فان علقه اي عزله بقراته كتابا انعزل بها وبقراته من غيره عليه لان الغرض اعلامه بصورة الحال فقراته
بنفسه وصوب الاسنوي عدم انعزاله بقراة غيره عليه كما في مسالة الطلاق والقايل بالاول فرق بان المرعي
ثم النظر الي الصفات وهنا الي الاعلام وكما ينعزل بقراته الكتاب ينعزل بمعرفته ما فيه بتامله وان لم يكن
قراة حقيقة وينعزل بانعزاله بموت او غيره نايبه لانه فرعه [illegible] فلا ينعزل بذلك لئلا
تتعطل ابواب المصالح ولا من استخلفه بقول الامام [illegible] لانه خليفة الامام والاول سفير
في التوليه بخلاف ما لو قال له استخلف عن نفسك او اطلق فيعزل بذلك نظرا لغرض المعاونة له
فلا تشكل الثانية بنظيرها من الوكالة اذ ليس الغرض ثم معاونة الوكيل بل النظر في حق الموكل فحمل
الاطلاق علي ارادته [illegible] والتصريح به من زيادتي [illegible] بموت او

غيره لشدة الضرر في تعطيل الحوادث وتعبيري بالانعزال هنا وفي التفهيم اعم من تعبيره بالموت ولا يقبل قول
متول في غير محل ولايته ولا قول معزول حكمت بكذا لانه لا يملك انشا الحكم حينئذ فلا يقبل اقراره به ولا شهادة
كل منهما بحكمه لانه يشهد علي فعل نفسه الا ان شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي انه حكمه فتقبل شهادته كما تقبل
شهادة المرضعة كذلك فان علم القاضي انه حكمه لم تقبل شهادته كما لو صرح به وقولي لم يعلم الي آخره من
زيادتي ولو ادعي علي متول جور في حكم لم يسمع ذلك الا ببينة فلا يحلف لانه نائب الشرع والدعوي علي
النائب دعوي علي المنيب ولانه لو فتح باب التحليف لتعطل القضا قال الزركشي هذا ان كان موثوقا
به والا حلف او ادعي عليه ما اي شي لا يتعلق بحكمه او علي معزول شي كاخذ مال برشوة او بشهادة
من لا تقبل شهادته فكغيرهما فتنفصل الخصومة باقرار او حلف او اقامة بينة وقيد السبكي الاولي من
هاتين فقال هذا ان ادعي عليه بما لا يقدح فيه ولا يخل بمنصبه والا فالقطع بان الدعوي لا تسمع ولا
يحلف ولا طريق للمدعي حينئذ الا البينة ثم قال ينبغي ان يكون الحكم كذلك وان ادعي عليه بما لا يقدح فيه
ولم يظهر للحاكم صحة الدعوي صيانة عن ابتذاله بالدعوي والتحليف انتهي وليس لاحد ان يدعي علي
متول في محل ولايته عند قاض انه حكم بكذا فان كان في غير محلها او معزولا سمعت البينة ولا تحلف ذكره
في الروضة واصلها فاذكرته في المعزول محله في غير ما ذكراه فيه فصل في اداب القضا وغيرها
تثبت التولية للقضا بشاهدين كغيرها يخرجان مع المتولي الي محل ولايته قرب او بعد يخبران
اهله بها او باستفاضة بها كما جري عليه الخلف ولانها آكد من الاشهاد فلا تثبت بكتاب لامكان تحريفه
قال تعالي ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وسن ان يكتب موليه اماما كان او قاضيا
فهو اعم واولي من قوله ليكتب الامام له كتابا بالتولية وبما يحتاج اليه في المحل المذكور لانه صلي الله عليه وسلم
كتب لعمرو بن حزم لما بعثه الي اليمن رواه ابو داود وغيره وفيه الذكوات والديات وغيرها وان يبحث
عن حال علما المحل وعدوله قبل دخوله ان تيسر والا فحين يدخل هذا ان لم يكن عارفا بهم وتعبيري بالمحل
هنا وفيما يأتي اعم من تعبيره بالبلد وان يدخل وعليه عمامة سودا يوم اثنين صبيحته فان عسر فخميس
فيوم سبت وقولي فخميس فسبت من زيادتي ونقله في الروضة عن الاصحاب وان ينزل
وسط المحل بفتح السين علي الاشهر ليتساوي اهله في القرب منه وان ينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب
فمن اقر منهم بحق فعل به مقتضاه فان كان الحق حدا اقامه عليه واطلقه او تعزيرا ورأي اطلاقه فعل
او مالا امر باداه فان لم يود ولم يثبت اعساره ادام حبسه والا نودي عليه لاحتمال خصم اخر فان لم يحضره
احد اطلق وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به ومن قال ظلمت بالحبس فعلي خصمه حجة فان لم يقمها صدق المحبوس
بيمينه فان كان خصمه غائبا كتب اليه ليحضر هو او وكيله عاجلا فان لم يفعل حلف واطلق لكن يحسن ان
يؤخذ منه كفيل ثم بعد فراغه من المحبوسين ينظر في الاوصيا بان يحضرهم اليه فمن ادعي وصاية بحث
عنها هل تثبت ببينة او لا وعن حاله وتصرفه فيها فمن وجده عدلا قويا فيها اقره او فاسقا او شك في عدالته
ولم يعدله الحاكم الاول [illegible] او عدلا ضعيفا لكثرة المال او لسبب اخر عضده بمعين يتقوي
به ثم ينظر في امنا القاضي المنصوبين علي المحاجير وتفرقة الوصايا ثم في الوقف العام والمال الضال واللقطة
ويتخذ كاتبا للحاجة اليه ولان القاضي لا يتفرغ للكتابة غالبا عدلا في الشهادة لئلا يخون فيما يكتبه ذكرا

حرا



حرا من زيادتي عارفا بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية ليعلم صحة ما يكتبه من فساده شرطا
فيه والمحضر بفتح الميم ما يكتب فيه ما جري للمتحاكمين في المجلس فان زاد عليه الحكم او تنفيذه سمي سجلا
وقد يطلقان علي ما يكتب فقيها بما زاد علي ما يشترط من الحكام لئلا يوتي من قبل الجهل عفيفا عن
الطمع لئلا يستمال به وهو من زيادتي وافر عقل لئلا يخدع حسن خط لئلا يقع الغلط والاشتباه حاسبا
فصيحا ندبا فيهما وان يتخذ مترجمين للحاجة اليهما في تعريف كلام من لا يعرف القاضي لغته من خصم او شاهد
اما تعريف كلام القاضي الذي لا يعرف الخصم او الشاهد لغته فلا يشترط فيه العدد لانه اخبار محض
وان يتخذ قاض اصم مسمعين للحاجة اليهما اما اسماع الخصم الاصم ما يقوله القاضي والخصم فقال القفال
لا يشترط فيه العدد لما مر وشرط كل من المترجمين والمسمعين ان يكونا اهلي شهادة فيشترط اتيانهما
بلفظها فيقول كل منهما اشهد انه يقول كذا وشرط انتفا التهمة حتي لا يقبل ذلك من الوالد والولد ان
تضمن حقا لهما ويجزي من المترجمين والمسمعين في المال او حقه رجل وامراتان وفي غيره رجلان وتعبيري
بما ذكر اولي من تعبيره في المترجم بالعدالة والحرية والعدد وفي المسمع بالعدد ولا يضرهما العمي لان الترجمة
والاسماع تفسير ونقل للفظ لا يحتاج الي معاينة بخلاف الشهادة وهذا من زيادتي في المسمعين وان
يتخذ القاضي مزكيين لما مر وسياتي شرطهما اخر الباب ومحل سن ما ذكر من اتخاذ كاتب ومن بعده
ان لم يطلب اجرة او رزقا من بيت المال وان يتخذ درة بكسر المهملة للتاديب وسجنا لادا حق ولتعزير
هو اعم من قوله ولتعزير كما اتخذهما عمر رضي الله عنه وبمجلس رفيع به وتعبيره بان يكون واسعا لئلا
يتاذي بضيقه الحاضرون ظاهرا ليعرفه كل من يراه لائقا بالحال كان يجلس في الشتا في كن وفي الصيف
في فضا وكان يجلس علي مرتفع وفراش وتوضع له وسادة وكره ان يتخذ مسجدا اي اتخاذه مجلسا للحكم صونا
له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضا عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت
حضوره فيه لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وكره ان يقضي عند تغير خلقه بنحو غضب كجوع وشبع
مفرطين ومرض مولم وخوف مزعج وفرح شديد نعم ان غضب لله ففي الكراهة وجهان قال البلقيني
المعتمد عدمها وان يعامل هو اعم من قوله وان لا يشتري ويبيع بنفسه الا ان فقد من يوكله او وكيل
له معروف لئلا يحابي وذكر كراهة المسجد والمعاملة من زيادتي وسن عند اختلاف وجوه النظر وتعارض
الآرا في حكم ان يشاور الفقها الامنا لقوله تعالي لنبيه صلي الله عليه وسلم وشاورهم في الامر وحرم
قبوله هدية من لا عادة له بها قبل ولايته او له عادة بها وزاد عليها قدرا او صفة بعد ولايته فيها
بقولي في محله اي ولايته وقبوله ولو في غير محله هدية من له خصومة عنده وان اعتادها قبل ولايته
لانها في الاخيرة تدعو الي الميل اليه وفي غيرها سببها العمل ظاهرا ولخبر هدايا العمال غلول وروي سحت
رواه باللفظ الاول البيهقي باسناد حسن والا بان كان في غير محل ولايته او لم يزد المهدي علي عادته
ولا خصومة فيهما جاز قبولها ولو ارسلها اليه من ليس من اهل عمله ولم يدخل معها ولا حكومة له ففي
جواز قبولها وجهان في الكفاية عن الماوردي وحيث حرمت لم يملكها وسن له فيما يجوز قبولها ان
يثيب عليها او يردها لمالكها او يضعها ببيت المال وهذان الاخيران من زيادتي ولا يقضي اي القاضي
بخلاف علمه وان قامت به بينة والا لكان قاطعا ببطلان حكمه والحكم بالباطل محرم وله [illegible] اي بعلمه

في عقوبة لله تعالى من حد او تعزير لانه يندب الستر في اسبابها او في غيرها وقامت عنده بينة بخلافه وهذه من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود وما عدا ما ذكر يحكم فيه بعلمه لانه اذا قضي بشاهدين او شاهد ويمين وذلك انما يفيد الظن فبالعلم وان شمل الظن اولى وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني ولا يقضي مطلقا لنفسه وبعضه من اصله وفرعه ورقيق كل منهم ولو مكاتبا وشريكه في المشترك للتهمة في ذلك وبقضي لكل منهم غيره اي غير القاضي من امام وقاض ولو نائبا عنه دفعا للتهمة وذكر رقيق البعض وشريكه وغير القاضي ممن ذكر من زيادتي ولو اقر مدعى عليه بالحق او حلف المدعي يمين الرد او غيرها او اقام به بينة وسال المدعي القاضي ان يشهد بذلك اي باقراره او يمينه او ما قامت به البينة والاخيرة من زيادتي او ساله الحكم بما ثبت عنده والاشهاد به لزمه اجابته لانه قد ينكر بعد ذلك فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه او لا يقبل قوله حكمت بكذا لانه ربما نسي او عزل وقولي او حلف المدعي اعم من قوله او نكل فحلف المدعي ولو حلف المدعى عليه وسال القاضي ذلك ليكون حجة له فلا يطالبه مرة اخرى لزمه اجابته او ساله ان يكتب له في قرطاس احضره محضرا بما جرى من غير حكم وان يكتب له سجلا بما جرى مع الحكم به سن اجابته لان في ذلك تقوية لحجته والمالم يجب كالاشهاد لان الكتابة لا تثبت حقا بخلاف الاشهاد وسوا في ذلك الديون المؤجلة والموقوف وغيرهما نعم ان تعلقت الحكومة بصبي او مجنون له او عليه وجب التسجيل على ما نقل عن الزبيلي وشريح الروياني وكالمدعي في سن الاجابة للمدعى عليه كما في الروضة كاصلها وصيغة الحكم نحو حكمت او قضيت بكذا او نفذت الحكم به او الزمت الخصم بكذا لا قوله ثبت عندي كذا او صح لانه ليس بالزام والحكم الزام وسن نسختان مما وقع بين ذي الحق وخصمه احداهما تعطى له غير مختومة والاخرى تحفظ بديوان الحكم مختومة مكتوبا على راسها اسم الخصمين واذا حكم قاض باجتهاد او تقليد فبان حكمه لمن لا تقبل شهادته كعبد بين او خلاف نص من كتاب او سنة او نص مقلده او اجماع او قياس جلي وهو ما قطع فيه بنفي تاثير الفارق بين الاصل والفرع او بعد تاثيره بان ان لا حكم وهو المراد بقوله نقضه هو وغيره اي من الحكام لتيقن الخطا فيه ولمخالفته القاطع او الظن المحكم بخلاف القياس الخفي وهو ما لا يبعد فيه تاثير الفارق فلا ينقض الحكم المخالف له لان الظنون المتعادلة لو نقض بعضها ببعض لما استمر حكم ولشق الامر على الناس والجلي كقياس الضرب على التافيف للوالدين في قوله تعالى فلا تقل لهما اف بجامع الايذا والخفي كقياس الذرة على البر في باب الربا بجامع الطعم وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به المذكور بعضه في الشهادات وقضى بقيد زدته بقولي ترتب على اصل كاذب بان كان باطن الامر فيه بخلاف ظاهره ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فلو حكم بشهادة زور ربطاهري العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سوا المال والنكاح وغيرهما اما المرتب على اصل صادق فينفذ القضا فيه باطنا ايضا قطعا ان كان في محل اتفاق المجتهدين وعلى الاصح عند البغوي وغيره ان كان في محل اختلاف وان كان الحكم لمن لا يعتقده لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع فلو قضى حنفي لشافعي بشفعة الجوار او بالارث بالرحم حل له الاخذ به وليس للقاضي منعه من الاخذ بذلك ولا من الدعوى به اذا اراده اعتبارا بعقيدة الحاكم ولان ذلك مجتهد فيه والاجتهاد الى القاضي

لا الي



لا الى غيره ولهذا جاز للشاهد ان يشهد بذلك عند من يرى جوازه وان كان خلاف اعتقاده ولو راى قاض او شاهد ورقة فيها حكمه او شهادته على شخص بشي او شهد عدلان انه حكم او شهد بذلك لم يعمل به واحد منهما في امضا حكم ولا ادا شهادة حتى يتذكر ما حكم او شهد به لامكان التزوير ومشابهة الخط وله اي للشخص حلف على ماله به تعلق كاستحقاق حق له على غيره او ادايه لغيره اعتمادا على خط نحو مورثه كنفسه ومكاتبه الذي مات مكاتبا ان له على فلان كذا او ادايه ماله عليه ان وثق بامانته لاعتضاده بالقرينة وفارق القضا والشهادة بما تضمنه الخطاحيث لا يجوز ما لم يتذكر كما مر بان اليمين تتعلق به والحكم والشهادة بغيره ومكالخط اخبار عدل كما فهم منه بالاولى ونحو من زيادتي وله رواية الحديث بخط محفوظ عنده او عند من يثق به وان لم يتذكر قراة ولا سماعا ولا اجازة وعلى ذلك عمل العلما سلفا وخلفا وفارقت الشهادة بانها اوسع منها لان الفرع يروي مع حضور الاصل ولا يشهد

فصل في التسوية بين الخصمين وما يتبعها تجب تسويته على القاضي بين الخصمين في وجوه الاكرام وان اختلفا شرفا كقيام لهما ونظر اليهما ودخول عليه فلا ياذن لاحدهما دون الاخر واستماع لكلامهما وطلاقة وجه لهما وجواب سلام منهما ان سلما معا فلو سلم احدهما فلا باس ان يقول للاخر سلم او يصبر حتى يسلم فيجيبهما جميعا قال الشيخان وقد يتوقف في هذا اذا طال الفصل وكانهم احتملوه محافظة على التسوية ومجلس بان يجلسهما ان كانا شريفين بين يديه او احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وقولي في الاكرام مع جعل ما بعده امثلة له اولى من اقتصاره على الامثلة والتصريح بوجوب التسوية من زيادتي وله رفع مسلم على كافر في المجلس وغيره من انواع الاكرام كان يجلس المسلم اقرب اليه كما جلس علي رضي الله عنه بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وقال لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكن سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس رواه البيهقي وذكر رفع المسلم في غير المجلس من زيادتي وهو ما بحثه الشيخان وصرح به الفوراني وزدت له تبعا للحاوي الصغير وغيره لانه على جواز ذلك وبه صرح سليم الرازي وغيره في المجلس لكن قال الزركشي مع نقله ذلك عن سليم والظاهر وجوبه وبه صرح صاحب التمييز وهو قياس القاعدة ان ما كان ممنوعا منه اذا جاز وجب كقطع اليد في السرقة انتهى ويجاب بان القاعدة اكثرية لا كلية بدليل سجودي السهو والتلاوة في الصلاة واذا حضراه اي الخصمان هذا اعم من قوله واذا جلسا اي بين يديه مثلا سكت عنهما حتى يتكلما او قال ليتكلم المدعي منكما لما فيه من ازالة هيبة القدوم قال الشيخان ويقول للمدعي اذا عرفه تكلم ومنه كلام ذكرته في شرح الروض فاذا ادعى احدهما طالب القاضي جوازا خصمه بالجواب وان لم يسال المدعي لان المقصود فصل الخصومة وبذلك تنفصل فان اقر بالحق حقيقة او حكما بذلك ظاهر في ثبوته او نكل او سكت او ذاك المدعي الذي حجة ان علم علمه بان له اقامتها فالسكوت اولى او شك فالقول اولى وعلم جهله بذلك وجب اعلامه به فان قال فيها اي في حجة وارد بحلفه مكن لانه قد لا يحلف ويقر فيستغني المدعي عن اقامة الحجة فان حلف اقامها واظهر كذبه فله في طلب حلفه غرض او قال لا حجة لي او زاد عليه لا حاضرة ولا غايبة او كل حجة اقيمها فهي كاذبة او زور ثم اقامها قبلت ولو بعد الحلف لانه ربما لم يعرف له حجة او نسيها ثم عرف وتعبيري بالحجة اعم من تعبيره بالبينة لشموله الشاهد مع اليمين واذا ادعى

مدعون هو اولى من قوله خصوم قدم وجوبا سبق من احدهم علم فان لم يعلم سبق بان جهل او جاءوا معا قدم بقرعة والتقديم فيهما بدعوى واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون ولكن سن تقديم مسافرين مستوفزين شدوا الرحال ليخرجوا مع رفقتهم على مقيمين وتقديم نسوة على غيرهن من المقيمين طلبا لسترهن وان تاخر المسافرون والنسوة في المجيء الى القاضي ان قلوا او تبعيضا في الروضة كاصلها ان لا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى عليهم والتصريح بسن التقديم من زيادتي فان كثروا او كان الجميع مسافرين او نسوة فالتقديم بالسبق او القرعة كما مر او نسوة ومسافرين قدموا على من والازدحام على المفتي والمدرس كالازدحام على القاضي ان كان العلم فرضا والا فالخيرة الى المفتي والمدرس وحرم عليه اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم لما فيه من التضييق على الناس بل من شهد عنده وعلم حاله من عدالة او فسق عمل بعلمه فيه فيقبل الاول ولا يحتاج الى تعديل وان طلبه الخصم ويرد الثاني ولا يحتاج الى بحث نعم لا يعمل بشهادة الولد ان كان اصله او فرعه على الارجح عند البلقيني من وجهين في الروضة كاصلها بلا ترجيح تفريعا على تصحيح الروضة انه لا يقبل تزكيته لهما والا اي وان لم يعلم فيه ذلك استزكاه اي طلب تزكيته وجوبا وان لم يطعن فيه الخصم لان الحكم بشهادته يجب البحث عن شرطها كان هو اولى من قوله بان يكتب ما يميز الشاهد والمشهود له والمشهود عليه من الاسما والكنى والحرف فقد يكون بينهما وبين الشاهد ما يمنع الشهادة كبعضية او عداوة والمشهود به من دين او عين او غيرها كنكاح فقد يغلب على الظن صدق الشاهد في شيء دون شيء فهو اعم من قوله وقدر الدين ويبعث سرا به اي بما كتبه صاحبي مسئلة ولا يعلم احدهما بالآخر لكل مزك ليبحث عن حال من ذكر في تعديل الشاهد في نفسه وهل بينه وبين المشهود له او عليه ما يمنع شهادته ثم يشافهه المبعوث بما عنده بلفظ شهادة لان الحكم انما يقع بشهادته وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويكفي اشهد على شهادته انه عدل وان لم يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد واعتذر ابن الصباغ عن كونه شهادة على شهادة مع حضور الاصل في البلد بالحاجة لان المزكين لا يكلفون الحضور الى القاضي وشرط المزكي كشاهد اي كشرطه مع معرفته جرح وتعديل اي باسبابهما وخبرة باطن من يعدله بصحبة او جوار بكسر الجيم افصح من ضمها او معاملة ليكون على بصيرة بما يشهد به من التعديل او الجرح ويجب ذكر سبب جرح كزنا وسرقة وان كان فقيها للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل ولا يجعل بذكر الزنا قاذفا وان انفرد لانه مسئول فهو في حقه فرض كفاية او عين بخلاف شهود الزنا اذا انقصوا عن الاربعة فانهم قذفة لانهم مندوبون الى الستر فهم مقصرون ويعتمد فيه اي الجرح معاينة كان راه يزني او سماعه كان سمعه يقذف وهذا من زيادتي او استفاضة او تواترا او شهادة من عدلين لحصول العلم او الظن بذلك وفي اشتراط ذكر ما يعتمده من معاينة ونحوها وجهان احدهما وهو الاشهر نعم وثانيهما وهو الاقيس لا ذكره في الروضة واصلها والثاني اوجه اما اصحاب المسائل فيعتمدون المزكين واعلم ان الجرح الذي ليس مفسرا وان لم يقبل يفيد التوقف عن القبول الى ان يبحث عن ذلك كما ذكروه في الرواية وظاهر انه لا فرق بينها وبين الشهادة في ذلك ويقدم الجرح اي بينته على بينة تعديل لما فيه من زيادة العلم فان قال المعدل تاب مما جرح به قدم قوله على قول الجارح لان معه زيادة علم ولا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته علي وان

كان

لان الاستزكاء

كان البحث لحقه وقد اعترف بعدالته حق لله تعالى باب القضاء على الغائب عن البلد او عن المجلس بتوار او تعزز مع ما يذكر معه بخلاف ما يوجب عقوبة لله تعالى ولو في قود او حد قذف لعموم الادلة في الجمع ولقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو قضاء منه على زوجها ابي سفيان وهو غائب ولو كان فتوى لقال لك ان تاخذي او لا باس عليك ونحوه ولم يقل خذي لكن قال في شرح مسلم لا يصح الاستدلال به لان القصة كانت بمكة وابو سفيان بها ولم يكن متواريا ولا متعززا وخرج بما ذكر عقوبة الله تعالى من حد او تعزير لان حقه تعالى مبني على المسامحة بخلاف حق الادمي فيقضي فيه على الغائب ان كان للمدعي حجة ولم يعلم هو اي الغائب مقر بالحق بان قال هو جاحد له وهو ظاهر او اطلق لانه قد لا يعلم جحوده ولا اقراره والحجة تسمع على الساكت فلتجعل غيبته كسكوته فان قال هو مقر وانا اقيم الحجة استظهارا لم تسمع حجته لتصريحه بالمنافي لسماعها اذ لا فائدة فيها مع الاقرار نعم لو كان للغائب مال حاضر واقام الحجة على دينه لا ليكتب القاضي به الى حاكم بلد الغائب بل ليوفيه دينه فانه يسمعها وان قال هو مقر كما في الروضة كاصلها عن فتاوى القفال وكذا لو قال هو مقر لكنه ممتنع او قال لي بينة باقراره امر فلان بكذا ولي به بينة وللقاضي نصب مسخر بفتح الخاء المعجمة المشددة ينكر عن الغائب لتكون الحجة على انكار منكر ويجب تحليفه اي المدعي يمين الاستظهار ان لم يكن الغائب متواريا ولا متعززا بعد اقامة حجة ان الحق ثابت عليه يلزمه اداؤه وبعد تعديلها كما في الروضة كاصلها احتياطا للغائب لانه لو حضر ربما ادعى ما يبرئه منه كما لو ادعى على نحو صبي من مجنون وميت وهو من زيادتي فانه يحلف لما مر نعم ان كان للغائب نائب حاضر او للصبي او المجنون نائب حاضر او للميت وارث خاص اعتبر في وجوب التحليف سؤاله ولو ادعى قيم لموليه شيئا واقام به بينة على قيم شخص اخر فمقتضى كلام الشيخين انه يجب انتظار كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له وخالفهما السبكي فقال الوجه انه يحكم له ولا ينتظر كماله لانه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق وسبقه اليه ابن عبد السلام وهو المعتمد لان اليمين هنا تابعة للبينة وتعبيري بما مر بالعقوبة وفيه وفيما ياتي بالحجة اعم من تعبيره بالحد وبالبينة وقولي يلزمه اداؤه من زيادتي ولا يغني عنه ما قبله لان الحق قد يكون عليه ولا يلزمه اداؤه لتاجيل ونحوه ولو ادعى وكيل على غائب لم يحلف لان الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار بحال ولو حضر الغائب وقال للوكيل ابراني موكلك امر بالتسليم للوكيل ولا يؤخر الحق الى ان يحضر الموكل والا لا يجر الامر الى ان يتعذر استيفاء الحقوق بالوكالة ويمكن ثبوت الابراء من بعد ان كانت له حجة وله تحليفه اي الوكيل انه لا يعلم ذلك اي ان موكله ابراه ان ادعى عليه علمه به لان تحليفه انما جا من جهة دعوى صحيحة يقتضي اعترافه بها سقوط مطالبته لخروجه باعترافه بها من الوكالة والخصومة بخلاف يمين الاستظهار فان حاصلها ان المال ثابت في ذمة الغائب او نحوه وهذا لا ياتي من الوكيل وهذه من زيادتي واذا حكم الحاكم على الغائب بمال وله مال بتقييد زدته بقولي قضاه منه لغيبته وقولي حكم اولى من قوله ثبت لانه انما يعطي من مال الغائب اذا حكم به القاضي لا بمجرد الثبوت فانه ليس حكما والا بان لم يحكم او لم يكن المال في عمله فان سال المدعي انهاء الحال في ذلك الى قاضي بلد الغائب انهاه اليه باشهاد عدلين يؤديان عند القاضي الاخر اما بحكم ان حكم ليستوفي الحق او

بسماع حجة ليحكم بها ثم يستوفي الحق ويسميها اي الحجة ان لم يعدلها والا فله ترك تسميتها كما انه اذا
حكم استغنى عن تسمية الشهود ثم ان كانت الحجة بشاهدين فذاك او شاهد ويمين او يمين مردودة
وجب بيانها فقد لا يكون ذلك حجة عند المنهي اليه وسن مع الاشهاد كتاب به يذكر فيه ما يميز
الخصمين الغايب والحق وذكر الشاهدين من زيادتي ويكتب في انهاء الحكم قامت عندي حجة على فلان
لفلان بكذا وحكمت له به فاستوف حقه وقد ينهي علم نفسه وسن ختمه بعد قراءته على الشاهدين
بحضرته ويقول اشهدكما اني كتبت الى فلان بما سمعتما ويضعان خطهما فيه ولا يكفي ان يقول اشهدكما
ان هذا خطي او ان ما فيه حكمي ويدفع للشاهدين نسخة اخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة
ويشهدان عند القاضي الاخر على القاضي الكاتب بما جرى عنده من ثبوت او حكم ان انكر الخصم
المحضر ان المال المذكور فيه عليه فان قال لست المكتوب اسمي حلف فيصدق بتقييد زدته بقولي
ان لم يعرف به لانه اخبر بنفسه والاصل براءة الذمة فان عرف به لم يصدق بل يحكم عليه او قال لست
الخصم وقد ثبت باقرار او بحجة انه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يشركه فيه اي في الاسم حالة كونه معا
معاصرا للمدعي بان لم يكن ثم من يشركه فيه وعليه اقتصر الاصل او كان ولم يعاصر المدعي لان الظاهر
انه المحكوم عليه والا بان كان ثم من يشركه فيه ومعاصر المدعي فان مات وهو من زيادتي او انكر الحق
بعث المكتوب اليه للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تميز للمشهود عليه ويكتبها وينهيها ثانيا
لقاضي بلد الغايب فان لم يجد زيادة تميز وقف الامر حتى ينكشف فان اعترف المشارك بالحق طولب
به ويعتبر ايضا مع المعاصرة امكان المعاملة كما صرح به البندنيجي والجرجاني وغيرهما ولو شافهه الحاكم
وهو في عمله بحكم قاضيا ولو غير المكتوب اليه بان اجتمعا في عمله وهو من زيادتي او حضر القاضي الى بلد
الحاكم وشافهه بذلك او ناداه وكل منهما في طرف عمله امضاه اي نفذه اذا كان في عمله لانه ابلغ من
الشهادة والكتاب وهو حينئذ قضا بعلمه بخلاف ما لو شافهه به في غير عمله وما لو شافهه بسماع
الحجة فقط فلا يقضي بذلك وظاهر ان محله في الثانية حيث تيسرت شهادة الحجة والانها ولو بلا كتاب
فهو اعم من قوله والكتاب بحكم يمضي مطلقا عن التقييد بفوق مسافة العدوى والانها بسماع حجة
يقبل فيما فوق مسافة عدوى لا فيما دونه وفارق الانها بالحكم بان الحكم قد تم ولم يبق الا الاستيفاء بخلاف
سماع الحجة اذ يسهل احضارها مع القرب والعبرة في المسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي
المنهي والغريم وهي اي مسافة العدوى ما يرجع منها مبكرا الى محله يومه المعتدل وهو مراد الاصل
بقوله الى محله ليلا وسميت بذلك لان القاضي يعدي اي يعين من طلب خصما منها على احضاره
ويؤخذ من تعليلهم السابق انه لو تعسر احضار الحجة مع القرب بنحو مرض قبل الانها كما ذكر في المطلب

فصل في الدعوى بعين غايبة لو ادعى عينا غايبة عن البلد يؤمن اشتباهها بغيرها كحيوان
وعقار معروفين بان عرف الاول بشهرة والثاني بها او بحدوده وسكته سمع القاضي حجته وحكم بها
وكتب بذلك الى قاضي بلد العين ليسلمها للمدعي كما في نظيره من الدعوى على غايب ويعتمد المدعي
في دعوى عقار بتقييد زدته بقولي لم يشتهر حدوده ليتميز ولا يجب ذكر القيمة لحصول التمييز بدونها
او لا يؤمن اشتباهها كغير المعروف من العبيد والدواب وغيرها بالغ المدعي في وصف مثلي ما

امكنه



امكنه وذكر قيمة متقوم وجوبا فيهما وندبا ان يذكر قيمة مثلي وان بالغ في وصف متقوم وهذا ما في الروضة
واصلها هنا وعليه يحمل كلام الاصل هنا وما ذكره كالروضة واصلها في الدعاوي من وجوب وصف العين بصفة
السلم دون قيمتها مثلية كانت او متقومة محمول على عين حاضرة بالبلد يمكن احضارها مجلس الحكم وبذلك اندفع
قول بعضهم ان كلامهما هنا يخالف ما في الدعاوي وسمع الحجة في العين اعتمادا على صفاتها فقط اي دون
الحكم بها لخطر الاشتباه وكتب الى قاضي بلد العين بما قامت به الحجة فيبعثها للكاتب مع المدعي
بكفيل ببدنه اي المدعي احتياطا للمدعى عليه حتى اذا لم تعينها الحجة طولب بردها هذا ان لم تكن
امة تحرم خلوته بها والا بان كانت كذلك فمع امين في الرفقة لتقوم الحجة بعينها نعم ان اظهر الخصم
عينا اخرى مشاركة في الاسم والصفة فكما مر في المحكوم عليه وذكر الامة من زيادتي ويسن ان يختم
على العين عند تسليمها بختم لازم لئلا تبدل بما يقع به اللبس على الشهود فان كان رقيقا
جعل في عنقه قلادة وختم عليها فان قامت عنده بعينها كتب الى قاضي بلدها ببراءة الكفيل
بعد تتميم الحكم وتسليم العين للمدعي او ادعى عينا غايبة عن المجلس فقط اي لا عن البلد كلف
احضار ما يسهل هو اولى من قوله يمكن احضاره لتقوم الحجة بعينها لتيسر ذلك فلا يشهد بصفة
لعدم الحاجة بخلافه في الغايبة عن البلد نعم ان كانت العين مشهورة للناس او عرفها القاضي لم
يحتج الى احضارها اما اذا لم يسهل احضاره بان لم يمكن كعقار او يعسر كشي ثقيل او يورث قلعه ضررا
فلا يؤمر باحضاره بل يحدد المدعي العقار ويصف ما يعسر وتشهد الحجة بتلك الحدود والصفات
او يحضر القاضي او يبعث نايبه لسماع الحجة فان كان العقار مشهورا بالبلد لم يحتج لتحديده
ذكر ومثله بالتي في وصف ما يعسر احضاره واعلم ان الغايبة عن البلد بمسافة العدوى كالتي
في البلد لاشتراكهما في ايجاب الاحضار نبه على ذلك في المطلب ولو انكر المدعى عليه العين المدعاة
حلف فيصدق لان الاصل عدمها ثم بعد حلفه للمدعي دعوى بدلها من مثل وقيمة فهو اعم من
تعبيره بالقيمة فان نكل عن اليمين فحلف المدعي او اقام حجة حين انكر كلف الاحضار للعين
لتشهد الحجة بعينها وحبس عليه حيث لا عذر لانه امتنع من حق واجب عليه فان ادعى تلفها
حلف فيصدق وان ناقض نفسه اذ لو لم يصدق لخلد عليه الحبس فيلزمه بدلها وذكر التحليف
من زيادتي ولو غصبه غيره عينا او دفعها له ليبيعها مثلا وشك اباقية هي فيدعيها ام تالفة
فبدلها في الصورتين او ثمنها ان باعها في الثانية فيقول ادعى عليه كذا يلزمه رده ان بقي او
بدله من مثل وقيمة ان تلف او ثمنه ان باعه سمعت دعواه وان كانت مترددة للحاجة فان
اقر بشي فذاك وان انكر حلف انه لا يلزمه رد العين ولا بدلها ولا ثمنها وان نكل فقيل يحلف المدعي
كما ادعى وقيل يشترط التعيين والاوجه الاول وتعبيري بالبدل اعم من تعبيره بالقيمة واذا احضرت
العين الغايبة عن البلد او المجلس فثبتت للمدعي فمؤنة الاحضار على خصمه والا اي وان لم
تثبت له فهي اي مؤنة الاحضار ومؤنة الرد للعين الى محلها عليه اي على المدعي لتعديه وعليه
اجرة مثلها ايضا لمدة الحيلولة ان كانت غايبة عن البلد لا عن المجلس فقط

فصل في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكر معه الغايب الذي تسمع الحجة عليه ويحكم عليه من

مرحي مسافة عدوي وقد مر بيانها قبيل الفصل السابق للحاجة الي ذلك او من تواري او تعزز وعجز القاضي عن احضاره لتعذر الوصول اليه والا لاتخذ الناس ذلك ذريعة الي ابطال الحقوق اما غيرهما فلا تسمع الحجة ولا يحكم عليه الا بحضوره نعم ان كان الغايب في غير عمل الحاكم فله ان يحكم ويكاتب قاله الماوردي وغيره ولو سمع حجة علي غايب فقدم قبل الحكم لم تعد اي لم تجب اعادتها بل يخبره بالحال ويمكنه من جرح لها واما بعد الحكم فهو علي حجته بالاداء والابراء والجرح بيوم اقامة الحجة او قبله ولم يمض مدة الاستبراء ولو سمعها فانعزل هو اعم من قوله ولو عزل بعد سماع بينة فولي ولم يحكم بقبولها كما قيد به البلقيني اعيدت وجوبا لبطلان السماع الاول بالانعزال بخلاف ما لو خرج عن عمله ثم عاد او حكم بقبول الحجة فان له الحكم بالسماع الاول ولو استعدي بالبنا للمفعول علي حاضر بالبلد اي طلب من القاضي احضاره ولم يعلم القاضي كذبه احضره وجوبا ان لم يكن مكتري العين وحضوره يعطل حق المكتري كما قاله السبكي بدفع ختم اي مختوم من طين رطب او غيره للمدعي يعرضه علي الخصم ويكون نقش الختم اجب القاضي فلانا فان امتنع بلا عذر حضره بمرتب لذلك من الاعوان بباب القاضي يحضره وما ذكرته من الترتيب بين الامرين هو ما في الروضة واصلها وكلام الاصل يقتضي التخيير بينهما فعليه مونة المرتب علي الطالب ان لم يرزق من بيت المال وعلي الاول مونته علي الممتنع فيما يظهر فان امتنع كذلك فباعوان السلطان يحضره ويعزره بما يراه والمونة عليه وان امتنع لعذر كمرض وخوف ظالم وكل من يخاصم عنه او بعث اليه القاضي نايبه فان وجب تحليفه في الاولي بعث القاضي اليه من يحلفه او علي غايب في غير عمله او فيه وله ثم نايب او فيه مصلح بين الناس لم يحضره لعدم ولايته عليه في الاولي ولما في احضاره من المشقة مع وجود الحاكم او نحوه ثم في الثانيه وقولي او فيه مصلح من زيادتي بل تسمع حجة عليه ويكتب بذلك الي قاضي بلده في الاولي ان كان والي النايب او المصلح في الثانيه وظاهران محل هذا اذا كان المكتوب اليه فوق مسافة العدوي وقولي بل يسمع حجة ويكتب من زيادتي في الاولي والا بان كان في عمله ولم يكن ثم نايب له ولا مصلح احضره بعد تحرير الدعوي وصحة سماعها من مسافة عدوي وهذا ما صححه الاصل وهو الموافق لاول الفصل وقيل يحضره وان بعدت المسافة وهو مقتضي كلام الروضة واصلها وعليه العراقيون لان عمر رضي الله عنه استدعي المغيرة بن شعبة في قصة من البصرة الي الكوفة ولئلا يتخذ السفر طريقا لابطال الحقوق ولا تحضر بالبنا للمفعول مخدرة اي لا تكلف حضور مجلس الحكم للدعوي عليها بل ولا الحضور للتحليف الا للتغليظ بمين بمكان وهي من لا يكثر خروجها لحاجات كشرا وخبز وقطن وبيع غزل ونحوها وذلك بان لم تخرج اصلا الا لضرورة او تخرج قليلا لحاجة كعزا وزيارة وحمام

## باب القسمة

هي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واذا حضر القسمة واخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنايم بين اربابها والحاجة داعية اليها فقد يتبرم الشريك من المشاركة او يقصد الاستبداد بالتصرف قد يقسم المشترك الشركا او حاكم ولو منصوبهما ومحكم منصوبه اي الحاكم اهلية الشهادات ويشترط كونه مكلفا ذكرا حرا ذكرا مسلما عدلا ضابطا سميعا بصيرا ناطقا فلا يصح نصب غيره لان نصبه لذلك

ولاية



ولاية وهذا ليس من اهلها تعبيري بذلك اولي من قوله ذكر حر عدل وعلم قسمة والعلم بها يستلزم العلم بالمساحة والحساب لانهما التها ويعتبر كونه عفيفا عن الطمع ومعرفته بالقيمة علي احد وجهين رجح منهما الاسنوي ندبها تبعا لجزم جماعة به فان لم يعرفها سال عدلين ورده البلقيني وقال المعتمد اعتبارها في التعديل والرد اما منصوب الشركا فلا يشترط فيه الا التكليف لانه وكيل عنهم الا ان يكون فيهم محجور عليه فتعتبر فيه العدالة ومحكمهم كمنصوب الحاكم وكذا يشترط اما تعدده ان تقوم في القسمة لانه شهادة بالقيمة فان لم يكن فيها تقويم كفي قاسم لان قسمته تلزم بنفس قوله فاشبه الحاكم ولا يحتاج القاسم الي لفظ الشهادة وان وجب تعدده لانها تستند الي عمل محسوس او جعله بان يجعله الحاكم حاكما فيه اي في التقويم فيقسم وحده ويعمل بعدلين ويعلمه وان اقتضي كلام الاصل انه لا يعمل به واجرته من بيت المال من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة وان تعذر بيت المال فاجرته علي الشركا سوا اطلب القسمة كلهم ام بعضهم لان العمل لهم فان اكتروا قاسما وعين كل منهم قدرا لزمه ولو فوق اجرة المثل سوا عقدوا معا ام مرتبين والا بان اطلقوا المسمي فالاجرة موزعة علي قدر مساحة الحصص الماخوذة لانها من مون الملك كالنفقة وخرج بزيادتي الماخوذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست علي قدر مساحتها بل علي قدر مساحة الماخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا اذا كانت الاجارة صحيحة والا فالموزع اجرة المثل علي قدر الحصص مطلقا ثم ما عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم منها لانه سفه ولم يجبهم اليها كما فهم بالاولي والا اي وان لم يبطل نفعه بالكلية بان نقص نفعه او بطل نفعه المقصود لم يمنعهم ولم يجبهم فالاول كسيف يكسر فلا يمنعهم من قسمته كالوهدموا جدارا واقتسموا نقضه ولا يجيبهم لما فيه من الضرر والثاني كحمام وطاحونة صغيرين فلا يمنعهم ولا يجيبهم لما مر وفي لفظ صغيرين تغليب المذكر علي المونث لان الحمام مذكر والطاحونة مونثة فان كان كل منهما كبيرا بان امكن جعل كل منهما حمامين او طاحونتين اجيبوا وان احتيج الي احداث بير او مستوقد ولا يخفي علي الواقف علي ذلك ما فيه من ايفا وغيره بخلاف كلام الاصل ولو كان له عشر دار مثلا لا تصلح للسكني والباقي لاخر يصلح لها ولو بضم ما يملكه بجواره اجبر صاحب العشر علي القسمة بطلب الاخر لا عكسه اي لا يجبر الاخر بطلب صاحب العشر لان صاحب العشر متعنت في طلبه والاخر معذور واما اذا صلح العشر ولو بالضم فيجبر بطلب صاحب الاخر لعدم التعنت حينيذ وما لا تعظم ضرره اي ضرر قسمته فقسمته انواع ثلاثة وهي الاتية لان المقسوم ان تساوت الانصبا منه صورة وقيمة فهو الاول والا فان لم يحتج الي رد شي اخر فالثاني والا فالثالث احدها القسمة بالاجزا وتسمي قسمة المتشابهات كمثلي من حبوب ودراهم وادهان وغيرها ودار متفقة الابنية وارض مشتبهة الاجزا فيجبر الممتنع عليها اذا اصر شريكه فيها فيجزا ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود بعدد الانصبا ان استوت كالاثلاث لزيد وعمرو وبكر ويكتب مثلا هنا وفيما ياتي من بقية الانواع في كل رقعة اما اسم شريك من الشركا او جزء من الاجزا مميز عن البقية بحد وغيره وتدرج الرقع في بنادق من طين مجفف او شمع مستوية وزنا وشكلا ندبا لمن يخرج من لم يحضرها اي الكتابة والادراج بعد

جعل الرقاع في حجرة مثلا وتعبيري بذلك اولي من قوله ثم يخرج من لم يحضرها رقعة اما على الجزء الاول
ان كتبت الاسمآ فيعطي من خرج اسمه او على اسم زيد مثلا ان كتبت الاجزا فيعطي تلك الجزء ويفعل
كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثاني او على اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقي ان كانت ثلاثا
وتعيين من يبدا به من الشركا او الاجزا منوط بنظر القاسم فان اختلفت اي الانصبا كنصف وثلث
وسدس في ارض ونحوها جزئ ما ينقسم على اقلها وهو في المثال السدس فيكون ستة اجزا واقرع
كما مر وتجنب اذا كتبت الاجزا تفريق حصة واحد بان لا يبدا بصاحب السدس لانه اذا بدي به
حينئذ ربما خرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف او الثلث فيبدا بمن له النصف
مثلا فان خرج على اسمه الجزء الاول او الثاني اعطيه والثالث ويثني بمن له الثلث فان خرج على اسمه
الجزء الرابع اعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له السدس فالاولي كتابة الاسما في ثلاث رقاع اوست
والاخراج على الاجزا لانه لا يحتاج فيه الي اجتناب ما ذكر الثاني القسمة بالتعديل بان تعدل السهام
بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزائها لنحو قوة انبات وقرب ما او تختلف جنس ما فيها كبستان بعضه
نخل وبعضه عنب فاذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن
ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما واقرع كما مر ويجبر الممتنع عليها اي على قسمة التعديل الحاقا
للتساوي في القيمة بالتساوي في الاجزا فيها اي في الارض المذكورة نعم ان امكن قسمة الجيد وحده
والردي وحده لم يجبر على التعديل كما بحثه الشيخان وجزم به جمع منهم الماوردي والروياني ويجبر
عليها في منقولات نوع لم تختلف متقومة كعبيد وثياب من نوع ان زالت الشركة بالقسمة كما سياتي
كثلاثة اعبد زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة وكثلاثة اعبد كذلك بين اثنين قيمة احدهم كقيمة
الاخرين لقلة اختلاف الاغراض فيها بخلاف منقولات نوع اختلف كضانيتين شامية ومصرية او
منقولات انواع كعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن او لم تزل الشركة كعبدين
قيمة ثلثي احدهما تعدل قيمة ثلثه مع الاخر فلا اجبار فيها لشدة اختلاف الاغراض فيها ولعدم
زوال الشركة بالكلية في الاخيرة وتعبيري بمنقولات نوع اعم من تعبيره بعبيد وثياب من نوع
ويجبر على قسمة التعديل في نحو دكاكين صغار متلاصقة مما لا يحتمل كل منها القسمة اعيانا ان
زالت الشركة بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير المتلاصقة مما ذكر فلا اجبار فيها
وان تلاصقت الكبار واستوت قيمتها لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية كالجنسين
ومعلوم مما مر انه لو طلبت قسمة الكبار عينا اجبر الممتنع وذكر حكم نحو الدكاكين الصغار
من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيها وتقييد الحكم في المنقولات بزوال الشركة كما مرت
الاشارة اليه من زيادتي الثالث القسمة بالرد بان يحتاج في القسمة الي رد مال اجنبي كان
يكون باحد الجانبين من الارض نحو بير كشجر وبيت لا يمكن قسمته وليس في الجانب الاخر ما يعادله
الا بضم شي اليه من خارج فيرد اخذه بالقسمة التي اخرجتها القرعة قسط قيمته اي قيمة نحو البير
فان كانت الف وله النصف رد خمسمائة وتعبيري بنحو البير اعم من تعبيره ببير وشجر ولا اجبار
فيه اي في هذا النوع لان فيه تمليكا لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك ويشترط لما اي لقسمة ما

قسم

جبر عليها فيها كارضين
يمكن قسمة كل منهما بالا
جزا فلا اجبر
ح



قسم بتراض من قسمة رد وغيرها ولو بقاسم يقسم بينهما بقرعة رضي بها بعد خروج قرعة اما
في قسمة الرد والتعديل فلان كلا منهما بيع والبيع لا يحصل بالقرعة فافتقر الي الرضي بعد خروجها كقبلها
واما في غيرها فقياسا عليهما وذلك كقولهما رضينا بهذه القسمة او بهذا او بما اخرجته القرعة فان
لم يحكما القرعة كان اتفقا على ان ياخذ احدهما احد الجانبين والاخر الاخر او احدهما الخسيس والاخر
النفيس ويرد زايد القيمة فلا حاجة الي تراض ثان اما قسمة ما قسم اجبارا فلا يعتبر فيها الرضي
لا قبل القرعة ولا بعدها وتعبيري بما ذكر بالنظر لقسمة غير الرد اولي مما عبر به فيها والنوع الاول
افراز للحق لا بيع قالوا لانه لو كانت بيعا لما دخلها الاجبار ولما جاز الاعتماد على القرعة ومعني كونها افرازا
ان القسمة تبين ان ما خرج لكل من الشريكين كان ملكه وقيل هو بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه
افراز فيما كان يملكه قبل القسمة وانما دخلها الاجبار للحاجة وبهذا جزم في الروضة تبعا لتصحيح اصلها
له في باب زكاة المعشرات والربا وغيره من النوعين الاخيرين بيع وان اجبر على الاول منهما كما مر
قالوا لانه لما انفرد كل من الشريكين ببعض المشترك بينهما صار كانه باع ما كان له مما كان للاخر وانما
دخل الاول منهما الاجبار للحاجة كما يبيع الحاكم مال المدين جبرا ولو ثبت بحجة هي اعم من قوله ببينة
غلط فاحش او غيره او حيف في قسمة اجبار او قسمة تراض بان نصبا لها قاسما او اقتسما بانفسهما
ورضيا بعد القسمة وهي بالاجزا نقضت اي القسمة بنوعيها كما لو قامت حجة بجور القاضي او كذب
الشهود ولان الثانية افراز ولا افراز مع التفاوت فان لم تكن بالاجزا بان كانت بالتعديل او الرد لم تنقض
لانها بيع ولا اثر للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق بتركه وان لم يثبت ذلك
وبين المدعي قدرما ادعاه فله تحليف شريكه كنظائره ولا يحلف القاسم الذي نصبه الحاكم كما لا يحلف
الحاكم انه لم يظلم ولو استحق بعض مقسوم معين وليس سوا بان اختص احدهما به او اصاب منه اكثر
بطلت اي القسمة لاحتياج احدهما الي الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة والا بان استحق بعضه شايعا
او معين سوا بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة خاتمة لو ترافعوا الي قاض في قسمة
ملك بلا بينة به لم يجبهم وان لم يكن لهم منازع وقيل يجيبهم وعليه الامام وغيره كتاب
الشهادات جمع شهادة وهي اخبار عن شي بلفظ خاص والاصل فيها ايات كاية ولا تكتموا الشهادة
واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه واركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه
ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما ياتي مع ما يتعلق بها الشاهد حر مكلف ذو مروة عدل ناطق
غير محجور عليه بسفه وهذان من زيادتي وغير متهم عدل فلا تقبل ممن به رق او صبي او جنون
ولا من عادم مروة ومغفل لا يضبط واخرس ومحجور عليه بسفه ومتهم وغير عدل من كافر وفاسق
والعدل يتحقق بان لم يات كبيرة كقتل وزنا وقذف وشهادة زور ولم يصر على صغيرة او اصر عليها
وغلبت طاعاته فبارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة من نوع او انواع تنتفي العدالة الا ان تغلب
طاعات المصر ما اصر عليه فلا تنتفي العدالة عنه وقولي او الي اخره من زيادتي والصغيرة كلعب
نرد لخبر ابي داود من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله ولعب شطرنج بكسر اوله وفتحه معجما
ومهملا ان شرط فيه مال من الجانبين او احدهما لانه في الاولي قمار وفي الثاني مسابقة على غير الة

القتال فنا علي متعلط لعقد فاسد وكل منهما حرام وان اوهم كلام الاصل انه مكروه في الثاني والا بان لم
يشترط فيه مال كره لان فيه صرف العمر الي ما لا يجدي نعم ان لعبه مع معتقد التحريم حرم كغنا بكسر
الغين والمد بلا آلة واستماعه فانهما مكروهان لما فيهما من اللهو اما مع الالة فمحرمان وتعبيري بالاستماع
هنا وفيما ياتي اولى من تعبيره بالسماع لا حدا بضم الحا وكسرها والمد وهو ما يقال لحث الابل من رجز
وغيره ودف بضم الدال اشهر من فتحها لما هو سبب لاظهار السرور كعرس وختان وعيد وقدوم غائب
ولو بجلاجل والمراد بها الصنوج جمع صنج وهو الحلق التي تجعل داخل الدف والدوائر العراض التي توخذ
من صفر وتوضع في خروق دايرة الدف واستماعهما فلا يحرم ولا يكره شي من الثلاثة لما في الاول من تنشيط
الابل للسير وايقاظ النوام وفي الثاني من اظهار السرور وورد في حلهما اخبار بل صحح النووي تبعا
الاولي والبغوي سن الثاني وحل استماعهما تابع لحلهما والتصريح بذكر استماع الثاني من زيادتي
وكاستعمال آلة مطربة كطنبور بضم الطا وعود وصنج بفتح اوله وبسمي الصفاقتين وهما من صفر
تضرب احداهما بالاخرى ومزمار عراقي بكسر الميم وهو ما يضرب به مع الاوتار ويراع وهي الزمارة التي
يقال لها الشبابة فكلها حرام لكن صحح الرافعي حل اليراع ومال اليه البلقيني وغيره لعدم ثبوت دليل
معتبر بتحريمه وكوبة بضم الكاف وهي طبل طويل ضيق الوسط واستماعها اي الالات المذكورة لانها
من شعار الشربة وهي مطربة وروي ابو داود وغيره خبر ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والمعني فيه
التشبه بمن يعتاد استعمالها وهم المخنثون وذكر استماع الكوبة من زيادتي لا رقص فليس بحرام ولا
مكروه بل مباح لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقف لعايشة يسترها حتى تنظر الي الحبشة وهم
يلعبون ويزفنون والزفن الرقص ولانه مجرد حركات على استقامة او اعوجاج الا بتكسر فيحرم لانه
يشبه افعال المخنثين ولا انشا شعر وانشاده واستماعه فكل منها مباح اتباعا للسلف ولانه
صلى الله عليه وسلم كان له شعرا يصغي اليهم منهم حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة رواه مسلم
وذكر استماعه من زيادتي الا بفحش كهجو لمعصوم او تشبيب بمعين من امرد وامراة غير حليلة وهو
ذكر صفاتها من طول وقصر وصدغ وغيرها فيحرم لما فيه من الايذا بخلاف تشبيب بمبهم لان التشبيب
صنعة وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور اما حليلته من زوجته وامته فلا يحرم التشبيب
بها نعم ان ذكرها بما حقه الاخفا سقطت مروته وذكر الامرد مع التقييد بغير الحليلة من زيادتي في المروة
توقي الادناس عرفا لانها لا تنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والاماكن فيسقطها اكل
وشرب وكشف راس ولبس فقيه قباء او قلنسوة حيث اي بمكان لا يعتاد لنا علها كان يفعل
الثلاثة الاول غير سوقي في سوق ولم يغلبه عليه في الاولين جوع او عطش ويفعل الرابع فقيه في
بلد لا يعتاد مثله لبس ذلك فيه وقولي وشرب من زيادتي وتعبيري بكشف الراس اعم من تعبيره
بالمشي مكشوف الراس والتقييد في هذه بحيث لا يعتاد من زيادتي وفي الاكل به اولى من تقييده
له بالسوق وككشف الراس كشف البدن كما فهم بالاولي والمراد غير العورة اما ذاك فمن المحرمات
وقبلة حليلة من زوجة او امة بحضرة الناس الذين يستحيي منهم في ذلك واكثار ما يضحك
بينهم او اكثار لعب شطرنج او غنا او استماعه او رقص بخلاف قليل الخمسة الا قليل ثانيها في الطريق

فالاصل ان جميع انواع الدفوف حلال الا الكوبة وجميع انواع الزمر حرام الا النفير

المخنث هو الذي خلقه خلق النساء في حركاته وهيئاته

ويقاس



ويقاس به ما في معناه ويسقطها ايضا حرفة دنية بالهمز كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق هي به لاشعارها
بالخسة بخلافها ممن تليق به وان لم تكن حرفة ابائه وقول الاصل تبعا للرافعي وكانت حرفة ابيه
اعترضه في الروضة فقال لم يتعرض الجمهور لهذا القيد وينبغي ان لا يقيد به بل ينظر هل تليق به هي
ام لا ولهذا حذفه بعض مختصريها والتهمة بضم التا وفتح الها في الشخص جر نفع اليه او الي من لا تقبل
شهادته له بشهادته او دفع ضر عنه بها فترد شهادته لرقيقه ولو مكاتبا وغريم له مات وان لم تستغرق
تركته الديون او حجر عليه بفلس للتهمة وروي الحاكم على شرط مسلم خبر لا تجوز شهادة ذي الظنة
ولا ذي الحنة والظنة التهمة والحنة العداوة بخلاف حجر سفه والمرض وبخلاف شهادته لغريم له
الموسر وكذا المعسر قبل موته والحجر عليه لتعلق الحق حينئذ بذمته لا بعين امواله وترد شهادته
بما هو محل تصرفه كان وكل او وصي لانه يثبت بشهادته ولاية له على المشهود به نعم ان شهد به بعد
عزله ولم يكن خاصم قبلت وتعبيري بما ذكر اعم من قوله بما هو وكيل فيه وببراة مضمونه لانه يسقط
بها المطالبة عن نفسه وترد الشهادة من غرما محجور فلس بفسق شهود دين اخر للتهمة دفع ضرر المزاحمة
والتقييد بالمحجور من زيادتي وترد شهادته لبعضه من اصل او فرع له كشهادته لنفسه لا شهادته عليه
بشي ولا على ابيه بطلاق ضرة امه او قذفها ولا لزوجه ذكر او انثي واخيه وصديقه لانتفا التهمة نعم
لو شهد الزوج ان فلانا قذف زوجته لم تقبل على احد وجهين في النهاية واشعر كلامها بترجيحه ورجحه
البلقيني فهذه مستثناة من قبول شهادته لزوجته وحق تستثني الاصل هنا مسايل تقدمت في كتاب
دعوي الدم ولو كان بينه وبين بعضه عداوة فلا تقبل شهادته عليه خلاف وجزم في الانوار بعدم
قبولها له وعليه ولو شهد لمن لا تقبل شهادته له من اصل او فرع او غيرهما وهو اعم من قوله شهد لفرع
وغيره قبلت لغيره لا له لاختصاص المانع به او شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهد الاخران
بوصية منها قبلنا وان احتملت المواطاة لان الاصل عدمها مع ان كل شهادة منفصلة عن الاخرى ولا تقبل
الشهادة من عدو وشخص عليه في عداوة دنيوية لخبر الحاكم السابق ولان العداوة من اقوي الريب بخلاف
شهادته له اذ لا تهمة والفضل ما شهد به الاعدا وهو اي عدو الشخص من يحزن لفرحه وعكسه
اي ويفرح بحزنه وتقبل الشهادة على عدو دين ككافر شهد عليه مسلم ومبتدع شهد عليه سني
وتقبل من مبتدع لا نكفره ببدعته كمنكري صفات الله وخلقه افعال عباده وجواز رويته يوم القيمة
لاعتقادهم انهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكري حدوث العالم
والبعث والحشر للاجسام وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات لانكارهم ما علم مجي الرسول به ضرورة فلا
تقبل شهادتهم لا داعية اي يدعوا الناس الي بدعته فلا تقبل شهادته كما لا تقبل روايته بل اولي كما
رجحه فيهما ابن الصلاح والنووي وغيرهما ولا خطابي فلا تقبل شهادته لمثله ان لم يذكر فيها ما ينفي
الاحتمال اي احتمال اعتماده على قول المشهود له لاعتقاده انه لا يكذب فان ذكر فيها ذلك كقوله
رايت او سمعت او شهد لمخالفه قبلت لزوال المانع وهذه والتي قبلها من زيادتي ولا مبادر بشهادته
قبل ان يسالها لانه متهم الا في شهادة حسبة فتقبل شهادته بان يشهد في حق لله تعالى كصلاة وزكاة
وصوم بان يشهد بتركها او في ماله فيه حق موكد كطلاق وعتق او استيلاد وعفو عن قود وبقا

عدة وانقضائها ورضاع في الفراق لا في المال بان يشهد بذلك ليمنع من مخالفة ما يترتب عليه وصورتها
ان يقول الشهود ابتدا للقاضي نشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدا وقالوا فلان زنى
فهم قذفة وانما تسمع عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق عبده او انه اخو فلانة من الرضاع لم
يكف حتى يقولوا انه يسترقه او انه يريد نكاحها اما حق الادمي كقود وحد قذف وبيع فلا تقبل فيه شهادة
الحسبة كما شمله المستثنى منه وتقبل شهادة معادة بعد زوال رق او صبا او كفر ظاهر بدارا لانتفا (اي بعد ان صار حرا او بلغ او اسلم)
التهمة لان المتصف بذلك لا يتعير برد شهادته لا بعد زوال سيادة او عداوة او فسق او خرم مروة
فلا تقبل للتهمة والتقييد بظاهر مع قولي او بدار ولا سيادة او عداوة من زيادتي وخرج بظاهر الكافر
المسر فلا تقبل شهادته المعادة للتهمة وبالمعادة غيرها فتقبل من الجميع وانما يقبل غيرها اي غير المعادة
من فاسق او خارم مروة وهو من زيادتي بعد توبته وهي ندم على المحذور وبشرط اقلاع عنه وعزم
ان لا يعود اليه وخروج عن ظلامة ادمي من مال وغيره فيؤدي الزكاة لمستحقيها ويرد المغصوب ان بقي
وبدله ان تلف لمستحقه ويمكن مستحق القود وحد القذف من الاستيفا او يبريه منه المستحق وما هو حق لله
تعالى كزنا وشرب مسكر ان لم يظهر عليه احد فله ان يظهره ويقر به ليستوفى منه وله ان يستر على نفسه
وهو الافضل وان ظهر فقد فات الستر فياتي الحاكم ويقر به ليستوفى منه وبشرط قول في معذور قولي
لتقبل شهادته كقوله في القذف قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه وبشرط استبرا سنة في
معذور فعلي وشهادة زور وقذف ايذا لان لمضيها المشتمل على الفصول الاربعة اثرا بينا في تهييج النفوس
لما تشتهيه فاذا مضت على السلامة اشعر ذلك بحسن السريرة ومحله في الفاسق اذا ظهر فسقه فلو كان
يسره واقر به ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته فهذه مستثناة وبما ذكر علم انه لا استبرا
في قذف لا ايذا به كشهادة الزنا اذا وجب بها الحد لنقص العدد ثم تاب الشاهد وما افهمه كلام الامام
من انه لا استبرا على قاذف غير المحصن محمول على قذف لا ايذا به ولا يخفى عليك حسن ما سلكته في بيان
التوبة وشرطها على ما سلكه الاصل فصل في بيان ما يعتبر فيه شهود الرجال وتعدد الشهود
وما لا يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق بها لا يكفي لغير هلال رمضان ولو للصوم شاهد واحد اما هو فيكفي
للصوم كما مر في كتابه وشرط لنحو زنا كاتيان بهيمة او ميتة اربعة من الرجال يشهدون انهم راوه
ادخل حشفته او قدرها من فاقدها في فرجها بالزنا او نحوه قال تعالى والذين يرمون المحصنات الاية وخرج
بذلك وطء الشبهة اذا قصد بالدعوى به المال او شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا
تحتاج الى اربعة بل الاول لتقييده الاول تثبت بما يثبت به المال وسياتي ولا يحتاج فيه الى ذكر ما يعتبر
في شهادة الزنا من قول الشهود رايناه ادخل حشفته الى اخره والبقية تثبت برجلين ونحوهما وبنحو
يا بني من زيادتي ولمال عينا كان او دينا او منفعة وما قصد به مال من عقد مالي او فسخه او
حق مالي كبيع ومنه الحوالة لانها بيع دين بدين واقالة وضمان وخيار واجل رجلان او رجل وامراتان
لعموم اية واستشهدوا شهيدين والخنثى كالمراة وتعبيري بما قصد به مال اولى مما عبر به ولغير
ذلك اي ما ذكر من نحو الزنا الى اخره من موجب عقوبة لله تعالى او لادمي وما يظهر للرجال غالبا كنكاح
وطلاق ورجعة واقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة على

[catchword:] شهادة

شهادة رجلان لانه تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية وتقدم خبر لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل وروى مالك عن الزهري مضت السنة بانه لا يجوز شهادة النسا في الحدود ولا في النكاح
والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى المذكور والوكالة والثلاثة بعدها وان كانت
في مال القصد منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم في الشركة والقراض قال وينبغي ان
يقال ان رام مدعيهما اثبات التصرف فهو كالوكالة كالوكيل واثبات حصته من الربح فيثبتان
برجل وامراتين اذ المقصود المال ونقرب منه دعوى المراة النكاح لاثبات المهر او شطره او
الارث فيثبت برجل وامراتين وان لم يثبت النكاح بهما في غير هذه وما لا يرونه غالبا كبكارة وولادة
وحيض ورضاع وعيب امراة تحت ثوبها يثبت بمن مر اي برجلين ورجل وامراتين وباربع من
النسا روى ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة النسا فيما لا يطلع عليه غيرهن
من ولادة النسا وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعنى المذكور واذا قبلت شهادتهن في ذلك
منفردات فقبول الرجلين والرجل والمراتين اولى وما تقرر في مسئلة الرضاع قيده القفال وغيره بما اذا
كان الرضاع من الثدي فان كان من اناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النسا به لكن تقبل شهادتهن
بان هذا اللبن من هذه المراة لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا ولا يثبت برجل ويمين الا مال او ما
قصد به مال روى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال وقيس
بها فيه ما قصد به مال ولا يثبت شي بامراتين ويمين ولو فيما يثبت بشهادة النسا منفردات
لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل في غير ذلك لوروده ويذكر وجوبا في حلفه صدق شاهده
واستحقاقه لما ادعاه فيقول والله ان شاهدي لصادق واني مستحق لكذا قال الامام ولو قدم ذكر الاستحقاق
على تصديق الشاهد فلا باس واعتبر تعرضه في يمينه لصدق شاهده لان اليمين والشهادة حجتان
مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط احديهما بالاخرى ليصيرا كالنوع الواحد وانما يحلف بعد شهادته
وتعديله لانه انما يحلف من قوي جانبه وجانب المدعي انما يقوى حينئذ وقال في عدم اشتراط
تقدم شهادة الرجل على المراتين لقيامهما مقام الرجل قطعا ولا ترتيب بين الرجلين ولمن له تحليفه
بعد شهادة شاهده وتحليف خصمه لانه قد يتورع عن اليمين وبيمين الخصم تسقط الدعوى فان نكل
خصمه عن اليمين فله اي للمدعي ان يحلف يمين الرد كما ان له ذلك في الاصل لانها غير التي تركها لان تلك
لقوة جهته بالشاهد وهذه لقوة جهته بنكول الخصم ولان تلك لا تقضي الا في المال وهذه تقضي
في جميع الحقوق فلو لم يحلف سقط حقه من اليمين كما سياتي في الدعاوى ولو قال رجل لمن بيده
امة وولدها يسترقهما هذه مستولدتي علقت بهذا في ملكي وحلف مع شاهد او شهد له رجل
وامراتان بذلك ثبت الايلاد لان حكم المستولدة حكم المال فتسلم اليه واذا مات حكم بعتقها باقراره والولد
مني من زيادتي لا نسب الولد وحريته فلا يثبتان بذلك كما لا يثبت به عتق الام فيبقى الولد بيد من
هو بيده على سبيل الملك وفي ثبوت نسبه من المدعي بالاقرار ما مر في بابه او قال لمن بيده غلام
يسترقه كان لي واعتقته وحلف مع شاهد او شهد له رجل وامراتان بذلك انتزع منه وصار
حرا باقراره وان تضمن استحقاق الولاء لانه تابع ولو ادعوا اي ورثة كلهم او بعضهم مالا عينا او دينا

او منفعة لمورثهم واقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم فقط على الجميع لا على حصته فقط انفرد بنصيبه فلا
يشاركه فيه الوشورك فيه لملك الشخص بيمين غيره ونكل حتى لو مات
لم يكن لوارثه ان يحلف وغيره من صبي ومجنون او غايب اذا زال عذره حلف واخذ نصيبه بلا اعادة
شهادة انلم يتغير حال الشاهد لان الشهادة تثبت في حق البعض فتثبت في حق الجميع وان لم تصدر
الدعوى منهم بخلاف ما اذا اوصى لشخصين فحلف احدهما مع شاهد والاخر غايب فلا بد من اعادة الشهادة
لان ملكه منفصل عن ملك الحالف بخلاف حقوق الورثة فانها انما تثبت اولا للواحد وهو المورث قال
الشيخان وينبغي ان يكون الحاضر الذي لم يشرع في الخصومة او لم يشعر بالحال كالصبي ونحوه في نكاحه
بخلاف ما مر في الناكل اما اذا تغير حال الشاهد فوجهان في الروضة كاصلها قال الاذرعي وغيره والاقوى
منع الحلف قال الزركشي وينبغي ان يكون محل ذلك اذا ادعى الاول الجميع فان ادعى بقدر حصته فلا بد
من الاعادة جزما وشرط للشهادة بفعل كزنا وولادة ابصار له مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير
وتجوز الشهادة فيه بلا ابصار كان يضع اعمى يده على ذكر رجل داخل فرج امراة فيمسكهما حتى يشهد عند
قاض بما عرفه فيقبل في ذلك اصم لابصاره ويجوز تعمد النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة لانهما هتكا
حرمة انفسهما وشرط للشهادة بقول كعقد وفسخ واقرار هو اي ابصار وسمع فلا يقبل فيه اصم لا يسمع شيا
ولا اعمى تحمل شهادة في مبصر لجواز اشتباه الاصوات وقد يحاكي الانسان صوت غيره فيشتبه به الا ان
يترجم او يسمع كامرا ويشهد بما يثبت بالتسامع كما يعلم مما ياتي او بقر شخص في اذنه بنحو طلاق او
عتق او مال لرجل معروف الاسم والنسب فيمسكه حتى يشهد عليه عند قاض او يكون عماه بعد تحمله
والمشهود له والمشهود عليه معروفي الاسم والنسب فيقبل لحصول العلم بانه المشهود عليه ومن سمع
قول شخص او راى فعله وعرفه باسمه ونسبه ولو بعد تحمله شهد بهما ان غاب بالمعنى السابق في اخر
القضاء على الغايب او مات والا بان لم يغب ولم يمت فباشارة يشهد على عينه فلا يشهد بهما كما لو لم
يعرفهما وان مات ولم يدفن فانه انما يشهد بالاشارة وهذا من زيادتي فعلم انه لا يشهد في غيبته ولا بعد
موته ودفنه ان لم يعرفه بهما فلا ينبش قبره وقال الغزالي ان اشتدت الحاجة اليه ولم يتغير نبش ولا
يصح تحمل شهادة على منتقبة بنون ثم تاء من التنقب كما قاله الجوهري اعتمادا على صوتها فان
الاصوات تتشابه فان عرفها بعينها او باسم ونسب او امسكها حتى شهد عليها جاز التحمل عليها
منتقبة وادى بما علم من ذلك فيشهد في العلم بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها
لا بتعريف عدل او عدلين انها فلانة بنت فلان اي لا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ما عليه الاكثر
والعمل بخلافه وهو التحمل عليها بذلك ولو ثبت على عينه حق فطلب المدعي التسجيل سجل له القاضي
جوازا بحليته لا باسم ونسب لم يثبتا ببينة ولا بعلمه ولا يكفي فيهما قول المدعي ولا اقرار من ثبت عليه
الحق لان نسب الشخص لا يثبت باقراره ولا باقرار المدعي فان ثبتا ببينة او بعلمه سجل بهما وتعبيري
بثبت اعم من تعبيره بقامت بينة وله بلا معارض شهادة بنسب ولو من ام او قبيلة وموت
وعتق وولاء ووقف ونكاح بتسامع اي استفاضة من جمع يؤمن كذبهم اي تواطيهم عليه لكثرتهم
فيقع العلم او الظن القوي بخبرهم ولا يشترط عدالتهم وحريتهم وذكورتهم كما لا يشترط في التواتر ولا

يكفي



يكفي ان يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول اشهد انه ابنه مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمع من
الناس واما الاكتفاء بالتسامع في المذكورات وان تيسرت مشاهدة اسباب بعضها لان مدتها تطول
فيعسر اقامة البينة على ابتدايها فتمس الحاجة الى اثباتها بالتسامع وما ذكر في الوقف هو بالنظر الى اصله
اما شروطه وتفاصيله فتثبت حكمها في شرح الروض وله بلا معارض شهادة بملك به اي بالتسامع من
ذكر او بيد وتصرف تصرف ملاك كسكنى وهدم وبنا وبيع مدة طويلة عرفا فلا تكفي الشهادة بمجرد
اليد لانه قد يكون عن اجارة او اعارة ولا بمجرد التصرف لانه قد يكون من وكيل او غاصب ولا بهما بدون
التصرف المذكور كان تصرف مرة او تصرف مدة قصيرة لان ذلك لا يحصل الظن او باستصحاب لما سبق
من نحو ارث وشرا وان احتمل زواله للحاجة الداعية الى ذلك ولا يصرح في شهادته بالاستصحاب فان
صرح به وظهر فيه كرده تردد لم يقبل ومسالة الاستصحاب ذكرها الاصل في الدعوى والبينات وخرج بزيادتي
بلا معارض ما لو عورض كان انكر المنسوب اليه النسب او طعن بعض الناس فيه فتمتنع الشهادة به لاختلال
الظن حينيذ وقولي عرفا من زيادتي تنبيه صورة الشهادة بالتسامع ان يشهد ان هذا ولد فلان او
انه عتيقه او مولاه او وقفه او انها زوجته او انه ملكه لا اشهد ان فلانة ولدت فلانا او ان فلانا اعتق
فلانا او انه وقف كذا او انه تزوج هذه او انه اشترى هذا لما مر من انه يشترط في الشهادة بالفعل الابصار
وبالقول الابصار والسمع ولو تسامع سبب الملك كبيع وهبة لم تجز الشهادة به بالتسامع ولو مع الملك
الا ان يكون السبب ارثا فتجوز لان الارث يستحق بالنسب والموت وكل منهما يثبت بالتسامع ومما يثبت
به ايضا ولاية القضاء والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع وتقدم بعض ذلك

## فصل

في تحمل الشهادة وادايها وكتابة الصك والشهادة تطلق على تحملها كشهدت بمعنى تحملت وعلى
ادايها كشهدت عند القاضي بمعنى اديت وعلى المشهود به وهو المراد هنا كتحملت شهادة بمعنى مشهودا به
فهي مصدر بمعنى المفعول تحمل الشهادة وكتابة الصك وهو الكتاب فرض كفاية في كل تصرف مالي وغيره
كبيع ونكاح وطلاق واقرار اما فرضية التحمل في ذلك فللحاجة الى اثباته عند التنازع ولتوقف الانعقاد
عليه في النكاح وغيره مما يجب فيه الاشهاد واما فرضية كتابة الصك والمراد في الجملة لما مر انه لا يلزم القاضي
ان يكتب للخصم ما ثبت عنده او حكم به فلانها لا يستغنى عنها في حفظ الحق ولها اثر ظاهر في التذكر وصورة
الاولى ان يحضر من يتحمل فان دعي للتحمل فلا وجوب الا ان يكون الداعي معذورا بمرض او حبس او كان امراة
مخدرة او قاضيا يشهده على امر ثبت عنده ولا يلزم الشاهد كتابة الصك الا باجرة فله اخذها كما له ذلك
في تحمله ان دعي له لا في ادايه ولو بعد كتابته حبسه عنده للاجرة وكذا الادا للشهادة فرض كفاية وان
وقع التحمل اتفاقا ان كانوا جمعا كان زاد الشهود على اثنين فيما يثبت بهما فلو طلب من واحد منهم وهو
زيادتي او من اثنين منهم او لم يكن الا هما او الا واحد والحق يثبت به وبيمين عند الحاكم المطلوب اليه فرض
عين والا افضى الى تركه الواجب وقال تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا [illegible]
بشاهد ويمين ام لا فلو ادى واحد وامتنع الاخر وقال للمدعي احلف معه عصى لان من مقاصد الاشهاد
التورع عن اليمين وانما يجب الادا ان دعي له متحمل من مسافة عدوى فادنى على انه يلزمه الحضور الى
القاضي للادا منها ولم يجمع على فسقه بان اجمع على عدمه او اختلف فيه كشارب نبيذ فيلزم شاربه

الاداء وان عهد من القاضي رد الشهادة به لانه قد يتغير اجتهاده اما اذا اجمع على فسقه كشارب الخمر
فلا يجب عليه الاداء اذ لا فائدة له سواء كان فسقا ظاهرا ام خفيا بل يحرم عليه ذلك ولا عذر له من نحو مرض
كتخدير المرأة وغيره مما تسقط به الجمعة والمعذور يشهد على شهادته او يبعث القاضي اليه من يسمعها
واذا اجتمعت الشروط وكان في حمام او على طعام فله التأخير الى ان يفرغ **فصل** في تحمل الشهادة على الشهادة
واداءها تقبل شهادة على شهادة مقبول شهادته في غير عقوبة لله تعالى واحصان مالا كان او غيره
كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولدعاء الحاجة اليها لان الاصل قد
يتعذر ولان الشهادة حق لازم الاداء فيشهد عليها كسائر الحقوق بخلاف عقوبة الله تعالى والاحصان لان حقه
تعالى مبني على الستر وطلب الاحصان في الجملة مبني على المساهلة وحق الادمي على المضايقة وذكر الاحصان من
زيادتي وخرج بمقبول الشهادة غيره فلا يصح تحمل شهادة مردود الشهادة كفاسق ورقيق وعدو وكذا لا يصح
تحمل النساء وان كانت الشهادة في ولادة او رضاع كما علم من فصل لا يكفي لغير هلال رمضان شاهد لان شهادة
الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما يشهد به الاصل وتحملها بان يسترعيه الاصل اي يلتمس منه رعاية الشهادة
وضبطها لان الشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر فيها الاذن او ما يقوم مقامه كما يأتي فيقول انا شاهد بكذا
واشهدك او اشهد لك او اشهد على شهادتي به وكل من سمع المسترعى له ذلك كما يؤخذ مما عطفته على
يسترعيه بقولي او بان يسمعه يشهد عند حاكم ولو محكما ان لفلان على فلان كذا فله ان يشهد على شهادته
وان لم يسترعه لانه انما يشهد عند الحاكم بعد تحقيق الوجوب او بان يسمعه يبين سببها اي الشهادة كاشهد
ان لفلان على فلان الفا قرضا فله ان يشهد على شهادته وان لم يسترعه ولم يشهد عند حاكم لانتفاء
احتمال الوعد والتساهل مع الاسناد الى السبب فلا يكفي ما لو سمعه يقول لفلان على فلان كذا او اشهد ان له
عليه كذا او عندي شهادة بكذا او علي كذا او اخبرك بكذا او انا عالم به لانه مع كونه لم يأت في بعض ذلك بلفظ
الشهادة قد يريد به عدة كان قد وعدها او يشير بكلمة على الى ان عليه من باب مكارم الاخلاق الوفاء بذلك
وقد يتساهل باطلاقه لغرض صحيح او فاسد فاذا آل الامر الى الشهادة احجم وليبين وجوبا الفرع عند
الاداء جهة التحمل فان استرعاه الاصل قال اشهد ان فلانا شهد ان لفلان على فلان كذا واشهدني على
شهادته وان لم يسترعه بين انه شهد عند حاكم او انه اسند المشهود به الى سببه الا ان يثق الحاكم بعلمه فلا
يجب البيان كقوله اشهد على شهادة فلان بكذا لحصول الغرض ولو حدث بالاصل عداوة او فسق
بردة او غيرها لم يشهد فرع لانها لا تهجم غالبا دفعة فتورث ريبة فيما مضى وليس لمدتها الماضية ضبط
لتنعطف الى حالة التحمل فلو زالت هذه الموانع احتيج الى تحمل جديد وصح اداء كامل تحمل حالة كونه
ناقصا كفاسق وعبد وصبي تحمل ثم ادى بعد كماله فتقبل شهادته كالاصل وتعبيري بذلك اعم مما عبر به
ويكفي فرعان لاصلين اي لكل منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا
وواحد للاخر وشرط قبولها اي شهادة الفرع موت اصل او عذره بعذر جمعة كمرض يشق به حضوره
وعمى وجنون وخوف من غريم فتعبيري بعذر الجمعة اعم مما عبر به نعم استثنى الامام الاغماء حضرا فينتظر
لقرب زواله واقره الرافعي بل جزم به في الشرح الصغير او غيبته فوق مسافة عدوى بزيادتي فوق فلا
تقبل في غير ذلك لانها انما قبلت للضرورة ولا ضرورة حينئذ وان يسميه فرع وان كان الاصل عدلا لتعرف

عدالته

عدالته فان لم يسمه لم يكف لان الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه ولانه ينسد باب الجرح على الخصم ولا اي
للفرع تزكيته لانه متهم فيها وهذا بخلاف ما لو شهد اثنان في واقعة وزكى احدهما الاخر لان تزكية
الفرع للاصل من تتمة شهادته ولذلك شرطها بعضهم وفي تلك قام الشاهد المزكي باحد شطري الشهادة
فلا يصح قيامه بالثاني وبذلك علم انه لا يشترط في شهادة الفرع تزكيته الاصل كما صرح به الاصل بل له
اطلاقها والحاكم يبحث عن عدالته وانه لا يلزمه ان يتعرض في شهادته لصدق اصله لانه لا يعرفه بخلاف
ما اذا حلف المدعي مع شاهد حيث يتعرض لصدقه لانه يعرفه **فصل** في رجوع الشهود عن شهادتهم
لو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع الحكم بها وان اعادوها لانه لا يدري اصدقوا في الاول او في الثاني
فلا يبقى ظن الصدق فيها او بعده اي الحكم لم ينقض ولكن لا تستوفى عقوبة ولو لادمي كزنا وشرب
وقود وحد قذف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة بخلاف المال فيستوفى ان لم يكن استوفي
لانه ليس مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع فان كانت اي العقوبة قد استوفيت بقطع
بسرقة او غيرها او قتل بردة او غيرها او جلد بزنا او غيره ومات وقالوا تعمدنا شهادة الزور او قال
كل منهم تعمدت ولا اعلم حال اصحابي وعلمنا انه يستوفى منه بقولنا لزمهم قود وان جهل الولي تعمدهم
والا فالقود عليه فقط كما افاده كلام الاصل في الجنايات فان آل الامر الى الدية ففي الحالين وجبت مغلظة
كما هو معلوم مما مر ثم وصرح به الاصل هنا بالنسبة للشهود فان قالوا اخطأنا لزمهم دية مخففة في مالهم
ولو قال احد شاهدين تعمدت انا وصاحبي وقال الاخر اخطأت او اخطأنا او تعمدت واخطأ صاحبي
فالقود على الاول وتعبيري بالقطع وتاليه اولى مما عبر به وخرج بزيادتي وعلمنا انه يستوفى منه
بقولنا ما لو قالوا لم نعلم ذلك فان كانوا ممن لا يخفى عليه ذلك فلا عبرة بقولهم والا بان قرب عهدهم
بالاسلام او نشأوا بعيدا عن العلماء فشبه عمد ولو قال ولي المقتول انا اعلم كذبهم في رجوعهم وانه قد زكي
وقع منه ما شهدوا به فلا شيء عليهم كمزك وقاض رجعا فان كلا منهما يلزمه ذلك بالشروط المذكورة
وهي في المزكي والاخيران منها في القاضي من زيادتي فلو رجع هو اي القاضي وهم اي الشهود فالقود
عليهم بالشروط المذكورة والدية حال الخطأ او التعمد بان آل الامر اليها مناصفة عليه نصف
وعليهم نصف وشمول المناصفة للتعمد من زيادتي او رجع ولي للدم ولو معهم اي مع الشهود والقاضي
فعليه دونهم القود او الدية لانه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل وقولي ولو معهم اعم مما عبر به
ولو شهدوا ببينونة كطلاق بائن ورضاع محرم ولعان وفسخ بعيب فهو اعم من قوله ولو شهدا
بطلاق بائن او رضاع او لعان وفرق القاضي في الجميع بين الزوجين فرجعوا عن شهادتهم
لزمهم مهر مثل ولو قبل وطء او بعد ابراء الزوجة زوجها عن المهر نظرا الى بدل البضع المفوت بالشهادة
اذ النظر في الاتلاف الى المتلف لا الى ما قام به على المستحق سواء ادفع الزوج اليها المهر ام لا بخلاف
نظيره في الدين لا يغرمون قبل دفعه لان الحيلولة هنا قد تحققت وخرج بالبائن الرجعي فلا
غرم فيه عليهم اذ لم يفوتوا شيئا فان لم يراجع حتى انقضت العدة غرموا كما في البائن الا ان تثبت
بحجة فيما ذكر ان لا نكاح بينهما كرضاع محرم او نحوه فلا غرم اذ لم يفوتوا شيئا وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
ولو رجع شهود مال غرموا وان قالوا اخطأنا بدله للمشهود عليه لحصول الحيلولة

بشهادتهم موزعًا عليهم بالسوية بينهم عند اتحاد نوعهم او رجع بعضهم وبقي منهم نصاب فلا غرم على
الراجع لقيام الحجة بمن بقي او بقي دونه اي النصاب قسط منه يغرمه الراجع سوا ازاد الشهود عليه؛
كثلاثة رجع منهم اثنان ام لا كاثنين رجع احدهما فيغرم الراجع منهما النصف لبقا نصف الحجة وعلى امراتين
رجعتا مع رجل نصف على كل منهما ربع لانهما نصف الحجة وعلى الرجل النصف الباقي وعليه اي الرجل اذا
رجع مع نسا اربع في نحو رضاع مما يثبت بمحضهن ثلث وعليهن ثلثان اذ كل ثنتين بمنزلة رجل فان
رجع هو او ثنتان فلا غرم على الراجع لبقا الحجة ونحو من زيادتي وعليه اذا رجع مع اربع في مال نصف وعليهن
نصف فان رجع منهن ثنتان فلا غرم عليهما لبقا الحجة كما لو رجع شهود احصان او صفة ولو مع شهود زنا
او شهود تعليق طلاق او عتق فانهم لا يغرمون وان تاخرت شهادتهم عن شهادة الزنا والتعليق اذ لم يشهدوا
في الاحصان بما يوجب عقوبة على الزاني وانما وصفوه بصفة كمال وشهادتهم في الصفة شرط لا سبب والحكم انما
يضاف للسبب لا للشرط قال الاسنوي والمعروف انهم يغرمون وعزاه لجمع وقال البلقيني انه الارجح كالمزكين

## كتاب الدعوى والبينات

الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق للمخبر
على غيره عند حاكم والبينة الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو
يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن
ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر المدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال الزوج
وقد اسلم هو وزوجته قبل وطء اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا فلا نكاح فهو مدع وهي مدعى عليها وتقدم
شرط المدعي والمدعى عليه في ضمن شروط الدعوى في باب دعوى الدم والقسامة وشرط في غير عين ودين
كقود وحد قذف ونكاح ورجعة وايلا ولعان دعوى عند حاكم ولو محكما فلا يستقل صاحبه باستيفائه نعم لو
استقل المستحق لقود باستيفائه وقع الموقع وان حرم كما علم ذلك من الجنايات وخرج بذلك العين والدين
ففيهما تفصيل يأتي ومحل سماع الدعوى فيهما وفي غيرهما فيما لا يشهد فيه حسبة والا فلا تسمع فيه الدعوى بل تكفي
فيه شهادة الحسبة كما مر ومن ذلك قتل من لا وارث له او قذفه اذ الحق فيه للمسلمين وقتل قاطع الطريق الذي لم يتب
قبل القدرة عليه لانه لا يتوقف على طلب وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وان استحق شخص عينا عند آخر فكذا
تشترط الدعوى بها عند حاكم ان خشي باخذها ضررا تحرزا عنه والا فله اخذها استقلالا للضرورة او استحق
دينا على غير ممتنع من ادايه طالبه به فلا ياخذ شيئا له بغير مطالبة ولو اخذه لم يملكه ولزمه رده ويضمنه
ان تلف عنده او على ممتنع مقرا كان او منكرا اخذ من ماله وان كان له حجة جنس حقه فيملكه ان كان بصفته
والا لتغير الجنس وسيأتي وعليه يحمل قول الاصل فيتملكه وعلى الاول يحمل قول البغوي والماوردي وغيرهما
فيكتفي بالاخذ اي فلا حاجة الى تملكه ثم ان تعذر عليه جنس حقه اخذ غيره مقدما النقد على غيره فيبيعه
مستقلا كما يستقل بالاخذ ولما في الرفع الى الحاكم من المؤنة والمشقة وتضييع الزمان هذا حيث لا حجة له والا
فلا يبيع الا باذن الحاكم والتقييد بهذا من زيادتي واذا باعه فليبعه بنقد البلد وان كان غير جنس حقه
ثم يشتري به الجنس ان خالفه ثم يملكه الجنس وما ذكر محله في دين آدمي اما دين الله تعالى كزكاة امتنع
المالك من ادائها وظفر المستحق بمال له من ماله فليس له الاخذ لتوقفه على النية بخلاف دين الآدمي واما
المنفعة فالظاهر كما قيل انها كالعين ان وردت على عين فله استيفاؤها منها بنفسه ان لم يخش ضررا

وكالدين



وكالدين ان وردت على ذمة فان قدر على تحصيلها باخذ شي من ماله فله ذلك بشرطه فلما اي لمن جاز له
الاخذ فعل ما لا يصل للمال الا به ككسر باب ونقب جدار وقطع ثوب فلا يضمن ما فوته وتعبيري بذلك اعم مما
عبر به فظاهر ان محل ذلك اذا كان ما يفعل به ذلك ملكا للمدين ولم يتعلق به حق لازم كرهن واجارة والماخوذ
مضمون على الآخذ ان تلف قبل تملكه ولو بعد البيع لانه اخذه لغرض نفسه كالمستام ولو اخر بيعه لتقصير
فنقصت قيمته ضمن النقص ولا ياخذ المستحق فوق حقه ان امكن الاقتصار عليه فان لم يمكن بان لم يظفر
الا بمتاع تزيد قيمته على حقه اخذه ولا يضمن الزيادة لعذره وباع منه بقدر حقه ان امكن تجزئته
والا باع الكل واخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقي بهبة ونحوها وله اخذ مال غريم غريمه كان يكون لزيد على
عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد ان ياخذ بكر ماله على عمرو ان لم يظفر بمال الغريم وكان غريم الغريم
جاحدا او ممتنعا ايضا ومتى ادعى شخص نقدا او دينا مثليا او متقوما وجب فيه لصحة الدعوى ذكر جنس
ونوع وقدر وصفة تؤثر في القيمة كمائة درهم فضة ظاهرية صحاح او مكسرة نعم ما هو معلوم القدر كالدينار
لا يحتاج الى بيان قدر وزنه كما جزم به في اصل الروضة وخرج بما تؤثر الصفة ما لا تؤثر فلا يحتاج الى ذكرها لكن
استثنى منه دين السلم فيعتبر ذكرها فيه وذكر الدين من زيادتي وتعبيري بالصفة اعم من تعبيره بالصحة
والتكسر او ادعى عينا حاضرة بالبلد يمكن احضارها مجلس الحكم مثلية او متقومة تنضبط بالصفات كحبوب
وحيوان وصفها وجوبا بصفة سلم ولا يجب ذكر قيمتها فان لم تنضبط بالصفات كالجواهر واليواقيت وجب
ذكر القيمة كما في الكفاية عن القاضي ابي الطيب والبندنيجي وابن الصباغ فان تلفت اي العين متقومة ذكر
وجوبا قيمتها دون الصفات بخلاف مثليته فيكفي فيها الضبط بالصفات ولا تسمع الدعوى بمجهول الا في امور
من الاقرار والوصية وحق اجراء الماء في ارض حددت او ادعى عقدا ماليا كبيع وهبة وصفه وجوبا بصحة
ولا يحتاج الى تفصيل كما في النكاح لانه اخف حكما منه ولهذا لا يشترط فيه الاشهاد او ادعى نكاحا اي وصفه
بالصحة مع قوله نكحتها بولي وشاهدين عدول ورضاها ان شرط بان كانت غير مجبرة ولا يكفي فيه الاطلاق
وتعبيري في الولي بالعدالة اولى من تعبيره فيه بالرشد لانه لا يستلزمها ويزيد حر وجوبا في نكاح من بها
رق عجزا عن من تصلح لتمتع وخوف زنا واسلامها ان كان مسلما لانها مشترطات في جواز نكاحها وتقول في
نكاح الامة زوجنيها مالكها الذي له انكاحها او نحوه وذكر اشتراط الوصف بالصحة في دعوى العقد
والنكاح من زيادتي وتعبيري بشرط رق اولى من تعبيره بالامة ولا يحلف من اقام بينة بحق لانه
كطعن في الشهود الا ان ادعى خصمه مسقطا له كاداء له وابرائه منه وشرائه من مدعيه وعلمه بفسق شاهده
فيحلف على نفيه وهو انه ما تادى منه الحق ولا ابراه منه ولا باعه له ولا يعلم فسق شاهده لاحتمال ما يدعيه
ومحله في غير الاخيرة اذا ادعى حدوثه قبل قيام البينة والحكم وكذا بينهما ومضى زمن امكانه والا فلا
يلتفت الى قوله ويستثنى مع ما ذكر ما لو قامت بينة باعسار المدين فللمدين تحليفه لجواز ان يكون
له مال باطن وما لو قامت بعين وقال الشهود لا نعلمه باع ولا وهب فللخصم تحليفه انها ما خرجت عن
ملكه وخرج بالبينة اي وحدها الشاهد واليمين او البينة مع يمين الاستظهار فليس للخصم المدعي تحليفه
على نفي ذلك لان الحلف مع من ذكر قد تعرض فيه الحالف لاستحقاق الحق فلا يحلف بعد ذلك على نفي ما
ادعاه الخصم واذا استمهل من قامت عليه البينة اي طلب الامهال ليأتي بدافع من نحو اداء او ابراء امهل

ثلاثة من الايام لانه مدة قريبة لا يعظم فيها الضرر ومقيم البينة قد يحتاج الى مثلها للفحص عن الشهود ولو
ادعى رق غير صبي ومجنون مجهول نسب ولو سكران فقال انا حر اصالة حلف فيصدق لان الاصل الحرية
وعلى المدعي البينة وان استخدمه قبل انكاره وجرى عليه البيع مرارا وتداولته الايدي وخرج بزيادتي
اصالة ما لو قال اعتقتني او اعتقني من باعني منك فلا يصدق بغير بينة او ادعى رقهما اي رق صبي
ومجنون وليسا بيده لم يصدق الا بحجة لان الاصل عدم الملك نعم لو كان بيد غيره وصدقه الغير كفى
تصديقه اي مع تحليف المدعي او بيده وجهل لقطهما حلف فيحكم له برقهما لانه الظاهر من حالهما وانما
حلف لخطر شان الحرية فان علم لقطهما لم يصدق الا بحجة على ما مر في كتاب اللقيط والفرق ان اللقيط
محكوم بحريته ظاهرا بخلاف غيره وقولي حلف اولى من قوله حكم له به وانكارهما اي الصبي والمجنون ولو بعد
كمالهما لغو لانه قد حكم برقهما فلا يرتفع ذلك الحكم الا بحجة وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره ولا تسمع بدين مؤجل
وان كان به بينة اذ لا يتعلق به الزام في الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا صحت الدعوى به لاستحقاق
المطالبة ببعضه قاله الماوردي قال وكذا لو كان المؤجل في عقد وقصد بدعواه له تصحيح العقد لان المقصود
منه مستحق في الحال فصل فيما يتعلق بجواب المدعى عليه لو اصر على سكوته عن جواب الدعوى فكناكل
ان حكم القاضي بنكوله او قال للمدعي احلف بعد عرض اليمين عليه كما سياتي في فصل النكول فيحلف المدعي فان
كان سكوته لنحو دهش او غباوة شرح له القاضي الحال ثم حكم عليه او قال للمدعي احلف وان لم يصر فان ادعى
عليه عشرة مثلا لم يكف في الجواب لا تلزمني العشرة حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف ان حلف لان مدعيها
مدع لكل جزء منها فاشترط مطابقة الانكار والحلف دعواه فان حلف على نفيها اي العشرة فقط فناكل
عما دونها فيحلف المدعي على استحقاقه وياخذه نعم لو كان المدعى به مسندا الى عقد كان ادعت نكاحا
بخمسين كفاه نفي العقد بها والحلف عليه فان نكل لم تحلف هي على البعض لانه يناقض ما ادعته او ادعى شفعة
وما لا مضافا لسبب كاقرضتك كفى في الجواب لا تستحق علي شيئا او لا يلزمني تسليم شيء اليك لان المدعي قد
يكون صادقا ويعرض ما يسقط المدعى به ولو اعترف به وادعى مسقطا طولب بالبينة وقد يعجز عنها
فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق نعم لو ادعى عليه وديعة لم يكفه في الجواب لا يلزمني التسليم اذ لا يلزمه تسليم
وانما يلزمه التخلية فالجواب الصحيح لا تستحق علي شيئا او ان ينكر الايداع او يقول هلكت الوديعة او رددتها
وحلف كما اجاب ليطابق الحلف الجواب فان اجاب بنفي السبب حلف عليه او بالاطلاق فكذلك ولا يكلف
التعرض لنفي السبب فان تعرض لنفيه جاز او ادعى المالك مرهونا او مؤجرا بيد خصمه كفاه اي خصمه
ان يقول لا يلزمني تسليمه فلا يجب التعرض للملك او يقول ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليمه
او ادعيت مرهونا او مؤجرا فاذكره لاجيب فان اقر بالملك وادعى رهنا او اجارة كلف بينة لان الاصل
عدم ما ادعاه او ادعى عينا فقال ليست لي او اضافها لمن تتعذر مخاصمته كهي لمن لا اعرفه او لمحجوري
او هي وقف على مسجد كذا او على الفقراء وهو ناظر عليه لم تنزع اي العين منه ولا تنصرف الخصومة عنه
لان ظاهر اليد الملك وما صدر عنه ليس بمزيل بل يحلف انه لا يلزمه التسليم للعين رجاء ان يقر او
ينكل فيحلف المدعي وتثبت له العين في الاولى وفيما لو اضافها لغير معين والبدل للحيلولة في غير ذلك
او تقيم المدعي بينة انها له وهذا ما في المحرر وغيره فهو اولى من تقييده التحليف بعدم البينة

وان



وان اقر بها لحاضر بالبلد وصدقه صارت الخصومة معه وان كذبه تركت العين بيده كما مر في كتاب
الاقرار او اقر بها لغائب انصرفت اي الخصومة عنه نظرا لظاهر الاقرار فان اقام المدعي بينة قضي على
غائب فيحلف معها والا وقف الامر الى قدومه اي الغائب واعلم ان انصراف الخصومة فيما اذا اقر لحاضر
او غائب هو بالنسبة للعين المدعاة لا بالنسبة لتحليفه اذ للمدعي تحليفه لتغريمه البدل للحيلولة كما لو قال
هذا لزيد بل لعمرو وما قبل اقرار رقيق به كعقوبة لادمي من قود وحد قذف وتعزير وكدين متعلق بمال تجارة
اذن له فيها سيده فالدعوى والجواب عليه لان اثر ذلك يعود عليه اما عقوبة الله تعالى فلا تسمع فيها
الدعوى كما مر وما لا يقبل اقراره به كارش لعيب وضمان متلف فعلى السيد الدعوى به والجواب لان
الرقبة التي هي متعلقة حق للسيد فيقول ما جنى رقيقي ثم يكونان على الرقيق في دعوى القتل خطا
او شبه عمد لمحل اللوث مع انه لا يقبل اقراره به لان الولي يقسم وتتعلق الدية برقبة الرقيق صرح بما لا [illegible]
في كتاب القسامة وقد يكون عليهما معا كما في نكاح العبد او المكاتبة فانه انما يثبت باقرارهما فصل
في كيفية الحلف وضابط الحالف سن تغليظ يمين من مدع ومدعى عليه في غير نجس وما لكرم ونكاح
وطلاق ورجعة وايلاء وعتق وولاء ووصاية ووكالة وفيما لا يقصد به مال وفيما يبلغ نصاب زكاة نقد او لم
يبلغه وراى الحاكم التغليظ فيه لجراءة في الحالف تنبيها على انه لا يتوقف على طلب خصم وهو الاصح لا في نجس او
مال ادعي به او يحلفه كحبة [illegible] لم يبلغ المال نصاب زكاة نقد ولم يره اي التغليظ فيه قاض والتغليظ
يكون بما مر في اللعان من زمان ومكان لا جمع وتكرير الفاظ وبزيادة اسماء وصفات كان يقول والله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية وان كان الحالف يهوديا حلفه
القاضي بالله الذي انزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق او نصرانيا حلفه بالله الذي انزل الانجيل على
عيسى او مجوسيا او وثنيا حلفه بالله الذي خلقه وصوره فلو اقتصر على قوله والله كفى ولا يجوز
لقاض ان يحلف احدا بطلاق او عتق او نذر كما قاله الماوردي وغيره قال الشافعي ومتى بلغ الامام
ان قاضيا يستحلف الناس بطلاق او عتق عزله وذكر سن التغليظ مع عدمه في النجس ومع قولي
نقد ولم يره قاض ومع قولي وبزيادة اسماء وصفات من زيادتي وتقييدي بما مر في اللعان بالزمان والمكان
اولى من اطلاقه له ويحلف الشخص على البت اي القطع في فعله وفعل مملوكه اثباتا او نفيا لانه يعلم حال
نفسه وحال مملوكه منسوب اليه فهو كحاله بل ضمان جناية بهيمة لتقصيره في حفظها لا بفعلها وفي فعل
غيرهما اثباتا او نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه لا في نفي مطلق لفعل الغير كقول غيره لمن ادعى
دعواه دينا لمورثه ابرأني مورثك فيحلف عليه اي على البت او على نفي العلم لتعسر الوقوف عليه والتقييد
بمطلق مع قولي عليه من زيادتي ويجوز البت في الحلف بظن مؤكد كان يعتمد فيه الحالف خطه او خط مورثه
كما علم من كتاب القضاء ويعتبر في الحلف نية الحاكم المستحلف للخصم بعد الطلب له فلا يدفع اثم اليمين
الفاجرة عن تورية كاستثناء لا يسمعه الحاكم وذلك لخبر مسلم اليمين على نية المستحلف وهو محمول على
الحاكم لانه الذي له ولاية التحليف فلو حلف انسان ابتداء او حلفه غير الحاكم او حلفه الحاكم بغير طلب
او بطلاق او نحوه اعتبرت نية الحالف ونفعته التورية وان كانت حراما حيث يبطل بها حق المستحق ومن
طلب منه يمين على مال او اقر به ابتداء ولو بلا دعوى كطلب القاذف يمين المقذوف او وارثه على [illegible]

زني حلف لخبر البينة على المدعي واليمين على من انكر رواه البيهقي وفي الصحيحين خبر اليمين على المدعى
عليه وهو مراد الاصل بما عبر به وخرج بما لو اقر به لزمه نايب المالك كالوصي والوكيل فلا يحلف لانه لا يصح
اقراره ولا يحلف قاض على تركه ظلما في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب في شهادته لارتفاع منصبهما عن
ذلك ولا مدع صبي ولو محتملا بل يمهل حتى يبلغ مدعى عليه وان كان لو اقر بالبلوغ في وقت احتمله
قبل لان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه ففي تحليفه ابطال تحليفه الا كافرا مسبيا انبت وقال
تعجلته اي انبات العانة فيحلف لسقوط القتل بناء على ان الانبات علامة للبلوغ وهذا الاستثنا من زيادتي
واليمين من الخصم تقطع الخصومة حالا لا الحق فلا تبرا ذمته لانه صلى الله عليه وسلم امر رجلا بعدما
حلف بالخروج من حق صاحبه لانه عرف كذبه رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده فتسمع بينة المدعي
بعد اي بعد حلف الخصم كما لو اقر الخصم بعد حلفه وكذا لو ردت اليمين على المدعي فنكل ثم اقام بينة ولو
قال بعد اقامة بينة بدعواه بينتي كاذبة او مبطلة سقطت ولم تبطل دعواه واستثنى البلقيني ما اذا
اجاب المدعى عليه وديعة بنفي الاستحقاق وحلف عليه فان حلفه يفيد البراة حتى لو اقام المدعي
بينة بانه اودعه اياها لم تؤثر فانها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق ولو قال الخصم قد حلفني على ما
ادعاه عند قاض فليحلف انه لم يحلفني عليه مكن من ذلك لان ما قاله محتمل غير مستبعد ولا يرد انه
لا يومن ان يدعي المدعي انه حلفه على انه ما حلفه وهكذا لان ذلك لا يسمع منه لئلا يتسلسل فصل
في النكول والترجمة به من زيادتي لو نكل الخصم عن اليمين المطلوبة منه كان قال هو اولى من قوله والنكول
ان يقول بعد قول القاضي له احلف لا او انا ناكل او قال بعد قوله له قل والله والرحمن او كان سكت لا
لدهشة او غباوة ونحوها بعد ذلك اي بعد قوله له ما ذكر فحكم القاضي بنكوله او قال للمدعي احلف حلف
المدعي لتحول الحلف اليه وقضي له بذلك لا بنكوله اي الخصم لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب
الحق رواه الحاكم وصحح اسناده وقول القاضي للمدعي احلف وان لم يكن حكما بنكوله حقيقة لكنه نازل منزلة
الحكم به كما في الروضة كاصلها وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود الى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا
والا فليس له العود اليه الا برضى المدعي وليبين القاضي حكم النكول للجاهل به بان يقول له ان نكلت عن اليمين
حلف المدعي واخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول
ويمين الرد وهي يمين المدعي بعد نكول خصمه كاقرار الخصم لا كالبينة لانه يتوصل باليمين بعد نكوله
الى الحق فاشبه اقراره به فيجب الحق بفراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار الى حكم كالاقرار فلا تسمع
بعدها حجة بمسقط كاداء وابراء واعتياض لتكذيبه لها باقراره وتعبيري بمسقط اولى من قوله باداء او
ابراء فان لم يحلف المدعي يمين الرد ولا عذر سقط حقه من اليمين والمطالبة لاعراضه عن اليمين ولكن
تسمع حجته كالمدعى عليه فان ابدى عذرا كاقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب هذا اولى من قوله وان
تعلل باقامة بينة او مراجعة حساب امهل ثلاثة من الايام فقط لئلا تطول مدافعته والثلاثة مدة
مغتفرة شرعا وتفارق جواز تاخير الحجة ابدا بانها قد لا تساعده ولا تحضر واليمين اليه وهل هذا الامهال
واجب او مستحب وجهان ولا يمهل خصمه لذلك اي لعذر حين يستحلف الا برضى المدعي لانه مقهور
بطلب الاقرار او اليمين بخلاف المدعي وهذا الاستثنا من زيادتي وان استمهل الخصم اي طلب الامهال

في

في ابتدا الجواب لذلك اي لعذر امهل الى اخر المجلس تفيد زدته بقولي ان شا اي المدعي او
القاضي وعلى ذلك يجري جماعة وتبعتهم في شرح البهجة ومن طولب بجزية فادعى مسقطا كاسلامه
قبل تمام الحول فان وافقت دعواه الظاهر كان كان غايبا فحضر وادعى ذلك وحلف فذاك والا
بان لم توافق الظاهر بان كان عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك او وافقته ونكل طولب بها وليس ذلك قضا بالنكول
بل لانها وجبت ولم يات بدافع وهذه المسالة من زيادتي او بزكاة فادعاه اي المسقط كدفعها لساع
اخر او غلط خارص لم يطالب بها وان نكل عن اليمين لانها مستحبة كما مر ولو ادعى ولي صبي او مجنون حقا
له على شخص فانكر وحلف لم يحلف الولي وان ادعى ثبوته بمباشرة سببه بل ينتظر كماله لان اثبات
الحق لغير الحالف بعيد وذكر المجنون من زيادتي فصل في تعارض البينتين لو ادعى كل منهما
اي من اثنين شيئا واقام بينة به وهو بيد ثالث سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا
وان اقر به لاحدهما عمل بمقتضى اقراره او بيدهما او لا بيد احد وهو لهما اذ ليس احدهما اولى به من الاخر
والثانية من زيادتي وظاهر مما ياتي ان محله ببينة او لا وفي الاولى يحتاج الى اعادتها للنصف الذي بيده
لتقع بعد بينة الخارج او بيد احدهما ويسمى الداخل رجحت بينته وان تاخر تاريخها او كانت شاهدا
ويمينا وبينة الخارج شاهدين او لم تبين سبب الملك من شرى او غيره ترجيحا لبينته بيده هذا
هذا ان اقامها بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها بخلاف ما لو اقامها قبلها لانها انما تسمع بعدها لان الاصل
في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية ولو ازيلت يده ببينة واسندت بينته الملك الى ما
قبل ازالة يده واعتذر بغيبتها مثلا فانها ترجح لان يده انما ازيلت لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضا
بخلاف ما اذا لم تسند بينته الى ذلك او لم يعتذر بما ذكر فلا ترجح لانه الان مدع خارج واشتراط الاعتذار
ذكره الاصل كالروضة واصلها قال البلقيني وعندي انه ليس بشرط والعذر انما يطلب اذا ظهر من صاحبه
ما يخالفه كمسالة المرابحة قال الولي العراقي بعد نقله ذلك ولهذا لم يتعرض له الحاوي انتهى وكتب بانه
انما شرط هنا وان لم يظهر من صاحبه ما يخالفه لتقدم الحكم بالملك لغيره فاحتيط بذلك ليسهل نقض
الحكم بخلاف ما مر لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك او غصبته او استعرته او اكتريته مني
فقال الداخل بل هو ملكي واقاما بينتين بما قالاه قدم الخارج لزيادة علم بينته بما ذكر وعلم مما
تقرر من ان بينة الداخل ترجح اذا ازيلت يده ببينة ان دعواه تسمع ولو بغير ذكر انتقال بخلاف ما لو
ازيلت باقرار ففيه تفصيل ذكرته بقولي فلو ازيلت يده باقرار حقيقة او حكما لم تسمع دعواه به
بغير ذكر انتقال لانه مواخذ باقراره فيستصحب الى الانتقال فاذا ذكر سمعت نعم لو قال وهبته له
لم يكن اقرارا بلزوم الهبة لجواز اعتقاده لزومها بالعقد ذكره في الروضة كاصلها ولا ترجح بشاهدين
وبشاهد وامراتين لاحدهما على شاهد مع يمين للاخر لان ذلك حجة بالاجماع وابعد عن تهمة الحالف
بالكذب في يمينه الا ان كان مع الشاهد يد فيرجح بها على ما ذكر كما علم مما مر ولا بزيادة شهود عددا
او صفة لاحدهما وهذا اولى من اقتصاره على العدد ولا برجلين على رجل وامراتين ولا على اربع
نسوة لكمال الحجة في الطرفين ولا ببينة مؤرخة على بينة مطلقة لان المؤرخة وان اقتضت الملك
قبل الحال فالمطلقة لا تنفيه نعم لو شهدت احداهما بالحق والاخرى بالابرا رجحت بينة الابرا لانها

الآن

انما تكون بعد الوجوب ويرجح بتاريخ سابق فلو شهدت بينة لواحد بملك من سنة الى الآن وبينة
اخرى لآخر بملك من اكثر من سنة الى الآن كسنتين والعين بيدهما او بيد غيرهما او لا بيد احد كما علم مما
مر رجحت بينة ذي الاكثر لان الاخرى لا تعارضها فيه ولصاحبه اي التاريخ السابق اجرة وزيادة
حادثة من يومئذ اي يوم ملكه بالشهادة لانها نماء ملكه وتستثنى من الاجرة ما لو كانت العين بيد
البائع قبل القبض فلا اجرة عليه للمشتري على الاصح عند النووي في البيع والصداق لكن صحح البلقيني
خلافه ولو شهدت بينة بملكه امس ولم تتعرض للحال لم تسمع كما لا تسمع دعواه بذلك ولانها شهدت
له بما لم يدعه نعم لو ادعى رق شخص بيده فادعى آخر انه كان له امس وانه اعتقه واقام بذلك بينة
قبلت لان المقصود منها اثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا بخلافه فيما ذكر لا تسمع البينة
فيه حتى يقول ولم يزل ملكه او لا نعلم مزيلا له او تبين سببه كان تقول اشتراه من خصمه او اقر له به
امس فتغيري ببيان السبب ولو من افتضاه على الاقرار ولو اقام حجة مطلقة بملك دابة او
شجرة لم يستحق ولدا وثمرة ظاهرة عند اقامتها المسبوقة بالملك اذ يكفي لصدق الحجة سبقه بلحظة
لطيفة وخرج بزيادتي مطلقة المؤرخة للملك بما قبل حدوث ذلك فانه يستحقه وبالولد الحمل وبالظاهرة
غيرها فيستحقهما تبعا لاصلهما كما في البيع ونحوه وان احتمل انفصالهما عنه بوصية وقولي ظاهرة اولى
من قوله موجودة ولو اشترى شخص شيئا فاخذ منه بحجة غير اقرار ولو مطلقة عن تقييد الاستحقاق
بوقت الشراء او غيره رجع على بائعه بالثمن وان احتمل انتقاله منه الى المدعي ولم يدع ملكا سابقا
على الشراء لمسيس الحاجة الى ذلك في عهدة العقود ولان الاصل عدم انتقاله منه اليه فيستند الملك
المشهود به الى ما قبل الشراء وخرج بتصريحي بغير اقرار اي من المشتري الاقرار منه حقيقة او حكما فلا
يرجع المشتري فيه بشيء ولو ادعى شخص ملكا مطلقا فشهدت له به مع سببه لم يضر ما زادته
وان ذكر سببا وهي سببا آخر ضر ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة وان لم يذكر السبب قبلت
شهادتها لانها شهدت بالمقصود ولا تناقض

فصل في اختلاف المتداعيين لو اختلفا
اي اثنان في قدر مكترى كان قال آجرتك هذا البيت من هذه الدار شهر كذا بعشرة فقال بل
آجرتني جميع الدار بالعشرة او ادعى كل منهما على ثالث بيده انه اشتراه منه وسلمه ثمنه واقام
كل منهما في الصورتين بينة بما ادعاه فان اختلف تاريخهما حكم للاسبق تاريخا لعدم المعارض حال
السبق وهذا من زيادتي في الاولى ومحله فيها اذا لم يتفقا على انه لم يجر الا عقد واحد فان اتفقا
على ذلك سقطت البينتان والا بان اتحد تاريخهما او اطلقتا او احداهما سقطتا لاستحالة اعمالهما
وصار كان لا بينة فينفسخ العقد بعد تحالفهما في الاولى كما مر في البيع ويحلف الثالث في الثانية لكل
منهما يمينا انه ما باعه ولا تعارض في الثمنين فيلزمانه قال الرافعي في الاولى ولك ان تقول انما يحمل
التساقط في المطلقتين وفي المطلقة والمؤرخة اذا اتفقا على ما ذكر فيهما والا فلا تساقط لجواز ان
يكون التاريخ فيهما مختلفا فيلزمه الزائد بالبينة الزائدة او ادعى كل منهما على ثالث بيده شيء
انه باعه له اي للثالث بكذا فانكر واقاماهما اي البينتين وطالب بالثمن سقطتا ان لم يمكن جمع بان
اتحد تاريخهما او اختلف وضاق الوقت عن العقدين والانتقال بينهما من المشتري الى البائع الثاني

فيحلف



في

فيحلف الثالث يمينين والا اي وان امكن الجمع بان اختلف تاريخهما واتسع الوقت لذلك او
اطلقتا او احداهما لزمه الثمنان وقولي ان لم يمكن جمع اعم من قوله ان اتحد تاريخهما ولو مات شخص
عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني فارثه فان عرف انه نصرانيا حلف النصراني
فيصدق لان الاصل بقاء كفره وذكر التحليف من زيادتي فان اقام كل بينة مطلقة بما قاله قدم المسلم
لان مع بينته زيادة علم بانتقاله من النصرانية الى الاسلام وان قيدت بينة النصراني بان آخر
كلامه نصرانية كقوله ثالث ثلاثة حلف النصراني فيصدق لان الظاهر معه سواء عكست
بينة المسلم بان قيدت بان آخر كلامه اسلام ام اطلقت وشمول اطلاق بينته من زيادتي او
جهل دينه ولكل منهما بينة او لا بينة حلفا اي حلف كل منهما للآخر وقسم المتروك بحكم اليد نصفين
بينهما بقول الاصل واقام كل بينة ليس بقيد ولو مات نصراني عن ابنين اي عن ابنين مسلم ونصراني
فقال المسلم اسلمت بعد موته فالميراث بيننا وقال النصراني بل قبله فلا ميراث لك حلف المسلم
فيصدق لان الاصل بقاؤه على دينه سواء اتفقا على وقت موت الاب ام لا وتقدم بينة النصراني على بينته
اذا اقاماهما بما قالاه لان مع بينته زيادة علم بالانتقال الى الاسلام قبل موت الاب فهي ناقلة والاخرى
مستصحبة لدينه نعم ان شهدت بينة المسلم بانها كانت تسمع تنصره الى ما بعد الموت تعارضتا فيحلف
المسلم او قال المسلم مات الاب قبل اسلامي وقال النصراني مات بعده وقد اتفقا على وقت الاسلام
فعكسه فيصدق النصراني بيمينه لان الاصل بقاء الحياة وتقدم بينة المسلم على بينته اذا اقاماهما
بما قالاه لانها ناقلة من الحياة الى الموت والاخرى مستصحبة للحياة نعم ان شهدت بينة النصراني بانها
عاينته حيا بعد الاسلام تعارضتا قاله الشيخان اي فيحلف النصراني وذكر التحليف هنا من زيادتي
ايضا فان لم يتفقا على وقت الاسلام فالمصدق المسلم لان الاصل بقاؤه على دينه وتقدم بينة النصراني
على بينته نعم ان شهدت بينته بانها عاينته ميتا قبل الاسلام تعارضتا فيحلف المسلم ولو مات عن
ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل من الفريقين مات على ديننا حلف الابوان فهما
المصدقان لان الولد محكوم بكفره في الابتداء تبعا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه ولو انعكس الحال
بان كان الابوان مسلمين والابنان كافرين وقال كل ما ذكر فان عرف للابوين كفر سابق وقالا اسلم
قبل بلوغه او اسلم هو بعد اسلامنا وقال الابنان لا ولم يتفقوا على وقت الاسلام في الثانية فالمصدق
الابنان لان الاصل البقاء على الكفر وان لم يعرف لهما كفر سابق او اتفقوا على وقت الاسلام في الثانية
فالمصدق الابوان عملا بالظاهر في الاولى ولان الاصل بقاء الصبي في الثانية ولو شهدت بينة انه
اعتق في مرض موته سالما وشهدت اخرى انه اعتق فيه غانما وكل منهما ثلث ماله ولم تجز الورثة
ما زاد عليه فان اختلف تاريخ للبينتين قدم الاسبق تاريخا كما في سائر التصرفات المنجزة في
مرض الموت ولان مع بينته زيادة علم او اتحد التاريخ اقرع بينهما لعدم المرجح والا اي وان لم يكن
تاريخا بان اطلقتا او احداهما عتق من كل من سالم وغانم نصفه جمعا بين البينتين والعامل نقرع بينهما
لانا لو اقرعنا لم نامن ان يخرج سهم الرق على الاسبق فيلزم ارقاق حر وتحرير رقيق وقولي والا اعم من قوله
وان اطلقتا او شهدت اجنبيتان انه وصى بعتق سالم وشهد وارثان عدلان انه رجع عن ذلك

غانم

ووصى بعتق غانم وكل منهما ثلثه اي ثلث ماله تعين للاعتاق غانم دون سالم وارتفعت التهمة في
الشهادة بالرجوع عنه بذكر بدل يساويه وخروج بثلثه مالو كان غانم دونه فلا تقبل شهادة الوارثين
في القدر الذي لم يثبت له بدلا وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة فان كانا اي الوارثان حايزين فاسقين
تعين للاعتاق سالم بشهادة الاجنبيين لاحتمال الثلث له وثلثا غانم باقرار الوارثين الذي
تضمنته شهادتهما له وكان سالما هلك او غصب من التركة ولا يثبت الرجوع بشهادتهما لفسقهما ولو
كانا غير حايزين عتق من غانم قدر ثلث حصتهما فصل في القايف وهو الملحق للنسب عند الاشتباه
بما خصه الله به من علم ذلك شرط القايف اهلية الشهادات هذا من اقتصاره على الاسلام والعدالة
والحرية والذكورة وتجربته في معرفة النسب بان يعرض عليه ولد في نسوة وذكر الام مع النسوة ليس
للتقييد بل للاولوية اذ الاب مع الرجال كذلك على الاصح فيعرض عليه الولد في رجال كذلك بل سائر العصبة
والاقارب كذلك وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يشترط فيه عدد كالقاضي ولا كونه من بني مدلج نظرا
للمعنى خلافا لمن شرطه وتوقف مع ما ورد في الخبر وهو ما روى الشيخان عن عايشة قالت دخل على النبي صلى
الله عليه وسلم مسرورا فقال الم تري ان مجززا المدلجي دخل علي فراى اسامة وزيدا عليهما قطيفة قد
غطيا رؤسهما وقد بدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فاذا تداعيا اي الاثنان وان
لم يتفقا اسلاما وحرية مجهولا لقيطا او غيره او ولد موطوءتهما وامكن كونه من كل منهما كان وطيا امراة
بشبهة كامة لهما او وطي احدهما زوجة الاخر بشبهة وولدته لما بين ستة اشهر واربع سنين من وطيهما
عرض عليه اي على القايف فيلحق من الحقه به منهما فان تخلل وطيهما حيضة فللثاني الولد لان فراشه باق
وفراش الاول قد انقطع بالحيضة الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح والثاني واطيا بشبهة فلا ينقطع
تعلق الاول لان امكان الوطء مع فراش النكاح الصحيح قايم مقام نفس الوطء والامكان حاصل بعد الحيضة فان
كان الاول زوجا في نكاح فاسد انقطع تعلقه لان المراة لا تصير فراشا في النكاح الفاسد الا بالوطء

## كتاب الاعتاق

هو ازالة الرق عن الآدمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك
رقبة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا
منه من النار حتى الفرج بالفرج اركانه ثلاثة عتيق وصيغة ومعتق وشرط فيه ما مر في واقف من
كونه مختارا اهل تبرع واهلية ولا فيصح من مسلم وكافر ولو حربيا لا من مكره ولا من غير مالك بغير نيابة
ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه او فلس ولا من مبعض ومكاتب وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وشرط
في العتيق ان لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كمستولدة ومؤجر بخلاف ما تعلق به ذلك
كرهن على تفصيل مر بيانه والتصريح بهذا من زيادتي وشرط في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه ما مر
في الضمان اما صريح وهو مشتق تحرير واعتاق وفك رقبة لورودها في القرآن والسنة كقوله انت
حر او محرر او حررتك او عتيق او معتق او اعتقتك او انت فكيك الرقبة الى اخره نعم لو قال لمن اسمها
حرة يا حرة ولم يقصد العتق لم تعتق وقولي مشتق من زيادتي او كناية كلا ملك هو اولى من قوله
ونحو لا ملك لي عليك لا يد لي عليك لا سلطان اي لي عليك لا سبيل اي لي عليك لا خدمة اي لي عليك
[illegible] لاشتراكه بين العتيق والمعتق وصيغة طلاق او ظهار صريحة كانت

او



او كناية فكل منهما كناية هنا اي فيما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتد او استبرى رحمك او لرقيقه
انا منك حر فلا ينفذ به العتق وان نواه وقولي او ظهار من زيادتي وتقدم ان الكناية تحتاج الى نية
بخلاف الصريح ولا يضر خطا بتذكير او تانيث فقوله لعبده انت حرة ولامته انت حر صريح وصح معلقا
بصفة كالتدبير وموقتا ولغا التوقيت ومضافا لجزء اي الرقيق شايعا كان كالربع او معينا كاليد
فيعتق كله سراية كنظيره في الطلاق نعم لو وكل في اعتاقه فاعتق الوكيل جزءه اي الشايع عتق ذلك
الجزء فقط كما صححه في اصل الروضة وصح مفوضا اليه ولو بكناية فلو قال له جعلت عتقك اليك ونوى
تفويضا اي تفويض الاعتاق اليه او قال له اعتاقك اليك فاعتق نفسه حالا كما افادته الفا عتق
كما في الطلاق فقول الاصل فاعتق نفسه في المجلس زاد به مجلس التخاطب لا الحضور ليوافق ما في الروضة
كاصلها وصح بعوض كما في الطلاق ولو في بيع فلو قال اعتقتك او بعتك نفسك بالف فقبل حالا عتق
ولزمه الالف وكانه في الثانية اعتقه بالف والولاء لسيده لعموم خبر الصحيحين انما الولاء لمن اعتق
ولو اعتق حاملا مملوكا له تبعه في العتق وان استثناه لانه كالجزء منها نعتقه بالتبعية لا بالسراية
لان السراية في الاشقاص لا في الاشخاص فقولي تبعه اولى من قوله عتق ولقوة العتق لم يبطل بالاستثناء
بخلافه في البيع كما مر لا عكسه اي لا ان اعتق حملا مملوكا له فلا تتبعه امه لان الاصل لا يتبع الفرع وان
اعتقهما معا بخلاف البيع في المسلتين فيبطل كما مر ومحل صحة اعتاقه وحده اذا نفخ الروح فان لم
ينفخ فيه الروح كمضغة فقال اعتقت مضغتك فهو لغو كما في الروضة كاصلها عن فتاوى القاضي وقال
ايضا لو قال مضغة هذه الامة حرة فاقرار بانعقاد الولد حرا وتصير الام به ام ولد وقال النووي
ينبغي ان لا تصير حتى يقر بوطئها لاحتمال انه حر من وطي اجنبي بشبهة وفيه كلام ذكرته في شرح
الروض اما لو كان لا يملك حملها بان كان لغيره بوصية او غيرها فلا يعتق احدهما بعتق الاخر ولو
اعتق مشتركا بينه وبين غيره او اعتق نصيبه منه عتق نصيبه لانه مالك التصرف فيه وسرى
بالاعتاق من موسر لا معسر لما ايسر به من نصيب الشريك او بعضه ولو كان مدينا فلا يمنع
الدين ولو مستغرقا السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة كاستيلاده فانه يثبت في نصيبه ويسري بالعلوق
من الموسر الى ما ايسر به من نصيب الشريك او بعضه ولو مدينا وعليه لشريكه قيمة ما ايسر به
هو اعم من قوله في الثانية قيمة نصيب شريكه وقت الاعتاق او العلوق لانه وقت الاتلاف والاصل
في ذلك خبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة
عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وقيس بما فيه غيره
بما ذكر وعليه لشريكه في المستولدة حصته من مهر مع ارش بكارة ان كانت بكرا هذا ان تاخر الانزال
عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يلزمه حصة مهر لان الموجب له تغييب الحشفة ويكون
غيره وهو مستحق لا قيمته اي حصته من الولد لان امه صارت ام ولد حالا فيكون العلوق في
ملك المولد فلا تجب القيمة وتعبيري بالوقت اولى من تعبيره باليوم ولا يسري تدبير لانه تعليق
عتق بصفة ولو قال لشريكه له موسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فانكر الشريك
حلف ولم يعتق نصيب المدعي فقط باقراره مواخذة له به اما نصيب المنكر فلا يعتق وان كان

المدعي موسرا لانه لم يثبت عتقا فان نكل عن اليمين فحلف المدعي استحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر
ايضا لان الدعوي انما توجهت للقيمة لا للعتق او قال لشريكه ولو معسرا ان اعتقت نصيبك فنصيبي
حر سوا اطلق وهو من زيادتي ام قال بعد نصيبك فاعتق الشريك وهو موسر سري لنصيب القايل
ولزمه القيمة له لان السراية اقوي من العتق بالتعليق لانها قهرية لا مدفع لها وموجب التعليق قابل
للدفع بالبيع ونحوه اما لو كان معسرا فلا سراية عليه ويعتق عن المعلق نصيبه فلو قال له اي لشريكه
ولو موسرا اي قال ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر قبله اعتقه مع نصيبك وهو من زيادتي او قبله
فاعتق الشريك عتق نصيب كل منهما عنه وان كان المعلق موسرا فلا شي لاحدهما على الاخر والولا
لهما لاشتراكهما في العتق ولو تعدد معتق ولو مع تفاوت في قدر الحصة من العتيق كان كان لواحد
نصف ولاخر ثلث ولاخر سدس فالقيمة اللازمة بالسراية بعدده اي المعتق لا بقدر الاملاك
فلو اعتق الاخيران وكل موسر بالربع نصيبهما معا فقيمة النصف الذي سري اليه العتق عليهما
نصفين لان سبيلها سبيل ضمان المتلف وان ايسر احدهما فقط بالنصف فالقيمة عليه او ايسر بما يفي
عن الربع سري على كل منهما بقدر ربع وشرط السراية تملكه اي المالك ولو بنايبه باختياره كشرا
جزا بعضه فلو ورث جزا بعضه اي اصله وان علا او فرعه وان نزل لم يسر عتقه الى باقيه لما مر ان سبيل
السراية سبيل ضمان المتلف ولم يوجد منه اتلاف ولا قصد والميت معسر فلو اوصي احد شريكين باعتاق
نصيبه لم يسر اعتاقه بعد الموت وان خرج كله من الثلث لانتقال المال غير الموصي به بالموت الى الوارث
وكذا المريض معسر الا في ثلث ماله فلو اعتق احد شريكين نصيبه في مرض موته ولم يخرج من الثلث الا
نصيبه عتق ولا سراية عليه فصل في العتق بالبعضية لو ملك حر ولو غير مكلف وان افهم كلامه
ان المبعض كالحر مثله لا اصل اذا ملك اهل تبرع بعضه من اصل او فرع ذكرا كان او غيره عتق عليه
قال صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي بالشرا رواه مسلم
وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية
وسوا اكان الملك اختياريا كالحاصل بالشرا ام قهريا كالحاصل بالارث وخرج بالبعض غيره كالاخ فلا
يعتق بملكه وبالحر المكاتب والمبعض فلا يعتق ذلك عليهما لتضمنه الولا وليسا من اهله وانما عتقت ام
ولد المبعض بموته لانه حينئذ اهل للولا لانقطاع الرق بالموت ولا يشتري الولي لموليه من صبي ومجنون
وسفيه بعضه لانه انما يتصرف له بالغبطة وتعبيري بذلك اولي من قوله لطفل قريبه ولو وهب له
او وصي له به ولم تلزمه نفقته كان كان معسرا او فرعه كسوبا فعلي الولي قبوله ويعتق علي موليه
لانتفا الضرر وحصول الكمال للمبعض ولا نظر لاحتمال توقع وجوب النفقة لزمانة نظرا لان المنفعة محققة
والضرر مشكوك فيه والاصل عدمه والا اي وان لزمته نفقته لم يجز للولي قبوله لئلا يتضرر موليه بالانفاق
عليه من ماله وتعبيري بلزوم النفقة وعدمه سالم مما اورد على تعبيره بكون بعضه كاسبا او لا من
انه يقتضي وجوب قبول الاصل القادر على الكسب ولم يكتسب وعدم وجوب قبوله اذا كان غير كاسب
وابنه الغني فرع المولي عليه حتي موسر ولذلك ذكر ملكه في مرض موته مجانا كان ورثه او وهب له عتق
عليه من راس المال لان الشرع اخرجه عن ملكه فكانه لم يدخل وهذا ما صححه في الروضة كالشرحين وصحح

الاصل



الاصل انه يعتق من ثلث ماله لانه دخل في ملكه وخرج بلا عوض فكان كما لو تبرع به او ملكه فيه بعوض
بلا محاباة فمن ثلثه يعتق لانه فوت على الورثة ما بذل له من الثمن ولا يرثه لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا
على الوارث فيبطل لتعذر اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من
اجازته وارثه على الاخر فيمتنع ارثه بخلاف الذي عتق من راس المال اذ لا يتوقف عتقه على اجازته فان
كان المريض مدينا بدين مستغرق لماله عند موته بيع للدين فلا يعتق منه شي لان عتقه يعتبر
من الثلث والدين يمنع منه فان لم يكن الدين مستغرقا او سقط بابرا او غيره عتق ان خرج من ثلث ما بقي
بعد وفا الدين في الاولى وثلث المال في الثانية او باجازة الوارث فيهما والا عتق منه بقدر ثلث ذلك او ملكه
فيه بعوض فيه اي بمحاباة من البايع فقدرها كملكه مجانا فيكون من راس المال والباقي من الثلث ولو
وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل وقلنا بالاصح انه يستقل بالقبول كما مر في باب معاملة الرقيق عتق
وسري وعلى سيده قيمة باقيه لان الهبة له هبة لسيده وقبوله كقبول سيده وقال في الروضة ينبغي
ان لا يسري لانه دخل في ملكه قهرا كالارث ورجح كاصله في كتاب الكتابة تصحيحه وانه ان تعلق بالسيد
لزوم النفقة لم يصح قبول العبد هذا اذا لم يكن العبد مكاتبا او مبعضا فان كان مكاتبا لم يعتق من موهوبه
شي نعم ان عجز نفسه او عجزه السيد عتق ما وهب له ولم يسر لعدم اختيار السيد وهو في الثانية انما قصد
التعجيز والملك حصل ضمنا وان كان مبعضا وكان بينه وبين سيده مهاياة فان كان في نوبة الحرية
فلا عتق او في نوبة الرق فكالقن وان لم يكن بينهما مهاياة فما يتعلق بالحرية لا يملكه السيد وما يتعلق بالرق
فيه ما مر فصل في الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة لو اعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره
عند موته ولا دين عليه عتق ثلثه لان العتق تبرع معتبر من الثلث كما مر في الوصايا فان كان عليه دين
كان مستغرقا فلا يعتق شي منه لان العتق وصية والدين مقدم عليها والا عتق منه ثلث باقيه وظاهر
لو سقط الدين بابرا او غيره عتق ثلثه او اعتق ثلاثة بعد زيادتي بقولي معا كذلك اي لا يملك غيرهم
عند موته وقيمتهم سوا كقوله اعتقتكم او قال لهم اعتقت ثلثكم او اعتقت ثلث كل منكم او ثلثكم حر عتق
احدهم وانما لم يعتق ثلث كل منهم في غير الاولى لان اعتاق بعض الرقيق كاعتاق كله فيكون كما لو قال
اعتقتكم فيعتق احدهم بمعني ان احدهم عتقه يتميز بقرعة لانها شرعت لقطع المنازعة فتعينت
طريقا فلو اتفقوا مثلا على انه ان طار غراب ففلان حر او من وضع صبي يده عليه فهو حر لم يكتف والقرعة
اما بان يكتب في رقعتين من ثلاث رقاع رق وفي ثالثة عتق وتدرج في بنادق كما مر في القسمة وتخرج
واحدة باسم احدهم فان خرج لواحد منهم العتق عتق ورق الاخران او الرق رق واخرجت اخرى
باسم اخر فان خرج العتق عتق ورق الثالث وان خرج الرق رق وعتق الثالث او بان تكتب اسماؤهم
في الرقاع ثم تخرج رقعة منها على العتق فمن خرج اسمه عتق ورقا اي الاخران وهذا الطريق قال القاضي
انه اصوب من الاول لعدم تعدد الاخراج فيه فان رقعة العتق تخرج فيه اولا ويجوز اخراج رقعة الاسم
على الرق وقيمتهم مختلفة كان كان لواحد ماية ولاخر مايتان ولاخر ثلثماية اقرع بينهم كما مر بان يكتب في
رقعتين رق وفي ثالثة عتق وبان يكتب اسماؤهم الى اخر ما مر فان خرج العتق لذي الماية عتق ورقا
اي الاخران او للثالث عتق ثلثاه ورق باقيه والاخران او للاول عتق ثم اقرع بين الاخرين فمن خرج

له العتق ثم منه الثلث فان كان الثاني عتق نصفه او الثالث عتق ثلثه ورق باقيه والاخر
تقولي كما مر اعم من قوله ببهي رق وسهم عتق او اعتق ثلاثة معا لا يملك غيرهم وامكن توزيع لهم بعدد
وقيمة كعكسه قيمتهم سوا جعلوا اثنين اثنين اي جعل كل اثنين منهم جزءا وفعل ما مر في الثلاثة المتساوية
القيمة وكذا لو كانت قيمة ثلاثة مائة مائة وقيمة ثلاثة خمسين خمسين فيضم لكل نفيس خسيس او امكن توزيعهم
بقيمة فقط اي دون العدد او عكسه وهو من زيادتي اي وامكن توزيعهم بالعدد دون القيمة كستة قيمة
احدهم مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جزؤا كذلك اي جعل الاول جزءا والاثنان جزءا والثلاثة جزءا
وفعل ما مر والستة المذكورة مثال للاول باعتبار عدم تاتي توزيعهم بالعدد مع القيمة ومثال للعكس باعتبار
عدم تاتي توزيعهم بالقيمة مع العدد فلا تنافي بين تمثيل الاصل بها للاول وتمثيل الروضة كاصلها للعكس
وان لم يمكن توزيعهم بشيء من العدد والقيمة بان لم يكن بهم ولا بقيمتهم ثلث صحيح كاربعة قيمتهم سوا
وعن نص الام ما اقتضاه كلام الاكثرين وجب ان يجزؤا ثلاثة من الاجزا واحد جزء وواحد جزء واثنان جزءا
فان خرج العتق لواحد سوا اكتب العتق والرق ام الاسما عتق ثم اقرع لتتميم الثلث بين الثلاثة الاثلاث
من خرج له العتق عتق ثلثه او خرج العتق للاثنين رق الاخران ثم اقرع بينهما اي بين الاثنين فيعتق من
خرج له العتق وثلث الاخر وعلم من سن الاربعة التجزئة انه يجوز تركها كان يكتب اسم كل عبد في رقعة ويخرج
على العتق رقعة ثم اخرى فيعتق من خرج اولا وثلث الثاني والاصل في القرعة ما رواه مسلم عن عمران بن الحصين
ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة والظاهر تساوي الاثلاث في القيمة اما اذا اعتق
عبيدا مرتبا فلا قرعة بل يعتق الاول فالاول الى تمام الثلث واذا اعتق بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج
كلهم من الثلث بان عتقهم من الاعتاق كاسبا لي ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم لانه انفق على ان لا
يرجع فكان كمن نكح امراة نكاحا فاسدا بظنه صحته وانفق عليها ثم بان فساده او اخرج بعضهم زيادة على من
عتق عبدا كان او اكثر او اقل من الثلث فهو اعم من قوله عبد اخر اقرع بين الباقين فمن خرج له العتق بان عتقه
ومن عتق ولو بقرعة بان عتقه وقوم وله كسبه من وقت الاعتاق لا من وقت الاقراع في الثلاث بخلاف
من اوصى بعتقه فانه يقوم وقت الموت لانه وقت الاستحقاق فلا يحسب كسبه من الثلث سوا اكسبه في
حياة المعتق ام بعد موته وفي معنى الكسب الولد وارش الجناية ومن رق قوم باقل قيمة من وقت موت
الى قبض اي قبض الورثة التركة لانه ان كانت قيمته وقت الموت اقل فالزيادة حدثت في ملكهم او وقت القبض
اقل فما نقص قبل ذلك لم يدخل في يدهم فلا يحسب عليهم كالذي يغصب او يضيع من التركة قبل ان يقبضوه
هذا ما في الروضة كاصلها وقول الاصل قوم يوم الموت محمول على ما اذا كانت القيمة فيه اقل او لم تختلف وحسب
على الورثة كسبه الباقي قبله اي قبل الموت من الثلثين بخلاف الحادث بعده لانه ملكهم فلو اعتق في مرض موته
ثلاثة معا لا يملك غيرهم قيمة كل منهم مائة فكسب احدهم قبل موت المعتق مائة اقرع بينهم فان خرج العتق
للكاسب عتق وله المائة او خرج لغيره عتق ثم اقرع بين الباقين وغيره فان خرج العتق لغيره عتق ثلثه
لتتميم ثلث الكسب او خرج له عتق ربعه وله ربع كسبه ويكون للورثة الباقي منه ومن كسبه مع العبد
الاخر وذلك مائتان وخمسون ضعف ما عتق لانك اذا اسقطت ربع كسبه وهو خمسة وعشرون بقي من كسبه

خمسة



خمسة وسبعون مضافة الى قيمة العبيد الثلاثة يصير المجموع ثلثمائة وخمسة وسبعين ثلثاها مائتان
وخمسون للورثة والباقي مائة وخمسة وعشرون للعتق ويستخرج ذلك بطريق الجبر والمقابلة وهو ان يقال عتق
من العبد الثاني شي وتبعه من كسبه مثله يبقى للورثة ثلثمائة الا شيئين تعدل مثلي ما عتق وهو مائة وشي فمثلاه
مائتان وشيئان وذلك بعدل ثلثمائة الا شيئين فتجبر وتقابل فمائتان واربعة اشيا تعدل ثلثمائة تسقط
المائتين تبقى مائة تعدل اربعة اشيا فالشي خمسة وعشرون فعلم ان الذي عتق من العبد ربعه وتبعه ربع
كسبه **فصل** في الولا هو بفتح الواو والمد لغة القرابة ماخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة وشرعا
عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية والاصل فيه قبل الاجماع ما ياتي من الاخبار من عتق عليه من
رق ولو بكتابة او تدبير او سراية او بعضية فولاؤه له ولعصبته بنفسه لخبر الشيخين انما الولا لمن اعتق
وقيس بما فيه غيره يقدم منهم بفوائده من ارث به وولاية تزويج وغيرهما الاقرب فالاقرب كما في النسب
ولخبر ابن حبان والحاكم وصحح اسناده الولا لحمة كلحمة النسب بضم اللام وفتحها وقولي ولعصبته اولى من قوله
ثم لعصبته لان المذهب ان ولا العصبة ثابت لهم في حياة المعتق والمتاخر لهم عنه انما هو فوائده كما تقرر وقد
بسطت الكلام عليه في شرح الفصول وغيره وتقدم في الفرايض حكم ارث المراة بالولا مع بيان من ترثه به
وخرج بقولي له ولعصبته معتق اصوله وعصبته فلا ولا لهم عليه كان ولدت رقيقة رقيقا من رقيق او حر
واعتق الولد بمولي ابويه او امه مالكهم ولا لذي عتيقة من عبد لمولاها لانه عتيق معتقها فان عتق الاب
او الجد جر الولا من مولاها لمولاه بمعنى انه بطل ولا مولاها وثبت لمولاه لان الولا فرع النسب والنسب معتبر
بالاب وان علا وانما ثبت لمولى الام لضرورة رق الاب وقد زالت بعتقه او عتق الاب بعد عتق الجد جر
مولى الجد لمولاه لانه انما انجر لمولى الجد لضرورة رق الاب والاب اقوى في النسب وقد زالت الضرورة بعتقه
ولو ملك هذا الولد الذي ولاؤه لمولى امه اباه جر ولا اخوته لابيه من مولاهم اليه اما ولا نفسه فلا يجره
لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه ولا ولهذا لو اشترى العبد نفسه او كاتبه سيده واخذ النجوم كان الولا
عليه لسيده

## كتاب التدبير

هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من
مالك بموته فهو تعليق عتق بصفة معينة لا وصية ولهذا لا يفتقر الى اعتاق بعد الموت وسمي تدبيرا من
الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه
النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه واركانه ثلاثة صيغة ومالك ومحل وشرط فيه كونه
رقيقا غير ام ولد لانها تستحق العتق بجهة اقوى من التدبير وشرط في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه
ما مر في الضمان اما صريح وهو ما لا يحتمل غير التدبير كانت حر بعد موتي او حررتك بعد موتي
او دبرتك او انت مدبر [illegible] او اذا مت فانت حر وذكر كاف كانت من زيادتي [illegible] وهو ما يحتمل التدبير
وغيره كخليت سبيلك [illegible] او حبستك [illegible] ومع التدبير [illegible] بشرط [illegible] كان [illegible] او متى
[illegible] الشهر او المرض فانت حر [illegible] او متى دخلت الدار فانت حر
بعد موتي [illegible] فان مات فيه عتق والا فلا [illegible] بشرط لحصول العتق
[illegible] فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ولا يصير مدبرا حتى يدخل [illegible] الدار
دخوله [illegible] بعد موت سيده [illegible] فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير
[illegible] يشترط لذلك دخوله [illegible] عن الموت فلا يشترط الفور [illegible] في الصيغة [illegible]

بل فيها ما يقتضي التراخي وان لم يكن شرط هنا وللوارث كسبه قبله اي قبل الدخول لا نحو بيعه مما يزيل الملك
كالهبة لتعلق حق العتق به كقوله اذا مت ومضى شهر مثلا اي بعد موتي فانت حر فللوارث كسبه في
الشهر لا نحو بيعه وذكر ان للوارث كسبه في الاولي والتصريح به في الثانية مع ذكر نحو من زيادتي وفي معنى كسبه
استخدامه واجارته وليستا اي الصورتان تدبيرا بل تعليق بصفة لان المعلق عليه ليس الموت فقط ولا مع
شي قبله وهذا من زيادتي اوقال ان او متى شئت فانت حر بعد موتي اشترطت المشية اي وقوعها قبل
الموت فيهما كسائر الصفات المعلق بها فورا بان ياتي بالمشية في مجلس التواجب في نحو ان كاذا لاقتضائها
الخطاب الجواب حالا دون نحو متى مما لا يقتضي الفور من مشيئة المخاطب كمهما واي حين لانها مع ذلك للزمان
فاستوي فيها جميع الازمان واشتراط وقوع المشية قبل الموت مع ذكر نحو من زيادتي فان صرح بوقوعها بعده
او نواه اشترط وقوعها بعده بلا فور وان لم يعلق بشي ونحوها واعلم ان غير المشية من نحو الدخول ليس مثلها
في اقتضا الفورية ولو قالا لعبدهما اذا متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا معا او مرتبا فان مات احدهما
فليس لوارثه نحو بيع نصيبه لانه صار مستحق العتق لموت الشريك وله كسبه ونحوه ثم عتقه لموتهما
معا عتق تعليق بصفة لا عتق تدبير لان كلا منهما لم يعلقه بموته بل بموته وموت غيره وفي موتهما مرتبا
يصير نصيب المتاخر موتا بموت المتقدم مدبرا دون نصيب المتقدم ونحو من زيادتي وشرط في
المالك اختيار وهو من زيادتي وعدم صبي وجنون فيصح التدبير من سفيه ومفلس ولو بعد الحجر
عليهما ومن مبعض وكافر ولو حربيا لان كلا منهم صحيح العبارة والملك ومن سكران لانه كالمكلف حكما
لا من مكره وصبي ومجنون وان ميز لبطلان عقودهم وتدبير مرتد موقوف ان اسلم بانت صحته وان
مات مرتدا بان فساده ولحربي حمل مدبره الكافر الاصلي من دارنا الى دارهم لان احكام الرق باقية بخلاف
مكاتبة الكافر بغير رضاه لاستقلاله وبخلاف مدبره المرتد لبقا علقة الاسلام ولو دبر كافر مسلما بيع
عليه ان لم يزل ملكه عنه وبالبيع يبطل التدبير وانما نص على خلافه لما يوهمه كلام الاصل او دبر كافر كافرا
فاسلم نزع منه وجعل عند عدل دفعا للذل عنه وله اي لسيده كسبه وهو باق على تدبيره لا يباع
عليه لتوقع الحرية والرق وبطل اي التدبير بنحو بيع للمدبر للخبر السابق فلا يعود وان ملكه بنا على عدم
عود الحنث في اليمين ومعلوم ان محجور السفه لا يصح بيعه وان صح تدبيره ونحو من زيادتي وبطل بايلاد
لمدبرته لانه اقوي منه بدليل انه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه الاقوي
كما يرفع ملك اليمين النكاح لا بردة من المدبر او سيده صيانة لحق المدبر عن الضياع فيعتق بموت
السيد وان كانا مرتدين ولا رجوع عنه لفظا كفسخته ونقضته كسائر التعليقات ولا انكار له كما
ان انكار الردة ليس اسلاما وانكار الطلاق ليس رجعة فيحلف انه ما دبره ولا وطي لمدبرته سوا
اعزل ام لا لانه لا ينافي الملك بل يؤكده بخلاف البيع ونحوه وحل له وطيها لبقا ملكه ولم يتعلق به حق لازم
وصح تدبير مكاتب كما يصح تعليق عتقه بصفة كما ياتي وعكسه اي كتابة مدبر بنا على ان التدبير
تعليق عتق بصفة فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا ويعتق بالاسبق من الوصفين موت السيد واداء
النجوم ويبطل الاخر لكن اذا كان الاخر الكتابة لم تبطل احكامها فيتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن
الصباغ في الاولي وقياسه في الثانية وخالف خلافه وعليه جري ابن المقري ومعلوم مما ياتي في الفصل



الآتي انه اذا كان الاسبق الموت فلا يعتق كله الا ان احتمله الثلث والا فيعتق قدره وصح تعليق
عتق كل منهما بصفة كما يصح تدبير وكتابة المعلق عتقه بصفة ويعتق بالاسبق من الوصفين فان
سبقت الصفة المعلق بها عتقه او الموت فيه عن التدبير او الادا فيه عن الكتابة وذكر حكم تعليق
عتق المكاتب بصفة مع قولي ويعتق بالاسبق في تدبير المكاتب وعكسه من زيادتي فصل
في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة مع ما يذكر معه حمل من دبرت حاملا ولم يستثنه مدبر تبعا
لها وان انفصل قبل موت سيدها لا ان بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا موت لها كبيع فيبطل تدبيره
تبعا لها وخرج بالحامل الحايل فاذا دبرها ثم حملت فان انفصل قبل موت السيد فقن كما في ولد المرهونة
وولد الموصي بها والا عتق تبعا لامه يصير معلقا عتقه بالصفة التي علق عتقها بها بقيد زدته بقولي
حاملا كمعلق عتقها فان حملها ويقولي لا ان بطل الي اخره ما لو بطل بعد انفصاله تدبيرها او قبله لكن بطل
بموتها فلا يبطل تدبيره فانه في الثانية قد يعيش والتقييد بقبل الانفصال مع بلا موت من زيادتي وكمعلق
عتقها فان حملها يصير معلقا بالصفة التي علق عتقها بها بقيد زدته بقولي حاملا به وان انفصل قبل
وجود الصفة حتى لو عتقت بها عتق هو ايضا لا ان بطل قبل انفصاله التعليق فيها بلا موت بخلاف
ما لو علق عتقها حايلا ثم حملت لا يعتق ان انفصل قبل وجود الصفة والا عتق تبعا لامه وبخلاف ما لو
علق عتقها حاملا وبطل بعد انفصاله تعليق عتقها او قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تعليق عتقه وصح
تدبير حمل كما يصح اعتاقه ولا تتبعه امه لان الاصل لا يتبع الفرع فان باعها مثلا فرجوع عنه اي
عن تدبير الحمل ولا يتبع مدبرا ولده وانما يتبع امه في الرق والحرية والمدبر كقن في جنايته مطلقا
والثانية من زيادتي فان قتل بجنايته او بيع فيها بطل التدبير الا ان فداه السيد ولا يلزمه ان
ان يشتري بقيمته عبدا يدبره ويعتق المدبر كله او بعضه بالموت اي بموت سيده محسوبا من
الثلث بعد الدين وان وقع التدبير في الصحة فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شي او نصفها
وهي هو فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وان لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه كعتق
علق بصفة قيدت بالمرض اي مرض الموت كان دخلت الدار في مرض موتي فانت حر ثم وجدت الصفة
او لم تقيد به ووجدت فيه باختياره اي السيد فانه يحسب من الثلث فان وجدت بغير اختياره فمن
راس المال لعدم اتهامه بوقت التعليق لانه لم يكن متهما بابطال حق الورثة وعليه يحمل اطلاق الاصل انه من
راس المال وحلف مدبر فيصدق في ما وجد معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله لان
اليد له ولا تقدم بينته بينة الوارث لو اقاما بينتين لما قاله كما علم مما مر في الدعوي والبينات وصرح به الاصل
هنا بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولدته بعد الموت وقال الوارث قبله فالمصدق الوارث لانها تزعم
حريته والحر لا يدخل تحت اليد وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بمال

كتاب الكتابة

هي بكسر الكاف وقيل وبفتحها لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر والاصل فيها قبل
الاجماع اية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه ابو داود
وغيره وصحح الحاكم اسناده وقال في الروضة انه حسن والحاجة داعية اليها هي سنة لا واجبة والنظر الي الرقيق
كالتدبير ولئلا يتعطل اثر الملك وتحكم المالك على الملك بطلب من مكتسب اي قوي على الكسب ومنهم

مسّر الشافعي رضي الله عنه الخير في الآية والاعتبار الامانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والطلب والقدرة
على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم والا بان فقدت الشروط او احدها فمباحة اذ لا يقوى رجاء العتق بها
ولا تكره بحال لانها عند فقد ما ذكر قد تفضي الى العتق واركانها اربعة رقيق وصيغة وعوض وسيد
وشرط فيه ما مر في معتق من كونه مختارا اهل تبرع وولاء لانها تبرع وآيلة للولاء فتصح من كافر اصلي وسكران
لا من مكره ومكاتب وان اذن له سيده ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه واوليائهم ولا من محجور فلس ولا
من مرتد لان ملكه موقوف والعقود لا توقف على الجديد كما علم من باب الردة ولا من مبعض لانه ليس اهلا
للولاء وذكر حكمه مع المكره من زيادتي وكتابة مريض مرض الموت محسوبة من الثلث وان كاتبه بمثل قيمته
او اكثر لان كسبه له فان خلف مثليه اي مثلي قيمته صحت اي الكتابة في كله سواء كان ما خلفه مما اداه
الرقيق ام من غيره اذ يبقى للورثة مثلاه او خلف مثله اي مثل قيمته ففي ثلثيه تصح يبقى لهم ثلثه مع
ثلث قيمته وهي مثلا ثلثيه او لم يخلف غيره ففي ثلثه تصح فاذا ادى حصته من النجوم عتق وهذا من
زيادتي وشرط في الرقيق اختيار وهو من زيادتي وعدم صبي وجنون وان لا يتعلق به حق لازم
فتصح لسكران وكافر ولو مرتدا لا لمكره وصبي ومجنون ومن تعلق به حق لازم كما يرعقودهم بغير الاخير
واما فيه فلانه اما معرض للبيع كالمرهون والكتابة تمنع منه ومستحق المنفعة كالموجر فلا يتفرغ للاكتساب
لنفسه وشرط في الصيغة لفظ يشعر بها اي بالكتابة وفي معناه ما مر في الضمان ايجابا ككاتبتك او انت
مكاتب على كذا كالف منجما مع قوله اذا اديته مثلا فانت حر لفظا او نية وقبولا كقبلت ذلك وذكر الكاف
قبل كاتبتك وقبلت من زيادتي وشرط في العوض كونه دينا ولو منفعة فان كان عينا او دينا فان لم يكن منفعة
عين لم تصح الكتابة والا صحت على ما ياتي مؤجلا ليحصله ويؤديه ولا تخلو المنفعة في الذمة من التاجيل وان
كان في بعض نجومه تعجيلها لتاجيلها شرط في الجملة منجما بنجمين فاكثر كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم
ولو في مبعض فلابد من كون العوض فيه دينا الى آخره وان كان قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه وبهذا
وبما ياتي علم ان كتابة المبعض فيما رق منه صحيحة وبه صرح الاصل سواء قال كاتبت ما رق منك ام كاتبتك
وتبطل فيما فيه في الثانية لان تقييده الاستقلال باستغراقه ما رق منه في الاولى وعلم بتفريق الصفقة في
الثانية ومن التنجيم بنجمين في المنفعة ان يكاتبه على بناء دارين موصوفتين في وقتين معلومين
بخلاف ما لو اقتصر على خدمة شهرين فلا يصح وان صرح بان كل شهر نجم لانها نجم واحد مع بيان قدره اي
العوض وصفته وهما من زيادتي وعدد النجوم وقسط كل نجم لان الكتابة عقد معاوضة والنجم الوقت المضروب
وهو المراد هنا ويطلق على المال المؤدى فيه كما سياتي ولو كاتب على منفعة عين مع غيرها مؤجلا كخدمة شهر
من الآن ودينار ولو في اثنائه هو اولى من قوله عند انقضائه صحت اي الكتابة لان المنفعة مستحقة في الحال
والمدة لتقديرها والتوفية فيها والدينار انما يستحق المطالبة به بعد المدة التي عينها لاستحقاقه واذا اختلف
الاستحقاق حصل تعدد النجم ويشترط في الصحة ان تتصل الخدمة والمنافع المتعلقة بالاعيان بالعقد فلا
يجوز تاخيرها عنه كما ان العين لا تقبل التاجيل بخلاف المنافع الملتزمة في الذمة ولا يشترط بيان الخدمة بل
يتبع فيها العرف كما مر بيانه في الاجارة ولو كاتبه على ان يبيعه كذا كثوب بالف فلا يصح لانه شرط عقد
في عقد ولو كاتبه وباعه ثوبا مثلا كان قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بالف وكيفيه بنجمين مثلا وعلق الحرية

بادايه



بادائه صحت اي الكتابة لا البيع لتقدم احد شقيه على مصير الرقيق من اهل مبايعة سيده فعلى ذلك
بتفريق الصفقة فيوزع الالف على قيمة الرقيق والثوب فما خص الرقيق يؤديه في النجمين مثلا وصحت كتابة
ارقاء كثلاثة صفقة على عوض منجم بنجمين مثلا لاتحاد المالك فصار كما لو باع عبيدا بثمن واحد ووزع
العوض على قيمتهم وقت الكتابة فمن ادى منهم حصته عتق ولا يتوقف عتقه على اداء الباقي ومن عجز رق
فاذا كانت قيمة احدهم مائة والثاني مائتين والثالث ثلثمائة فعلى الاول سدس العوض وعلى الثاني ثلثه
وعلى الثالث نصفه لا كتابة بعض رقيق وان كان باقيه لغيره واذن له في الكتابة لان الرقيق لا يستقل
فيها بالتردد لاكتساب النجوم نعم لو كاتب في مرض موته بعضه والبعض ثلث ماله او اوصى بكتابة رقيق
فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم يجز الورثة صحت الكتابة في ذلك القدر وعن النص والبغوي صحة الوصية
بكتابة بعض عبده ولو كاتباه اي شريكان فيه بنفسهما او نائبهما معا صح ذلك ان اتفقت النجوم جنسا
وصفة واجلا وعددا وفي هذا اطلاق النجم على المؤدى وجعلتا اي النجوم على نسبة ملكيهما صرح به او اطلق
فلو عجز الرقيق فعجزه احدهما وفسخ الكتابة وابقاه الآخر فيها لم يجز كابتدائها ولو ابراه احدهما من نصيبه
من النجوم او اعتقه اي نصيبه من الرقيق عتق نصيبه منه وقوم عليه الباقي وعتق عليه وكان الولاء كله
له ان ايسر وعاد الرق للمكاتب بان عجز فعجزه الآخر والتقييد بعود الرق من زيادتي فان اعسر من ذكر
او لم يعد الرق وادى المكاتب نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من الرقيق عن الكتابة وكان الولاء
لهما وخرج بالابراء والاعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضي الآخر بتقديمه اذ ليس له تخصيص احدهما
بالقبض فصل فيما يلزم السيد وما يسن له وما يحرم عليه وبيان حكم ولد المكاتبة وغير ذلك لزم
السيد في كتابة صحيحة قبل عتق حط متمول من النجوم عن المكاتب او دفعه له بعد قبضه بقولي من
جنسها وان كان من غيرها قال تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة
على العتق وخرج بزيادتي صحيحة الفاسدة فلا شيء فيها من ذلك واستثني من لزوم الايتاء ما لو كاتبه في
مرض موته وهو ثلث ماله وما لو كاتبه على منفعته والحط اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على
العتق وهي محققة فيه موهومة في الدفع اذ قد يصرف المدفوع في جهة اخرى وكونه اي كل من الحط والدفع في النجم
الاخير اولى منه فيما قبله لانه اقرب الى العتق وكونه ربعا من النجوم اولى من غيره فان لم تسمح به نفسه فكونه
سبعا اولى روى حط الربع النسائي وغيره وحط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما وحرم عليه تمتع بمكاتبته
لاختلال ملكه فيها واقتصار الاصل على تحريم الوطء يفهم حل غيره وليس مرادا ويجب بوطئها مهر لها ولا حد عليه
لشبهة الملك لاحد لانه ملكه والولد منه حر لانها علقت به في ملكه ولا تجب عليه قيمته لانعقاده حرا وصارت
بالولد مستولدة مكاتبة فان عجزت عتقت بموت السيد وولدها اي المكاتبة رقيقا تبعيد زدته بقولي
الحادث بعد الكتابة ولو حملت به بعدها يتبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة فلا شيء عليه للسيد اذ
لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته كما جزم به الماوردي وان ذكر الاصل انه مكاتب لان الحاصل له كتابة تبعية
لا استقلالية ومن ثم تركت ذلك [illegible] اي حق الملك [illegible]
على [illegible] كالام في جميع ذلك ولا يعتق شيء من
مكاتبة الا باداء الكل اي كل النجوم لخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم [illegible] الواجب والابرا

منه والحوالة به لا عليه ولو اتى بمال فقال سيده هذا حرام ولا بينة له بذلك حلف المكاتب فيصدق في انه ليس بحرام ويقال لسيده حينئذ خذه او ابرئه عنه اي عن قدره فان ابى قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب ان ادى الكل فان نكل المكاتب عن الحلف حلف سيده انه حرام لغرض امتناعه منه ولو كان له بينة سمعت لكن نعم لو كان له على الحرام فجابه فقال هذا حرام فالظاهر استفصاله في قوله حرام فان قال لانه مسروق او نحوه فكذلك اولانه لم غير مذكى حلف السيد لان الاصل عدم التذكية كنظيره في السلم ولو خرج المودى من النجوم معيبا ورده السيد بالعيب او لم يرضه بان قال عند اخذه استحق لانه وهو جاير له وبه صح الاصل او خرج مستحقا بان انه لا عتق فيه وان كان السيد قال عند اخذه انت حر لانه بناه على ظاهر الحال من صحة الاداء وقد بان عدم صحته والاولى من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الثانية اولى من تقييده له بالنجم الاخير وله اي للمكاتب شرا آت للتجارة توسعا له في طرق الاكتساب لا تزوج الا باذن سيده لما فيه من المون ولا وطي لامته ولو باذنه خوفا من هلاك الامة في الطلق فنعه من الوطي كمنع الراهن من وطي المرهونة وتعبيري بالوطي اعم من تعبيره بالتسري لاعتبار الانزال فيه دون الوطي فان وطيها على خلاف منعه منه فلا حد عليه لشبهة الملك ولا مهر لانه لو ثبت لثبت له والولد من وطيه نسيب لاحق به لشبهة الملك فان ولدته قبل عتق ابيه او معه او بعده لكن لدون ستة اشهر من العتق تبعه رقا وعتقا وهو مملوك لابيه يمتنع ولا يعتق عليه لضعف ملكه موقوف عتقه على عتق ابيه ان عتق عتق والا رق وصار للسيد ولا تصير امته ام ولد لانها علقت بمملوك او ولدته بعد العتق لها اي لستة اشهر فاكثر منه وهذا ما في الروضة كالشرحين ووقع في الاصل لفوق ستة اشهر ووطي معه اي مع العتق مطلقا او بعده في صورة الاكثر بقيد زدته بقولي وولدته لستة اشهر فاكثر من الوطي فحر ام ولد لظهور العلوق بعد الحرية ولا نظر الى احتمال العلوق قبلها تغليبا لها والولد حينيذ حر فان لم يطاها مع العتق ولا بعده او ولدته لدون ستة اشهر من الوطي لم تصر ام ولد ولو عجل النجوم او بعضها قبل محلها لم يجبر السيد على قبض ان امتنع منه لغرض بكونه حنطه ونحوه او خوف عليه كان عجل في زمن نهب والا بان امتنع لا لغرض اجبر على القبض لان للمكاتب غرضا ظاهرا فيه وهو تنجيز العتق او تقريبه ولا ضرر على السيد وظاهر مما مر انه لا يتعين الاجبار على القبض بل اما عليه او على الابراء وتقدم نظيره في السلم من تعين الاجبار بان الكتابة موضوعة على تعجيل العتق ما امكن فضيق فيها بطلب الابراء فان ابى قبض القاضي عنه وعتق المكاتب ان ادى الكل او عجل بعض من النجوم ليبرئه من الباقي فقبض وابرا بطلا اي القبض والابراء لان ذلك يشبه ربا الجاهلية فقد كان الرجل اذا حل دينه يقول لمدينه اقض او زد فان قضاه والا زاده في الدين وفي الاجل وعلى السيد رد المقبوض ولا عتق وصح عتياض عن نجوم للزوم من جهة السيد مع التشوف للعتق وبهذا جزم في الروضة واصلها في الشفعة وصوبه الاسنوي لنقل الشافعي عليه في الام وغيرها وان جزم الاصل تبعا لما صححه في الروضة واصلها هنا بعدم صحته ورجح الاول جري البلقيني ايضا قال وتبع الشيخان على ذلك البغوي ولم يطلعا على النص لا بيعها لانه غير مستقر ولانه المسلم فيه لا يصح بيعه مع لزومه من الطرفين لتطرق السقوط اليه فالنجوم بذلك اولى ولا بيعه وهبته اي المكاتب كام الولد لكن ان رضي المكاتب بذلك صح وكان رضاه فسخا للكتابة ويصح ايضا بيعه من نفسه كما في ام الولد فلو باع مثلا السيد النجوم او المكاتب واد اها المكاتب للمشتري لم يعتق وان تضمن البيع الاذن في قبضها لان الاذن في مقابلة سلامة العوض ولم يسلم فلم يبق الاذن ولو سلم بقاؤه لم يكن المشتري كالوكيل والفرق بينهما ان المشتري يقبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل نعم لو باعها واذن للمشتري في قبضها مع





علي بفساد البيع عتق بقبضه ويطالب السيد المكاتب به والمكاتب المشتري بما اخذه منه ولو قال له اي للسيد تصرف في شي من ببيع مكاتبه ببيع او اعتاق او تزويج او غيرها لانه معه في المعاملات كالاجنبي وتعبيري بذلك اعم مما عبر به ولو قال له غيره اعتق مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه ما التزم وهو افتداء منه كما في ام الولد فلو قال اعتقه عني على كذا ففعل لم يعتق عنه بل عن المعتق ولا يستحق المال

فصل في لزوم الكتابة وجوازها وما يعرض لها من فسخ او انفساخ وبيان حكم تصرفات المكاتب وغيرها الصحيحة الكتابة لازمة للسيد فلا يفسخها لانها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها كالراهن الا ان عجز المكاتب عن اداء عند المحل للنجم او بعضه غير الواجب في الايتاء او امتنع منه عند ذلك مع القدرة عليه او غاب عند ذلك وان حضر ماله او كانت غيبة المكاتب دون مسافة قصر على الاشبه في المطلب وليس فسخها بنفسه وبحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه واطلاقي للامتناع اولى من تقييده له بتعجيز المكاتب نفسه ولحاكم اداء منه اي من مال المكاتب الغايب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز نفسه او امتنع من الاداء لو حضر اما اذا عجز في الايتاء فليس للسيد فسخ ولا يحصل التقاص لان للسيد ان يؤديه من غيره لكن يرفعه المكاتب للحاكم يرى فيه رايه ويفصل الامر بينهما وجايزة للمكاتب كالرهن بالنسبة للمرتهن فله ترك الاداء وله الفسخ وان كان معه وفا ولو استمهل سيده عند المحل لعجز سن امهاله مساعدة له في تحصيل العتق او لبيع عرض وجب امهاله ليبيعه والتصريح بالوجوب هنا وفيما ياتي من زيادتي وله ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة من الايام سواء اعرض كساد ام لا فلا فسخ فيها وما اطلقه الامام من جواز الفسخ محمول على ما زاد عليها او لاحضار ماله دون مرحلتين وجب امهاله الى احضاره لانه كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة ولا تنفسخ الكتابة بجنونه بها او من احدهما ولا باغماء كما فهم بالاولى ولا بحجر سفه لان اللازم من احد طرفيه لا ينفسخ بشي من ذلك كالرهن والاجرة من زيادتي ويقوم ولي السيد الذي جن او حجر عليه مقامه في قبض فلا يعتق بقبض السيد لفساده وان لم يصح قبض المال فللمكاتب استرداده لانه على ملكه فان تلف فلا ضمان لتقصيره بالدفع الى سيده ثم ان لم يكن بيده شي اخر يؤديه فللولي تعجيزه ويقوم الحاكم مقام المكاتب الذي جن او حجر عليه في اداء ان وجد له مالا ولم ياخذ السيد استقلالا ولم يثبت الكتابة وحل النجم وحلف السيد على استحقاقه قال الغزالي وراي له مصلحة في الحرية فان راي انه يضيع اذا افاق لم يؤد قال الشيخان وهذا حسن فان لم يجد له مالا امكن السيد من الفسخ فاذا فسخ عاد المكاتب قنا له وعليه مؤنته فان افاق وظهر له مال كان حصله قبل الفسخ دفعه الى السيد وحكم بعتقه ونقض تعجيزه بالافاقة في ذلك ارتفاع الحجر وخروج من زيادتي ولم ياخذ السيد ما لو اخذه استقلالا فانه يعتق لحصول القبض المستحق ولو جنى على سيده قتلا او قطعا لزمه قود او ارش بالغا ما بلغ لان واجب جنايته عليه لا تعلق له برقبته بخلاف ما ياتي في الاجنبي ولان الارش بما معه ومما سيكسبه لانه معه كاجنبي كما مر فان لم يكن معه ما يفي بذلك فله اي للسيد او الوارث تعجيزه دفعا للضرر عنه او جنى على اجنبي قتلا او قطعا لزمه قود او الاقل من قيمته والارش لانه يملك تعجيز نفسه واذا عجزها فلا متعلق سوى الرقبة وفي اطلاق الارش على دية النفس تغليب فان لم يكن معه مال يفي بالواجب عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع بقدر الارش ان زادت قيمته عليه والا فكله بهذا كلام الجمهور وقال ابن الرفعة كلام التنبيه يفهم انه لا حاجة الى التعجيز بل يتبين بالبيع انفساخ الكتابة كما ان بيع المرهون في ارش الجناية لا يحتاج الى ذلك الرهن وللقاضي للسيد ايضا تعجيزه الى بطلب المستحق وبيعه او مداوه وبقيت الكتابة فيما بقي ليلا في ذلك من الجمع بين الحقوق فاذا ادى حصته من النجوم عتق والسيد

من قيمته … من النجوم

فداؤه باقل الامرين والارش فيبقى مكاتبا وعلى المستحق قبول الفدا ولو اعتقه او ابراه من النجوم
بعد الجناية عتق ولزمه الفداء لانه فوت متعلق حق المجني عليه كما لو قتله بخلاف ما لو عتق باداء النجوم
بعدها فلا يلزم السيد فداؤه ولو قتل المكاتب بطلت اي الكتابة ومات رقيقا لفوات محلها ولسيده قود على
قاتله ان كان … والا فالقيمة له لبقائه على ملكه ولو قتله هو فليس عليه الا الكفارة مع الاثم ان تعمد ولو قطع طرفه
ضمن لبقاء الكتابة وللمكاتب تصرف لا تبرع فيه ولا خطر كبيع وشراء واجارة اما ما فيه تبرع كصدقة وهبة او خطر
كقرض وبيع نسيئة وان استوثق برهن او كفيل فلا بد فيه من اذن سيده نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما
العادة فيه اكله وعدم بيعه له اهداؤه لغيره على النص في الام وله شراء من يعتق على سيده والملك فيه للمكاتب
ويعتق على سيده ان عجزه … لدخوله في ملكه وله شراء بعض من يعتق على سيده ثم ان عجز نفسه او عجزه سيده
عتق ذلك البعض ولا يسري الى الباقي وان اختار سيده تعجيزه لما مر في العتق وله شراء من يعتق عليه باذن
سيده واذا اختاره باذنه تبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه عن نفسه وكتابته ولو باذن لتضمنهما الولاء وليس
من اهله كما علم مما مر

فصل في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة وما تشارك فيه الفاسدة الصحيحة
وما تخالفها فيه وغير ذلك الكتابة الباطلة وهي ما اختلت صحتها باختلال ركن من اركانها ككون احد العاقدين
مكرها او صبيا او مجنونا او عقدت بغير مقصود كدم ملغاة الا في تعليق معتبر بان يقع ممن يصح تعليقه فلا
تلغى فيه وذكر الباطلة مع حكمها المذكور من زيادتي والفاسدة وهي ما اختلت صحتها بكتابة بعض من رقيق او
فساد … كخمر او فساد اجل كنجم واحد كالصحيحة في استقلاله اي
المكاتب بكسب وفي اخذ ارش جناية عليه وفي … مهر … في كتابته سواء وجب المهر بوطء
شبهة ام بعقد صحيح فقولي ومهر اعم من قوله ومهر شبهة وفي انه يعتق بالاداء لسيده عند المحل بحكم التعليق
لان مقصود الكتابة العتق وهو لا يبطل بالتعليق الفاسد وبهذا خالف البيع وغيره من العقود قال البلقيني
وليس لنا عقد فاسد يملك به كالصحيح الا هذا وفي انه يتبعه اذا عتق كسبه الحاصل بعد التعليق ويتبع المكاتبة
ولدها وفي انه تسقط نفقته عن سيده وكالتعليق بصفة في انه لا يعتق بغير اداء منه اي المكاتب كابرائه واداء
غيره عنه متبرعا فتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالابراء وفي ان كتابته تبطل بموت سيده قبل الاداء لعدم حصول
المعلق عليه فان كان قال ان اديت الي او الى وارثي بعد موتي لم تبطل بموته وفي انه تصح الوصية به وفي انه لا
يصرف له سهم المكاتبين وفي صحة اعتاقه عن الكفارة وتمليكه ومنعه من السفر وجواز وطء الامة وكل من الصحيحة
والفاسدة عقد معاوضة لكن المغلب في الاولى معنى المعاوضة وفي الثانية معنى التعليق واعلم ان الباطل والفاسد
عندنا سواء الا في مواضع منها الحج والعارية والخلع والكتابة وكالخلع اي تخالف الفاسدة الصحيحة والتعليق
في ان للسيد فسخها بالفعل او بالقول اذ لم يسلم له العوض كما سيأتي فكان له فسخها دفعا للضرر حتى لو ادى
المسمى بعد فسخها لم يعتق لانه وان كان تعليقا فهو في ضمن معاوضة وقد ارتفعت فارتفع وقيد الفسخ
بالسيد لانه حينئذ هو الذي خالفت فيه الفاسدة كلا من الصحيحة والتعليق بخلافه من العبد فانه يطرد
في الصحيحة ايضا على اطراد دفع المانع … في التعليق وان كان فسخ السيد كذلك وفي انها تبطل باغماء السيد
وحجر سفه عليه لان الحظ في الكتابة للمكاتب لا للسيد كما مر بخلاف الصحيحة والتعليق لا يبطلان بذلك وخرج
بالسيد المكاتب فلا تبطل الفاسدة باغمائه وحجر سفه عليه وبزيادتي السفه حجر الفلس فلا تبطل به فان بيع

في الدين

لو شرط كشرط ان يبيعه له او فساد عوض صحح



في الدين بطلت وفي ان المكاتب يرجع عليه بما اداه ان بقي او ببدله ان تلف وهذا من زيادتي هذا
ان كان له قيمة فهو اولى من قوله ان كان متقوما بخلاف غيره كخمر فلا يرجع فيه بشيء الا ان يكون محترما كجلد ميتة
لم يدبغ فيرجع به لا ببدله ان تلف وهو اي السيد يرجع عليه بقيمته وقت العتق اذ لا يمكن رد العتق
فاشبه ما اذا وقع الاختلاف في البيع بعد تلف المبيع في يد المشتري ولو كاتب كافر كافرا على مقصود
كخمر وقبض في الكفر فلا تراجع فان اتحد اي واجبا السيد والمكاتب جنسا وصفة كصحة وتكسير وحلول
واجل وكانا نقدين فهو اولى من قوله فان تجانسا فالتقاص واقع بينهما كسائر الديون من النقود المتحدة
كذلك بان يسقط احد الدينين بقدره من الاخر ولو بلا رضى من صاحبهما او من احدهما اذ لا حاجة اليه
ويرجع صاحب الفضل فيما هي احدهما به على الاخر اما اذا كانا غير نقدين فان كانا متقومين فلا تقاص او
مثليين ففيهما تفصيل ذكرته في شرح الروض وغيره فان فسخها اي الفاسدة احدهما وهو اعم من قوله السيد
اشهد بفسخها احتياطا وتحرزا من التجاحد لا اشتراطا فلو قال السيد بعد قبض المال كنت فسخت الكتابة
فانكر المكاتب حلف المكاتب فيصدق لان الاصل عدم الفسخ وعلى السيد البينة ولو ادعى عبد كتابة فانكر
سيده او وارثه حلف المنكر فيصدق لان الاصل عدمها ولو عكس بان ادعاها السيد وانكرها العبد صار
قنا وجعل انكاره تعجيزا منه لنفسه فان قال كاتبتك واديت المال وعتقت عتق باقراره ويعلم مما مر
في الدعوى والبينات ان السيد يحلف على البت والوارث على نفي العلم ولو اختلفا اي السيد والمكاتب في قدر
النجوم اي المال او صفتها كجنسها او عددها او قدر اجلها ولا بينة او لكل بينة تحالفا بالكيفية السابقة في
البيع فان اختلف في قدر النجوم بعض الاوقات فالحكم كذلك ان قال احدهما … وكان قال
السيد كاتبتك على نجم فقال بل على نجمين فيصدق مدعي النجمين وهو المكاتب في … ثم ان لم يقبض السيد
ما ادعاه ولم يتفقا على شيء فسخها الحاكم وقياس ما مر في البيع انه يفسخها الحاكم او المتحالفان او احدهما وهو ما مال
اليه الاسنوي وغيره لكن فرق الزركشي بان الفسخ هنا غير منصوص عليه بل مجتهد فيه فاشبه العنة بخلافه ثم
وان قبضه اي ما ادعاه وقال المكاتب بعضه اي بعض المقبوض وهو الزائد على ما اعترف به في العقد وديعة
لي عندك عتق لاتفاقهما على وقوع العتق بالتقديرين ورجع هو بما اداه ورجع السيد بقيمته وقد
يتقاصان في تلف المؤدي بان كان هو او قيمته من جنس قيمة العبد وصفتها ولو قال السيد كاتبتك وانا
مجنون او محجور علي فانكر المكاتب الجنون او الحجر حلف السيد فيصدق ان عرف له ذلك اي ما ادعاه لقوة
جانبه بذلك والا فالمكاتب لان الاصل عدم ما ادعاه السيد ولا قرينة والحكم في الشق الاول مخالف لما ذكر في
النكاح من انه لو زوج بنته ثم قال كنت محجورا علي او مجنونا يوم زوجتها لم يصدق وان عهد له ذلك وفرق
بان الحق ثم تعلق بثالث بخلافه هنا وذكر التحليف هنا وفيما ياتي من زيادتي ولو قال السيد وضعت عنك
النجم الاول او بعضا من النجوم فقال المكاتب بل وضعت النجم الاخر او الكل اي كل النجوم حلف السيد فيصدق لانه
اعرف بمراده وفعله ولو … العبد لابني سيده … وهما اهل للتصديق او قامت بكتابته
بينة فمكاتب عملا بقولهما او بالبينة فمن عتق منهما نصيبه … عنه او ابراه عن نصيبه من النجوم عتق … خلافا للرافعي
في تصحيحه الوقف … ان عتق نصيب الاخر باداء او اعتاق او ابراء … على المكاتب … ثم ينتقل العصوبة
اليهما بالمعنى السابق في اواخر كتاب الاعتاق وان عجز … نصيبه … الاخر … على العتق ولو

كان موسرا لان الكتابة السابقة تقتضي حصول العتق به والميت لا سراية عليه كما مر وقوله ثم الي اخره من زيادتي
وان صدقه احدهما فنصيبه مكاتب عملا باقراره واعتبر التبعيض لان الدوام اقوي من الابتدا ونصيب
المكذب قن بحلفه علي نفي العلم بكتابة ابيه استصحابا للاصل الرق فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب فان
اعتق المصدق نصيبه وكان موسرا سري العتق عليه الي نصيب المكذب لان المكذب يدعي ان الكل رقيق
له بخلاف ما لو ابراه عن نصيبه من النجوم او قبضه فلا سراية اما لو انكرا فيحلفان علي نفي العلم كما علم مما مر
كتاب امهات الاولاد بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة
قاله الجوهري ومن نقل عنه انه قال جمع امهة اصل ام فقد تسمح وبقي لي جمع امات وقال بعضهم الامهات
للناس والامات للبهايم وقال اخرون يقال فيهما امهات وامات لكن الاول اكثر في الناس والثاني اكثر في غيرهم
ويمكن رد الاول الي هذا والاصل فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم
وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يرهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا
مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي وصححا وقفه علي عمر رضي الله عنه وخالف ابن القطان فصحح رفعه
وحسنه وقال رواته كلهم ثقات وسبب عتقها بموته انعقاد الولد حرا للاجماع ولخبر الصحيحين من اشراط
الساعة ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها اي سيدها فاقام الولد مقام ابيه وابوه حر فكذا هو لو حبلت من
حر كله او بعضه ولو كافرا او مجنونا امته ولو بلا وطي او بوطي محرم فوضعت حيا او ميتا او ما فيه غرة وان لم
ينفصل عتقت بموته ولو بقتلها له لما مر كولدها الحاصل بنكاح رقيقا او زنا بعد وضعها فانه يعتق بموت السيد
وان ماتت امه قبل ذلك بخلاف الحاصل بشبهة وقد ظن انها زوجته الحرة او امته لا نعقاده حرا فان ظنها
زوجته الامة فكامته وبخلاف الحاصل بنكاح او زنا قبل الوضع لحدوثه قبل ثبوت حق الحرية للام ومن ثم لم
يعتق بموت السيد ولد المرهونة الحاصل بذلك بعد وضعها وقبل عود ملكها اليه فيما لو اولدها وهو معسر
ثم بيعت في الدين ثم عاد ملكها وتقدم حكم المرهونة في كتاب الرهن ومثلها الجانية المتعلق برقبتها مال وفي المحجور
عليه بفلس خلاف رجح ابن الرفعة نفوذ ايلاده وتبعه البلقيني وهو اوجه ورجح السبكي خلافه وتبعه الاذرعي
والسبكي والزركشي ثم قال لكن سبق عن الحاوي والغزالي المنفرد وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا يعتق بموته امته
التي حبلت منه ولا ولدها وقولي حبلت اولى من قوله احبلها لانه يوهم اعتبار فعله وليس مرادا فان استدخلها
ذكره او منيه المحترم كذلك كما يثبت به النسب او حبلت منه امة غيره بذلك اي بنكاح او زنا فالولد
الحاصل بذلك رقيق تبعا لامه او بشبهة منه كان ظنها ولو زوجا امته او زوجته الحرة فحر لظنه وعليه قيمته
لسيدها وكالشبهة نكاح امة غر بحريتها كما مر في الخيار والاعفاف ولو وطي بالشبهة ان الامة زوجته المملوكة
فالولد رقيق ولا تصير من حبلت من غير مالكها ام ولد له وان ملكها لانتفاء العلوق بحر في ملكه وله اي للسيد
انتفاع بام ولده كوطي واستخدام واجارة وارش جناية عليها وتزويجها جبرا وقيمتها اذا قتلت لبقاء ملكه عليها
وعلي منافعها كالمدبرة لا بيع وتمليكها من غيره ببيع او هبة او غيرهما لانها لا تقبل النقل وما رواه ابو داود
عن جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا اجيب عنه بانه
منسوخ وبانه منسوب الي النبي صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه قولا
ونصا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد كما مر وخرج بزيادتي من غيرها تمليكها من نفسها فيصح

كما

كما افتى به القفال في البيع ومثله غيره مما يمكن لانه في الحقيقة اعتاق ولا يصح رهنها لما فيه من التسليط
على بيعها وتعبيري بما ذكر اولى من قوله ويحرم بيعها ورهنها وهبتها كولدها التابع لها في العتق بموت السيد
فلا يصح تمليكه من غيره ورهنه وهذه من زيادتي وعتقهما من راس المال وان حبلت به من سيدها في
مرض موته او اوصى بعتقهما من الثلث كانفاقه المال في الشهوات فلا يؤثر فيه ذلك بخلاف ما لو اوصى
بحجة الاسلام من الثلث وهذا من زيادتي في الولد والله اعلم تم كتاب منح الوهاب بشرح منهج الطلاب
تاليف سيدنا ومولانا شيخ الاسلام ملك العلما الاعلام فريد عصره ووحيد دهره حجة المناظرين
لسان المتكلمين محيي السنة في العالمين ابي يحيى زكريا الانصاري الشافعي تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه
ووافق الفراغ من كتابته يوم الاربع المبارك ثالث عشر شهر شعبان سنة احد وخمسين وتسعمايه
كتبه العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي عفو ربه القدير
بركات بن الفقيه علي بن محمد ... الشافعي مذهبا
والازهري وطنا غفر الله له ولوالديه
ولمن دعا لهم بالمغفرة ولجميع المسلمين
والحمد لله رب العالمين
وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول
ولا قوة الا
بالله العلي
العظيم

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا الي يوم الدين وان تجد عيبا فسد الخللا جل من لا عيب فيه وعلا

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ ايمان المرء يعرف بايمانه ٥ اخوك من واساك في الشدة ٥ ادب
المرء خير من ذهبه ٥ اظهار الغنى من الشكر ٥ ادب عيالك تنفعهم ٥ احسن الى المسيء
تسده ٥ اداء الدين من الدين ٥ احتمال الشدائد من المروة ٥ اخوان هذا الزمان جواسيس
العيوب ٥ استراحة النفس في اليأس ٥ بر الوالدين سلف ٥ بشر نفسك بالظفر بعد
الصبر ٥ بركة المال في اداء الزكوة ٥ بع الدنيا بالآخرة تربح ٥ بكاء المرء من خشية الله
قرة عين ٥ باكر تسعد ٥ بركة العمر في حسن العمل ٥ بغي المرء عدوه ٥ بكور
السبت والخميس بركة ٥ بلاء الانسان من اللسان ٥ بشاشة الوجه عطية ثانية ٥
بورك لا تبطله بالمنة ٥ توكل على الله يكفك ٥ تاخير الاساءة من الاقبال ٥
تدارك في آخر العمر ما فاتك في اوله ٥ تكاسل المرء في الصلوة من ضعف الايمان ٥
تفاءل بالخير تنله ٥ تاكيد المودة في الحرمة ٥ تغافل عن المكروه توقر ٥
تزاحم الايدي على الطعام بركة ٥ تطرق بترك الذنوب ٥ تواضع المرء يكرمه ٥
ثلث مهلكات بخل وهوى وعجب ٥ ثلث الايمان حياء وثلثه عقل وثلثه جود ٥
ثلمة الدين موت العلماء ٥ ثلمة الحرص لا يسده الا التراب ٥ ثوب السلامة لا يبلى ٥ ثق احسانك ٥
بالاعتذار ٥ ثبات الملك بالعدل ٥ ثواب الآخرة خير من نعيم الدنيا ٥ ثبات النفس بالغذاء ٥
وثبات الروح بالغناء ٥ ثناء الرجل على معطيه مستزيد ٥ جد بما تجد جهد المقل كثير ٥ جولة
الباطل ساعة وجولة الحق الى الساعة ٥ جودة الكلام في الاختصار ٥ جليس المرء
مثله ٥ جليس الخير غنيمة ٥ جار الفقراء تزدد شكرا ٥ جد بالكثير وانعم بالقليل ٥



جليس السوء شيطان ٥ حلم المرء عونه ٥ حلي الرجال الادب وحلي النساء الذهب ٥
حياء المرء ستره ٥ حموضات الطعام خير من حموضات الكلام ٥ حرقة الاولاد محرقة الاكباد ٥
حسن الخلق غنيمة ٥ حدة المرء تهلكه ٥ حرم الوفاء على من لا اصل له ٥ حرفة المرء كنزه ٥
خف الله تامن غيره ٥ خالف هواك تسترح ٥ خير الاصحاب من دلك على الخير ٥
خابت صفقة من باع الدين بالدنيا ٥ خليل المرء دليل عقله ٥ خوف الله يجلو القلب ٥
خلو القلب من ملاء الكيس ٥ خلوص الود من حسن العهد ٥ خير النساء الولود الودود ٥
خير المال ما انفق في سبيل الله ٥ دواء القلب الرضاء بالقضاء ٥ داء النفس في الحرص ٥
دليل عقل المرء قوله ودليل اصله فعله ٥ دوام السرور برؤية الاخوان ٥ دولة الارذال
آفة الرجال ٥ دنيا البخيل حجر ٥ دين الرجال خدينه ٥ دولة الملوك في العدل ٥ دار
من جفاك تخجيلا ٥ دم على كظم الغيظ ٥ ذم الشيخ من الاشتغال ٥ ذل الطاغي في طغيانه ٥
ذنب واحد كثير والطاعة قليل ٥ ذواقة السلاطين محرقة للشفتين ٥ ذكر الاولياء
ينزل الرحمة ٥ ذل المرء في الطمع ٥ ذليل الفقر عند الله عزيز ٥ ذلاقة اللسان راس مال ٥
ذكر الموت جلاء القلوب ٥ ذكر الشباب حسرة ٥ رؤية الحبيب جلاء العين ٥ راع
اباك يراعك ابنك ٥ رفاهية العيش في الامن ٥ رتبة العلم على الرتب ٥ رزقك يطلبك
فاسترح ٥ رسول الموت الولادة ٥ رواية الحديث نسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو ٥
رعونات النفس تنقضها راي الحق عند غلبات النفس ٥ رفيق المرء دليل عقله

زين الرجال بعوارفهم ۵ رحمة الصالحين رحمة ۵ زلة العالم كبيرة ۵ زوال العلم
اهون من موت العلماء ۵ زر المرء على قدر اكرامه ۵ زهد العامي مضلة ۵ زيارة
الحبيب تطري المحبة ۵ زهدوا بالدنيا مشحونة ۵ زيارة الضعفاء من التواضع ۵
زينة الباطن خير من زينة الظاهر ۵ سعة الظن من الحزم ۵ سرورك بالدنيا غرور ۵
سوء الخلق وحشة ۵ الاخلاص منها ۵ سيرة المرء تنبئ عن سريرته ۵ سلامة الانسان
في حفظ اللسان ۵ سكوت اللسان سلامة الانسان ۵ سادة الامة الفقهاء ۵
سكوة الاجابة سوء الخلق ۵ سلاح الضعفاء الشكاية ۵ سمو المرء في التواضع ۵
شيبة العلم الصلف ۵ شر الامور اقربها عن الشر ۵ شمر في طلب الجنة ۵ شح الغني
عقوبة ۵ شمة من المعرفة خير من كثير العمل ۵ شيبك ناعيك ۵ شفاء الجنان قراءة
القرآن ۵ شجيع غني افقر من فقير سخي ۵ شرط الالفة ترك الكلفة ۵ شر الناس
من يتقيه الناس ۵ صدق المرء نجاته ۵ صحة البدن في الصوم ۵ صبرك يورث الظفر ۵
صلوة الليل بهاء في النهار ۵ صلاح البدن في السكوت ۵ صلاح الانسان في حفظ
اللسان ۵ صاحب الاخيار يأمن الاشرار ۵ صمت الجاهل ستره ۵ صل الارحام
يكثر حشمك ۵ صلاح الدين في الورع وفساده في الطمع ۵ ضل سعي من رجى غير الله ۵
ضمن الله رزق كل احد ۵ ضرب [illegible] الحبيب اوجع ضياء القلب من اكل الحلال

٢٨٤

ضرب اللسان اوجع ۵ ضل من ركن الى الاشرار ۵ ضل من باع الدين بالدنيا ۵
ضيق القلب اشد من ضيق اليد ۵ ضاقت الدنيا على متبع غضبه ۵ ضاق صدر
من ضاقت يده ۵ طاب وقت من وثق بالله ۵ طوبى لمن رزق العافية ۵ طال
عمر من قصر تعبه ۵ طول العمر مع الطاعة من خلع الانبياء ۵ طلب الادب هو اولى من
طلب الذهب ۵ طرح مع الاشكال ۵ طال حزن من قصر جائزه ۵ طاعة العدو هلاك ۵
طاعة الله غنيمة ۵ طوبى لمن لا اهل له ۵ ظلم المرء يصرعه ۵ ظلم الملوك اسهل من دلال الرعية ۵
ظلامة المظلوم لا تضيع ۵ ظلم الظالم يقوده الى الهلاك ۵ ظماء المال اشد من ظماء الماء ۵
ظل السلطان كظل الله ۵ ظلامة المظلوم لا تضيع ۵ ظلم الظالم يقوده الى الهلاك ۵
ظماء المال اشد من ظماء الماء ۵ ظل السلطان كظل الله ۵ ظلمة الظالم تظلم الايمان ۵ ظل ظلم
الظالم فجور ۵ ظل الكريم فسيح ۵ ظل الاعرج اعوج ۵ عش قنعا تكن ملكا ۵ عيب
الكلام تطويله ۵ عاقبة الظلم وخيمة ۵ علو الهمة من الايمان ۵ عدو عاقل خير
من صديق جاهل ۵ عسر المرء مقدمة اليسر ۵ عليك بالحفظ دون الجمع ۵ عقوبة الظلم
سرعة الموت ۵ غم من سح ۵ غلت قدر المتمر كلب ۵ غرة المرء اهون من
مجالسة من لا تعرف ۵ غاب حظ من غاب نفسه ۵ غدر بك من ذكرك على الاساءة ۵
غشك من ارضاك بالباطل ۵ غضبك من الحق مقتدر ۵ غنيمة المؤمن وجدان الحكمة ۵
فاز من ظفر بالدين ۵ فخر المرء بفضله ولى من بحره باصله ۵ فلح [illegible] خصمك بالاجمال ۵

فعل المرء يدل على اصله فرع الشيء يخبر عن اصله

فان من من سلم من شره نفسه ۵ مكان المرء بالصدق

في كل قلب شغل ۵ فسدت نعمة من كفرها ۵ قول المرء المصيبة

تخبر عما في قلبه ۵ قول الحق من الدين ۵ قوة العقل

من صحة الايمان ۵ قاتل الحريص حرصه ۵ قدر

العمل العمل ينجي من الزلل ۵ قيمة المرء ما يحسنه

قرين المرء دليل دينه ۵ قرب الاشرار مضرة ۵ قسوة القلب

من الشبع قدر المرء ما يحسنه ۵ كلام الله دواء القلب ۵ كافر سخي

ارجا للجنة من مسلم شحيح ۵ كفران النعمة مزيلها ۵ كفى بالشيب داء

كفى للمحسود من حسد ۵ كمال العلم في الحلم ۵ كفاك في عيوب الدنيا ان لا

كفاك همها علمك بالموت ۵ كل الجود الاعتذار معيب ۵ لين الكلام قيد القلوب

ليت فوق لكل تخيب ۵ ليس الشيب من العمر ۵ ليس للحسود راحة ۵ ليس

لسلطان العلم زوال ۵ ليس الشهرة من الرعونة ۵ لكل عداوة مصلحة

الا عداوة الحسود ۵ من غلبت حكمته طال همومه ۵ كل العداوة قد ترجى

اماطتها الا عداوة من عاداك بالحسد ۵ من كثر كلامه كثر ملامه ۵ مشرب

العذب مزدحم ۵ مجلس العلم روضة الجنة ۵ مهلكة المرء حدة طبعه ۵ مصاحبة

الاشرار ركوب البحر ۵ [illegible] ۵ مجلس الكرام حصون

الاحداث مفسدة الدين ۵ نور المؤمن من

منقبة المرء تحت لسانه

معلوم عند كاره لنظر الى هذه الحروف
ان لمجلد [illegible] بيكند على دمه علي بك
مائة وعادين [illegible] قرحي نقضى
وبعد [illegible] شهادة
[illegible] بيكند
حرره [illegible]
[illegible]
[illegible]



نعيت الى ۵ قلبك بالصلاح في الظلم ۵ صفاء القلب من سيات الموت ۵ الليل

نور مشيبك ۵ نار الحرقة اشد من نار جهنم ۵ نيل المنى في الغنى ۵ نبي شاب رأسك

هيهات من ۵ همة المرء بقدر همته ۵ نضرة الوجه في الصدق

هربك ۵ هلاك المرء في العجب ۵ هم السعيد آخرته وهم الشقي دنياه ۵ العدو

هلاك الحريص وهو لا يعلم ۵ هلاك الشريد عند اكله ۵ هربك من الاسد

ظلم ۵ وضع الاحسان في غير موضعه ۵ هات ما عندك نعرف ما لديك ۵ قيمة

ويل لمن ساء ۵ ولاية الاحمق سريعة الزوال ۵ صدقة المنان اكثر من اجره

واساك من تغافل عنك ۵ وحدة المرء خير من جليس السوء ۵ وقبيح

ولي الطفل من رزق ۵ ويل للمحسود من حسده ۵ لمن يعادك

لا كرامة ۵ لا فقر للعاقل ۵ لا دين لمن لا مروة له ۵ وثق الاحرار

للمرأة ۵ لا وفاء ۵ لا حرمة للفاسق ۵ لا غم للقانع ۵ لا راحة للحسود

يأتيك ما قدر لك ۵ لا فضل له ۵ لا غنى لمن لا ايمان له ۵ لا راحة للمتوكل

نطلبه يطلبك الرزق ۵ [illegible] صدق

يبلغ امره ۵ ده [illegible]

التمام في ساعة فتفتنه اشد

الخائف [illegible]